

* (الجزء الأول) *

من العقود الدرية في تنقيح الفتاوى
الحامدية تأليف الشيخ الامام العلامة
البحر الخبير الفهامة السيد محمد أمين

الشهيد بدين عابدين

تبعنا الله به

آمين

م


* (الطبعة الثانية) *

(بالمطبعة العاهرة الميرية بيولاق مصر المحمية)

سنة ١٣٠٠ هجرية

﴿ فهرست الجزء الأول من العقود الشرعية في تفتيح الفتاوى الحامدية ﴾

تصنيف	تصنيف
١٠٥ كتاب المقفود	٢ خطبة الكتاب
١٠٧ كتاب اللقط واللقطة	٤ كتاب الطهارة
١٠٧ كتاب الوقف	٥ كتاب الصلاة
١٠٧ الباب الأول	٧ باب الجمعة
١٧١ الباب الثاني في أحكام استحقاق أهل	٨ باب الجنائز
الوقف وأصحاب الوظائف وأحكام	٩ باب الزكاة والعشر
بيع الوقف وبيع أنقاضه وأشجاره	١٣ كتاب الصوم
وقسمته وغصبه واجارته وأجره	١٣ كتاب الحج
ومساقاة أشجاره وعمارة وسكاه	١٦ كتاب النكاح
وأرباب الشعائر وغير ذلك	١٩ باب الولي
١٩٦ الباب الثالث في أحكام النظار	٢١ باب الكف
وأصحاب الوظائف من نصب وعزل	٢٢ باب المهر
وتوكيل وفراغ وإيجار وتعمير	٢٧ مسائل الجهاز
واستدانة وإقرار وقبض وصرف	٢٨ مسائل منثور من ابواب النكاح
ونحو ذلك	٢٢ فوائذ ذكرها المؤلف الخ
٢٣٢ كتاب البيوع	٢٢ باب نكاح الرقيق والكافر
٢٥٥ باب الخيارات	٢٣ باب العنين
٢٧٠ باب الأقالمة	٢٣ باب الرضاع
٢٧١ باب الاستحقاق	٣٥ كتاب الطلاق
٢٧٥ باب السلم	٥١ باب الخلع والطلاق على ما
٢٧٧ باب القرض	٥٥ باب العدة
٢٨٠ باب الصرف	٥٨ باب الحضنة
٢٨٢ كتاب الكفالة	٦٥ باب النفقة
٢٩٢ كتاب الحوالة	٨٣ باب ثبوت النسب
٢٩٦ كتاب القضاء	٨٤ كتاب العتق والاستيلاء والتسليم
٣٠٤ باب الحبس	والولاية والابق
٣٠٨ مسائل شتى	٨٥ كتاب الايمان والنذور
٣١٤ كتاب الشهادة	٨٦ كتاب الشرك
٣٣٨ كتاب الوكالة	٩٩ باب الردة والتعزير



(بسم الله الرحمن الرحيم)

أحمد الله على آلائه * وأشكره على نواتر نعمائه * وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه * سيدنا محمد خير
اصفيائه * وعلى آله وصحبه وأخصائه * (أما بعد) * فيقول العبد الفقير * إلى مولاه القدير
محمد أمين * الشهير بابن عابد * غفر الله له ذنوبه * وملا من زلال العنود ذنوبه * ان كتاب * مغنى
المستفتى * عن سؤال المفتى * للإمام العلامة * والخبير الفهامة * حامد أفندي العمادى مفتى
دمشق الشام * عليه رحمة الملك السلام * كتاب جمع حلّ الحوادث * التي تدعو إليها
البواعث * مع التحرى للفرق الأقوى * وما عليه العمل والفتوى * لم أر لأهمل بالفتوى أنفع
منه * حيث جمع ما لا غنى عنه * غير أن فيه نوع اطشاب * بتكرار بعض الأسئلة * وتعداد
المنقول في الجواب * فأردت صرف الهممة نحو اختصار أسئلته وأجوبته * وحذف ما اشتهر
بها وسكراته وتلخيص أدلته * ورمع ما قدمت ما آخر وأخرت ما تقدم * وجمعت ما تفرق على وضع
شحكم * وزدت ما لا بد منه من نحو استدرالك أو تقيد * أو ما فيه تشويه وتأيد * ضاماً إلى ذلك
أيضاً بعض تحريرات تفهمتها في حاشيتي على البحر المسماة مخمة الخالق * على البحر الرائق *
وحاشيتي التي علقته على شرح الشوكر المسماة رد المحتار * على الدر المختار * وما حررت به من
الرسائل الفاتحة * في بعض المسائل المتعلقة * مع ما يفتح به الفتح العليم في حال الكتابة من تحرير
بعض المسائل المشككة * والوقائع المعضلة * فدونك كتاباً حاوياً للدرر والنوادر * حاوياً عن
مستنكرات الزوائد * هو العمدة في المذهب * والحرى بأن يكتب بحماد الذهب * حلني على جمعه
من لا يسعني الامتثال أمره * أفاض الله على وعلمه من وابل خير وبره (وقد سميت ذلك
بالعمود الدرية * في تنقيح الفتاوى الحامدية) وحيث قامت قال المؤلف فرادى به صاحب الاصل
وكل ما كان من زيادتي أصدره بالفظأ قول * والله تعالى هو المسؤول * في بلوغ ذلك المأمول *
والتوفيق والسداد * واتمام هذا المراد * وفي أن ينفعني به والمسلمين * فإنه آكرم الأكرمين *

وأرحم الراحمين (سئل) فحين أراد أن يتدنى في أمر ذي بال مهم به شرعا وليس محرم ولا مكروه ولا جمل الشارع له مبدأ بغير السبل فبماذا يتدنى بدأ حقيقيا (الجواب) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قد جمعنا بين البسمة والحمد لله لله عليه أفضل الصلاة والسلام كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بسم الله فهو أبتر وفي رواية أجندم وفي رواية بالحمد لله وختمنا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تيمنا ولما ورد في ذلك (فروائت تتعلق بأدب المنقذ) أدب المنقذ أن لا يقول بصدق ديانته لأنه تعليم بل أدبه أن يقول لا يصحق برزاقية من ثبات الإيمان الواجب على المنقذ في هذا الزمان المباهلة في إيضاح الجواب لعلمية الجهل فتاوى ابن الشلبى من الحدود والتعزير وفي القنينة ليس للمنفق ولا للقاضي أن يتكلم على ظاهر المذهب ويتروك العرف وتعليقه عنه في خزائن الروايات يبرى على الأشباه من القاعدة السادسة ثم قال رأيا صاهل قوله عليه الصلاة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اه (أقول) لكن سرحو أن العرف المخالف للنص لا يعتبر وبأنه لا يصح بيع الشرب مقصودا وان تعورف ولعل هذا المحمول على بعض مسائل كسائل المزارعة والمساقاة التي ظاهرها الرواية عن الامام عدم جوازها والفتوى على الجواز للتعامل وكوقف المنقول وكبعض ألفاظ الإيمان المبني على عرف المتقدمين فإنه لا يلتزم فيها عرفهم بل تجرى على كل عرف حادث تأمل قال ابن الشيخة في شرح المنظومة كل ماقى القنينة مخالفا للقواعد لا التفتات السيد ولا عمل عليه لم يعضده نقل من غيره وفي حسام الحكماء المحققين للشمس البالي وقد أفادني استاذي ونهني بقوله ان فتوى مثل هؤلاء الاكابر وأنسراجهم شأن النظر فيها من غير تقليد وافتاء بما فيها من غير احاطة بحكمها من كتب المذهب المعتمدة فان مقام الافتاء خطر وقد ينظر الانسان انه فهم المسألة على حقيقتها والامر بخلافه أو يشبهه عليه حفظه فيخطئ ولذلك اذا حقت كغيرا من الفتاوى المجموعة من اصحابنا فضلا عن التي جمعها غيرهم عنهم تجد النص في المذهب بخلافها وكان استاذي الثاني اذا جاءه فتوى يأمر في النظر فيها ويقول لطالبها اما ان تصبر حتى تراجع النقل اوخذها ثم يقول لي انا اعرف الحكم في هذا كما اعرفك واعرف الشمس ولكن لا بد من مراجعة النقل لاحتمال الخلاف وتحوره ما الذي يسعى من الله تعالى أن أقول هذا يستحق وهذا لا يستحق وهذا يجوز والآخر لا يجوز لابعده النظر والحكم لقاءه من أئمة المذهب رحمة الله تعالى اه * المراد من قولهم يدين ديانته لا قضاء انه اذا استفتى فقيم بما يحسبه على وفق ما نوى ولكن القاضي يحكم عليه بوفق كلامه ولا يلتفت الى نيته اذا كان فيما نوى تخفيف عليه كالمواظب على لفلان ألف درهم وقد قضيت له هل برئت من دينه يقنيه بالبراءة واذا سمع القاضي ذلك منه يقضى عليه بالدين الا ان يقم نيته على الايفاء شرح مختصر الاخسيكتي للشيخ عبد القادر البخاري من القسم الثالث من بحث الحقيقة والحجاز دل على أن الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى أيضا فلا بد من كون القاضي عالما دينا أين الكبرى وأين العلم برزاقية في الثاني والعشرين من الإيمان (اقول) ولذا جرى العرف في زماننا أن المنقذ لا يكتب للمستفتى ما يدين به بل يحسبه عنه باللسان فقط لئلا يحكم له القاضي لعلمه الجهل على قضاء زماننا * من ادب المنقذ أن لا يكتب في الواقعة على ما يعلمه بل على ما في السؤال الا أن يقول ان كان كذا فكلمه كذا ذكره ابن حجر في كتاب المستعذب وهذا في زماننا مشكل الكثرة الخليل التي تقع في كتابة الاسئلة والكثرة الجهل واليغى بحيث ان بعض المبطلين اذا صار بيده فتوى صالح بها على

مطلبه
فوائد تتعلق بأدب المنقذ

مطلبه
كل ماقى القنينة مخالف للقواعد
مطلبه
فائدة عظيمة يجب التنبه لها والعمل بها والحفاظة عليها فانها جوهرة فريدة

مطلبه
المراد من قول العلماء يدين ديانته لا قضاء

ختمه وقال المفتي أفتى لي عليك بكذا والجاسل أضعف الحال لا يمكنه منازعته في كون نصه مطابقا أولا اهـ من خط شيخنا شيخنا الشيخ عبد القادر القنوري الشافعي (أقول) إذا علم المفتي حقيقة الأمر ينبغي له أن لا يكتب للسائل شيئا لا يكون عينه على الباطل بل لنظ القنوري أكد من لنظ الصحيح والاصح والاشبهه وغيرهما خيرية من مسائل شتى وفيها من الكفاية والصحيح لا يدفع قول صاحب المصنف هذا هو الاصح وعليه القنوري اهـ بمعنى الاشبهه أنه اشبهه بالنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه القنوي بزيادة متى اختلف في المسألة فالعبرة بما قاله الاكثر بيري من قاعدة الاصل الحقيقية

* (كتاب الطهارة) *

(سئل) في فأرة وقعت في سمن مائع وماتت فيه فاذا وضع في اناء فخرفق المسئل وصب عليه الماء ثم أخذ عنه الماء من أسنله ثلاث مرات أو صب عليه الماء فطفا فرقع ثلاث مرات فهل يطهر بكل من هذين الصنيعين (الجواب) نعم يطهر كما في طهارة الخيرية وشككنا في عن أبي يوسف وعليه القنوي كما في الجمع والبرازية وخزانة المفتي وغيرها وبه جزم في الطهارة وبشرح به في البحر (سئل) فيما اذا وقعت فأرة ميتة في رغووة دبس جاسدة دبس جامدة (سئل) فيما اذا وقعت فأرة ميتة في رغووة دبس جاسدة بحيث لو شقت لا تلام ورسمت وقور ما حولها فهل يكون الباقي طاهرا (الجواب) نعم يطهر ويؤكل الباقي والجاسده هو الذي لا يضم بعضه الى بعض اذا قور ما حوله فألقى او استصبح به يؤكل من سواه بيري * افتى قارى الهداية بأنه اذا غلب على ظن المتوضي انه يضرد مسح رأسه سقط عنه المسح ولا يجب عليه شيء وأفتى بوجود اتصال الماء في الغسل الى داخل ثقب الاذن المتقوية (وسئل) قارى الهداية أيضا عن الفسقية الصغيرة يتوضأ فيها الناس وينزل فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء عنهما (فاجاب) اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضرد (أقول) هذا مبني على القول بأنه لا فرق بين الملقى والملاق وقبسه معتزلة عظيم بين العلماء المتأخرين حررته في حاشيتي المصادرة المختار على الدر المختار فراجعها فظننا ما لا تجد في غيرها والله الحمد (وسئل) أيضا عن الدابة اذا ركبت وعلى يديها من رؤسها وعرفت وأصاب بدن الراكب أو ثوبه من عرفها الملوثة (فاجاب) بأنه يتنجس ولا يطهر بدن الحيوان اذا أصابه بول أو روث الا بالغسل (سئل) فيما اذا وقع ضئدع مائع في عصير عنب وماتت فيه فهل ينجسه او لا (الجواب) حكم سائر المائعات حكم الماء في الاصح كما في النهر والدر وموت الضئدع فيه لا ينجسه كافي الكثر وغيره فلا ينجس العصير وفي الهداية والضئدع البري والبحري سواء وقبيل البري يفسد لو جود ادم وعدم المعدن وقبيل لا قال الشارحون البحري ما يكون بين أصابعه مسترة وصحح في السراج عدم الفرق بينهما لكن محله اذا لم يكن للبري دم سائل فان كان يفسد على الصحيح بجز عن شرح المنية وعظام القوائد فيه (سئل) في دبس مائع مرت عليه رجل بنعل يسمى زربول او ووطئه فاقبل النعل منه وليس فيه نجاسة ولا أثرها فهل تنجس الدبس به (الجواب) حيث كان النعل طاهرا لا يتنجس الدبس المزبور (سئل) في خابية خل مطمورا أكثرها في الارض ولغ فيها كلب فنزحوا ما فيها وغسلوها بالماء الطاهر ثلاثا ونشفونها في كل مرة بجزقة طاهرة ثم ملؤها ماء طاهرا ثم صبوا عليه ماء في دلو سبع مرات يخرج الماء من جانبها الخارج في كل مرة وهي من خرف قديم فهل تطهر (الجواب) نعم تطهر (أقول) قوله ثم ملؤها الخ نجاسة في التطهير والافهوه غير لازم عندنا (سئل) في السكب والطحال هل

مطلب
لنظ القنوي أكد من غيره
مطلب
معنى قولهم وهو الاشبهه
وضابط الاختلاف في المسألة
* (كتاب الطهارة) *

مطلب
في كنية تطهير سمن مائع
وقعت فيه فأرة
مطلب
فيما اذا وقعت فأرة في رغووة
دبس جامدة
مطلب
فمن يضرد مسح رأسه ومن
اذنه مثقوبة

مطلب
في التوضؤ من الفسقية
الصغيرة
مطلب
فيما اذا عرقت الدابة المتأوتة
برؤسها

مطلب
لا يطهر بدن الحيوان المتنجس
الا بالغسل
مطلب
في ضئدع مائع وقع في العصير

مطلب
في الضئدع البري والبحري
والاختلاف فيهما
مطلب
وقع زربول في دبس
مطلب
في تطهير خابية خل ولغ
فيها كلب

وما طاهر ان قبل الغسل (الجواب) نعم حتى لو طلى به ما وجد الخلف وصل به تجاوز صلانه كما في الخبايا وهما محلان لقوله عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال وهو يكسر الطماخ والمكروه تحريم عيان الشاة سبع الفرج والخصية والغدة والدم المستوح والمرارة والمثانة والذكرونظماها بعضهم بقوله
 اذا ما ذكيت شاة فكلها * سوى سبع فقيم الويال
 فناء ثم ثناء ثم غين * ودال ثم ميمان وذل
 (أقول) وكنتم جمعتم في حروف كلمتين ونظمتها بقولي
 ان الذي من المدك احرى * يجمعه حروف فخذ مدغم

مطلبه
 الكبد والطحال طاهران
 مطلبه
 المكروه تحريم عيان الشاة
 سبعة أشياء

(كتاب الصلاة)

(سئل) في المتقدمي اذا كان الامام حذاه هل ينويه في التسليتين أم في اليمين فقط وهل قال به أحد ام لا (الجواب) نعم ينويه فيهما وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وبه قال محمد وقال أبو يوسف ينويه في اليمين فقط على ما في الخبايا وفيها زيادة لأبى بها وهي أن محمد أقدم ههنا بنى آدم على الحنظلة في الذكر وفي كتاب الصلاة آخر وهذه المسألة اختلفت في أهل القبلة قالت المعتزلة بجهل الملائكة أفضل من جهل بنى آدم وقال بعض أهل السنة بجهل بنى آدم أفضل من جهل الملائكة والمذهب المرتضى ان خواص بنى آدم وهم المرسلون أفضل من جملة الملائكة وخواص بنى آدم وهم الانبياء أفضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام بنى آدم وما ذكره محمد لا يدل على التفضيل لان الواو للجمع المطلق دون الترتيب اه
 (سئل) هل السنة بعد فرض العشاء على مذهبنا ركعتان أم أربع وقبل الفرض هل هي عندنا وكدة أم مندوبة (الجواب) * الركعتان بعد العشاء سنة مؤكدة والاربع قبلها وبعد هامندوبة وشرعت النوافل قبل الفرض لخبر النقصان وبعده لقطع طمع الشيطان (أقول) الصواب العكس كما في الدر * (سئل) * في اقتداء الحنفي بشافعي يرفع يديه في تكبيرات الاتقالات هل يصح أم لا (الجواب) رأيت في مجموعة الشيخ عفيف الدين ابن شيخ الاسلام الشيخ عبد الرحمن المرشدي مفتي مكة المكرمة رسالة للشيخ محمد بن احمد بن مسعود القونوي الحنفي في عدم بطلان صلاته بذلك وأنه لم يروا بطلان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الامكحول النسفي فقط (سئل) عن هذه الآية الكريمة فكاتب ما صورته بسم الله الرحمن الرحيم (ان الله وملائكته يصلون على النبي) يعتنون بانظها شرفه وتعظيم شأنه (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) اعتنوا انتم أيضا فانكم أولى بذلك فقولوا اللهم صل على محمد (وسلموا تسليما) قولوا السلام عليكم أيها النبي فان قلت لماذا كد السلام بالمصدر ولم يؤكده الصلاة به قلت لما كد الصلاة بئوكدات سبعة ان والجملة الاسمية وصلاة الله وصلاة الملائكة والاخبار والنداء والا امر ربعا يظن أن السلام ليس كذلك فأكده بالمصدر والاية تدل على وجوب الصلاة والسلام في الجملة قاله ابن كمال باشا وقال أبو السعود العمادى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قائلين اللهم صل على محمد وسلم ونحو ذلك قيل المراد بالتسليم الانقياد لا امره بالتسليم والاية دليل على وجوب الصلاة والسلام عليه مطلقا من غير تعرض لوجوب التكرار وعدمه وقيل يجب ذلك كلما جرى ذكره لقوله عليه الصلاة والسلام رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على * ومنهم من قال يجب

مطلبه
 في نية المتقدمي الامام بالسلام
 مطلبه
 في التفضيل بين بنى آدم
 والملائكة
 مطلبه
 في سنة العشاء القبليية
 والبعديية
 مطلبه
 في اقتداء الحنفي بشافعي
 يرفع يديه في التكبيرات
 مطلبه
 في وجوب الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم في العمر
 مرة أو كلما ذكر

في كل شئ وان تكرر ذكره عليه الصلاة والسلام ومنهم من قال بالوجوب مرة في العمر والذي يقتضيه الاحتياط وتستدعيه معرفة علو شأنه عليه الصلاة والسلام أن يصل عليه كلما جرى ذكره الرفيع اه ملخصا وقال في النهاية شرح الهداية قال ابن مسعود رضي الله عنه بعد ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك فقد عاقى التمام بأخذه ما فن علق التمام بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد خالف النص وأما الجواب عن الآية بأن الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لا يجب ولكن فيه أن الايجاب في الصلاة أو خارجها فيحصل على خارجها عندنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة في العمر مرة واجبة هكذا قال الكرخي لأن الأمر بالنهي لا يقتضي التكرار اه وفي الخط قال أبو الحسن الكرخي واجبة في العمر مرة ان شاء فعلها في الصلاة وفي غيرها وقال الطحاوي لا يدل كلما مع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة واجبة اه فان قيل قد ذكرتم الصلاة ولم تذكروا السلام مع أنه منصوص عليه في الآية الشريفة وقد أجمع المفسرون على وجوبه وعدم نسخه فيقال نحن ما أنكرنا فرضيته وانما يجب في العمر مرة امتثالاً للامر وهو لا يجب التكرار وانما لم يذكره لأنه منذ كور في التعميمات وهي واجبة في الصلاة فلا حاجة الى ذكره ويقال ان المراد بالسلام التسليم لقضائه قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموا بالقضاهما شجب بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً كذا في بعض حواشي الهداية وصدر الشريعة أو يقال ان الانسان اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقد سلم لأنه يجوز الخلمي كما في المواهب ان تكون الصلاة بمعنى السلام عليه (فوائد) فمع حم قرأ وتعال جلدنا بغير ياء لا تنفسد وعن جابر الله مثله لان العرب تكفي بالفتحة عن الالف ككناهم بالكسرة عن الياء ولو قرأ أعذ بالله لا تنفسد أيضاً ككناهم بالضمعة عن الواو فتية من باب حذف الحرف والزيادة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطلع على شقة الاعم وفيه اختلاف العلماء من العجابه والتابعين ومن بعدهم على ستة أقوال الاول سنة واليه ذهب الشافعي وأصحابه الثاني مستحب روى عن أبي موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبي هريرة رضي الله عنهم ومن التابعين محمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وغيرهم الثالث واجب لا بد منه وهو قول محمد بن حزم فلا تجزئه صلاة الصبح بدونه الرابع بدعة وبه قال عبد الله بن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه فروى ابن أبي شيبة قال عبد الله ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتعمك كما تتعمك الدابة والجمار اذا سلم فقد فضل وروى ابن أبي شيبة أيضاً صحبت ابن عمر في السفر والحضر فأرأيت اضطلع بعد الركعتين وفي رواية نهى ابن عمر وأخبار أخر باذعة ومن كره ذلك من التابعين الأسود ابن زيد وابن ابراهيم النخعي وقال هي ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الأئمة مالك بن أنس وحكامه القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء الخامس خلاف الاولى وعن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع السادس ان ليس مقصود الذات وانما المقصود التوصل بين ركعتي الفجر والتفريضة اما باضطجاع أو حديث أو غير ذلك وهو محكي عن الشافعي عيني على البخاري مختصراً (أقول) لم يتعرض للنقل عن احد من أئمتنا وقد رأيت في مسند الامام محمد في باب صلاة الفجر في الجماعة أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه رأى رجلاً ركع ركعتي الفجر ثم اضطلع فقال ابن عمر ما شأنه فقال نافع قلت يفصل بين صلاته قال ابن عمر أي فصل

قوله وقال في النهاية الخ لا يخفى ما في هذه العبارة من السقامة ولعل عبارة النهاية سالمة منها فلتراجع وقوله وأما الجواب الخ انظر ما الذي يقابله هذا او ما جواب أما اه

مطلب
قرأ وتعالى جلدك بلا أنف
لا تنفسد صلاته وكذا لو قرأ
أعد بلا واو
مطلب
في الضجعة بعد سنة الفجر
سنة أقوال
مطلب
القول والقول في الضجعة
على مذهب سيدنا أبي
حنيفة

أفضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول أبي حنيفة اهـ

باب الجمعة

باب الجمعة

(سئل) في تعظيم يوم الجمعة هل هو مخصوص بهذه الأمة أولا وقوله عليه الصلاة والسلام اليهود غدا والنصارى بعد غد يدل على تخصيصه بهذه الأمة أولا وهل ورد هذا الحديث في الكتب الصحيحة وما عناه وما الذي اشتمل عليه من البديع (الجواب) هذا حديث رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون يوم القيامة يبدأهم أولوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلنوا فيه فهدانا الله والناس لنا فيه تبع اليهود وغدا والنصارى بعد غد دل هذا الحديث الشريف على انه فرض على الأمم السابقة من اليهود والنصارى فان قوله عليه الصلاة والسلام هذا يومهم الذي فرض عليهم ظاهر في التعيين وأما عناه فقوله نحن الاخرون أي زمانا في الدنيا السابقون أهل الكتاب وغيرهم في المتزلة والكرامة يوم القيامة والحشر والحساب والتفاضل الخلاق ودخول الجنة ويبدأهم قال أبو عبيد تنكون بمعنى غير وعلى ومن أجل فيكون المراد بغير الاستثناء أي غير أنهم ففيه تأكيد المدح بما يشبه الذم لادماج معنى النسخ أو على أنهم فتكون تعليمة لسبقنا يوم القيامة أو من أجل أنهم أولوا الكتاب من قبلنا فتكون آخرين لهم ثم هدينا إلى الجمعة وهو قبل السبت والاحد فتكون سابقين والمراد من الكتاب التوراة والانجيل أو الجنس أي جنس الكتب المنزلة ليصح عود الضمير اليه في أو ثباته من بعدهم الآن يكون من باب الاستخدام فهذا ما الله بأن نصح الله لنا ولم يكن لنا إلى الاجتهاد فيه وفرض عليهم أيضا تعظيمه بعينه والاجتماع فيه فاختلنوا فيه هل يلزم بعينه أم يسوغ لهم بدله بغيره من الأيام فاجتهدوا في ذلك فأخطوا روى أبو حاتم عن الرشدي أن الله فرض على اليهود الجمعة فمألو ياموسي ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فأجعله لنا فجعله عليهم فاليهود يوم السبت والنصارى بعد غد يوم الاحد فاختاروا السبت لهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق فظنوا ذلك فضيلة ليرحب عظم اليوم فقالوا نحن نعظمه ونستترح فيه من العمل ونشغل فيه بالعبادة والشكر والنصارى اختاروا الاحد لانه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم فخالفوا النص فضلوا وأما ما اشتمل عليه الحديث من أنواع البديع ففيه الاحتمال وهو أن يكون شيئا لهام مائة مائة فيذكر احد الشينين ويحذف متعلقه ويحذف الآخر ويذكر متعلقه كقوله تعالى وما لي لأعبد الذي فطرني واليه ترجعون قيل أصله وما لي لأعبد الذي فطرني واليه أرجع وما لكم لا تعبدون الذي فطركم واليه ترجعون وفيه أيضا اللبس والنشر المرتب في قوله يبدأهم أولوا الكتاب من قبلنا راجع إلى الاخرون وقوله ثم هذا يومهم الخ راجع إلى السابقون وفيه الادمج وهو أنه أولوا الكتاب من قبلنا فيكون كما هم منسوخا بكتابنا فيكون مدحنا وفيه تأكيد المدح بما يشبه الذم وفيه الاستخدام في رواية أو ثباته من بعدهم الضمير يرجع إلى الكتاب بمعنى القرآن وفيه الطباق في الاخرون السابقون وفيه الجمع والتفريق في قوله فالناس لنا فيه تبع جمع وما بعده تفريق ففيه سبعة أنواع بديعية هذا ما تيسر لنا في هذا المقام وعلى نيابنا محمد أفضل الصلاة وآتم السلام (سئل) في صلاة الجمعة هل تؤدي في مصر في مواضع كثيرة (الجواب) نعم كما ذكره في التفسير وقال السيرخي هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وبه تأخذ وقال

مطلب
في تعظيم يوم الجمعة هل هو مخصوص بهذه الأمة

مطلب
أخباره صلى الله عليه وسلم عن اختيار اليوم والسبب والنصارى يوم الاحد

مطلب
افتراض يوم الجمعة على اليهود والنصارى

مطلب
بيان ما اشتمل عليه الحديث الشريف من أنواع البديع

مطلب
في جواز تعداد الجمعة في مصر واحد

الزبلي وهو الاصح لان في عدم جواز التعمد سحر جواهر وهو مدفوع وقال العيني في شرح الجمع وعلمه القموي ومثله في امامة فتح القدير (فاتدة) قال الشيخ خير الدين في حاشيته على البحر من باب الاذان لم أر لأئمتنا صاحباً يحا في أذان الجوق هل هو مكروه أم لا والذي تحرر أن الذي بين يدي الخطيب فيه للشافعية قولان الاستحباب والكراهة وأما الأذان الأول فقد صرح في النهاية بأن المتوارث فيه اجتهاد المؤذنين لتبلغ أصواتهم إلى أطراف المصير الجامع اه فنيه دليل على انه غير مكروه لان المتوارث لا يكون مكروهاً وكذلك الذي بين يدي الخطيب المتوارث كونه بجماعة فهو ومثله غير مكروه فيكون بدعة حسنة اذا مرآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وقال السيوطي في الاوائل أول من أحدث أذان اثنين معا بنو أمية اه (تمه) فيما يستحب فعله يوم الجمعة ولياته وما يكرهه وما يستحب في الاستحباب قص الاظفار يوم الجمعة وما في ذلك من الوعد الجميل

مطلبه
فيما يستحب فعله يوم الجمعة ولياته وما يكرهه

مطلبه
في استحباب قص الاظفار يوم الجمعة وما في ذلك من الوعد الجميل

مطلبه
من طلال ظفره ضائق رزقه

مطلبه
ما يقال عند دخول المسجد

مطلبه
فضل قراءة الفاحشة والاخلاص والمعوذتين بعد فرض الجمعة وما يطلب في ذلك اليوم من القراءة وغيرها

* (باب الجنائز) *

مطلبه
أمر الورثة الزوج أن يكفنها زائداً على الكفن الشرعي

مطلبه
دفنت مع بنتها أمتعة تضمن حصبة الزوج وولديه منها

مطلبه
كفن المرأة على الزوج وان تركت مالا

* (باب الجنائز) *

(سئل) في امره ماتت عن زوج وورثة غيره أمر الزوج بشئ زائد على الكفن والتجهيز الشرعي على أن يحسب الزائد عليهم فهل يحسب الزائد عليهم بعد ثبوتها شرعاً (الجواب) نعم

(سئل) في امره ماتت عن زوجها وأمه وولدين صغيرين منه فدفنت الام معها أمتعة من التركة تعدياً واتفقت الامتعة بذلك فهل تضمن الام ذلك (الجواب) نعم تضمن الام حصبة الزوج وولديه حيث تلقت الامتعة والا ينش عليها بطالبه لحقه كما هو صريح كلامهم كما في البحر وغيره

(سئل) في المرأة اذا ماتت عن زوج وورثة غيره وخلفت تركته فهل مؤنة تجهيزها وتسكينها على

الزوج (الجواب) المتفق به وجوب كنفها على الزوج وان تزكت مالا كفاي التنوير والخلافة
ورجحه في البحر بأنه الظاهر لأنه ككسوتها (سئل) في رجل دفن ميتة في قبر في أرض
موقوفة على دفن موفى المسلمين فأثبت رجل آخر أن القبر المرقوم له ويريد اخراج الميت منه
فما الحكم الشرعي (الجواب) اذا كانت الارض موقوفة بضم ما اتفق فيه ولا يتحول
الميت من مكانه كفاي التارخانية كذا فتى المهتمداري رح والمسئلة في الخيرية من الجنائز
(سئل) فيما اذا قررتا الثاني زيد المعماري في حفر قبور الموفى وتعميرها واصلاحها لئلا يحتاج
لذلك لاهلته واتقانه ويريد بعض الحفارين منعه من ذلك بلاوجه شرعي فهل يمنع المعارض
(الجواب) نعم يمنع

مطلب
دفن في قبر في ارض موقوفة
يضمن ما اتفق فيه
مطلب
قرر القاضي حفر الاهلته
واتقانه ليس للحفارين منعه

* (باب الزكاة والعشر) *

* (باب الزكاة والعشر) *

(سئل) في رجل وجبت عليه زكاة ماله الذي معه بدمشق فهل المعتبر في ذلك فقراء مكان
المال أو لا (الجواب) نعم المعتبر في الزكاة مكان المال في الروايات كلها كفاي البحر والنهر
وعليه ابن مالك في شرح المجمع بأنه محل الزكاة ولهذا تستقطبها له * رجل له مال في يد شريكه
في غير المصر الذي هو فيه فإنه يصرف الزكاة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو
فيه خلاصة من الفصل الثامن وفيها لو دفعها الى فقراء بلد آخر قبل تمام الحول يجوز بلا
كرهة (سئل) في رجل خرج من بلدته يريد الحج واصطعب معه من المال نصيبا كثيرة لم
يخرج زكاتها ويرغم أنه لا تلزمه زكاتها اذا حال عليها الحول لكونه يريد الحج فهل تلزمه زكاتها
(الجواب) نعم تلزمه زكاة الفاضل معه حيث حال عليه الحول ولم يخرج زكاته ولا عبرة بزعمه
المدكور لان ما ليس له مطالب من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكاة كدين النذر والكفارة
ووجوب الحج وصدقة التطور وهدى متعة وأضحية ولقطة بعد التعريف كذا في شرح المنتقى
للباقاني وكذا في البحر والنهر وغيرهما وافراز المال المذكور لاجل الحج لا يخرج عن ملكه
والله أعلم (سئل) فيما اذا كان لرجلين أشجار مثمرة قائمة في أرض عشرية فقطعها واتفعا
بجملتها فقام المتكلم على العشر بطلب عشرهما فهل لا عشر فيها (الجواب) نعم لا عشر
في الأشجار لانها بمنزلة جزء الأرض ولهذا تتبعها في البيع كفاي الزبلي والبحر وغيرهما من باب
العشر ومثله أفتى الشيخ اسمعيل كفاي فتاواه في باب البغاة (أقول) قوله لا عشر في الأشجار يعني
المثمرة التي لم تعد للقطع بخلاف ما أعد للقطع في كل سنة ففيها العشر كما يأتي عن الخانية وبخلاف
نفس الثمران فيه العشر أيضا كما يأتي (سئل) في مزرعة جارية في أوقاف أهلية وعليها
عشر فوضه السلطان عز نصره ليد التيماري ويريد أخذ العشر من زراع المزرعة ومنع نظار
الوقف من ضبط محصول الأوقاف بدون وجه شرعي فهل يكون ضبط محصول الأوقاف لنظارها
والعشر على جهة الأوقاف يأخذ التيماري من النظار (الجواب) نعم ضبط محصول
الأوقاف لنظارها والعشر على جهة الأوقاف يأخذ التيماري من نظار الأوقاف (سئل)
في قرية جارية بتمامها في وقت مدرسة يزرعها زراعتها أربعة ويدفعون ما شرط لجهة الوقف
عليهم وهو الربع وعليها عشر لزيد فهل لتولى المدرسة أخذ ربع الخارج المشروط لجهة الوقف
وعليه دفع العشر من ذلك وليس لزيد طلب عشر ذلك من الزراع (الجواب) نعم كما أفتى
به المرجوم العسلاية العم قال في الاسعاف اذا دفعها أي متولى الارض الموقوفة من أربعة
فأخرج والعشر من حصص أهل الوقف لانها اجارة معني وفي منظومة النسفي

مطلب
المعتبر في الزكاة مكان المال
مطلب
فيما لو دفعها في غير بلدته
قبل تمام الحول يجوز
مطلب
أقرض ما لا يحج به تلزمه زكاة
الفاضل اذا حال عليه الحول
مطلب
لا عشر في الأشجار المثمرة
مطلب
ضبط محصول الأوقاف
لنظارها للتيماري
مطلب
العشر على الناظر المؤجر
لا على الزراع المستأجرين

والارض تستأجر وهي عشر * يعشرها الاجر المستأجر
كذلك من يدفعها من ارضه * يدفع ذو الارض بلا مدافعة

لكن في الدر من اخرج باب العشر والعشر على المؤجر كخراج موظف وقال على المستأجر كستعير
مسلم وفي الحاوي ويقولهما بأخذ اه لكن في فتاوى الشيخ اسمعيل من أول باب العشر
العشر على جهة الوقف في الاشياء ونفسد الاجارة باشرط خراجها أو عشرها على المستأجر
وفي الخبرية صرح في الحر نقل عن البدائع وغيره أن العشر يجب على المؤجر عند أي حنيقة
وعندها على المستأجر والتول ما قال الامام فليس على المستأجر من ولا على المستأجر من شيء
* قلت عبارة الحاوي القدسي لا تعارض عبارة غيره فان قاضيخان من أهل الترجيع ومن عادته
أن يقدم الاظهر والاشهر وقد قدم قول الامام فكان هو المعتمد وأفتى بذلك غير واحد من جملتهم
زكريا أفندي شيخ الاسلام وعطاء الله أفندي شيخ الاسلام وقد اقتصر عليه في الاسعاف
والخصاف (أقول) فما أجاب به المؤلف مبني على قول الامام المغني به وتوضيح الجواب أنه اذا كان
الخارج من القرية مثلا مائة فقدر من الخنطة يأخذ المتولى أجرة الارض وهي هنا الربع خمسة
وعشرون قنبرا ثم يدفع المتولى من هذا الربع الى التيماري عشر جميع الخارج من القرية
عشرة أقنزة لا عشر ما يأخذ المتولى فقط كما قد يتوهم وليس لصاحب العشر مطالبة الفلاحين
بشيء لانهم مستأجرون خلافا لصاحبين فتنبه هذا وقد كتبت في رد المحتار مانسه قلت لكن
في زماننا علمة الاوقاف من القرى والمزارع لرضا المستأجر بتحمل غراماتها ومؤونتها يستأجرها
بدون أجر المثل بحيث لا تبقى الاجرة ولا أضعافها بالعشر أو خراج المتناسمة فلا ينبغي العدول عن
الافتاء بقولهما في ذلك لانهم في زماننا يتدرون أجرة المثل بناء على أن الاجرة سالمة لجهة الوقف
ولا شيء عليه من عشر وغيره أما لو اعتبر دفع العشر من جهة الوقف وأن المستأجر ليس عليه
سوى الاجرة فان أجرة المثل تزيد أضعافا كثيرة كما لا يخفى فان أمكن أخذ الاجرة كاملة يفتى
بقول الامام والافيهما الما يلزم عليه من الضرر الواضح الذي لا يقول به أحد والله تعالى اعلم
اه (سئل) فيما اذا كان عشر قرية موقوفة مقطوعا على أهل الوقف بموجب الدفتر السلطاني
فأخذ رجل من أهل القرية بعض الارض التي بيده منها شجرة للقطع فهل يجب في ذلك العشر
(الجواب) نعم كتبه عماد الدين عفي عنه الحمد لله تعالى الجواب كما به عم الوالد أجاب ولو جعل
أرضه شجرة أو مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القث
للدواب خانية من فصل العشر (سئل) في رجل له في داره شجرة مثمرة أو نخلة هل فيها عشر
(الجواب) لا عشر فيها لانها تتبع للدار ولا عشر في الدار سراج من زكاة الزرع (سئل)
ارض قرية تجارية في وقف عليها قسم من الربع لجهة الوقف وفيها عشر تيماري ولها زراع
يزرعونها ويدفعون ما على زرعوهم من القسم المزبور ويأخذ التيماري عشره في كل سنة
والآن زرعوها اراضيها وزرع فيها جماعة غيرهم من قرية أخرى باذن متولى الوقف والتيماري
ثم حصدوا الزرع ويريدون نقله الى اراضي قريتهم بدون اذن متولى الوقف والتيماري فهل ليس
لهم ذلك (الجواب) ليس لهم التصرف فيه حتى يدفعوا حصصه الوقف والتيماري لانه مشترك
ولا يجوز التصرف في المشترك الا باذن الشريك لما في محيط الدر خسي ويجب العشر في جميع
الخارج ولا يحسب لصاحبها ما أنفق من سقي أو عمارة أو اجارة حافظ ٣ لانه أوجب باسم العشر
وأنه يقتضى الشركة في جميعه ولا ينبغي له أن يأكل جميع الخارج قبل أداء العشر لانه مشترك

مطلب
قاضيخان من أهل الترجيع
ومن عادته انه يقدم الاظهر
والاشهر
مطلب
يجب العشر في الشجر المعد
للقطع
مطلب
لا عشر في شجرة في داره
مطلب
يجب دفع حصصه الوقف
والتيماري من زرع ارض
موقوف عليها قسم وعشر
قبل نقله الى ارض قرية
أخرى
مطلب
ليس لهم التصرف في الزرع
قبل دفع العشر
٣ قوله اجارة حافظ هكذا في
نسخة المؤلف ولعله اجرة
حافظ بدل سيل قوله ما أنفق
فتامل اه من هامش

فيكون آكل الحق الغير فلا يحل وان أفرز العشر يحل له أكل الباقي كما في المشترك اذا أفرز نصيب صاحبه يحل كله وان كان بغير اذنه ولا ينبغي له أن يأكل جميع الخراج قبل أداء الخراج قبل هذا في خراج المقاسمة لانه يجب في الخراج فكان الخراج مشتركاً كأما خراج الوظيفة يجب في الذمة فيحسب له وقيل لا يحل له أكل الطعام قبل نقدا الثمن لغير البائع وقال أبو حنيفة ما أكل من الثمرة أو أطمع غيره ضمن عشره وعن أبي يوسف انه لا يضمن بقدر ما يكفمه وعياله لكنه يعترف في تسكيل الاوسق وما تلف أو ذهب منه بغير صنعه سقط عنه بقدره الا اذا أخذ من متلفه ضمان المتلف لانه بدل مال مشترك اهـ (سئل) في أرض عشرية تسقى بعاء العشر بدالية ليس لها شرب غير ذلك فهل يجب نصف العشر أم لا (الجواب) نعم قال في الملتقى ويجب فيما سقى بغرب أو دالية أو سانية نصف العشر قبل دفع مؤن الزرع ومثله في التنوير وغيره والغرب الدلو الكبير والدالية جذع طويل في رأسه دلو ويركب الرجل الطرف الاخير فيرفع الدلو بالماء وقيل هي دولا بوالسانية الناقصة التي يسقى عليها (سئل) فيما اذا كان زيد غراس حور على حاقات نهر في أرض وقف عشرية فقطع زيد الحور ويطلبه صاحب العشر بعشره فهل ليس له ذلك (الجواب) لا عشر في ذلك كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام الحمد لله الجواب كما به المرحوم أجاز قال الحدادى الاشجار التي على المسناة لاشئ فيها اهـ والمسئلة في البرازية (سئل) في قرية بعضها وقف وبعضها ميري وبعضها تيمارى ومد كور في الدفر السلطاني انها في الاصل قسم وجعل بدل القسم شئ معلوم من الخنطة والدراهم ويريد الا أن ناظر الوقف والتمكلم على الميري والتيمارى أخذ القسم المعين في الدفر المرقوم فهل لهم ذلك ان كان في القسم حظ ومصحة لجهة الوقف والميري أم لا (الجواب) للناظر ذلك مادامت الغلة قائمة والا فله أجر المثل بالغاما بلغ كتبه الفقير على العمادى المفتى بدمشق الشام الحمد لله الجواب كما به الوالد المرحوم أجاز (سئل) فيما اذا كان زيد أشجار مثمرة قائمة في أرض قرية عشرية جارية في تيمار رجل يريد طلب العشر من ثمار الاشجار فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في العناية وفي الثمار اذا كانت في الارض العشرية العشر وليس في ثمار الاشجار النائمة في أرض الخراج شئ اهـ وفي محط السرخسى كل شئ يتبع الارض في البيع بغير شرط فلا عشر فيه لانه بمنزلة أجزاء الارض وكل شئ لا يتبع الارض الا بشرط ففيه العشر كالجوب والمثمر ثم البزور التي لاتصلح للزراعة كبزور البطيخ والقنأه ونحوهما فلا عشر فيها لانها غير مقصودة في تنسها وانما المقصود ثمارها اهـ واعلم أن وجوبه عند الامام اذا ظهرت الثمرة وأمن عليها الفساد لا وقت الادراك كما قال الثاني ولا حصوله في الخظيرة كما قال الثالث وأثر الخلاف يظهر في وجوب الضمان بالتلاف نهر من العشر ومثله في البحر والمنح (سئل) في أرض وقف آجرها الناظر من زيد مدة طويلة معلومة باجرة معلومة لدى حاكم شرعي يراها ويريد الناظر أن يقسم زرع الارض المزبورة قبل انتهاء مدتها اجارته فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث آجرها باجرة المثل ولم تنته مدة الاجارة ليس له ذلك والحالة هذه (سئل) في تيمارى قرية له عتامة معلومة على وجه المقطوع على القرية بموجب الدفتر الخاقانى والبراءة السلطانية التي بيده قام بكلف زراع القرية بدفع شئ زائد عن المقطوع الذي عينه السلطان عز نصره فهل يمنع من ذلك (الجواب) نعم يمنع (سئل) في المزارع اذا باع الغلة المعشورة بثمن معلوم وتصرف بها المشتري بدون اذن التيمارى ويريد التيمارى أخذ خصصة العشر من ثمنها فهل له ذلك

مطلب
يجب نصف العشر فيما سقى بدالية
مطلب
تعريف الغريب والدالية والسانية
مطلب
لا عشر فيما على المسناة وهي حاقات النهر
مطلب
لناظر القسم مادامت الغلة قائمة والا فاجر المثل
مطلب
في ثمار الارض العشرية العشر ولا شئ في ثمار الارض الخراجية
مطلب
آجر الناظر الارض العشرية ليس له مطالبة المستاجر بالقسم
مطلب
ليس للتيمارى أخذ زائد عن المقطوع للعين ببراءته
مطلب
باع الغلة العشرية وتصرف بها المشتري فالتيمارى أخذ العشر من الثمرة

(الجواب) نعم واذا باع الطعام المعشور فلامتصدق أن يأخذ عشرة من المشتري وان تفرقا
لان الحب بنت مشتركة تسعة أعشاره لادمالك وعشره للفقراء ولهذا صار المالك ممنوعا من الاتباع
به فلم يتخذ معه في مقدار العشر بخلاف بيع مال الزكاة لانه يملك نقل الحق من النصاب الى مال
آخر وان شاء أخذ من البائع لانه لا يملك حتى الفقراء وذكر في المنتقى وان قبضه المشتري فغيبه
أخذ العشر من الثمن ولو باع به بأكثر من قيمته فلم يتخذ منه المشتري فلامتصدق أن يأخذ عشرة
الطعام وان شاء أخذ عشرة الثمن ويكون بهذا اجازة للبيع في حيط السرخسي في بيع الطعام
المعشور ولو باع العنب أو الزبيب أو العصير يأخذ عشرة منه أما لو باع بعد ما جعله ناطقا يأخذ
عشر قيمة العنب من زكاة خزانه الاكل (سئل) في قرية جارية في تمار ثلاثة عامها مقطوع
سعاوم يدفعه زراعتها لهم في كل سنة ولم يسبق للثلاثة ولا من قبلهم أخذ قسم قام الا ان أحد
الثلاثة يطلب من الزراع القسم فهل يمنع (الجواب) حيث كانت القرية مقطوعة يمنع من
طلب القسم من الزراع والله الموفق كتبه فقير ربها سعيد المغني بقضاء الشام الحمد لله كذلك
الجواب كتبه الفقير محمد العمادى المغني بدمشق الشام الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير
أحمد العامري المغني الشافعي بقضاء الشام الحمد لله تعالى جوابي كذلك كتبه الفقير أبو المواهب
الحنبلي الحمد لله تعالى كذلك الجواب كتبه الفقير حامد العسادي المغني بالشام (سئل)
في قرية مشتركة بين وقتين وعشرها تيمارى عليها مال مقطوع يدفعه زراعتها في كل سنة
للمتكام والآن قام المتكام عليها يطلب أخذ القسم من زراعتها ولم يكن فيها قسم متعارف ولم
يسبق أخذ القسم من زراعتها لانه يتعلل بأنه في الدفتر عامها قسم فهل ليس له أخذ القسم
(الجواب) ليس له أخذ القسم الا ان يتراضى مع الزراع عليه وكتبه في الدفتر السلطاني
لا يكون حجة في أخذ القسم منهم حيث لم يتعارف فيهم والله تعالى أعلم فتاوى اسمعيلية وفي أوائل
كتاب الوقف من الخبرة لا يعمل بمجرد الدفتر السلطاني في شوت الوقف (سئل) في العشر
اذا تدخل هل يسقط أم لا (الجواب) لا يسقط العشر بالتدخل لانه مؤنة الارض كما في النسخ
وغيره من فصل الخراج (سئل) في رجل له أشجار مثمرة في أرض عشرية فقطعها ويريد
العشرى أخذ عشرها فهل له ذلك (الجواب) لا عشر في نفس الاشجار المثمرة كما في الزيلعي
والبحر وغيرهما (أقول) وانما العشر في نفس الثروة في الاشجار المعدة للقطع كما مر (سئل) في
أوراق التوت هل يجب فيها العشر أم لا (الجواب) قال في صور المسائل نقل عن الزاهدي
ما صورته قلت يمكن أن يلحق به أغصان التوت عندنا وأوراقها لانه بقصد منها الاستغلال
بجوارزم وخراسان وقد نص عليه في درر الفقه فقال يجب العشر في أوراق التوت وأغصان
الخلاف التي تقطع في أوان تقليم الكروم وغير ذلك اهـ (سئل) في شجرة حور بالمهملة
نابتة في أرض عشرية تيمارية قد بلغت أوان قطعها فهل للتيمارى أخذ عشره منها
(الجواب) نعم له ذلك (سئل) في رجل فقير شريف من الامم هل يجوز له أخذ الزكاة
(الجواب) قد أثار الكلام بين العلماء الاعلام في حكم الشرف من الامم في جميع الحالات
والفوا في ذلك رسائل وأكثرها فيها المسائل منهم عالم فلسطين المرحوم الشيخ خير الدين ورسائله
من أشرفها وأسمائها وقد سماها الفوز والغنم في الشرف من الامم وجزء بعد حصوله على
أحكام القرشيين لتصريح الفقهاء بأن الولد يتبع أباه يقيين مستدلين بقوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن فالزوجة تلد الولد للزوج ولا ينسب اليها وانما ينسب اليه وموته عليه وحكمة النسبة

مطالب
يمنع من طلب القسم وان
كان في الدفتر السلطاني
مطلب
اذا لم يكن في القرية عشر
متعارف لا سابقا ولا لاحقا
ليس للتيمارى أخذ القسم
ولو كان مذكورا في الدفتر
السلطاني الا برضا الزراع
مطلب
اذا كانت القرية مقطوعة
يمنع من طلب القسم
مطلب
لا يسقط العشر بالتدخل
مطلب
لا عشر في نفس الاشجار
المثمرة
مطلب
يجب العشر في أوراق التوت
مطلب
له أخذ العشر من شجر الحوز
مطلب
الشريف من الامم يجوز له
أخذ الزكاة
أقوله وحكمة النسبة ان الخ
في بعض النسخ وحكمة
النسبة الى ابيه دون امه
أن الخ وهي أظهر تأمل اهـ
مصححه

(الجواب) نعم لانه لا عبرة للمسمى في الحج لان الموصى به لا يختلف فصار كانه اوصى بان يحج عنه بثلاث ماله كما في المحيط للمرخسي (سئل) في رجل مات في طريق الحج عن ورثته وترك ثلث ماله في الحج عنه من بلدته اوصى بان يحج عنه فلان الرجل المعين فابي الرجل ان يحج عنه فهل للموصى ان يدفع لغيره (الجواب) نعم له ذلك وان اوصى ان يحج عنه فلان فابي فلان او لم ياب ودفع الوصي الى غيره جاز والتعيين لا يعتبر لان المقصود سقوط الفرض ولان المصلحة تختلف باختلاف الازمان والاشخاص فربما رأى المصلحة في الدفع الى غيره لزيادة تحصيل منفعة للميت لكن ان قال يحج عنى فلان لا غيره لم يجوز ان يدفع الى غيره وكذا اذا قال أحجوا عنى فلانا ولا يحج عنى الا هو فان ذلك الرجل يرجع الى ورثته ولا يجوز ان يدفع الى غيره بعده اه ملخصا من التوير وشرحه للعلائي ومناسك الكرماني وجواهر الفتاوى وغيرها (سئل) في رجل اوصى بان يحج عنه بمبلغ سماه من ثلث ماله فدفعه الوصي لرجل لم يحج عن نفسه فهل يجوز حجه عن الميت (الجواب) يجوز ان لم يكن حج عن نفسه ان يحج عنه لكنه خلاف الافضل ويسمى حج الضرورة من الضر وهو الشد قال في المصباح اصرت على نفقته لانه لم يخرجها في الحج وهل يجب عليه ان يمكث بمكة حتى يحج عن نفسه لم أره الا في فتاوى ابي السعود المنسرة وصورته (مسئلة) كعبه شريفه به وارمين زير فقير عمرك حج شريف يحجون تعيين ايتديكي الحجة اولوب عمرو نيتنه حج ايلسه شرعاجا تراولوري (الجواب) اكرجه جائز در اما بر دفعه حج ايده نه ايتدمك كدر زير اوندن واروب حج ايتك لازم اولور انده مجاورا وليحق عمرك حجني اتمام اتمش اولور اه قلت وفي هذا الكلام بحث ان لم يوجد نقل سريع لانه حج بقدره الغير لا بقدره نفسه وماله واذا تم الحج قضى أشهر الحج فانها شؤال وذو القعدة وعشر ذى الحجة فكيف يجب عليه المكث حتى تأتى أشهره فاذا كان فقيرا وله عائلة في بلده فوجوب المكث عليه الى السنة الا تية بلا نفقة مع ترك عماله يحتاج الى نقل صريح في ذلك فتأمل ثم بعد ذلك رأيت بخط بعض الفضلاء نقلا عن مجمع الأنهر على ملتي الابحور ماصورته * ويجوز احتياج الضرورة ولكن يجب عليه عند رؤية الكعبة الحج لنفسه وعلية ان يتوقف الى عام قابل ويحج لنفسه أو ان يحج بعد عودة أهله بهاله وان فقيرا فليحفظ والناس عنها غافلون وشرح على القاري في شرح منسكه الكبير بأنه بوصوله لمكة وجب عليه الحج اه وفي نهج الحياة لابن حزم هذه المسئلة من كلام حسن فلتراجع (أقول) وقد ألف سيدي عبد الغني النابلسي رسالة في ذلك جنح فيها الى عدم الوجوب ونقل بعض العلماء ان السيد أحمد بادشاه أنف رسالة في الوجوب والله تعالى أعلم وفي فتاوى ابي السعود في رجل انقطع عن صلته والديه منذ اثنتي عشرة سنة ثم قدر على الحج فأى هذين الفرضين من الحج وصلته الوالدين اهم واقدم ويتأخيره بأثم فأرشدنا الى ما هو الاولى والاحتم والاحسن والاحكم (الجواب) ان كانت نفقته واقية لكلا الخصلتين فلا بد من احرازهما خلا لانه ان خاف فوت الصلة بموت أحد الوالدين أو كليهما فانه يقدم الصلة والاي قدم الحج والله المعين اه (سئل) في المامور بالحج الفرض اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت ثم دفع المال الى غيره ليحج عن الامر فهل له ذلك (الجواب) نعم لانه صار وكلاما مطاوا المسئلة في شرح التوير والدرر وغيرهما (سئل) في امرأة وجب عليها الحج ولها محرم فهل لزوجهما منعها من الحج (الجواب) ليس له منعها عن حجة الاسلام اذا وجدت محرما لان حقه لا يظهر في الفرائض كافي البحر (سئل) في امرأة اوصت بدراهم من

مطلب
أوصى بان يحج عنه فلان
فامنع فلان للوصى أن يدفع
لغيره
مطلب
في احتياج من لم يحج عن نفسه
وهو حج الضرورة
مطلب
هل يجب على الضرورة أن
يمكث بمكة ليحج عن نفسه
مطلب
هل يقدم الحج على صلة
الوالدين أم لا
مطلب
قيل للمامور بالحج وقت دفع
المال اصنع ما شئت له دفع
المال لغيره
مطلب
ليس للزوج منعها من حج
الفرض مع محرما
مطلب
أوصت بدراهم لوارثها ليحج
بها عن الم نصح الاباجزة
الورثة

مطلبه
 اذا مرض المأمور له بالخج له
 دفع المال لغيره ان قيل له
 اصنع ماشئت
 مطلبه
 اذا كان أكثر النفقة من
 مال الميت يجوز
 مطلبه
 للوصي او الوارث استرداد
 المال من المأمور ما لم يحرم
 مطلبه
 اذا طرأ العجز على الاستطاعة
 يجب الاجحاج
 مطلبه
 الا فضل للمأمور ان يعود الى
 بلد الامر
 مطلبه
 أجمع عن ابيه بلا وصية يجوز له
 ان شاء الله تعالى
 مطلبه
 اذا أجمع المعذور الذي لا يرجي
 برؤه صح وان برئ
 مطلبه
 هل للوصي أن يحج عن
 الميت بنفسه
 مطلبه
 اذا حجت مع زوجها تلزمه
 نفقة الحضر خاصة
 مطلبه
 أوصى أولاده أن يحجوا عنه
 نافلة بمبلغ سمانه ثواب
 النفقة ووقع الحج عن المأمور
 مطلبه
 طهرت بعد أيام البحر تطوف
 ولاشيء عليها بتأخير الطواف

مالها الرجل من ورثتها ليحج بها عن حجتها الاسلام وأوصت بدراهم أخرى لمبرات معلومة والكل
 يخرج من الثلث وماتت عن الوارث المذكور وعن ورثة غيره لم يحجز الوصية بالحج فكيف
 الحكم (الجواب) تصح وصيتها فيما عدا الحج ما لم تجز الورثة وهم كبار كافي الخائنة والبحر
 من الفتح * أوصى بأن يحج عنه بعض ورثته فأجازت ورثته وهم كبار وان كانوا أصغارا
 أو غيبا أو كانوا أصغارا وكبارا لم يحجز لان هذا يشبه الوصية للوارث بالنفقة فلا تجوز الاباجزة
 الورثة مناسك الكرماني * ولو أوصى الميت أن يحج عنه ولم يرد كان للوارث أن يحج عنه فان كان
 الوصي وارث الميت أو دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز
 وان لم يحجزوا فلا لان هذه بمنزلة التبوع بالمال خائنة (سئل) فيما اذا مرض المأمور بالحج وعجز
 عن الذهاب للحج وقد قيل له حين دفع المال اليه اصنع ماشئت ويريد ان يدفع المال الى غيره ليحج
 عن الامر فهل له ذلك (الجواب) نعم ففي التنوير وشرحه للعلائي واذا مرض المأمور بالحج
 في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا أذن له بذلك بأن قيل له
 وقت الدفع اصنع ماشئت فيجوز له ذلك مرض أو لانه صار وكلاما مطلقا اهـ (سئل) في
 المأمور بالحج اذا لم يكفه مال الميت وكان أكثر نفقته من مال الميت كالكرام وعامة النفقة فهل
 يكون ذلك جائزا (الجواب) نعم والمسئلة في الخائنة وغيرها (سئل) فيما اذا أوصى بعبث من
 ماله ليحج به عنه أخوه حججة الاسلام وماتت عن أخيه المزبور ثم أوصى أخوه بأن يحج عمر وعن
 أخيه زيد بذلك المبلغ ومات الاخ عن ابن عمه ولم يحج عمر وعن زيد ويريد ان العم استردا المبلغ من
 عمر وفهل له ذلك (الجواب) لوصي الميت أو وارثه أن يسترد المال من المأمور ما لم يحرم
 (سئل) في امرأة كانت تستطيع الحج ثم عثت فهل يسقط الفرض عنها باجحاج الغير عنها
 (الجواب) اذا طرأ العمى على الاستطاعة يجب عليها الاجحاج في الحال أو الايصاف في المسائل
 من مناسك مناع على القارى (سئل) في الحاج عن الغير هل الافضل في حقه أن يعود الى بلد
 أمره (الجواب) نعم على الاظهر فيكون اذا واه على طبق اداء الميت لو فرض اداؤه فان الغالب
 منه انه كان يعود الى بلده والمسئلة في مناسك القارى (سئل) اذا تبرع الابن بالاجحاج عن
 ابيه من غير وصية فهل يسقط عن الاب الفرض (الجواب) نعم يجوز له ان شاء الله تعالى كما
 صرح بذلك مناصلا في النهر وكذا في شرح المناسك للقارى وغيره (سئل) في المعذور الذي
 لا يرجي برؤه اذا أمر بأن يحج عنه غيره وجع عنه فهل سقط الفرض عنه استمر ذلك العذر أم لا
 (الجواب) اذا كان لا يرجي برؤه يسقط الفرض عنه استمر العذر أو لا وان كان يرجي برؤه
 يشترط عجزه الى موته كافي البحر وغيره خلافا لما في فتح القدير من اشتراط دوام العجز الى الموت
 بلا تفصيل (سئل) اذا أراد الوصي أن يحج بنفسه عن الميت هل يجوز له ذلك (الجواب)
 نعم ان أوصى الميت أن يحج عنه ولم يرد أمالو قال للوصي ادفع المال لمن يحج عني ليس له أن يحج
 بنفسه كما صرح به في الخائنة (سئل) في امرأة تريد الحج مع زوجها فهل تلزمه نفقة الحضر
 خاصة (الجواب) نعم (سئل) في رجل أوصى أولاده أن يحجوا عنه نافلة بمبلغ سمانه ومات
 فأذنوا لاحدهم أن يحج عنه رجلا بذلك المبلغ ففعل فهل يكون مؤديا وصيته وله ثواب النفقة
 (الجواب) نعم وفي حج النقل يقع عن المأمور اتفاقا لان الحديث ورد في الفرض دون النقل
 وللامر الثواب أي ثواب النفقة شرح المناسك للقارى فعلى هذا يلبي عن نفسه وينوي عن
 نفسه أيضا كما لا يخفى (سئل) في المرأة اذا حاضت قبل الوقوف بعرفة يومين وعادتها في

الحيض سبعة أيام ثم وثقت يعرفه وطهرت بعد أيام النحر فهل يصح طوافها وقتونها ولا شيء
 عليها بالتأخير (الجواب) حيضها لا يمنع شيئا من نسكها الا الطواف ولا شيء عليها بالتأخير اذا لم
 تطهر الا بعد أيام النحر فلو طهرت فيها بشدرا كثيرا اطواف لزمها الدم بتأخيرها والا وبالمسئلة في
 التنوير وشرحه وشرح البرجندی (سئل) هل يجوز اخراج تراب الحرم وترايه الى الحل أم لا
 (الجواب) لا بأس بذلك قال في المحيط ولا بأس باخراج تراب الحرم وأخضاره الى الحل لانه
 يجوز استعماله في الحرم ففي الحل أولى اهـ كذا روى عن فتاوى العلامة محمد بن حسين بن علي
 الطوري

مطلب
 لا بأس باخراج تراب الحرم
 الى الحل
 * (كتاب النكاح) *

* (كتاب النكاح) *

(سئل) هل يجوز الجمع نكاحا بين بنت الخلال وبنت العمه (الجواب) نعم لانهم ذكروا انه
 يحرم الجمع بين امرأتين لو فرضت احدهما ذكرا تحرم عليه الاخرى وعما لو فرضت احدهما
 ذكر الا تحرم الاخرى فيجوز له الجمع بينهما بنكاح صحيح حيث لا مانع شرعا (سئل) في رجل
 عقد نكاحه على قاصرة تطبق الوطء بمهر معلوم بعضه حال وبعضه مؤجل وفرض لها عليه
 الكسوة في كل سنة كذا من الدراهم ومضى سنتان ولم يدخل بها ولم يدفع لها المجل ولادراهم
 الكسوة ولا مانع من جهتها ويريد ابوها مطالبتها بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم له مطالبة
 زوجها بمهرها المجل وبيع الكسوة حيث اصطلح على المبلغ المذكور كافي الذخيرة (سئل)
 في رجل مسلم طلق زوجته المسلمة ثم بعد مضي سنة أو أكثر تزوج كاتبة نصرانية فهل يصح
 نكاحه المذكور (الجواب) نعم وان كره تنزيها (سئل) في رجل تزوج بنته الصغيرة من
 رجل كف بالناظر كمية فانما للزوج بمحضرة الشهود بوقاصره قزعي الله امرى اوزره ويردم
 وقال الزوج الدم قبول ايتتم معنى الاب بقوله المذكور وهذه القاصرة بنتي على أمر الله أعطيتك
 اياها ويعني الزوج بقوله المذكور أخذت وقبلت وسماها مهر او قامت قرينة على ذلك تدل على
 النكاح فهل صح العقد المزبور (الجواب) نعم قال في جامع الفتاوى لفظ الاتراك الدم ويردم
 ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لا بد له من قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة أو تسمية
 المهر أو ما بدون أحدهما ان جرى بينهما أن يعقدوا عقد النكاح بذلك جاز كذا ذكره صاحب
 القدوري (سئل) فيما اذا تزوج صغيرة بلاذ كرمهر فهل يصح ويجب لها مهر المثل بالوطء
 أو موت احدهما اذا لم يقع التراضي مع الزوج على شيء (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير
 (سئل) فيمن عقد نكاحه على بكر بالعة وكان متزوجا حين العقد بأربعة وحكم عليه حاكم
 بطلاق العقد ولم يطأها فهل لا يلزمه شيء من مهرها (الجواب) نعم قال في الملتقى ولا يجب شيء
 من المهر بلاوطء في عقد فاسد ومثله في التنوير (سئل) في رجل تزوج بنته من آخر ولم يسمها
 ولم يذكرها بما تتميز به عن غيرها وله ثلاث بنات ثم تزوج واحدة ممن بن بعينها وذكرا سمها ووصفها
 بما تتميز به عن اختها فهل صح العقد الثاني دون الاول (الجواب) نعم ومنها أن لا تكون
 المنكوحه مجهولة فلوزوجه بنته ولم يسمها وله بنتان لم يصح بغير (سئل) من قاضي دمشق
 الشام سنة ١١٤٨ عن التوكيل بالنكاح بالا كراه هل يصح (الجواب) قال السيد أحمد
 الحوي في حاشية الاشباه بعد قول الزيلعي ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده
 فكذا التوكيل به عقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة بكونها من
 الاسقاطات فاذا لم يطل نفذ تصرف الوكيل اهـ قال بعض الفضلاء ومقتضى هذا انه لو اكره

مطلب
 يجوز الجمع بين بنت الخلال
 وبنت العمه
 مطلب
 يطالب بما فرض على نفسه
 الكسوة في كل سنة
 مطلب
 طاق المسلمة ثم تزوج كاتبة
 مطلب
 عقد النكاح بالناظر كمية
 مطلب
 زوج صغيرة بلاذ كرمهر
 صح العقد
 مطلب
 تزوج خاتمة وحكم حاكم
 بطلاق عقدها ولم يطأها
 لا مهر عليه
 مطلب
 له ثلاث بنات فزوجه واحدة
 ولم يسمها لم يصح
 مطلب
 الاكراه على التوكيل
 بالنكاح هل يصح

على التوكيل بالتزويج وزوج الوكيل انه يصح وينعقد ولكن لم أره منقولاً اه وأراد ببعض
الفضلاء الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته على البحر أو المنع (أقول) وقد ذكرت هذه المسألة في رد
المحتار على الدر المختار من كتاب الاكراه فراجعها * وكتب على صورة دعوى مرسله من قاضي
الشام سنة ١١٤٩ تعلم من الجواب يصح النكاح بلفظ العطية اذ انواه أو قامت قرينة تدل
على ذلك وفهم الشمود المقصود وكل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذلك النكاح بعد النكاح
والحوالة بعد الحوالة كما في التنوير وشرحه وفيه أيضاً من باب الولي ولو أقر ولي صغيراً أو صغيرة
أو أقر وكيل رجل أو امرأته أو مولى عبد بالنكاح لم ينقل لأنه اقرار على الغير الا ان يشهد الشهود
على النكاح اه فاذا كانت البنت البالغة غائبة كما ذكرتم فلا يتصدق بالاب عليها ولا على
الزوج الثاني لأنه اقرار على الغير (سئل) في ذممة زوجت بنت البالغة الذميمة بلا اذنها
ولا وجه شرعي فكيف الحكم (الجواب) ذكر في الخبر انه صرح علماً أو باناً لا يتعرض
لاهل الذمة اذا تناكحوا فاسداً ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم في ظاهر الرواية لانا امرنا بتركتهم
وما يدنون فلا يفسخ النكاح ولا يعززان حيث كانا ارضيين ولم يترافعا بالخصوصة لدى
قاضي من قضاة الاسلام فاذا تناكحا كما البنا حكم بينهم على حكمنا كما صرح بذلك في التارخانية
من الفرائض ونقل في البحر عن الهداية في نكاحهم المحارم انه لو ترافعا يفرق بينهما بالاجماع
لان من افترقا كتحكيمهما اه وحكم المسألة عندنا أن ولاية تزوج البالغة لها لا لغيرها
ولو زوجتها أمها أو غيرها توقف على رضاها ولا ينفذ عقد الولي على البالغة بغير رضاها
كذا في البحر (سئل) في رجل له جارية أنت منه بولد ثم نجزعتها فتروجت باجنبي
وأنت منه بنت وللرجل ابن من غيرها يريد التزوج بينت جارية أمه فهل له ذلك (الجواب)
نعم له التزوج بينت موطوءة أمه حيث لم يكن بينهما نسب ولا رضاع وفي تخميس خواهر
زاده لا يحرم على ولد الواطئ ولا على أمه بولد الموطوءة ولا أمهاتها فتاوى الانقروى في المحرمات
وجاز للابن التزوج بأم زوجته الاب وبنتها ابن الهمام ونظيره في البحر وغيره (سئل) في صغيرة
يتيمة تزوجها أخوها لا يها من زيد الكف بمهر المثل ثم بلغ بالحيض اختارت الفسخ فوراً
عند البلوغ وأشهدت على ذلك فهل ثبت لها اختيار الفسخ بشرط القضاء (الجواب) نعم ففي
الكنز وغيره لها اختيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط القضاء (سئل) في رجل تزوج
امرأة نكاحاً فاسداً وطلقها قبل الدخول بها فهل له أن يتزوج بأمها (الجواب) نعم كما أفق
به ابن نجيم وفي الفصل التاسع والعشرين من فصول العمادى ما نصه ذكر البردوى في المبسوط
والنكاح الفاسد لا يثبت حرمة المصاهرة وله أن يتزوج بأمها وبنتها وان لم يكن فرقة بينهما وكذا
يجوز للمرأة أن تتزوج بآخر قبل التفريق وهذا كله قبل المسيس (سئل) في رجل أخرس
عقد نكاح بنته البالغة بإشارته المعهودة ورضيت البنت بذلك فهل نفذ النكاح وتكون اشارته
قائمة بمقام عبارته (الجواب) نعم والمسئلة في الاشياء (سئل) في رجل قال كل امرأة
تدخل في عقد نكاحي فهي طالق ثلاثاً فزوجه رجل فصولى امرأته وأجاز بالفعل دون القول
ودخل بها ثم حلف بالحرام ناوياً بالطلاق انها لا تدخل هذه الليلة عنداً بينهما فدخلت ويريد عقد
نكاحه عليها فاذا قبل نكاحها لنفسه هل تطلق أو لا بد من قبول فصولى واجازة بالفعل
(الجواب) قال في العمادية في الفصل الرابع والعشرين سئل الامام السرخسى عن قال كل
امرأة تزوجها فهي كذا فزوجه فصولى امرأته وأجاز بالفعل ثم طلقها تطليقة وانقضت عدتها

مطلب يصح النكاح بلفظ
العطية بالنية أو القرينة
مطلب لا يتصدق اقرار الولي
أو الوكيل أو المولى بالنكاح
الا بالشهود
مطلب في تزويج الذميمة بنتها
البالغة بلا اذنها
مطلب لا يتصدق الولي
على البالغة بغير رضاها
مطلب له تزوج بنت موطوءة
أمه وأمها
مطلب زوجها أخوها حين
بلغت اختارت نفسها
مطلب العقد الفاسد لا يمنع
التزوج بأمها
مطلب تزويج الاخرس
بإشارته المعهودة
مطلب قال كل امرأة
أ تزوجها كذا فزوجه
فضولى ثم بانها هل له أن
يتزوجها بنفسه

ثم تزوجها بنفسه هل تطاق قال قيل تطلق وقيل لا تطلق لان المين تحلل بكاح الفضولي لا بفسار
 متزوجها في الحكم اه وفي العمادية أيضا وحكي صاحب المحيط والامام نجم الدين والفقيه
 أبو جعفر أن كل جواب عرفته في قوله كل امرأة أتزوجها فيه والجواب في قوله كل امرأة تدخل
 في نكاحي اه وقد علل القول الثاني والتعليل دليل الترجيح وسئل العلامة القزويني عنها
 فأجاب بعبارة العمادية ثم مال الى ترجيح عدم الطلاق بقوله ولم تر من ربح الطلاق اه
 والاحتياط تزوجها بفضولي والاجازة بالنقل عملا بالقولين وان كان عدم الطلاق هو المرجح
 اذ هو المحلى بالتعليل واليه أميل قال كل امرأة أتزوجها طالق فتزوج امرأة فطلقت ثم تزوجها
 بعد ذلك لا تطلق ولو تزوج امرأة أخرى تطلق باعتبار عموم الاسم كما في فتح القدير (أقول) وسأيت
 في كتاب الطلاق عن جده المؤلف سؤال فيمن قال كلمتا تزوجت فبهي طالق ثلاثا وان عقد لي
 النكاح فضولي وأجرت بقول أو فعل فتكون طالق ثلاثا أيضا وسأيت الحيلة في ذلك (سئل)
 في رجل طلق زوجته بآثنا وحلف بالطلاق الثلاث من زوجة أخرى له أن لا يتزوج المطلقة فهل
 اذا تزوجها منه فضولي وأجازة الحالف بالفعل لا بالقول لا يحسب (الجواب) نعم والختم في نكاح
 الفضولي وفي الطلاق المضاف انه اذا أجاز الحالف بالفعل لا يحسب والقول يحسب ونعنا في
 العمادية من الفصل الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي وسئل مفتي دمشق المرحوم الشيخ
 اسمعيل الشهير بالخائك عن رجل عزب حلف بالطلاق وقال بالتركبة آلوب الاجم سندن بوش
 اولسون اكر بوشئي ايشلم يعنى كل امرأة أتزوجها وسأيت زوجها تكون طالقان ففعلت
 هذا الشيء ثم فعله فهل اذا تزوج امرأة تين منه بجزء العقد واذا جدد العقد عليها بانها لا تطلق
 فأجاب نعم (سئل) في صغيرة لا تطبق الوطء قربت من بيت زوجها تضررها منه وتركت جهازها
 عنده فهل لا تسلم للزوج حتى تطبق الوطء ولا يبطل جهازها منه لحفظه لها عنده (الجواب)
 نعم والمسئلة من العمادية والخيرية (سئل) في رجل ماتت زوجته المدخول بها ولها أخت فهل
 له تزوج أختها بعد موتها بيوم (الجواب) نعم كما في الخلاصة عن الاصل للامام محمد وكافي
 مبسوط صدر الاسلام كما نقله عنه القهستاني والمحيط للامام السرخسي والبحر والستار غاية
 عن السراجية وقتاوى الاقروى وقدرى افندى ومؤيدزاده وجمع الفتاوى وصرة الفتاوى
 وجمع المنتخبات ونهج النجاة وغيرها من الكتب المعتمدة وأماما عزى الى التنف من وجوب
 العدة عليه لا يعتمد عليه وكتب تحت الجواب ما صورته قلت

اعمر لك ما كل النقول صحائح * ولا كل خيل في المودة ناصح
 عليك باقوا هاد بلا وما أخذنا * وما هو في الكتب الشهيرة راجح
 ولا تعتمد الا صدقيا محجربا * وكن حامدا لله فالامر واضح

وقال ولنا في ذلك رسالة سميها بنقول القوم في جواز نكاح الاخت بعد موت اختها بيوم
 (سئل) في رجل خطب بنت عمه الصغيرة فقال له ابوها هي لك عطية فقبل الرجل لدى سنة
 شرعية ولم يسمها مهر فهل ينقذ النكاح بما ذكره ويجب لها مهر المثل بالوطء أو الموت اذا لم
 يقع التراضي على شيء (الجواب) نعم حيث نوى الاب بذلك النكاح أو قامت قرينة على ذلك
 وفهم الشهود المقصود ويجب لها مهر المثل بالوطء أو موت أحدهما اذا لم يقع تراض على شيء
 (سئل) في رجل تزوج عبده امرأة حرة ثم باعه منها فهل بطل عقد النكاح بملكها العبد
 (الجواب) نعم والمسئلة في السكنز وغيره (سئل) في امرأة بائنة عاقله رشيده خطبها رجل

فقال

مطلب التعليل دون الترجيح

مطلب تزوجه فضولي وأجاز
 بالفعل لا بالقول

مطلب قال كل امرأة
 أتزوجها فتزوجها فطلقت
 ثم تزوجها لا تطلق بعدها

مطلب لا تسلم للزوج حتى
 تطبق الوطء ولا يبطل
 جهازها

مطلب يجوز تزوج الاخت
 بعد موت اختها بيوم

مطلب يصح النكاح بقوله
 هي لك عطية

مطلب زوج عبده امرأة
 حرة ثم باعه منها بطل
 النكاح

مطلب قالت زوجتك
 نفسى على سنة رسول الله

فقات له بحضرة الشهود وزوجتك نفسك على سنة رسول الله فقال لها قبلتك على سنة رسول الله ناوي بذلك قبول نكاحها ولم يذكر مهرها فهل ينعقد النكاح بما ذكر ولها مهر المثل (الجواب) نعم (سئل) في رجل قال لزيد بحضرة الشهود بعد جريان مقدمات النكاح أعطيتك ابنتي الصغيرة لابنتك فقال زيد قبلت ذلك منك لاني فهل ينعقد النكاح بذلك والبنيت مهر المثل (الجواب) نعم

مطلب قال له أعطيتك ابنتي لابنتك

* (باب الولي) *

مطلب الشريف من الام ليس بشريف

* (باب الولي) *

(سئل) في رجل زوج ابنته القاصرة من زيد بالطريق الشرعي ثم بلغت البنت وتريد هي وأبوها فسخ النكاح بمقتضى أن والد الرجل شريف من امه والزوج ليس كذلك فهل ليس لهما ذلك (الجواب) نعم ليس لهما ذلك ولا عبرة بزعمهما المذكور لان الشريف من الام ليس بشريف كما أفق بذلك الخبير الرملي وألف فيه رسالة سماها النور والغنى في مسئلة الشريف من الام محصلها ان ليس بشريف وأن ما ذكره بعض العلماء من أن له شرفاً أراد به شرفاً ما كاصرح به بعضهم بالنسبة الى من ليس له أم كذلك أي علواً ورفعاً وهذا مما لا اعتبار عليه ولا ينكره أحد وكذلك له نسبة ما اه الى آخر ما حرره (سئل) في معتوهة لها أخ بالغ عاقل أهل للولاية من كل وجه يريد تزويجها من ككف بمهر المثل فهل له ذلك (الجواب) نعم والمعتوهة اذا زوجها الاخ أو العم ثم عقلت كان لها الخيار كذا لصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب أو الجد لا خيار لها وان زوجها ابناً لا روية فيه عن أبي حنيفة وقالوا ينبغي أن لا يكون لها الخيار كذا للزوجها الاب وعن محمد أن لها الخيار اه عمادية عن الخاتمة (سئل) عن الوصي هل يملك تزويج أمة اليتيم المشمول بوصايته (الجواب) نعم كما في فتاوى ابن نجيم (سئل) في رجل عقد نكاحه على بكر بالغه بمهر معاً ودفع بعضه وباعها بالباقي طبقة معلومة بيع ووفاء على انه ان ردها الثمن ردت له المبيع ثم مات عنها وعن ورثة غيرها طلبوا استرداد المبيع ودفع بقية المهر فهل لهم ذلك (الجواب) بيع الوفاء منزل منزلة الرهن فالورثة استرداد المبيع بقدر حصصهم ودفع بقية المهر للزوجة (سئل) في بكر بالغه عقدت معها العصبية نكاحها بالوكالة عنها على ابنته القاصرة بالولاية عليه على مهر معلوم ضمنه العم في ماله ولم يضمن النفقة ولا مال للقاصر فهل ليس لها مطالبة عمها بالنفقة (الجواب) نعم قال في شرح التنوير فوجب للزوجة على زوجها ولو صغيراً جذا في ماله لا على أبيه الا اذا كان ضمنها اه (سئل) في صغيرة لها عم عصبي غائب مدة سفر زوجته أمها الابن اختها القاصر وقبل والد الزوج بالولاية عليه فهل صح النكاح (الجواب) الولي في النكاح العصبية في نفسه بلا توسط ائى على ترتيب الارث والحجب فان لم يكن عصبية فالولاية للام وللولى الابعد التزويج بعصبية الاقرب مسافة القصر كما في التنوير والعكس وغيرهما واختار في المنتقى ما لم ينتظر الكف والخاطب جوابه ولو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته كما في شرح التنوير وغيره واذا كان الاقرب لا يدري أين هو ثم علم انه كان في المصر يجوز لانه اذا لم يدري أين هو لا ينتظر الكف فيكون كالغيبه المنقطعة بزانية (سئل) في صغيرة يتيمه لها ابن عم عصبي ليس لها ولى أقرب منه يريد تزويجها من ابنه القاصر الكف بمهر المثل فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الدرر يتولى طرفي النكاح يعنى الإيجاب والقبول واحداً ليس

مطلب للاخ تزويج اخته المعتوهة واذا عقلت لها الخيار

مطلب ولو زوجها ابناً ينبغي أن لا خيار لها

مطلب للوصى تزويج أمة اليتيم

مطلب باعها ببعض المهر طبقة بيع ووفاء

مطلب لا يطالب أبو القاصر بالنفقة للزوجة الا اذا ضمنها

مطلب للولى الابعد التزويج بعصبية الاقرب

مطلب اذا كان الاقرب لا يدري أين هو ثم علم انه في المصر يجوز

مطلب اذا كان الاقرب لا يدري أين هو ثم علم انه في المصر يجوز

مطلب له تزويج بنت عمه القاصرة من ابنه القاصر

بفضولي من جانب ولا يشترط أن يتكلم بهما بل الواحد إذا كان وكلا عنهما فقال زوجته المياه
 كان كافيا وله أقسام اما اصل وولي كان العم تزوج بنت عمه الصغيرة وأصيل ووكيل كما إذا
 وكات رجلا أن يزوجهما نفسه أو وليا من الجانبين أو وكيلا منهما أو وكلا من جانب
 وفضولي من جانب آخر أو فضولي من الجانبين اهـ (سئل) في يتيمة فاصرة ليس لها سوى ام
 وابني عم عصبة وابن عم آخر عصبة والكل في الدرجة والثبوت سواء ولابن الام الآخر المذكور
 ابن صغير كف عمر يدعقد فكأنه على اليتيمة المذكورة بمهر المثل متبرعا لها من مال الفهل
 لذلك (الجواب) نعم كافي بالبحر والدرر ثم إذا اجتمع في الصغير والصغيرة وليان في الدرجة
 على السواء فزوج أحدهما جازأ جاز الآخر أو فسخ بخلاف الجارية بين اثنين فزوجها أحدهما
 لا يجوز إلا بإجازة الآخر فان زوج كل واحد من الوليين رجلا على حدة فالاول يجوز والآخر
 لا يجوز وان وقع معا لا يجوز كلاهما ولا واحد منهما وان كان أحدهما قبل الآخر ولا
 يدري السابق من اللاحق فكذلك لا يجوز لانه لوجاز بالبحر والتحرى بالنزوح حرام هذا
 إذا كانا في الدرجة سواء وأما إذا كان أحدهما أقرب من الآخر فلا ولاية للابعد مع الأقرب
 الا اذا غاب غيبة منقطعة فنسكاح الابعد يجوز اذا وقع قبل عقد الأقرب كذا ذكره الاسدي بابي
 بحر* (سئل) في يتيمة فاصرة ليس لها ولي سوى ابن عم عصبة بالغ يريد أن يزوجهما من نفسه
 بمهر المثل فهل له ذلك* (الجواب) نعم وتقدم تغلبها قريبا عن الدرر* (سئل) في يتيمة
 ليس لها من الاولياء سوى أم أب وأم تريد أن تزويجها من رجل كف بمهر المثل فهل لهما
 ذلك* (الجواب) نعم والمسئلة في رسالة الشيخ حسن الشرنبلالي (أقول) والذي حط
 عليه كلام الشرنبلالي في تلك الرسالة تفسيدهم أم الاب على ام الام وفي حاشية البحر للغير
 الرملي أن الجدة لاب أولى من الجدة لام قولوا واحدا فتحصل بعد الام أم الاب ثم أم الام ثم
 الجد الفاسد اهـ* (سئل) في يتيمة ليس لها ولي سوى أم فزوج اليتيمة وكيلا شرعي عن
 أمها تزويجا شرعيا فهل صح العقد* (الجواب) نعم* (سئل) في يتيمة ليس لها سوى أم
 وابن عم عصبة خطبها زيد الكف لها بمهر المثل فامتنع العصبة المذكور من تزويجها منه
 بعد ما طلب منه ذلك فهل للام تزويجها الكف المذكور* (الجواب) يثبت للابعد
 التزوج بعرض الأقرب وعرضه امتناعه عن التزوج ففسوخ للام ذلك* (سئل) فيما إذا
 عرض الاب عن تزويج صغيرته من كف بمهر المثل هل للقاضي أن يزوجهما* (الجواب) نعم
 اذا عرض الاب للقاضي تزويجها حيث لا ولي لها غيره لكن ينبغي أن يأمر الاب بتزويجها فان
 امتنع ناب منابه فيه وللشيخ حسن الشرنبلالي رحمه الله تعالى رسالة في هذه المسئلة سماها كشف
 المعضل فبين عرض ملخصها انه ورد سؤال فيما اذا عرض أبو الصغيرة هل يزوجهما جدها أو عمها أو
 القاضي ولو نابا فأجبت بان القاضي أو نائبه هو الذي يزوجهما دون من سواه لكن ينبغي أن
 يأمر الاب قبل تزويجها بغيره فان فعل والاب منابه فيه قال ابن الشحنة في شرح الوهبانية عن
 الغاية عن روضة الناطق اذا كان للصغيرة أب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد اهـ
 ونقله أيضا ابن الشحنة عن أنفع الوسائل عن المنتقى ونصه اذا كان للصغيرة أب امتنع من
 تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد بل يزوجهما القاضي اهـ ومثله في القبض وقال الزبيلي عند
 قول الكنز وللأبعد التزوج بغيره الأقرب مسافة القصر وقال الشافعي يزوجهما الحاكم
 اعتبارا بعرضه اهـ ما قاله الزبيلي وهو يفيد الاتفاق عندنا على أن الحاكم يزوجهما من عرضها

قوله أو ولي الخ هكذا
 بالنصب فيه وفيما بعده من
 المعاطيف ولعل صوابه
 الرفع عطفًا على قوله أصيل
 وولي تأمل اهـ

مطلب اذا استوى
 العصبات فزوج أحدهم
 اليتيمة من ابنه الصغير جاز
 مطلب اذا زوج واحد
 من الوليين رجلا على حدة
 الخ

مطلب لابن العم أن يتزوج
 بنت عمه القاصرة

مطلب لها ام أب وام ام
 تريد أن تزويجها

مطلب الجدة لاب أولى
 من الجدة لام قولوا واحدا

مطلب وكنت الام
 في تزويج بنتها اليتيمة صح

مطلب للابعد التزوج
 بعرض الأقرب

مطلب اذا عرض الاب
 يزوجهما القاضي

مطلب ملخص رسالة
 الشرنبلالي في مسئلة المعضل

ولها الاقرب لكونه من رد المختلف للمتفق عليه بالاصالة ولا تكون الولاية لغير القاضى ممن دونه
 من الاولياء لكونه في مقام الاستمهاده وفي فتاوى العلامة أحمد بن يونس الشلبي (سئل)
 فيما اذا عضل الولي الاقرب في تزويج الصغيرة هل تنتقل الولاية الى الولي الابعد أو القاضى
 (الجواب) لا تنتقل الابعد بل يزوجه القاضى اه فان قلت يخالفه ما في الخلاصة والبرازية
 من أنهم أجمعوا على أن الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد قلت لا يخالفه لان الابعد
 في كلام الخلاصة والبرازية هو القاضى لانه آخر الاولياء فأفعل التفضيل على بابه ولذا قال
 في الفيض بعد ما قدمناه عنه لو عضل الولي الاقرب الصغير والصغيرة عن تزويجها من وجهها
 القاضى لم يكن تزويجها نيابة عن العاضل باذن الشرع لا بغيره لان العاضل ظالم بالمنع وللقاضى
 كف يد الظلمة وفي الخلاصة وأجمعوا أن الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد قلنا
 انه ثابت باذن الشرع اه كلام الفيض فهو نص في أن المراد بالابعد في كلام الخلاصة القاضى
 لا نيابة في مقام الاستمهاده على اثبات الولاية للقاضى فان قلت قال صاحب البحر وبه أى
 بما في الخلاصة اندفع ما ذكره السروجي من انها تثبت للقاضى قلت لو نظر صاحب البحر الى
 ما قدمناه من كلام الزيلعي وغيره لما وسعه أن يقول هذا بل صار كالتناقض لانه قال بعد ما تقدم
 بنحو سطر قالوا واذا خطبها كف وعضلها الولي تثبت للقاضى نيابة عن العاضل فله التزويج
 وان لم يكن في منشوره اه فهذا رجوع الى ما لا يخالفه على التحقيق عندنا كما قدمناه والله الجدد
 والمنتهاه ما في الرسالة مختصرا ويمكن أن يجاب بان كلمة قالوا انما يؤول بها للتبري فكانه تبرأ
 من هذا القول وأيد ما قدمه فهو غير متناقض وحمل ما ذكره في الخلاصة والبرازية على الولي
 الابعد وهو القاضى غير ظاهر (أقول) هو وان كان غير ظاهرا لكنه متعين لدفع التناقض بين
 عباراتهم قال الشاعر

اذ لم تكن الا الاستمهارة * فاحيلة المضطر الاركوبها

على أن القاضى هو الابعد حقيقة كما مر نعم غالب عباراتهم اطلاق الابعد على غير
 القاضى (وأقول) أيضا يمكن حمل كلام الخلاصة على هذا حيث لا قاضى هناك تأمل
 ويظهر لي أن الولي عند عضل الاب أن يزوجه وجهها الجدمشلا بما مر القاضى ليكون موافقا
 لظاهر ما في الخلاصة وغيرها واعلم أن ما في الخاتمة من انه مادام للصغيرة قريب القاضى
 ليس بولي في قول أبي حنيفة وعند صاحبيه مادام عصبة اه قال المؤلف انما ذكره
 قاضيان في تعداد الاولياء في مسألة العضل ففي نقل المنح عبارة الخاتمة في هذا المحل
 تسامح هذا ونقل ابن وهبان عن المجردان تزويج القاضى الصغيرة عند العضل ينقي ثبوت
 الخيار لها وفي المشتق عن محمد أن لها الخيار والاول بناء على أن تزويجها عند العضل بطريق
 النيابة والثماني على انه بطريق الولاية أقول والظاهر أن ما مر عن البحر من قوله فله التزويج
 وان لم يكن في منشوره مبني على انه بطريق النيابة والافسد نصوا على انه لا ولاية للقاضى
 في التزويج ما لم ينص له عليه في منشوره (سئل) في الصغير اذا زوج نفسه بغير اذن الولي
 فما الحكم فيه (الجواب) قال في أحكام الصغار ذكر في الاصل أن الصغير والصغيرة اذا زوجا
 أنفسهما بغير اذن الولي توقف ذلك على اجازة الولي فان أجازوا وله الخيار اذا بلغا اذا كان
 المخير غير الاب والجد

مطلب ثبت الولاية
 للقاضى نيابة عن العاضل
 وان لم يكن في منشوره
 مطلب زوج الصغير نفسه
 توقص على اذن الولي

(باب الكف)

(باب الكف)

(سئل) في امرأة عرسية ابوها وأجدادها من اهل العلم والدين والصلاح ولزوجها المتوفى عنها
 معتق يريد التزوج بها بالرضا أيها وهو غير كف من صكل وجهه كيف الحكم في ذلك
 (الجواب) المعتق لا يكون كذا للحرمة الأصلية كما في الخائسة فاذا انكحته بالرضا ولم يفرق
 القاضي بينهما بطلب الولي كما في الكنز وغيره وهذا ظاهر الرواية عن أئمتنا الثلاثة رضي الله
 تعالى عنهم فتبقى أحكام النكاح من الردة والطلاق لكن المروي عن الحسن عن أبي حنيفة
 بطلان النكاح من غير الكف وبه أخذ كثير من مشايخنا قال شمس الأئمة السرخسي
 وهذا أقرب الى الاحتياط فليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل
 والاحوط سبب التزوج من غير كف قال الامام نجر الدين والفقوى على قول الحسن
 في زماننا قال في البحر المفتي به رواية الحسن عن الامام من عدم انعقاده أصلا اذا كان لها ولي
 ولم يرض به قبل فلا يفيد الرضا بعده وأما تمكينها من الوطء فعلى المفتي به هو حرام كما يحرم عليه
 الوطء لعدم انعقاده وأما على ظاهر الرواية ففي الوطء الجنبه أن لها أن تمنع نفسها ولا تمكنه من
 الوطء حتى يرضى الولي اه وفي البحر أيضا قال صدر الاسلام لوزجته المطلقة نفسها من غير
 كف ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل للزوج الاول على ما هو المختار وفي الحقائق هذا مما يجب
 حفظه لكثرة وقوعه وفي فتح القدير لأن الغالب في المثل كونه غير كف وأما الولي المباشر الولي عقد
 المثل فانها تحل اه وكذا الولي المباشر لكنه رضى به من غير كف وأما الولي المباشر الولي عقد
 الرضا بعده كما مر (سئل) في هاشمي زوج صغيرته غير هاشمي عالم بذلك راضيا به فهل يصح
 النكاح (الجواب) نعم والحال هذه (سئل) في صغيرة لها أب من جهة القرآن ومن أهل
 العلم والدين والصلاح وكل رجلا في تزويجها من كف فزوجها من جاهل فاسق فهل يكون النكاح
 غير جائز* (الجواب) نعم

* (باب المهر) *

(سئل) اني رجل تزوج امرأة بمهر على أن منه كذا سمعة بعد ما تنفقا على مهر في السر وما عداه
 سمعة فهل يجب ما تنفقا عليه على انه مهر ولا يجب ما جعل للسمعة (الجواب) ان أشهد
 على السمعة لم تجب الزيادة بالاجماع ويجب ما تنفقا عليه في السر ولا يجب ما جعل للسمعة كما في
 البرازية وشرح الملتقى والخيرية (سئل) في امرأة تريد الدعوى على زوجها بعد الدخول بها
 وتسليمها نفسها بانها لم تقبض منه مهرها المشروط تعجيله فهل لا تسمع دعواها بذلك (الجواب)
 حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله على المفتي به لانها لا تسلم نفسها إعادة الابد
 دفع المعجل كما صرح بذلك كثير من علماءنا الاعلام * ادعت بعد الدخول بجميع مهرها المقدم
 لا تسمع دعواها بخلاف الدعوى ببعضه فصولين كذا وجد بخط عبد الرحمن افندي العمادي
 أقول فالمراد هنا الدعوى بكله وسيأتي سؤال في دعوى بعضه (سئل) في رجل طلق زوجته
 المدخول بها ثلاثا ولها عليه كسوة مفروضة غير مستدانة بأمر القاضي فهل تسقط بالطلاق
 (الجواب) نعم والمسألة في التزوير وغيره من النفقة (سئل) في رجل تزوج امرأة على أن
 يعلمها القرآن العظيم فهل يصح النكاح ولها مهر المثل (الجواب) نعم كذلك وان قلنا بجواز
 الاستئجار على تعليم القرآن العظيم عند المتأخرين وهو المفتي به لانه خدمة لها وقد صرحوا
 بوجوب مهر المثل في خدمة زوج حر سنة للامهارة فلا يصح تسمية التعليم أقول لكن في البحر

يلبغى

مطلب المعتق ليس كفا
 للحرمة الاصلية
 مطلب زوجت نفسها من
 غير كف بالرضا ولها
 فالمفتي به بطلان النكاح
 مطلب زوج الهاشمي بنته
 لغيرها شمي عالم بذلك صح
 مطلب وكل رجلا في تزويج
 بنته من كف فزوجها من
 غير كف لا يصح
 * (باب المهر) *

مطلب العبرة بمهر السر
 دون ما سمى سمعة
 مطلب لا تسمع دعواها
 على زوجها بعد الدخول
 بعدم دفع جميع المعجل من
 المهر
 مطلب لا تسمع دعواها
 بجميع المعجل بل ببعضه
 مطلب تسقط الكسوة
 المقروضة بالطلاق
 مطلب تزوجها على أن
 يعلمها القرآن صح ولها مهر
 المثل

ينبغي على المفتي به أن يصح لأن ما جاز أخذ الاجر بمقابلته من المنافع جاز تسميته صداقا كما قدمناه
 عن البدائع ولم أر من تعرض له اه واعترضه في الشرع بلالية بما مر من انه خدمة لها وأجبت
 عنه فيما علقته على البحر بأنه ليس كل استئجار استخداما بدليل انهم جوزوا الاستئجار لابن أباه
 لرعى الغنم والزراعة ولم يجعلوه خدمة فتعليم القرآن بالأولى تأمل (سئل) في ذبح أسلم في بلدة
 حص وله أولاد صغار من زوجته الذميمة ويريد نقلها مع الأولاد لدمشق الشام بعد ان يفاء بمجملها
 وموكلها وهو مأمون عليها والطريق آمن فهل له ذلك ويتبعه أولاده في الاسلام (الجواب) نعم
 أقول ما ذكره الموافق من أن له السفر اذا أوفاهها الممجل هو ظاهر الرواية وفي جامع الفصولين أن
 الفتوى عليه لكن في البحر انه أفق النقيب ابو القاسم الصنار والنقيب أبو الليث بأنه لا يسافر بها
 مطلقا بل ارضاءها لفساد الزمان وفي المختار أن عليه الفتوى وفي المحيط انه المختار وفي الرواوية
 أن قول ظاهر الرواية كان في زمانهم أما في زماننا فلا قال صاحب الجمع في شرحه وبه يفتى ثم قال
 في البحر فقد اختلف الافتاء والاحسن الاقتفاء بقول النقيبين من غير تفصيل واختاره كثير من
 مشايخنا وعليه عمل القضاة في زماننا كما في أنفع الوسائل اه (سئل) في رجل طلق زوجته قبل
 وطئها والخلوة بها وقد دفع لها المهر فهل يلزمه نصفه ويعود النصف للمكة بالقضاء أو الرضا
 (الجواب) نعم والمسألة في شرح التنوير للعلائي (سئل) في قروي تزوج امرأة بدمشق
 وأوفاهها الممجل ويريد نقلها الى قريته التي بينها وبين دمشق دون ربيع يوم فهل له ذلك (الجواب)
 نعم قال في الدرر وينقلها دون مدته اتفاقا اذ في قري المضر القرية لا تحقق الغربية اه وفي
 التنوير وشرحه للعلائي وينقلها فيما دون مدته أي السفر من المضر الى القرية وبالعكس ومن
 قريته لقرية لانه ليس بغربة وقيد في التارخانية بقريته يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه
 وأطلقه في الكافي فأتا عليه الفتوى اه (سئل) في رجل تزوج امرأة في دار أبيها وأوفاهها
 الممجل والآن يريد نقلها الى مسكن شرعي خال عن أهلها بين جيران صالحين تأمن فيها على
 نفسها وما لها فهل له ذلك ولا يلزمه مؤنسة (الجواب) حيث هي ألهامسكنا شرعا خالبا عن
 أهلها ما بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش لا يلزمه أتيانها بمؤنسة والمسألة في التنوير وغيره
 أقول قال في النهر ولم نجد في كلامهم ذكر المؤنسة الا انه في فتاوى قارئ الهداية قال انها لا تجب
 ويسكنها بين قوم صالحين بحيث لا تستوحش وهو ظاهر في وجودها فيما اذا كان البيت خاليا عن
 الجيران ولا سيما اذا كانت تخشى على عقلها من سعته اه ونظر فيه في الشرع بلالية بأن البيت
 الذي لا جيران له غير مسكن شرعي وقال السيد محمد أبو السعود في حاشيته على شرح مسكين
 أقول ما ذكره قارئ الهداية من عدم اللزوم بحمل على ما اذا كان المسكن صغيرا كالمساكن التي
 في الربوع يشير الى ذلك قوله بحيث لا تستوحش اذ لا يلزم من كون المسكن بين جيران عدم لزوم
 المؤنسة اذا استوحشت بأن كان المسكن متسعا كالدار وان كان لها جيران فعندم الاتيان
 بالمؤنسة في هذه الحالة لاشك انه من المضارة لاسيما اذا خشيت على عقلها فتحصل انه مختلف
 باختلاف المساكن ولو مع وجود الجيران فان كان المسكن بحال لو استغاثت بجيرانها اغاؤها
 سرعالميا بينهم من القرب لا يلزمه المؤنسة والالزمت اه وأقول وهو كلام حسن وينبغي أن
 يكون مختلفا أيضا باختلاف الأشخاص فان بعض الناس حتى من الرجال لا يمكنه أن يبيت
 وحده في بيت خال ولو صغيرا بين جيران فان كان زوجها يبيت في بيت ضرتها مثلا وكانت تخشى
 على عقلها من البيت وحدها ينبغي أن يؤمر بالمؤنسة في ليله ضررتها ولا سيما اذا كانت الزوجة

مطلب يريد السفر بها بعد

أيفاء الممجل له ذلك

مطلب المفتي به أن لا يسافر

الآن بها بل ارضاءها مطلقا

مطلب يجب نصف المهر

اذا طلقها قبل الخلوة

مطلب يريد نقلها الى قريته

القرية له ذلك

مطلب له نقلها من دار أبيها

الى مسكن شرعي خال عن

أهلها ما ولا يلزمه مؤنسة

مطلب مهمم في الكلام

على المؤنسة فاعتنه

صغيرة نفيا للمضارة المنهي عنها بنص القرآن العزيز فاعتتم هذا التعرير المخلص بمعاملة من على
 البحر في باب النفقات (سئل) في رجل بعث الى امرأته أمتعة غير ما يجب لها عليه ولم يذكر جهة
 عند الدفع ثم اختلفا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فهل القول له بيمينه (الجواب) نعم كما في
 التنوير والبحر وغيرهما (سئل) في رجل مات عن زوجته وورثه غيرها اختلفوا معها في قدر
 مؤخر صداق مثلها ولا يثبت لها فهل القول لها في ذلك (الجواب) نعم كما في البحر والنهر والنصولين
 والبرازية وغيرها (سئل) فيما اذا مات الزوج وفي ذمته مؤخر صداق الزوجة ثم ماتت الزوجة
 ويريد ورثتها أن ياخذوا مؤخر صداقها من تركه الزوج فهل لهم ذلك والقول قولهم في قدر
 مهر مثلها (الجواب) نعم (سئل) في رجل خطب بكر ابنة ثم بعث اليها أشياء هدية واستلمت
 ولم يزوجها أبوها ويريد الرجوع بما بعثه فهل ليس له ذلك (الجواب) ما بعث للمهر يسترد عنه
 قائما أو قيمته حال الكاوكذا ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستملك والمسألة في التنوير من
 المهر والحاوي الزاهدي أقول وفي النماوى الخيرية سئل في رجل خطب من آخر أخته ودفع
 لها شيئا يسمى ملاكا ودراهم أيضا من عادة أهل الزوجة اتخذ طعام بها ولم يتم أمر النكاح هل
 للخطاب ان يرجع فيه أم لا أجب نعم له أن يرجع بذلك بشرط عدم الاذن منه فان أذن لهم باتخاذ
 والطعام للناس صار كأنه أطعم الناس بنفسه طعامه وفيه لا يرجع اه وفيها أيضا من كتاب
 النفقة سئل في رجل خطب امرأة وصار يتفق عليها التزوج به وتحتقت انه انما يتفق عليها
 لمتزوجها ثم امتنع عن التزوج به وتزوجت بغيره هل يرجع بما أتفق أم لا أجب نعم يرجع قال في
 الخانية بعد أن ذكر القولين في المسألة قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يرجع لانه اذا علم انه
 لو لم يتزوجها لا يتفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا قال في التتمة (سئل)
 والذى عن بعث الى أبي الخطيبة سكر اولوزا وجوزا وترا ثم ترك الأب المعاقدة هل لهذا الخطاب
 أن يرجع باسترداد ما دفع فقال ان فترق ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم
 يأذن له في ذلك فله ذلك اه وهو مرجح لماعلمه في الخانية وهو ظاهر الوجه فلا ينبغي أن يعدل عنه
 والله أعلم اه ما في الخيرية فليست أم (سئل) في الاب اذا تزوج ابنة امرأته بالولاية لوصغيرا
 أو الوكالة لو كسيرا ولم يضمن المهر فهل لا يطالب الأب به من ماله (الجواب) نعم قال في الكتزوسخ
 ضمان الولي المهر قال في البحر أطلقه فشملى المرأة وولى الزوج والصغيرين والكبيرين اه
 وفي فتاوى شيخ الاسلام يحيى افندي جمع شيخ الاسلام عطاء الله افندي تحت سؤال ولو تزوج
 الأب طفله الصغير امرأة بمهر معلوم لا يلزم المهر أباه الا اذا ضمنه وقال مالك والشافعي في القديم
 المهر على الأب لانه ضمن دلالة باقدا مة على النكاح مع علمه انه لا مال له ولا نكاح بدون المهر
 وقلنا الصداق على من أخذ الساق بالالتزاقه على رضى الله عنه والنكاح لم يدل على ايفاء المهر
 في الحال فلم يكن من ضرورته ضمان المهر ولان تسليم المعقود عليه الى الزوج يوجب تسليم
 البدل عليه أيضا والعاقبة كذا في معراج الدراية عن المبسوط ولا يخفى ذلك ما في شرح
 الطحاوى من أن الاب اذا زوج الصغير امرأة فللمرأة أن تطالب المهر من أبي الزوج فيؤدى
 الاب من مال ابنة الصغير وان لم يضمن الاب صريحا اه لانه محمول على الطلب بالاداء من مال
 الصغير لكونه في يده كما نبى عنه كلامه لا أنه محمول على أن اقدمه على النكاح ضمان دلالة
 كاذب اليه الشافعي ومالك اه أقول والمسألة في الدر المختار من المهر (سئل) فما اذا أراد زيد
 أن يعاشر زوجته معاشرة الأزواج وهي تمنعه حتى يدفع اليها مجمل مهرها فهل لها ذلك

مطلب بعث اليها شيئا
 وقالت هو هدية وقال هو
 من المهر فالقول له بيمينه
 مطلب القول لها في قدر
 مؤخر صداق مثلها
 مطلب القول قول ورثة
 الزوجة في قدر مهر مثلها
 مطلب خطبها وبعث اليها
 أشياء هدية استلمت
 ليس له الرجوع
 مطلب ما بعث للمهر يسترد
 مطلب اذا زوج ابنة
 بالولاية أو الوكالة لا يطالب
 بالمهر من ماله بلا ضمانه
 مطلب لها منعه من الوطء
 ودواعيه لا أخذ المجمل

(الجواب)

(الجواب) نعم لها منعه من الوطء ودواعيه لا تخذ المعجل ان لم يؤجل كل المهر والمستهلة في التنوير (سئل) في امرأة تزوجت ببلادهم ثم طلقها زوجها قبل الدخول والوطء والخلوة طلاقاً واحدة فهل تجب لها متعة وما هي (الجواب) حيث لم يذ كر مهرها وطلقها قبل الدخول والخلوة تجب متعة وهي معتبرة بحالهما كالنقطة به يبقى لا تنقص عن خمسة دراهم لو فتيماً ولا تزد على نصف مهر المثل لو فتيماً وهي درع وخمار وملحفة (سئل) فيما اذا اجتمع الزوجان في بيت بابيه مفتوح والحال انه يدخل عليهما بلا اذن فهل تكون الخلوة غير صحيحة (الجواب) نعم فاذا طلقها والحالة هذه يلزمه نصف مهرها قال في الذخيرة اذا اجتمع في بيت بابيه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما احد الا باذن فان الخلوة صحيحة والا فلا (سئل) في رجل طلق زوجته الحامل طلاقاً واحدة رجعية ولها بنتمه مؤخر صداقها تر يدأخذ منه بعد انقضاء عدتها فهل لها ذلك (الجواب) نعم ويتعجل المؤجل بالرجعي ولا يتأجل برجعته خلاصة وفي الصيرفية لا يكون حالاً حتى تنقضي العدة شرح التنوير ومثله في البحر وقال في الحاوي الزاهدي ولو طلقها رجعياً لا يصير المهر حالاً حتى تنقضي العدة وبه أخذ عامة المشايخ اه (سئل) فيما اذا وكل زيد عمراً في أن يزوجه فلانة بأربعمائة ألف درهم فزوجهها الوكيل اياه بستة آلاف درهم فهل يكون للزوج الخيارات ان أجازها وان رد بطل (الجواب) نعم لان الوكيل صار فوضولياً في عقد ذلك والمسئلة في البحر وأفتى بها المرحوم على أفندي مفتي الممالك العثمانية اذا وكل رجلاً بأن يزوجه فلانة بألف درهم فزوجهها أياه بألفين ان أجاز النكاح جاز وان رد بطل النكاح وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان أجاز كان عليه المسمى الا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان أقل من المسمى والا يجب المسمى خائفة وبجر من مسائل الوكيل من كتاب النكاح (أقول) والمراد بالمسمى المسمى في العقد (سئل) في امرأة تريد الدعوى على ورثة زوجها ببعض المهر المشروط بتجديله لها بعد دخوله بها وتسليمها نفسها فهل تسمع دعواها بذلك (الجواب) اذا ادعت بعد الدخول بجميع مهرها المقدم لا تسمع دعواها بخلاف الدعوى ببعضه كما صرح به في جامع الفصولين (سئل) في رجل مات ولم يخلف تركه وتر يد زوجته أن تأخذ مؤخرها من مال أبيه بلا كفالة منهم ما ذلك فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل دفع زوجته المريضة مؤخر صداقها الذي بينه شرعية ثم ماتت من ذلك المرض ويريد أبوها مطالبة الزوج بما يخصه من ذلك فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي ليس للاب مطالبة (سئل) في ذي خطبة ذميمة وبعث اليها دراهم وأتتعة لأجل المهر ولم يتزوجها فهل ما بعث للمهر تسترد عينه قائماً أو قيمته ها الكا (الجواب) نعم خطبت بنت رجل وبعث اليها أشياء ولم يتزوجها أبوها فباع للمهر يسترد عينه قائماً وان غير بالاستعمال لانه مسلط عليه من قبل المالك فلا يلزمه في مقابلة ما تنقص باستعماله شئ أو قيمته ها الكا لانه معاوضة ولم يتم بخاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعثه هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة صرح به قاضخان في فتاواه من المهر (سئل) في رجل عقد نكاحه بالوجه الشرعي على بكر بالغة بمهر معلوم دفعه لها ودخل بها وحبلت منه ثم زعم انه وجد بهم اقرنا وان له استرداد المهر منها وفسخ النكاح فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل خطب امرأة بالغة ودفع لها ماع وكيله مبلغاً معلوماً ليحاسبها به من المهر فاخذها ابوها لنفسه وعقدت نكاحها على الرجل بنفسها ودخل بها وظالمته بتقدير ما اخذها ابوها ويريد الرجوع على أبيها بذلك

مطلب طلقها قبل الدخول ولم يذ كر مهرها تجب متعة
مطلب في الخلوة الغير الصحيحة
مطلب يتمج المؤجل بعد انقضاء العدة
مطلب وكاه بأن يزوجه فلانة بكذا فزوجه بأكثر فله الخيار
مطلب ادعت بعد الدخول بها ببعض المقدم تسمع دعواها وبكاه لا
مطلب ليس لها أخذ مؤخرها من مال أبيه بلا كفالة منهم ما ذلك
مطلب دفع زوجته المريضة مرض الموت مؤخر صداقها ليس للاب مطالبة
مطلب ما بعث للمهر تسترد عينه قائماً وقيمته ها الكا
مطلب زعم أن بها اقرنا ويريد استرداد المهر ليس له ذلك
مطلب قبض أبوها ببعض المهر وهي بالغبة فلزوج الرجوع عليه

فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في بكر بالغة طلتها زوجها قبل الدخول بها وانحلوا
 ولم يكن المهر مسلما فهل لاعدة علمها يتنصف المسمى وعاد نصف المهر الى الك الزوج بمجرد
 الطلاق (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير والبحر وغيرهما (سئل) في رجل مات عن زوجته
 الغير المدخول بها وعن اب وعليه ديون لجماعة استدانها في صحته فيل تأكد جميع المهر بالموت
 في تركته وتكون هي اسوة الغرماء (الجواب) نعم (سئل) في رجل وطئ صغيرة وازال بكارها
 كرها بلا عقد شرعي فهل يجب لها مهر المثل بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم اذا كانت الصغيرة
 غير شتهاة أو لا يجامع مثلها لانه اذا سقط الحد تعين المهر لان الوطئ في دار الاسلام لا يتخلو عن
 الحد والمهر قال في الملتقى وشرحه للعلائي من باب الوطئ الذي يوجب الحد وما لا يوجبه وان زنى
 مكلف بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها حد هولا في وفي عكسه لاحد عليهما لان الاصل لم يحد
 فكذا التبصير الا في رواية عن أبي يوسف وبه قال زفر الشافعي اه فانظر الى قوله صغيرة يجامع
 مثلها بخلاف الصغيرة التي لا يجامع مثلها كما هو المفهوم من قولهم في تعريف الزنا انه الوطئ في
 قبل شتهاة حالا أو ماضيا وفي المنع ولا حد بوطء أجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك وعليه مهر ما
 قضى بذلك عمر رضي الله عنه وبالعدة لان الوطئ في دار الاسلام لا يتخلو عن الحد أو المهر وقد سقط
 الحد فتعين المهر وهو مهر المثل ولهذا قلنا في كل موضع سقط فيه الحد مما ذكر يجب فيه المهر لما
 ذكرنا الا في وطء جارية الابن وقد علقتم منه اه ففي مسئلتنا سقط الحد عن الوطئ بوطء الصغيرة
 المزبورة فتعين المهر (أقول) والله در المراف على هذا الاستنباط الحسن وقد سبته الى نظيره الامام
 الاستروشي في كتاب أحكام الصغار حيث قال في مسائل الحد ودولوزني بصيغة يجامع مثلها ولم
 يفضها يجب الحد وهل يجب مهر المثل ينبغي أن لا يجب لان الحد قد وجب وانه ينافي وجوب
 الضمان وكانت واقعة النشوى اه ثم قال ولو وطئ صغيرة لا شتهى لا يكون هذا الوطئ زنا ولهذا
 لم يوجب أبو حنيفة ومحمد به حرمة المصاهرة ولكن أوجب اعقرا لان أرض تلك الجنية اذا لم يفضها
 ثم قال وفي نكاح فوائدا صاحب المحيط الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين اذا زنى بجارية
 بكر لانسان يجب الحد ونقصان البكارة والثانية اذا شرب خمر الذمي يجب الحد وقية الخمر اه
 وقيد بقوله اذا لم يفضها لما ذكره قبله بقوله واذا زنى بصغيرة لا يجامع مثلها أو أفضاها فان كان افضاء
 يسهك البول فلا حد عليه بخلاف ويجب عليه الاغتسال بنفسه الايلاج وعليه ثلث الدية
 وعليه المهر وان كان افضاء لا يسهك البول لا يجب الحد أيضا ويجب كل الدية وهل يجب المهر
 قال ابو حنيفة وأبو يوسف لا يجب وقال محمد يجب اه فكان على المؤلف أن يقيد بـ كونه
 لم يفضها (سئل) في بكر بالغة تزوجت بالامهر فدخل بها زوجها افرأه ارتقاء ويريد الزوج أن
 يطلقها فهل اذا طلقها تجب عليه متعة وهي درع ونخار والحقة لا تزيد على نصف مهر المثل
 لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر بجاملهما (الجواب) نعم والمسئلة
 في التنوير والدرر وغيرهما (سئل) فيما اذا تزوج قاصرة بكر امن أيها ثم طلقها قبل الدخول
 وانحلوا وأقر أبوها في صحته بقبض نصف المهر وترغم الآن انها كانت بالغة حين قبض أيها
 مهرها وأن أباه لا يملك ذلك فهل يملك الاب قبض صداق البكر البالغة (الجواب) نعم والاب
 اذا أقر بقبض المهر فان كانت البنت بكر اصدق وان كانت ثيبا لا يصدق خلاصة من الفصل
 الثامن ومثله في البرازية وقد حررها الخير الرمي في فتاواه تحريرا حسنا فارجع اليه وقال ان له
 قبض مهر بنته الصغيرة سواء كانت بكر أم ثيبا اه وليس لغير الاب والجد من الاولياء قبض المهر

مطلب طلقت قبل الدخول
 وتسليم المهر ينصف المسمى
 بمجرد الطلاق بلا رضوا ولا
 قضاء
 مطلب المرأة اسوة الغرماء
 في مهرها
 مطلب ازال بكارة صبيسة
 وجب مهر المثل ان كانت
 لا يجامع مثلها
 (قاعدة) كل موضع سقط
 فيه الحد يجب فيه المهر الخ

مطلب الحد والضمان
 لا يجتمعان الا في مسئلتين
 مطلب فيما اذا زنى بصغيرة
 وافضاها
 مطلب وجد هارتقاء ثم طلقها
 يجب عليه متعة لا تزيد على
 نصف مهر المثل

مطلب يملك الاب قبض مهر
 البكر البالغة دون النيب
 مطلب ليس لغير الاب والجد
 من الاولياء قبض المهر الا
 أن يكونوا اولياء

(مسائل الجهاز)

(مسائل الجهاز)

مطلب ادعت الام ان بعض
الجهاز عارية

مطلب ماتت فاذا عى ابواها
ان الجهاز ليس لها بعد
ماسلت الى الزوج به
مطلب جهاز بنت ما وسلمه
منها ثم ما لا يقسم مع التركة
مطلب اشترى الجهاز لبنته
الصغيرة ملكته وللكبيرة
اذا سلمها

مطلب جهزت بنتها واعارتها
امتعة اخرى ثم ماتت
البنت فالقول للام ان كانت
الامتعة رائدة الخ

مطلب له قبض مهر بنته
الصغيرة وتجهزها به
مطلب ليس لورثة الام
استرداد بعض الجهاز

مطلب تقبل بنته الاب ان
مادفعه لبنته عارية لا لجهاز
مطلب القول للاب بميمنه
ان الجهاز عارية اذا كان
العرف مشتركاً

ذكرها المؤلف مفرقة في الابواب وجمعها هنا لتسهل من اجتمعا (سئل) في امرأة جهزت ابنتها
البالغة بجهاز معلوم سلمته لها ثم ادعت ان بعضا منه عارية والعرف في بلدتهما مشترك كيف
الحكم (الجواب) حيث كان العرف في بلدتهما مشترك فالقول للام مع يمينها قال في الدر المختار
جهز ابنته ثم ادعى ان مادفعه لها عارية وقالت هو عليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه
وقال الاب او ورثته بعد موته عارية فالمتعد ان القول للزوج ولها اذا كان العرف مستترا ان
الاب يدفع مثله لجهاز العارية واما اذا كان مشتركاً كما كصر والشام فالقول للاب كالمالك اذا كان
مما يجهز به مثلها والام كلاب في تجهيزها وكذا اولي الصغيرة واستحسن في النهري تعاقبها بخان
ان الاب ان كان من اشتراف الناس لم يقبل قوله انه عارية اه وذكر المسئلة في كتاب العارية ايضا
وقد ذكر ان كل من كان القول قوله يلزمه الميمين الا في مسائل اوصلها في شرح الكنز الى سيف
وستين مسئلة ليست هذه منها وافق قارئ الهداية بقوله القول قول الاب والام انهما لم يملكها
وانما هو عارية عندكم مع الميمين الا ان تقوم دلالة ان الاب والام يملكان مثل هذا الجهاز للابنة
* وسئل قارئ الهداية عما اذا تنازع مع الزوج بعد ما زفت اليه بالجهاز وماتت فاجاب اذا زفت
الى الزوج وسالت اليه مع الجهاز لا يسمع من الابوين انه ليس لها الابينة (سئل) فيما اذا زوجا
بنتهما البالغة وجهازها بجهاز سلمه منها في صحته سما ثم ماتت عنها وعن ورثة وغيرها يريدون قسمة
الجهاز بينهم مع البنت فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في المنع وغيره (سئل)
في رجل اشترى في حال صحته ابنته الصغيرة واني ليجهزها بها ثم ماتت عن ورثة فهل يكون ذلك
للبنات خاصة (الجواب) نعم قال في الوالدية اذا جهز الاب ابنته ثم ماتت وبقيت الورثة يطلبون
القسم منها فاذا كان الاب اشترى لها في صغرها او بعدما كبرت وسلم اليها ذلك في صحته فلا يسئل
لورثته عليه ويكون للابنة خاصة اه كذا في المنع في اواخر المهر (سئل) في امرأة جهزت بنتها
البالغة بجهازها واعارتها امتعة اخرى ثم ماتت البنت عن امها وورثته غيرها فهل القول
للام في ذلك (الجواب) حيث كانت الامتعة رائدة عن جهاز مثلها فالقول قول الام مع يمينها
(سئل) في رجل تزوج بنته الصغيرة وقبض مهرها وجهازها به والآن بلغت البنت وتطالب ابائها
بمهرها فهل يكون كل من القبض والشراء حكيماً (الجواب) نعم وللاب مطالبة الزوج بمهر
بنته حيث كانت صغيرة سواء كانت بكر ام ثيبا خيرية من المهر وله الشراء لكن اذا كان يغبن
فاخش ينقذ عليه ادب الاوصياء من فضل البيع (سئل) في امرأة جهزت بنتها البالغة بجهاز
معلوم سلمته لها وتصرفت فيه البنت في حياة امها ثم ماتت الام عن ورثة يدعون على البنت
ببعض امتعة من الجهاز ويريدون استردادها منها بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك
(الجواب) نعم (سئل) في رجل تزوج بنته ودفع لها امتعة معلومة على سبيل العارية لا لجهاز
واشهد عليها بذلك عند التسليم بنية شرعية واقربت هي بذلك لدى البينة ثم ماتت ويرثها زوجها
ان الامتعة جهاز فهل تقبل بنته الاب على الوجه المذكور ولا عبرة بزعم الزوج (الجواب) نعم
(سئل) في رجل فقير جهز بنته البالغة بجهاز معلوم سلمه لها ثم ماتت والاب يدعى ان الجهاز
المدكور عارية والزوج يدعى التملك والعرف في بلدتهما مشترك فهل القول قول الاب بميمنه

والحالة هذه (الجواب) نعم وتقدم نقلها عن التنوير (سئل) في المرأة اذا زفت الى رجل وجعلها
 بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه ويريد الزوج مطالبة الاب بالمهر فهل ليس له ذلك (الجواب)
 نعم ليس له ذلك لو زفت اليه بلا جهاز يليق بقدر مطالبة الاب بالنقد فنية زاد في الخبر عن النبي
 الا اذا سكت طويلا لكن في النهر عن البرازية الصحيح انه لا يرجع على الاب بشئ لان المال في
 النكاح غير مقصود على الدين على التنوير او اخبار باب المهر (اقول) فسأني فتاوى الشيخ اسمعيل
 من أن الاب يجبر على أن يجهزها بما يليق بالمهر المعروف فيها وعزاه الى الخبر والصيرفة منبجى على
 خلاف الصحيح نعم للبت مطالبة ابها بما بقي معه من المهر فاصلا عما جهزها به (سئل) في رجل
 جهز بنته عهرها وتكلفتها أمها تجهيزها من زيادة عليه من مال نفسه فهل لا يلزمه ذلك (الجواب)
 نعم (سئل) في امرأة جهزت ابنتها البالغة بجهاز يزيد على مهرها بأن عافه وأدخلته معها الى
 مسكن الزوج وتريد الا أن أخذت نحو ثلثه باذن البنت ورضاها فهل ليس للزوج معارضتها في ذلك
 (الجواب) نعم (سئل) في رجل جهز بنته البالغة بجهاز أدخلته معها البيت زوجها ومضى
 لذلك مدة تزيد على خمس عشر سنة والا أن يريد ابوها الاسترداد منها بالوجه شرعى فهل ليس له
 ذلك (الجواب) نعم (سئل) في امرأة جهزت بنتها بأمتعة معاومة وبجلى معلوم وتصرفت
 البنت بذلك في حياة أمها في مدة تزيد على عشر سنين ثم ماتت الأم وتريد الورثة قسمة الخلى مع
 التركة فهل ليس لهم ذلك حيث كان الخلى من جملة الجهار (الجواب) نعم ليس لهم ذلك
 والحالة هذه والله تعالى أعلم

(مسائل مستورة من أبواب النكاح)

(سئل) في رجل تزوج امرأة بعقد صحيح ثم عقد نكاحه على بنت أختها فهل يكون العقد الثاني
 باطلا ولا تطلق الاولى بذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل ادعى على امرأه أن أباه تزوج
 اياها وهي قاصرة بالولاية عليها فأجبت بأنها وقت العقد كانت بالغة وانها لم تعلم بالعقد فكيف
 الحكم (الجواب) القول لها ان ثبت أن سنها وقت النكاح يحتمل البلوغ ولو برهنها على البلوغ
 وعدمه فيسنة البلوغ أولى قال في التنوير وشرحه من باب الولى تزوجها أبوها مثلا زعم عدم
 بلوغها فقالت أنا بالغة والنكاح لم يصح وهي مرهقة وقال الاب والزوج بل هي صغيرة فان
 القول لها ان ثبت أن سنها تسع وكذا ادعى المراهق بلوغه ولو برهنها فيسنة البلوغ أولى على
 الاصح اه (سئل) فيما إذا أراد الزوج الدخول بزوجه الصغيرة قائلا انها تطبق الوطء والاب
 يقول لا تطبق فما الحكم الشرعى (الجواب) قد أجاب الخير الرملى عن هذا السؤال بقوله ان
 كانت ضخمة سمينة تطبق الرجال وسلم المهر المشروط تجهيلها يجبر الاب على تسليمها للزوج على
 الاصح من الاقوال فيمنظر القاضى ان كانت ممن تخرج أخرجها ونظر اليها ان صلحت للرجال أمر
 أباه يدفعها للزوج والافلا وان كانت ممن لا تخرج أمر عن ينق بهن من النساء فان قلن انها
 تطبق الرجال وتحمل الجماع أمر الاب يدفعها الى الزوج وان قلن لا تتحمل لا يأمر بذلك والله
 أعلم اه وقال في البرازية ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء
 المجل فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال وأنكر الاب فالقاضى يريها النساء ولا يعتبر السن
 اه قال المؤلف ورأيت على هامش البرازية عند هذا المجل بخط الجهد السلامة عبد الرحمن
 العمادى وقيل يعتبر تسع سنوات وثمان ان كانت سمينة وقيل ان طلبها الزوج للمؤانسة دون

مطلب زفت بجهاز قليل
 ليس للزوج المطالبة

مطلب لا يلزمه تجهيز بنته
 من مال نفسه زاد على المهر
 مطلب للام أخذت بعض
 الجهار باذن بنتها البالغة
 مطلب يريد الاب استرداد
 الجهار بعد خمس عشرة سنة
 ليس له ذلك

مطلب جهزتها بأمتعة وخلق
 ليس لورثة الام قسمة الخلى

مطلب تزوج امرأة ثم
 تزوج بنت أختها لا يصح
 الثاني

مطلب ادعت انها وقت
 العقد كانت بالغة فالقول
 لها الخ

مطلب بنته البلوغ أولى
 مطلب أراد الدخول بها
 وينعنه أبوها قائلا انها
 لا تطبق الوطء الخ

مطلب لا يجبر الاب على
 دفع الصغيرة للزوج ويؤمر
 الزوج بايفاء المجل
 مطلب العبرة للتحمل للامس

الملاسة يجب كذا في الذخيرة والقنية (سئل) في رجل اشترى بماله حلياً وأتت ثمنه ماتت وتقول زوجته انه اشترى ذلك لي لا يشئ
 الابدليل
 مطلب أجاز عقد أي ماله
 الدخول به بعد دفع المهر
 مطلب زوج ابنه البالغ
 بلا وكالة فأجازته ودفع المهر
 يؤمر ابوها بتسليمها
 مطلب دفع له شيئاً حتى
 يزوجه بنته ولم يزوجه فله
 الرجوع بما دفع
 ٣ قوله فدفعها لعل الاظهر
 فدفعه أي المبلغ كما في بعض
 النسخ اه صححه
 مطلب أخذ أهل المرأة
 من الزوج شيئاً عند تسليمها
 له استرداده
 مطلب أنفق على معتدة
 الغير وأبت ان تزوجه

الملاسة يجب كذا في الذخيرة والقنية (سئل) في رجل اشترى بماله حلياً وأتت ثمنه ماتت وتقول زوجته انه اشترى ذلك لي لا يشئ
 الابدليل
 مطلب أجاز عقد أي ماله
 الدخول به بعد دفع المهر
 مطلب زوج ابنه البالغ
 بلا وكالة فأجازته ودفع المهر
 يؤمر ابوها بتسليمها
 مطلب دفع له شيئاً حتى
 يزوجه بنته ولم يزوجه فله
 الرجوع بما دفع
 ٣ قوله فدفعها لعل الاظهر
 فدفعه أي المبلغ كما في بعض
 النسخ اه صححه
 مطلب أخذ أهل المرأة
 من الزوج شيئاً عند تسليمها
 له استرداده
 مطلب أنفق على معتدة
 الغير وأبت ان تزوجه

مطلب اخبرها بجماعة
 أن زوجها الغائب مات
 ووقع في قلبها صدقهم لها
 أن تعتد وتزوج

الفاصلة عقد نكاح

مطلب بعث لها عديبة

ليتروجهما فاستلمتكم اليس

لدار الرجوع

(قوله) حل لها أن تقبل الخ

لعل الأولى حل لها أن تعتد

الخ اه معصية

مطلب نكاح معتدة

الغير فايد

مطلب عقد عليها عقدا

صحيحا تحرم عليه أمها

مطلب بكر أخبرها وليها

بالزوج والمهر جميعا فسكتت

كان رضا

مطلب له التزوج باصرأة

ابن زوجته من غيره بعد

انقضاء عدتها ويجمع بينهما

اجماعا

مطلب يجوز الجمع بين المرأة

وامرأة ابنتها وبنات زوجها

مطلب وجدت زوجها

مجنذوما ليس لها الفسخ

مطلب تزوج مرضعة

بمصرية ثم طلقها قبل

الدخول لها خمسة دراهم

مطلب راجع مطلقته

رجعيا على دراهم معلومة

ثم أبانها لها مطالبته بها ان

قبلت ذلك حين المراجعة

مطلب دعاها الى مسكن

شرعي فامتنعت بلاوجه

شرعي فهي ناشزة

مطلب لا تنفقه للصغيرة

التي لا تطيق الوطء

مطلب لا يجبر الزوج على

السكنى في دار غيرها

بأن تعتد وتزوج علاق من باب العدة وفي الصغيرى اذا شهد اشان ان فلانا طلق امرأته والزوج
غائب لا تقبل فان شهدا عند المرأة حل لها أن تقبل وتزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل
اع من الفصل الاول من نكاح العداية (سئل) فيما اذا خطب زيد لابنة الصغيرة بنت عمرو
الصغيرة وقرأ الفاتحة ولم يجرب بينهما ما عتد شرعي فهل لا يكون مجرد قراءة الفاتحة نكاحا
(الجواب) نعم (سئل) فيما اذا بعث رجل لامرأة شيئا من المظعم هدية ليتزوجها فاقا كتابها
ولم يتزوجها ويريد الرجوع عليها بقيمتها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك (سئل) في
امرأة مسلمة دخلها زوجها من عهده بعد الدخول بها على مؤخر صدقها فدخلها شرعا ثم بعد
خمس عشرة يوما عتد عمره نكاحه عليها فهل يكون العقد المزبور فاسدا (الجواب) نعم لانها في
عدة الغير (سئل) في رجل عتد نكاحه عقدا صحيحا على امرأة ثم ماتت قبل الدخول والخطوب فيها
فهل تحرم عليه أمها وبصير مجرم لها (الجواب) نعم (سئل) في بكر بالغ تزوجها وليها الشرعي
بلا اذن من رجل كف بمهر المثل ثم أخبرها الولي بالنكاح والزوج والمهر جميعا فسكتت مختارة
ولم ترد النكاح فهل يكون سكوتها رضامنها (الجواب) نعم وان تزوجها الولي بغير استئذان ثم
أخبرها بعد النكاح فسكتت ان أخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والعصم
انه لا يكون صحيحا كالمواستأمرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا
فسكتت كان رضا خائفة (سئل) في رجل له زوجة لهما ابن من غيره متزوج باصرأة أجنبية عنها
وعنه فبات الابن ويريد الرجل أن يتزوج بها بعد انقضاء عدتها ويجمع بينهما فهل له ذلك
(الجواب) نعم بخلاف الجمع بين امرأته وبنات زوجها أو امرأته ابنتها عند الأئمة الأربعة كافي البحر
لانه لو فرضت بنات الزوج ذكرا بان كان ابن الزوج لم يجز أن يتزوج بها لانها موطوءة أمه ولو
فرضت المرأة ذكرا لجاز له أن يتزوج بنات الزوج لانها بنت رجل أجنبي وكذلك المرأة وامرأة
ابنتها فان المرأة لو فرضت ذكرا يحرم عليه التزوج باصرأة امه ولو فرضت امرأة الابن ذكرا لجاز له
التزوج بالمرأة لانه أجنبي عنها من المحرمات ومثله في البحر وشرحي الملتقى والنور للعلائي
(سئل) في امرأة وجدت زوجها مجذوما وتريد الفسخ والفرقة بسبب ذلك فهل ليس لها ذلك
(الجواب) نعم (سئل) في رجل تزوج بنت زيد الصغيرة الرضيع بمهر قدره مصرية واحدة
وظلقها قبل الدخول بها فهل يلزمه نصف عشرة دراهم (الجواب) نعم (سئل) في رجل راجع
مطلقته رجعيا على مبلغ دراهم معلومة مؤجلا الى الفراق بموت أو طلاق وقبلت ذلك ثم أبانها
فهل لها مطالبة بالمبلغ المذكور (الجواب) نعم ومن فروع الزيادة على المهر لو راجع المطلقة
رجعيا على ألف فان قبلت لزمت والا فلا يجز من المهر (سئل) في رجل دعا زوجته البكر البالغ
بعد ايقاع مجملها الى مسكن شرعي خال عن أهلها بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها
وما لها ليدخل بها فيه فامتنعت بلاوجه شرعي فهل تكون ناشزة بذلك تسقط نفقتها مادامت
كذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل له زوجة عمرها دون ثلاث سنين لا تطيق الوطء يريد وصيها
أن يكفنه الانفاق عليها فهل لا تنفقه لها او الحالة هذه (الجواب) نعم (سئل) في رجل امتنع
من تسليم بنته المطيعة للوطء الى مسكن زوجها الشرعي بعد ايقاع مجملها ويكفنه ان يدخل بها
في دار غيرها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في امرأة تمتنع من السكنى في مسكن
زوجها الشرعي الا ان يأتيها بموتة فهل لها ذلك (الجواب) حيث هما اليها مسكنها شرعا خالدا عن
أهلها ما بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش ولا يلزمه اتيانها بموتة (أقول) وقد منا الكلام

مطلب لا يلزمه الموتة لو كان المسكن لا تستوحش فيه

مطلب تعوضت عن مهرها
 باستتعة معسومة ليس لها
 الفسخ
 مطلب بانقضاء زوجهها أبوها
 بلا اذنها فردته حين بلغها
 ارتد
 مطلب في السفر بالزوجة
 وقدمت في باب المهر
 مطلب السفر بالزوجة
 بلا رضاها
 مطلب تزوجهها في عدة
 غيره ولم يصح الاسترداد
 المهر منها
 مطلب للباغية تزويج
 نفسها من كفء بمهر المثل
 وليس لا يبيها معارضتها
 مطلب يطالب الاب بما
 ضمنه من المهر
 مطلب مبدأ العدة من
 الموت لامن بلوغ الخبر
 مطلب زوج بنته الصغيرة
 وقبض بدل المهر أمتعة ليس
 للزوج مطالبته بها
 مطلب ماتت قبل اجازة
 النكاح فهو غير صحيح ويرد
 المهر لهن هوله
 مطلب القول لها في انقضاء
 عدتها لا قول المطلق
 مطلب لا عبرة بقوله وجدتها
 ثيبا وليس له استرداد المهر
 مطلب تزوجه على أن يكون
 أحد العقدين عوضا عن
 الآخر ووجب مهر المثل
 مطلب لا تقوم الخطبة
 مقام عقد النكاح اصلا

مستوفى على المؤنسة في باب المهر (سئل) في امرأة تعوضت من زوجها بدل مهرها على أمتعة
 معلومة بايجاب وقبول شرعيين وتريد الا نرد الامتعة عليه ومطلب أصل المهر بلا وجه شرعي
 فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم (سئل) في بكر بالغة عاقلة رشيدة تزوجهها أبوها رجلا
 بلا اذنها ولا وكالة عنها فرددت النكاح حين بلغها فورا فهل يرتد بردها والحالة هذه (الجواب)
 نعم (سئل) في رجل نال من تزوج امرأته بشق ودخل بها بعدما أوفاهما بمثلها والآن يريد
 نقلها الى منزله بنا بلس بلا رضاها فهل ليس له ذلك الا ان يوفيهما تزويجها أيضا ويكون مأمونا
 عليها والطريق أمنا (الجواب) نعم كافي التنوير وشرح الجمع وأفتى به الخبير الرملي وابن السبكي
 وكثير من المتقدمين (أقول) قدمنا في باب المهر عن الجحزان فيه اختلاف الاقضاء وان القول بعدم
 نقلها في زماننا أحسن وقال في الدر المختار لكن في النهر والذي عليه العدل في ديارنا انه لا يسافر
 بها جبرا عليها وجرم به البرازي وغيره وفي المختار وعليه الفتوى وفي القصولين يقتضى بما يقع عنده
 من المصلحة اهـ (سئل) في امرأة مات زوجها عنها فعدت زيدا نكاحه عليها وهي في العدة ودفع
 لها المهر ولم يصحها فهل يكون النكاح فاسدا وله استرداد المهر منها والحالة هذه (الجواب)
 نعم قال المؤلف وسئل مولانا المحقق المرحوم شيخ الاسلام عبد الرحمن افندي العمادى فيما اذا
 دخل الزوج بالزوجة ولم يصل اليها ثم طلقها فهل تلزمها العدة ولا يصح نكاحها قبل تمامها
 فاجاب تلزمها العدة ولا يصح نكاحها الغير الاول قبل تمام عدتها (سئل) في بكر بالغة رشيدة
 تريد أن تزوج نفسها من رجل كفء لها بمهر مثلها فهل لها ذلك وليس لعها أو أبيها معارضتها
 (الجواب) نعم (سئل) في رجل تزوج ابنة الصغير الفقير وضمن للزوجة مهرها ثم مات الزوج
 فهل للمرأة مطالبة أبيه بجميع مهرها (الجواب) نعم (سئل) في امرأة مات زوجها المسافر
 ولم يبلغها خبر موته الا بعد شهرين وتريد أن تتزوج بغيره بعد انقضاء العدة فهل لها ذلك ومبدأ
 العدة بعد الموت على الفور (الجواب) نعم (سئل) في رجل فقير تزوج بنته الصغيرة من آخر
 على مهر معلوم من الدراهم قبض بدله أمتعة من الزوج ونصرف بها ثم دخل الزوج بالصغيرة
 وطالب الاب بالامتعة ويريد الدعوى بها بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم
 (سئل) في بكر بالغة عاقلة رشيدة تزوجهها أبوها من رجل على مهر معلوم قبضه منه بلا وكالة عنها
 في ذلك ثم ماتت البكر قبل اجازتها النكاح فهل يكون النكاح غير صحيح ويرد المهر الى من هوله
 (الجواب) نعم (سئل) في امرأة طلقها زوجها ثلاثا بعد الدخول بها ومضى بعد ذلك ثلاثة
 أشهر حاضت فيها ثلاث حيض كوامل وتزوجت بغيره بعدة شرعية بعد حلقها على انقضاء عدتها
 كذا كرقام المطلق يعارضتها في ذلك ويكذبها في انقضاء العدة فهل يقبل قولها مع حلفها وينع
 المعارض والعقد المزبور صحيح (الجواب) نعم (سئل) في رجل دخل بزوجه البكر ثم ادعى
 انه وجدها ثيبا ويريد استرداد المهر فهل ليس له ذلك ولا عبرة بقوله وجدتها ثيبا (الجواب) نعم
 (سئل) في رجل تزوج بنته القاصرة من زيد بالفاظ شرعية لدى بنته شرعية ولم يصحها مهر بل قال
 الاب لو كبل الزوج على أن يزوجهنى الموكل بنت عمه فلانة الولى هو عليها ليكون أحد العقدين
 عوضا عن الآخر وامتنع الاب المذكور من تسليم بنته لزيد زاعما أن النكاح غير صحيح فهل
 يكون صحيحا وللبنت مهر المثل (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا خطب وكيل زيد ابنة عمرو
 البالغة لزيد بحضور من الناس فأجابها الاب الى ذلك قائلا ان مهر ابنتى كذا ان رضيت فمها والا فلا
 فرضى الخطيب ودفع للاب شيئا من الحلى وألبسه لابنته فلم ترض البنت بالخطبة ورددتها فهل

مطلب تزوجها معها بغين
 فاحش لا يصح العتد
 مطلب تزوج امرأة لها
 أولاد من غيره ولها أم
 متزوجة مجدهم له نقل
 زوجته الى قرينته
 مطلب تزوجتها أمها قبلت
 فاختارت الفسخ فوراً صح
 اختيارها
 مطلب ماتت ولها أم
 لا تسمع دعواها على الزوج
 بجميع المجل
 مطلب ما يمنع دعوى المرأة
 يمنع دعوى وارثها
 مطلب تزوجها على أنها
 مسلمة فظهرت ككافية ليس

يسوغ لها ذلك ولا تكون الخطبة واقعة متوقع عقده النكاح أصلاً (الجواب) حيث لم ينبر
 بينهما عقد نكاح شرعي بإيجاب وقبول شرعيين لا تكون الخطبة واقعة متوقع عقده النكاح
 أصلاً (سئل) في صغيرة يتيمة تزوجها معها العصبية من أجله مهر دون مهر مثلها بغين فاحش
 فهل يكون النكاح غير صحيح (الجواب) حيث كان المزوج غير الأب والجد وكان بغين فاحش
 فالنكاح غير صحيح كافي التنوير وغيره (سئل) في رجل تزوج امرأة لها أولاد من غيره
 غيره ولها أم متزوجة بجدهم الأولاد ويريد نقلها الى قرية أخرى مسافة ما بين مائة من نصف يوم
 فهل له ذلك وتقتل حضنة الأولاد لجدهم المزيورة حيث كانت أهلاً للحضنة (الجواب) نعم
 (سئل) في امرأة تزوجت بنتها اليتيمة بالولاية عليها من رجل كتب على المسلم ودخل بها ثم لما
 بلغت اختارت النسخ فوراً بالبروغ وأشهدت على ذلك بالجلس وتقدمت الى القاضي وطلبت
 النسخ بوجهه الشرعي وقضى القاضي بذلك وفسخ بينهما فهل ينسخ والمحلالة هذه (الجواب)
 حيث استوفت الدعوى شرائطها الشرعية بنسخ النكاح المذكور بالنسخ المزيور (سئل)
 في امرأة ماتت ولها أم تريد الدعوى على الزوج بأنه لم يدفع زوجته جميع المجل صداقها وطالبته
 بنصيبها من ذلك وهو يدعى الايصال فما الحكم (الجواب) حيث سلمت نفسها منه وهو
 يدعى الايصال اليها لا تسمع دعوى أمها بما تعرف به لانه لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شيء
 عادة والام قائمة مقامها فيما يمنع صحة دعواها يمنع صحة دعوى الوارث والمسئلة الاولى في التنوير
 من المهر والثانية في الحاوي الزاهدي من الدعوى

* (فوائد ذكرها المؤلف بفرقة بجمعتهما) *

له الفسخ
 مطلب اقتصر على قوله
 نعم صح النكاح
 مطلب للقاضي تزويج
 الصغار ان كتب في منشوره
 مطلب يحرم عليه تزوج
 بنت ابن زوجته
 مطلب في فسخ شافعي
 نكاح زوجة الغائب
 مطلب اذا جاء الزوج بعد
 فسخ النكاح وادعى انه ترك
 عندها نفقة لا تقبل
 مطلب البينة التي اتصل
 بها القضاء لا تنقض
 مطلب المختار ان الزفاف
 بين العيدين لا يكره
 مطلب للزوج أن يقفل
 عليها الباب

تزوج امرأة على انها مسلمة فظهرت ككافية ليس له الفسخ * اذا قال الزوج بعد اصدار العاقد
 صيغة التزويج نعم يا سيدي قبلت هذا النكاح أو اقتصر على قوله نعم في المجلس قبل أن يستعمل
 بكلام آخر صح النكاح * للقاضي تزويج الصغار ان كتب في منشوره أن له تزويج الصغار
 والافلا * يحرم على الزوج أن يتزوج بنت ابن زوجته لانها ولد ربيته فحرم عليه وان سلمت
 الكل من فتاوى قارئ الهداية * وفيها سئل عن امرأة غاب عنها زوجها نحو خمس عشرة
 سنة بقاءت لحاكم يرى فسخ نكاحها وأقامت عنده سنة انه غاب عنها ولم يترك لها نفقة ففسخ
 نكاحها وحكم بعهدة الفسخ ثم تزوجت بعد ذلك رجلاً وحكم حاكم الفسخ بعهدة التزويج ثم طلقها
 فحضرت الى قاض حنفي ابن زوجها بزواج آخر فهل يسوغ للحنفي ذلك واذا حضر زوجها الغائب
 وأقام بينة أنها مواصلة بنفقة فهل يبطل هذا النكاح الثاني أم لا (الجواب) اذا فسخ النكاح
 حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه قاض آخر وتزوجت غيره صح الفسخ والتنفيذ والتزويج بالغير
 فلا يرتفع ذلك بحضور الزوج وادعائه أنه ترك عندها نفقة في مدة عينته وان أقام بينة بذلك لان
 بينة المرأة انه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضاء فلا تنقض بعد ذلك بالبينة الثانية والله أعلم
 اه * النكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف والمختار انه لا يكره لانه عليه الصلاة والسلام
 تزوج بالصدقة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها في سؤال وتخيها فيه وتأويل قوله عليه الصلاة
 والسلام لانكاح بين العيدين ان صح بانه عليه الصلاة والسلام كان رجوع من صلاة العيد في يوم
 الجمعة أقصر أيام الشتاء فعرض عليه الانكاح فقال له حتى لا يفوته الروح في الوقت الافضل الى
 العيد الثاني وهو الجمعة * هل للزوج أن يقفل عليها الباب له أن يقفل الباب فتاوى الشافعي من

النفقة وفي أدب القاضي له أن يعلق عليها الباب من غير الإيوان فتاوى الانقروى من المهر

* (باب نكاح الرقيق والكافر) *

مطلب طلق النكح زوجته
ثلاثا لطلب التفریق

مطلب خطبها وأعطاها
نيسانا لها أن تزوج بغيره
مطلب تزوجت أم الولد
بلاذن سيدها له رده

(سئل) في ذممة طلقها زوجها الذي ثلاثا لى بينة شرعية وطلبت التفریق بينهما فهل تجب
الى ذلك (الجواب) نعم لانهم يعتقدون أن الطلاق مزيل للملك وان كانوا لا يعتقدونه محصور
العدو فامساكها باها بعد الطلاق الثلاث ظلم منه وما أعطيناهم الذممة لنقرهم على الظلم من
مبسوط السرخسى في باب نكاح الكافر بمجموعة عطاء الله افندى (سئل) في رجل خطب قاصرة
من أبيها الذي دفع لها ما يسهونه نيسانا أى علامة أنها صارت مخطوبة ولم يجب بينهما عقد
أصلا بوجه من الوجوه حتى بلغت رشيدة وطلب الخاطب تزوجها متعللا بذلك وهى تمتنع وتريد
التزويج بغيره فهل لها ذلك ولا تجبر على نكاحه (الجواب) (سئل) في أم ولد تريد التزويج
بآخر بدون اذن سيدها فهل اذا تزوجت ورده السيد يطل النكاح برده (الجواب) نعم وتوقف
نكاح قن وأمة ومكاتب ومدبر وأم ولد على اجازة المولى فان أجازتفسد وان ردت بطل تزويج
نكاح الرقيق

* (باب العنين) *

مطلب يؤجل العنين سنة
من وقت المرافعة

(سئل) في بكر صغيرة زوجها أبوها من رجل ودخل بها ثم بلغت رشيدة وادعت به عنة وطلبت
التفریق فما الحكم (الجواب) لا يفرق بينهما بمجرد دعواها أنه عنين ما لم تثبت عنته باقراره
أو بقول النساء انها بكر فيؤجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا يحسب منها أيام مرضه ولا
مرضها ولا أيام غيبته عنه ولو لحجها أو هروجهما منه فان وطئ والابنت بالتفریق ان طلبت وتأجيل
العين لا يكون الا عند قاضي مصر أو مدينة كما أفتى بذلك الخبير الرملى رحمه الله تعالى

* (باب الرضاع) *

مطلب تحل له أم أخيه
رضاعا
مطلب أقر بانها اخته
وضاعا ولم يصر ثم قال
اخطأت له أن يتزوجها
مطلب قال قبل الدخول
والخلوة بها انها بنت ابني
رضاعا وأصر وكذبته لها
نصف المهر

مطلب من رضع من امرأة
حرم عليه أولادها من تقدم
أو تأخر

(سئل) في رجل يريد أن يتزوج بأمة رضاء فهل له ذلك (الجواب) نعم والمستثله في المتون
(سئل) فيما اذا أقر رجل بان هذه المرأة اخته رضاعا ولم يثبت عليه بان لم يقل بعده هو حق كما قلت
ونحوه ويريد أن يتزوجها وقال أخطأت وصدقته على ذلك فهل له أن يتزوجها * (الجواب) اذ
أقر بانها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره له أن يتزوجها وان أصر لا يحل له أن يتزوجها
كذافي رضاء الخالية فاذا أراد أن يتزوجها وقال أخطأت أو وهمت أو نسيت وصدقته فهما
مصدة فان عليه وله أن يتزوجها كما صرح به في المتح والجم (سئل) في رجل تزوج بكرا بالغة
ثم قبل الدخول والخلوة الصحيحة بها قال انها بنت ابني رضاعا وأصر على ذلك وقال انه حق
كما قلت والزوجة تكذبه فما الحكم (الجواب) يفرق بينهما وله نصف المهر حيث كذبته
ولم يدخل بها وان صدقته فلا مهر لها وان دخل وكذبته فلها جميع المهر والنفقة والسكنى وان
صدقته فلها الاقل من المسمى ومهر المثل ولا شيء من النفقة والسكنى كذافي فتاوى قدرى
افندى عن المضمرات (سئل) في صغير رضع من زوجة عمه مع بنت لها منه في مدة الرضاع
والآن بلغ الصغير ويريد التزويج بشقيقة البنت المذكورة الراضعة من أمهاني مدته فهل ليس له
ذلك (الجواب) نعم قال في الكافي اذا أرضعت المرأة صبيا حرم عليه أولادها من تقدم
ومن تأخر لانهن اخواته وكذا ولد ولدا اعتبارا بالنسب لانه ولد أخيه (أقول) وقوله الراضعة
من أمها الخ لا حاجة اليه لان من رضع من امرأة يحرم عليه أولادها من النسب وان لم ترضعهم

أهمهم كما أشار إليه في النكاح وصرح به في النهر (سئل) في رجل عقدت كاحمد على امرأته وقبل
الدخول بها أخبرته أنه امرأته أرضعتها مع وصدقها الزوج ومصر على ذلك وكذبها الزوج فقول
يرتفع النكاح ويلزمه نصف المهر (الجواب) نعم قال في البحر عن خزائن الفتى رجل تزوج بامرأة
فقال امرأته أنا أرضعتها ففهي على أربعة أوجه صدقها الزوجان أو كذباها أو كذبها الزوج
وصدقها المرأة أو صدقها الزوج وكذبها المرأة أما إذا صدقها ما ارتفع النكاح بينهما ولا مهر
لها إن لم يكن دخل بها وإن كان قد دخل فلها مهر المثل وإن كذبها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر
إن كان أكبر رأيه أنها صادقة في أخبارها بفارقها احتسابا وإن كان أكبر رأيه أنها كاذبة يسكتها
وإن كذبها الزوج وصدقها المرأة يبقى النكاح ولكن للمرأة أن تسدلف الزوج بالكسب تعلم أن
اختلفت من الرضاع فإن نكل فترق بينهما وان حلف ففهي امرأته وإن صدقها الزوج وكذبها المرأة
يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر إن كانت قد دخلت بها ويلزمه مهر كامل
والأنصف مهر اه ومثله في الانقروى نقلا عنه (سئل) في رجل تزوج امرأة ثم ثبت بشهود
العدول أن بينهما رضاعا في مدته ولم يدخل ولم يحتفل بها أصلا فهل يفرق بينهما ولا مهر لها
(الجواب) نعم وإذا ثبت الرضاع بالشهود والعدول إذا كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما
وإن كان قبل الدخول فلا مهر لها وإن كان بعد الدخول قلها الأقل من المسمى ومن مهر المثل
وليس عليه النفقة والسكنى مجموعة قدرى أفندى عن الغضرات (أقول) وفي قوله فرق بينهما
إشارة إلى أنه لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي كما عرفت في البحر في آخر كتاب الرضاع إلى الخياط
ثم قال ولو شهد عند عدلان على الرضاع بينهما وهو يتجده ثم مات أو عابا أي الشاهدان قبل
الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام مع كلو شهدا بطلاقها الثلاث كذلك وقامه في شرح
المنظومة اه أي المنظومة الوهبانية وعلمه في الخاتمة بأن هذه شهادة لو قامت عند القاضي ثبت
الرضاع فكذلك لو قامت عندها (سئل) في امرأتين اجنبتين أرضعت كل واحدة منهما أولادا
معلومين للأخرى ثم ولدت أحدهما ذكرا والأخرى أنثى ولم يجتمعا على ندى واحد بان لم يرضع
الذكر من أم الأنثى ولا الأنثى من أم الذكر أصلا فهل يسوغ للذكر التزوج بالأنثى (الجواب)
نعم حيث لم يكن بينهما رضاع وتحمل أخته أخيه رضاعا كما في التنوير وغيره (سئل) في رجل له
أخت نسبية أرضعت من امرأته لها بنت نسبية فهل للرجل أن يتزوج تلك البنت (الجواب) نعم
له التزوج بأخته (سئل) في امرأة ألدت أختها أرضعت في مدة الرضاع ولدين بعمر وويريد أخو
زيد التزوج ببنت لعمر ولم ترضع من زوجة زيد أصلا فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) أي لأنها
ليست بنت أخيه بل هي أخت أولاد أخيه قال المؤلف ولا يحل أن يتزوج ببنت أخيه رضاعا كما
هو المستفاد من المتن ولم يذكرها في المستثنيات (سئل) في امرأة أخبرت رجلا بأنها أرضعت
زوجته ولم يصدقها الرجل ولا بينة هناك ثم ماتت زوجها ثم ان المرأة كذبت نفسها وقالت
أخطأت ويريد الرجل أن يتزوجها فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في صبي ماتت أمه فوضع
من خالته مع بنت لها في مدة الرضاع ويريد أومه أن يتزوج بنت خالته التي هي أخت أخته
رضاعا فهل له ذلك (الجواب) نعم لأن أخته ابنه رضاعا تحل كافي الدر المختار فبالأولى أخت
أخت ابنه رضاعا (سئل) في رجل يريد أن يتزوج بأخته خاله رضاعا فهل له ذلك (الجواب)
نعم له ذلك لأن أم خاله وخالته من الرضاع حلال كافي الدر المختار والبحر فأخت خاله بالأولى
(أقول) أي سواء كان كل من الخال وأمه من الرضاع أو كان الخال من الرضاع وأمه من النسب

مطلب أخبرته أمه قبل
الدخول أنها أرضعتها
وصدقها مصر على ذلك
يرتفع النكاح ويلزمه نصف
المهر
مطلب قالت امرأة أنا
أرضعتها ففهي على أربعة
أوجه
مطلب لو ثبت الرضاع
بالشهود والعدول ولم يدخل
ولم يحتفل بها يفرق بينهما
ولا مهر لها
مطلب لا تقع الفرقة إلا
بتفريق القاضي
مطلب لو شهد عند عدلان
على الرضاع وهو
يتجده لا يسعها المقام معه
مطلب أرضعت كل منهما
للأخرى ثم ولدت أولادين يحل
النكاح إن لم يكن بينهما
رضاع
مطلب له التزوج بأخت
أخته رضاعا
مطلب له التزوج بأخت أولاد
أخيه لابنت أخيه رضاعا
مطلب أخبرته أنها أرضعت
زوجته ولم يصدقها وكذبت
نفسها له تزوجها
مطلب له التزوج بأخت
أخت ابنه رضاعا
مطلب تحل له أخت خاله
رضاعا

مطلب ليس له الجمع بين المرأة
وخالتها رضاعا

مطلب لا تحلل له من رضع
معها من جدتها

مطلب قالت أَرْضَعْتُ زَيْدًا
ثُمَّ رَجَعْتُ لَهُ التَّرْوِجَ بَيْنَهَا

مطلب اعطت ثديها صبية
ثُمَّ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَبَنٌ جَازٍ

لَا بِنَهَا تَرْوِجَ الصَّبِيَّةِ
مطلب تحلل له أخت وولده

رضاعا
مطلب لا يثبت الرضاع

بشهادة النساء وحدهن
مطلب في أخبار الواحد

العدل الثقة بارضاع
مطلب في خبر الواحد برضاع

طارئ على العقد
مطلب حيث رضعت من

أمه لا تحلل له وان كان
رضاعها بعده

مطلب الرضاع لا يحرم بعد
مضى مسدته وهي سنتان

ونصف وان لم ينعظم
* (كتاب الطلاق) *

مطلب حلف باليمين زوجته
في هذا العام ولم يفعل

أوبالعكس كما صرح به في البحر وكذا يقال في أخت الخال في مسألتنا (سئل) في رجل له زوجة يريد أن يتزوج علمها خالته من الرضاع فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لأنها ليست من المستثنيات فكانت جمع بين المرأة وخالتها (سئل) في رجل خطب امرأة وكانا رضعا من جدتها لادها فهل يحرم عليه نكاحها (الجواب) نعم (سئل) في امرأة قالت أَرْضَعْتُ زَيْدًا ثُمَّ كَذَبْتُ نَفْسِي وَأَخْلَفْتُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ أَنَّهُمْ تَرْضَعُهُمْ أَصْلًا وَصَدَقَ بِهَا زَيْدٌ عَلَى ذَلِكَ وَيُرِيدُ التَّرْوِجَ بَيْنَهُمَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير والبحر وغيرهما وفي القنية امرأة كانت تعطى ثديها صبية واشتر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين ألقمتها ثديي ولا يعلم ذلك إلا من جهتها جازلًا بأنها أن يتزوج بهذه الصبية (سئل) في صغير وصغيرة رضعا من امرأة أجنبية في مدة الرضاع ويريد أبو الصغير أن يتزوج الصغيرة المزبورة فهل له ذلك (الجواب) نعم تحلل له أخت وولده رضاعا كما في المتق والتنوير وغيرهما (سئل) في شهادة النساء وحدهن على الرضاع هل تقبل (الجواب) حجة الرضاع حجة المال وهو شبهة عدة عدلين أو عدل وعدلتين ولا يثبت بشهادة النساء وحدهن لكن ان وقع في قلبه صدق الخبر ترك قبل العقد أو بعده كما في البرازية (أقول) أي ترك احتياطًا وذكروا في البحر عن الكافي والنهاية أنه لا يثبت بخبر الواحد ولو رجع قبل العقد أو بعده ثم ذكر عن محرمات الخاتمة أنه لو أخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح وان أخبر بعد النكاح فالاحوط أن يفارقها ثم وفق بينهما بما يحمل كل على رواية أو حجل الاقول على غير العدل أو كتبت في حاشيتي عليه عن العلامة المقدسي أن قول الخاتمة يؤخذ بقوله معناه يفتى لهم بذلك احتياطًا فأما الثبوت عند الحاكم فيتوقف على نصاب الشهادة التام وقال الشيخ قاسم في شرح النقاية نحو ذلك معللًا بأن ترك نكاح امرأة تحلل له أولى من نكاح من لا تحلل له وبقى ما لو أخبر الواحد برضاع طارئ على العقد كما لو تزوج صغيرة فأخبر بأن أمه مثلًا أَرْضَعْتُهَا بَعْدَ الْعَقْدِ فَذَكَرَ الزَيْلَعِيُّ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِيهِ مَقْبُولٌ وَتَمَّامُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي الْبَحْرِ فَرَجَعَهُ (سئل) فيما إذا كان لزيد زوجة وابن منها ثم جاءت له بثلاثة أولاد ثم أَرْضَعْتُ بَنَاتِ عَمْرٍو وَيُرِيدُ تَرْوِجَ بَيْنِ ابْنِهِ الْمَذْكَورِ بِنْتِ عَمْرٍو الْمَذْكَورَةَ زَاعِمًا أَنَّهُمَا تَحْلَلُ لِكُونِهِمَا تَرْضَعُ مِنْ زَوْجَتِهِ مَعَ ابْنِهِ الْمَذْكَورِ بَلْ بَعْدَهُ فَهَلْ حَيْثُ رَضَعَتْ مِنْ زَوْجَتِهِ صَارَتْ أَخْتُ ابْنِهِ فَلَا تَحْلَلُ لِابْنِهِ وَلَا عَبْرَةَ بَرْنَعِهِ الْمَذْكَورِ (الجواب) نعم (سئل) في صبي رضع من امرأة وعمره ثلاث سنين ثم أَرْضَعْتُ الْمَرْأَةَ بِنْتًا عَمْرٍو سِنَةً فَهَلْ يَحْلَلُ لِلصَّبِيِّ التَّرْوِجَ بِالْبِنْتِ الْمَذْكَورَةِ (الجواب) نعم لان الرضاع بعد مضي مدته وهي سنتان ونصف عند أبي حنيفة لا يكون محرمًا قال في الخلاصة ولا تثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم ينعظم وبه يفتى القاضي الامام اه

* (كتاب الطلاق) *

(سئل) في رجل حنفي حلف بالحرام باليمين زوجته في هذا العام فلم يفعل وخرج الحاج من بلدتها ثم بعد أيام راجعها بالقول فانا حوا ذلك ورجعوا في العام المذكور ومضى من حين المراجعة المذكورة ثمانية أشهر وهو مقيم معها مقر بطلاقها المذكور واشتهر طلاقها بين الناس وصار انقضاء العدة معلوما بينهم ثم طلقها ثلاثًا ويريد الآن من راجعها العصمة بعقد جديد رضاعا بعد ثبوت حلفه المذكور أو لا واشتهره فهل له ذلك والمراجعة الاولى غير معتبرة ولا يقع عليه الثلاث (الجواب) حيث لم يفعل المحلوف عملته في ذلك العام وقع عليه طلاقه

بأنه ملكت بها نفسها والمراجعة المذكورة غير معتبرة لانها بدون تجديده تكاح وقيل الخنث
 وحيث انقضت عدتها باسارت اجنبية واذا صك ان انقضاء العدة معلوم عند الناس بعد فان
 وله من اجتمعت بعد سنة بعد سنة بغير ضامها كما نقل الخبير الرمي عن القنية وفي جواهر التناوي
 بأنها واقام معها فان اشتهر بطلاقها بين الناس تنقضى والا هو الصحيح وفي الخليل بأنها
 ثم اقام معها زمانا ان مشهر بطلاقها تنقضى عدتها لان منكرها اه (سئل) في قوله روي
 طالق هل هو روي وهل يقبل منه دعوى الاستثناء (الجواب) نعم هو روي كما اُفتي به
 القرتاشي والخبير الرمي قراجع فتاويهما وفي فوائدهم الشمس الائمة الا وزجتي لوعرف الطلاق
 باقراره يسمع دعوى الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة لا يسمع كذا في الخلاصة في النمل السادس
 وكذا في البرازية (اقول) وسأقئ أنه يقبل دعواه الاستثناء اذ لم يكن له منازع (سئل) في رجل
 طلق زوجته ثلاثا فشهد عند عدلان انك استنيت موصولا وهو لا يدرك ذلك هل يعتد على
 قولهما (الجواب) ان كان الرجل في الغضب يصير بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ
 ما يجري جازله ان يعتد على قولهما والافلا قاضيان من كتاب التعليق (سئل) في رجل
 حلف بالطلاق من زوجته انها فرحت بموت أخيها كيف الحكم (الجواب) يسئل منها عن
 فرحتها فان اخبرت به لا يقع وان اخبرت انها لم تنس كذلك يقع الطلاق لانه لا يعلم الا من جهتها
 قال محمد في الجامع اذا قال الرجل ان حضت حصة فانت طالق فكنت عشرة ايام ثم قالت
 حضت واطهرت واعتسأت وكذب الزوج في ذلك فالقول قولها الاصل في جنس هذه المسائل
 ان المرأة اذا اخبرت عما هو شرط الخنث في اليمين بطلاقها وكذبها الزوج في ذلك ينظر ان كان
 ذلك الشرط مما يطالع عليه غيره الا يقبل قولها الا بحجة لانها تدعى طلاقا على الزوج والزوج
 ينكر وان كان ذلك الشرط مما لا يطالع عليه غيرها كالطهر والحيض فالقول قولها في حق
 طلاقها ان كان ما ادعت من الشرط قائما وقت الاخبار وان لم يكن قائما وقت الاخبار لا يقبل
 قولها الى آخر ما ذكره في الذخيرة في نوع اخبار المرأة عما هو شرط الخنث في اليمين بالطلاق والمسئلة
 في التنوير في باب التعامق هي قولهم وما لا يعلم الا منها فراجعها (سئل) في رجل طلق زوجته
 المدخولة بآثافي مرض موته وهو صاحب فراش من غير سؤال منها ذلك ومات في عدتها فهل
 ترث منه (الجواب) ترث منه ان كانت وقت الطلاق ممن يرث كذا في التنوير والفصولين
 وقاضيان طلقيا رجعيان في صحته مات في العدة ترثه وكذا الومات في العدة يرثها الزوج لالوانها
 في صحته مات في العدة وكذا الوانها في مرضه بامرها لا ترثه فلوانها بلا امرها مات في العدة
 ترثه عندنا لالومات بعدمضيها فصولين من كتاب الطلاق آخر الكتاب (سئل) في رجل تشاجر
 مع رفيق له بينهما معاملات صدرت المشاجرة لاجلها حلف بالطلاق انه أي الرفيق لو تراءى لي
 في الماء لا أشربه فاصدا في ذلك عدم المعاملة معه من بعد فهل اذا رافقه ولم يعادله لا يقع طلاقه
 (الجواب) نعم والحالة هذه (سئل) في رجل حلف بالطلاق ان زيدا اخذ منه سفرجلة
 فأنكر زيد ذلك ثم أقر فهل لا يقع الطلاق المذكور (الجواب) نعم لان الاقرار حجة قاصرة على
 المقر (سئل) في رجل حلف بالطلاق لساقرن من بلده فوسكت فقال عمر ووتعودسرى يعا فقال
 ولا أعود ما لم تمض سنتان وسافر الى بلدة بعيدة ومكث بها نحو شهر ثم عاد الى بلده فهل لا يقع
 الطلاق المذكور ولا يلحق قوله المذكور بحلفه (الجواب) نعم قال في الذخيرة اذا ألحق باليمين
 المعقودة بعدسكوة شرط ان كان الشرط له لا يلحق بالاجماع وان كان الشرط عليه يلحق

مطلب حيث انقضت عدتها
 صارت اجنبية فلا يقع عليه
 طلاق بعدها
 مطلب بأنها واقام معها ان
 اشتهر بطلاقها وكان مقربا به
 تنقضى العدة والافلا
 مطلب روي طالق روي
 مطلب لوعرف الطلاق
 باخباره تسمع منه دعوى
 الاستثناء
 مطلب طلق واخبره عدلان
 انك استنيت هل يعتد على
 قولهما
 مطلب حلف انها فرحت
 بموت أخيها ان اخبرت
 بفرحتها وقع أو بعده فلا
 مطلب الاصل فيما اذا اخبرت
 عما هو شرط الخنث
 مطلب طلقها بآثافي مرض
 موته بلاسؤالها ومات في
 العدة ترث
 مطلب بأنها في صحته أو في
 مرضه بامرها مات في
 العدة لا ترث
 مطلب حلف لو تراءى
 لي في الماء لا أشربه فاصدا
 عدم المعاملة بالرافقة
 مطلب حلف ان زيدا اخذ
 منه كذا فانكر زيد ثم أقر
 لا يقع
 مطلب اذا ألحق بحلفه شرط
 بعد ما سكت لا يلحق مطلقا
 مطلب قال أنت طالق
 وسكت ثم قال ثلاثا هل

مطلب طلقها قبل الدخول
ثم طلقها ثلاثا لا يقع الثاني
مطلب أفرانه كسر من
القسط كذا الاعساره
وقع عليه
مطلب شرط العجز ان
لا يمكن البرأصل ولو
باستعراض أو هبة
مطلب ادعى انه لم يعطها
نسبانا يقع عليه
مطلب قال روجي طالق
وكرر ثلاثا نوايا التأكيد
يقع واحدة ديانة
مطلب القاضي مأمورا بتابع
الظاهر
مطلب يترجح التأسيس على
التأكيد
مطلب روجي طالق رجعي
وروجي فقط كناية
مطلب كل من كان القول
قوله انما يصدق مع اليمين
مطلب المرأة كالقاضي فلا
تصدق في قصد التأكيد ولا
تسكنه من نفسها
مطلب لا يقع الطلاق اذا
شك انه طلق أولا
مطلب لا يسكن القرية
مادام فلان شيخا فعزل ثم ولى
لا يحسن بالسكنى
مطلب لا يأكل هذا الطعام
مادام في ملك فلان فباع
بعضه لا يحسن بأكل باقيه

وقال محمد بن سلمة لا يلحق وبه أخذ الصدر الشهيد اه وفي البرازية والمختار قول ابن سلمة وهو عدم
الاتحاق بعد الفراغ في الخالين وبه يفتى اه وأفتى بذلك التمر تاشي وفي الخانية رجل قال لاصر آته
أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان سكوتها لا تقطع النفس تطلق ثلاثا والافواحدة لان
السكوت لا تقطع النفس لا يفتل اه (سئل) في رجل طلق زوجته قبل الدخول بها المطلقة
واحدة ثم بعد ساعة طلقها ثلاثا فهل بانث بالاولى لالى عدة فلا يقع عليه الثاني (الجواب)
نعم لان كل لفظ يقع على عدة قسيتين بالاولى بلا عدة فتصادفها الثانية وهي بائنة فلا يقع كذا في
المتلقي وغيره فله عقد نكاحه علمها برضاها بعقد جديد (سئل) في رجل بذمته لزوجه دين مقسط
عليه كل يوم مصرية تين فحلف لها بالطلاق انه يدفع لها كل يوم مصرية تين وأقر بأنه كسر لها من
القسط خمس عشرة مصرية لاعساره فالحكم* (الجواب)* بمقتضى ما أفتى به العلامة التمر تاشي
وقع عليه الطلاق المذكور لان شرط العجز ان لا يمكن البرأصل فحيث أمكنه البر بنحو استعراض
أو هبة أو غير ذلك ولم يبر وقوع عليه (سئل) في رجل حلف بالطلاق أن لا يسافر حتى يعطى
زوجته خرجية فسا فر ولم يعطها خرجية وادعى أنه نسي ذلك فهل يقع عليه الطلاق المذكور
(الجواب) نعم يقع طلاق الساهي قضاء فقط والعمد ان السهو والنسيان مترادفان كما في
الاشباه (سئل) في رجل قال لزوجه روجي طالق وكررها ثلاثا نوايا بذلك جميعه واحدة
وتأكد الاول وزجرها ونحو يفها وهو يحلف بالله العظيم انه قصد ذلك لا غيره فهل يقع عليه
بذلك واحدة رجعية ديانة حيث نواها فقط وله امر اجمعه زوجته في العدة بدون اذنها حيث
لم يتقدم له عليها طلقمان (الجواب) لا يصدق في ذلك قضاء لان القاضي مأمورا بتابع الظاهر
والله يتولى السرائر واذا دار الامر بين التأسيس والتأكيد تعين الحمل على التأسيس كما في
الاشباه ويصدق ديانة انه قصد التأكيد ويوقع عليه بذلك مطلقة واحدة رجعية ديانة حيث نواها
فقط وله امر اجمعه في العدة بدون اذنها حيث لم يتقدم له عليها طلقمان لان روجي طالق رجعي
كما في الفتاوى الخيرية والتمر تاشي وغيرهما وأما روجي فقط فانه كناية اذ هو كاذبي كما صرح به
صاحب البحر لكن لا يصدق انه قصد التأكيد لانه لا يبينه لان كل موضع كان القول فيه قوله انما
يصدق مع اليمين لانه أمين في الاخبار عما في ضميره والقول قوله مع عينه كما في الزيلعي وافتى بذلك
التمر تاشي وقال في الخانية لو قال أنت طالق أنت طالق وقال أردت به التكرار صدق
ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا اه ومثله في الاشباه والحدادى وزاد الزيلعي أن المرأة كالقاضي
فلا يحل لها أن تسكنه اذا سمعت منه ذلك أو علمت به لانها لا تعلم الا الظاهر اه (سئل) في الرجل اذا
شك انه طلق أم لا فهل لا يقع عليه الطلاق (الجواب) نعم لا يقع كما في الاشباه أى في قاعدة الاصل
براءة الذمة (سئل) في فروى حلف بالطلاق انه لا يسكن في هذه القرية مادام فلان شيخا فيها
ورحل منها فوراً برزوجه وجميع ماله فيها ثم عزل الشيخ المذكور عن المشيخة ونصب غيره شيخا
مكانه ثم رجع الخائف الى القرية وسكن فيها وعاد الشيخ المعزول الى المشيخة فهل انحلت اليمين
بذلك أولا (الجواب) نعم انحلت اليمين بعزل الشيخ المزبور فلا يقع عليه الطلاق المذكور
ولو عاد الشيخ الاول للمشيخة قال في التنوير كلمة ما زال ومادام وما كان غاية تنهى اليمين بها
وقال العلائى فلو حلف لا يفعل كذا مادام بخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحسن لانتهاء اليمين
وكذا الاياكل هذا الطعام مادام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحسن بأكل باقيه لانتهاء اليمين
ببيع البعض اه وأفتى بذلك الشيخ الرملى والشيخ الحائلك وصورة ما أجاب به الرملى الاصل

أن الحالف إذا جعل غاية رفاة تسطل العين عند أبي حنيفة ومحمد وخرجوا على ذلك فهو لا يقول الحالف مادام أو كان أو استقر أو استقر أو طول ما الأحر كذا وما زال رفح ذلك من كل ما يجيب التوقيت يتعنى الدوام وعدم الانقطاع لبقاء العين فإذا زالت الديمومية وفعل ذلك التعلل فقد فعله واليمين منبهة فلا يحث صرح به في الظهيرية ويجمع التناوي وقناوي الفضلي وقناوي أبي الليث والعيون والبحر وكثير من الكتب والخاصل أن النقل مستفيض في المسئلة اه (سئل) في رجل ادعت عليه زوجته أنه حلف بالطلاق أنه لا يسافر حتى يدفع لزوجته خمسة قروش وأنه سافر ولم يدفع لها وقال دفعته ولم تصدقه ولا يئنه فكيف الحكم (الجواب) القول قوله في ذلك يمينه بالنسبة إلى وقوع اللطاق (أقول) وسأني أو آخر الباب نقل المسئلة (سئل) فيما إذا حلف زيدا بالطلاق الثلاث أنه لا يساكن صهره في هذه القرية فهل إذا ساكنه فيها وكان كل منهما في دار على حدة لا يحث (الجواب) نعم يكفي الذخيرة حلف لا يساكن فلانا بالكوفة فهو على المساكنة في دار بالكوفة حتى لو سكن الحالف في دار والشارف عليه في دار أخرى لا يحث لأن المساكنة هي المخالطة وذلك لا يوجد إذا ساكن في دارين وتخصيص الكوفة بالذكر لتخصيص اليمين بها حتى لا يحث بالمساكنة في غيرها إلا إذا نوى أن لا يسكن هو والشارف عليه بالكوفة حينئذ يكون على ما نوى لأنه شدد الأمر على نفسه وكذلك إذا حلف أن لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على أن يساكنه في تلك القرية في دار واحدة وكذلك إذا حلف أن لا يساكنه في الدنيا ذخيرة من الإيمان في نوع آخر في السكنى (سئل) في رجل له زوجة موافقة لا مهام طمعية لها وكل منهما في مسكن على حدة فقال لزوجته مادمت مع أمك تكوني طالقة فانقطعت عن موافقتها واطاعتها مدة ولتظن تكوني مغلب في الحال وتتمه في المعية المذكورة ما ذكر من الموافقة والاطاعة لها فما الحكم (الجواب) صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق إلا إذا غلب في الحال كما صرح به الكمال بن الهمام وحيث تركت ذلك المدة المذكورة فإذا عادت لموافقتها واطاعتها لا يقع عليه الطلاق لأن كلمة مادام غاية ينتهي اليمين بها كما تقدم عن التنوير وشرحه (سئل) في جماعة خادمين في باب حاكم حلفوا بالطلاق أن عازد زيد خدمته ليخرجون من بابه فإذا عازد زيد خدمته كما كان وخرج الجماعة من الباب وتركوا الخدمة مدة فهل يروا يمينهم وإذا عادوا بعد ذلك إلى بابه وخدموا لا يقع (الجواب) نعم (سئل) في رجل حلف بالطلاق على زوجته أن لا تدخل دار أبيها إلى سنتين ثم مات الأب في السنتين عن ورثته وتركه وعليه دين غير مستغرق لتركته فهل إذا دخلت الدار إلا أن لا يقع الطلاق (الجواب) نعم ولو حلف لا يدخل دار فلان فبات صاحب الدار ثم دخل الحالف أن لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحث لأنها اتفقت للورثة بالموت وأن كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحث لأنها بقيت على حكم ملك الميت وقال النخعي أبو الليث لا يحث وعليه القسوي لأنها تم سبق ملك للميت من كل وجه اه من البحر من باب اليمين في الدخول والخروج (سئل) في رجل حصل له دهش زال به عقله وصار لا شعوره لأمه عرض له من ذهب ماله وقسم ابن خاله فقال في هذه الحالة يا رب أنت تشهد على أني طلق فلانة بنت فلان يعني زوجته بالخصوصة بالثلاث على أربع مذاهب المسابن كما حلت تحرم فهل لا يقع طلاقه (الجواب) لا دهش هو ذهاب العقل من دخل أو وله وقد صرح في التنوير والتاريخانية وغيرهما بعدم وقوع طلاق المدهوش فعلى هذا حيث حصل للرجل دهش زال به عقله وصار لا شعوره لا يقع طلاقه والقول قوله يمينه ان عرف

قوله أن الحالف اعل صوابه
الحالف اه
مطلب حالف لا يسافر حتى يدفع لها كذا وقال دفعته وكذته فأنقول له
مطلب حلف لا يساكن صهره في هذه القرية قساكنه فيها وكان كل منهما في دار على حدة لا يحث
مطلب وكذا إذا حلف لا يساكنه في الدنيا
مطلب مادمت مع أمك يعني في الاطاعة تكوني طالقة
مطلب المضارع لا يقع به الطلاق إلا إذا غلب في الحال
مطلب ان عاد فلان ليخرجون فعاد وخرجوا ثم رجعوا لا يقع
مطلب حلف لا يدخل دار فلان فبات صاحب الدار الخ
مطلب في طلاق المدهوش
مطلب القول قوله يمينه ان عرف منه الدهش والافلا

منه الدهش وان لم يعرف منه لا يقبل قوله قضاء الايمنة كما صرح بذلك علماء الحنفية رجعهم الله تعالى (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته المدخول بها انها تروح طالقة ولم يسبق له عليها طلاق أصلاً وقد غلب المضارع في الحال فهل وقع عليه بذلك واحدة رجعية وله مراجعتها في العدة بلا دنسها (الجواب) نعم (سئل) في رجل حلف بالطلاق على اخته البالغة الساكنة في دار أي زوجها فأتى بالأخت مع حباتك في الدار المزبورة والرجل لا عليك منع مسأكتها بالفعل فهل إذا سمعها بالقول يصير باراً ولا يقع طلاقه (الجواب) حيث لم تكن الدار للعالم فنعمة بالقول دون الفعل لا يحتمل كافي الخائفة والبرازية من الايمان في العين على فعل الغير ورسائل العلامة الشرنبلالي رجل حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كانت الدار للعالم فنعمة بالقول ولم ينعمة بالفعل حتى دخل حيث في عينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للعالم فنعمة بالقول دون الفعل لا يكون طائفاً أه خاتمة من الايمان من فصل الترويج (أقول) وسبباً في زيادة نقل في المسئلة في أواخر الباب (سئل) في رجل حلف بالطلاق أن لا يدخل دار أهل زوجته فوق عند بابها فافتتحت جاتته ودفعه ابنا حتى أدخل مكرها غير راض بالدخول فهل لا يقع عليه بالدخول مكرها (الجواب) نعم (أقول) معناه أنه أدخل بسبب التل والدفع بحيث لا يمكنه عنده حتى لم يسند اليه الدخول كالموسق من علو وليس المراد أنه اكره على الدخول بالاكره الشرعي الذي يكون بالتعود وخوف التلف لما في البحر من انه يحتمل به لما عرف أن الاكره لا يعدم الفعل عندنا وظهره ما لو حلف لا يأكل هذا الطعام فآكله عليه حتى آكله حنت ولو أوجره في حلقه لا يحتمل كذا في فتح التقدير وفي المجتبى لو هبت به الريح وأدخلته لم يحتمل اه فاذا لم يحتمل بفعل الريح لا يحتمل بفعل فاعل مختار بالظن بقى الاولي فافهم فقد خفي كلام المؤلف على بعض الناظرين (سئل) في رجل قال له زيد دخل عمر وعند زوجته يفعل شيئاً فحشا فقال الرجل ان كان الامر هكذا فهي طالقة ثلاثاً ولم يصدر شيء من ذلك أصلاً فما الحكم (الجواب) حيث كان الامر ما ذكر لا تطلق الا اذا تحقق وقوع ذلك وليس هذا من مسائل المجازاة لان المتكلم غيرهما (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له يا عرسي فقال لها ان كنت عرسي تكوني طالقة ثلاثاً فكيف الحكم (الجواب) ان كان ذلك في حال الغضب تطلق لان كلامه يحمل على المجازاة وان قال نويت التعليق صدق ديانة لا قضاء وان كان ذلك في غير حالة الغضب ونوى به التعليق ولم يكن متصفاً بالشرط لا يقع عليه الصلح امرأة قالت لزوجها يا سئله أو يا قرطبان أو يا كسحان أو شيئاً من الستم فقال الزوج ان كنت كما قلت فأنت طالقة ثلاثاً اختلعا وفي ذلك فقال الفقيه ابو جعفر وأبو بكر الاسكافي تطلق المرأة كما قال سواء كان الزوج كما قالت أو لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازاة تظاهر اجزاء لا يذم المرأة زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكافي دين فيما ينسبه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه محمول على المجازاة تظاهراً وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كان ذلك في حالة الغضب فهو على المجازاة ولا يصدق في نية التعليق قضاء وان لم يكن في حالة الغضب ينوي في ذلك فان قال نويت به التعليق ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والافلاجانية من كتاب التعليق وقال في البرازية بعد ذكر الخلاف في مسائل المجازاة وقال آخر ان في حالة الغضب فعلى المجازاة فيقع في الحال وعليه الفتوى اه (سئل) في رجل قال لزوجته على الحرام لتذهبين في عبد الى بيت أهلك وأعطينك

مطلب حلف بالطلاق
الثلاث انها تروح طالقة
وقوع واحدة رجعية
مطلب لا الخليلك تسكني
يكفي المنع بالقول ان لم يمكنه
بالفعل
مطلب لا يدع فلانا يدخل

مطلب حلف لا يدخل
فدفع حتى دخل مكرها
لا يحتمل
مطلب قيل لا يدخل فلان
عند زوجته يفعل بها فتقال
ان كان كذلك فهي طالقة

مطلب قالت له يا عرسي
فقال ان كنت عرسي فانك
كذا

مطلب حلف ليعطينها
مؤخرها غدا فوضع بحيث
تناه يدها ولم تأخذ لا يحتمل

حقل يعنى مؤخر صدقتها فذهبت في الغد لبيت أهلها وودعها ووضعها حيث تناله يدها
فامتنعت من أخذه فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم برحمتك لاقتين
مالك اليوم ولو وجدته فأعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو أراد قبضه والآن لا تنوير عن
الظهيرية (سئل) في رجل حلف بالحرام الثلاث أنه لا يدخل مكان فلان هذه الأيام وكان
حلفه في جمعة عيد الاضحى فلم يدخل حتى مضت عشرة أيام من حين الحلف فهل اذا دخله الآن
لا يقع عليه الحرام (الجواب) الأيام معرفة تنصرف الى عشرة عند أبي حنيفة رحمه الله
وقال أصحابه تقع على جمعة كالمثلث فحيث مضى من حلفه عشرة أيام لا يحنث اذا دخل
المكان المزبور (سئل) في رجل طلب منه أخ وزوجه طلاقها فقال الرجل فلان وكيلي ان
شاء الله فطلقها فلان ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث فهل لا يقع عليه شيء (الجواب)
المنصوص عليه أنه لو وكل أن يطلق امرأته فطلقها ولو كسل ثلاثا نوى الزرع الثلاث
وقعن والام يقع شيء في قول أبي حنيفة وقال لا يقع واحدة كازروني عن الحنفى ودثله في الخانية
من فصل الطلاق الذي يكون من الوكيل وفيها وكذا أن يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل
ثنتين لا يقع شيء في قول أبي حنيفة وقال لا يقع واحدة اهـ لكن في مسئلتنا لا يقع شيء عندهم
جميعا حيث أنشأ قال في الملتقى من شتى القضاء وذكر ان شاء الله في آخره صلح يطل كله وعندهما
آخره فقط وهو استحسان وهما أضيف الانشاء المذكور الى شتى واحده فقط وهو الوكيل
المذكورة فلا يقع شيء (سئل) في رجل حلف بالطلاق ليتزوج قبل مجيء الحاج فعقد عقده
على امرأة ولم يدخل بها حتى جاء الحاج فهل بريمينه (الجواب) نعم أفتى به المرجوم الشيخ
اسماعيل قال في الاشباه من فصل تعارض العرف مع الشرع لو حلف لا ينكح فلانة حث
بالعقد لانه النكاح شرعا لا يوطء كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فإنه للوطء اهـ
وهذا في النكاح ففي التزوج بالاولى قال في البحر عن الصحاح النكاح الوطء وقد يكون العقد
تقول نكحتها ونكحت هي أي تزوجت وهي ناكح من بنى فلان اي ذات زوج اهـ ففسر
النكاح الذي هو العقد بالتزوج (سئل) في رجل سئل عن زوجته فقال أنا طلقتم او عدت عنها
والحال انه لم يطلقها بل أخبر كاذبا بالحكم (الجواب) لا يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين
الله تعالى وفي العلاني عن شرح نظم الوهبانية قال أنت طالق أو أنت حر وعنى به الاخبار كذبا
وقع قضاء الا اذا أشهد على ذلك اهـ وفي البحر الاقرار بالطلاق كاذبا يقع قضاء لا يانه اهـ
ويعمله أفتى الشيخ اسمعيل والعلامة الخير الرملي (سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لا يشاركه
فلان فشاركه بمال ابنه الصغير فما الحكم (الجواب) حيث شاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث كما
صرح به في البحر (سئل) في رجل عزب قال بالتركية ما معناه بالعربية الذي أخذته والذي
أخذته يعنى النكاح يكونان طالقين ويريد التزوج من غير أن يقع عليه الطلاق (الجواب)
اذا عقد نكاحه فضولى وأجاز هو بالفعل لا بالقول لا يقع عليه الطلاق المذكور وبه أفتى شيخ
الاسلام عطاء الله افندي والمسئلة في الظهيرية في الثاني من الطلاق قال لو قال ان تزوجت
امرأة فهي طالق ثلاثا فالخيلة في ذلك أن يعقد فضولى بينهم عقد النكاح فيجوز بالفعل ولا
يحنث اهـ وكتب المؤلف هنا سؤالا وجده بخط جده المرجوم عبد الرحمن افندي العمادى
وهو سئل في رجل قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا وان عقدت النكاح فضولى
أو أجزت بقول أو فعل فتكون طالق ثلاثا أيضا وأراد التزوج فكيف الخيلة الجواب له

مطلب حلف بالحرام الثلاث
أن لا يدخل مكان فلان
هذه الأيام فهو عشرة أيام
عند الامام
مطلب حلف لا يدخل
مكان فلان هذه الأيام
فدخل بعد عشرة أيام
لا يحنث
مطلب قال فلان وكيلي
ان شاء الله فطلقها فلان
ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث
لم يقع
مطلب اذا ذكر ان شاء
الله في آخر الصلح يطل كله
عنده
مطلب حلف ليتزوج بر
بجرد العقد
مطلب اخبر بالطلاق كاذبا
وقع قضاء لا يانه
مطلب حلف لا يشاركه
فشاركه بمال ابنه الصغير
لا يقع
مطلب قال ان تزوجت
امرأة فهي طالق فالخيلة
أن يعقد فضولى الخ
مطلب فيما لو قال كلما
تزوجت امرأة او عقدت
النكاح فضولى او أجزت
بالقول او بالفعل

في التزوج حملتان الاولى أن يتزوج امرأته فتطلق ثلاثا فيجئ تحت حمل اليمين في حقتها فيجئ له أن يتزوجها بعد زوج آخر في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة كما في شرح المجمع الثانية أن يزوجه بامرأة فضولي بغير أمرهما فيجيزه هو فيجئ تحت حمل اليمين قبل اجازة المرأة لا إلى جزاء لعدم الملك ثم تجيزه المرأة فاجازتها لا تعمل أي لا تثبت العقد فيجددان النكاح بمباشرة فضولي واجازتها ما له كما ذكره في جامع الفصولين فما اذا قال كل امرأه أتزوجها أو يتزوجها غيري لاجلي وأجيزه فهي طالق ثلاثا ولا سيما ان ذكر في هذا السؤال الشرط في جانب الفضولي بكلمة ان وهي لا تقتضي التكرار اتفاقا فكان مساع هذه الحيلة هنا أولى كتيبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه اه مختصرا (أقول) وارجع الى ما مر أو أرسل كتاب النكاح وارجع أيضا الى ما كتبت في حاشيتي رد المختار على الدر المختار في آخر كتاب الايمان (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث من امرأه وله امرأتان قد دخلت بهما ثم قال أردت واحدة منهما ما ولا ينفقه فهل له أن يوقع الطلاق على احدهما (الجواب) نعم وفي الذخيرة رجل له امرأتان لم يدخل بواحدة منهما فقال امرأتى طالق امرأتى طالق ثم قال أردت واحدة منهما لأصدقهما وأبينهما منه ولو كان دخل بهما فله أن يوقع الطلاق على احدهما اه ووجهه ان تفريق الطلاق على غير المدخولة غير صحيح وعلى المدخولة صحيح بمجرد الطلاق الصريح (أقول) أي اذا كرر قوله امرأتى طالق وله امرأتان غير مدخول بهما او صرف اللفظين الى واحدة منهما لا يصدق لانه يلزم عليه تفريق الطلاق على غير المدخولة وهو لا يصح فيلزم ابطال احد اللفظين لان غير المدخولة لا يلحقها طلاق على طلاق لانها تبتن بالاولى لا الى عدة فتعين صرف كل واحد من اللفظين الى امرأة حتى لا يلزم ابطال أحد اللفظين املوا كما تدخلوا بهم ما يمكن صرف كل من اللفظين الى امرأة واحدة فتطلق بهما طلقين لكن لا يخفى انه لا يناسب ما في السؤال اذ ليس فيه تكرير التطبيق بل هو حلف بالطلاق الثلاث بلفظ واحد فلا فرق فيه بين المدخولتين وغيرهما فالمناسب الاستشهاد بما في البحر عن البرازية من الايمان ان فعلت كذا فامرأتى طالق وله امرأتان أو أكثر طلقت واحدة والبيان اليه وان طلقت احدهما بائنا أو رجعيًا ومضت عدتها ثم وجد الشرط تعينت الاخرى للطلاق وان كان لم تنقض العدة فالبيان اليه اه (سئل) في رجل قال لا تحرقن لامرأتى تكون طالق بالثلاث ولم يقل لها الا تحرقن فهل لا تطلق ما لم يقل لها (الجواب) نعم لانه توكيل كما صرح به في البرازية في نوع في الغاظة (سئل) في رجل أخذت زوجته خاتمه وامتنعت من رده له فقال لها ان لم تعطني اياه في هذا اليوم تكوني مثل أمي وأختي فلم تعطه له في اليوم المذكور ولم ينو بذلك شيئا أصلا فهل يكون ذلك لغوا ولا يلزمه به شيء (الجواب) حيث لم ينو شيئا فهو لغو وان نوى بأنت على مثل امي بر اوظهار أو طلاقا صححت نيته والاينو شيئا لغوا يتعين الاقول أي البريعنى الكرامة علائق من الظهار وأفتى بذلك الخير الرملي وقال ولا فرق بين التعليق والتخيير فان الظهار مما يجوز تعليقه اه (سئل) في رجل شك انه طلق واحدة او أكثر فهل يبنى على الاقل (الجواب) نعم وفي الاشباه من قاعدة اليقين لا يزول بالشك شك طلق واحدة او أكثر بنى على الاقل اه ومثله في الدر للعلائي (سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لا يخلى يعني لا يدع زوجته تروح الى بيت أخيها فهل اذا راحت في غيبته بلا اذنه ورضاه ولا تخليته لا يقع (الجواب) نعم حيث تم تذهب بتخليته والمسألة في الخيرية (سئل) في رجل قال تكون زوجتي طالق الا ان يشاء الله متصلا مع ما سمعوا فهل تقبل دعواه الاستثناء

مطلب حلف بالطلاق وله امرأتان له أن يوقعه على احدهما
مطلب قل لامرأتى تكون كذا فلم يقل لها لا يقع شيء
مطلب تكوني مثل أمي ولم ينو شيئا لا يقع
مطلب شك هل طلق واحدة او أكثر بنى على الاقل
مطلب حلف لا يخليها تروح فراحت في غيبته بلا تخليته لا يقع

مطلب تقبل دعواه الاستثناء حيث لامنازعه

حيث لا منازع له (الجواب) نعم كما صرح بذلك في تعليق المنع نقلا عن الخاروي للإمام الخليل
 محمود البخاري (سئل) فيما إذا حلف زيدا بالطلاق أنه لا يشتغل بمسند عمر والأقربى طول ما هو
 معلم في هذا الأتون وتترك عمر والشغل فيه أكثر من سنة ثم عاد اليه ويريد زيدا أن يشتغل فيه
 عند عمر فهل لا يقع عليه الطلاق (الجواب) حيث جعل الحلف غاية وهي طول ما هو معلم
 في هذا الأتون وفاتت بخروج عمر ومنه كذا كرهت بطلت عينه فاذا اشتغل الآن لا يقع عليه
 ما ذكره وتقدم نقل المسألة (سئل) فيما إذا كان لزيد زوجتان قديمة وحديثة فقال للقديمة
 ان طلقت الحديثة فانت طاتي قبلها ثلاثا فاذا طلق القديمة طلقه رجعة ثم بعد انتفاء عدتها
 طلق الحديثة واراد من الرجعة القديمة بعقد جديد برضها فهل له ذلك ولا يقع الدارق الثلاث
 المعلق عليها على القديمة (الجواب) نعم حيث طلق الثانية بعد انتفاء عدتها الأولى وقد
 انفصل اليهين ووجد الشرط لافي الملك فبطل اليهين ولا يترتب عليه الجزاء لقوات الخليفة
 كما صرح بذلك في المنع والدرر وغيرهما وكذا في الخبر من باب التعليق (سئل) في رجل حلف
 بالطلاق أنه لا يسكن مهنه في داره ثم أجرها من أجنبي والمستأجر أسكن المهن المذكور في
 تلك الدار يدون أذنه ولا رضاه وأمره صاحب الدار بالخروج فيما مثل أمره فهل لا يحنث
 (الجواب) نعم وأفتى العلامة ابن نجيم على سؤال رفع اليه ما صورته في رجل حلف لا يسكن
 فلاناداره فسكن من غير أذنه هل يحنث أم لا فأجاب ان سكت بعد سكاها ولم يأمره بالخروج
 يحنث وان أمره ولم يخرج لم يحنث (أقول) تقدم عن الخائفة ان كانت الدار للعاقف
 فشرط البر المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن للعاقف ومنعه بالقول دون الفعل
 لا يكون حائفا فتنبه (سئل) في رجل حلف بالحرام أن لا يؤجر مكا ناه عما عمله وهو ممن يباشر
 نفسه ويريد وكيل غيره بالايجار فالحكم (الجواب) لا يحنث اذا أمره بالايجار كان
 ممن يباشر ذلك بنفسه والمسألة في التنوير وغيره من المتون في الايمان (سئل) في رجل
 مرض مرضا وصل فيه الى اختلال العقل بحيث اختل كلامه المنظوم وباح بسرته المكتوم
 وصدر منه ما يصدر عن الجنان فطلق زوجته في هذه الحالة فما الحكم (الجواب) اذا ثبت
 زوال عقله وعدم وعيه لا يقع عليه طلاق ولا يطالب بصداق اذا كان الحال على هذا المنوال
 فانه حينئذ مجنون والجنون فنون (سئل) في رجل اشاجر مع أبي زوجته فقال له ان فت
 حق ابنتك وهو المهر المؤجل تكن طالق ثلاثا فقال لا أفوت من حقها ولا فلسا فما الحكم
 (الجواب) المشاجرة هنا تدل على حط المهر عنه فوراً حيث علق طلاقها على فواته مهرها
 بمعنى حطه عنه وجوابه في الحال انه لا ينفوت منه شيئا فلا يقع طلاقه المذكور لانه لم يوجد المعلق
 عليه فوراً (أقول) يعني لا يقع اذا فاته بعد ذلك حيث دلت القرينة على الفور قال في التنوير
 وشرط للحنث في ان خرجت مثل المهر بالخروج فعليه فوراً اهـ (سئل) في رجل حلف
 بالطلاق الثلاث انه لا يتزوج على امرأته فلانة فهل اذا زوجته فضولي وأجاز به الفعل لا بالقول
 لا يحنث (الجواب) نعم لا يحنث زويه في كافي الدر المختار عن الخائفة (سئل) في مريض
 مرض الموت طلق زوجته المدخول به بالطلاق ما تناسبوا الهائمات في عدتها فهل لا ترث منه
 (الجواب) نعم حيث أبانها بسوا الهائمات (سئل) في رجل ساكن مع عمه في دار خلف
 بالطلاق انه لا يسكن عمه في دار ولم يعينها بل نسكرها ويريد ان الآن قسمتها واقامة حائط بينهما
 وفتح كل واحد منهما ما يبايا بنفسه ثم يسكن كل واحد منهما ما في طائفة فهل لا يحنث الحائط بذلك

(الجواب)

مطلب حلف لا يشتغل
 عنده طول ما هو معلم الخ
 مطالب قال ان طلقت
 الحديثة فانت كذا فطلقتها
 ثم بعد اعادة طلق الحديثة
 الخ
 مطلب حلف لا يسكنه في
 داره فأجرها وأسكنه
 المستأجر لا يحنث
 مطلب حلف لا يؤجر فأمر
 غيره بالايجار ولا يحنث
 ان كان ممن يباشر ذلك
 مطلب لا يقع طلاق مريض
 اختل عقله
 مطلب قال ان فت مهر بنتك
 تكن طالق فهو على الفور
 بقرينة المشاجرة
 مطلب حلف لا يتزوج
 فزوجه فضولي وأجاز به الفعل
 لا يحنث
 مطلب طلقتها باناسوا الهائمات
 ومات في عدتها لا ترثه
 مطلب حلف لا يسكن عمه
 في دار ولم يعين تقاسما وسكن
 كل في طائفة لا يحنث

(الجواب) نعم قال في الجسر ولو حلف لا يساكن فلان في داره وهي دار ابعينها وقسمهاها
 وضرب كل واحد بينهما حائطاً وفتح كل منهما باباً لنفسه ثم سكن الحالف في طائفة والاخر في طائفة
 حنت الحالف ولو لم يعين الدار في يمينه وان كان ذلك دارا على التنكير وباقى المسألة بتجها للم
 يحنت اه (سئل) في رجل فقد له كرسى فاتهم زيدا باخذ وحلف بالطلاق الثلاث انه ان
 كان لم ياخذ زيد الكرسى المرقوم تكن زوجته طالقها على الشرط المنفي ووجود الكرسى عند الغير فكيف الحكم
 (الجواب) مقتضى السؤال انه علق طلاقها على الشرط المنفي ووجود الكرسى عند الغير
 يحتمل انه بعد اخذه فدفعه للغير فصل الشك والنكاح ثابت يقين فلا يزول بالشك الا ان يتحقق
 عدم اخذه ولو بالبينه وان كان نفيا قال في المنع والعلاقي على التفسير البيضة تقبل على الشرط
 وان كان نفيا كان لم تجب صهرتي لليلة فامرأتى كذا فشهد انها لم تجمه قبلت وطلقت اه
 هذا ما ظهر لنا الان (سئل) في رجل طلق زوجته المريضة المدخول بها في صحتها طلاقا بائنا
 ثم ماتت في العدة فهل لا يرثها الزوج المزبور (الجواب) نعم قال في الكنز من باب طلاق
 المريض طلقها رجعا أو بائنا في مرضه وماتت في عدتها ورثت اه قيد عوته لانها الوماتت
 هي وهي مريضة في العدة لم يرثها الزوج لانه بطلاقها اياها رضيا باسقاط حقه نهر ومثله في
 الجرح عن المحيط (سئل) في رجل قال لزوجته تكون طالقة على ألف مذهب ولانية له فهل
 وقع عليه بما ذكر طلقة واحدة رجعية وله من اجمعته في العدة بل انهم احيث لم يكن مسبوقا
 منها بطلقتين (الجواب) نعم وقد اُفتي بمثل ذلك الشيخ الرملي (سئل) في رجل حلف بالطلاق
 من زوجته انه ما يروح مع جماعة للموضع الفلاني فهل اذا اجتمع بهم فيه لا يقع عليه الطلاق
 (الجواب) نعم لعدم وجود المعلق عليه وهو الروح مع الجماعة المذكورة للموضع المذكور
 فتاوى الشلبي من الطلاق (سئل) في شخص اراد ان يقول لزوجته انت خارجة عن طاعتي
 فسبق لسانه وقال خارجة عن عصمتي فهل يكون صريحا ويقع الطلاق أو كناية فيفتقر الى التنية
 أم لا (الجواب) لا يقع عليه الطلاق ديانة ويقع قضاء قال في الخلاصة وطلاق الهازل
 وطلاق الذي اراد ان يتكلم فسبق لسانه بالطلاق واقع وقال الكمال وقوله فيمن سبق لسانه واقع
 أي في القضاء ثم قال الكمال وسيد كرفي أنت طالق اذا نوى به الطلاق من الوثاق يدين فيما بينه
 وبين الله تعالى مع انه اصرح صريح في الباب اه هذا كله على تقدير ان يكون قوله خارجة
 عن عصمتي ملحقا بالصريح أما على تقدير ان يكون من الكناية وهو الظاهر فلا يقع الطلاق في
 القضاء أيضا الابانية فقد صرح في الوجيز ابرهان الاثمة انه لو قال فسخت النكاح بيني وبينك
 ولم يبق بيني وبينك لا يقع الابانية ولا يخفى أن قوله أنت خارجة عن عصمتي مثله في المعنى من
 الفتاوى المزبورة وأفاد في الدر المختار أن المخطئ هو الذي اراد التكلم بخبري على لسانه الطلاق
 أو تلفظ به غير عالم بعناه أو غافلا أو ساهيا أو بالناظر مصحفة يقع قضاء فقط اه (سئل) في
 رجل قال لزوجته المدخول بها بالتركية واربتك بوش اول يعني روي معنى طالقة ويريد
 من اجمعتهما في العدة بدون اذنها ولم يسبق له عليها طلاق أصلا فهل له ذلك (الجواب) نعم
 والطلاق بقوله بوش اول رجعي كما أفتى به شيخ الاسلام أبو السعود رحيمية من الطلاق
 (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته المدخول بها حلف بالطلاق الثلاث ليتزوجن ولانية له
 سوى الزواج ولا عين مدة ولا نواها ولم تكن قسرية تدل على القور فما الحكم (الجواب)
 حيث كان الحال ما ذكر لا يقع عليه الطلاق الا في آخر جزء من حياتهما اذا لم يتزوج وفي هذه

مطلب ان لم يكن زيدا أخذ
 الكرسى تكن زوجته كذا
 فظهر الكرسى عند الغير الخ
 مطلب البيضة تقبل على
 الشرط وان كان نفيا
 مطلب أبانها في مرضها في
 صحتها وماتت في العدة لا يرثها
 مطلب تكون طالقة على
 ألف مذهب وقعت رجعية
 مطلب حلف لا يروح معهم
 للموضع الفلاني فاجتمع بهم
 فيه لا يقع
 مطلب اراد ان يقول أنت
 خارجة عن طاعتي فسبق
 لسانه وقال عن عصمتي
 لا يقع ديانة
 مطلب أنت خارجة عن
 عصمتي من الكليات
 مطلب قوله بالتركية واربتك
 بوش اول يقع به رجعي
 مطلب حلف ليتزوجن لا يقع
 الا في آخر حياتهما

الصورة اذا اعتقدت كاحد ولم يدخل بها يبر بالعدة كما مر نقله (سئل) في رجل طلق زوجته ثم
سئل كيف طلقها بالواحدة أو بالثلاث فقال ان كان بالواحدة أو بالثلاث راحت لسببها ولم
يرد على ذلك ولا سبق له عليها طلاق غير هذا أصلاً ويرددها العدة بعقد جديد رضاها فهل له
ذلك ولا يقع عليه شيء يجوبه المذكور (الجواب) نعم (سئل) في رجل طلق زوجته طلاقاً
رجعية في حتمته ثم ماتت في العدة فهل يرثها (الجواب) نعم (سئل) في رجل طلقها رجعية في حتمته فماتت في
العدة ترثه وكذلك الوفيات في العدة يرثها الزوج عمداً يضمن الأحكاميات في الطلاق ومنها في العلاءي
من طلاق المريض والبر وغيره (سئل) في رجل طلق زوجته الطلاق الواحدة والواحدة والواحدة
بندته ثم صار صداقها ترضياً أخذ منه بعد انقضاء عدهم فهل لها ذلك (الجواب) نعم وان تقدم
نقلها في باب المهر (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها ان كان لك غرض بالطلاق
تروحي طالقاً بالثلاث وسئلت فقالت ليس لي غرض في الطلاق فهل لا يقع الطلاق حتى تقول لي
غرض في الطلاق بعد تعليقه بغرضها (الجواب) حيث علق على غرضها ولا غرض لها في ذلك
لا يقع عليه الطلاق المذكور (سئل) في رجل قال لزوج أخته طلق أختي فقال ان كان لك
خاطر تكون طالقاً فقال الاخ ليس لي خاطر فهل لا يقع عليه الطلاق (الجواب) حيث كان
الحال على هذا المتوال لا يقع عليه الطلاق (سئل) في رجل طلق باطلاق من زوجته
ليتروجن عليهما ثم مات ولم يتروج عليهما فهل ترثان منه (الجواب) نعم ومن مثل وجود
الشروط ما في البدائع ان لم أطلقك أو ان لم أتزوج عليك فأنت طالقاً ثلاثاً فلم يفعل حتى ماتت
ورثته ولو ماتت هي لم يرثها شرح الملتقى للعلاءي من طلاق المريض (أقول) والنزاع انه بعونه تبقى
أحكام الزوجية لوجوب العدة عليها بخلاف موتها ولذا الوفاة هو كان لها ان تعسده ولو ماتت
هي لا يغسلها (سئل) في رجل له زوجتان احدهما حاضرة معه والاخرى عابدة فتشاجر مع
الحاضرة وقال مخاطباً لها ومشيراً إليها روي طالقاً بالثلاث فهل تطلق منه بالثلاث ولا يقع شيء
على الاخرى الغائبة (الجواب) نعم وفي الخانية آخر كتاب الطلاق قبيل فصل الكليات رجل
قال لامرأته لا تحرجي من الدار بغير إذني فاني حللت بالطلاق فخرجت بغير إذنه لا تطلق لانك لم
يذكر انه حلف بطلاقها فله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله اهـ (أقول) وكتبت على
مسألة الخانية هذه في حاشيتي على البحر عند قوله في أول باب الصريح قيد بخطابها الخ كلاماً
حسناً ووفقت بينه وبين ما في القنية عن المحيط رجل دعته جماعة الى شرب الخمر فقال اني حللت
بالطلاق اني لا أشرب وكان كذا فبقيه ثم شرب طلق وقال صاحب التحفة لا تطلق ديناً اهـ
(سئل) في قروي حلف بالطلاق من زوجته ليرحلن من القرية فرحل منها وتجاوز عمرانها
بزوجه وعماله وأكثرت عتمته ودوابه ولوازم مسكنه وسكن في قرية غير هامة ثم أراد الرجوع
الى قريته فهل له ذلك ولا يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم وفي فتاوى الرحيمي من
الايمن أجاب لا يقع عليه الطلاق حيث برئ يمينه ورجل مجاوز للهمران بالاهل والاثاث ولم يبق
لوازم السكن لان الرحيل الانتقال عن المكان كما ذكرنا في عرف أهالي القرى وفي اللغة
الانتقال عن المكان فقط اهـ ومثله في فتاوى الترنش من الايمان قراجه (سئل) فيما
اذا دفع زيد لعمرو وأمانة ليوصلها بالبكر فلما طالبه بالبكرها أنكرها وحلف ساهياً بالحرام انه لم
يدفعها زيد له ثم تذكر انه دفعها له فهل تقع عليه طلاقاً بآئنة (الجواب) يقع طلاق الساهي
والمسألة في شرحي للعلاءي على التنوير والملتقى عن الفتح (سئل) في امرأة طلقها زوجها

مطلب خلعها ثم سئل كيف
طلقتها فقال ان كان بالواحدة
أو الثلاث راحت لسببها
الخ
مطلب طلقها رجعية في حتمته
وماتت في العدة يرثها
مطلب طلقها رجعية لها
أخذ مهرها بعد العدة
مطلب ان كان لك غرض في
الطلاق تروحي طالقاً فقال
لا غرض لي فيه لا يقع
مطلب قال لزوج أخته طلق
أختي
مطلب حلف ليتزوجن عليهما
فمات ولم يتزوج يرثان منه
مطلب له زوجتان فقال
لا حداهما روي طالقاً
لا تطلق الاخرى
مطلب حلف ليرحلن من
القرية
مطلب حلف انه لم يدفعها له
ثم تذكر وقوع

مطلب طلقها ثلاثاً ثم زوجها
لرقيقته ثم وهبه منها الخ

ثلاثا وانقضت عدتها ثم تزوجها من رقيقته المراهق تزويجا شرعيا ودخل بها الرقيق وأصابها الرقيق بإبلاخ الحشفة مع التقاء الختافين ثم وهبه منها وانسخ النكاح وانقضت عدتها فهل تحل للأول* (الجواب) نعم والمسألة منفصلة في شرح التنوير من باب الرجعة وفي الأشباه في فن الحيل (أقول) ولا بد في ذلك من إذن ولي المرأة إن كان الرقيق غير كفأ لها كما مر في باب الكفء (سئل) فيما إذا حلف زيد بالحرام أنه لا يحصد أرض عمرو وحصدها وبانت وانقضت عدتها بالحيض ثم طلقها ثلاثا فهل لا يلغتها الطلاق الثلاث المزبور (الجواب) نعم والطلاق الصريح وهو ما لا يحتاج إلى نية باننا كان الواقع به أو رجعا كذا في الفتح يلحق الطلاق الصريح ويلحق الطلاق البائن مادامت المطلقة في العدة فلو قال لها أنت طالق ثم طلقها على مال أو قال لها أنت بائن أو خالعهما على مال ثم قال لها أنت طالق أو طالق بائن وقع الثاني وكذا لو طلقها ثلاثا بعدما أتت بها كذا في النهر (سئل) في رجل طلق زوجته المدخول بها على مال دفعته ثم طلقها ثلاثا في ذلك اليوم فهل يلحق الثاني ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (الجواب) نعم كافي فتح القدير (سئل) في رجل حلف بالطلاق أنه لا يفعل كذا ثم قبل فعله المزبور خلعهما ثم بعد يوم راجعها بوجه شرعي فهل إذا فعل الفعل المزبور يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم قال في الكفر وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها أي زواله بما دون الثلاث بان يطلقها بعد التعليق واحدة أو ثنتين فانقضت عدتها ثم تزوجها ثم وجد الشرط طلقت بجر وتعام الكلام فيه (سئل) في رجل أراد أن يزوج ابنته من آخر في هذه الليلة حلف أخوها بالطلاق من أمر أنه أن لا يصير هذا الشيء ولا تذوقه أخته فصار ذلك الشيء يعني الزواج تلك الليلة فهل طلقت امرأته واحدة فإذا راجعها في العدة ولم يستوف الثلاث تعود إلى عصمتها أولا (الجواب) نعم طلقت واحدة قال في الخلاصة في المحيط إذا حلف بالطلاق لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق أحدهما حنث وكذا لو حلف لا يكلم فلانا ولا يقلنا أما إذا حلف لا يذوق طعاما وشرابا فذاق أحدهما لا يحنث أي يعني أن لا النافية إذا أعادها في العطف يحنث بكل واحد من المعطوفين ولا فرق بين أن يكونا اسمين أو فعلين كما هنا وإذا راجعها والحالة هذه تعود إلى عصمتها فتاوى الرحيمي (أقول) مقتضى حنثه بكل من المعطوفين فيما إذا كرر لا النافية أنه لو ذاق طعاما وذاق شرابا أيضا يحنث مرتين لأنه صار اسمين وكذا في الصورة المسئول عنها الآن يقال أنه فيهما اسم واحد لأن قول الخائف ولا تذوقه بمعنى قوله لا يصير هذا الشيء وهو كناية عنه فصار كأن المحلوف عليه شيء واحد فقامل ولا تجمل فالمحل قد أشكل (سئل) في رجل حلف بالحرام أنه لا يدخل بيت نفسه ولا يدخل بيت زيد فدخل البيتين ولم يسبق له علم بالطلاق أصلا ويريد الآن مراجعتها في العدة برضاها بمقد جديد فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل حلف بالطلاق على زوجته أن لا يخرج الابانة ثم قال لها أذنت لك بالخروج كما أردت فهل إذا خرجت مرة بعد أخرى لا يحنث (الجواب) نعم لا يخرج بغير إذن أو الابانة أو بأمرى أو بعلى أو برضاى شرط للبراكل خروج اذن الالفرق أو حرق أو فرقة ولو نوى الاذن مرة تين وتحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد أذنت لك سقط آذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى والواجبة اه علاني على التنوير من باب اليمين في الدخول والخروج (سئل) في رجل بهداه الصرع بصرع في أوقات ثم يفتق وتكرر منه ذلك فطلق زوجته في حال صرعه وذهب عقله لى بينة أخبره بذلك

مطلب طلقها وانقضت عدتها ثم طلقها ثلاثا لا يلحق
مطلب طلق المدخول بها على مال ثم طلقها في ذلك اليوم ثلاثا يقع الثاني
مطلب حلف لا يفعل كذا ثم خلعهما ثم تزوجها ثم فعل وقع
مطلب حلف لا يصير هذا الشيء ولا تذوقه أخته فصار الخ
مطلب إذا كرر لا النافية يحنث بكل من المعطوفين
مطلب حلف لا يدخل بيت نفسه ولا يدخل بيت زيد الخ
مطلب حلف لا يخرج إلا اذنى ثم قال اذنت في الخروج كلما أردت سقط الاذن
مطلب لا يقع طلاق المصروع حال صرعه

فهو لا يقع طلاقه طال سرعه (الجواب) نعم والمصرح اذا طلق امرأته في حالة السرع
لا يقع طلاقه كذا أجاب صاحب المحيط عمداً من الاحكامات من كتاب الطلاق (سئل) في
امرأة أتت من زوجها بأنها أخذها أمتعة معلومة فأناكر ذلك وحلف بالطلاق الثلاث منها على
عدم أخذ ذلك فترافع على حاكم شرعي وأدعت عليه بذلك وبأنه اعترف بأخذ ذلك وأن ذلك
عنده وأثبت ذلك كالمدينة الشرعية فهل يقع عليه الطلاق الثلاث (الجواب) حيث ثبت
اقراره بالأخذ بعد حلفه على عدمه فقد وقع عليه الطلاق الثلاث كما سرح بذلك في النصول
العمادية وجامع الفصولين (سئل) في رجل حلف لا يدخل داراً يفتي هذه السنة فنقض السنة
المحلف عليها ولم يدخل الدار الا في غرة شهر السنة التي تلاها انشا الحكم (الجواب) حيث اختلف
ما ذكر لا يقع عليه الطلاق المزبور كما سرح بذلك فاضيفان والمادة في البر من الايمان
(سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث لطلقت زوجته بعد العيد يعني عيده رمضان سنة كذا
ولم ينو الفور ولا قرينة تدل عليه ويريد الآن أن يطلقها بعد العيد بطلقة رجعية ويراجعها في
العدة بلا أنهما ولم يسبق له عليها طلاق اصلا فهل له ذلك (الجواب) نعم قال ابنه ان لم أوصل
اليك خمسة دنانير بعد عشرة أيام فأمر لك بذلك في طلاقك متى شئت فنقضت الايام ولم يرسل
اليها النفقة ان كان الزوج أراد به الفور ولها الايقاع والافلاح حتى يموت أحدهما ان لم أبعث
اليك النفقة من بخاري الى عشرة أيام فأنت كذا فأرسل اليها قبل انقضاء العشرة من كريمة
طلقت لعدم حصول الشرط بزانية قبيل النوع الثالث في الضرب بعد ائتمار الخلع
(سئل) في رجل قال لزوجته تكفوني طالق ثلاثاً بصيغة المضارع وغلب استعماله في الحال
عرف فهل يقع عليه الطلاق (الجواب) نعم كما أفتى به الخير الرمي وأطال الكلام على ذلك في
حاشيته على البحر فراجعها (سئل) في رجل حلف على زوجته بالطلاق انها لا تدخل هذه الدار
الساكنين بها في هذه السنة ثم بعد زمان قال لا والله اذهب بها الى دار أمها فذهب بها فهل لا يقع
عليه الطلاق اذا لم تدخلها في السنة المزبورة (الجواب) نعم في الملتقى من باب اليمين في الدخول
والخروج وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها الا حث ما لم يخرج ثم يدخل (سئل) فيما اذا دفع زيد
لعمر وهدية فقال عمر ولا أقبلها وأدفعتمها لك خلف زيد بالطلاق انه لا يأخذتمها منه فدفع عمر
تمها لابن زيد البالغ بدون إذن منه ولم يأخذتمها منه ولا رضى بذلك ولا أبازه فهل لا يقع الطلاق
عليه (الجواب) نعم لا يقع بقبض ابنه البالغ كما ذكر ولا ينسب قبضه لابه لا انقطاع ولا يمتد عنه
بالبلوغ (سئل) في رجل قال لزوجته أمر لك بيدك ينوي به تفويض الطلاق فهل لها أن تطلق
نفسها في مجلس علمها به ما تقم أو تعمل ما يتطعمه (الجواب) نعم قال اختاري أو أمر لك بيدك
ينوي به الطلاق لها أن تطلق في مجلس علمها به وان طال ما تقم أو تعمل ما يتطعمه تنوير من باب
تفويض الطلاق (سئل) في رجل طلق زوجته المدخول بها طلقين لا غير ثم بعد انقضاء عدتها
ثلاث حيض كوامل تزوجت بزيد ثم طلقها زيد بعد الدخول بها ثم بعد انقضاء عدتها منه
تزوجت بالزوج الاول وطلقها طلقاً واحدة رجعية ويريد الزوج مراجعتها الى عدتها فهل له
ذلك (الجواب) نعم ونكاح الزوج الثاني بهم أي يبطل ما دون الثلاث من الطلقات أيضاً أي
كلهم حكم الثلاث اجماً لانه اذا هدم الثلاث في حق الحرة والنكاح في حق الائمة فمادونها
أولى خلافاً للمحمد وباقى الائمة فعندهم لا يهدم من طلق دونها أي الثلاث وعادت اليه أي الاول
بعد زوج آخر عادت الى الاول ثلاثاً عندهما وعنده أي عند محمد بما بقي من الثلاث والخلاف

مطلب حلف على عدم الاخذ
فأثبتته باليمينتوقع الطلاق

مطلب لا يدخل في هذه السنة
قدخل في محرم السنة الآتية
لا يحنث

مطلب حلف ليطلقن ابعد
العيد

مطلب يقع الطلاق بصيغة
المضارع اذا غلب استعماله
في الحال

مطلب حلف لا تدخل هذه
الدار وهي فيها لا يحنث ما لم
يخرج وتدخل

مطلب حلف لا يأخذن
الهدية فأخذ ابنه البالغ
لا يقع

مطلب قال أمر لك بيدك
ينوي بالطلاق لها أن تطلق
في مجلس علمها به

مطلب طلقها طلقين ثم
تزوجها بعد تزوج آخر ثم
طلقها واحدة رجعية له
مراجعتها

مطلب الزوج الثاني يهدم
مادون الثلاث

مطلب حلف أن لا يسافر

الى اسلامبول فحلف انه

لا يدخلها الخ

مطلب قال غير المدخولة

روحي طالق وكررها خمساً

وقعت واحدة

مطلب حلف بالثلاث لا يبيع

أملاكه فباعها في صحته ثم

مات لا ترثه زوجته

مطلب حلف لا يزوج

ابنته الا من ابن أخيه فزوجت

نفسها من غيره لا يبيع

مطلب حلف بالطلاق

الثلاث أن لا يخرج من هذه

الدار الا باذنه فخرجت من

دار أمه بلا إذنه لا يبيع

مطلب ان انتقلت أنت

ما أتتقل فانتقل الخائف

وحده قبل الآخر ثم اتقل

الآخر لا يبيع

مطلب لو لم يأت بالفداء في

موضع وجوبه ينتجز كان

دخلت الدار أنت طالق

مطلب العوام لا يميزون بين

وجوه الاعراب والخواص

لا تلتزمه في كلامهم عرفاً

قوله وهو قول العامة احتراز

عما قال بعضهم ان رفع

الواحدة لا يقع شيء وان نوى

وان نصها وقعت واحدة

وان لم ينو لانها حينئذ نعت

للمصدر اى أنت طالق

تطلق واحدة فقد وقع

بالصريح وان سكن احتج

الى النية كذا في فتح القدير

اه منه

مقيد بما اذا دخل بها فان لم يدخل لا يهدم اتفاقاً وانصر الكمال لمحمد بما يطول ثم قال فظهر أن
القول ما قاله وهو الحق وأقره في البحر والنهر شرح الملتقى للعلاني وفي الكنز ويهدم الزوج
الثاني مادون الثلاث ومثله في الوقاية وسائر المتون وقد أطال الزيلعي في دليل الامام رحمه الله
تعالى ولا شك أن العمل بما في المتون والمسألة مشهورة في الاصول والنروع (سئل) في قروى
كانه استاذ قبرته أن يحلف بالطلاق الثلاث أن لا يسافر الى اسلامبول فحلف انه لا يعدى
اليها يعنى لا يدخلها ثم سافر مع الركب المتوجهين اليها ولم يدخلها أصلاً ولم يحلف كما حلفه
الاستاذ فهل حيث كان الامر كذلك لا يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم (سئل)
في رجل قال لزوجه غير المدخول بهار وحي طالق وكررها خمساً مفرقاً فهل يابى بالاولى لالى
عدة ولم يتبع عليه غيرها وله من اجرتها بعدد جديد بضاها (الجواب) نعم (سئل) في رجل
حلف بالطلاق الثلاث انه لا يبيع أملاكه من أولاده وباعها منهم بعد الحلف المذكور يبيع
بصحيا في صحته ثم مات بعد نحو شهرين وخلف تركته فهل اذا تبى ببعه بعد حلفه المذكور تبين
وقوع الثلاث فلا ترث الزوجه من تركته شيئاً والحالة هذه (الجواب) نعم (سئل) في رجل
حلف بالطلاق انه لا يزوج ابنته البالغة الا من ابن أخيه فلان فعل اذا تزوجت نفسها من كفء
بمهر المثل بمباشرة وكيل عنها لا يقع عليه الطلاق المذكور ويصح النكاح المزبور * (الجواب)
نعم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته وهما مساكين في داره وحلف بالطلاق الثلاث أن
لا يخرج من هذه الدار وأشار الى داره المذكورة الا باذنه اللعمام ثم نقلها الى دار أمه ثم غاب
فخرجت من دار أمه الى دار أبيها بلا إذن زوجها فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور حيث عين
حلفه من داره المذكورة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان زيد مساكين مع زوجته في دار
واحدة فقال له زيد على الطلاق ان انتقلت أنت ما أتتقل أنا ويريد أن ينتقل من الدار
وحده دون زوجته فهل اذا انتقل زيد من الدار وحده دون زوجته ثم بعد مدة انتقل
زوج اخته لا يقع على زيد الطلاق (الجواب) نعم (أقول) وانما لم يقع وان وجد من الخائف
الانتقال لان الطلاق معلق على انتقال الخائف المترتب على انتقال زوج اخته فاذا انتقل قبله
لم يوجد المعلق عليه لكن ذكر في تعليق البحر المواضع التي يجب فيها اقتران جواب الشرط بالفداء
وعدمتها الفعل المضارع المنقى بما ثم قال بعد كلام طويل فاذا عرف ذلك تفرع عليه انه لو لم يأت
بالفداء في موضع وجوبها فانه ينتجز كان دخلت الدار أنت طالق فان نوى تعليقه دين وكذا ان
نوى تفديعه وعن أبي يوسف انه يتعلق جلاله كلامه على الفائدة فتضم الفاء والخلاف مبنى على
جواز حذفها اختياراً فاجازه أهل الكوفة وعليه فرع أبو يوسف ومنعه أهل البصرة وعليه
تفرع المذهب اه فقول الخائف في السؤال المار ما أتتقل أنا وقع جواباً لان الشرطية ولم
يقترن بالفداء مع وجوب اقترانه ومقتضى ما في البحر انه لم يتعلق ولم يترتب على قوله ان انتقلت
أنت بل هو منجز فصار كأن الخائف قال على الطلاق ما أتتقل فاذا وجد منه الانتقال وقع
الطلاق سواء كان قبل انتقال زوجته أو بعده الا أن ينوى التعليق في دين أى يقبل منه
ديانه لا قضاء أو ينوي على قول أبي يوسف لكنه خلاف المذهب كما علمت بقدر هذا وذكر في البحر
أيضاً أول باب الكليات عند قوله فتطلق واحدة رجعية في اعتدى واستبرأ رجلك وأنت واحدة
فقال مانصه وأطلق في واحدة فاذا انه لا معتبر باعرابها وهو قول العامة وهو الصحيح لان العوام
لا يميزون بين وجوه الاعراب والخواص لا تلتزمه في كلامهم عرفاً بل تلك صناعتهم والعرف

لغتهم وقد ذكرنا في شرحنا على المنار انهم لم يعتبروا وعملوا واعتبروه في الاقرار فيقال درهم غير
 دائق رفعا ونصا فيمتاحون الى الفرق انه فائتأمل فان مقتضى التعليق بعدم اعتبار الاعراب
 هنا أيضا الا أن يقال ذكر النساء لا يسمى اعرابا لان الاعراب ما يعتري أو اخر الظم من التعمير
 أو الاثر الظاهر والنساء كالتعمير تطبها الجواب فلا يسمى ذكرها اعرابا وفي الاشياء من قاعدة
 اعمال الكلام أولى من اعماله مانعها وليس من عملها الوأنى بالشرط والجواب بلا فافاننا لا نقول
 بالتعليق لعدم امكانه فيتميز ولا يشوب خلافا لاني يوسف انه هذا ما ظهر لي في هذا الحمل والله
 تعالى اعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق أنه لا يتلاءم مع أيه أكثر مما تلاعما يعين في السابق
 قاصدا بذلك انه لا يزيد في معاشرته أيه أكثر مما مضى من عمره بل اذا مضى من عمره أكثر مما تقدم
 ينعزل عنه فهل اذا عاشر أباه بعد الحلف المزبور أقل مما تقدم أو مساو به لا يقع عليه الطلاق
 المذكور (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا حلف زيد بالطلاق الثلاث انه لم يقبل العمرو جاره
 هذا الكلام المعين ولا أعرف اسمه ثم ظهر انه قال للعمرو الكلام المعين باقراره لدى بنته شرعية
 والحال انه يعرف اسمه وناداه به مرارا وأجاب بلدى بنته فيهل حيث كان الامر ثم ذكر يقع
 طلاقه المزبور (الجواب) نعم (سئل) في مديون حلف لدا أنه بالطلاق الثلاث ليؤدين له دينه
 يوم دخول الحجاج دمشق أو في ثاني يوم ذوله ولم يؤد الدين في اليومين المذكورين حتى تمت
 أيام بعدهما بلا مانع شرعي فهل يقع عليه طلاقه المذكور والحالة هذه (الجواب) نعم
 (سئل) في رجل وضع مبلغا من الدراهم في زبديته على رف في بيته بمخزور زوجته ثم طلبه منها
 فلم تجد شيئا فقتل على الطلاق لتفتش عليه وتأتين به ولم تنفورا ولا وجود دليله فهل اذا فتشت
 ولم تجد شيئا ولم تات بشيء لا يقع الطلاق الا في آخر جزء من حياة أحدهما والحالة هذه (الجواب)
 نعم (أقول) لا يقال اذا لم تجد شيئا أصارت المسئلة من فروع مسئلة الكوز المذكورة في المتون
 وفيها التنصيص بين المقيدة الوقت والمطلقة وما هنا من المطلقة وقد قال في البحران المطلقة على
 وجهين اما أن لا يكون فيه ماء أصلا فلا يحث لعدم انعقاد المين أو كان فيه ماء صب فانه يحث
 لان عقاده الامكان البر ثم يحث بالصب الخ لانا نقول امكان الاتيان بالمبلغ الذي وضعه بمخزورها
 يمكن فلا يحث بفقده بخلاف الماء الذي كان في الكوز ثم صب فانه لا يمكن شربه بعد صبه
 فيحث عند الصب لتحقيق العجز حينئذ وفي مسئلتنا لم يتحقق العجز عند فقده بل في آخر حياتهما
 على انه يحتمل أن تكون هي التي أخذته تأمل (سئل) في امرأة ادعت على زوجها انه حلف
 بالحرام أن ولدها فلانا لا يدخل الدار وانه دخلها ووقع عليه الحرام فأجاب بأن حلف ان ولدها
 المزبور لا يدخل الدار في ذلك الوقت وكان الوقت قبيل الظهر ودخلها الولد وقت العصر ولم
 تصدقه المدعية على تقييده ولا يثبت لهما ما للحكم (الجواب) ادعى تعليق الطلاق بالشرط
 وادعت الارسال فالقول له كفي كتاب القول لمن وفيه أيضا لان الظاهر شاهد له ولانه ينكر
 وقوع الطلاق والمرأة تدعيه والقول للمنكر الا أن تقيم المرأة بينة (سئل) في رجل ضرب
 زوجته أخيه خلف أخوه بالطلاق الثلاث ان عدت ضربتها الا عملن على قتلك ولم يقصد بذلك
 فوريه ولا قامت قرينة عليها ثم ضربها الاخ ثانيا ولم يعامل الاخ على قتل أخيه الضارب فهل
 اذا لم يعامل الخالف كما ذكر لا يقع عليه الطلاق الا في آخر جزء من حياته (الجواب) نعم
 (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فأخذها الذي حاكم شرعي ودفع لهما مؤخر صداقها ولم يطبقها
 صريحا فهل لا يقع عليه مجرد دفع المؤخر طلاق (الجواب) نعم (سئل) في جماعة يجتمعون

مطلب حلف لا يتلاءم مع
 أيه أكثر مما تلاعما
 مطلب حلف انه لم يقبل
 كذا العمرو وانه لا يعرف
 اسمه ثم ظهر انه قال له وانه
 يعرفه
 مطلب حلف ليؤدين له دينه
 يوم دخول الحجاج الخ
 مطلب وضع دراهم في زبديته
 الخ
 مطلب في مسئلة الكوز
 مطلب ادعى تعليق الطلاق
 بالشرط وادعت ارساله
 فالقول له
 مطلب ان عدت ضربتها
 لا عملن على قتلك فضررها
 ولم يعامل
 مطلب مجرد دفع المؤخر
 لا يقع به طلاق
 مطلب حلف أن فلانا أخذ
 كذا وانكر لا يسرى انكاره
 عليه ولا يقع عليه الحرام

الشركة في البادية جمع واحد منهم قدر اتمته ونجاب ثم رجعت فوجده ناقصا حلف بالحرام أن فلانا
 المتين منهم أخذوه ولا يبقه له على ذلك وفلان ينكر الاخذ فهل لا يسرى انكار فلان عليه ولا يقع
 عليه الحرام (الجواب) نعم والحالة هذه (سئل) في شريكين حلف أحدهما بالطلاق أنه لا ينفك
 الشركة يعني لا يفسخها ويريد شريكه الآخر ففسخها بعلم الخالف لا يرضاه ومباشرة للفسخ
 فهل لا يقع طلاق الخالف بذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل حلف ليشتركين على فلان لزيد
 الحاكم ولم يشترك مع تمكنه من ذلك حتى مات عن زوجته لم يدخل بها وعن تركه فهل لا ترته
 الزوجة ولها نصف المهر من تركته (الجواب) نعم (سئل) في رجل حلف بالطلاق لا يأكل من
 حليب موائى اخوته ولا من لبنها فهل اذا جعل الحليب جبناً أو مهنياً أو طبخ به أرز أو نحو
 واكل منه الحالف لا يحنث (الجواب) نعم لأن هذه صفات داعية الى الميئنة فتستعمل به (سئل)
 فيما اذا أكره زيد على طلاق زوجته فطلقها فهل يقع عليه (الجواب) نعم (سئل) في رجل له دين
 على آخر حلف بالطلاق الثلاث أنه يدفعه له في وقت معين فقام الوقت ولم يدفعه له فادعى عليه
 عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالمتقضى المزبور فادعى عليه دفع الدين الى ان يقبل مضى الوقت
 فما الحكم (الجواب) يصدق في الدفع بهينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرأ من الدين
 بذلك ويحلف الدائن على عدم القبض ويستحقه قال العلامة محمد بن عبد الله الغزالي قلت وفي
 النصول العمادية قال الزوج بعث النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي أن يكون
 القول قول الزوج لانه مدعى الشرط ومنكر الحكم قال صاحب العمدة هكذا سمعت القاضي
 الامام الاستاذ ثم رجعت بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وهو الاصح اه ونحوه في الخلاصة
 لكنه لم يقل وهو الاصح لكن ما أفتى به شيخنا هو الموافق لما أطبقت عليه المتون وعامة
 الشروح من أنه اذا اختلفنا في وجود الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم الا من جهتها فان القول
 لها في حق نفسها فيمكن المعول عليه لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب كذا في
 فتاوى الكازروني من كتاب الايمان (أقول) مراد العلامة محمد بن عبد الله الغزالي صاحب
 التنوير بقوله شيخنا هو العلامة ابن نجيم صاحب البحر لكنه في كتابه البحر خالف ما أفتى به
 فانه بعد ما ذكر أن ذلك هو مقتضى المتون استدرك عليه بأنه صحح في الخلاصة والبرازية انه
 لا يقبل قوله في كل موضع يدعى ايفاء حتى وهي تنكر كما قبل قولها في عدم وصول المال ثم قال
 وهو يقتضى تخصيص المتون وكأنه ثبت في ضمن قبول قولها في عدم وصول المال وهذا
 التقرير في هذا المحل من خواص هذا الشرح اه وكتب الرملي في حاشيته عليه بعد ذكره
 ما مر عن الغزالي ما نصه اقول قال في التمهيد للكركي والاصح انه لا يكون قوله اه وأنت على
 علم بأن المطلق يحمل على المقيد فيحتمل اطلاق المتون على ما اذا لم يتضمن دعوى ائصال مال
 فتأمل وفي فصول الاستروشنى ويكون القول قولها وهو الاصح وفي جامع الفصولين ذكر ثلاثة
 أقوال في المسئلة وجعل الثالث راجحاً للذخيرة أن القول قولها في عدم الوصول اليها والقول
 قوله في حق الطلاق وأقول هذا القول عندى وسط والحاصل أن في المسئلة كلاماً كثيراً
 فليستأمل اه كلام الرملي وهذا القول الوسط قال صاحب نور العين انه الصواب لما فيه من
 العمل بالقولين والجمع بين الروايتين وذلك أولى كما لا يخفى اه (سئل) فيما اذا ادعى زيد على
 زوجته بانها ضربته وانكرت حلف بالحرام قائل على الحرام انك ضربتني فاذا لم يثبت الضرب
 بالوجه الشرعي فهل لا يقع الطلاق على زيد لعدم ظهور ما يكذبه ولا يسرى انكارها عليه

مطلب حلف لا يفسخ
 الشركة ففسخها شريكه
 لا يقع
 مطلب حلف ليشتركين
 عليه ومات ولم يشترك مع
 تمكنه الخ
 مطلب حلف لا يأكل من
 حليب موائى اخوته الخ
 مطلب اذا طلق بكرها وقع
 مطلب يصدق في دفع الدين
 بالنسبة الى عدم وقوع
 الطلاق ولا يبرأ من الدين
 مطلب حلف انه بعث
 النفقة اليها وانكرت الخ
 مطلب حلف بالحرام انها
 ضربته وانكرت لا يقع

(الجواب) نعم كما أفتى بداخيار الرمي والواحد المسموع (سئل) فيما إذا كان زيد خادما عند عمرو وقال بالتركية ألفاظا معناها بالعربية لا أمك في هذا الباب يعني بذلك عدم خادمة عمرو وقيل له انك في هذه البلدة زوجة وأولاد افعال عديت عنها وعن الأولاد ولم يولدوا فقلت هذا أصلا ولم يكن في حال مذكورة ولا في حال غيب من جهة ما بل يتمه الخلاس من خادمة عمرو فقط فيل لا يقع عليه طلاق (الجواب) نعم لا يقع والحالة هذه كما يؤخذ من عباراتهم وفي الخبر يتم من الايمان عقب سؤال وجواب متصلين الى أن قال فتمسك أن اللفظ اذا قل الطلاق وغيره وخلا عن النية وعن مذكورة عريسا كان اللفظ أو غيره لا يقع اهـ وتسام الختمين فيها فأرجع اليها ان رمت (أقول) وهذه مسائل ذكرها المؤلف في كتاب الايمان وذكرها هنا لتعلقها بالطلاق من جهة وقوع وعدمه وان كان محتمل الايمان كما ذكرنا المسائل المتارة ولكن الأول وجهها في محصل واحد لتسهيل المراجعة (سئل) في قروي حلف بالطلاق الثلاث انه لا يسكن هذه القرية يخرج منها فورا بنفسه الى قرية غير هاتين عاد اليها المنقل أهلها وأمتعه ولم يسكن فيها ونقله فهل لا يقع عليه الطلاق المزبور بعوده كما ذكر ويرتج وجه منها بنفسه (الجواب) نعم حلف لا يسكن هذه الدار والبيت او المحلة يخرج وبقي متاعه واشل حتمت بخلاف المدمر والقرية تنوير فانه يبر بنفسه فقط علائق من العيين في الدخول والخروج (سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن في هذه الدار ويخرج من ساعته لطلب منزل ولم يتمكن الانتقال من ساعته لعدم تيسره حتى بقي فيها زوجته ومتاعه عشرة ايام فهل لا يقع عليه الطلاق والحالة هذه (الجواب) نعم قال في الخاتمة في فصل المساكين حلف أن لا يسكن هذه الدار يخرج بنفسه واشتغل بطلب دار أخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اياما ولم يتمكنه أن يضع المتاع خارج الدار لا يكون حاشا اهـ قال في التهر في الأصح لانه من عمل النقل فصارت هذه المدة مستثناة اذا لم يفرط في الطلب وهذا اذا خرج من ساعته لطلب المنزل ولو أخذ في النقلة شيئا فشيئا فان لم تقمته النقلات لم يحتمل ولم يلزمه النقل بأسرع الوجوه بل بقدر ما يصبرنا قلاقي العرف اهـ ومثله في شرحي العلائق على التنوير والملتقى (سئل) فيما إذا كان لزيد ابن كبير حائك يبيد عند خاله بالاجرة خلف زيدا بالطلاق الثلاث انه لا يخلبه أي لا يدعه يشتغل عند خاله ثم بعد سنتين زار الابن خاله وطلب منه خاله أن يشتغل له ويساعده في الحياكة فاشتغل له شيئا قليلا بغيره إليه وبدون علمه ورضاه وتخليته فهل لا يقع الطلاق على زيد (الجواب) نعم حيث الحال ماذا كرر قالت ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فكذا فشرعت في الصلاة أو عابت عنه فخرج لا تحتمل بزانية من نوع في الفور ومثله في الخلاصة قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل مع فلان فكذا فهو على المنع بالقول وان كان صغيرا فعلى القول والفعل بزانية أجردار منه ثم حلف وقال للمستأجر لا أتركك في داري فاذا قال له اخرج من داري فقد بر في عينه فتاوى الصغرى حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف في اخرجاه فان لم يمكنه فاليمين على التفظ باللسان فنية حلف لا يدع فلانا يتر على هذه القنطرة فنعده بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل فاضحخان وعمامة في رسالة الشربلالي المسماة أحسن الاقوال للتخلص عن محظور النعال (سئل) في رجل حلف بالطلاق على زوجته انها لا تدخل لدارا يها وهي جارية في توأجره وسكن فيها ثم مات الاب ثم دخلتها فهل لا يقع الطلاق (الجواب) نعم أقول وتقدم ما لو كانت الدار ملكا له (سئل) في رجل حلف على زوجته بالطلاق انه لا يبعثها الا

مطلب عديت عنها وعن الاولاد كناية

مطلب اذا احتمل اللفظ الطلاق وغيره الخ

مطلب حلف لا يسكن هذه القرية فخرج منها بنفسه فقط بترتجلاف الدار الخ

مطلب حلف لا يسكن في هذه الدار فخرج فورا واشتغل اياما بطلب المنزل لا يقع مطلب لا يخلبه يشتغل

مطلب قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل كذا فهو على المنع بالقول وفي الصغرى بالقول والفعل

مطلب حلف ليخرجن ساكن داره اليوم الخ
مطلب حلف لا تدخل لدار أبيها المستأجر ثم مات الاب
مطلب حلف لا يبعثها الا للعمام فخرجت لغيره الخ

الى الحمام واقتضى لها الخروج لآخر آخر وخرجت لذلك من غير أن يعتمها هو ولا يستأله ولم ياذن لها فالحكم (الجواب) اذا لم يعتمها ذلك وفعلمته من قبل نفسها لا يقع طلاقه المذكور (سئل) في امرأة ادعت على زوجها فإعلان بأنه حلف بالطلاق الثلاث انه لا يعدى الى محله أبيها ولا الى داره وانه بعد ذلك دخل الى محله أبيها ويات في داره المحلوف عليها وانها عتقتنى ذلك بانته منه وطالبته بمؤخرها فاجاب بأنه حلف بالطلاق انه لا يدخل دار أبيها المزورة مع زوجته المذكورة على سبيل السكنى وانه دخلها زائرا ولم يدخلها على سبيل السكنى وأنكر كونه حلف كما ادعت فطلب من المدعية بينة فثبتت مدعاها بشاهدين فما الحكم (الجواب) حيث انفقاعا على أصل اليمين واختلافنا في القيد فالنظر الى القيد صار الرجل مدعيا والمرأة مدعى عليها لانها تنكر القيد المذكور فقطضا يطلب منه بينة في اثبات القيد المذكور وقوله على سبيل السكنى دفع منه لدعواها ودعوى الدفع مسموعة قبل الحكم وبعده ودفع الدفع كما في الاشباه وغيره وان جعل قوله على سبيل السكنى شرطا واختلافنا في وجود الشرط فالقول له مع اليمين الا اذا برهنت فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيها كما في التنوير وغيره (أقول) أى فاذا ادعت انه دخل على سبيل السكنى في هذه الصورة وأنكره هو فالقول له الا اذا برهنت على مدعاها المذكور فتسمع لانها بينة على الشرط المثبت (أقول) أيضا ان ما ذكره من أن الزوج صار مدعيا وان البينة تطلب منه لانها مخالفة لما في القنية من باب الدعوى والبيئات في الطلاق راعيا للبرهان صاحب المحيط بما نصه بم ادعت انه طلقها من غير شرط والزوج يقول طلقته بالشرط ولم يوجد فالبينة فيه بينة المرأة ولو ادعت عليه انه حلف لا يضربها وادعى هو انه لا يضربها من غير ذنب وأقاما البينة يثبت كلا الأمرين وتطلق بايه - ما كان اه لكن رأيت في هامش نسخة القنية مكتوبا عند آخر العبارة مانصه هذا خلاف رواية النصول فانه قال لا تسمع البينة في هذا والقول قول الزوج مع اليمين تأمل جيدا اه ما رأيتيه وقد نقل في البحر عبارة القنية في باب التعليق وأقرها ثم نقل عنها وقال لامرأته ان شربت مسكرا بغير ذلك فأمر لك سيدك فأقامت بينة على وجود الشرط وأقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المرأة أولى اه ونقل هذه العبارة في ترجيح البيئات للشيخ غانم البغدادي ثم رأيت في القول لمن نحو ذلك حيث قال وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له اه ثم قال حلف لا يضربها من غير جرم فقال ضربتها بالجرم فالقول قوله مع اليمين من الخزانة لصاحب الجامع اه ولا يخفى انه حيث كان القول له كانت البينة في طرفها فامعن النظر في هذا المحل وتهل ولا تعجل

مطلب انفقاعا على أصل اليمين واختلافنا في القيد صار مدعيا

مطلب دعوى الدفع مسموعة قبل الحكم وبعده
مطلب ادعت انه طلقها بلا شرط وقال لا بل بشرط الخ

مطلب حلف لا يضربها بغير جرم فالقول له مع اليمين (باب الخلع والطلاق على مال)

مطلب يسقط بالخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الاخر
مطلب لا يسقط الخلع نفقة العدة الا اذا نص عليها

(باب الخلع والطلاق على مال)

(سئل) في امرأة اختلعت من بعلها على مبلغ معلوم من الدراهم دفعت له في المجلس ثم دفعه لها التنفقه على ابنته الصغيرة منها في مدة كذا وقامت تطالبه بمؤخر صداقها عليه فهل ليس لها وسقط بالخلع المذكور (الجواب) نعم ويسقط بالخلع والمباراة كل حق لكل واحد على الاخر مما يتعلق بالنكاح كز وغيره من المتون قوله مما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضا وغير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده والنفقة الماضية الا نفقة العدة فانها لا تسقط لعدم دخولها تحت العموم لانها لم تكن واجبة قبل الخلع لتسقط به الا اذا نص عليها فحينئذ تسقط وأما السكنى فلا يصح اسقاطها بحال لما فيها في غير بيت الطلاق معصية الا اذا أبرأتها عن مؤنة السكنى فان

كانت ساكنة في بيت نفسها أو أعطى الاجر من مالها في صبح الزمانها بان كذا في فتح التفسير
الى أن قال وقد تمودهم بما يتعلق بالنكاح فما عدا النفقة فإنه يستقطب بالطلاق سداً كما ذكر
في باب من منع الغناري بعض اختصار (سئل) في امرأة نالت زواجا على نفقة وليها الصغيرين
منها في مدة وهي معسرة ثم طالبت بالنفقة فهل يجب عليها (الجواب) نعم قال في التوير
ولو خالعت على نفقة ولده شهر أو هي معسرة فطالبت بالنفقة فيعبر عليها اهـ (أقول) وفي حاشية
الدر المختار للعلوي أن ما شرطه يكون ديناً عليها أي قد أخذ منها إذا أسيرت ونظير هذا كره في
الجزء لو تركت الولد على الزوج وهرت فله أن يأخذ نفقة النفقة منها وكذا لو مات الولد قبل تمام
الوقت له أن يرجع عليها بما حصته ثم قال في الجزر والحيلة في براتها أن يقول الزوج خالعتك على
أني برى من نفقة الولد إلى سنتين فان مات الولد قبلها فلا يرجع على عليك كذا في الحاشية وتسام
النوايا فيه (سئل) فيما إذا كان له مندوبات صغيرة من زوجها زيد خالعتك على برأة ذمته من
مؤخرها عليه وعلى أمته معلومة وبعد تمام ذلك تكفل أبو هند بالزوجة التي تم المذكرة
بجميع ما يحتاج إليه إلى سبع سنين بلا رجوع عليه بشئ والحال أن مذكرة من التكفل لم يكن
زيد خالعتك عليه ولا وقع بدلاء عن الخلع فهل يكون ذلك غير لازم والحالة هذه (الجواب) نعم
يكون التكفل المذكور غير لازم ثم الدرر بما ذكر ليس بشرط كما أفق به قارئ الهداية (سئل)
في رجل خلع زوجته على برأة ذمته من مؤخرها وعلى نفقة عتقها ثم قبضت منه كذا من الدراهم
نظير نفقة ولديها منه في مدة ثلاث سنوات لتقوم بجميع ما يحتاج إلى في هذا المدة فهل يكون
كل من الخلع والقبض صحيحاً (الجواب) نعم قال في التوير ويستقطب بالخلع والمبارأة
كل حق اكمل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح الا نفقة العدة الا اذا نكح عليها (سئل) في
رجل خلع زوجته من عصمته بلنظ الخلع من غيرها لويريد بعد ذلك ردها العصمة بدون رضاها
ولا عقد جديد ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) الخلع طلاق بائن فليس له
مراجعتها الا برضاها وعقد جديد والواقع به ولو بلا مال وبالطلاق الصريح على مال طلاق بائن
والخلع من الكليات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها تنوير وشرح للعلاق (أقول) ظاهر قوله فيعتبر
فيه ما يعتبر فيها أنه لا بد له من النية ولكن قال في الجزرية الطلاق في الخلع والمبارأة بشرط الصحة
الأأن المشايخ لم يشترطوها في الخلع لغلبة الاستعمال ولأن الغالب كون الخلع بعد مذكرة الطلاق
فلو كانت المبارأة أيضاً كذلك لاحتاجة إلى النية وان كانت من الكليات وان لم تكن كذلك
بقيت مشروطة في المبارأة وسائر الكليات على الاصل اهـ وذكر قبله عن شرح الوقاية أن
المبارأة بالهمز وتر كخطأ وهي أن يقول الزوج برئت من نكاحك بكذا قال ولا يخفى وقوع
الطلاق البائن في هذه الصورة وصورها في فتح القدير بأن يقول بارأتك على ألف وتقبل وقد
صرح بوقوع الطلاق بهذا اللفظ في الخلاصة والبرازية اهـ (سئل) فيما إذا حلف زيد
بالطلاق الثلاث على عمرو أنه لا يدخل دار زيد المعلومة ثم خلع زيد زوجته من عصمته بعوض
معلوم ودخل عمرو الدار وحكم قاض شافعي بالحلل اليمين واعادة زوجته اليه بعقد شرعي
وبعدم وقوع الثلاث على زيد ولو كان الدخول في العدة حكماً شرعياً موافقاً لمذهب مستوفياً
شرايطه وأفتى حكمه حاكم حنفي وكتب غيب الدعوى الصحيحة بكل من الحسكدين حجة صحيحة
شرعية مستوفية للشرايط الشرعية فهل يعمل بهما بعد ثبوت مضمونهما بالوجه الشرعي
(الجواب) نعم يعمل بالحنفيين المذكورين بعد ثبوت مضمونهما والحكم المذكور نافذ صحيح

مطلب خالعتك على نفقة
ولده وهي معسرة فيعبر عليها

مطلب لو تركت الولد على
الزوج وهرت له أخذ نفقة
النفقة

مطلب لا يلزم تكفلها الولد
بعد الخلع حيث لم يكن
بدل عنه

مطلب العلم بالمؤخر ليس
بشرط

مطلب خلعها على مؤخرها
ونفقة عتقها ودفع لها
دراهم لنفقة ولديها منه

مطلب الخلع طلاق بائن

مطلب لم يشترطوا النسوة في
الخلع لغلبة الاستعمال الخ
مطلب صورة المبارأة

مطلب اذا حلف بالثلاث
ثم خلع بعوض وحبسكم
شافعي بالحلل اليمين ولو
في العدة يصح

ارتفع

مطلب في الطلاق على مال

ارتفع به الخلاف الواقع بين الأئمة في هذه الحادثة (سئل) فيما إذا طلق زيد زوجته طلاقاً واحدة على براءته من مؤخرها مقبولاً منها وتريد الآن من مطالبته مؤخرها فهل وقع عليه بذلك طلاقاً بائناً وليس لها ما يطالبته بذلك (الجواب) نعم والواقع به أي الخلع وبالطلاق على مال وهو أن يقول الزوج طالقك أو أنت طالق على كذا من المال أو تقول المرأة طلقني على كذا ويقول الزوج طالقك عليه والفرق بينهما أن الطلاق على ما فيه مال بمنزلة الخلع في الأحكام الآن بدل الخلع إذا بطل يقع الطلاق بائناً وعوض الطلاق إذا بطل يقع رجعيًا كذا في شرح الدرر نقلا عن المحيط طلاقاً بائناً لأنهم لا تسلّم المال الا بتسليم نفسها وذلك بالبينونة منخ من الخلع قالت لزوجها أبرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال لها أنت طالق طلاقاً رجعيًا يقع بائناً للمقبالة بالمسأل وكذا لو قالت أبرأتك عمالي عليك على طلاق ففعل جازت البراءة وكان الطلاق بائناً بجرم من الخلع (سئل) في مرضة مرض الموت اختلعت من زوجها بمهرها الذي عليه بسؤالها ثم ماتت من ذلك المرض قبل انقضاء عدتها وعن ورثة غيره فما الحكم (الجواب) ينظر الى ثلاثة أشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فاي ذلك أقل يجب له ولا يجب الزيادة هكذا ذكر في الخائصة والعمادية عن شرح الطحاوي وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتفصيل المسئلة في العمادية من كتاب الطلاق من أحكام المرضى حيث قال وقد كرّجيم الدين في الخصاصات المرأة إذا اختلعت في مرض موتها على مهرها الذي لها عليه فان لم يكن دخل بهما فقد سقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول والنصف الآخر وصية وهو لغير الوارث ويصح من الثلث ولو دخل بها وماتت بعد انقضاء العدة فكل المهر وصية ويصح من الثلث لان الاختلاع تبرع وان ماتت في العدة فكذا عند أبي يوسف ومحمد لان الزوج لم يبق وارثاً لرضاه بالفرقة وعند أبي حنيفة ينظر الى الأقل من ميراثه ومن المسمى ومن الثلث لانهما متمسكان في حق سائر الورثة ولا يتمسكان في الأقل وهو نظير ما قلنا جميعاً في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وحاصل الفرق بين ما إذا انقضت العدة وبين ما إذا لم تنقض أن فيما بعد انقضاء العدة لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع وان كان ذلك أكثر من حقه في الميراث وقبل انقضاء العدة لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى قدر حقه من الميراث فيسلم له قدر حقه من الميراث من بدل الخلع دون ثلث المسأل اذا كان الثلث أكثر نقلاً في المحيط اهـ (سئل) في صغيرة مميزة عاقلة غير مدخول بها اختلعت نفسها من زوجها على جميع مهرها وخلعها على ذلك ثم ماتت بعد خمسة أشهر عن ورثته وتركها فما الحكم (الجواب) حيث كانت صغيرة فقد وقع الطلاق ولا تصح البراءة من المهر فلوليها أخذ نصف صداقها المقدم والمؤخر من التركة والحالة هذه فان قبلت وهي عاقلة تعقل أن النكاح جاب والخلع سالب وقع الطلاق بالاتفاق ولا يلزمها إطلاق في مالها فمحل مهرها الذي على الزوج ولذا قال في البرازية والخلع على مهرها أو مال آخر سواء في الصحيح اهـ بجر وفيه عن جوامع الفقه طلقها بمهرها وهي صغيرة عاقلة فقبلت وقعت تطلقه ولا يبرأ اهـ ومثله في شرح التنوير للمصنف والعلاني (أقول) حاصله انه لا يلزمها المسأل في كل من الخلع والطلاق على مال لكن في الخلع يقع البائن وفي الطلاق يقع الرجعي كما ذكره في البحر حيث قال وقد صاحب المنظومة أن خلع الصغيرة بمال مع الزوج ان كان بلفظ الخلع يقع البائن وان كان بلفظ الطلاق يقع الرجعي (سئل) في امرأة اختلعت من زوجها المريض وهي صحيحة ثم مات الزوج من مرضه

مطلب في خلع المريضة على بدل

مطلب في خلع الصغيرة على مهرها

مطلب لا يلزم الصغيرة المسأل في كل من الخلع والطلاق ووقع في الأول بائن وفي الثاني رجعي

مطلب اختلعت منسه في مرضه فسأل صح ولا ترثه

بعد ثلاثة أيام فيل يكون الخلع المزبور بترادف ميراث لها (الجواب) نعم فلما استلمت من زوجها وشي صحبته والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قبل ذلك أو كثيرا ولا ميراث بينهما سواء مات في العدة أو بعدها عمداية من الأحكامات من كتاب الطلاق (سئل) فيما إذا قال الرجل لزوجته - يا عتقك ولم يذكرا ما لا تقبلت الزوجية الخلع فهل تطلق ويرى من المهر الموجب (الجواب) نعم قال الزوج - يا عتقك ولم يذكرا ما لا تقبلت المرأة طاعت لوجود الإيجاب والقبول ويرى من المهر الموجب لو كان عليه والأى وان لم يكن عليه من الموجب شي ردت على الزوج ماساق اليها من المهر الموجب فإما إذا قبلت الخلع وقد ثبت أنه معارضة في حقها فقد التزم العوض فوجب اعتباره بتقدير الامكان درر من الخلع ومثل في التنوير (سئل) في وكيل شرعى عن امرأة خالها مع زوجها على براءة فتمت من شطر مقدمها ومؤخرها ومن سائر الحقوق المتعلقة بالزوجية وتوعد على تسعة تقرر وش في الذمة فهل يكون الخلع صحيحا (الجواب) نعم وفي فتاوى الخائف سئل هل الخلع من وكيل المرأة على شي معين يكون مستقلا لحقوق الزوجية أم لأجاب إذا وقع الخلع بلفظ الخساعة كخساعتك لا بالذم خاسعتك فإنه يكون مستقلا لحقوق الزوجية ولا يدخل في ذلك نذمة العدة بدون تميمه والوكيل في خصوص ذلك قائم مقام الموكل ثم أقول لأنه إذا وكت في الخلع بلفظ الخساعة يتكون قائما مقامها قالوا أنه يصح التوكيل بكل ما يملكه الموكل وأيضا لو كالت وقعت على ما تضمنه معنى ما وكل فيه ومعنى الخساعة على ما صرحوا به أنها كالبراءة تقتضى البراءة من الجانبين لأنه ينهى عن الخلع وهو التمسك ولا يتحقق ذلك إلا إذا لم يبق لكل واحد منهما ما يملك صاحبه حتى والاتع المذاعة فكأنها قالت وكتك في أن تقتضى من زوجي على وجه تقع البراءة بيننا من الجانبين والتوكيل بالبراءة جائز اه وقد أوضح في البحر الفرق بين خلعته وخلعته من وجهين الوجه الأول أن خلعته لا يتوقف على القبول بخلاف خالعتك الثاني لبراءة في الأول ويبرأ في الثاني اه بحر وكتبت في حاشيتي عليه أن قوله لا يتوقف على القبول أى إذا لم يكن عمق بالمال لما قدمه في البحر أول الباب من أنه لا بد من القبول منها حيث كان على مال أو كان بلفظ خلعته أو اختلعي (سئل) فيما إذا قال لزوجته ان أبرأتني مما لك على فأنت طالق فقالت في مجلسها أبرأتك الله فهل يقع الطلاق وتصح هذه البراءة (الجواب) قد أفق العلامة السراج الهندي قارى الهداية بوقوع الطلاق بذلك حيث قالت له في مجلسها أبرأتك أو أبرأتك الله صححت البراءة ووقع الطلاق سواء علم أو أحدهما مقدارا لحقوق أو لم يعلم إلا ان البراءة عن الجهولات صحيحة عندنا اه ونظمه في المنظومة المحبسة أول باب الطلاق مدخوله سألت طلاقها فقال الزوج أبرأتني عن كل حق لك على حتى أطلقك فقالت أبرأتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقته واحدة قالوا يقع واحدة بانه لأنه طلقها عوضا عن الإبراء فظاهر أفاضينان (أقول) ما ذكره من صحة البراءة بقولها أبرأتك الله مخالف لما في شرح الملتقى للهندي وتبعه تلميذه الباقي وكذا العلائ من عدم صحتها وأفقي به الخبير الرملي لكن أفق العلامة ابن السبكي عمل ما هنا معللا بأن العرف جار على أن اللفظ المذكور إبراء فكانها قالت أبرأتك الله لاني أبرأتك وذكر أنه أفقي بمثله الناصر اللقاني وشيخ الاسلام الحنبلي (سئل) في امرأة خالها زوجها على أمتعة معلومة وعلى براءة ذمته من مؤخرها خالها شرعا ثم سلمت له بعض الأمتعة وامتنعت عن تسليم الباقي بلا وجه شرعى فهل عليها تسليم بقية الأمتعة الخالغ عليها موجودة وقتها ان عجزت (الجواب) نعم

مطلب خالها ولم يذكرا ما لا يرى من المجهل

مطلب خالها بتبشرة وكيلها
مطلب الخساعة مع وكيلها
مسقطه لحقوق الزوجية

مطلب الفرق بين خلعته وخالعتك من وجهين

مطلب قالت له أبرأتك الله وقع وصحت البراءة

مطلب خالها على أمتعة معلومة الخ

تعالجت علي عبد ابق لها علي براءتها من ضمانه لم تبرأ بل عليها تسليم عينه ان قدرت وتسلم قيمته ان عجزت لانه عنده معاوضة فتقتضى سلامة العوض الخ منح (سئل) فيما اذا اعترف زيد بالبلوغ وبأن عمره أربع عشرة سنة وهو ممن يحتمل منقطع زوجه البكر البالغة بعد الخلوة الصحيحة بها علي مؤخرها المعلوم لها عليه فهل يصح خلعها ولا يقبل بحجوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله (الجواب) نعم والحالة هذه والله أعلم

مطلب في خلع المراهق
مطلب لا يقبل بحجوده
البلوغ بعد اقراره به مع
احتمال حاله

* (باب العدة) *

* (باب العدة) *

(سئل) في رجل طلق امرأته ثم أنكر وأقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة فهل تكون العدة من وقت الطلاق لامن القضاء (الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية عن رجل أقر أنه طلق زوجته ثلاثاً من مدة ثلاثة أشهر وصدقته على ذلك وانما حاضت ثلاث حيض هل يسمع قولها أجاب الذي عليه المتأخرون من علماءنا انهم يعتمدون وقت الاقرار الا أن توم بينة على ما تصادقا عليه ومذهب المتقدمين انها يصدقان (سئل) في امرأة سافرت زوجها وغاب عدة سنين ثم أخبرها بنتان يعرفانه انه طلقها طليقة واحدة ووقع في قلبها صدقهما فهل لها أن تتزوج باسخر بعد انقضائها من وقت الطلاق (الجواب) نعم والحالة هذه قال في فصول العمادى وذكر في العميون اذا أخبرت المرأة بموت زوجها أو ردتة أو بتطبيقه اياها حل لها التزوج اه ومثله في جامع الفصولين والبرازية والجوهرة والبحر وفي الحاشية في فصل انتقال العدة المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب أو موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لامن وقت الخبر اه وفي الملتقى والتنوير وابتداء العدة في الطلاق والموت عقبيهما وان لم تعلم المرأة بهما وفي الموت مسئلة تجيبه وهي انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضى بشهادته وحده ما اذا صنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له أن يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضى بشهادته خلاصة من الفصل الاول من الشهادات ومثله في البرازية امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتمدت وتزوجت بزوجة وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان أبو حنيفة يقول أو لا الولد الاول ثم رجعت وقال الولد الثاني خاتمة قبيل مسائل المهمل (سئل) في ذممة طلقها زوجها المسلم وانقضت عدتها منه ثلاث حيض كوامل وتريد التزوج بذمى فهل لها ذلك والحالة هذه (الجواب) نعم والمسئلة في عدة التنوير وغيره (سئل) في قاضي دمشق انه تزوج قاصرة عمرها اثنتا عشرة سنة وطلقت فهل تنقض عدتها بالاشهر أو بالحيض (الجواب) قال في الذخيرة اذا طلق الرجل امرأته وهي صغيرة لم تحض وقد دخل بها فعليها أن تعتد بثلاثة أشهر هذا هو جواب الكتاب وحكى عن الشيخ الامام محمد بن الفضل البخاري اذا كانت الصغيرة مراهقة يجامع مثلها وقد كان دخل بها الزوج فعدها لا تنقض بالاشهر بل يوقف امرها الى أن يظهر انها اهل حبلت بذلك الوطاء أم لا فان ظهر انها حبلت كان انقضائها العدة بوضع الحمل وان ظهر انها لم تحبل كان انقضائها ثلاثه أشهر اه ومثله في التارخانية والبحر الرائق وفيه عن فتح القدير ويعتمد من التوقف من عدتها لانه كان ليظهر حملها فان لم يظهر كان من عدتها اه وفي التنوير وغيره وفيه لم تحض لصغرها أو كبر بالاشهر اه وسئل عنها ثانياً بان هذه طلقت من مضي أربعة أشهر وخمسة أيام فهل تكفي هذه المدة لظهور الحمل الجواب مقتضى ما ذكره في تعلييل عدة الموت انه لا بد من مضي أربعة

مطلب العدة من وقت
الطلاق لامن وقت القضاء
مطلب العدة من وقت
الاقرار بالطلاق
مطلب أخبرت بأن زوجها
المسافر طلقها الخ
مطلب العدة من وقت
الموت والطلاق لامن وقت
الخبر بهما
مطلب من عاين الموت وحده
يخبر به غيره ويشهدان به
مطلب جاء الزوج الاول
حيا فالولد الثاني
مطلب الذممة تزوج
الذي بعد ان طلقها المسلم
واعتمدت منه
مطلب في المراهقة هل
تنقض عدتها بالاشهر
مطلب في المدة التي تسكني
لظهور الحمل

أشهر وعشرة أيام لأنه يظهر فيها الحبل البتة تكون في البراز بين السبع والثمان وفي دعوى الحبل اثنا عشر في رواية إذا كان من حين نراها ثمانية أشهر وعشرون أو أقل فلا وفي رواية أنه تسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة أيام وعليه عمل الناس أنه غيبته حتى عمل الناس أنه تكفي المدة المذكورة في صدر السؤال والأولى أعيان خمسة أيام أيضا لتكون انصافا وتواضعا سبحانه وتعالى أعلم (أقول) لو كان ما عليه عمل الناس يكفي هنا ما احتاجوا إلى قولهم هنا فعدتها لا تنقضي بالاشهر حيث لم يكنوا إلا ثلاثة أشهر التي هي عدة الصغيرة علم أنه لا بد من زيادة عليها فكيف يصح أن يقال أنه يكفي بشهرين وخمسة أيام لظهور الحبل إذ لو كان يظهر الحبل في هذه المدة لظهر بأشهر العدة الأولى فلهذا رأيتهم هنا لم يختاروا هذه الرواية فكان العمل هنا على الرواية الأولى البتة ولا يقال إن القول بعدم انقضاء عدتها بثلاثة أشهر مخالفة لنص القرآن فلا يعول عليه لأننا نقول إن التبرص زيادة على ثلاثة أشهر وليس على أنه هو عدتها البتة بل هذا التبرص للاحتياط لاحتمال حملها فإن ظهر بعد المدة الحبل فعدتها موضعها والافعهما بثلاثة أشهر وقد مضت كما أفاده كلام الزمام بن الفضل المذكور في هذا الاحتياط وما اتفق للعمل بنص القرآن على الاحتياط في فهمهم وقد كنت أفتيت بهذا تعجب على جماعة من أهل العصر وقالوا قد خالف نص القرآن حيث جعل عدة المتوفى عنها زوجها عدة للصغيرة المطلقة إلى أن أظهرت لهم النقل وأريتهم ووافقتهم ما أفتي به المراتب لما أفتيت به فعند ذلك سكتوا وخبوا وارتد الحمد ثم رأيت في نقضات فتح القدير قد ذكر هذه المسئلة واستحسنها حيث قال فرج في الخلاصة عدة الصغيرة ثلاثة أشهر إذا كانت مرهقة فيفق عليها ما لم يظهر فرغ رخصتها كذا في المختلط اهـ من غير ذكر خلاف وهو حسن اهـ كلام فتح القدير وقد أشار إلى المسئلة أيضا الشيخ علاء الدين حيث قيد الصغيرة بأن لم تبلغ تسعا فأفاد أنها لو بلغت تسعا وهي المرهقة لا تنقضي عدتها بالأشهر الثلاثة بل لا بد مما ذكرنا والله أعلم (سئل) في ذممة هلك زوجها الذمي عنها وهي غير حامله منه ومضى لهلاكه أربعون يوما وهي لا يعتدون العدة فهل لا تعتد إذا اعتقدوا ذلك (الجواب) نعم لا تعتد إذا اعتقدوا ذلك كما قيد به في الوالدية لا حرام نابتهم وما يعتدون وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال جمال الاسلام في شرحه وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي عليها العدة والصحيح قوله واعتمده الحنوبى والنسبى وغيرهما (سئل) في امرأه أطلقتها زوجها بعد ما خلاها بخيعة ولم يطأها فهل يلزمها العدة (الجواب) نعم وتجب العدة في الكل أى كل أنواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا وتامة في شرح التنوير للعلائي بن المهر (سئل) في ذممة تحت ذمي قد دخل بها وأسلمت وعرض الاسلام على زوجها فلم يقبل هل للقاضي أن يفترق بينهما للرجال وإذا فترق هل يلزم عليها العدة وإذا لم يلزم عليها العدة فلو تزوجت فيها ولم يطأها زوجها حتى تنقضي عدتها هل يجوز أن لا (الجواب) قال في البحر عن الذخيرة ان صرح بالاباء فالقاضي لا يعرض عليه الاسلام مرة أخرى وينتق بينهما فان سكت ولم يقل شيئا فالقاضي يعرض عليه الاسلام مرة بعد أخرى حتى يتم الثلاث احتياطا اهـ والذي عليه الكثر والتسوير وغيرهما أن اباءه طلاق قال في البحر وأشار بالطلاق إلى وجوب العدة عليها ان كان دخل بها لان المرأة إذا كانت مسلمة فقد التزمت أحكام الاسلام ومن حكمه وجوب العدة وأشار أيضا إلى وجوب النفقة لهما مادامت في العدة ان كانت مسلمة لان المنع من الاستمتاع جاء من قبل الزوج وهو غير مستقط اهـ وقد عد الاثروي عن خزائن الفقه من يجوز نكاحهن

مطلب لأعدة على ذممة زوجها ذمي إذا اعتقدوا ذلك

مطلب تجب العدة بالخلوة الصحيحة
مطلب في الذممة إذا أسلمت وأبى زوجها

مطلب تعدد المرأة في بيت
وجبت فيه العدة

مطلب ليس له أن يخرجها
من مسكنها الذي وجبت
فيه العدة

مطلب تعدد في البيت
الذي طلقت فيه

مطلب تنقضي العدة
بالسقط المستبين خلقه

مطلب اعتدت عدة وفاة ثم
تزوجت ثم ظهر بها حمل من
الاول الخ

مطلب أخبرت رجلا
بانقضاء عدتها لا بأس أن
يتكهنها

مطلب طلقها قبل الدخول
والخفاوة لعدة عليها
مطلب قالت المرضعة
حضت ثلاث حيض يقبل
قولها

مطلب اذا عالجت المرضعة
الحيض حتى رأت صفرة في
أيامه تنقضي به العدة

مطلب أخرجت المعتدة
من منزل وجبت العدة فيه
لها مطلب غيره

مطلب ادعت انها حامل
تصدق

في العدة ولم يعد منها الكتابة اذا أسلمت وحيث كان أبوه طلاقاً فنكاح معتدة طلاق الغير
المسئلة لا يجوز (سئل) في امرأة مات زوجها وهو ما ساكن في دار أبيه فلم تعد فيه بل
خرجت الى غيره بلا ضرر وتوأمها الاب بالاعتداد فيه فهل تعد فيه (الجواب)
نعم وتعد ان أي معتدة طلاق وموت في بيت وجبت فيه ولا يخرج ان منه إلا أن يخرج
أو ينهدم المنزل أو يخاف انه سدامه أو تلف مالها أو لا تجد كراء البيت ونحو ذلك من
الضرورات فتخرج لا تقرب موضع اليه وفي الطلاق الى حيث شاء الزوج الخ شرح التنوير من
الحداد (سئل) في رجل طلق زوجته الحامل منه ويريد أن يخرجها من المسكن الجاري في
لو اجره قبل انقضاء عدتها ومدة الاجارة فهل ليس له ذلك وتعد في بيت وجبت العدة فيه ويلزمه
نفقة في العدة (الجواب) نعم والحالة هذه (سئل) في امرأة طلقها زوجها ثلاثاً ولها منه
ابن صغيران في حضنتهما فهل تعد في البيت الذي طلقت فيه ويلزمه نفقة ابنيه بقدر ما يكفيهما
بالمعروف مع نفقة عدتها الى انقضائها ومسكن لهما بعدها (الجواب) نعم (سئل) في رجل
طلق زوجته الحامل منه طلقة رجعية ثم اسقطت سقطا استبان خلقه فهل انقضت عدتها به
(الجواب) نعم والمسئلة في البحر من الرجعة ومثله في التنوير (سئل) فيما اذا مات رجل عن
زوجة فاعتدت بعد موته عدة وفاة وزادت عليه اشهرين ولم يظهر بها حمل ثم تزوجت برجل
ومكثت معه شهراً ونصف شهر فتبين انها حامل من الزوج الاول فهل يكون التزوج بالرجل
الزبور باطلاً ولا واذا كان باطلاً وحصل منه وطء هل يسوغ الرجوع بالصدوق الذي دفعه
للزوجة وبما صرفه عليها من نفقة وغيرها وهل يلزم الزوجة شيء بذلك أو لا يلزمها شيء حيث لم
تكن عالمة بالحمل (الجواب) يكون النكاح باطلاً ويفترق بينهما ولا يسوغ له الرجوع بما
دفعه اليها ولا يصرفه عليها ولا يلزم الزوج لالزوجة شيء اذا حلفت انها لم تكن عالمة بالحمل
والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه قال المؤلف هكذا رأيت بخط المولى الهمام العلامة
الشيخ عبد الرحمن افندي العمادى مفتي دمشق وذلك بخطه المعهود والمشهور (سئل) *
في امرأة طلقها زوجها وانقضت عدتها منه بالخض وأخبرت بذلك رجلاً وغلب على ظنه
صدقها وهي ثقة فهل لا بأس أن يتكهنها (الجواب) نعم ولو قالت امرأة لرجل طلقني زوجي
وانقضت عدتي لا بأس أن يتكهنها شرح التنوير عن الجوهره ومثله في البحر وغيره (سئل)
في امرأة طلقها زوجها قبل الدخول بها وقبل الخفاوة فهل لعدة عليها (الجواب) نعم
المسئلة في القهستان وغيره (سئل) في امرأة من ذوات الحيض وجبت عليها العدة وهي
مرضعة فقالت حضت ثلاث حيض كوامل فهل يقبل قولها بيمينها (الجواب) يقبل قولها
بيمينها اذا كانت المدة تحت ذلك وان كانت مرضعة لانه يتصور رؤية الدم مع الارضاع كما نص
عليه الاقروى نقلا عن عدة الفتاوى وفي نهج النجاة عن السراج سئل بعض المشايخ عن
المرضعة اذا لم تر حيضاً فعالجته حتى رأت صفرة في أيام الحيض قال هو حيض تنقضي به العدة
(سئل) في مطلقة حامل من مطلقها أخرجت من منزل وجبت فيه العدة وطلبت من مطلقها
منزل حيث شاء تعد فيه فهل تجب الى ذلك ويلزمه نفقة عدتها الى انقضائها بوضع الحمل
(الجواب) نعم ونقلها ما مر قريباً (سئل) عن المطلقة اذا ادعت انها حامل من المطلق وأنكر
المطلق الحمل هل يقبل قولها ولها النفقة أم تحتاج الى قائل أو مضى مدة يظهر فيها الحمل
(الجواب) القول لها وتسحق النفقة ولا تحتاج في ذلك الى قائله ولا مدة يظهر فيها الحمل

ويستحق عليها الى انقضاء العدة فتاوى ابن نجيم من الدلاق (سئل) في رجل طبع معتدة الغير
 ويرزعم أن له الاختلاص بما يجز دخطيتها فهل تعزم خطبة المعتدة أي معتدة كانت وكذا الخلوة
 بها (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير وغيره (سئل) في أم ولدا اعتقتها مولداها وهي ممن تحيض
 فهل تنقض عدتها ثلاث حيض كواصل (الجواب) نعم كذا أم ولدمات مولداها أو اعتقتها فان
 عدتها أيضا اذا كانت ممن تحيض ثلاث حيض كواصل درر ومثله في التنوير (سئل) فيما
 اذا اعتق رجل قنسه البالغة العاقلة وحاضت بعد ذلك حيضة فهل لها أن تتزوج ولاعدة عليها
 بالاجماع (الجواب) نعم كافي البحر وأفتى به المهنداري (سئل) في رجل طلق زوجته
 المدخول بها طلقه رجعية في صحته ثم بعد عشرين يوما من الطلاق مات الزوج عنها فهل تكون
 عدتها الموت (الجواب) نعم كذا كره في البحر (سئل) فيما اذا تزوج زيد حبل من زنا
 فولدت وادا ثم طلقها ثلاثا قبل الدخول والخلوة وتريد التزوج بغيره فهل لها ذلك الاعدة لها
 (الجواب) نعم والله تعالى أعلم

(باب الحضانة)

(سئل) في حاضنة لصغار سقطت حدهما من الحضانة وتريد الآن أخذ الصغار وترتيبهم وهي
 أهل لذلك فهل لها ذلك (الجواب) نعم قال في التنوير ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير
 فيها أي في الحضانة لها وفي شرحه وهذا الحكم مصرح به في عادة النسوح والفتاوى (سئل)
 في صغير يقيم في حضانة جدته لانه سنة لم يبلغ سبعوا له جدته أم أب قادرة على الحضانة أهل لها
 من كل وجه وأم الام مسنة عاجزة عمياء غير أهل للحضانة فهل يدفع لام الاب القدرة الاهل
 للحضانة للام الام العاجزة (الجواب) نعم (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها
 ولها منه ابن صغير في حضانتها وطلبت من أبيه مسكدا لهما هل يلزمه ذلك (الجواب) على الاب
 سكا لهما جميعا كما في شرح النقاية عن البحر المحيط وتستحق أجرة الحضانة من غير رضاع له وكذا
 اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به كما أفتى به قارئ الهداية وفي الفتاوى الرحيمية سئل
 عن صغيرة محضونة لامال لها هل تجب أجرة المسكن الذي تحضن فيه على من تجب عليه نفقتها
 أولا أجاب قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق وفي الحاشية عن الفاروق لا تجب في الحضانة
 أجرة المسكن الذي يحضن فيه الصبي وقال آخرون تجب ان كان للصبي مال والافعل على من تجب
 عليه نفقته اه كلامه وحيث قدم فاضيلان رواية التفاريق فيكون الاظهر والمفتى به عنده
 تلك الرواية كما نقلها مافي الرحيمية وقال في النهر وينبغي ترجيحها واذ وجوب الاجر لا يستلزم
 وجوب المسكن بخلاف النفقة اه (أقول) قد كنت جمعت رسالة سميتها الابانة عن أخذ الاجرة
 على الحضانة واستدركت فيها على مافي النهر بقولي وقال الخبير الرملي في حاشيته على البحر
 وأما لزوم سكن الحاضنة فاختلف فيه والظاهر لزوم ذلك كما في بعض المعتمرات وهذا يعلم من
 قولهم اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به فان احتياجه الى المسكن مقرر اه قلت ويعلم
 أيضا من وجوب نفقته وقد قالوا ان النفقة الطعام والكسوة والمسكن وفي حاشية الواني على
 الدرر من النفقة انهم قالوا النفقة والسكنى وأمان لا ينقل احدهما عن الآخر اه وقال
 الشيخ علاء الدين في شرح الملتقى والصغير اذا كان في حضانة الام وهو من أولاد الاشراف تستحق
 على الاب خادما يخدمه في شتره أو يستأجره وفي شرح النقاية للباقي عن البحر المحيط عن

مطلب تحرم خطبة معتدة
 الغير والخلوة بها
 مطلب أم ولدا اعتقتها مولداها
 تلزمها العدة
 مطلب القننة اذا اعتقت
 لاعدة عليها اجماعا
 مطلب طلقها رجعا ثم مات
 في العدة لزومها عدة الوفاة

(باب الحضانة)

مطلب لا تسقط الحضانة
 بالاستسقاط

مطلب اذا كانت أم الام
 عاجزة فالحضانة لام الاب

مطلب في المسكن للحاضنة
 وأجرة الحاضنة
 مطلب اذا احتاج الصغير
 الى خادم يلزم الاب به

مطلب تحرير مسئلة
 مسكن الحاضنة

قوله لها نسختة المؤلف له
والصواب الأول اللهم الآن
يقال تذكير الضمير باعتبار
الشخص اه من هاشم
الاصل ينصرف تصرف

مطلب اذا استغنى الصبي
عن الحاضنة يجبر وليه على
أخذه

مطلب اذا طلبت الام
الاجر والجدة لا تأخذ شيئا

مطلب اذا تبرعت الاجنبية
فليست كالعمة

مختارات أبي حفص سئل عن لها مال الوالد ليس لها مسكن مع الولد هل على الاب سكتها
وسكني ولدها قال نعم عليه سكتها جميعا وسئل نجيم الائمة البخاري عن المختار في هذه المسئلة
فقال المختار أن عليه السكنى في الحضنة اه واعدته ابن الشحنة خلافا لما اختاره ابن
وهبان وشيخه الطرسوسي والحاصل أن الوجه الوجيه لزوم اجرة المسكن والالزم ضمير الوالد
اذا لم يكن للحاضنة مسكن وأما اذا كان لها مسكن فينبغي الافتاء بما رجحه في النهر تبعاً لابن
وهبان والطرسوسي ولا سيما وقد قدمه قاضيان والله الموفق اه ماذكرته في الابانة (سئل)
في صغيرين يتيمين بلغ احدهما من العمر عشرين سنين والاخر احدى عشرة وهم معاً عند أمهما
ولهما حرفة يكسبان منها قدر ما يكفيهما ولهما عم فقير واخوة اشقاء موسرون وأمهم تكلف
عنه المزابور الانفاق عليهما بلا وجه شرعي فهل لا يلزم العم ذلك ويجبر الاخوة على أخذ الصغيرين
(الجواب) نعم لانهم أقدر على تاديبهما وتعليمهما قال في شرح الجمع (واذا استغنى الغلام)
أى الصبي (عن الخدمة) أى خدمة من لها الحضنة بأن يأكل ويستغنى وحده قسلاً (بسبع)
يعنى استغناؤه بقدر سبع سنين وعليه الفتوى (أو تسع) أى تسع سنين (أجبر الاب) أو الوصى
أو الولد (على أخذه) لأنه أقدر على تاديبه وتعليمه (سئل) في صغيرين لا مال لهما واهما في حضنة
امهما المطلقة من أبيهما المعسر ولهما جدة لاب تربيدهما بغير شيء والام تباي ذلك وتطالب
الاب بالاجرة ونفقة الولدين فما الحكم (الجواب) حيث كان الاب معسراً يقال للام اما أن
تمسكى الصغيرين بغير اجر واما ان تدفعهما للجدة المذكورة ولا تجبر الام على ذلك وسئل أيضاً
عما اذا كان مكان الجددة عمه والمسئلة في التنوير وقاضيان والخلاصة وهو الصحيح قال العلائي
والعمة ليست بقيد فيما يظهر اه وفي الفتاوى الرحمة والعمه ليست قديبل كل حاضنة في
الجملة كذلك والاب ليس قيدا أيضاً والنفقة غير الاجرة وقد نص عليهم ما اه (أقول) وهذا
في اجرة الحضنة وأما اجرة الارضاع فالام أحق ما لم تطلب زيادة على ما تأخذ الاجنبية كما
سيأتى بيانه في سؤال وجوابه وقال الخبير الرملي في حواشي البحر ظاهراً تقيدهم بكون
الاب معسراً يخلف الحكم المذكور مع يساره وأنت خير بان المفهوم في التصانيف حجة
يعمل به تأمل اه أى فاذا كان الاب موسراً يجبر على دفع الاجرة للام نظراً للصغير
كما في الشرع لئلا يبق مالو كان الاب معسراً أو ميتاً لكن للصغير مال فهل يدفع لها الاجرة
من ماله أولاً والظاهر الثاني لأنه وان كان فيه نظره في ابقائه عند أمه لكن فيه ضرر عليه
في ماله بخلاف مالو كان أبوه موسراً فإنه لا ضرر على الصغير في دفع الاجرة من مال
أبيه وسند كرتامه في باب النفقة وقد أوضحت ذلك أيضاً في رسالتى المذكورة سابقاً وهذا وقال
في البحر ولم أر من صرح بان الاجنبية كالعمة في ان الصغير يدفع اليها اذا كانت متبرعة
والام تريد الاجر على الحضنة ولا تقاس على العمة لانها حاضنة في الجملة وقد كثر السؤال عن هذه
المسئلة في زماننا وهو أن الاب يأتى باجنبية متبرعة بالحضنة فهل يقال للام كما يقال لتبرعت
العمة وظاهر المتون أن الام تأخذها بالمثل ولا تكزن الاجنبية أولى بخلاف العمة على
الصحيح الأيون بوجدت نقل صريح في ان الاجنبية كالعمة والظاهر ان العمة ليست قديبل كل
حاضنة كذلك بل الخالة كذلك بالاولى لانها من قرابة الام اه وأفتى به الخبير الرملي وقال وهو
تنفقه حسن لان دفع الصغير للمتبرعة ضرر رابله لقصور شفقتها عليه فلا يعتبر معه الضرر في
المال لان حرمة دون حرمة ولذلك اختلف الحكم في نحو العمة والخالة مع اليسار والاعسار

فاذا كان موسر الايدفع اليها كما يقبده تقيماً كذا الكتب اذا لامر على الموسر في دفع الاجرة
 وبه تغمر وهذا المسئلة فافهم هذا التحرير واعتنه فقد قل من تاملن له والله تعالى الموفق اه
 وتعام النوائد في رسالتنا السابقة (سئل) في صغير يقيم لامال له وله أم مزوجة باجنبي وجمدة
 لام مزوجة بجمده وجمدة لاب مزوجة بجمده المعسر أهل الحضانة تريد أن تربيته وتتكفل به وأم
 الام تأتي ذلك وتطالب الجد باجرة الحضانة ونفقة الصغير فهل يقال لام الام اما ان تترك الصغير
 بغير أجر أو تدفعه لام الاب (الجواب) حيث تزوجت أمه باجنبي فقد سقطت حضانتها
 وصارت الحضانة لام الام دون أم الاب لانها متأخرة في باب الحضانة عنها لكن حيث كان الجد
 المذكور معسراً أو أرادت أم الاب أن تربيته مجانياً يقال انها ذلك قال قاضيان حاضرة لها أب
 معسر وعمه موسر أرادت العممة أن تربي الولد معها مجانياً ولا تمنع الوالد عن الام والام تأتي ذلك
 وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفت واقفه والعصم ان يقال لام اما ان تترك الولد بغير أجر
 واما ان تدفعه الى العممة اه (سئل) في قاصر رضيع ماتت أمه وليس له مال وله أب موسر
 وله جمدة أم أم أهل الحضانة فهل يلزم أباه أجره الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد (الجواب)
 تكون الحضانة لام الام ويلزم أباه أجره الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد بائناً عنها في
 البحر ثم اعلم ان ظاهر الولاية ان أجره الرضاع غير نفقة الولد للعطف وهو لا يقابلها فاذا
 استأجر الام للارضاع لا يكفي في نفقة الولدان الولد لا يكفي له اللبن بل يحتاج معه الى شيء آخر كما
 هو المشاهد خصوصاً الكسوة فيقرر له القاضي نفقة غير أجره الرضاع وغير أجره الحضانة فعلى
 هذا يجب على الاب ثلاثة أجره الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد الخ وتعامه فيه (أقول)
 والمستكن داخل في النفقة كما قد سناه (سئل) في رضعة لها أخ عمره أربع سنوات وهما في
 حضانة أمهما المطلقة من أبيهما فتزوجت باجنبي ولها أم مزوجة بأبيها جده القاصر من تريد
 أخذها وحضانتها وهي أهل الحضانة فهل لها ذلك (الجواب) نعم ومن تكفلت غير محرم سقط
 حقها قال في البحر قيد بغير المحرم لان الزوج لو كان ذارحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان
 زوجها الجد والام اذا كان زوجها عم الصغير والحالة اذا كان زوجها عمه لا يسقط حقها
 لا تنفاه النمر عن الصغير اه (سئل) في يتيمة بلغت ثمان سنين ودخلت في التاسعة وليس
 لها من له حق الحضانة من النساء ولها اخوة اشقاء أو لاب يريد الاخ الكبير الشقيق ضمها اليه
 لكونه أكبرهم واصلمهم وأورعهم من طلبه العلم وهو وصى عليها من قبل أبيها وبعارضه أخوه
 الشقيق الاصغر منه سناز اعماه أحق منه لكونه وصياً عليها من قبل أمها فهل لاختها الاكبر
 الوصي المختار ضمها اليه وينع أخوه المذكور من معارضته في ذلك ولا عبرة بزعمه (الجواب)
 نعم لاختها الشقيق الاورع الاسن ضمها اليه دون اخيه الاصغر والحالة هذه ثم العصبات
 بترتيبهم يعني اذا لم يكن للصغير أحد من محارمه من النساء واختصم فيه الرجال فالواهم به
 أقربهم عصياً لان الولاية للاقرب فيقدم الاب وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ
 لاب وكذا كل من سفلى من اولادهم الخ بجزر واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار غلا في
 على التنوير وكذا في غيره (سئل) في صغيرة عمرها ستان وليس لها سوى أب وجمدة لام مزوجة
 باجنبي وعمه وخالة بكر بالعمة أهل العضاة عازبة فهل تكون حضانة الصغيرة لخالتها العازبة
 المذكورة (الجواب) نعم (سئل) في يقيم عمره دون سنتين له أم تزوجت باجنبي وجمدة لاب مزوجة
 بجمده لا يسه وجمدة لام مزوجة بجمده لانه وهي أهل الحضانة من كل وجه فهل تكون حضانته

مطلب اذا تزوجت الام
 باجنبي سقطت حضانتها

مطلب أرادت العممة أن
 تربيه مجانياً والاب معسر
 يقال لام الخ

مطلب يلزم الاب ثلاثة
 أجره الرضاع وأجرة
 الحضانة ونفقة الولد

مطلب اذا تزوجت الحاضنة
 بغير محرم للصغير سقط حقها
 ولو به فلا

مطلب اذا فقد المحارم
 النساء فالحضانة للعصبات
 بترتيب الارث
 مطلب يقدم الاورع ثم
 الاسن

مطلب تقدم الحالة العازبة
 على الجمدة لام المزوجة
 باجنبي وعلى العممة
 مطلب تقدم الجمدة لام
 على الجمدة لاب

لجدته لأمه دون جدته لآبيه (الجواب) نعم لأن هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات والله أعلم
 وتنقل الى أم الجدّة وان علت كما في فتاوى قارئ الهداية (سئل) في طائفة لابنها الصغير
 تزوجت بأجنبي وليس للصغير غيرها سوى عمّة مزوجة بأجنبي أيضا فكيف يفعل به
 (الجواب) قال القهستاني نقلا عن المحيط اذا اجتمع النساء الساقطات الحق يضع القاضي
 الصغير حيث شاء منهن اه وأفتى الخير الرمي تبع العلامة الشهاب الشلي في مثل هذه الواقعة
 بأن ابقاء الصغير عند أمه أولى لكل شفقتها (سئل) في صغير ماتت أمه وعمه سنة وله أب
 وخالتان مزوجتان بأجنيين وهو عند احداهما وله أخوال وجد لام يريد ابقاءه عند خالته
 فهل لآبيه أخذه من خالته وضمه اليه وينع جدّه من معارضته في ذلك (الجواب) حيث كانت
 مزوجة بأجنبي فلا ييه أخذه منها والحالة هذه (سئل) في صغيرة عمرها ثلاث سنوات لها أب
 وأم مزوجة بأجنبي وعمّة شقيقة عازبة أهل للحضانة وخالة أم عازبة فهل تكون حضانتها العمّة أم
 المزبورة دون خالة أمها (الجواب) نعم والحالة هذه قال في البحر والمذكور في غاية البيان وفتح
 القدير وغيرهما أن بعد العمات خالة الام لاب وأم ثم لام ثم لاب الخ ومثله في المنع والعلاق
 (سئل) في بكر بلغت مبلغ النساء وهي ساكنة عند جدتها الامها مع صهرها الاجني في دار
 واحدة وليس لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبات فهل يكون النظر فيها للعالم (الجواب)
 نعم كما في التنوير او اخر باب الحضانة (سئل) فيما اذا أسلم يهودي ثم مات عن زوجة
 يهودية وبتين منها عمرا كبرهما ست سنين وعن أب يهودي دوسر ولم يترك الميت شيئا
 والزوجة فقيرة اهل للحضانة فهل تكون حضانة بنتها لها حيث لم يعقلادينا ولا يخاف
 أن يألفا الكفر وتكون نفقة ما على جدّهما (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر والحضانة الذميمة
 ولو جوسية كسلمة ما لم يعقل دينا فينبغي تقديره بسبع سنين لعمّة اسلامه حينئذ مهر اوالى
 أن يخاف أن يألف الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا يجر اه علائق على التنوير ولا نفقة
 بواجبة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والقرو عولوا أو سئلوا الذميين لا الحريين ولو
 مستانين لا تقطاع الارث علائق على التنوير من النفقة (سئل) في ابن أم ولد عمره خمس سنين
 لعدم عصبة يريد أخذه من أمه وضمه اليه فهل له ذلك ولا حضانة لام الولد (الجواب) نعم كما في
 التنوير وغيره (سئل) في مطلقة حاضنة لولديها الصغيرين غير مأمونة عليهم ما تخرج كل وقت
 وتركها ماضعين ويريد ابوها ما اخذها منها حيث لا حاضنة لهما غيرهما فهل له ذلك بعد ثبوت
 ما ذكر (الجواب) نعم لو غير مأمونة ذكره في المجتبى بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا اه
 علائق (سئل) في يتيم له أم مزوجة بابن خاله الوصي المختار عليه وعمّة مزوجة بأجنبي وجد لام
 فهل يدفع اليه المذكور حيث لم يكن له أحد ممن له حق الحضانة غيره (الجواب) نعم
 (سئل) في حاضنة لبنتها تزوجت بأجنبي وللبنت أخت لاب من اهقّة عازبة اهل للحضانة ولها
 خالة ايضا فهل تكون الحضانة للاخت المزبورة دون الخالة (الجواب) نعم وبمثلها أفتى العلامة
 الرمي قائلا ان المراهقة حكمها حكم البالغة في ذلك اه وفي الكنز من الحجر (وأحكامهما) اي
 احكام المراهقين (أحكام البالغين) في سائر النصرفات شرح الكنز للعيني (أقول) عبارة الكنز في
 فصل بلوغ الغلام والجارية من كتاب الحجر هكذا فان راعها وقال بلغنا صدقا وأحكامهما أحكام
 البالغين اه والمعنى انهما كالبالغين بعد قولهما بلغنا بوضحة عبارة الملتقى ونصها واذا راعها
 وقال بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكاه اه وأما كونهما كالبالغ وان لم يقر بالبلوغ فلا يقول به

مطلب ولاية الحضانة
 تستفاد من قبل الامهات
 وتنقل الى أم الجدّة وان
 علت
 مطلب اذا اجتمع الساقطات
 يضعه القاضي حيث شاء
 منهن والام أولى
 مطلب للاب أخذه من
 خالته المزوجة بأجنبي
 مطلب تقدم العمّة على
 خالة الام
 مطلب بلغت مبلغ النساء
 ولا عصبة لها فالنظر فيها
 للعالم
 مطلب الحاضنة الذميمة
 كسلمة ما لم يعقل دينا
 مطلب لا حضانة لام الولد
 مطلب له أم مزوجة بابن
 خاله الوصي عليه وعمّة
 مزوجة بأجنبي وجد لام
 يدفع له
 مطلب للاب نزع الولد من
 الام اذا كانت غير مأمونة
 مطلب تقدم الاخت
 المراهقة على الخالة
 مطلب تحرير مهم في أن
 المراهق حكمه حكم البالغ
 اذا ادعى البلوغ لامطلقا

عاقول فضلا عن فاضل والالزم صحة اقراره أى المراهق وعقده وقتله برذته وبهتته ويعمدين
دعوى البلوغ وذلك باطل قطعا فعلم انه لا بد في مسئلتنا من ذلك أيضا كما تقدم به العلامة الرملى في
فتاواه وقال بعده وانما قيدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لا يحق له في الحضنة لانهم من باب الولاية
كما في شرح المجموع لابن ملك وليس هو من اهل الولاية كما سرح به في الاشباه والنظائر اه وذكر
العلامة الرملى ايضا في حاشيته على البحر اعلم انه يشترط البلوغ في حق من يحضن الولدان
الحضنة من باب الولاية والصغير ليس من أهلها وقد سئلت عن مرأى طلب الحضنة فاجبت
له ذلك اذا ادعى البلوغ ولم يوجد من هو أحق بها منه اه فانتم هذا التجريرا الغير يد (سئل)
في يتيمة عمرها عشر سنوات أيها عم عصبة بالغ أمين يريد أخذها من عند ابيها وترتيب اعننده فهل له
ذلك ولا خيار لها (الجواب) نعم والحالة هذه لا خيار للولد عندنا مطلقا كذا أو أباي خلافا
للساقى قلت وهذا قبل البلوغ أما بعده فيخير بين أبويه وان أراد الانفراد بذلك مؤيد زاده
معزى للمنية اه شرح التنوير للعلاوى وفي حاشية الخير الرملى على المنع قوله وبأخذه الاب
ولا خيار للصغير أقول وكذا غير الاب عند عدمه من له حق الحضنة قال في المنهاج لجلال الدين ابى
حنيفه عمر بن محمد بن عمر الاغتارى العقيلي من الحضنة وان لم يكن للصبي أب وانقضت الحضنة
فمن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب غير أن الأبي لا تدفع الا الى محرم ومثله في الخلاصة
والتارخانية اه ومثله في حاشيته على البحر (سئل) في الحضنة اذا أبطلت حتى بنتها
المحضونة ثم أرادت الرجوع في حضنتها وهى عذبة اهل لها فهل لها ذلك (الجواب) نعم ولا تقدر
الحضنة على ابطال حق الصغير فيها أى في الحضنة منع (سئل) فيما اذا كان زيدا بن صغير من
زوجة له حرة الاصل وأراد السنن فوضعه عند عمره ثم سافر ومات وبلغ الابن ثمان سنوات قام
الآن بـكـر يريد أخذ الابن بلاوجه شرعى زاعما أن أباه كان عبد البكر المزبور فهل ليس لبكر
ذلك (الجواب) نعم قال في متن الدرر من كتاب الولاء الام ان كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق
في اصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو كان عريا بالاولاد عليه مطلقا ولو عسما
لا ولاء عليه لقوم الاب ويرثه معتق الام وعصبة خلافا لابي يوسف اه وقام التحقيق في شرحها
(سئل) في بنت بلغت من السن احدى عشرة سنة وهى عند أمها المطلقة من أبيها يريد أبوها
أخذها من الام والسفر بها الى بلدته التى هى فوق مدة السفر فهل له ذلك حيث سقطت حضنتها
(الجواب) نعم وفي الجمع ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء اه وعلله في الشرح بقوله للمفاهيه
من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضنة وهو يدل على ان حضنتها اذا سقطت جازله السفر به
وفي الفتاوى المراجعة سئل اذا أخذ المطلق ولده من حضنته لزواجه هل له أن يسافر به فاجاب
بان له أن يسافر به الى ان يعود حتى أمه اه وهو صريح فيما قلناه وهى حادثة الفتوى في زماننا
بحر من آخر باب الحضنة قال في المنع وينبغي أن يكون محله ما اذا لم يكن ثمة غيره مما يستحق
الحضنة أما اذا كان هناك من يستحق الحضنة فينبغي أن لا يملك الاب السفر به بل ينتقل الحق الى
الحضنة وهذا ظاهر والله أعلم اه ورأيت في هامش فتاوى الانقروى حاشية معزوة الى المولى
يحيى بن زكريا انه اذا سقطت الحضنة بالتزوج للاجنبي أو بالاستغناء فلعلم أن يسافر بالولد اه (ولا
يخرج الاب بولده قبل الاستغناء) أى استغناء ولده عن الحضنة لتلاييل حق الام في حضنته (ولا
الام) أى لا يخرج الام عن المصير بولد لتلاييل ضرر الاب (الا الى وطنها الذى تزوجها فيه) المفهوم
منه أن اخرجها ولده انما يجوز بأمرين جميعا كون المقصد وطنها وكون تزوجها فيه كما اذا تزوج

مطلب البلوغ شرط في الحضنة

مطلب لا خيار للولد عندنا قبل البلوغ

مطلب انقضت مدة الحضنة ولا أب له فلا اقرب من العصبات أخذه الا ان الأبي لا تدفع اغير محرم

مطلب اذا أبطلت حضنتها لها الرجوع

مطلب بلغ ثمان سنين وامه حرة الاصل فليس لمولى ابيه اخذه

مطلب اذا انتهت مدة الحضنة فلا باب السفر بالولد

مطلب ليس للحاضنة السفر بالولد الا الى وطنها الذى تكسها فيه

امرأتها الشأم فقدم بها الى الكوفة فولدت منه ثم طلقت وانقضت عدتها فلها أن تخرج بولدها
 الى الشام من غير رضا الاب حتى لو كان وطنها بالشام ولم يكن تزوجها فيه أو كان تزوجها فيه ولم
 تسكن من أهل الشام ليس لها أن تخرج الى الشام الخ شرح المجمع لابن مالك (سئل) في مبانة من
 زوجها انقضت عدتها ولها منه ابن صغير في حضانتها تريد أن تنقله من دمشق الى حلب ولم
 يكن ما تنقل اليه ووطنها ولم يتكبحها ثم فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم ونقلها ما امر قريبا
 للمطلقة الخ ورج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت الا اذا اتفقت من القرية الى المصر وفي
 عكسه لا وهو انتقالها به من المصر الى القرية لما فيه من الضرر بالصغير لتعلقه بأخلاق أهل
 السوادفليس لها أن تنقله اليها (الا اذا كان ما تنقلت اليه ووطنها ونكحها) أي عقد عليها (عنة) أي
 هنالك يعني في مكان هو ووطنها وأراد بالمطلقة المبانة بعد انقضاء عدتها لان المطلقة ترجعها حكمها
 حكم المتكوحه (وهذا) أي ما ذكرنا من أن المطلقة الخروج الخ (في الام وأما في غيرها فلا تقدر
 على نقله الا باذن أبيه) سئل في الجدة أم الام الحاضنة للصغيرة اذا أرادت أن تنقل
 الصغيرة من المصر الى القرية بدون إذن أبيها فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم ونقلها ما امر قريبا
 (وهذا) الحكم (في الام) المطلقة فقط (أما غيرها) تجده وأم ولد اعتقت (فلا تقدر على نقله) لعدم
 العقد بينهما (الابانة) شرح التنوير للعلافي والمسئلة في البحر والنهر والمنع وغيرها (سئل) في
 يتيمة عمرها سبع سنين ودخلت في النامنة وهي في حضانتها جدتها الامها الاهل للحضانة ولها اخوة
 لا ير يدون أخذها من جدتها وضمتها اليهم بلا وجه شرعي فما الحكم (الجواب) حيث كانت
 الجدة المرقومة أهلا للحضانة تبقى القاصرة المزبورة في حضانتها الى ان يكمل لها تسع سنين وليس
 لاختها أخذها قبل ذلك بدون وجه شرعي (سئل) في صبي كمل له من السن سبع سنوات وهو
 في حضانتها المطلقة من أبيه ويريد ابوه أخذها منها وضمتها اليه فهل له ذلك (الجواب) نعم والحالة
 هذه وإذا استغنى الغلام عن الخدمة أي خدمة من لها الحضانة بأن يأكل ويستحي وحده قبل
 بسبع يعني استغناؤه بمقدار سبع سنين وعليه الفتوى وتوسع أجبر الاب أو الوصي أو الولي على
 أخذه لانه أقدر على تأديبه وتعليمه شرح المجمع لابن مالك (سئل) في صغيرة غير مشتهة لا تصلح للرجال
 بلغت من العمر ست سنوات في حضانتها جدتها الامها الاهل للحضانة زوجها أبوها فهل لا تسقط
 حضانتها الجدة بزواجها (الجواب) نعم والمسئلة في القنية في حق الام ومن لها حق في الحضانة
 مثل الام في ذلك كما هو ظاهر (سئل) في يتيم بلغ احدى عشرة سنة وله اخت يتيمة بلغت عشر
 سنين وهما عند جدتهما الامهما ولهما اخت شقيقة وصى عليهما ثقة امينة قادرة على الحفظ
 تريد ان تضعهما عندها باذن القاضي فهل لها ذلك (الجواب) نعم وفي فتاوى العلامة اللطفي من
 جواب سؤال ما نصه اذا لم يكن للبنات الذكورة عصبة ذور رحم محرّم مسلم مكلف توضع البنات
 عند امرأة امينة مسالة قادرة على الحفظ اه (اقول) مفهوما انه اذا انتهت مدة الحضانة وليس
 للصغير عصبة فالرأي فيه للقاضي يضعه اين شاء كما اذا كانت الحاضنات ساقطات ولم اره مصر يحا
 وان الاخت الشقيقة وان كانت وصيا ليست باولى من الجدة في مسئلتنا واما ما تقدم عن شرح
 المجمع من ان الغلام اذا استغنى عن الحضانة بأن بلغ سبع سنين اجبر الاب أو الوصي أو الولي على
 أخذه لانه أقدر على تأديبه وتعليمه فهو خاص بالوصي من الرجال دون النساء بقريضة التعليل
 فتأمل وراجع (سئل) في صغيرتين عمرا كبرهما خمس سنوات ولهما ام متزوجة بأجنبي ولم
 يكن عصبة ولا من له حق الحضانة ويخشى عليهما من الام وزوجها ان يغيباها الكونهما

مطلب ليس للجدّة الحاضنة
 نقل المحضونة من المصر الى
 القرية الا باذن أبيها
 مطلب تبقى في حضانتها
 الى أن يكمل لهما تسع سنين

مطلب اذا كمل للصبي
 سبع سنين لا يسه أخذه من
 حاضنته

مطلب لا تسقط الحضانة
 بتزويج البنت المحضونة
 مطلب فيما اذا انتهت
 مدة الحضانة وليس للصغير
 عصبة

مطلب اذا لم يكن للصغير
 عصبة ولا من له الحضانة
 فالقاضي يضعه حيث شاء

غريبن وهي ليست بأمنة فهبل يضعهما القاذبي حيث شاء (الجواب) نعم كما شرح بذلك في التارخانية عن المحيط وغيرها والمسئلة في الخبرية في مواضع (سئل) في رجل طلق زوجته الحامل منه ثم ولدت ولدا في حضانتها فطلبت من ابنة اجرة ارضاعها ثمن من اجرة ثمنها اولاد عمه تريد ارضاعه عند الام متبرعة بغير اجر فهل تكون العمه المزبورة اولى من اذام في ارضاعه (الجواب) نعم والحالة هذه (و يستأجر الابن من ترضعه عندها) لان الحضانة لها النفقة عليه (لا) يستأجر الابن امه (لو منكوحة او معدة رجعي وهي احق) بارضاع ولدها بعد العدة (اذالم تطلب زيادة على ما تأخذها الاجنبية) ولودون اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق منها بل يعي اي في الارضاع اما اجرة الحضانة فللام كما هو شرح التنوير للعلائي من النفقة قال الزياي وان رضيت الاجنبية ان ترضعه بغير اجر او بدون اجر المثل فالاجنبية اولى اه يعني فترضعه عند امه كما ذكره في قوله ويستأجر من ترضعه عندها أي عند الام الخ كشف القناع للشرياني وسئل في في البحر وغيره (سئل) في تيمم في حضانة جدته لامه كبل له من العمر سبع سنوات وله ابن عم عصبية أمين هو وصي شرعي عليه يريد اخذته من بيتها عنده فهل له ذلك (الجواب) نعم فان لم يكن للصبي امرأة من اهله واختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تبع بباركذا اذا استغنى الصبي بنفسه أو بلغت الجارية فالعصبات اولى بهما على الترتيب في القرابة والاقرب الاب ثم الجد ابوالاب ثم الاخ لاوين ثم الاخ لا ب كما في الميراث واذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة فأورعهم اولى ثم أكبرهم سنا ولاحق لابن العم وابن الخال في كنفالة الجارية ولها ما حق في كنفالة الغلام لانها ليسا يحرم لهما فلا يؤمنان عليها جوهره شرح التنوير من النفقة وتقدمت عبارة شرح الجمع وعبارة المنهاج للعقبلي وفي مسئلتنا ابن العم المزبور وصى وعصبته فله اخذته منها كما يؤخذ من هذه النقول (سئل) في تيمم عمره خمس سنين وله عمه مزوجة بأجنبي وخال وعم أخو ابنة له وصى عليه يريد عمه اخذته من خاله وضمه اليه فهل له ذلك (الجواب) نعم (اقول) ونقلها ما في شرح التنوير للعلائي حيث قال ثم اذالم يكن عصبته فلذوى الارحام بحر فتدفع الاخ لام ثم لابنه ثم للعم ثم للخال لاوين ثم لام برهان وعيني اه ثم قال ولاحق لولد عم وعمه وخال وخالة لعدم الحرمية اه ورأيت بخط بعض شيوخ مشايخنا عن الهندية أن أبا الام اولى من الاخ لام والخال اه وبه يظهر الجواب عن حادثة التنوير في زماننا وهي طفل له جد لام وبنت عمه فالحضانة للجد لام لانه رحم محرم وبنت العمه غير محرم واذا قدم الجد المذكور على الاخ لام والخال المحرمين فعلى بنت العمه بالاولى لكن ذكر القهستاني بنت الخالة بعد الخالة وبنت العمه بعد العمه ومعلوم أن الخالة أو العمه تقدم على ذوى الارحام المذكور بل على العصبات لان النساء أقدر على تربية الاطفال من الرجال الى أن يستغنوا عنهن فينتقل الحق الى الرجال ليدبوهم ويعلموهم لان الرجال أقدر على ذلك من النساء فعلم أن النساء مقدمات على الرجال في الحضانة ولذا قدمت الام وأمه وأختها وخالتها وعمتها على الاب والاخ السبق وكذا تقدم أخت الصغير ولولام وكذا بناتها وبنات الاخ ومقتضى ذلك تقديم بنت العمه في حادثة الفتوى على الجد لام لكن قال القهستاني أيضا وفي المحيط لاحضانة لبنت الخالة والعمه كبنات الخال والعم اه ومثله في البسائع وهو مخالف لما قدمناه عنه وموافق لما قدمناه عن شرح التنوير وقد يوفق بين كلاميه بحمل ما في المحيط على انه لاحق للمذكورات في حضانة الغلام لا الجارية بقرينة تعليقه في شرح التنوير بعدم الحرمية كما هو ويؤيده ما مر عن الجوهره من أنه

مطلب اذا طلبت الام اجرة ارضاعه يدفع للعمه التي ترضعه مجانا عند امه
مطلب المتبرعة احق من الام في الارضاع دون الحضانة

مطلب اذا كمل له سبع سنين فلا ين العم اخذته

مطلب لاحق لابن العم وابن الخال في حضانة الجارية

مطلب له خال وعم لام وصى عليه فالحضانة للعم

مطلب أبو الام اولى من الاخ لام والخال
مطلب حادثة الفتوى طفل له جد لام وبنت عمه

مطلب النساء مقدمات على الرجال في الحضانة
تحرير مهم في قول المحيط لاحضانة لبنت الخالة والعمه الخ

مطلب العم أن يضم اليه
البكر البالغة حديثة السن

مطلب اذا دخلت في السن
ليس للاولياء حق الضم
مطلب تسقط الحضنة
بالسكنى عند الاجنبي
مطلب في الغلام اذا عقل
وكان مأمونا على نفسه ليس
للاب ضمه اليه

مطلب غلام صبيح بالغ غير
مأمون على نفسه لا ييه
ضمه اليه
مطلب اذا بلغت غير مأمونة
على نفسها فلعمتها الامينة
التسادرة على الحفظ أخذها
من أمها المزوجة بأجنبي
مطلب بلغت رشيدة عاقلة
ليس لاختيها أخذها

* (باب النفقة) *

مطلب اذا كان الاب معسرا
زمننا فالنفقة على الجد بلا
رجوع
مطلب اذا غاب الاب يؤمر
الجد بالاتفاق ويرجع عليه
اذا حضر
مطلب لها ابن فقير وابن
ابن موسر

لاحق لابن العم وابن الخالة في كفالة الجارية ولهما حق في كفالة الغلام لانهما ليسا بحرم لهما فلا
يؤمنان عليها ويستند فينبغي أن يقال ان أولاد الخالة والعممة والخال والعم ان كانوا ذكورا
حقهم في حضنة الغلام فقط وان كن انا ما حقهن في حضنة الجارية فقط كما يؤخذ مما ذكرناه
من التعليل ومن عبارة الجوهره فالجد لله على هذا التحرير الفريد وأسأله من فضله المزيد (سئل)
في بكر حديثة السن بلغت مبلغ النساء وهي عند الاجانب لأم لها ولأب ولا جد ولها عم عصبه
أمين غير مفسد ير يدضمها اليه خوف العار ويتخوف عليها فهل له ذلك (الجواب) نعم ومتى
كانت الجارية بكر اضمها الي نفسه وان كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن أما
اذا دخلت في السن واجتمع لها رأى وعقلت فليس للاولياء حق الضم ولها أن تنزل حيث أحببت
حيث لا يتخوف عليها الخ بجز (سئل) في حاضنة ولديها تزوجت بأجنبي ولها أم تريد أمها
تربية الولدين في بيت الرب زوج أم الولدين وأبوهما لا يرضى بذلك فهل له منعها من ذلك
(الجواب) نعم لان الرب وهو زوج أمهما أجنبي عنهما يتظر اليهما شرا ويعطيها من زراقتسقط
الحضنة بتزوج الغير الرحم المحرم والسكنى عند المبعوض كما صرح بذلك في البحر وغيره (سئل)
في الغلام اذا عقل واستغنى برأيه وكان مأمونا على نفسه فهل للاب ضمه اليه (الجواب) اذا كان
كذلك فليس للاب ضمه اليه والمسئلة في التنوير آخر الحضنة (سئل) في غلام صبيح بالغ غير
مأمون على نفسه يريد أبوه أن يضمه اليه ويؤديه اذا وقع منه شيء فهل له ذلك (الجواب) نعم
وقلها في الخير مفضلة بما لا يزيد عليه (سئل) في بكر بلغت مبلغ النساء وهي في حجر أمها
المتروجة بأجنبي وليس لها عصبه محرم وليست مأمونة على نفسها ولها عمه أمينة قادرة على
الحفظ فهل للقاضي وضعها عند عمها (الجواب) نعم فان لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرهما من
العصباء أو كان لها عصبه مفسد فانظر فيها الى الخا كم فان كانت مأمونة خلاها تفرق بالسكنى
والا وضعتها عند امرأة أمينة قادرة على الحفظ بلافرق في ذلك بين بكر وثيب تنوير (سئل)
في بكر بالغة رشيدة عاقلة دخلت في السن واجتمع لها رأى ساكنة في محله أمينة عند أمها
وجدها الامينتين عليها ولا يتخوف عليها ولها أخ يريد أخذها من عندهما واسكنها عنده بلا
رضاها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير والبحر وأفتى بمثل ذلك الخير الرملي
كافي فتاوا من الحضنة

* (باب النفقة) *

(سئل) في صغيرتين لآمال لهما ولهما أم معسرة وأب معسر زمن وجد لاب موسر هل يؤمر
الجد بالاتفاق عليهما (الجواب) نعم والحالة هذه فان كان الاب زمننا قضى بنفقة الصغار على
الجد ولم يرجع على أحديا بالاتفاق لان نفقة الاب في هذه الحالة على الجد فكذا نفقة الصغار ذخيرة
من النوع الرابع وفي فتاوى قارى الهداية تجب على الجد النفقة اذا مات الاب وان غاب يؤمر
الجد بالاتفاق عليهم والرجوع على الاب اذا حضر وأيسر اه (سئل) في امرأة عاجزة
فقيرة عمياء لها ابن فقير لا مال له وله كسب لاني بنفقة ونفقة عماله ولها ابن موسر فهل تلزمه
نفقتها (الجواب) نعم والحالة هذه قال في البحر تحت قول الماتن (ولا يؤيه وأجداده) وأطلق
في الابن ولم يقيد بالفتى مع انه مقيد به لما في الشرح ولا يجبر الابن على نفقة أبويه المعسرين اذا
كان معسرا الا اذا كان بهم زمانه أو بهما فقر فقط فانهما يدخلان مع الابن ويا كلان معه

ولا يفرض لهما نفقة على حدة اه قال في أنفع الوسائل فان كان الاقرب معسرا او الاعدد وسرا
 فاعلم ان عبارة الاحباب اختلفت هنا فقال في البدائع لو صكتان له ابن وابن ابن وابن معسر
 وابن الابن معسر فالنفقة على الابن ان لم يكن زمانا لانه هو الاقرب ولا يسد الى ابيساب النفقة على
 الاعدد مع قيام الاقرب الا ان القاصي يأمر ابن الابن بؤدى عنه على ان يرجع عليه اذا ايسر
 فيصير الاعددنا اعن الاقرب وذكرفى وضع آخر قال والناسل في هذا ان كل من يجوز جميع
 الميراث وهو معسر جعل كانه كالميت واذا جعل كالميت كانت النفقة على الباقيين على قدر
 مواريتهم وكل من كان يحوز بعض الميراث لا يجعل كالميت فكانت النفقة على مواريت من
 يرث معه اه ثم اطال في بيانها كما هو دأبه (سئل) في بنة فقيرة لها أم وأخ معسران وعمان
 لابوين موسران فهل يلزم عمها نفقتها (الجواب) نعم والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن يقب له
 النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحوز كل الميراث يجعل كالمعسر ثم
 ينظر الى من يرث من تجب له النفقة فيجعل النفقة عليهم على قدر مواريتهم وان كان المعسر
 لا يحوز كل الميراث تنقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر
 لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم تجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بان هذا
 الاصل صغير له أم وأخت لاب وأم موسران وأخت لاب وأخت لام معسران كان نفقة الصغير
 على الام والأخت لاب وأم على أربعة ولا شئ على غيرهما اه ثمانية من فتنس نفقة الوالدين
 وذوى الارحام (سئل) في أباتم لامال لهم ولا كسب في حضانه أمهم الفقيرة العاجزة وليهم عم
 شقيق وعم لام موسران فهل تكون نفقتهم على عمهم الشقيق (الجواب) نعم والحالة هذه
 ولاكل ذى رحم محرم صغيرا أو ثنى بالغة أو ذكرا عاجز بقدر الارث ويحجر عليه ويعتبر فيه أهلية
 الارث لاحقيقته فنفقة من له خال وابن عم موسران على الخال كذاني الدرر وتفصيله فيها قال
 العلامة عزفى في حاشيتها ثم قال في الكافي واذا استويا في المحرمية وأهلية الارث يرجح من كان
 وارثا في الخال فلو كان له عم وعمة فالنفقة على العم لاستواهم في المحرمية ويرجح العم بكونه وارثا
 في الخال اه ومثله في شرح التنوير للعلاوى وغيره ففي مسئلتنا العمان مستويا في المحرمية
 لكن الشقيق وارث في الخال (سئل) في امرأة فقيرة لها أخ لاب وأخ لام موسران فهل
 يلزمهما نفقتها اسداسا سدسها على الاخ لام والباقي على الاخ لاب (الجواب) نعم ونقله ما مر
 (سئل) في فقيرة مسنة لها بنتان وابن أخ شقيق موسرون فهل يلزم نفقتها باتبها خاصة
 (الجواب) نعم ففي التنوير وشرحه المنع ويجب على موسر يسار النظره النفقة لاصوله الفقراء
 بالسوية والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن النفقة على البنت مع أن
 الارث بينهما نصفان الخ (سئل) في نيم لامال له ولا كسب وهو في حضانه أمه الموسرة وله جدة
 لاب موسرة وعمان عصبة وعمة فقراء فعلى من تكون نفقتهم منهم (الجواب) نفقة على أمه
 الموسرة والحالة هذه والمعتبر فيه أهلية الارث لاحقيقته اذا لا يتحقق الاعدد الموت فنفقة من له
 خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا في المحرمية كعم وخال يرجح الوارث للخال ما لم يكن
 معسرا فيجعل كالميت علاوى (سئل) في صغيرا لامال له ولا كسب وله جدة لام موسرة وخالان
 موسران وعمان معسران فهل تكون نفقتهم على جدته المدكورة (الجواب) نعم قال في التنوير
 والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث ثم قال والمعتبر فيه أهلية الارث لاحقيقته اذا لا يتحقق
 الاعدد الموت الخ ونحوه في الخاتمة والبرازية وغيرهما في هذه المسئلة النفقة على الجدة لان

مطلب اذا كان الاقرب
 معسرا والاعدد موسرا
 اختلفت فيه عبارة الاحباب
 مطلب لها أم وأخ معسران
 وعمان موسران فالنفقة على
 العمين
 مطلب فيما اذا اجتمع في قرابته
 من تجب له النفقة موسر
 ومعسر
 مطلب له أم وأخت شقيقة
 موسر تان وأخت لاب
 وأخت لام فعلى الاولين
 مطلب النفقة على العم
 الشقيق دون العم لام
 مطلب النفقة على الخال
 دون ابن العم
 مطلب استويا في المحرمية
 وأهلية الارث يرجح الوارث
 في الخال فيرجح العم على العمه
 مطلب امرأة فقيرة لها
 أخ لاب وأخ لام موسران
 فنفقتهما عليهما اسداسا
 مطلب فقيرة مسنة
 لها بنتان وابن أخ شقيق
 موسرون فنفقتهما على بنتها
 خاصة
 مطلب له أم وجددة لاب
 موسر تان وعمان وعمة فقراء
 فعلى الام
 مطلب له جدة لام وخالان
 موسرون وعمان معسران
 فعلى الجدة فقط

مطلب مسائل النفقات من
أشكال المشكلات

الصغير المذکور جزؤها وان قلنا باستوائهما في المحرمية فهسي ترته فرضاوردت أو أما العمان فانهما
يعدان كأنهما معدومان لعسرهما كما بسط في محله هذا ما ظهر والله أعلم (أقول) مسائل
النفقات من أشكال المشكلات اذ لم يذكرها ضابطا يجمعها بل تراهم تارة اعتبروا فيها القرب
والجزئية دون الارث وتارة اعتبروا الارث وتارة اعتبروا الترجيح فقد صرحوا بأنه لو كان للفقير
ابن و بنت كانت النفقة عليهم مساوية لان العبرة للقرب والجزئية دون الارث وكذا في بنت وأخت
شقيقة على البنت فقط وان ورثتا وفي ابن وأب على الابن فقط لترجحه بأنت ومالك لا يبيك وفي جد
وابن ابن عليهما بما بقدر الارث اعدم المرح مع أنهما استويا في القرب والجزئية فان الفقير جزء
للجد وابن ابنه جزء منه ودرجته ما و احدة وفي أم وعصبة كاخ شقيق أو ابنه أو عم أو جد لاب
تجب على الام وعلى العصبة اثلاثا باعتبار الارث مع أن الام اختصت بالقرب والجزئية دون
غيرها منهم وكذا في أم وأخت شقيقة تجب كالارث وفي عم وجد لام على الجد مع أن العم هو
الوارث وفي أم وجد لام على الام فقط موافقة الام على الجد لام لتقربها ولم يقدموها على العم
والاخ وابنه للقرب والجزئية فيها دونهم مع أن الجد لام أرحم منهم بالجزئية فلما رأيت الامر
كذلك حين وصولي في الكتابة الى هذا الباب في هذا المحل في سؤال سنة ١٢٣٥ ألف ومائتين
وخمس وثلاثين بذات الجهد في تحرير هذه المسائل في رسالة سميتها تحرير النقول في النفقة على
الفروع والاصول ورتبتها على ثلاثة فصول * (الفصل الاول) في نقل عبارة الفقهاء * (والثاني)
فيما يرد عليها وال جواب عنها و بيان المراد منها * (والثالث) في بيان زبده ما تحصل من النصليين
واختراع ضابط جامع للفروع التي ذكرها والقواعد التي قرروها مشتمل على سبعة أقسام من
أنواع قرابة الولادة وذوي الارحام مع عزو كل فرع الى محله وارجاع كل شيء الى أصله بحيث اذا
وقعت واقعة تكون سبب المراجعة وحاصل ذلك الضابط الجامع انه لا يتخلو اما أن يكون
الموجود ممن تجب عليه النفقة واحدا أو أكثر فالاول ظاهر وهو وجوبها عليه اذا استوفى
شروط الوجوب والثاني لا يتخلو اما أن يكون افر وعاقبة أو فروعا وحواشي أو فروعا وأصولا
أو فروعا وأصولا وحواشي أو أصولا فقط أو أصولا وحواشي أو حواشي فقط فالاقسام سبعة
* (القسم الاول) اذا كان افر وعاقبة اعتبر فيهم القرب والجزئية أي اعتبر الاقرب جزئية ان
تفاوتوا قربا فيها ولا عبرة فيه للارث أصلا ففي ولدين ولو أحدهما نصرانيا أو أثنى تجب عليهم ما
سوية ذخيرة وفي ابن وابن ابن على الابن فقط لقربه بدائع وكذا تجب في بنت وابن ابن على البنت
فقط لقربها ذخيرة ويؤخذ من هذا أنه لا ترجح لابن ابن على بنت بنت وان كان هو الوارث
خلافا لما في حاشية الرمي على البحر لاستوائهما في القرب والجزئية ولتصريحهم بأنه لا اعتبار
للارث في الاولاد والاولاد اثلاثا في ابن و بنت ولما لزم الابن النصراني شيء لا يبيح المسلم
* (القسم الثاني) اذا كان افر وعاقبة وحواشي فكذلك يعتبر القرب والجزئية أي كل منهما أو
أحدهما دون الارث وتسقط الحواشي بالجزئية ففي بنت وأخت شقيقة على البنت فقط وان
ورثتا بدائع وذخيرة فتسقط الاخت لعدم الجزئية وليكون البنت أقرب وفي ابن نصراني وأخ مسلم
على الابن فقط وان كان الوارث هو الاخ ذخيرة أي لاختصاص الابن بالقرب والجزئية وفي ولد
بنت وأخ شقيق على ولد البنت وان لم يرث ذخيرة أي لاختصاصه بالجزئية وان استويا في القرب
لا دلالة كل منهما بواسطة ومراذبا الحواشي من ليس أصلا ولا فرعاً فيشمل ما في الذخيرة لوله بنت
ومولى عميقة فعلى البنت فقط وان ورثا أي لاختصاصها بالقرب والجزئية * (القسم الثالث) اذا

مطلب في تحرير مسائل
النفقات في ضابط جامع لها
كلها

كانوا اقربا واصولا فاعتبر في صدق قرب الجزئية فان لم يوجد اعتبار الترجيح فان لم يوجد اعتبار الارث
 ففي اب وابن علي الابن فقط لترجحه بآب ومالك لا يثبت ذخيرة وبدائع ومثله أم وابن كافي البحر
 وفي جد وابن ابن علي قدر الميراث أسداسا للتساوي في القرب وكذلك في الارث وعدم المخرج من
 وجد آخر بدائع وظاهره انه لوله اب وولادت فعلى الاب لانه اقرب في الجزئية فالتسوي
 ووجد المخرج وهو القرب والقول المتون ولا يشارك الاب في نفقة ولده أحد (القسم الرابع) اذا
 كانوا اقربا واصولا وحيوانى وحكمة كالثالث لما علمت من سقوط الحيوانى بالذرع لترجحهم
 بالقرب والجزئية فكانه لم يوجد سوى الذرع والاصول وهو القسم الثالث بعينه (القسم
 الخامس) اذا كانوا اصولا فقط فان كان معهم اب فلا كلام في وجوب النفقة عليه فقط لما في
 المتون من انه لا يشارك الاب في نفقة ولده أحد ولا فلا يخالفنا ان يكون بعض الاصول وارثا
 وبعضهم غير وارث او يكونوا كلهم وارثين في الاول يعتبر الاقرب جزئية لما في القنية له أم وجد
 لام فعلى الأم أي لانها اقرب وفي حاشية الرمدى اذا اجتمع أجداد وجدات فعلى الاقرب ولو لم يدل
 به الاخر اه فان تساوى الوارث وغيره في القرب فالمنهزم من كلامهم ترجح الوارث بل هو
 سريح قول البدائع في قرابة الولادة اذا لم يوجد الترجيح اعتبار الارث اه وعلمه في جد لام وجد
 لاب يجب على الجد لاب فقط اعتبار اللارث وفي الثاني أعني لو كل الاصول وارثين فكلا الارث
 ففي أم وجد لاب يجب عليهم ما أثلافا في ظاهرها (القسم السادس) اذا كانوا
 اصولا وحيوانى فان كان أحد الصنفين غير وارث اعتبر الاصول وحدهم ترجحا للجزئية ولا
 مشاركة في الارث حتى تعتبر بقدر الميراث فيقدم الاصل سواء كان هو الوارث او كان الوارث هو
 الصنف الاخر الذي معه مثال الاول ما في الحاشية لوله جد لاب وخ شقيق فعلى الجد ومثال
 الثاني ما في القنية لوله جد لام وعم فعلى الجد أي لترجحه فيه ما بالجزئية مع عدم الاشتراك في الارث
 لانه هو الوارث في الاول والوارث هو العم في الثاني وان كان كل من الصنفين أعني الاصول
 والحيوانى وارثا اعتبر الارث في أم وأخ عصبي او ابن أخ كذلك أو عم كذلك على الأم الثلث
 وعلى العصبية الثلثان بدائع ثم اذا تعدت الاصول في هذا القسم نوعيه نظرا اليهم وتعتبر فيهم
 ما اعتبر في القسم الخامس مثلا لو وجد في المثال الاول جد لام مع الجد لاب تقدم عليه الجد لاب
 لترجحه بالارث ولو وجد في المثال الثاني أم مع الجد لام تقدمها عليه لترجحها بالارث وبالقرب
 وكذلك لو وجد في الامثلة الاخيرة جد لام مع الأم تقدمها عليه لما قلنا ولو وجد معها جد لاب
 كانت النفقة عليه وحده كما في الحاشية لانه يجب الاخ وابنه والعم من الارث لتزايده حينئذ منزلة
 الاب وحيث تحقق تنزيله منزلة الاب لم تشاركه الأم في النفقة وان شاركته في الارث كما لو كان الاب
 موجودا حقيقة كما قررناه قبيل هذا الفصل (القسم السابع) اذا كانوا حيوانى فقط يعتبر
 فيه الارث أي أهلية لاحقيقته وعند الاستواء في المحرمية وأهلية الارث يترجح الوارث حقيقة
 ففي حال وابن عم علي انحال لانه رجم محرم أهل اللارث عند عدم ابن العم ولا شئ على ابن العم وان
 كان الميراث كله لانه غير محرم ولا يجب نفقة على غير محرم أصلا وفي حال وعم علي العم
 لاستوائهم ما في الرحم والمحرمية وترجح العم بانه وارث حقيقة وفي عم وعمه وخالة علي العم أيضا
 ولو كان العم معسرا فعلى العمه والحالة أثلافا كما رثها او يجعل العم كالعهد لانه يحرز كل الميراث
 هذا زبدة ما حررتة في تلك الرسالة بما لم أسبق اليه ولم يقف أحد قبلي عليه وذلك بحول الله تعالى
 وقوته لا يحولى وقوتى فدونك ههنا الضابط الجامع سهل المأخذ وعرض عليه بالتواجد وان

مطلب لو النفقة مستدانة
 بأمر قاض فللداش الرجوع
 على الزوج أو المرأة والأ
 فعلى المرأة فقط
 مطلب يفرض القاضي
 لزوجة الغائب النفقة في
 مال له بنمة المقر به الخ
 مطلب أذن الأب لجده بنته
 بأن تنفق عليها كذا يرجع
 فله الرجوع
 مطلب للماذون بالانفاق
 الرجوع ولو أنفق عليها بعد
 البلوغ
 مطلب يجبر الم على الانفاق
 على أولاد أخيه الغائب
 ليرجع عليه إذا حضر
 مطلب يؤمر بالنفقة على
 بنته وابنها ليرجع على
 زوجها إذا أيسر
 قوله وعلى هذا لو كان الخ
 تأمله مع ما يأتي بعد عند
 قوله سئل في صغيرتين اه
 قوله أولاده الذكرا أي اذا
 كانوا فقرا عاجزين اه
 منه
 مطلب أذن زيد لعروبان
 بنفق على زوجته ثم مات ليس
 لعروب الرجوع على الزوجة
 مطلب الاصل أن ما يطالب
 به ويجبس عليه فالأمر
 بأدائه مثبت للرجوع بلا
 شرط الضمان وما لا فلا
 مطلب لا يجبس الفقير فيما
 تجمد عليه من نفقة ابنه

أردت زيادة تحقيق هذا المقام فعليك بتلك الرسالة والسلام ثم نعود الى كلام المؤلف فنقول
 (سئل) في النفقة المستدانة بأمر قاض إذا أراد الداش أخذ دينه من الزوج هل له ذلك
 (الجواب) لصاحب الدين أخذ دينه من الزوج أو من المرأة وبدون الأمر به ليس له الرجوع إلا
 على المرأة كما شرح بذلك في النهر والبحر (سئل) في رجل سافر من دمشق الى مصر وتزوجته
 بلا نفقة ولا منفق وله مال بنمة جماعة مقرين به وبالزوجة من جنس حقها فهل يفرض لها
 القاضي نفقة من ماله المزبور (الجواب) نعم حيث كان الأمر كذلك ويحلفها القاضي أنه
 لم يعطها النفقة ويأخذ منها كتملا كذا في الملتقى والتنوير وغيرهما (سئل) في رجل له بنت
 قاصرة في حضنة أمها المطلقة أذن لجده القاصرة لامه بان ينفق عليها من ماله في كل يوم كذا
 ليرجع به على الأب فانفق الجده القدر المذكور في مدة معلومة ويريد الرجوع على الأب بنظر
 ما أنفق بعد ثبوت الأذن والانفاق وقدره فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي هذه الصورة لو أنفق
 الجده عليها بعد البلوغ فهل له الرجوع ولا عبرة بقول الأب ان الذي كان مقصورا على مدة
 الحضنة فالجواب نعم له الرجوع لاطلاق الأذن إذا الأذن توكيل (سئل) فيما إذا غاب زيد وتزوج
 أولاده الصغار الفقراء بالنفقة ولا منفق وليس له مال حاضر من جنس النفقة وله أخ حاضر
 موسر فالحكم (الجواب) حيث كان أخو الغائب موسرا فالقاضي أن يجبره على نفقة الصغار
 ليرجع على أبيهم إذا حضر كما في العلاء عن واقعات المفتين وهي أيضا في القنية والحاوي
 (سئل) في امرأة فقيرة لها ابن صغير لا مال له ولا كسب من زوج لها معسر مدون مسجون
 دينه لا يقدر على النفقة لذلك ولا تجب له اجنيا ببيعها بالنسيئة أو يقرضها ولها أب موسر فهل
 يؤمر بالانفاق عليها وعلى ابنها المزبور ويرجع بذلك على الزوج إذا أيسر (الجواب) نعم ذكر
 في شرح المختار أن المرأة المعسرة إذا كان زوجها معسرا ولها ابن موسر أو اخ موسر فنفقها على
 زوجها ويؤمر الابن والأخ بالانفاق عليها ويرجع به على الزوج إذا أيسر ويجبس الابن والأخ
 إذا امتنع لان هذا من المعروف قال الزبلي قسيتين بهذا أن الادانة لنفقة إذا كان الزوج
 معسرا وهي معسرة تجب على من كانت تجب عليه نفقة الوال الزوج وعلى هذا لو كان للمعسر
 أولاد صغار ولم يقدر على انفاقهم تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الأب كالأخ والع
 ثم يرجع به على الأب إذا أيسر بخلاف نفقة أولاده البكر حيث لا يرجع عليه بعد اليسار لانها
 لا تجب مع الاعسار فصار كالميت اه وأقره عليه في فتح القدير وينبغي أن يكون محله إذا لم تجب
 اجنيا ببيعها بالنسيئة أو يقرضها فحينئذ يتعين على والدها ونحوه أما إذا وجدت فلا يجبر من
 النفقة تحت قوله ولا يفرق بعجزه عن النفقة (أقول) كتبت في حاشيتي على البحر أن قوله وينبغي
 أن يكون محله أي ما في شرح المختار وأنه قال في النهران ما يجسه مدفوع بالتعليل بالمعروف إذ
 ليس منه أن تقتصر من اجنبي لنفقتها مع وجود من هو قادر عليها من أقاربها (سئل) فيما إذا
 أذن زيد لعروبان ينفق له على زوجته وخدمه كل يوم كذا ماصرى ليرجع بنظره على زيد فانفق
 كذلك مدة ثم مات زيد عن تركه ويريد عمرو أن يرجع على الزوجة والخدم عما أنفق عليهم
 فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لان الأذن توكيل والمأذون له كالأذن كما في الأشباه فالعمر
 الرجوع على زيد فقط لا على الزوجة ولان الاصل أن كل ما يطالب به الانسان بالحبس
 والمسلازمة يكون الأمر بأدائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط
 الضمان كما في هبة التنوير (سئل) في فقير تجمد عليه نفقة لولده الصغير أكثر من شهر فهل

لا يحبس عليها إذا انتهى (الجواب) نعم (سئل) في أي أيام تقرا في حضانة أمهم التقيرة
ولهم عم غائب له مال تحت يد رجل تريد الأم فرض نفقتهم في مال فهم المذكور فهل ليس لها
ذلك (الجواب) نعم ليس لها ذلك كما مرح به في الخبر وغيره وأقرب به الرمي (سئل) في ذى معسر
فتمريض عاجز عن الكسب له أخت شقيقة ذميمة موسرة وأولاد صغار لا كسب لهم ولا مال
فهل تكون نفقته ونفقة أولاده على أخته المذكورة (الجواب) نعم وثانها ما مر أول الباب
(سئل) فيما إذا كان لزيد زوجتان في دار واحدة فتضرت أحدهما بالسكنى مع الأخرى
وطلبت مسكناً عما فيها دار المصاغة لتلك الدار يفصل بينهما ما شاء وأنها غلق مستعمل
ومطبخ وبيت خلوة وأقرب على حدة وليس فيها أحد ولو لها جيران صالحون فاستعتت عن السكنى
فيها متعلقة بكونها ملاصقة للسكنى ضمنها فهل تؤمر بإطاعتها ولا عبرة بتعللها (الجواب) نعم
قال قارى الهداية إذا كانت الدار كبيرة وفيها منازل أو بيوت ولكل بيت باب وغلق له أن يسكنها
في بيت منها الحصول كغنايتها به إذا استغنت به وبمراقبته ولا يجب على الزوج أحد أن يزوجها
الأذا كان لها خادم ملك فعليه نفقة بما دمه إذا كان موسراً وإن لم يكن ليس له نفقة فقضاء
حوائجها على الزوج لأن عليه كفايتها وسكنها بين أقوام صالحين بحيث لا تستوحش اه
ومنه في الخبر عن النسخ وكذا في البدائع والخائصة ونص عبارة الخائصة فإن كانت دار فيها بيوت
وأعطى لها بيتاً يغلق وينسخ لم يكن لها أن تطلب بيتاً آخر إذا لم يكن عمداً أحد من أحماء الزوج
يؤذيها اه قال في المنع ففهم شيخنا يعني صاحب الخبر أن المراد بقوله عند الإشارة إلى الدار
لا البيت الذي أعطاها لها سكنى كلام البرازي يفهم أن المراد خلق البيت الذي لها من الإجماع
لا الدار ونص عبارته أثبت أن تسكن مع أحماء الزوج وفي الدار بيوت إن فسرغ لها بيتاً غلق
على حدة وليس فيه أحد منهم لا تمكن من مطالبته ببيت آخر اه فان الضمير فيه راجع إلى البيت
المفترغ لها لا إلى الدار وهو ظاهر لا يمكن ينبغي أن يكون الحكم كذلك فيما إذا كان في الدار من
الإجماع من يؤذيها وإن لم يبدل عليه كلام البرازي وورق في الملتقط لمدرا السلام بين ما إذا
جمع بين امرأتين في دار وأسكن كلا في بيت له غلق على حدة لكل منهما أن تطالبه ببيت في دار
على حدة لأنه لا يتوفر على كل منهما حقه إلا إذا كان لها دار على حدة بخلاف المرأة مع الإجماع
فان المنافرة في الضرائر أوفر اه قال الشيخ خير الدين الرملي في حاشية المنع أقول كلام البرازي
في شيء والخائصة في غيره فهم ما فرعان ففسر الخائصة فيما إذا كان في الدار أحد من أحماء الزوج
يؤذيها ووفرع البرازي فيما إذا كان في البيت أحد منهم مطلقاً والمراد بالأذية الأذية بالقول والفعل
كما هو ظاهر فإذا أخلى لها بيتاً غلق من دار فيها أحماء ولا يضرؤها بقول أو فعل فليس لها
طلب غيره وإن آذوها لها طلب غيره وهذا معنى ما قاله في الخائصة بخلاف البيت إذا كان فيه أحد
منهم فإن لها طلب غيره وإن لم يؤذوها بقول أو فعل فافهمه صاحب البحر صحيح في محله وهذا هو
الظاهر فلا حاجة إلى قوله لكن ينبغي فتأمل اه (أقول) وطاصله أنه لو كان في الدار ضرة
أو أحد من أقارب الزوج يؤذيهم لم يكف بيت منها غلق وموافق وإن لم يكن أحد يؤذيها كفى
ولو كان في نفس البيت أحد لم يكف مطلقاً هذا وفي الخبر واعلم أن المسكن أيضاً لا بد أن يكون
يقدر حالهما كافي الطعام والكسوة فليس مسكن الأغنياء كسكن الفقراء فقوله ليس يعتبر في
النفقة حالهما يشمل الثلاثة ما في الخلاصة أن النفقة إذا أطلقت تنصرف إلى الطعام والكسوة
والسكنى اه ملخصاً ونحوه في النهر فنتبه لذلك (سئل) في رجل أسكن زوجته في مسكن شرعي

مطلب لا يفرض النفقة
في مال العم الغائب
مطلب تسلم الأخت
الموسرة نفقة أخيها العاجز
وأطفاله الفقراء
مطلب في بيان المسكن
الشرعي

مطلب لا يجب على الزوج
لها مؤنسة
قوله كذلك أي كما فهم شيخه
صاحب البحر

مطلب لا بد أن يكون
المسكن بقدر حالهما كما
في الطعام والكسوة
مطلب أسكنها في مسكن
شرعي ليس فيه بشر ولا
حوض كفى

مطلب يكفي عاودار له باب
 على حدة مشتق على مر افق
 شرعية
 مطلب ليس لها طلب
 مؤنسة وخادم
 مطلب لا يلزمه أن يسكنها
 في دار ذات ماء جار ومساكن
 متعددة
 مطلب له منع أمها الا في
 الجمعة
 مطلب له أن يقفل عليها
 الا عن الابوين
 مطلب ليس للزوجة
 الامتناع عن السكنى مع
 أولاده الصغار وكذا مع
 أمته وأمواله
 مطلب دعاها الى مسكن
 شرعي فابت تكون ناشرة
 لانفقة لها
 مطلب في بيان الناشرة
 مطلب لها الامتناع من
 النقلة معه لصدقتها الحال
 دون المنجم والكسوة
 مطلب الاب المعسر ملحق
 بالميت
 مطلب طالب العلم الشرعي
 تجب نفقة على أبيه

ليس فيه بئر ماء ولا حوض ماء لكنه يأتيها بجميع ما تحتاج اليه من الماء في الحكم (الجواب)
 حيث كان مسكناً شرعياً بغير ائمة الشرعية بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها وماله
 ويأتيها بما تحتاج اليه من الماء لا يلزمه غيره كما يعلم مما مر عن البحر * (سئل) فيما إذا كان لزيد
 زوجة ودار مشتملة على سفلى سكن أمه وعلو مشتمل على مرافق ومطبخ وبيت خلاء سكنه وسكن
 زوجته له غلق على حدة والام لا تؤذيم بايقول أو فعل ولا تسررفيه عن الزوجة ولا تسمع الصوت
 فيه من الاسفل فهل يكفي ذلك مسكناً للزوجة (الجواب) نعم ونقلها ما مر عن المنع وحاشيتها
 للزوجة وفي فتاويه أيضاً فتأمل ذلك (سئل) في رجل أسكن زوجته في مسكن شرعي خال عن
 أهلها ما بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها وماله وتكلفتها الى مؤنسة والى خادم يخدمها
 والحال انه يقوم لها بجميع لوازمها ونفقتها وما تحتاج اليه من السوق فهل ليس لها تكليفه
 بذلك (الجواب) نعم (أقول) وقد مرنا الكلام على المؤنسة في باب المهر فراجع (سئل) في رجل
 يريد أن يسكن زوجته في مسكن شرعي خال عن أهلها ما بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها
 وماله وتكلفتها أمها أن يأتيها بمؤنسة وأن يسكنها في دار ذات ماء جار ومساكن متعددة أو
 تسكن هي معها وهو يتضرر من ملازمتها في السكنى فهل له اسكانها في المسكن الشرعي
 المزبور وليس لها تكليفه بما ذكر وله منع أداءها من الدخول عليها الا مرة واحدة في كل جمعة
 (الجواب) نعم (سئل) في رجل يريد أن يقفل على زوجته باب الدار من غير الابوين فهل له ذلك
 (الجواب) نعم كافي فتاوى الشلبي والانقروى عن التارخانية وفي فتاوى أبي الليث للزوج
 أن يغلق الباب عليها عن الزوار غير الابوين شرح أدب القاضي للعصاف فتاوى عطاء الله افندي
 ومثله في حاشية البيهقي على الاشباه آخر كتاب النكاح وهي مسألة تفتية يكثر السؤال عنها
 (سئل) في امرأة رجل ساكنة معه في داره وأولاده الصغار من غيرها الذين لا يفهمون الجماع
 ثم امتنع من السكنى معهم وطلبت مسكناً على حدة فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم قال في
 شرح التنوير وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن أهلها سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وأمه
 وأم ولده (سئل) في رجل سكن مع زوجته في دار أهلها ثم أوفاهما مجملها ودعاها المسكن شرعي له
 خال عن أهلها فابت فهل تكون ناشرة لانفقة لها مادامت كذلك (الجواب) نعم ولا تكون
 ناشرة بجمع الزوج من الوطء ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها بذلك والناشرة هي التي تخرج من
 منزل الزوج بغير إذنه فهذه تسقط نفقتها وكسوتها كذا أفق قارى الهداية وأفقي أيضاً بأن لها
 أن تمتنع من النقلة معه لبيتها لصدقتها الحال أما المنجم أو الكسوة فليس لها الامتناع بسببها فان
 امتنعت بسببها فهي ناشرة لانفقة لها ولا كسوة مادامت على ذلك قال في البحر والمراد بالخروج
 كونها في غير منزل بغير إذنه فيشتمل ما اذا امتنعت عن الجنى الى منزلها ابتداء بعد ايقاعه مجمل
 مهرها اه ومثله في النهر (سئل) في صغيرين لا مال لهم ما ولا كسب ولهما أب معسر وأخ لأب
 معسر فهل تكون نفقة ما على أحيمهما المؤسر المذكور (الجواب) نعم قال في شرح التنوير
 وكذا تجب لطفله الفقير ولولده العاجز عن الكسب لا يشاركه أي الأب أحد في ذلك كنفقة أبويه
 وعرسه به يفتي ما لم يكن معسر فيلحق بالميت فتجب على غيره بلار جوع عليه على الصحيح من
 المذهب الا الام مؤسرة بغير اه وفي الخائنة المحتاج في حكم النفقة كالعدم اه والمسئلة
 مستفادة من الخائنة من الاصل الذي نقلناه عنها كما تقدم وفي البحر والاب الفقير يلحق بالميت
 (سئل) في رجل من طلبة العلم الشريف لا مال له ولا يحسن الكسب لكونه من ذوى البيوت

وهو مدرس وله أب مؤسس فهل تكون نفقته على أبيه (الجواب) نعم ذكر في البرازية قال
 العلامة الحلواني وإذا كان الابن من أبناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا اطلبية العلم
 إذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يمتدون اليه لا تستقط نفقاتهم عن آباءهم إذا كانوا مستغنيين
 بالعلوم الشرعية لا العقلية والخلافات الركيكة وهذيانا فلا تستقط نفقاتهم رشدا ولا لا يجب
 لسان الحكام وفي الحاشي الزاهدي رامن الاستمرار لخدم الدين قال الشيخ الامام أبو منصور
 المتريدي لزم على المسلمين كفاية طالب العلم اذا خرج للطلب حتى لو استنعوا عن كفايته يجبرون
 كما يجبرون في دين الزكاة اذا استنعوا عن ادائها والتصديق على العالم الفقير افضل منه على الجاهل
 وعن أبي حنيفة الدفع الى من عليه دين ليقضى دينه أحب الى من الدفع الى فقير لم يكن عليه دين
 اهـ (سئل) فيما اذا فرض القاضي التغير على أبيه الحاضر بمجلسه كل يوم مضمرة بين نفقته
 وأذن لجده الحاضنة في تناول ذلك من أبيه وفي الاستدانة عند تعذر الاخذ منه والرجوع
 عليه بذلك ثم تعذر الاخذ من أبيه اغيبته فاستدانت الجدة وأنفقت على الصغير ثم حضر الاب
 وتريد الرجوع عليه بما استدانته وأنفقت بعد ثبوت ما ذكر فهل لها ذلك (الجواب) نعم لو فرض
 القاضي على الاب نفقة تولده وتركه الاب بلا نفقة فاستدانت الام وأنفقت بأمر القاضي كان
 لها أن ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس بسائر الديون تنبيه من
 فصل نفقة الاولاد وتقدم أن الاب لا يحبس بنفقة ولده اذا ادعى الفقر فلا ينفق ما هنا (سئل)
 فيما اذا فرض القاضي ليمين قدر من الدراهم انفقتم ما على عيها ومضى على ذلك أكثر من
 شهر ولم تستدن أمهما المأذون لها بذلك بأمر قاض فهل تستقط (الجواب) سقطت فيما مضى
 لحصول الاستغناء (قضى بنفقة غير الزوجة) زاد الزيلعي والصغير (ومضت مدة) أي شهر فأكتر
 (سقطت) لحصول الاستغناء فيما مضى وأما مادون الشهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير ديناً
 بالقضاء (الآن يستدين) غير الزوجة بأمر قاض) فلولم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة
 لو أكل أطفاله من مسئلة الناس فلا رجوع لامهم ولو أعطى شيئا واستدانت شأواً أنفقت
 من مالها رجعت بما زادت خائفة الخ اهـ شرح التنوير للعلائي (أقول) قوله أو أنفقت من
 مالها يوهم انها اذا أمرت بالاستدانة وأنفقت من مالها ترجع بمافرض للاطنال مع أن شرط
 الرجوع الاستدانة بالفعل في غير نفقة الزوجة كما قاله أول اعلى التي لم أر ذلك في الخائفة وانما رأيت
 فيها ان المرأة اذا فرضت لها النفقة فأكلت من مالها أو من مسئلة الناس لها الرجوع بالنفروض
 على الزوج اهـ نعم ذكر في البحر عن الخائفة رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولا لهم مال
 تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الزوج اهـ وفهم منه صاحب البحر أن لها الرجوع اذا
 أنفقت من مالها بلا اشتراط استدانة ولا أذن بها بخلاف ما اذا أكلوا من المسئلة ولا يخفى بعده
 فان قوله تجبر الام معناه أن القاضي يأمرها بالانفاق من مالها فاذا فعلت ترجع كما لو أمرها
 بالاستدانة فاستدانت فقد ظهر أنه لا فرق بين ما اذا أمرها بالاستدانة أو بالانفاق من مالها
 ففعلت بخلاف ما اذا أنفقت عليهم من مالها أو غيره بلا أمر فانه لا رجوع لها كما لو أطعمتهم من
 المسئلة وما في البرازية من أنه لو أمرها بالاستدانة على أبي الصغير فأنفقت عليه من مالها أو من
 مسئلة الناس لا ترجع لا يخالف ذلك خلافاً لفهمه صاحب البحر لان ما مر عن الخائفة فيما اذا
 أمرها بالانفاق من مالها ففعلت ترجع وهذا فيما اذا أمرها بالاستدانة فأنفقت من مالها فلا
 ترجع لخالفها أمر القاضي كتابه عليه الخير الردي ولا يخفى عليك أن هذا كله مخالف لما مر عن

مطلب يلزم المسلمين كفاية
 طالب العلم
 مطلب التصديق على
 العالم النقيراً أفضل منه على
 الجاهل
 مطلب فرض عليه القاضي
 نفقة ولده وأذن لجده
 بالاستدانة الخ

مطلب أمرها بالاستدانة
 لنفقة ولديها ولم تستدن
 سقطت

الزيلعي

الذي يلعب من استئمانه الصغير أيضاً حيث جعله كالزوجة ويخالفه أيضاً بالطلاق المتون ولذا لم
يعتبره المؤلف وأفتى بخلافه فكتبه (سئل) في رجل تجمد عليه لزوجته كسوة مفروضة ماضية
في ست سنوات غير مستدانة بأمر قاض ومات قبل أدائها فهل تسقط بعوته (الجواب)
نعم والنفقة لا تصير ديناً إلا بالقضاء أو الرضا وعوت أحدهما وطلاقها يسقط المفروض إلا إذا
استدانت بأمر قاض فلا تسقط بعوت أو طلاق في الصحيح تنوير وشرحه للعلائي (سئل)
في رجل حلف بالحرام على زوجته أن لا يخرج إلا بذنه وخروجت بدون اذنه ولها عليه كسوة
مفروضة غير مستدانة بأمر قاض فهل تسقط بذلك (الجواب) نعم كما صرح بذلك في التنوير
والخانية والظهيرية وأفتى به الشيخان الامام الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني صاحب الظهيرية والعلامة الخبير الرملي قيسا على الموت لكن فرق في المنع نقل عن
جواهر الفتاوى بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن قال والفتوى في الرجعي أن لا تسقط كي
لا يتخذ الناس ذلك حيلة والمسؤول عنه هنا طلاق بائن لان الحلف بالحرام بائن كما صرحوا به
(أقول) هذه المسئلة فيها كلام طويل فقد ضعف في البحر القول بسقوط النفقة بالطلاق ولو
بائناً واستدل له بأموور وأطال ونازعه المقدسي في شرح نظم الكنز وأطال أيضاً ثم قال الذي
يتعين المصير اليه التأمل عند الفتوى أي في انه هل جعل طلاقها حيلة للسقوط أو لا وكذا
نازعه أخوه صاحب النهر والخير الرملي لكن اتصرت له الشربلاني في شرح الوهبانية وقال وهو
الأصح ورد ما ذكره ابن الشحنة ويشعر كلام الشيخ علاء الدين بالميل اليه وقد بطلت ذلك
في حاشيتي على البحر فينبغي التأمل عند الفتوى كما قال المقدسي والله تعالى أعلم قال المؤلف قال
الرملي في حاشية البحر وقد السقوط بالطلاق شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحسانوني بما
إذا مضى شهر يعني فازيد وهو قيد لا بد منه تأمل اه (أقول) بل صرح بالمسئلة في البحر
والشربلانية وكتبت فيما عاينته على الدر المختار عند قوله والنفقة لا تصير ديناً إلا بالقضاء أو الرضا
ونصه أطلق المصنف فشمّل المدة القليلة ~~التي~~ ذكر في الغاية أن نفقة مادون شهر لا تسقط
وعزاه الى الذخيرة فكانه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بعض اليسير من المدة
لماسكتت من الأخذ أصلاً اه بجزر ونحوه في الشربلانية عن البرهان اه (سئل) في رجل
طلق زوجته الحامل منه ومضى بعض مدة العدة وتريد مطالته الا أن بالنفقة الماضية في المدة
الزبورة من غير فرض قاض ولا تراش فهل سقطت المدة الماضية (الجواب) نعم وفي المجتبى
ونفقة العدة كنفقة النكاح وتسقط بمضى المدة لا بشرط أو صلح الخ وفي الخلاصة المعتدة إذا
لم تأخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا إذا لم ~~تسقط~~ مفروضة أما إذا كانت
مفروضة فقد ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى عن شمس الأئمة الحلواني انه قال المختار عندي انها
لا تسقط اه بجزر قال في النهر وطلاق المتون يشهد لهذا اه وإذا فرض القاضي نفقة العدة
وقد استدانت على الزوج أو لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل أن تقبض شيئاً من الزوج فان
استدانت بأمر القاضي كان لها أن ترجع على الزوج بذلك وان لم تستدن أصلاً فالصحيح أنها
لا ترجع أنفع الوسائل وفي ركن الأئمة الصباغى الاستدانة الاستدانة الاستدانة فان استدانت هل
تصرح انى استدتن على زوجي أو تنوى أما إذا صرحت فظاهرها وكذلك إذا نوت وإذا لم تصرح ولم
تنو لم يكن استدانة عليه ولو ادعت انها نوت الاستدانة وأنكر الزوج فالقول له كذا في المجتبى اه
منع الغفار (سئل) في أبتام لا مال لهم ولا كسب ولهم أم معسرة ووجدة لاب موسرة لا غير فهل

مطلب النفقة غير
المستدانة تسقط بالموت

مطلب في سقوط الكسوة
بالطلاق البائن

مطلب انما تسقط النفقة
بالطلاق اذا مضى شهر
فأكثر

مطلب نفقة العدة تسقط
بمضى المدة كنفقة النكاح

مطلب النفقة على الجدة
الموسرة دون الام المعسرة

نفقة على جدتهم (الجواب) نعم ونقلها من أول الباب (سئل) في رجل سافر وترك زوجته
 بلا نفقة ولا متنى وله قدر استحقاق معلوم من جنس النفقة تحت يد أخيه الناظر على الوفاق
 وهو مقرب ذلك وبالزوجة فهل لها أن تطالب من القاضي أن يفرض لها النفقة في الاستحقاق
 المذكور ويحلفها أن القائب لم يعطها النفقة ويأخذ منها كغيبلا (الجواب) نعم (سئل) في
 رجل فرض على نفسه برضاة زوجته وابنه الصغير منها في كل يوم كذا النفقة ما ومضى بذلك عدة
 أشهر فدفع منها بعضها واستنع من دفع الباقي بلا وجه شرعي فهل يلزمه الباقي (الجواب) نعم لأن
 النفقة لا تصير ديناً إلا بالقضاء أو الرضاة في التسيير (أقول) هذا مسلم بالنظر إلى نفقة الزوجة
 فانها لا تسقط بمعنى المدتبعد فرضها أو أبا بالنظر إلى نفقة الصغير فهو معنى على ما مر قبل صفحة
 عن الزيلعي من انه كذا لزوجته وقد علمت ما فيه (سئل) في رجل حبس بنين شرعي عليه ويرغم الله
 لا يلزمه الانفاق على زوجته لكونه محبوسا فهل يلزمه نفقةها ولا عبرة برغمه (الجواب) نعم
 والمسئلة في البحر منعدلة وفي شرح التسيير وغيرهما من المعتمرات (سئل) في رجل تزوج امرأة
 ودخل بها في دار أبيها فرض لها نفقة معلومة في كل سنة تتوافقها ثم نقلها لداره وانفق على
 الاكل توييناً من غير تقدير فهل يبطل الفرض السابق لرضاها بذلك (الجواب) نعم كما في العلائي
 والبحر والنهر وسئل قارئ الهداية اذا طلقت نفقة لها ولا ولدها دراهم هل لها ذلك أجاب
 لا يجب بل الواجب عليه طعام وادام على الغني خبز منقطه ولحم غداء وعشاء بقدر كفايتها
 والمتوسط خبز وودهن وعلى الفقير خبز وجبن واخل الآن يعلم القاضى انه يضارها في ذلك فيفرض
 عليه شاة واذا امتنع من أن يفرض شيئاً حبس حتى يفرض وسئل أينما قورن لها ما بلغا من
 النقود في نظير كسوتها عليه وحكم الحاكم به فرجعت وطلبت كسوتها قاشاً فأجاب لها ذلك
 وتطلب كفايتها وان حكم بها الحاكم لكن للمستقبل وتستحق قاشاً يناسبها وسئل أيضاً اذا
 ادعت عليه بكساوى ماضية فاعترف الزوج بها وأنها باقية في ذمته فهل يؤخذ باقراره وهل يلزم
 القاضى أن يستفهم منه هل لزم ذلك بقضاء أو تراض منه كما فاجاب الكسوة الماضية بما
 تقر في الذمة بقضاء أو تراض فاذا أقر أنها في ذمته ألزم بها ولا يستفسره القاضى لكن ينبغي
 للقاضى أن لا يسأل الزوج عن الدعوى حتى تدعى الزوجة أن لها في ذمته كسوة ماضية بقضاء
 أو تراض وسئل أيضاً فمن ادعت عليه بكسوتها الماضية فذكر انه قرر لها كل سنة كذا وكذا
 فأنكرت الرضاة فهذا فهل يلزم الزوج ما اعترف به فاجاب انما يقضى بالكسوة والنفقة
 الماضية اذا سبق قضاءيهما أو تراض من الزوجين فاذا قالت لم أرض بما قررت فقد ددت اقراره
 لانها قد لا ترضى بالقليل وترضى بالترك وسئل أيضاً اذا قالت المطلقة انها حامل وأنكر المطلق
 فشهدت القوابل بالحمل أو أنها في شهر أو ثلاثة فهل يثبت الحمل بهذه المدة فأجاب اذا ادعت
 انها حامل فالقول لها في ذلك ولها النفقة فان مضت مدة الحمل وهي سنتان فقالت كنت أظن أنى
 حامل وتبين خلاف ذلك ولم أحض فلها النفقة الى أن تحيض ثلاث حيض وان طالت المدة اه
 (سئل) فيما اذا كان على زيدا ديون لجماعة ولا يملك شيئاً وله قدر استحقاق في وقف أهلى فهل
 يوزع ما يفضل من قدر الاستحقاق المزبور عن نفقته بين أرباب الديون (الجواب) نعم كسبه الفقير
 عماد الدين الجواب كما به عم الوالد أجاب (سئل) في رجل مدين له تيمار تقي غلاته بنفقته ونفقة
 عماله ويفضل منها فهل يصرف الفضل المذكور له (الجواب) لصاحب الدين مطالبته
 بذلك (سئل) في رجل كسوب يفضل شئ من كسبه عن قوته وله بنت بالغة فقيرة طلقت

مطلب تفرض النفقة في
 استحقاق الغائب
 مطلب فرض على نفسه
 لها ولا ينها كل يوم كذا ومضى
 مدة لا تسقط
 مطلب تلزمه نفقة زوجته
 وان كان محبوسا يدين
 مطلب يبطل الفرض اذا
 اتفق ببعده على الاكل
 توييناً
 مطلب فيما لو طلقت تقدير
 النفقة بالدراهم
 مطلب قرر الكسوة دراهم
 ثم طلبتها قاشاً لها ذلك
 مطلب اعترف الزوج أن
 لها بذمته كساوى لزمته ولا
 يستفسر القاضى انه بقضاء
 أو تراض
 مطلب اعترف انه قرر لها
 كل سنة كذا فأنكرت
 الرضاة بذلك لا يلزمه ما
 اعترف به
 مطلب اذا ادعت المطاوعة
 انها حامل فالقول لها ولها
 النفقة
 مطلب عليه ديون وله
 استحقاق يوزع ما فضل عن
 نفقته على الديون
 مطلب مدين له تيمار تقي
 غلاته بنفقته ويفضل منها
 فلصاحب الدين مطالبته
 بذلك
 مطلب على الكسوب مسكن
 لبنته البالغة الفقيرة

منه مسكالها فهل لها ذلك (الجواب) نعم لان نفقة البنت البالغة المعسرة على الاب كالصغيرة
 كما في الخلاصة والبرازية وغيرهما (سئل) في رجل له ابن صغير يريد أن يتفق عليه بقدر
 ما يكفيه بالمعروف من مأكل وملبس وتأني حاضته الا الدراهم فهل لا تقدر النفقة بالدراهم
 (الجواب) نعم لا تقدر النفقة بالدراهم والدنانير كما في الاختيار لكن في البحر عن المحيط المحتجب
 ان شاء القاضي فرضها اصنافاً وقومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم كذا في الدر المختار (سئل) في
 رجل غاب وترك زوجته وأولاده الصغار منها بلا نفقة ولا منفق وليس الصغار مال وتريد الزوجة
 أن يفرض القاضي نفقة لها ولهم وبأمرها بالاستدانة لترجع على الزوج اذا حضر بعد
 تحليفها أن الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشرة ولا مطلقة مضت عدتها وبعدها تحليفها
 واقامتها بينة على النكاح ان لم يكن القاضي عالماً بالنكاح فهل لها ذلك (الجواب) نعم رجل
 ذهب الى القرية وتركها في البلد فلقاضي أن يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له غيبته
 سفر اه قنية (أقول) ومثله في القهستاني وفيه أيضاً ينبغي أن يفرض نفقة عرس
 المتوارى في البلد ويدخل فيه المفقود اه لكن في البحر عن الصيرفية تقييد الغيبة
 بكونها مدمقة ثم قال وهو قيد حسن يجب حفظه فإنه فيما دونه يسمل احضاره وهو اجتمعه اه
 وكذا نقله الخير الرمي في حاشيته عن التارخانية وكتب في حاشيته على المنع عند قوله وقال زفر
 يقضى بها أي بالنفقة على الغائب وعمل القضاة اليوم على هذا فيفتي به مانصه (أقول) سئلت عن
 رجل تقدم الى القاضي وقال له ان زيد الحاضر بالبلد زوجته ابنتي ولم يدخل بها ولا يتفق عليها
 فافرض عليه نفقة ففرض عليه ولم يحضره لينظر ما جوابه هل يصح ذلك الفرض ويطلب بما
 فرض أم لا فأجبت بأنه لا يصح لان جواب زفر انما هو في الغائب وانما استحسنة المشايخ وافقوا
 به للاجاجة أما الذي يمكن احضاره لعدم غيبته فلا قائل من علمائنا بجواز الفرض عليه من غير
 حضوره وهو مقيم ببلده حاضر في محله فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان الله وانا اليه
 راجعون اه (سئل) في امرأة فقيرة لها أخ لاب غائب في بلدة بعيدة طلبت من القاضي أن
 يفرض لها عليه نفقة فهل يكون الفرض غير صحيح (الجواب) نعم قال في الخبرية شرط وجوب
 نفقة القريب غير ذي الولاد الطلب والخصومة بين يدي القاضي فلا تصح على غائب ولو معيناً
 فكيف يصح عدم تعيينه وبه يعلم عدم صحة ما يفعله كثير من النواب في فرض النفقة لمثل هؤلاء اه
 (سئل) في امرأة لها جاريتة مملوكة تتخدمها وتكف زوجه الفقير الاتفاق على الجارية فهل ليس
 لها ذلك (الجواب) نعم وتجب لخادمها المملوك لو كان الزوج موسراً يعني اذا كان خادم يتفرغ
 لخدمتها ليس له شغل غير خدمتها وهو مملوك لها هكذا أقده الزيلعي في شرح الكنتز قال وهو ظاهر
 الرواية فان كان غير مملوك لها لا تستحق النفقة للخادم كالقاضي اذا لم يكن له خادم لا يستحق نفقة
 الخادم من بيت المال ومنهم من قال كل من يتخدمها اذا علمت هذا علمت أن اطلاق الكنتز على غير
 ظاهر الرواية وهذا اذا كانت حرة وان كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم (سئل) في الزوجة الحرة
 اذا كانت من بنات الاشراف ولم يأتمها زوجها بطعام مهابا وهو موسر وطلبت منه نفقة خادمين
 أو ثلاثة غير مملوكين لها فهل ليس لها مطالبته الا بنفقة خادم واحد مملوك لها ان كان لها ذلك
 (الجواب) نعم وفي الفتاوى الصغرى المنكوحه اذا كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم ونفقة
 الخادم لبنات الاشراف وفي العتبية للزوج أن يستخدم خادمها فاذا أبت الخدمة فلا نفقة
 خزانة الروايات (أقول) قال في البحر وقيد بالخادم لانه لا يلزمه نفقة أكثر من خادم واحد لها

مطلب له أن يأتي ولده بكفايته
 وان كلفته الحاضنة الدراهم

مطلب يفرض القاضي
 النفقة لزوجة الغائب
 ويأمرها بالاستدانة

مطلب في تقدير مدة الغيبة

مطلب لا يصح فرض النفقة
 عليه مع امكان حضوره

مطلب لا يفرض النفقة
 على الاخ الغائب

مطلب تجب النفقة لخادمها
 المملوك لو كان الزوج موسراً

مطلب ليس لها الا نفقة
 خادم واحد مملوك لها

وهذا عندهما وقال أبو يوسف يفرض لخادمين ثم قال فالخامس أن المذهب الاقتصار على واحد
 مطلقا والمأخوذ به عند المشايخ قول أبي يوسف وفي فتح القدير والذخيرة لم يرد له أولاد لا يكفهم
 خادم واحد فرض عليه لخادمين أو أكثر مقدار ما يكفهم اتفاقا اهـ (سئل) فيما اذا امتنع
 من السكنى مع جارية تزوجها فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم على المختار كما سرح به في الخبر لانه
 يحتاج الى الاستئذان فلا يستغنى عنها (سئل) في ذمى له أولاد أشخ أيتام لاسأل عنهم وهل لهم أم مسامة
 تكلف عنهم المذكور بالاتفاق عليهم فهل لا يلزمه نفقتهم (الجواب) نعم ولا يجب النفقة مع
 الاختلاف دينا لا لزوجه والاصول والدرع الذين (سئل) في امرأة مات عنها زوجها وترعه
 أن لها نفقة العدة في تركته فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم قال في الدر المختار لا يجب النفقة
 بأولعها المعتدة موت مطلقا ولو ما لا اذا كانت أم ولد وعنى ما دل من مولا شافها النفقة من
 كل المال جوهرية اهـ (سئل) في رجل مات عن أم ولده الحامل منه وخلف تركته فهل تفرس
 لها النفقة في تركته (الجواب) نعم لها النفقة في مالته حتى تضع كما أفتى بذلك ابن نجيم (سئل)
 فيما اذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا فقيرا وله أب فهل يستدين الأب النفقة ثم يرجع
 بذلك على الابن اذا أيسر (الجواب) نعم قال في الخانية واذا كانت كبيرة وليس للصغير مال لا يجب
 على الاب نفقة امرأته ولده ويستدين الأب النفقة ثم يرجع بذلك على الابن اذا أيسر اهـ (أقول)
 قال الخبير الرملي في حاشية الخبر وكذا في الزيلعي وكثير من الكتب (سئل) في رجل غاب عن
 زوجته هل يجب على أبيه نفقة (الجواب) لا يجب كما سرح به في الخلاصة ونؤسر بالاستئذان
 والرجوع عليه اذا حضر (أقول) هذا موافق لما في متن الملتقى ومتن المختار من أن نفقة زوجته
 الابن على أبيه ان كان صغيرا فقيرا أو زمنا اهـ فان نفقه ربه انه اذا كان صغيرا غنيا أو كبيرا غنيا
 زمن لا يجب نفقة زوجته على أبيه لان نفقته لا يجب حينئذ على أبيه فنفقة زوجته بالأولى ولا
 يخفى أن ذلك يشمل الكبير الغائب اذا كان غير زمن أو كان غنيا فلا يجب نفقته على أبيه كذلك
 نفقة زوجته على أنه في باب المهر سرح في متن التنوير بأن الصغير الفقير اذا زوجته أموه امرأة
 لا يطالب بعهرها الا اذا ضمنه كافي النفقة قال شارحه العلائي فإنه لا يؤخذ بها الا اذا ضمن اهـ
 وهذا قول آخر مقابل لما مر عن الملتقى والمختار وعزاه في الاختيار شرح المختار الى المتوسط
 فهذا في الصغير الواجبة نفقته على أبيه فكيف الغني الكبير الحاضر أو الغائب وفي الخانية
 وليس على الأب نفقة زوجة الابن وفي الخلاصة يجب الابن على نفقة زوجته أبيه ولا يجب الاب على
 نفقة زوجته ابنه وفي رواية أنما يجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مرصداً وبه زمانه يحتاج
 الى الخدمة والا فلا قال في المحيط فعلى هذا الفرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة
 يجب الاب على نفقة خادمه اهـ قال في البحر وظاهر ما في الذخيرة أن المذهب عدم وجوب نفقة
 امرأه الاب أو جاريته أو أم ولده حيث لم يكن بالاب علة وأن القول بالوجوب مطلقا هو رواية عن
 ابي يوسف اهـ وأنت خير بانه اذا كان المذهب ذلك يلزم أن يكون المذهب أيضا عدم وجوب
 نفقة امرأه الابن على أبيه بالأولى لان خدمة الاب واجبة على الابن دون العكس فاذا لم يجب
 نفقة خادمة الاب على الابن لا يجب نفقة خادمة الابن على أبيه اذا علمت ذلك ظهر لك ضعف ما في
 المجتبى وعزاه في الدر المختار الى واقعات قدرى أفندي من انه يجب الاب على نفقة امرأه ابنه
 الغائب الخ اذا شبهة انه لا يعارض ما في الكتب التي قدمناها متونا وشروحا وقتاوى ولذا لم يعول
 عليه المؤلف هنا بل أفتى بما في عامة كتب المذهب المعتمدة تبع العمدة المتأخرين الشيخ خير الدين

مطلب له أولاد لا يكفهم
 خادم واحد فرض عليه
 لخادمين أو أكثر
 مطلب ليس له الاستئذان
 من السكنى مع جاريته
 مطلب لا نفقة على الذمى
 لا ولاد أخيه المسلمين
 مطلب لا نفقة لعدة الموت
 مطلب مات عن أم ولده
 الحامل منه لها النفقة في
 تركته حتى تضع
 مطلب في نفقة زوجة الصغير
 الفقير
 مطلب في نفقة زوجة
 الغائب على أبيه

والشيخ

والشيخ اسمعيل الحائك اللهم الآن يكون معنى ما في المجتبى أن الأب يجبره القاضي على دفع النفقة لتكون ديناً على ابنه الغائب يرجع به عليه إذا حضر فلم تكن النفقة واجبة على الأب بل هي على الابن وربما يؤيد هذا التوفيق ما تقدم في جواب السؤال السابق عن الخاتمة من أن الأب يستدين لنفقة زوجته ابنة الصغیر الفقير يرجع عليه إذا أيسر فليست أم (سئل) في امرأة فقيرة عاجزة عن الكسب لها ابن بالغ فقير كسوب فهل على الابن أن يدخل أمه في نفقته (الجواب) نعم وفي الخلاصة المختار في الفقير الكسوب أن يدخل الابن في نفقته بجر (سئل) في امرأة مجنونة مانعة نفسها من الزوج بغير حق فهل لا نفقة لها مادامت كذلك (الجواب) نعم قال في التتارخانية إذا كانت المرأة ثقاء أو قرناً أو صارت مجنونة أو أصابها بلاء يمنع الجماع أو كبرت حتى لا يمكن وطؤها بحكم كبيرها كان لها النفقة سواء أصابها هذه العوارض بعدما انتقلت إلى بيت الزوج أو قبل ذلك إذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج بغير حق اه انقروى (سئل) في حرة مريضة لها زوج موسر وهي لا تمتع نفسها منه ولها خادمة مملوكة لها لا شغل لها غير خدمتها بالفعل فهل يفرض عليه نفقة أو نفقة الخادمة المذكورة (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير (سئل) في رجل أنفق على معتدة الغير بشرط أن تزوجها ثم أبت التزوج به وقد كان دفع ذلك لها في كل يوم ويريد الرجوع عليها بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم أنفق على معتدة الغير بشرط أن تزوجها فإن تزوجته لا يرجع مطلقاً وإن أبت فله الرجوع إن كان دفع لها وإن آكثت معه فلا رجوع مطلقاً اه بجر عن العمادية وغيره وأفتى بذلك الخبير الرملي (سئل) في أيتام فقراء لهم ابن عم عصبة فهل لا يلزمه نفقتهم (الجواب) نعم لأن ليس بعمم وإن كان وارثاً وشرط النفقة أن يكون محرماً كما مر (سئل) في امرأة انتقلت إلى دار أبويها وطلب زوجها نقلها إلى مسكنه الشرعي فامتنعت مع إمكان ذلك فهل لا يلزمه نفقتها والحالة هذه (الجواب) نعم مرضت في بيت الزوج بعد الدخول فانتقلت إلى بيت أبيها قالوا إن كانت بحال يمكن النقل إلى منزل الزوج بمحنة أو نحوها فلم تستقل فلا نفقة لها وإن كان لا يمكن نقلها فلها النفقة بجر (سئل) في رجل فرض على نفسه لطفه كل يوم كذا وأذن لام الطفل المطلقة في صرف ذلك لترجع عليه فصرفت على ابنها في مدة معلومة ومات الأب عن تركته وتريد الأم الرجوع بذلك في التركة فهل لها ذلك (الجواب) نعم وأفتى بذلك الخبير الرملي فأثاب وقد أوضحت ذلك في حاشيتي على البحر ونظيره (سئل) في أيتام لا مال لهم ولا كسب لهم جده لام موسرة وخالات موسرات فهل تكون نفقتهم على جدهم المزبورة (الجواب) نعم ولو استويا في المحرمية كعم وخال ربح الوارث الحال ما لم يكن معسراً فيجعل كالميت شرح التنوير والجدة هنا وارثة للحال فالنفقة عليها (سئل) في معسر ذي عيال عاجز عن الكسب له ابنة بنت موسر إن هل تلزمها نفقته (الجواب) نعم وتجب على مؤسر يسار الفطرة النفقة لاصوله ولو أباؤه أمه ذخيرة وعمامة في شرح التنوير والبحر (سئل) في يثيمة لها مال مخلف عن أبيها تحت يد وصيها أبت أمها الانفاق عليها إلا من مالها المذكور والترمت جدهم إلا بيها الانفاق عليها من مال نفسها متسبعة وبقاء مال الصغيرة لها وفي ذلك مصلحة ظاهرة للصغيرة فهل تجاب الجدة إلى ذلك (الجواب) نعم وفي المنية تزوجت أم صغيرت في أبوه وأرادت تربيته بالنفقة مقدرة وأراد وصيه تربيته بما دفع إليها إلا الله إبقاءه وفي الحاوي تزوجت بأجنبي وأرادت تربيته بنفقة والتزمه ابن العم محسباً ولا حاضنة له فله ذلك اه شرح التنوير للعلائي عن الحضنة ومنها في المنع (أقول) ظاهر استدلال

مطلب على التقير الكسوب
أن يدخل أمه في نفقته
مطلب للمجنونة النفقة
إذا لم تمتع نفسها من الزوج
مطلب عليه نفقة زوجته
المريضة ونفقة خادماتها
المملوكة لها
مطلب أنفق على معتدة
الغير الخ

مطلب لانتفقة على ابن العم
مطلب مريضة يمكنها النقلة
إلى بيت الزوج وامتنعت
لانتفقة لها
مطلب فرض عليه لطفه
كذا وأذن لامه بالانفاق
ثم مات ترجع في تركته

مطلب النفقة على الجدة
لام دون الخالات
مطلب تجب نفقة العاجز
على ابنته الموسرين
مطلب تريد أم اليتيمة
الانفاق عليها من مالها
والجدة تسبرع بذلك لها
ذلك

مطلب تحرير مهم فمالوا
طلبت الأم الأجرة من مال
الصغير والجدة تربيه محسباً

المؤلف بذلك أن القيمة في صورة السؤال تدفع للجددة المتبرعة مع أن الحضانة للام لانهم يذكرون في
السؤال انها ساقة الحضانة بتزوج وشهوه وفي دفعها للجددة ابطال لحق الام في الحضانة وقد يقال
فيما نله عن المنية دليل على دفعه للجددة المتبرعة ابقاء لماله ويانه ان الام في مسئلة المنية لما
تزوجت سقطت حضانة امها فصارتم بمنزلة الوصي فاذا تبرعت بالنفقة تقدم على الوصي الطاب
للفنقة ابقاء مال الصغير وان كانت تربيه في حجر زوجها الاجنبي نفسه ولا يقال انما قدمت على
الوصي لا ابقاء ماله ولكن كونها اشفق عليه من الوصي لاننا نقول العلة ابقاء ماله فقط بل مسئلة
الحاوي فانه محسرح يدفعه لابن العم المتبرع ابقاء ماله وان كانت أمه الضالبة للنفقة اشفق فعلم
أن مصلحة ابقاء ماله مقدمة على مصلحة كونه عند أمه الساوقة الحضانة واذا تبرعت الام
المساوقة الحضانة ودفع اليها ابقاء ماله مع كونها تربيه في بيت زوجها الاجنبي الذي ينظر اليه
شزراو يطعمه بزرافة دفعه الى جدته في مسئلة أولى لانها حق الحضانة في الجملة ولها النفقة
عليه وفي دفعه اليها ابقاء ماله والظاهر أن التبرع بأجرة الحضانة كالتبرع بالنفقة لانهم انما فان
قلت يدعلك سائر في باب الحضانة عن الحياينة صغيرة فلها أب معسر وعمه موسرة أرادت
العممة أن تربي الولد بها اجابا ولا تمنعه عن الام والام تأتي ذلك وتطالب الاب بالأجرة والنفقة
الولد اختلفوا فيه والصحیح انه يقال للام اما أن تسمى الولد بغير أجرة واما أن تدفعه الى العممة
اه فقد جعل العممة المتبرعة أولى من الام عند اعداد الاب ودفنوه منه كما قال الشرنبلالي
والخير الرسمى ان لو كان الاب موسرا يبر على دفع الاجرة للام فنظر للمصغر اه وثنافي
مسئلة الصغيرة مال في دفع منه الاجرة للام فنظر لها في ابقائها عند أمها قاسا على ما لو كان
أبوها موسرا قلت قد علمت مما مر أن النظر لها في ابقاء ماله المحتاجة اليه في صغيرها وكبرها
أولى من النظر لها في ابقائها عند أمها بخلاف ما اذا كان أبوها موسرا فانه يومر بدفع الاجرة
من ماله فان فيه نظرا لها بلا ضرر عليها والحاصل انه قياس مع الفارق فان المقيس عليه
لا ضرر فيه للصغيرة أصلا بخلاف المقيس فانه وان كان فيه نفع من جهة لكن فيه ضرر من جهة
أخرى وجه ذلك أظهر الجواب عن حادثة الفتوى في زماننا وهي صغيرة توفيت أمه وتركت له
ملاولة أب معسر وجددة لام وجددة لاب متروجة يتجدد الصغير وأرادت أمه تربيته بأجر
من ماله وأم أيمه ترضي بربيته نجبا وقد كنت كتبت عند وقوع الحادثة رسالة ميمتها الابانة عن
أخذ الاجرة على الحضانة وملت فيها الى الجواب بدفعه لجدته المتبرعة لذكرته آتفا وهو
ظاهر عبارة المؤلف كما علمت هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (سئل) في الزوج اذا أراد السفر
وتخشي زوجته أن لا يتفق عليها وتريد أن تأخذ منه كفيلا بنفقة شهر فهل يجيبها القاضي الى
ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في البحر وقد أفتى عملة الخير الرسمى (أقول) وأطلقه فشم
صحة الكفالة به اولولم تكن مفروضة وبه صرح في البحر عن الذخيرة وبأني تمامه قريبا
(سئل) في حاضنة لابنها تريد الدعوى على جد الاب بنفقة ماضية مفروضة عليه للابن
وحبسه بذلك وهو فقير فهل لا يجبس بذلك (الجواب) نعم (سئل) في الزوج اذا أراد السفر
شهر او دفع زوجته نفقة شهر وتكفله الى أن يأتي لها بكفيل يكفله الى اياه فهل لا يلزمه
ذلك (الجواب) نعم (سئل) في كفالة النفقة للزوجة بعد فرضها هل تكون صحيحة
(الجواب) نعم الكفالة بالنفقة قبيل الفرض أو التراضي على معين لا تصح وبعد أحدهما
تصح كافي الذخيرة بجز تحت قوله ولا تجب نفقة مضت الابارضا والقضاء (أقول)

مطلب لها أب معسر وعمه
موسرة الخ

مطلب حادثة الفتوى في
زماننا

مطلب للزوجة طلب
الكفيل بنفقة شهر اذا
أراد الزوج السفر

مطلب لا يجبس الجد
الفقير بنفقة الصغير
الماضية

مطلب دفع لها نفقة شهر
وتريد منه كفيلا الى اياه
لا يلزمه ذلك

مطلب مهم لا تصح كفالة
نفقة الزوجة قبل الفرض
أو التراضي

هذا في غير مسألة الكفالة لم يرد السفر أما فيها فتصح مطلقا كما قدمناه آتفا عن الذخيرة
 ولعل وجهه أن تلك المسئلة مبناها على الاستحسان رفقا بالزوجة كما قالوه فلذا لم يشترط
 في صحة الفرض كما أشار إليه الحسير الرملي في حاشية البحر لكن نقل عن التنارخانية عن كتاب
 الاقضية رجل ضمن لامرأة النفقة والمهر فان ضمان النفقة باطل الا أن يسمى لكل شهر شيئا
 ومعناه أن الزوج مع المرأة يصطلحان على شيء مقدرا لنفقة كل شهر ثم يضمنه رجل حينئذ يجوز
 الضمان ولكن لا يلزمه الضمان أكثر من شهر اه ثم قال الرملي وتقدم انه لو كفل بالنفقة كل
 شهر عشرة دراهم لزمه شهر وعند أي يوسف يقع على الايدو عليه الفتوى وذكر في الخلاصة أن
 الاب لا يطالب بعهر زوجته ابنة ونفقة الا أن يضمن واطلق فظاهرها جواز الضمان مطلقا الا أن
 يحمل على المقيد ووجه عليه متعين توفيقا بين كلامهم اه أي فيحمل كلام من أطلق صحة
 الكفالة تباعا على ما اذا كانت بعد الفرض أو التراخي وقد يقال ان مسألة ميراث السفر كذلك
 وقول الذخيرة ولو لم تكن مفروضة لا ينافي اشتراط التراخي والاصطلاح على شيء معين توفيقا بين
 كلامهم أيضا فليسأمل (سئل) في الزوجة اذا كانت صغيرة مطيقة للموطأ فهل تجب نفقتها على
 زوجها (الجواب) نعم وفي البرازية ولا نفقة لصغيرة لا تصلح للجماع وان في بيت الزوج وان
 كانت تصلح للمؤانسة لا غير اختلاف وافيد وان ظن هذا الزوج لزوم النفقة عليه فالتم لا يلزم
 والالتزام باطل وان كان الزوج صغيرا أو مريضا لا يطبق يلزمه النفقة والاب لا يؤاخذ بها بالا
 ضمان اه (سئل) في رجل فرض عليه القاضى لولديه الصغيرين نفقة فوق القدر المعروف
 وفوق ما يكفيهما ما بكثير ثم ظهر أمره للقاضى وأخبره جماعة بنفقه فخط عنه جانباً وأبقى قدر
 ما يكفيهما بالمعروف فهل يكون الخط صحيحا (الجواب) نعم ثم نظران كان ما وقع عليه الصلح
 أكثر من نفقتهم بزيادة يسيرة فهي عفو وهي ما يدخل تحت تقدير المقدرين وان كانت لا تدخل
 طرحت عنه وان كان المصالح عليه أقل بأن كان لا يكفيهم يراى الى مقدار كفايتهم بغير (سئل)
 في امرأة فقيرة عاجزة لها ابن أخ يتيم غني فهل يؤمر الوصي بدفع نفقتها من مال اليتيم (الجواب)
 نعم والمسئلة في البحر والنهر تحت قوله ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث
 (سئل) في مطلقه مضت عدتها ولها ابن رضيع تطلب من أبيه على ارضاعه أجره زائدة
 والاجنبية ترضعه مجانا فهل تكون الاجنبية أولى فترضعه عند أمه (الجواب) نعم (سئل)
 في امرأة امتنعت من الخبز والطحن وهي ممن لا يخدم لعلة بها فهل على زوجها أن ياتيا بطعام
 مهيا (الجواب) نعم (سئل) في امرأة أبت ارضاع ولدها فهل لا تجبر على ذلك ويستاجر
 الاب من ترضعه عندها (الجواب) نعم ولا تجبر الام لترضع ولدها يعني قضاء وان لزمها دنيا لأنه
 كالنفقة وهي على الاب واطلاقه يعى ما اذا لم يكن للاب ولا للصغير مال وذكر الخصاص انها في
 هذه الحالة تجبر قال في الاختيار وهو الصحيح وفي الخانية تجبر في هذه الحالة عند الكل وما اذا لم
 يجد من ترضعه أو وجد الا أن الولد لا يأخذ ندى غيرها لأنه يتغذى بالدهن وغيره من المائعات
 لكن الاصح انها تجبر أيضا وعليه الفتوى وقال في الفتح انه الا صوب لان قصر الصبي الذي لم
 يستأنس الطعام على الدهن والشراب سبب لمرضه وموته ويستأجر الاب من ترضعه عندها لان
 الحضانة والنفقة عليه نهر وفي شرح التنوير للعلائي ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا
 تعينت لها بان لم يأخذ ندى غيرها أو لم يكن للاب ولا للصغير مال (سئل) في حاضنة لابنها
 تكفلت بنفقة مدة ثم عجزت عن ذلك ولا مال تحت يداخوته فهل تكون نفقة في ماله

مطلب تجب النفقة لصغيرة
 مطيقة الوطاء
 مطلب فرض عليه فوق
 القدر المعروف يحط عنه
 منه
 مطلب تجب النفقة في مال
 الصبي لعتمته الفقيرة
 العاجزة
 مطلب المتبرعة بالارضاع
 عن الام أولى من الام
 مطلب عليه أن ياتيا بطعام
 مهيا حيث كانت ممن لا تخدم
 مطلب فيما اذا امتنعت
 الام عن ارضاع ابنها

مطلب فيما اذا تكفلت
 بنفقة ابنها

(الجواب) ثم وفي فتاوى العلامة الشامي في امرأة فقيرة قلبها زوج غني طاقها وراثت منه
 بانقضاء عدتها اولها منه بنت صغيرة فقارادت السفر بها فقنعها حتى تكفل بها مادامت
 مسافرة فتكفلتها فهل تكون هذه الكفالة صحيحة أم لا واذا تجزيت عنها كيف الفصل لدفع
 الضرر ايجاب الذي يظهر ان هذا التكفل غير لازم اذ هو التزام ماله يلزم وانما الصحيح انما
 فيما اذا حال عليها اوطاقتها لانه حينئذ يقع بدلان في كفلها وانفسها وانما ان تزوج امرها الحاكم
 في امرها بالاستدانة النفقة الصغيرة المدكور للترجع بنفسه ذلك على ايها اهـ مختصا ومصر
 قريبا عن البرازية قوله ولو ظن هذا الزوج لزوم النفقة عليه فالتزم لا يلزم والالتزام باطل وذلك
 في الخيرية من النفقة (سئل) فيما اذا تعهد زيدا بنفق على ولدي بنته الصغيرة من ربه ما أب
 حاضر موسر ويريد زيد الآن الرجوع عن تعهده فهل له ذلك (الجواب) نعم لما مر آنفا
 (سئل) في صغار الامال لهم ولا كسب ولهم أب معسر غاب وتركهم بالانفقة ولا تنفق ولا
 اخوان موسر ان حاضران هل يؤمران بالانفاق على الصغار ليرجعوا على أبيهم ام اذا أيسر
 (الجواب) نعم في الذخيرة اذا كان الاب معسرا والام موسرة تؤمران تنفق من مالها على الولد
 فيكون دينها ترجع به عليه اذا أيسر لان نفقة الصغير على الاب وان كان معسرا كنفقة نفسه
 فكانت الام قاضية حقا واجبا عليه امر الثاني فترجع عليه اذا أيسر ثم جعل الام أولى
 بالتحمل من سائر الاقارب بغير ونقل المؤلف عن خط جده العلامة عبد الرحمن العمادى قال
 ويفهم مما في الذخيرة انها ان كانت فقيرة تسببتين من الاقرب فالاقرب من أهل الاب فان لم
 يوجد من قرابته او يكون ذلك دينها يرجع به على الاب ان كان معسرا ويقاس عليه الغائب اهـ
 وفي البرازية واذا لم يكن للصغير ولا له مال فامر الحاكم الام بالاستدانة على الصغير اترجع عليه
 بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع اهـ (أقول) سائر اول باب النفقة ان الاصل انه اذا اجتمع لمن يجب له
 النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحوز كل الميراث يجعل كالمعدوم الخ
 ومقتضى هذا الاصل ان يجب النفقة على الام الموسرة بل الرجوع وكذا يجب على الاخرين
 الموسرين في مسئلتنا ولذا قال في الذخيرة قال في الكتاب الجدي منزلة الاب في استحقاق النفقة
 عليه اذا كان الاب ميتا او كان الاب حيا الا انه فقير لان النسب يحق بالميت في استحقاق النفقة
 على الموسر اهـ وصرح بعده بان هذا هو الصحيح في المذهب خلافا لما ذكره القدوري من انه
 لا تفرض النفقة على الجد وانما يؤمر بالانفاق ويكون دينه على الاب النسب ثم قال وان كان
 الاب زمانا قاضي بنفقة الصغار على الجد ولم يرجع على احد بالانفاق لان نفقة الاب في هذه الحالة
 على الجد فكذا نفقة الصغار اهـ وحاصله ان الاب اذا كان فقيرا غير زمن يجب نفقة الاولاد
 على الجد الموسر خلافا للقدوري وان كان الاب فقيرا زمانا فهي على الجد انفاقا وظاهر التعليل
 الذي ذكره عن الكتاب ان ذلك ليس خاصا بالجد ولا يكون الاب زمانا بل يكفي مجرد فقره وهذا
 مخالف لما هو ولا طلاق المتون قولهم لا يشارك الاب في نفقة ولده أحسد واقول الخيرية نفقة
 الاولاد الصغار والانا المعسر على الاب لا يشاركه في ذلك أحد ولا تسقط بنفقه اهـ وهذا
 الاشكال قوي جدا يعسر فيه التوفيق بين كلامهم ثم رأيت صاحب البحر تعرض لاشكاله
 حيث نقل كلاما طويلا عن الذخيرة من جملة ما مر نقله عنها ثم قال بعده وحاصله ان الوجوب
 على الاب المعسر انما هو اذا انفقت الام الموسرة والاقبال كالميت والوجوب على غيره لو كان
 ميتا ولا يرجع عليه في الصحيح وعلى هذا فلا بد من اصلاح المتون والشروح كما لا يخفى اهـ

مطلب اذا تعهد بالانفاق
 على ولدي بنته الرجوع
 مطلب غاب الاب وله اخوان
 موسر ان يؤمران بالانفاق
 على اولاده

مطلب الام أولى بتحمل
 النفقة من سائر الاقارب

مطلب لا يصح امر الام
 بالاستدانة لترجع على الصغير
 بعد بلوغه

مطلب تحريرهم في قولهم
 يلحق الفقير بالميت وقولهم
 يرجع الام الموسرة على
 الاب المعسر

مطلب في قول البحر لا بد من
 اصلاح المتون والشروح

كلام البحر يعني أن قول المتون والشروح لا يشارك الأب في نفقة ولده أحسن ليس على إطلاقه بل هو مقيد بما إذا كان الأب موسراً أو كان معسراً وكان للاب ولد أمم وسرة فإن النفقة على الأب وانما تؤمر الأم بالانفاق عليهم ديناً عليه وأما إذا كان الأب معسراً ولم يوجد في المسئلة أمم وسرة بأن وجد في الجد المفوسر مثلاً فإن النفقة حينئذ يجب على الجد بالرجوع على الأب بناء على ما صح في الذخيرة من الحاق الأب الفقير بالميت في هذه الصورة وقد وجبت النفقة على غير الأب مع وجوده وهو وارد على إطلاق المتون والشروح فلا بد من إصلاحها وذلك بتقيدها بغير هذه الصورة وأجاب العلامة المقدسي بحمل ما في المتون على ما إذا كان الأب موسراً لكن ما قدمناه عن الخالية صريح في التعميم وأجاب الخير الملى بقوله لا حاجة لإصلاحها لأنها واردة على الرواية الثانية وقد اختارها أهل المتون والشروح فأثبتوها في كتبهم مقتصرين عليها اه والظاهر أنه أراد بالرواية الثانية ما قدمناه من القسورى من أنها لا تفرض على الجد وانما يؤمر به يرجع به على الأب إذا أيسر وحاصله أنه لا فرق بين الأم الموسرة وغيرها كالجدة مثلاً في أن النفقة انما تجب على الأب الفقير ولكن تؤمر الأم أو غيرها بالانفاق على الاولاد لتكون ديناً على الأب فكلام المتون والشروح ما شى على رواية القدورى بعدم جعل الأب الفقير كالميت فيكون ذلك منهم اختياراً وترجيحاً لتلك الرواية على خلاف ما صح في الذخيرة وهذا جواب حسن يحل عقدة الاشكال ولكن لا بد من التيقيد بكون الأب غير زمن اذ لو كان زماناً تجب نفقة الاولاد على الجدة تنافاً لان نفقة الأب نفسه واجبة حينئذ على الجد كما مر فهذه المسئلة خارجة عن اختلاف الروايتين واذا علمت ما قررناه ظهر لك أن قولهم في الاصل المراد إذا كان المعسر يحرز كل الميراث يجعل كالمعسر ليس على الإطلاقه أيضاً بل هو مقيد بما سوى الأب الغير الزمن لما علمت من أن الأب إذا كان غير زمن لا يجعل كالميت على ما اختاره أصحاب المتون والشروح * فاعتمت هذا التكرير الترييد الذى يفوق الدر النضيد

١ (سئل) في مجنون مطبق فقير عاجز له اولاد قاصرون لا مال لهم ولا كسب واهم أم فقيرة عاجزة وعمان عصيان موسر ان فهل تكون نفقتهم على العمين (الجواب) نعم (أقول) أى بلا رجوع على الأب إذا أيسر لانه هنا فقير زمن فيجعل كالميت بالانفاق كما علمته مما حذرناه آنفاً ٢ (سئل) في يتيم ذى مال ويسر وله أم معسرة لا مال لها ولا كسب فهل تكون نفقة أمه في ماله (الجواب) نعم وانفقوا على وجوب العسر والخراج في أرضه وعلى نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ اشباهه من أحكام الصبيان ٣ (سئل) في ذمية أسلمت ولها ابن صغير من زوجته الذى عمره ثلاث سنين وثلاثة أشهر فهل يحكمه باسلام الولد تعالاه وعلى الأب نفقته (الجواب) نعم ولا تجب مع اختلاف الدين الابالز وجية والولاد فشمى الابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد بجره ٤ (سئل) في امرأة فقيرة عاجزة لها اولاد ذكور واناث موسرون فهل تكون نفقتهم عليهم بالسوية (الجواب) نعم في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان المعنى يشبههما وفي الخلاصة وبه يفتى وفي الفتح وهو الحق بجره ٥ (سئل) في يتيمة في حجر أمها لها درهم فاشتت الأم لليتيمة ما لا بد لها منه بمن مثله فهل لها ذلك (الجواب) نعم الأم والاخ وسائر الخارم لا يمكن ان يكون الانفاق على الصغار من مالهم الا بأمر الحاكم لانهم ليس لهم ولاية التصرف في المال وان أنفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن محمد انه استحس في ما لا بد للصغير منه دفعا للفساد والمختار أنه إذا كان من جنس النفقة يملك في حجره ام لا وان لم يكن طعاما ان دراهم يملك ان كان في حجره والاوان

- ١ طلب نفقة اولاد المجنون على عيهم
- ٢ طلب نفق من مال الصبي على امه الفقيرة
- ٣ طلب نفقة ابن المسلمة على أبيه الذى
- ٤ طلب نفقة الام على اولادها بالسوية
- ٥ طلب فيما اذا اشترت الام اليتيمة ما لا بد لها منه بمن المثل

مع لوم دفعه لها ثم استع من الدخول بها والانساق عليها وهي في بيت أهلها ولم يطالبها بالنفقة
 وإذا طلبها لا تنفع ولا مانع من جبرتها أصلاً ثم طالت البتة بالنفقة فهل يلزمه ذلك (الجواب) نعم لها
 طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف على ما عليه الفتوى إذا لم يطالب الزوج بالزفاف لعدم
 وجوب التسليم قبل الطلب وكذلك المنعت نفسها بحق بزانية (سئل) في امرأة فقيرة عاجزة
 عما لها ابن فقير لا مال له وله كسب لا يفي بنفقته ونفقة عماله ولها ابن ابن موسر فهل تلزمه نفقتها
 (الجواب) نعم (سئل) في رجل دفع المطلقة دراهم لتنفقها على بنتها منه الصغيرة فتزوجت
 بأجنبي بعدما أنفقت البعض وانتقلت حضانتها الصغيرة إلى أم أبيها ويريد مطالبة أمها بما بقي من
 الدراهم فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل سافر وله أب فقير عاجز وللقاب قدر
 استحقاق في وقف أهل تحت يد ناظر الوقف المقر به بالابوة وطلب الأب فرض نفقته من القاضي
 في ذلك الاستحقاق فهل له ذلك (الجواب) نعم وأجاب بمثل ذلك في نفقة الزوجة وكذلك في نفقة
 الأولاد (سئل) في حاضنة لبنتها اليتيمة طلبت من جد البنت لا يملكها البنت وأجره لحضانتها
 من مال البنت الذي تحت يده فهل تجاب إلى ذلك (الجواب) نعم (سئل) في امرأة وصى على
 أيتامها أذنت لزوجه ابان ينفق عليهم ويرجع بنظر ذلك عليهم في مالهم عند حوله فانفق مبلغاً
 معلوماً ويريد الرجوع بنظره كإذ كره فهل له ذلك (الجواب) نعم والله أعلم

١ مطلب لها ابن فقير وابن ابن
 موسر تجب النفقة عليه
 ٢ مطلب أنفقت على بنتها
 بعض الدراهم ثم تزوجت
 فله مطالبتها بما بقي
 ٣ مطلب له استحقاق في وقف
 تفرض فيه نفقة أبيه
 ٤ مطلب لها طلب النفقة
 واجرة الحضانه من مال
 الصغيرة
 ٥ مطلب اذنت لزوجه ابان
 ينفق على ايتامها يرجع في
 مالهم

(باب ثبوت النسب)

(باب ثبوت النسب)

٦ (سئل) في رجل تزوج حبلية من زنا ولم يدخل بها حتى ولدت ولداً الاقل من ستة أشهر من حين
 تزوجها وادعت أنها حبلية منه وأن الولد له ولم يصدقها على ذلك فهل لاتصدق في حقه ولا يثبت
 النسب منه بذلك (الجواب) نعم قال في التنوير وصح نكاح حبلية من زنا لا حبلية من غيره اه
 وفي فتاوى ابن نجيم من باب التعزير ان جاءت به لستة أشهر فالكثير يثبت منه والاقلا الآن
 يدعمه ولم يقتر أنه من الزنا وفي التنوير قال ان نكحتها فهي طالق فكأنها فولدت لاصف حول
 منذ نكحتها لزمه نسبه احتياطاً اه (سئل) في الزاني اذا أراد أن ينكح من نيته الحبلية منه هل
 يصح (الجواب) نعم ويحمل له وطؤها والولد له وتلزمه النفقة (اقول) ليس هذا على اطلاقه بل هو
 فيما اذا اولدت لستة أشهر فأكثر كما يعلم بمقابلته وفي الفصل الثالث من نكاح الولوالجية رجل زنى
 بأمرأة فحملت منه فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها فالنكاح جائز فان جاءت بولد بعد
 النكاح لستة أشهر فصاعداً يثبت النسب منه لانه جاء به في مدة حمل تام عقب نكاح صحيح وان
 جاءت به لاقل فلا اه (سئل) في رجل اشترى جارية فوطئها ابنته بلا وجه شرعي وحملت منه
 وولدت ويريد الرجل بيعها فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو استولد جارية احد أويوه أو جده
 أو امرأته وقال ظننت حملها إلى فلان للشبهة ولا نسب الا أن يصدق فيه ما وان ملكه يوم اعتق
 عليه من شرح التموير للعلائي من آخر باب الاستيلاء وأجاب المؤلف بمثل ذلك أيضاً فيمن وطئ
 جارية امرأته (سئل) في رجل تزوج امرأته بالوجه الشرعي ودخل بها ثم ولدت منه ولداً لمدة
 ستة أشهر وتسعة أيام فهل يثبت نسبه منه وان لم يدعه وتلزمه نفقته (الجواب) نعم (سئل)
 فيمن ولدت بعد موت سيدها وادعت أن الولد منه لانه كان يطؤها والحال أن السيد لم يدع الولد
 ولا أقر به فهل لا يثبت نسبه بمجرد قولها (الجواب) نعم (سئل) في المعتد عن طلاق بائن اذا
 تزوجت بآخر في العدة ثم ولدت ولداً تاماً بعد ذلك لاقل من ستة أشهر من وقت نكاح الثاني فهل

٦ مطلب تزوج حبلية من زنا
 نجأت به لاقل من ستة أشهر
 لا يثبت النسب
 ٧ مطلب يصح تزوج من نيته
 الحبلية منه ويثبت النسب
 ان ولدت لستة أشهر فأكثر
 ٨ مطلب وطئ جارية أبيه
 فولدت منه لا يبيعه
 ٩ مطلب تزوج امرأته فولدت
 بعد ستة أشهر يثبت نسبه منه
 ١٠ مطلب لاتصدق القنة
 بمجرد قولها الوالد من سيدي
 ١١ مطلب تزوجها فولدت
 لاقل من ستة أشهر فالنكاح
 فاسد ولا يثبت النسب منه

يكون الولد الاول نكاح الثاني والزوج الثاني أن يعدها فقد علمنا بانها (الجواب)
 نعم المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزواج آخرى العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لا تقل من
 سنتين من وقت طلاق الاول ولا تقل من ستة أشهر من وقت نكاح الثاني من الولد الاول وان
 ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لا يزيم الاول شيء ينظر ان ولدت ستة أشهر من وقت
 نكاح الثاني فالولد للنائي والافلامانية من فصل النسب (سئل) في رجل وطئ جارية أمه
 فحبلت منه وأقر بأن الحمل منه وادعاه بعد الرادة وصدقته الأم في الاطلاق وكون الولد منه ثم
 مات عن الابن المذکور فهل يثبت نسبته منه (الجواب) نعم ونقله صاحب الروايع تعالى ألم

(كتاب العتق والاستيلاء والتدبير والولاية والاتباق)

٢ (سئل) في رجل قال لمساوكة الاصفري من هنا ابني فهل يعق (الجواب) نعم يعق عليه بلا
 شبهة لاجماع حيث كان يصلح أن يكون ابنا له قال في المتن ولو قال هذا ابني أو ابني بنتي
 وكذا هذه أمي وعند هذا لا يعق ان لم يصلح أن يكون ابنا له أو ابناً أو أما (سئل) في رجل قال
 لرقية أنت مدبر فكيف حكمه (الجواب) المدبر يعق بموت سيده من ثلث ماله ان كان له مال
 ويسعى في تلميمه ان لم يترك غيره ولا وارث لم يجز التدبير وان أجازه عتق ككده ويسعى في كفه
 لو دونه فإر يستفهم المدبر ويستاجر والمولى أحق بكسبه وارثه (سئل) في رجل دبر جارية في
 حتمه ثم مات عن تركه فخرج الجارية من ثلث ما ويريد بعض ورثته يعقها فهل له ذلك (الجواب)
 عتقت الجارية المذكورة بموت سيدها من ثلث ماله لان التدبير في حكم الولاية لكونه تبرعاً
 متصفاً الى ما بعد الموت فينتزح من الثلث (سئل) في رجل له جارية بها ابن من غيره فقتل الزوج الابن
 المذکور حرته بالوجه الشرعي رجعت منه بأولاد فهل هم أحرار (الجواب) نعم قال في السراج
 وولد الحرته من العبد حر لانه تسع لها (سئل) في عبيده مشترك بين صبي وكبير أعق الكبير
 حصته فكيف حكم حصته الصغير (الجواب) قال في البحر وان أعقق نصيبه فله شريكه ان يتوزر
 أو يستسعى والولاية له ما أرى فمن لو دوسر أو يرجع به على العبد والولاية ثم قال بعد ورقتين
 وأطلق المصنف في الشريك وهو من يعق من يصح منه الاعتاق فلو كان الشريك صبياً ينتظر
 بلوغه ان لم يكن له ولي أو وصي فان كان له أحد فما فله الخيار ان شاء من وان شاء استسعى
 أو كاتب لانه ضمان نقل الملك فصار كالبيع واختيار السعاية كالكتابة وللولي ولاية بيع مال
 الصبي وكاتبه عبده وللقاضي أن ينصب وصياً لاختيار أحد ما وليس له من الخيار الاعتاق
 والتدبير والجنون كالصبي كما في البدائع (سئل) في أم ولدت مولاهم هل تعتق بموته من
 كل ماله ولا تسعي لدينه (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير والدرر والاشباه (سئل) في الامة
 اذا ولدت من سيدها سقطا ظهر بعض خلقه فهل تصير به أم واولاد لا يجوز له بيعها (الجواب)
 نعم ونقل الاولى من التنوير في الحيض والثانية منه في الاستيلاء (سئل) في معتقة مات
 سيدها عن بنته وأختها الشقيقة وابن عمه العصبي فهل ينتقل لأوها ابن العم العصبية
 (الجواب) نعم والمسئلة في الولاية من الممتون (سئل) فيما اذا أبق عبد زيد فأخذ عمره وأشهد
 أنه أخذ ليرده لمولاه ثم أبق من يده بعد الاشهاد المذکور فهل لا يضمنه (الجواب) نعم والمسئلة
 في التنوير وشرحه (سئل) في امرأة مرضت جارية ففعلت لغيرها ان ماتت هذه الجارية
 من مرضها المذبور فهل حرة ثم برئت من مرضها المذبور وتزعم انها اعتقت بذلك فهل لا تعتق

١ مطلب استولى جارية أمه
 وأقر به وصدقته في اطلاقها
 له وفي نسبه يثبت نسبته منه
 * كتاب العتق والاستيلاء
 والتدبير والولاية والاتباق *
 ٢ مطلب قال لمساوكة هذا ابني
 عتق عليه
 ٣ مطلب في حكم المدبر
 ٤ مطلب المدبرة تعتق بموت
 سيدها من ثلثه
 ٥ مطلب ولد الحرته من العبد
 حر
 ٦ مطلب فيما لو أعقق شريك
 الصبي حصته من العبد
 ٧ مطلب تعتق أم الولد بموت
 سيدها من كل ماله
 ٨ مطلب استقطب سقطا ظهر
 بعض خلقه تصير به أم ولد
 ٩ مطلب ينتقل الولاية لابن عم
 المعتق دون بنته وأخته
 ١٠ مطلب أخذ الابن ليرده
 وأشهد ثم أبق منه لا يضمنه
 ١١ مطلب العتق المعلق لا
 يقع الا اذا وجد شرطه

(الجواب)

(الجواب) نعم وان أضافه الى ملك أو شرط صح أى ان أضاف العتق الى ملك بأن قال ان ملكك فانت حر أو الى شرط كقوله لعبيده ان دخلت الدار فانت حر فانه يصح ويقع العتق اذا وجد الشرط بجزء (سئل) في رجل زوج أمته من عبده الجارية في ملكه ثم ولد لها ابن فهل يكون الابن رقيقاً (الجواب) نعم (سئل) في الاب هل يملك اعتناق جارية ابنه الصغير أو لا (الجواب) قال في المبسوط لا يملك الوصي اعتناق عبد الصبي ولو على مال ولا يبعه من نفسه وكذا الاب لان الاعتناق اضراً محض للصغير (قلت) وكونه على مال ليس الاجعل منه للعبد مديوناً بعد العتق ويبيعه من نفسه اعتناق على مال ولا يجوز كل منهما أدب الاوصياء من فصل الاعتناق (سئل) في مملوك اشتراه زيد من سيده بمن ماله قبضه وتسلم المشتري المملوك وذهب به منقاداً للرق واستخدمه المشتري سنين ثم ادعى المملوك أنه حر الاصل وأقام بينة عادلة تشهد له بما ادعاه فهل تقبل بينته ويقضى عوجهها (الجواب) نعم حيث انقاد للرق لا يقبل قوله الا ببرهان شرعي كما صرح بذلك في البرازية وغيرها (سئل) في رجل أعتق عبده في صحته منجز الذي بينه شرعية ثم مات عن ورثة زاعمين أنه لم يصح عتقه لكون سيده لم يكتب له صكاً بالعتق فهل يكون الاعتناق صحيحاً ولا عبرة بزعمهم (الجواب) نعم (سئل) في رجل أعتق عبده منجز الذي بينه شرعية والآب يريد بيعه زاعماً انه كان مديوناً عند عتقه فهل العتق صحيح ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم والله تعالى أعلم

١ مطلب زوج أمته من عبده فالولد رقيق
٢ مطلب لا يملك الاب اعتناق جارية بولده الصغير
قوله وكونه على مال الخ هكذا في نسخ الاصل وانظر ما عنده فانه بحسب الظن تركيب مختلف فليستأمل اه
٣ مطلب حيث انقاد للرق لا يقبل قوله انه حر الاصل الا ببرهان شرعي
٤ مطلب يصح العتق وان لم يكتب به صك
٥ مطلب يصح اعتناق المديون

* كتاب الايمان والنذور *

قدمنا في كتاب الطلاق ما في هذا الكتاب من مسائل الخلاف بالطلاق فلتراجع هناك (سئل) فيما اذا استغفر زيد من ذنبه وحلف بالله تعالى أن لا يفعله وان فعله يكون دينه للكافر ثم فعله فهل عليه كفارة يمين أو لا وهل يكفر بذلك أو لا (الجواب) أما الحلف بالله تعالى ففسه كندارة يمين اذا فعل المحلوف عليه وأما تعليق الكفر بالشرط فيمين كما صرحوا به في كتاب الايمان وأما الكفر فالاصح انه لا يكفر ان كان عنده في اعتقاده انه يمين وعليه كفارة يمين وان كان جاهلاً وعنده انه يكفر بما شارة الشرط في المستقبل يكفر لرضاء الكفر وعليه تجديد الاسلام والنكاح كما صرح بذلك في التنوير وشرحه والدرر والبحر وغيره وفي النجديس والمزيد المختار للفتوى في جنس هذه المسائل ما اختاره شمس الأئمة السرخسي أن ينظر ان كان الحالف يعتقد أن يمشي هذا اليمين كاذباً ككفر الكافر والاذلا لان الاقدام عليه يكون رضاً بالكفر اه وفي المجتبى والنخبة والفتوى على انه ان اعتقد الكفر به يكفر والافلا اه وأفتى بذلك شيخ الاسلام على افندي (سئل) في رجل أشهد عليه انه ان أخذ بنته من جدها يكن في ذمته لمطبخ والى البلدة كذا من القروش فهل اذا أخذها من جدها لا يلزمه شيء (الجواب) نعم لان النذر لا يكون مخلوق ولا تسمع الدعوى عليه بذلك ولا يقضى بالقاضى بالنذور وان كان صحيحاً كما في الخبرية وغيرها (سئل) في ذمى صباغ أشهد على نفسه انه ان صبغ صوفاً صبغاً أصغر يكن عليه نذر للمجذومين كذا من الدراهم فهل اذا فعل ذلك لا يلزمه شيء (الجواب) نعم لعدم صحة النذر لمخلوق وشرط النذر ان يكون من مسلم كما في البدائع وغيره فلا يصح النذر من كافر ولا من غير مكلف ولا من سفيه بحال كذا كره الزيلعي في الحجر وأما الحرية فليست شرطاً فيصح نذر المملوك الخ من رسالة العلامة ابن نجيم في النذر بالتصدق (سئل) في رجل قال ان فعلت كذا فعلى الجهة

* كتاب الايمان والنذور *
٦ مطلب حلف لا يفعل كذا وان فعله يكون دينه للكافر
٧ مطلب قال ان فعلت كذا فعلى لمطبخ الوالى كذا لا يلزمه شيء
٨ مطلب لا تسمع الدعوى بالنذور ولا يقضى به القاضى
٩ مطلب لا يصح النذر من كافر ولا من غير مكلف ولا من سفيه بحال
١٠ مطلب اذا علق النذر بما لا يريد تخصيصه بين الوفاء به وبين كفارة اليمين

كذا مبلغ قدره كذا من الدراهم على سبيل النذر والحال أنه حين قال ذلك لا يريد الفعل
 المذكور فهل اذا فعله وكان النذر مستوفيا للشرائط الشرعية يكون تخيرا بين وفاء المنذور
 أو كفارة اليمين ولا يقضى عليه بالنذر ولو كان النذر صحيحا (الجواب) نعم اذا كان النذر معلقا
 بشرط لا يريده فهو تخير بين الوفاء بالمنذور أو كفارة اليمين على المذهب كما في التنوير وفي الدرر
 وبه يفتى وفي البرازية وعليه الفتوى لكثرة البلوى وفي الهداية لان فيه معنى اليمين وهو المنع
 وهو بظاهره نذر فيخير ويميل الى أي الجهتين شاء أي من الوفاء بالنذر أو كفارة اليمين وهذا
 التفصيل هو الصحيح اه ولا يجبر القاضى على ذلك ١ لانه لا يدخل تحت الحكم كما صرح به
 في التنوير وغيره والله أعلم

١ مطلب النذر لا يدخل تحت
 الحكم

* (كتاب الشركة) *

* (كتاب الشركة) *

٢ (سئل) في شريكي عنان شرطا الربح والخسران بينهما بقدر المال وأذن احدهما الآخر بأن
 يدفع لعمال الآذن من ماله كل يوم كذا ويعمل في الشركة فعمل ودفع ما أذن له بدفعه للعمال في
 مدة معلومة وحصل خسران في أصل المال بلا تعد ولا تقصير فهل يكون الخسران على قدر المال
 ويقبل قول المأذون بيمينه في ذلك وله احتساب ما أذن له بدفعه للعمال (الجواب) نعم ٣ قال قارئ
 الهداية القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه أن يذكر
 الاهر منصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك والافراز ٤ (سئل) في رجلين زرعا في
 أرض وقف ذرة مشتركة بينهما نصفين بقرهما وعلما حتى استحصدا ويريد أحدهما
 الاختصاص بجمعه متعللا بكونهما كافي القرية ويطعم الضيوف الواردين اليها دون شريكه
 الآخر فهل ليس له ذلك والخارج بينهما (الجواب) نعم ٥ (سئل) في فرس مشتركة بين زيد
 وعمرو ولز يدوبعها وهي تحت يده وعمرو باقيا طلبها عمرو ومن زيد من اراتكون عنده في نوبته
 فامتنع ثم كواها بنار بسبب علة بها بغير اذن عمرو فحصل بها غيب نقص قيمتها بسبب ذلك ويريد
 عمرو أن يضمه ما نقص من قيمة حصته منها بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في
 الفتاوى الرحمة سئل في فرس مشتركة كواها أحد الشركاء لعله بنار بغير اذن من الباقين
 وبغير معرفة فأدى ذلك الى هلاكها هل يضمن ما يخصهم أجاب الشريك أجنبي في نصيب صاحبه
 فليس له أن يعالج الا بذنه صريحا أو دلالة خفية اتقى الاذن مطلقا لكون المعالجة عملا تتفاوت
 فيه الناس يضمن الشريك ما يخص بقية الشركاء علوم التعدي ضمان السراية بطريقه الشرعي
 اه ولا يخالف هذا ما في الدر المختار دابة مشتركة قال البيطارون لا بد من كيهافكواها الحاضر
 لا يضمن اه ومثله في الحاوي الزاهدي لان هنا اعتماد على قول البيطارين بخلاف ما تقدم
 وانظر الى قوله بغير معرفة والى قوله صريحا أو دلالة يظهر لك وجه عدم المخالفة ظهورا شافيا
 والله تعالى أعلم ٦ (سئل) فيما اذا ائشارك زيد وعمرو عنانا في مبلغ من الدراهم تسلمه زيد باذن
 عمرو ليخبر به والربح على قدر المال واتجر به مدة ودفع لعمر ومنه مقدارا معلوما يحاسبه به
 اذا تقاسمنا الشركة ثم حصد عمرو ما أخذ من زيد من مال الشركة فهل يقبل قول زيد بيمينه
 (الجواب) نعم ونقلها ما سألنا ٧ (سئل) في دار مشتركة بين زيد وعمرو وغير قابل للقسمة سكنها
 زيد وحده ولا يرضى عمرو بالسكنى معها وقال اما أن تؤجر في حصتك أو تستأجر منى حصتي
 أو يسكنها كل منا بمفرده بحسب حصته مدة فهل له ذلك (الجواب) نعم ويأمر القاضى زيدا

٢ مطلب الخسران على قدر
 المال ويقبل قول الشريك
 بما أتفق عليه على عمال الآخر
 بأذنه
 ٣ مطلب القول قول الشريك
 في الربح والخسران والضياع
 والرد والافراز
 ٤ مطلب زرعا أرضا يذرها
 فالخارج بينهما
 ٥ مطلب كوى الفرس بلا
 اذن فتعيب ضمن
 ٦ مطلب يقبل قوله بيمينه
 فيما دفعه اشريكه من مال
 الشركة
 ٧ مطلب له ان لا يسكن الا
 بالاجرة أو المهابة الخ

بأختيار وجه من الواجه الثلاثة أو يخرج منها زيد وتوخر لأجنبي ويقتسمان الأجرة بحسب
 حصصهما والحالة هذه وأفتى بذلك المرحوم الجيد عبد الرحمن أفندي العمادى ١ (سئل) في
 مهرة مشتركة بين زيد وعمرو ونصيبين وهي تحت يد زيد فدفعتها البستاني لترعى في أرض البستاني
 وفارقه بلا إذن شريكه ثم فقتت بلا تعذر من البستاني ولا تعصير في حفظها وتعدرا حضارها فهل
 يضمن زيد قبة نصيب شريكه (الجواب) نعم ٢ والسرف في ذلك أن الشريك حكمه في حصته شريكه
 حكم المودع كما في الخيرية من الشركة فيكون البستاني مودع المودع قال في التنوير من الودعية
 ولا يضمن مودع المودع فيضمن الأول فقط ان هلك بعد مفارقتها وان قبلها الاضمان بخلاف
 مودع الغاصب فيضمن ما يشاء واذا ضمن المودع يرجع على الغاصب اه (أقول) يشكك عليه
 المسئلة الاسمية وما صرحوا به من أن كلام الشريكين في شركة المالك أجنبي في حصته صاحبه
 بخلاف شركة العقد فبالتأمل ٣ (سئل) في فوس مشتركة بين زيد وعمرو وبكر لزيد نصفها
 وعمرو وبكر النصف الآخر فباع زيد نصفها المختص به من رجل وسلمها منه باذن عمرو فقط ولم
 يأذن بكر بذلك ثم باع الرجل النصف المزبور من شخص وسلمها منه بدون إذن من بكر أيضا وأركبها
 الشخص الآخر فركبها فوقعت قتمته وأستطت مهرة وماتت وعسدر الأركاب المذكور بدون
 إذن بكر أيضا ويريد بكر تضمين الشخص المرقوم قبة نصيبه من الفرس المزبورة فهل له ذلك
 (الجواب) نعم وفي المحسة

- ١ مطلب اذا دفع الفرس
- البستاني وفارقه بلا إذن ثم
- فقتت ضمن حصته شريكه
- ٢ مطلب حكم الشريك في
- حصته شريكه حكم المودع
- ٣ مطلب باع حصته من
- الفرس وسلمها للمشتري بلا
- إذن ضمن حصته شريكه
- ٤ مطلب لهما مواش غاب
- أحدهما فدفعتها الآخر
- للراعي ضمن
- ٥ مطلب اذا دفع الفرس
- عن شريكه فهل ملكت ضمن
- ٦ مطلب ركب الدابة
- أوجها بلا إذن شريكه
- ضمن

ثم الشريك هاهنا لو باعا * حصته من فرس راسعا
 ذلك منه الأجنبي وهلك * وكان ذابغير إذن الشركا
 فان يشاؤوا ضمنوا الشريك أو * من اشترى منه على ما قدر ووا
 له ماد باقباغ أحدهما نصيب وسلمها الى المشتري بغير إذن شريكه فهل ملكت عند المشتري
 فالشريك يخير بين أن يضمن شريكه أو المشتري فان ضمن الشريك جاز بعد فقتت الثمن له وان
 ضمن المشتري يرجع نصف الثمن على بائعه والبائع لا يرجع ما ضمن على أحد كما هو حكم الغاصب
 من شركة فتاوى قارى الهداية والمنع صرة الفتاوى * وسئل قارى الهداية عن جماعة مشتركين
 في فرس باع أحدهم حصته من أجنبي وسلم الفرس للمشتري بغير إذن بقية الشركاء فهل ملكت
 فأجاب الشركاء محضرون ان شاؤوا ضمنوا الشريك أو ضمنوا المشتري منه اه وانما كان كذلك
 لوجود التسليم من البائع في مسئلة خيرية ٤ (سئل) عن مواش لهما غاب أحدهما فدفعتها
 الشريك الآخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه (الجواب) انه يضمن اذ يمكنه حفظها
 بيد أجيده فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغائب في العجرا ولم يتركها بيده يمكنه أن
 يرفع الامر الى القاضي فينصبه قباله ليحفظ اه فصولين ٥ (سئل) في فرس مشتركة بين زيد
 وعمرو وهي بيد زيد اتفق بها مائة ثم طلبها عمرو ومنه صارا لتكون في مده ونوبته فامتنع من
 ذلك حتى ضلت عنده فهل يضمن نصيب شريكه منها (الجواب) نعم اذا الشريك حكمه في حصته
 شريكه حكم المودع والمودع بالمنع ضامن لما هلك عنده بعد المنع كما أفتى بذلك الخبر الرولى
 ٦ (سئل) في حجارة مشتركة بين زيد وعمرو ونصيبين وهي تحت يد زيد فدفعتها الى بكر ليحتملها
 وسلمها وفارقه فحتملها وكل ذلك بلا إذن عمرو ثم سلمها بكر الى زيد ضعيفة بسبب التحميل وماتت
 عنده ويريد عمرو أن يطالبه بقيمة نصيبه منها فهل له ذلك (الجواب) نعم أحد ربي الدابة
 استعملها في الركوب أو جل المتاع بغير إذن شريكه ضمن نصيب شريكه نصيبه المنقضى واعلم أن

١ مطلب دفع حصانه ليريه
 بنصفه له أجزائه ومثل علمه
 ٢ مطلب فيما إذا قال أحد
 الشريكين انى استقرضت
 من فلان كذا
 ٣ مطلب فيما إذا استقرض
 أحدهم ادراهم لاجل الشركة
 وفي الولوية إذا أقر أحد
 شريكي عنان بدين في
 تجارته ما وأنكر الآخر
 المقصر جميع الدين ان كان
 هو الذي تولاه لأنه أقر على
 نفسه بجميع الدين لأنه في
 النصف مشترك لنفسه وفي
 النصف وكيل عن صاحبه
 وحقوق العقد ترجع الى
 العاقد فأما إذا أقرت
 ولياه بان قال اشترى بدين
 فلان عبدا بكذا وأنكره
 الآخر لزمه نصفه لأنه أقر
 على نفسه بنصف الدين وعلى
 صاحبه بالنصف واقراه
 على نفسه صحيح لاعلى
 صاحبه إذا كذبه وان أقر
 أن صاحبه تولاه بان قال
 اشترى شريكي من فلان
 عبدا بكذا وأنكره الآخر
 لم يلزمه فيه شيء وكذا المنكر
 والفرق بينه وبين أحد
 المتقارضين إذا أقر بدين
 تولاه صاحبه وأنكر
 صاحبه فإنه يؤخذ المقر
 بجميع الدين لان شركة
 الغاوضة تتضمن الكفالة
 فصار هذا اقرارا على غيره
 بحكم العقد وعلى نفسه
 بحكم الكفالة أما شركة العنان فلا تتضمن الكفالة ليكون اقرارا على نفسه بحكمها التي هي منه الصحيح

محصل كلام الامام الزبلي في هذا الموضع أن كل واحد من الشريكين شركة ملك ممنوع من
 التصرف في نصيب صاحبه كغير الشريك من الاجاب الاباذنه لعدم تضمها الوكالة فتاوى
 القمى (سئل) فيما اذا دفع زيد حصانه لعمر وبعينه ويريه بنصفه فرباه وعافيه مدة فهل
 ليس له سوى أجر مثله وترتيبه ومثل علمه (الجواب) نعم وقد أفتى بمثله الشيخ خير الدين الرملي
 والشيخ الرحيمي في الاجابة (سئل) فيما اذا قال أحد شريكي العنان انى استقرضت من فلان
 كذا من الدراهم للتجارة هل يلزمه خاصة دون صاحبه (الجواب) نعم قال أحد شريكي العنان
 انى استقرضت من فلان ألف درهم للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه لان قوله لا يكون حجة لزام
 الدين عليه وان أمر واحد منهم صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة على صاحبه
 ويرجع المقرض عليه لاعلى صاحبه لان التوكيل بالاستدانة لا يملك بالاستقرض والتوكيل
 بالاستقرض باطل لانه توكيل بالتسديد الا أن يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك
 ألف درهم فثمة يكون المال على الموكل لاعلى الوكيل خاصة من فعل شركة العنان (أقول)
 وبأقوى تمام الكلام على ذلك عقيب هذا (سئل) فيما اذا استقرض أحد شريكي العنان مبلغا
 معلوما من الدراهم لاجل الشركة ويريد الشريك المستقرض أخذ مثل القرض المزبور فهل له
 ذلك (الجواب) نعم ولو استقرض أحدهما مال لزمهما لان الاستقرض تجارة وبمبادلة معنى
 لانه يملك المستقرض ويلزمه رد مثله فشا به المصارفة أو الاستعارة وأيهما كان نفذ على صاحبه
 محبط السرخصى من فصل ما يجوز لأحد شريكي العنان أن يعمل في المال ولو استقرض أحد
 شريكي العنان مالا للتجارة لزمه ماله لانه تملك مال بعمال فكان بمنزلة التصرف خاصة من فصل
 شركة العنان (أقول) ومثله في الولوية والظاهر أن الفرق بين هذا وبين ما مر في جواب
 السؤال الذي قبله أن الاستقرض هنا ثابت باعتراض الشريكين وفيما مر انما ثابت باقرار
 المستقرض فقط فلا يلزم الشريك الآخر كما يفيد التعليل المار بقوله لان قوله لا يكون حجة
 لزام الدين عليه لكن أفتى الخزر المولى فيما اذا قال الذى في يده المال كنت استدنت من فلان
 كذا الشركة ودفعت له دينه بأن القول قوله يمينه قال وقد صرحوا بان الشريك اذا قال قد
 استقرضت مائة دينار وأخذ عوضها ان كان المال في يده المقرض لا يقرض صحيح وله أن يأخذ المائة
 دينار صرح بذلك في المنع نقلنا عن جواهر الفتاوى ٥٥ وقال في حاشيته على المنع مانعه
 ووجه ذلك انه اذا كان المال في يده وقد تقر بان أمين فقد ادعى ان مائة دينار منها حق الغير
 بخلاف ما اذا لم يكن في يده لانه يدعى دينه عليه وأقول لو قال لى في هذا المال الذى في يدي كذا
 يقبل أيضا لانه ذوالقول والى الذى التمس فيه يدعى قوله انه لا يقبل قوله انه لا يقبل قوله انه لا يقبل
 واقعة الفتوى وبه أفتيت اه كلامه فأفاد أن قول الخانية فيما مر لزمه خاصة دون صاحبه
 محمول على ما اذا لم يكن المال في يده بل ما في جواهر الفتاوى لكن يثكل على هذا ما في البحر
 عن المحط ونصه ان لم يكن في يده مال ناض وصار مال الشركة أعيانا أو أمتعة فاشترى
 بدراهم أو دنائير نسيئة فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو وقع على الشركة صار مستدينا على
 مال الشركة وأحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة الا أن ياذن له في ذلك اه ثم نقل في البحر
 مثل ذلك بعد ورقتين عن النزاهة ومثله في الولوية خاصة لانها لو وقع مشترك تضمن ايجاب مال
 الزائد على الشركة وهو لم يرض بالزيادة على رأس المال اه وفيها أيضا وان أذن كل منهما لصاحبه
 بالاستدانة عليه لزمه خاصة فكان المقرض أن يأخذ منه وليس له أن يرجع على شريكه وهو

بحكم الكفالة أما شركة العنان فلا تتضمن الكفالة ليكون اقرارا على نفسه بحكمها التي هي منه الصحيح

الصحيح لان التوكيل بالاستقراض باطل فصار الاذن وعدمه سواء اه ولعل في المسئلة قولين
وكذا في كونه عيالك الاستدانة بالاذن أو لا فليست امل وقد يوفق بين ما في البحر وبين ما هو قبله بحمل
ما في البحر والولو الحمية على انه يلزمه ما استد انه أي لو هلك يلزمه وحده ولا يطالب الشريك الاخر
بشيء منه وكذا لو كان قائما يطالب به المستدين وحده وذلك لا ينافي أن المستدين له أخذه
أو أخذ مثله لو خلطه بمال الشركة وأنه يصدق في ذلك اذا كان المال بيده لانه أمين والله تعالى
أعلم * هذا ومسئلة الاستدانة بالاذن تقع كثيرا حيث يكون كل من الشريكين في بلدة فيشتري
كل منهما ما بالنسيئة ويرسل الى الاخر بأذنه ولا شك انه يكون مشتركا بينهما قال في الوولو الحمية
رجل قال لغيره ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك أو اشتر كذا على أن ما اشتريتا من تجارة فهو
بيننا يجوز ولا يحتاج فيه الى بيان الصفة والقدر والوقت لان كلامهما صار وكما عن الاخر
في نصف ما يشتريه وغرضه بذلك تكثير الربح وذلك لا يحصل الا بعموم هذه الاشياء اه
والظاهر أن هذه شركة تملك لا شركة عقد ولذا قال في الخانية وليس له أن يسبح حصصه صاحبه مما
اشترى الا بذنه اه والله أعلم (سئل) فيما اذا اشترى أحد شريك العنان بجميع مال الشركة
بضائع لها ولم يبق بيده دراهم أو دنائيرها ثم زعم انه اشترى بعد ذلك بضائع لها بدراهم ودنانير
وتلفت البضائع فهل يكون المشتري الثاني له دون شريكه (الجواب) نعم يكون له خاصة
حيث لم يبق في بيده دراهم ولا دنائير كما نص علمه في الذخيرة في الفصل الخامس من شركة
العنان ومثله في البحر عن المحيط ٢ (سئل) في جماعة متشاركين عينا في نوع خاص من
التجارة وهو البن ومال الشركة تحت يدز يد منهم باذنهم فسافر زيد واشترى ببعض مال الشركة
بناو ببعضه أمتعة معلومة لعماله من غير جنس تجارتهم ما ثم فقدت الامتعة المزبورة في اثناء
الطريق وزعم زيد أنها هلكت على الشركة فهل يكون ما اشتراه له خاصة ويملك عليه
(الجواب) نعم ولو اشترى من جنس تجارتها وأشهد عند الشراء أنه يشتريه لنفسه فهو
مشتري بينهما لانه في النصف بمنزلة الوكيل بشراء شيء معين ولو اشترى ما ليس من جنس
تجارتها فهو له خاصة لان هذا النوع من التجارة لم ينطبق عليه عقد الشركة من محيط
الامام السرخسي في باب ما يجوز لأحد شريك العنان ومثله في البحر نقله عن المحيط أيضا
مجموعة الانقروى * وفي فتاوى قارئ الهداية ٣ سئل اذا اشترى أحد الشريكين عينا ونقد
الثلث من مال الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه خاصة هل يقبل قوله أم لا اجاب ان كانت شركة عنان
وله بينة انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالشترى له وان لم يكن له بينة فان تقدم من
مال الشركة فالشترى على الشركة اه (اقول) لعل قوله فالشترى له مقيد بما اذا لم يكن من
جنس تجارتها وقوله فالشترى على الشركة مقيد بما كان من جنسها فليست امل ثم رأيت بخط
بعض العلماء معن بالمواف ما نصه أقول لم يستند في ذلك قارئ الهداية الى نقل فلا يعدل
عن عبارة صاحب المحيط بهذا النقل أو يحمل كلام قارئ الهداية على ما ليس من جنس
تجارتها بما يوافق عبارة المحيط والحال أن صاحب البحر نقل عبارة المحيط وسكت عن كلام قارئ
الهداية مع اطلاع قنتبه اه ٤ (سئل) فيما اذا مات الشريك مجهلا مال الشركة ولم يوجد
في تركته فهل يضمن نصيب صاحبه بذلك (الجواب) نعم قال في التنوير ويضمن الشريك
بموته مجهلا نصيب صاحبه على المذهب اه ومثله اذا مات المضارب عادي في تركته كأن نقله
العلائي في شرح التنوير في آخر كتاب المضاربة عن شرح الرهبانية ٥ (سئل) فيما اذا باع

- ١ مطلب اذا لم يبق في يده
شيء من دراهم الشركة
فما اشتراه بعده فهو له خاصة
٢ مطلب اشترى ما ليس من
جنس تجارتها لم يضمنه خاصة
قوله من غير جنس تجارتها
صوابه تجارتهم لم يوافق
ما قبله اه
٣ مطلب اشترى شيئا وادعى
انه اشتراه لنفسه
٤ مطلب يضمن كل من
الشريك والمضارب بموته
مجهلا
٥ مطلب اذا دفع الشاري
الثلث لمن لم يباشر العقد
لا يبرأ من حصصه البائع

أحد شريكي العنان من زيدا متعة معلومة من مال الشركة ثم دفع زيد المشتري عن ذلك الى الشريك الآخر الذي لم ياشتر عقدا البيع فهل لا يبرأ زيد من حصة البائع (الجواب) نعم كما في البحر والخلاصة والمنع (سئل) فيما اذا سكن أحد الشريكين في الدار المشتركة بينهما بطريق الملك مدة بلا اجارة ولا اجرة لحصة شريكه والآن يكلفه شريكه الذي لم يسكن ان يدفع اجرة حصته في المدة المزبورة أو يسكن في الدار بقدر ما يسكن بدون وجه شرعي فهل لا يلزمه ذلك (الجواب) نعم قال في المنظومة المحببة

لو أحد من الشريكين سكن * في الدار مدة مضت من الزمن
فليس للشريك أن يطالبه * باجرة السكنى ولا المطالبه
بأنه يسكن مثل الاول * لكنه ان كان في المستقبل
يطلب أن يهاجئ الشريكا * يجاب فافهم ودع التشكيكا

ومثله في التنوير والدرر وصور المسائل وغيرها ٢ (سئل) في دار غير مقسومة مشتركة بين رجلين غاب أحدهما ويريد الحاضر أن يسكن فيها بقدر حصته فهل له ذلك (الجواب) نعم دار بينهما غاب أحدهما وسع للحاضر أن يسكن بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذا خادم بينهما غاب أحدهما فللمحاضر أن يستخدمه بحصته وفي الدواب لا يركبها الحاضر لتفاوت الناس في الركوب لا السكنى والاستخدام فيتضرر الغائب بركوبها لاجلها نور العين في الخامس والثلاثين صور المسائل من الشركة ومثله في العمادية والقضايا من التصرف في الاعيان المشتركة آخر الكتاب ٣ وفيه ذكر م في صل غاب أحد شريكي الدار فإراد الحاضر أن يسكنها رجلا أو يجرها لا ينبغي أن يفعل ذلك ديانة اذا التصرف في ملك الغير حرام ولا يمنع قضاء اذا الانسان لا يمنع من التصرف فيما يملكه لم ينزعه أحد فلو أجر وأخذ الأجر بردي على شريكه قدر نصيبه لو قدر ولا يتصدق لتمكين الخبث في حق شريكه فكان كغاصب أجرة تصدق بالاجر أو يرد على المالك وأما نصيبه فيطلب له هذا لو أسكن غيره أما لو سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة قساؤه ذلك استحصانا اذله أن يسكنها بلا اذن شريكه حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستئذان في كل مرة فكان له أن يسكن في حال غيابه بخلاف اسكان غيره اذ ليس له ذلك حال حضرته بلا اذن فيمكنه في غيبته ٥ وفي القنية عن واقعات الناطق ارض بينهما غاب أحدهما فلهما أن يزرع نصفها ولو أراد ذلك في العام الثاني يزرع ما كان زرع وقد كتب في القسمة أن القاضى يأذن للحاضر في زراعة كذا حتى لا يضيع الخراج ٥٦ (سئل) فيما اذا كان لكل من زيد وعمرو عقار جار في ملكه بمدة فمتوا فقا على أن ما يحصل من ريع العقارين بينهما نصفين واستمر على ذلك تسع سنوات والحال أن ريع عقار زيد أكثر ويريد مطالبته وعمرو بالقدر الزائد الذي دفعه لعمرو بناء على أنه واجب عليه بسبب الشركة المزبورة فهل يسوغ له بذلك (الجواب) الشركة المزبورة غير معتبرة تخفى كان ريع عقار زيد أكثر من أن ما دفعه لعمرو من ذلك بناء على ظن أنه واجب عليه ٧ ومن دفع شيئا ليس بواجب عليه فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستمسك القايض كما في شرح النظم الوهباني وغيره من المعبرات ٨ (سئل) فيما اذا كان لزيد وعمرو وحوش مشترك بينهما نصفين ولزيد فيه سهم خاصة فاجتمع من بعها قدر في الحوش ويزعم عمرو أن له نصف ذلك باعتبار الشركة في الحوش ولم يكن الحوش معتادا لذلك فهل يمنع عمرو من معارضة زيد في ذلك (الجواب) نعم قال في البرازيه آجر داره فأناخ

- ١ مطلب سكن احدهما فطاب الاخر اجرة عن المدة الماضية أو أن يسكن بقدرها ليس له ذلك
- ٢ مطلب غاب احدهما فللمحاضر السكنى بقدر حصته
- ٣ مطلب غاب أحد شريكي الدار لا ينبغي للحاضر أن يسكنها رجلا أو يجرها
- ٤ مطلب لواجب على شريكه قدر نصيبه
- ٥ مطلب له زرع حصته في غيبة شريكه
- ٦ مطلب لا تصح شركتهما في ريع عقارهما
- ٧ مطلب من دفع مال ليس بواجب عليه على ظن وجوبه له استرداده
- ٨ مطلب ما اجتمع من البعر لصاحب الدار ان أعدته له

المستاجر جماله و بعرت فيه فالجتم من سبقت يده اليه الا اذا كان المؤجر أراد أن يجتمع فيه الدواب والبعر فتمتد يكون له ١ (سئل) فيما اذا كانت دار مشتركة بطريق الملك بين زيد وجماعة وكلهم ساكنون فيها غير أن الجماعة يدخلون فيها الاجانب بلا اذن زيد ولا وجه شرعي فهل لا يجوز لهم ذلك (الجواب) نعم كما أفق به الخير الرمي بقوله لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير بغير اذن الاخر وان كان مشتركا وهو حرام والله أعلم ٢ دار بين أخوين واختين ولهما زوجتان وللأختين زوجان فلا خوة أن يمنعوا زوجي الاختين من الدخول فيها اذ لم يكونا محرمين لزوجاتهما قسمة من باب الاختلاف بين الزوجين ٣ (سئل) فيما اذا كان زيد و عمرو وشريكي عنان عمال تحت يد زيد يدفع زيد لعمرو ومبلغا من الدراهم بعضه من ثمن بضائع مختصة بعمرو وبعضه من أصل مال الشركة وبقي تحت يده جانب من المالكين ويرغم عمرو أن المبلغ الذي قبضه هو عن البضائع فقط وزيد يقول انه من المالكين فهل يكون القول الدافع بيمينه (الجواب) نعم لانه أعلم بجهة الدفع ولو قال المستأجر دفعت اليك مادفعت من الدين وقال الاجير من الاجرة فالقول قول الدافع لانه أعلم بجهة الدفع من اواخر الثاني من اجارة البرازية انقروى من القول لمن له عليه دينان من جنس واحد فادعى المدينون شيئا من المال صدق انه دفع بأى جهة فيسقط ذلك من ذمته القول لمن وفيه أيضا شري من الالال شيئا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الدال دفع الدلالة الى صدق الدافع بيمينه لانه مملك اه ومثله في لسان الحكام والعمادية ٤ (سئل) فيما اذا أقرض أحد شريكي العنان من مال الشركة بلا اذن شريكه الاخر وتلف القرض فهل يضمن نصيب شريكه (الجواب) نعم حيث لم يأذن له شريكه في ذلك اذ ناصر يحايضن ولا يجوز لهما في عنان ومناوضة تزويج العبد والاعناق ولو على مال ولا الهبة ولا القرض الا باذن شريكه اذ ناسر يحافيه سراج وفيه واذا قال له اعمل برأيك فله كل تجارة الا القرض والهبة علائق ٥ وأجاب قارئ الهداية عن الشريك اذا خلط مال الشركة وكذا المضارب بغيره فهالك بقوله الشريك أو رب المال اذا قال لشريكه اعمل فمه برأيك خلط مال الشركة أو المضاربة بماله او بماله غيره لا يكون متعديا واذا هلك لم يضمن وان لم يقل له ذلك يكون متعديا بالخلط فيضمنه مطلقا هلك أم لا واذا اختلفنا في الاذن فالقول قول المالك الا أن يقيم الاخر بينة على الاذن ٦ وأجاب عما اذا وضع أحد الشركاء يده على بعض الثمرة فأخذها مدعي انه القدر الذي يخصه أو دونه بقوله القول قوله في مقدار ما وضع يده عليه مع يمينه الا أن تقوم عليه بينة بأكثر من ذلك وما وضع يده عليه يكون مشتركا بينهم فيتحاصصونه ثم يقسم الباقي عليهم على قدر حصصهم أو يجيزون فعلة ٧ وأجاب بما اذا باع الشركاء حصصهم من الثمرة الا واحدا منهم عنادا والمشتري لا يرضى الا بشراء الجميع وكذا اذا آجروا الا واحدا منهم بقوله لا يجبر أن يبيع مع الشركاء بل يبيعون حصصهم فقط اذ تجرد الثمرة وتقسم وكذلك في الدار الموقوفة لا يجبر على الاجارة بل يؤجر شركاؤه حصصهم والمستأجرون يهايتون الممنوع في السكنى بتقدير انصاتهم ٨ وأجاب عما اذا أذن لشريكه أو لاجنبي في صرف على عمارة فهل القول قولها وهل لهما الرجوع بقوله القول قولها في الصرف مع يمينهما وان وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرف والاجنبي لا يرجع الا اذا قال له ادصرف على أو ادصرف لترجع على ٩ وأجاب عن الشريك هل له أن يفسخ عند الشركة في غيبة شريكه بقوله ليس لاحد الشركاء ان يفسخ الشركة في غيبة شريكه من غير علم الاخر والله أعلم ١٠ (سئل) فيما اذا سافر أحد شركاء العنان بمال الشركة

١ مطلب لا يجوز للشريك ادخال الاجانب في الدار المشتركة

٢ مطلب له منع زوج اخته من الدار المشتركة

٣ مطلب القول للدافع بيمينه لانه أعلم بجهة الدفع

٤ مطلب اذا أقرض بلا اذن صريح ضمن

٥ مطلب اذا خلط مال الشركة أو المضاربة بغيره ضمن

٦ مطلب القول قوله في مقدار ما وضع يده عليه

٧ مطلب لا يجبر الشريك أن يبيع أو يؤجر مع الشركاء

٨ مطلب أذن لشريكه في الصرف على عمارة يرجع وان لم يقل لترجع على

بمخلاف الاجنبي

٩ مطلب ليس له الفسخ في غيبة الشريك

١٠ مطلب اذا سافر الشريك فالتفتة في مال الشركة

بأذن البقية فهل تكون نفقته وطعامه وركوبه في مال الشركة (الجواب) نعم وفي مضاربة المتخ
الشريك إذا سافر بمال الشركة لا تنفقه له لأنه لم يجز التعارف به ذكره النسفي في كافيته وصرح
في النهاية بوجوده في مال الشركة اه ومنه في العلاءي وذكر في التارخانية عن الخانية قال
محمد رحمه الله تعالى هذا استحسان اه أي وجوب النفقة في مال الشركة ١ وحيث علمت أنه
الاستحسان فالعمل عليه لما علمت أن العمل على الاستحسان الأفي مسائل ليست هذه منها
خير الدين على المتخ وفي المتخ من الشركة وموثة السفر والكراء من رأس المال وقال محمد فان
ربح حسب النفقة من الربح وإن لم يربح كانت النفقة من رأس المال وهذا هو المحسب في
المضارب اه ومنه في شرح التنوير للعلاءي نقل عن الخلاصة ٢ (سئل) فيما إذا مات أحد
شركي العنان وعمل الشريك الآخر في مال الشركة وربح فهل تنسخ الشركة بموته ويتصدق
بربح حصة مال الميت (الجواب) نعم تنسخ الشركة بموته والعمل بعده كالغاصب فصار يربح
من حصة نفسه يطيب له وما يربح من حصة الميت يتصدق به كفي الاقروى عن النوازل وفي البحر
عن التارخانية سئل أبو بكر عن شريكين جن أحدهما وعمل الآخر بالمال حتى ربح أو وضع
قال الشركة بينهما فأعانه إلى أن يتم أطباق الجنون عليه فإذا مضى ذلك الوقت تنسخ الشركة بينهما
فإذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضعة عليه وهو كالغصب لمال الجنون فيطيب
للرايح ماله ولا يطيب ما يربح من مال الجنون فيتصدق به اه ٣ وتنسخ الشركة بقوله لا لأجل
معدك كما نقله العلاءي في شرح التنوير عن الفتح وفي التارخانية سئل أبو بكر الاسكافي عن رجلين
اشتركا فاشترى أمتعة ثم قال أحدهما للشريك لا لأجل معدك بالشركة ولم يتقسم شيئا وغاب وعمل
الحاضر وربح قال ما يربح فهو له وضمن لصاحبه قيمة نصيبه اه ٤ (سئل) في اخوة خمسة تلقوا
تركة عن أبيهم فأخذوا في الاكتساب والعمل فيها جلة كل على قدر استطاعته في مدة معلومة
وحصل ربح في المدة وورد على الشركة غرامة دفعوها من المال فهل تكون الشركة وما حصلوا
بالاكتساب بينهم سووية وإن اختلفوا في العمل والرأى كثره وصوابا (الجواب) نعم إذا كل واحد
منهم يعمل لنفسه واخوانه على وجه الشركة وأجاب الخير الرمي بقوله هو بينهم سووية حيث لا يميز
كسب هذا من كسب هذا ولا يختص أحدهما به ولا بزيادة على الآخر إذا التفاوت ساقط
٥ كالتقطي السائل إذا اختلفوا في التقاط وحيث كان كل منهما صاحب بد لا يكون القول قول
واحد منهما بقدر حصة الآخر فلو كان أحدهما صاحب يد والآخر خراجا واختلفا فالقول للذي
الدوا المينة بنه الخارج اه ٦ وهذا بناء على الأصل في الشركة أنها بينهم سووية حيث لم يشترطوا
شيئا ٧ وأما إذا شرطوا زيادة لأحدهم فقد قال في البحر ولم يشترط المصنف لاستحقاق الربح
اجتماعهما على العمل لأنه غير شرط لتضمنها الوكالة ولذا قال في النزاهة اشتركا وعمل أحدهما
في غيبة الآخر فلما حضر أعطاه حصته ثم غاب العادل وعمل الآخر فلما حضر الغائب أبي ان
يعطيه حصة من الربح إن الشرط أن يعملوا جميعا وشق فما كان من تجارتهم من الربح فينبغي
على الشرط عملا أو عمل أحدهما فإن مرض أحدهما ولم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما وفي
المحيط ثم المسئلة على ثلاثة أو نحوه * الأول أن يشترط العمل عليهما والربح بينهما نصفين
والوضعة على قدر رأس المال فإن عمل أحدهما دون الآخر فالربح بينهما على ما شرطوا وإن
شرط العمل على أحدهما ينظر إن شرط العمل على أكثرهما ربحا جاز وإن شرطه على أقلهما
ربحا خاصة لا يجوز والربح بينهما على قدر رأس مالهما اه (أقول) هذا إنما يجري في شركة

- ١ مطلب العمل على الاستحسان الأفي مسائل
- ٢ مطلب تنسخ الشركة بالموت وما يربح بعده يتصدق منه بحصة الميت
- ٣ مطلب تنسخ الشركة بقوله لا لأجل معدك
- ٤ مطلب تلقوا تركة وعملوا فيها فهي بينهم سووية
- ٥ مطلب ملتقطوا السائل إذا خلطوها لا يختص أحدهم بزيادة
- ٦ مطلب الأصل في الشركة السوية
- ٧ مطلب الاجتماع على العمل ليس شرطا في استحقاق الربح

العقد والواقع في السؤال شركة ملك فيما يظهر اذ لم يذكر فيه أنهم عقدوا شركة فيما بينهم ولا أن
 الشركة تقود أو عرض يبيع بعضها ببعض فالظاهر أنها شركة ملك لا يجرى فيها تفاوت في الربح
 بل يكون ما في أيديهم بينهم سوية كما مر ١ وهذه المسئلة تقع كثيرا خصوصا في أهل القرى حيث
 يموت الميت منهم وتبقى تركته بين أيدي ورثته بالقسمة يعملون فيها ورعا تعدد الاموات وهم
 على ذلك وقد يتوهم أنها شركة مفاوضة وذلك باطل لان شركة المفاوضة لها شروط منها
 العقد بلفظ المفاوضة فان لم يذكر لفظها فلا بد من أن يذكر تمام معناها بان يقول أحدهما للآخر
 وهما حران بالغان مسلمان أو ذميان شاركتهما في جميع ما أمك من نقد ووقدر ما أمك على وجه
 التقويض العام من كل منالالاخر في التجارات والنقد والنسيئة وعلى أن كلاضامن عن الاخر
 ما يلزمه من أمر كل يبيع كافي البحر ومنها أنها لا تكون بين صبي وبالغ وأنها لا تصح بالعرض
 وانها تبطل بالموت ولا يخفى أن الواقع في زماننا ليس فيه شيء من ذلك فليس للمفتي أن يفرض بانها
 مفاوضة ويلزمهم بأحكامها بان يلزمهم مثلان مالزم أحدهم من دين يلزم الاخر نعم ان صرحوا
 له بانهم شركة مفاوضة يفتيم بأحكامها وليس عليه أن يسألهم عن استيفاء شرائط العقد كالمو
 سئل عن غيرهما من العقود كما صرح به في البرازية ٢ ومما يناسب هذا المقام ما كتبت في حاشيتي رد
 المختار على الدر المختار في آخر كتاب المزارعة نقلا عن التارخانية وغيرها مات رجل وترك أولادا
 صغارا وكبارا وامرأة وكبار منها او من امرأة غيرها فخرت الكبار وزرعوا في ارض مشتركة او في
 ارض الغير كما هو المعتاد والاولاد كلهم في عيال المرأة تتعاهدهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات
 في بيت واحد وينفقون من ذلك جلة قال صارت هذه واقعة الفتوى وانفقت الاجوبة انهم ان
 زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقي لو كبارا او اذن الوصي لو صغارا فالغلة مشتركة وان من
 بذر انفسهم او بذر مشترك بلا اذن فالغلة للزراعتين اه فاعتنم هذه الفائدة هذا ٣ ونقل المؤلف
 عن الفتاوى الرحمية سئل عن مال مشترك بين أيتام وأمههم استرجحه الوصي للايتام هل تستحق
 الاقرح نصيبها أولا أجاب لاستحق الاقرح شيئا مما استرجحه الوصي بوجه شرعي لغيرها كما حد
 الشرع يكتن اذا استرجح من مال مشترك لنفسه فقط ويكون ربح نصيبها كسبا خبيثا ومثله سيده
 التصديق على الفقهاء (أقول) أيضا ويظهر من هذا وما قبله حكم مالو كان المباشر للعمل والسعي
 بعض الورثة بلا وصاية أو وكالة من الباقيين ٤ (سئل) في اخوة أربعة متقاضيون تزوج اثنان
 منهم كل زوجة بمهر معلوم قضاه من مال الشركة وطالبهما الباقيان بنصيبهما من ذلك ولزم
 احدهما دين بتجارة واستقرض فهل لهما مطالبة بما به وما لزم احدهم من الدين يلزم الباقي
 (الجواب) حيث كانوا متشاركين شركة مفاوضة فالزم احدهم من الدين يلزم الباقي والحالة هذه
 وللباقيين مطالبة المتزوجين بنصيبهما من المهر الذي دفعاه والحالة هذه قال في التنوير اما مفاوضة
 تضمنت وكالة وكفالة ونسأويا مالا وتصرفا وديننا الى أن قال فما اشتراه أحدهما يقع مشتركا
 الاطعام اهله وكسوتهم وللباقي مطالبة أيهما شاء بينهما ويرجع الاخر على المشتري بقدر حصته
 وكل دين لزم على احدهما بتجارة واستقرض او غضب او استلذ او كفالة بما لزم الاخر
 ولو باقراره واذا ادعى على احدهما فله تحليف الاخر اه (أقول) انظر كيف قدم المؤلف رجه الله
 تعالى الجواب بقوله حيث كانوا متشاركين شركة مفاوضة الخ فانه يشير الى ما ذكرناه آنفا من أن
 كون المال بأيديهم يعملون فيه على السوية لا يكون مفاوضة بدون عقدها الشرعي وشروطها
 الشرعية التي صرح بها الفقهاء فتنبه لذلك ثم رأيت ما ذكرته مصرح به في فتاوى الخانوقى ولله

١ مطلب ما يقع في زماننا من
 سعي الورثة في الشركة ليس
 شركة مفاوضة
 ٢ فرع مهم زرع الورثة في
 أرض مشتركة الخ
 ٣ مطلب لاستحقق الامهما
 استرجحه الوصي من مال
 مشترك بينهما وبين الأيتام
 ٤ مطلب مالزم أحد الاخوة
 المتقاضيين من الدين يلزم
 الاخرين

- ١ مطلب اشترى أحد المتفاوضين دارا او كرا فذلك مشترك بينهما وان كتب في الصك انه له
- ٢ مطلب في اخوة حصصا بسعيهم أموالا فهى بينهم سوية
- ٣ مطلب أب وابن اكتسبا أو الألفهى للاب وكذا الزوجان
- ٤ مطلب اشترى بضائع لنفسه وقال له بكر أشركنى نصفها
- ٥ مطلب اشترى شيا ففقال اخر أشركنى فيه صح
- ٦ مطلب أجر بعض الدار المشتركة فلشريكه أخذ أجره حصته
- ٧ مطلب باع أحد شريكى العنان ليس للأخر قبض الثمن
- ٨ مطلب للبائع المطالبة كل من شريكى المفاوضة
- ٩ مطلب ما شراه أحد شريكى العنان يطالب بثمنه هو فقط
- ١٠ مطلب الربح فى الشركة الفاسدة على قدر المال
- ١١ مطلب الشركة فى العروض فاسدة
- ١٢ مطلب دفع اليه اتمعة لبيعها والربح بينهما له اجر مثل عمله وان خسر
- ١٣ مطلب دفع اليه دابة يبيع عليها الشرفالربح لصاحب البرول والدفع احرة الدابة

الحمد ١ (سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو الاخوان شريكين شركة مفاوضة فاشترى زيد وحده بمال الشركة المزمورة دارا وكرا فاهل يقع ذلك مشتركا بينهما (الجواب) نعم حيث كانت الشركة مفاوضة فما اشتراه أحدهما يقع مشتركا الاطعام اهله وكسوتهم كفى المتون وفى الخيرية من الدعوى ضمن سؤال اذا ادعى الخصة بشركة المفاوضة وأقام بينة انهم امن الشركة تقبل ويحكم له بخصته وان كتب فى صك التبايع انه اشترى لنفسه اذ تقرر ان احد المتفاوضين لا يملك الشراء لنفسه خاصة فى غير طعام اهله وكسوتهم الخ ٥١ ٢ (سئل) فى اخوة خمسة سعيهم وكسبهم واحد وعائلتهم واحدة حصلوا بسعيهم وكسبهم أموالا فهل تكون الاموال المذكورة مشتركة بينهم أخصا (الجواب) ما حصله الاخوة الخمسة بسعيهم وكسبهم يكون بينهم أخصا (أقول) هذا فى غير الاب مع ابنه والزوج مع زوجته لما نقله المؤلف فى غير هذا المحل عن دعوى البرازية ونصه ٣ ذ كرشخ الاسلام جلال الدين فى أب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما من الكسب أموال الكل للاب لان الابن اذا كان فى عياله فهو معين له ألا ترى انه لو غرس شجرة فهى للاب وكذا الخسب فى الزوجين ٥١ وانظر الى ما سئد كره فى كتاب الدعوى عن التماوى الخيرية

٤ (سئل) فيما اذا اشترى زيد لنفسه بضائع معلومة من عمرو بمن معلوم قبضها زيد من عمرو ثم قال له بكر أشركنى بنصفها فأشركه زيد فبكر يعلم ثمنها فهل تكون الشركة المزمورة صحيحة ويلزمه نصف ثمنها (الجواب) حيث كان بعد القبض كاذر تكون الشركة المذكورة صحيحة ويلزمه نصف ثمنها ٥ ومن اشترى عبدا ففقال له اخر أشركنى فيه ففقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به تنوير ٦ (سئل) فى دار مشتركة بين شخصين غاب أحدهما وأجر الحاضر جانبها باجرة قبضها ثم حضر الغائب ويريد المطالبة الحاضر باجرة نصيبه التى قبضها فهل له ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقلها ٧ (سئل) فى أحد شريكى عنان باع زيدا عبدا معلومة بثمن معلوم من الدراهم وغاب البائع قام شريكه الآخر يطالب زيد المشتري بثمنه فهل لا يكون للشريك قبض شئ من الثمن (الجواب) نعم ولو باع أحدهما لا يكون للأخر ان يقبض شئ من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه فالخصومة فى ذلك الى الذى وفى العقد فان قبض الذى باع أو وكل وكما جاز عليه وعلى شريكه خانية من فصل شركة العنان ومثله فى البحر والمنع والحلاصة والعلائى ٨ (سئل) فيما اذا اشترى أحد شريكى المفاوضة بضاعة للشركة وغاب ويريد البائع المطالبة بشريكه الآخر الذى لم يعط الشراء فهل للبائع المطالبة أيهما شاء بثمنها (الجواب) نعم كما مر عن التنوير ٩ (سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو شريكين عنانا فهل ما شراه كل منهما يطالب بثمنه فقط دون الآخر (الجواب) نعم (وما اشتراه أحدهما طوبى بثمنه هو فقط) لعدم تضمينها الكفالة (ورجع على شريكه بخصته منه ان أذاه من ماله) أى من مال نفسه مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة لتلايص مستدينا على مال الشركة بلا اذن وذاتى العنان لا يجوز كفى البحر شرح الملتقى للعلائى ١٠ (سئل) فى الشركة الفاسدة هل يكون الربح فيما على قدر المال (الجواب) نعم وان شرط الفضل كفى الكسب وغيره ١١ (سئل) فى رجلين اشترى كفى عروض ولم يبيع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر فهل تكون غير صحيحة (الجواب) نعم ١٢ (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو اتمعة معلومة لبيعها لعمرو ومهمارح يكن بينهما مناصفة فباع عمرو الاتمعة وخسر فيها فهل يكون الخسران على زيد وعمرو اجر مثل عمله (الجواب) نعم ١٣ ولودفع دابة الى رجل ليدفع عليها البر والطعام على

ان الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة في العروض لان رأس مال احدهما عرض ورأس مال الاخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام لانه بدل ملكه واصحاب الدابة اجر مثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض والبيت والسفينة في هذا كالدابة لما قلنا خاتمة من آخر الشركة الفاسدة ومثله في جواهر الفتاوى من الباب الاول وأما كون الخسران عليه فلما في التارخانية من قوله وأما الشركة الفاسدة فلها صور وقد ذكرنا بعضها في صدر الكتاب ومنها الشركة في أخذ المباح كالخطب والحشيش والصيد وما أشبه ذلك ولكل واحد منهما ما أخذ وعنه وربحه له ووضعته عليه اه ومثله في المحيط (أقول) ولا ينافي ذلك ما مر قريبا من أن الربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وان شرط الفضل لان ذلك فيما اذا كان فيها مال من الطرفين ١ ولذا قال في البحر أفاد بقوله بقدر المال انها شركة في الادوال فلو لم يكن من أحدهما مال وكانت فاسدة فلا شيء له من الربح ولذا قال في المحيط دفع دابته الى رجل بواجرها على أن الاجر بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة ولذا خراج مثل ذلك والسفينة والبيت الخ اه وتعام الفروع فيه ٢ (سئل) فيما اذا كان لصباغ حنوت له فيها نيل وغيره من آلات الصباغة فاستعان برجل يعمل معه فيها على ان يكون له نظير ذلك نصف الربح المجهول الحاصل من ذلك فعمل معه مدة ويريد اخذ نصف الربح بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك وله اجر مثل عمله (الجواب) نعم ٣ (سئل) في الشريك اذا باع واشترى وتحاسب مع شريكه زيدا اجالا ثم قام زيد بكنهه الى اليمين على قدر ما باع وما اشترى على وجه التفصيل وهو لا يعلم تنصيه فهل يكتب باليمين على الاجال ولا يجبر على التفصيل (الجواب) نعم كما أفتى بذلك قارئ الهداية والقراشي رحمهما الله تعالى وفي فتاوى الشيخ السبكي يكتب منه باليمين على الاجال بان جميع ما باعه صرف عنه في تعلقات الشركة ولم يحصل منه خيانة في ذلك (أقول) وفي الخبرية سئل في شريك اتهم بشريكه بالخيانة هل يقبل كلام شريكه في حقه أم لا يقبل ولا يلزم المتهمة بين أوجب لا يقبل قول شريكه في حقه ولو أراد تخليته على الخيانة المبهمة لم يخلف كما في الاشياء لكن في فتاوى قارئ الهداية ما يخالفه اه أي حيث ذكر انه يخلف لكن اذا نكل لزمه أن يبين مقدار ما نكل فيه والتول قوله مع يمينه الخ وقال الجوى في حاشية الاشباه وأنت خير بأن قارئ الهداية لم يستند الى نقل فلا يعارض ما نقله المصنف أي صاحب الاشباه عن الخاتمة ٤ (سئل) في أحد شركاء العنان مجال تحت يده صرف منه مبلغا في مصارف لازمة ضرورية لادبتهما للشركة باذن الشركاء في مدة تحت يده والظاهر يصدق فيها فهل يتسبب له ويصدق فيها مع يمينه (الجواب) نعم ٥ (سئل) في أحد شركاء العنان اذا ادعى الخسران وكان الظاهر يكذبه فهل لا يقبل قوله (الجواب) نعم ٦ (سئل) في جمال معلومة مشتركة بين زيد وعمرو وأذن زيد وعمرو بأن يسافروا بها ويؤجرها وينفق عليها من اجرتها فاسافروا بها واجرهما مبلغ أقر به وزعم أنه لم يقب ينفق أو أنه استدان مبلغا صرفه في تكملته تنفقها او الحال أن الظاهر يكذبه في ذلك وانما يصدق الظاهر في صرف ثأني الاجرة فهل لا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وليس له الرجوع على زيد بما زعم أنه استدان وانفقته (الجواب) نعم ٧ (سئل) في أحد شركاء العنان اذا فقد شيء مما تمت يده من عروض الشركة بكتة بلا تعد ولا تقصير في الحفظ فهل لا ضمان عليه ويقبل قوله بيمينه وما فقد يكون على الشركة (الجواب) نعم ٨ (سئل) في فرس جيدة مشتركة بين زيد وعمرو وهي عند زيد في نوبته باذن عمرو فربطها زيد في اصطبل داره لئلا يولم يقفل باب الاصطبل حتى سرق منه والعرف بينهما انهم يقفلون باب

- ١ مطلب اذا لم يكن من احدهما مال في الشركة الفاسدة فليس له شيء من الربح
- ٢ مطلب صباغ استعان برجل يعمل معه والربح بينهما فللرجل اجر مثله
- ٣ مطلب يكتب من الشريك باليمين على الاجال ولا يجبر على التفصيل
- ٤ مطلب يصدق فيما صرفه بيمينه حيث كان الظاهر يصدق
- ٥ مطلب ادعى الخسران وكان الظاهر يكذبه لا يقبل قوله
- ٦ مطلب لا يصدق فيما زعم انه انفق على الجمال المشتركة بما يكذبه الظاهر
- ٧ مطلب فقد منه شيء بلا تعد ولا تقصير لا يضمن
- ٨ مطلب اذا فرط في حفظ الفرس ضمن لشريكه

اصطبلهم لئلا فهل يضمن حصته شريكه (الجواب) حيث فرط في الحفظ يضمن ١ (سئل) فيما اذا كان زيد وعمر ووبكر شركاء عنانا في بضاعة هي تحت يد زيد فندفع زيد البضاعة لعمر وفي غيبة بكر يبيعها للشركة ثم مات عمر ومجهلا فهل يقبل قول زيد في الدفع بيمينه ولو بعد موت عمر ويضمن عمر وحصته مامنهما (الجواب) نعم (أقول) أما ضمان الشريك بموته مجهلا فلا كلام فيه كما مر أول الباب وأما ضمانه هنا مجرد قول شريكه ففقهاء نظر في الدر المختار (وهو) أي الشريك (أمين في المال فيقبل قوله بيمينه) في مقدار الربح والخسران والضامع (والدفع لشريكه ولو) ادعاه (بعد موته) كما في البحر مستدلا بما في وكالة اللؤلؤ الحقة كل من حكى أمر الأيملك استثنافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق ٣٥ وانص عبارة اللؤلؤ الحقة هكذا ولو كل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وانكرت الورثة أو قال دفعت اليه صدق ولو كان دينام يصدق لان الوكيل في الموضوعين حكى أمر الأيملك استثنافه لكن من حكى أمر الأيملك استثنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي نفي الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق اه أي لان من كان له على آخر دين ثبت له في ذمته المطالبة فاذا أوفاه المديون دية فقد ثبت للمديون في ذمة الدائن مثل ماله في ذمته فالتقيا قصاصا ولذا قالوا المديون تقضى بامثالها في قول الوكيل بقبض الدين اتى قبضته من المديون ودفعته ايجاب الضمان في ذمة الموكل فلا يقبل قوله في ذلك ويظهر من هذا بالاول عدم قبول قول الشريك في مسئلة ثلثا لانه يوجب الضمان لنفسه وللشريك الثالث في ذمة الميت بواسطة موته مجهلا اذ لا شك أن ما في مسئلة ثلثا مثل مسئلة الوكيل بقبض الدين لا اشتراكهما في الزام الضمان على الغير بخلاف مسئلة الوديعة اذ قول الوكيل قبضت الوديعة ودفعتها للموكل ليس فيه سوى نفي الضمان عن نفسه أما مسئلة ثلثا ففيها نفي الضمان عن نفسه ويجابه على الميت فقبل قوله في حق نفسه دون غيره فليست أمثلة (٤) (سئل) في تبين مشترك بين زيد وعمر ومناصفة باع زيد نصيبه منه من بكر بدون اذن من شريكه عمر وهل يكون البيع جائزا (الجواب) نعم ٥ (أقول) هذا بخلاف بيع الشريك لاجنبي الحصة المشاعة من شجرة أو زرع فانه لا يجوز الا باذن الشريك كما سيأتي تحريره في كتاب الوقف وكتاب البيوع ان شاء الله تعالى ٦ (سئل) في أحد شريكي عنان وضع منه عشر مال الشركة وتوافق مع شريكه على أن له ربع الربح لكونه أكثر عملا والباقي للآخر فهل تكون الشركة صحيحة والربح على ما شرطنا (الجواب) نعم قال في الملتقى ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي فيما أو في أحدهما دون الآخر عند عملهما معا ومع زيادة الربح للعامل عند عمل أحدهما فقط اه ٧ (أقول) وأما الخسران فهو على قدر المال وان شرطنا غير ذلك كما في الملتقى أيضا فتنبه ٨ (سئل) في شركاء العنان اذا شرطوا أن يعملوا جميعا أو شتى والربح بينهم بالسوية فرض أحدهم ولم يعمل وعمل البقية في المال المشترك وحصل ربح فهل يكون الربح بينهم على الشرط (الجواب) نعم كما في البرازية (أقول) وتقدمت عبارة البرازية قبل ثلاثة أوراق ومعها عبارة المحيط وليس في عبارة المحيط قوله أو شتى أي متفرقين فتبين انه لو كان الشرط أن يعملوا جميعا فللمريض الربح المشروط هذا وقد ذكر في الظهيرية عبارة المحيط السابقة ثم قال بيان ما ذكرنا فيما ذكر محمد في الاصل اذا جاء أحدهما بالف درهم

- ١ مطلب يقبل قوله في الدفع لشريكه ويضمن بموته مجهلا
- ٢ مطلب الشريك أمين فيقبل قوله بيمينه الخ
- ٣ مطلب كل من حكى أمرا لا يملك استثنافه الخ
- ٤ مطلب يصح بيع الحصة الشائعة من التبن لغير الشريك
- ٤ مطلب باع نصيبه من تبين مشترك جاز
- ٥ مطلب لا يجوز بيع الحصة الشائعة من شجرة أو زرع الا باذن الشريك
- ٦ مطلب تصح زيادة الربح للأكثر عملا
- ٧ مطلب الخسران على قدر المال وان شرطنا غير ذلك
- ٨ مطلب اشترطوا أن يعملوا جميعا أو شتى فرض أحدهم له حصته من الربح

والأخر بالعين واشترى كاعلى أن الربح بينهما نصفان والعمل عليهم ما فهو جائز ويصير صاحب
 الألف في معنى المضارب الألف معنى المضاربة تباع لعنى الشركة والعبرة للأصل دون التبضع فلا
 يضرهما اشتراط العمل عليهما وان اشتراط العمل على صاحب الألف فهو جائز وان اشتراط
 العمل على صاحب الألفين لا يجوز ١ وان اشتراط الربح على قدر رأس مالهما أثلاثا أو العمل من
 احدهما كان جائزا وان شرط أن يكون الربح والوضيعة بينهما نصفين فشرط الوضيعة نصفين
 فاسد ٢ وان كان بهذا لا تبطل الشركة لان الشركة لا تبطل بالشرط الفاسد اه وقد كتبت
 في حاشيتي على البحر أن قوله وان اشتراط الربح على قدر رأس مالهما الخ يفيد ما يقع كثيرا من انه
 لو كان رأس مال احدهما اكثر والاخر اقل كما لو كان من احدهما تسعة آلاف مثالا ومن
 الاخر ألف واشترط الربح ثلثه للأول وثلثه للثاني والعمل على الثاني فإنه يصح لان قوله والعمل
 من احدهما يشهل ما لو كان العامل صاحب الأقل ما لا وجه له ولكن يستفاد من عبارة المحيط
 ان الربح حينئذ يكون على قدر المال فراجعها متأملا ٣ (سئل) فيما اذا باع احد الشركاء
 نصيبه من الفرس المشتركة وسألها للمشتري وطلب الشريك من البائع ان يحضر له الفرس
 ليعتد من التصرف في نصيبه منها أو يدفع له قيمة نصيبه فهل يكلف الشريك البائع باحضارها
 فان لم يحضرها يلزم بقرتها (الجواب) نعم يكلف الشريك البائع باحضارها فان لم توجد
 يلزم بقرتها كتبه الفقير عبد الرحمن العمادى عفى عنه ٤ (سئل) في أحد شريكي العنان
 شاركه آخر بمال الشركة بدون اذن شريكه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لا يملك الشريك
 الشركة الا باذن شريكه تنوير وشرحه للعلاقى ٥ (سئل) فيما اذا باع أحد الشريكين عنانا
 شيئا من مال الشركة بالنسيئة وهلك الثمن عند المشتري فهل يملك عليهما (الجواب) نعم ولسلك
 من شريكي العنان وانفاوضة أن يبيع بنقد ونسيئة تنوير وفي البرازية من الشركة
 ٦ والتقيد بالمكان صحيح حتى لو قال أحد الشريكين لصاحبه أخرج الى خوارزم ولا تبأوزه صح
 فلو جاوز عنه ضمن حصته شريكه والتقيد بالنقد صحيح حتى لو قال ٧ لا تباع بالنقد صح ولو اشترى
 عنانا على أن يبيعنا نقدا ونسيئة صح ثم اذا نسي أحدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح اه
 ٨ (سئل) في شريك عنان سافر بمال الشركة فاصدا ببلدة كذا فأخبر قبل وصوله اليها بان جماعة
 كثيرين زوى منعة فاصدين الاغارة على أهلها فنزل في قرية أمينة وأخبر شركاه بذلك فمروه عن
 مجاوزة القرية وعن الذهاب بالمال لتلك البلدة فخاف عليهم وودخل البلدة فأغار الجماعة على البلدة
 ونهبوا مال الشركة فهل حيث كان الحال ماذا يفعل الشريك المزبور نصيب شركاه
 لتعديده بذلك (الجواب) نعم ٩ (سئل) في شريكين في صنعة عمل أحدهما فيها الاخر في غيبة
 شريكه ومات شريكه ويريد العامل الاختصاص بجميع أجرهما فهل ليس له ذلك وتكون
 الاجرة مشتركة نصفين بينهما وبين المتوفى تورث عنه (الجواب) نعم ١٠ (سئل) في فرس مشتركة
 بين زيد وعمرو ومنصة امتنع زيد من الانفاق عليها وتضرر شريكه عمرو فهل يجب لزيد على
 الانفاق (الجواب) نعم ١١ (سئل) في بئر مشترك بين زيد وعمرو يتقاطر منها الماء الخبث
 لبئر ماء شريكه عمرو ويحسبها فطلب عمرو من زيد ممرتها وعمارتها مع منع الضرر فهل يجب لزيد
 على عمارتها معه (الجواب) البئر المشتركة والدولاب ونحوه يجب للشريك على العمارة كما صرح
 بذلك في شتى القضاء من البحر نقله عن تهنيد القلانسي وفي شرح التنوير عن عدة كتب
 ١٢ (سئل) في حمام مشترك بين رقت بر ووقف أهلى احتاج الى مرسته ضرورية لا بد منها فابى

- ١ مطلب في اشتراط العمل على أحدهما
- ٢ مطلب الشركة لا تبطل بالشرط الفاسد
- ٣ مطلب باع الفرس وسألها بلا اذن شريكه يكلف باحضارها ودفع القيمة
- ٤ مطلب ليس للشريك أن يشارك بمال الشركة
- ٥ مطلب للشريك البيع بالنقد والنسيئة فلا يضمن ما هلك
- ٦ مطلب التقيد بالمكان وبالنقد صحيح فلو خالف ضمن
- ٧ قوله لا تباع بالنقد هكذا نسخة المؤلف ولعله سقط لفظ الامن قبله فلترجع البرازية اه من هامش
- ٨ مطلب فهو عن الذهاب الى بلدة كذا الخالف ضمن
- ٩ مطلب اذا عمل أحد شريكي صنعة شاركه الاخر في الاجرة
- ١٠ مطلب امتنع أحدهما من الانفاق على الفرس المشتركة يتخير
- ١١ مطلب يجب للشريك على عمارة البئر المشتركة
- ١٢ مطلب في حمام بين رقت بر وأهلى أى أحد الناظرين مرسته الضرورية وهو مما لا يقسم بغيره القاضي على مرسته مع الناظر الاخر

ناظر الوقف الاهلي أن يرمه مع ناظر وقف البرقهيل يأمره القاضي بذلك (الجواب) نعم ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث وصى وناظر وضرة تعدر قسمة الخ علائق من الشركة واقفى بذلك الخبير الرملي كما في فتاويه من القسمة ١ وفي الاشهاد من الاباآت معزيا الى الولوالجية ولو عمر أحد الشريكين الجسام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته اه واقفى الترتاشي مؤيد ذلك بانه مضطر اذا لا يمكن قسمة بعضه الخ والمسئلة وقع فيها اضطراب كما ذكره الرملي في القسمة و آتت على علم بان هذا في الملك وأما الوقف فيعمرون من مال الوقف من غير اشتباه سواء تعدر قسمة ذلك أولا وقد صرح في البحر بان امتناع المتولى من العمارة الضرورية خمائة وفي البحر من شتى القضاء بعد نقل كلام اذا أراد أحد الناظرين المرممة وأبى الآخر يجبر الا على التعمير من مال الوقف اه (أقول) وفي الخاتمة حمام بين رجلين عاب قدره أو حوضه أو شئ منه واحتياج الى المرممة فأراد أحدهما المرممة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يؤجرها للقاضي ويردها بالاجرة أو يأذن لاحدهما في الاجارة والمرممة من الاجرة قبل عند اقول أبي يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحجر والفتوى على قولهما في الحجر وقال بعضهم التماسي يأذن لغيره اى الممتنع بالاتفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الامتناع به حتى يؤدى حصته والفتوى على هذا القول اه ومثله في شرح الوهبانية ونقله في الخيرية من الشركة واقفى به ولو لکن آفتي في الخيرية من كتاب القسمة بأنه اذا أنفق أحدهما من ماله على ما لا يقبل القسمة لا يكون متبرعا قال ويرجع بقية البناء بقدر حصته كما حققه في جامع الفصولين وجعل الفتوى عليه في الولوالجية اه فان حمل على ظاهره من عدم اشتراط أمر القاضي فهو قول آخر مفتي به فيكون في المسئلة قولان صحيحان وان قيد بالامر ارتفع الخلاف ٣ (سئل) في دار لا تقبل القسمة مشتركة بين زيد وعمر واحتاجت الى العمارة الضرورية فأراد زيد أن يعمرها فأبى عمرو أن يعمرها معه فعمروا زيد من ماله ويريد الرجوع على عمرو بقية ما يخصه من العمارة المزبورة فهل له ذلك (الجواب) نعم واقفى بمثل ذلك الخبير الرملي كما في فتاويه من القسمة (ثم سئل) فيما اذا أراد أن يؤجر الدار المزبورة يأخذ نصف ما أنفق على البناء من أجرها فهل له ذلك (الجواب) نعم دار بين شريكين انهدمت فقال أحدهما ما بنيتها وأبى الآخر فان القاضي يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رخي أو حمام أو شئ لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء أن يبني ثم يؤجر ثم يأخذ نصف ما أنفق في البناء من الغلة خاتمة من فصل قسمة الوصي والاب المشترك اذا انهدم فأبى أحدهما العمارة فان احتمل القسمة أجبر وقسم والابن ثم أجره ليرجع اشباه من القسمة ٤ (سئل) في دار مشتركة بين زيد وعمرو طينها زيد وعمروها بلا اذن من شريكه ولا وجه شرعي ويريد الرجوع على عمرو بما خصه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم دار مشتركة انهدمت فبني أحدهما بغير اذن شريكه فانه لا يرجع على شريكه بشئ عمادية في الحائط المشترك ومثله في الفصولان (أقول) اى عمرها قبل الاستئذان والامتناع من عمارتها معه فلا يخالف شيئا مما مر ولا سيما اذا كانت قابلة للقسمة فانه لا رجوع مطلقا (سئل) فيما اذا بنى زيد قصر اعماله لنفسه في دار مشتركة بينه وبين اخوته بدون اذنهم فهل يكون البناء ملكا له (الجواب) نعم واذا بنى في الارض المشتركة بغير اذن الشريك له أن يتقضى بناء ذكروه في التارخاتية من متفرقات القسمة ٦ (سئل) في دار مشتركة بين جماعة بنى فيها بعضهم بناء لا ينقسم بالآلات هي لهم بدون اذن الباقين ويريد بقية الشريك كقسمة نصيبهم من الدار المذكورة وهي قابلة للقسمة فهل لهم ذلك وما حكم البناء (الجواب) حيث كانت

١ (فائدة) عبارة الاشباه هنا مقدمة على فتوى الترتاشي
 ٣ مطلب دار لا تقبل القسمة له أن يعمرها ويرجع على الابن وله أن يؤجرها
 ٤ مطلب ربح الدار بلا اذن من شريكه ليس له الرجوع بشئ
 ٥ مطلب بنى له قصر اعماله في دار مشتركة بلا اذن فهو له
 ٦ مطلب تقسم الدار فان خرج البناء في قسمة فيها والاهدم

قابلة للقسمه وينتفع كل نصيبه بعد القسمه فلبقية الشر كاذك ثم البناء حيث كان بدون اذنتهم ان وقع في نصيب البانين بعد قسمه الدار فيها ونعمت والاهدم البناء كما في التنوير وغيره (سئل) في فلاحه مشتركة بين زيد وجماعة آخرين صرف زيد في لوازمها مبلغا من الدراهم بلا اذن ولا وكالة منهم ويريد الرجوع عليهم بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا أحدث زيد سرايا في داره ويريد تسهيل أو ساخه الى سرايا قديم مشترك بينهما وبين جماعة وكسر حافتي السرايا القديم بلا اذن من الشركاء ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك الا برضاهم (الجواب) نعم والله أعلم (سئل) في طالع ماء قديم في مكان معلوم فيه فروض معلومة بحجري منه الماء لا ربابه بالحقي معلوم أراد أحد المستحقين فيه أن ينقل الطالع الى مكان آخر بدون اذن بقية الشركاء ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم

١ مطلب انفق في الفلاحة بلا اذن الشركاء ليس له الرجوع
٢ مطلب أحدث سرايا في داره ليس له تسهيله الى سرايا مشترك

* (باب الردة والتعزير) *

٤ (سئل) هل تقع الفرقة بنفس الردة والعياذ بالله تعالى أم لا بد من قضاء القاضي (الجواب) تقع الفرقة بنفس الردة قال في التنوير والكنز وارتدادا أحدهما فسخ في الحال وقال قاضيخان في باب الردة أجمع أصحابنا على أن الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الشافعي لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضي وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله القاتل بغير أمر القاضي عمدا أو خطأ أو بغير أمر السلطان أو أتلف عضوا من أعضائه لاشئ عليه اه وقال في البرازية ولو ارتدوا العياذ بالله تعالى تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه إعادة الصلاة والصوم والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولدزنا اه (سئل) في رجل قال لزوجته بلفظ ترك ديني اغزني سكديكم فقال له لرجل آخر بلفظ تركي ادم بوسوزي دعه كاور اولورسن فقال للرجل عقب النهسي بلفظ تركي بن كاور مسلمان اولمام وأنكر المذمعي ذلك وثبت عليه بالبيينة المذمومة المذمومة بذلك كله فما يلزمه بذلك وهل بان امرأته بذلك (الجواب) قال في جامع الفتاوى من شتم فم المؤمن يكفر عنده جميع العلماء لان فم المؤمن موضع الايمان والقرآن وفيه أيضا الرضا بكفر نفسه ككفر بالانفاق اه وفي العمادية مسلم قال انما المحدي بكفر لان المحدي كافر اه وفي الخانية أجمع أصحابنا على أن الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة اه وفي البرازية لو ارتدوا العياذ بالله تعالى تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج اه وفيها وارتدادا أحدهما فسخ في الحال اه فظهر عما نقلناه الجواب والله أعلم بالصواب وفي فتاوى أبي السعد مانعه سماع لشظي له زوجه سي هندك اغزته ودينه شتم ايلسه شرعا زيد منه لازم اولور اه الجواب تعزير شديد وتجدد ايمان لازم در وهند بلدو كى كسمنه به وارر (سئل) في رجل قال لرجل من الاشراف بزونك دينسر كاور فاذا يلزمه (الجواب) قوله بزونك معناه بالعربية المعرس بالسبين وتقولوا العوام بالصاد وفيه التعزير كما في المتقي وغيره وقوله دينسر معناه الذي ليس له دين يتدين به وهو مراد في الزنديقي في الفتح الزنديقي الذي لا يتدين بدين وفيه التعزير أيضا كما في المتقي وغيره وقوله كاور بمعنى كافر قال في التنوير وعز الشاتم بما كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافر انعم والا لا به يفتى فعلى هذا يلزم هذا المتعدى المذكور التعزير الشديد اللائق بحاله الرادع له ولا مثاله الا اذا اعتقد المسلم كافرا فانه يكفر وتجري عليه أحكام

٣ مطلب ليس له نقل الطالع الى مكان آخر الا باذنتهم
٤ مطلب تقع الفرقة بنفس الردة
٥ مطلب المولود قبل تجديد النكاح بعد الردة ولدزنا
٦ مطلب ستم جدا من شتم فم المؤمن فإنه يكفر
٧ مطلب فمن قال لا شر بالتركية بزونك دينسر كاور

المرتدين من تجديد الاسلام والسكاح ١ (سئل) في ذي قال ان دخلت مكان كذا اكن مسلما
 فهل اذا دخل ذلك المكان لا يصير مسلما (الجواب) نعم اذ لا بد من التبري كما هو مقرر في الكتب
 المعتمدة ولان الايمان لا يصح تعليقه بالشروط كما صرحوا به ولا شك ان الاسلام تصديقي باللسان
 وقرار باللسان وكلاهما مما لا يصح تعليقه بالشروط ومن المعلوم ان الكافر الذي يعلق اسلامه
 على فعل شيء لا يريد كونه عالما فلا يقصد تحصيل ما يعلق عليه فكيف يجعله مسلما مع تباعده عن
 الاسلام بتعليقه على ما لا يريد كونه والاسلام عمل بخلاف الكفر فانه ترك فلا يصير الكافر مسلما
 بمجرد النية وافق بذلك الترتاشي والشيخ نور الدين علي المقدسي وفي الزبيدي ان الاسلام عمل
 بخلاف الكفر فانه ترك ونظيره الاقامة والسيام فلا يصير المقيم مسافرا ولا الصائم منظر او لا
 الكافر مسلما بمجرد النية ويصير أي المسلم كافر بمجرد النية لانه ترك فاذا علقه المسلم على فعل
 وفعله فالظاهر انه مختار في فعله فيكون قاصدا للكفر فيكفر بخلاف الاسلام ٢ * صورة دعوى
 يعلم مضمونها من جوابها بقوله لا يثبت اسلام هذه المرأة بما ذكر أي بمجرد الايمان بالشهادتين
 لعدم التبري وهو شرط في كل يهودي ونصراني كما عم في ذلك في الدرر وقساوي ابن نجيم
 والترتاشي وغيرهما كما في الدر المختار وافق قارئ الهداية بأنه يحكم باسلامه اذا تلتفظ بالشهادتين
 وان لم يتبرأ ولم يتابع ٣ (سئل) في صبي عاقل مميز من اولاد الذميين أسلم وهو ابن سبع سنين فهل
 يصح اسلامه (الجواب) نعم يصح اسلامه اذا كان عاقل الا سلامه مما سأل في قارئ
 الهداية في ذي صبي مميز أسلم وهو سكران بعبهة اسلامه كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما
 ان عادا الى دينهما يجبران على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولا يقتلان اه والذي
 يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام وهو ما ذكر في حديث جبريل عليه الصلاة والسلام ان تؤمن
 بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى
 كذا في فتاوى الانشوروي ووصفه الطرسوسي بقوله الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة وعين
 الخبيث من الطيب والحلوم المر كذا في التنوير وشرحه للعلائي وقدره في الجنتي والسراجية
 بسبع سنين ويؤيده ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على علي رضي الله عنه وسنه
 سبع وكان يتنخر به حتى قال

- ١ مطلب ذي قال ان دخلت مكان كذا اكن مسلما فدخل لا يكون مسلما
- ٢ مطلب يشترط التبري في كل يهودي ونصراني لصحة اسلامه
- ٣ مطلب في صحة اسلام الصبي المميز
- ٤ مطلب يصح اسلام من حصل له جنون بالعشق وهو ينهم
- ٥ مطلب في المرتد اذا مات يلقى في حفرة كالكلب
- ٦ مطلب في احكام المرتد والعياذ بالله تعالى من الردة

سبقتكم الى الاسلام طرا * غلاما ما بلغت أو ان حلي

وسقتكم الى الاسلام قهرا * بصارم همي وسنان عزمي اه

واذا ادعى أبوه النصراني ان عمره خمس سنين وادعت أمه المسلمة أن عمره سبع سنين فالقول لمن
 أجاب قارئ الهداية أنه يعرض على أهل الخبرة ويرجع اليهم فيه ٤ (سئل) في النصراني
 اذا حصل له جنون في عقله بسبب عشقه ولكنه يستحضر الجواب ويفهم الخطاب فأسلم ومدح
 الاسلام وذم الكفر وانس بذلك فهل صح اسلامه * (الجواب) * اجاب قارئ الهداية بأنه
 مميز فيصح اسلامه ولا يقبل رجوعه ويجبر على العود الى الاسلام ٥ (سئل) في المرتد اذا
 مات أين تدفن * (الجواب) * اذا ثبت ارتدادها بعد اسلامها بالوجه الشرعي ثم ماتت وهي
 كذلك ففي سير الاشباه واذا مات أو قتل على رده لم يدفن في مقابر أهل مله وانما يلقى في حفرة
 كالكلب ٦ * (سئل) * في رجل مسلم تكلم بكلمة الكفر والعياذ بالله تعالى فهل يلزمه تجديد
 اسلامه ونكاحه ولا يقضى من العبادات الا الحج (الجواب) لو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم
 امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه وهو فسخ عاجل فلا يحتاج الى قضاء ولا ينقص عدد

الطلقات كما في الدر المختار ويعمد الحنج وليس عليه إعادة الصوم والصلاة والمولود بينهما قبل
تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم ان أتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجوز به
مالم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤصر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم
يجدد النكاح و زال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل كما في الثالث من البرازية من الردة
هذا اذا كان عالما ان ما قاله كفر ٢ وأما الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدركها كفر قال بعضهم
لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا بذلك ومن أتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم
أنها كفر الا أنه أتى بها عن اختيار يكفر عنه عامة العلماء خلافا لبعض ولا يعذر بالجهل أما
اذا أراد ان يتكلم بخبري على لسانه كلمة الكفر والعباد بالله تعالى من غير قصد لا يكفر كما صرح
بذلك في الخلاصة ٣ (سئل) في رجل عوانى مفسد عمار يسمى في الارض بالنساذو يوقع
الشربين العبادو يغري على أخذ الاموال بالباطل وذبح العبادو يؤذي المسلمين بيده ولسانه
ولا يرتد عن تلك الافعال الا بالقتل فما حكمه (الجواب) اذا كان كذلك وأخبرهم من
المسلمين بذلك يقتل ويثاب قاتله لما فيه من دفع شره عن عباد الله تعالى ٤ (سئل) في رجل عانى
شتم رجلين من علماء دين الاسلام وآل بيت النبي عليه أفضل الصلاة وأتم السلام وحقرهما
واستخف بهما وبالدين مع كونه شريرا ساعيا بالفساد فهل اذا ثبت عليه ما ذكره وجهه الشرعي
يقتل (الجواب) نعم قال في البحر ولو صغر الفقيه أو العاوي فاصدا الاستخفاف بالدين كفر
وقال الزيلعي في كتاب الجنائات الساعى في الارض بالنساذو يقتل بما اراه الامام اه وقال ابن
الضياء في شرحه على الكنز قال أجبنا لولونظر انسان الى عالم نظرة أهانة أو ذكره بما يوجب
الاهانة يكفر كما في عمدة الاسلام وذلك لانه قد جاء في الحديث الصحيح العلماء ورثة الانبياء ٥ ورأيت
بخط بعضهم عن روضة العلماء لا يجوز للجاهل أن يجلس بين العلماء والمتعلمين وان جلس
فواجب على السلطان أو القاضي أن يمنعه لان هذا استخفاف أو اهانة أو حنارة ولو جلس أحد
من الناس أعلى من العالم أو المتعلم في المجلس لو كان على وجه الاستخفاف طلقت امرأته ولو كان
على وجه المزاح يعزر باجماع الأئمة العلامة ابراهيم البيهقي على الاشباه من كتاب السير والردة
٦ (سئل) في ذمى شتم ذميا مسلما بالفاظ قبيحة و آذاه بذلك فهل يؤدب ويعاقب على ذلك
(الجواب) نعم ٧ (سئل) عن يهودى قذف يهوديا بالزنا هل يلزمه حد القذف (الجواب)
لا يلزمه حد القذف وانما يلزمه التعزير كازرونى عن ابن نجيم ٨ (سئل) في رجل حالف بالله
تعالى لا يفعل كذا وان فعله يكن دينه للنصارى ثم فعل ذلك فهل يكفر أو لا وهل عليه كفارة يمين
أو عينين (الجواب) ان كان الحالف جاهلا ويعتقد أنه يكفر بمباشرة الشرط في المستقبل
يكفر وعليه تجديد النكاح وان كان عنده في اعتقاده أنه يمين فقط فعليه كفارة يمين بذلك
وفي الحلف بالله تعالى كفارة يمين آخر وهذا ما تحرر به عند النظر في كتب أصحابنا أئمة الهدى
رحمهم الله تعالى ٩ (سئل) في رجل سئل منه شئ فقال لو شفع سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذى خلق الكون لاجله ما أقبل رجاءه فهل يكفر أم لا (الجواب) لا يكفر بذلك لان
قصده التعظيم ولانه منتف باو كما أتى بذلك العلامة الخليلي ناقل عن جامع التصويلين وأتى
بذلك السبكي والرسلي من الشافعية فاجتهد المذهبان على عدم كفره وأظن انها اجماعية قال
المؤلف رحمه الله تعالى ورأيت في مجموعة شيخ الاسلام عبيد الله أفندي حفظه الله الملك السلام
حين زارنى في الجنة وقت قدومه من المدينة المنورة على منورها أفضل الصلاة وأتم السلام

- ١ مطلب لا يكفيه الايمان
- ٢ بالشهادة على العادة مالم يرجع عما قاله
- ٣ مطلب أتى بكلمة الكفر جاهلا يكفر وقيل لا يكفر
- ٤ مطلب يجوز قتل العوانى المفسد ويثاب قاتله
- ٥ مطلب شتم عالمن واستخف بهما وبالدين فانه يقتل
- ٦ مطلب مهم جد المجلس أحد أعلى من العالم أو المتعلم
- ٧ مطلب ذمى شتم ذميا يعزر
- ٨ مطلب يهودى قذف يهوديا بالزنا لا يلزمه حد القذف بل يعزر
- ٩ مطلب في قوله ان فعل كذا يكن دينه للنصارى
- ١٠ مطلب قال لو شفع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأفعل كذا لا يكفر

سنة ١١٤٦ ماصورته ما قوا لاكم دام فضلكم ورضي الله عنكم ونفع المسلمين بعلومكم في
سبب وجوب مقاتلة الروافض وجواز قتلهم هو البغي على السلطان أو الكفر وإذا قتلتم بالثاني
فخاسب كفرهم وإذا أثبت سبب كفرهم فهل تقبل بوقبتهم واسلامهم كالمترد أو لا تقبل كساب
النبي صلى الله عليه وسلم بل لابد من قتلهم وإذا قتلتم بالثاني فهل يقتلون حدا أو كفرا وهل يجوز
ترصدهم على ما هم عليه باعطاء الجزية أو بالامان المؤقت أو بالامان المؤبد أم لا وهل يجوز
استرقاق نسائهم وذراريهم أفقونا ما جورين أثابكم الله تعالى الجنة الحمد لله رب العالمين اعلم
أسعدك الله أن هؤلاء الكفرة والبعاة الفجرة جمعوا بين أصناف الكفر والبغي والعناد وأنواع
الفسق والزندقة والحادون توقف في كفرهم والحاد هم وجوب قتلهم وجواز قتلهم فهو كافر
مثلهم وسبب وجوب مقاتلتهم وجواز قتلهم البغي والكفر معا أما البغي فتم خروجهم عن
طاعة الامام خلف الله تعالى ملكه الى يوم القيام وقد قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغى حتى تنفيء الى
أمر الله والامر للوجوب فينبغي للمسلمين اذا دعاهم الامام الى قتال هؤلاء الباغين المعونين
على لسان سيد المرسلين أن لا يتأخروا عنه بل يجب عليهم أن يعينوه ويقاتلوه معه ٢ وأما الكفر
فن وجوه منها أنهم يستخفون بالدين ويستزؤون بالشرع المبين ومنها أنهم يهينون العلم
والعلماء مع أن العلماء ورثة الانبياء وقد قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ومنها
أنهم يستحلون المحرمات ويهتكون الحرمات ومنها أنهم ينكرون خلافة الشيخين ويريدون
أن يوقعوا في الدين الشين ومنها أنهم يطولون السننهم على عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها
ويتكلمون في حقها ما لا يليق بشأنها مع أن الله تعالى أنزل عدة آيات في براءتها ونزاهتها فهم
كافرون بتكذيب القرآن العظيم وسابون النبي صلى الله عليه وسلم ضمننا بنسبتهم الى أهل بيته
هذا الامر العظيم ومنها أنهم يسبون الشيخين سواد الله وجوههم في الدارين ٣ وقال السيوطي
من أئمة الشافعية من كفر الصحابة أو قال ان أبابكر لم يكن منهم كفر ونقلوا وجهين عن تعليق
القاضي حسين فهين سب الشيخين هل يفسق أو يكفر والاصح عندي التكفير وبه جزم الحاملي
في الباب اه وثبت بالتواتر قطعا عند الخواص والعوام من المسلمين أن هذه القبائح مجتعة
في هؤلاء الضالين المضلين فن اتصفوا بواحد من هذه الامور فهو كافر يجب قتله باتفاق الامة ولا
تقبل توبته واسلامه في اسقاط القتل سواء تاب بعد القدرة عليه والشهادة على قوله أو جاء تابا
من قبل نفسه لانه حد وجب ولا تسقطه التوبة كسائر الحدود ٤ وليس سببه صلى الله عليه وسلم
كالارتداد المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى ينفر به المرتد لاحق فيه لغيره من الادميين
فقبلت توبته ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق به حق الادمي ولا يسقط بالتوبة كسائر
حقوق الادميين فن سب النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من الانبياء صلوات الله عليهم
وسلامه فانه يكفر ويجب قتله ثم ان ثبت على كفره ولم يتب ولم يسلم يقتل كفر ابلخلاف وان تاب
وأسلم فقد اختلف فيه والمشهور عن المذهب القتل حد او قيل يقتل كفر في صورتين وأما سب
الشيخين رضي الله تعالى عنهم فانه كسب النبي صلى الله عليه وسلم وقال الصدر الشهيد من سب
الشيخين أو لعنهما يكفر ويجب قتله ولا تقبل توبته واسلامه أي في اسقاط القتل وقال ابن
نجيم في البحر حيث لم تقبل توبته علم أن سب الشيخين كسب النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفيد
الانكار مع البينة قال الصدر الشهيد من سب الشيخين أو لعنهما يكفر ويجب قتله ولا تقبل
توبته واسلامه في اسقاط القتل لانه يجعل انكار الردة توبة ان كانت مقبولة كما لا يخفى وقال في

١ مطلب في حكم الروافض
ومن سب الشيخين
٢ مطلب كفرهم من وجوه
٣ مطلب ما قيل في حكم من
سب الشيخين رضي الله
عنه ما
٤ مطلب تنفيس في حكم
ساب النبي صلى الله عليه
وسلم أو أحد الشيخين رضي
الله عنهما

قوله في صحيفه ١٠٥ الآتية
 ولكن لا يخفى الخ قال شيخنا
 المؤلف رحمه الله تعالى قد
 قلت ذلك آخذاً من القواعد
 الفقهية ثم رأيت صريحاً في
 الفتاوى الحيدرية في كتاب
 أدب القاضي حيث قال
 سئل فيما لو منع مولانا
 السلطان قضائه عن سماع
 ما مضى عليه خمس عشرة
 سنة من الدعوى هل يستقر
 ذلك أبداً أو لا أجاب لا يستقر
 ذلك أبداً بل إذا أطلق
 السماع للمنعوع بعد المنع
 جاز و كذا ولو ولي غيره
 وأطلق له ذلك يجزى على
 إطلاقه فيسمع كل دعوى
 وكذا الوصيات السلطان وولي
 سلطان غيره فولي قاضياً
 ولم يمنع به بل أطلق له قائل
 وليستك لتقضى بين الناس
 جاز لا سماع كل دعوى إذا
 أتى المستعنى بشرائط صحتها
 الشرعية والحاصل أن
 القاضي وكيل عن السلطان
 والوكيل يستفيد التصرف
 من موكله فإذا خصص له
 تخصص وإذا عمم تعميم
 والقضاء يتخصص بالزمان
 والمكان والحوادث
 والاشخاص وإذا اختلف
 المدعى والمدعى عليه في المنع
 والإطلاق فالمرجع هو
 القاضي لأن وجوب سماع
 الدعوى وعدمه خاص به

الاشباه كل كافر تاب قفو بته مقبولة في الدنيا والآخرة الا الكافر بسب نبي أو بسب الشيخين
 أو أحدهما أو بالسحر ولو امر آتو بالزندقة اذا أخذ قبل بوبته اه فيجب قتل هؤلاء الا شرار
 الكفار تابوا أو لم يتوبوا لانهم ان تابوا أو أسلموا أو تابوا على المشهور وأجرى عليهم بعد القتل
 أحكام المسلمين وان بقوا على كفرهم وعنادهم قتلوا كفر أو أجرى عليهم بعد القتل أحكام
 المشركين ولا يجوز تركهم عليه باعطاء الجزية ولا بأمان مؤقت ولا بأمان مؤبد نص عليه
 قاضيخان في فتاويه ويجوز استرقاق نسائهم لان استرقاق المرتدة بعد ما لحقت بدار الحرب جائز
 وكل موضع خرج عن ولاية الامام الحق فهو بمنزلة دار الحرب ويجوز استرقاق ذرارهم تبعاً
 لامهاتهم لان الولد يتبع الام في الاسترقاق والله تعالى أعلم ككتبه أحقر الوري نوح الحنفي
 عفا الله عنه والمسلمين أجمعين اه مافي المجموعة المذكرة بجزوفه (أقول) وقد أكثر مشايخ
 الاسلام من علماء الدولة العثمانية لازالت مؤيدة بالنصرة العلمية في الافتاء في شأن الشيعة
 المذكورين وقد أشبع الكلام في ذلك كثير منهم وأتوا فيه الرسائل ومن أفتى بنحو ذلك فيهم
 المحقق المفسر أبو السعود افندي العمادى ونقل عبارته العلامة الكواكبي الحلبي في شرحه
 على منظومته الفقهية المسماة الفرائد السنية ومن جملة ما نقله عن أبي السعود بعد ذكر قبائحهم
 على نحو ما ذكر فلذا أجمع علماء الاعصار على اباحتهم قتلهم وأن من شك في كفرهم كان كافراً فعند
 الامام الاعظم وسفيان الثوري والاوزاعي أنهم اذا تابوا ورجعوا عن كفرهم الى الاسلام نجوا
 من القتل ويرجى لهم العفو كسائر الكفار اذا تابوا وأما عند مالك والشافعي وأحمد بن حنبل
 وليث بن سعد وسائر العلماء العظام فلا تقبل توبتهم ولا يعتبر اسلامهم ويقتلون حتى لا يخلوا من
 يقبول توبتهم عند امامنا الاعظم وفيه مخالفة لما مر عن المجموعة ويظهر لي أن هذا هو الصواب
 وهذه مسألة مهمة ينبغي تحريرها والاعتناء بها زيادة على غيرها فقد وقع فيها الخط العظيم وكان
 يخطر لي أن أجمع فيها رسالة أذكر فيها ما حذرته في حاشيتي على الدر المختار وغيره فلا بأس أن أذكر
 في هذا المقام ما يوضح المرام اسعافاً لاهل الاسلام من القضاة والحكام وان استدعى بعض طول
 في الكلام فنقول وبالله التوفيق اعلم أن ما مر عن الصدر الشهيد من أن سباب الشيخين رضى
 الله تعالى عنهم مافى الدارين لا تقبل بوبته قد عناه في البحر الى الجوهره شرح القديري وقد قال
 في النهر هذا الوجود له في أصل الجوهره وانما وجد في هادئ بعض النسخ فالحق بالأصل مع أنه
 لا ارتباط له بما قبله اه وقال العلامة الجوى في حاشية الاشباه بعد نقله كلام النهر (أقول)
 على فرض ثبوت ذلك في عامة نسخ الجوهره لا يرجح له يظهر لما قدمناه من قبول بوبته من سب
 الانبياء عندنا خلافاً للمالكية والحنابلة واذا كان كذلك فلا وجه للقول بعدم قبول بوبته من
 سب الشيخين بالطريق الاولى بل لم يثبت ذلك عن أحد من الأئمة فيما أعلم اه واعلم أن مسألة
 عدم قبول بوبته سباب النبي صلى الله عليه وسلم أول من ذكرها عندنا صاحب البرازية وتبعه
 المحقق بن الكمال الهمام في فتح القدير شرح الهداية وتبعه القرائشي في متن التنوير وكذلك ابن
 نجيم في البحر والاشباه وأفتى به في الخبرية لسكن العلامة الترتاشي بعدما عزماني دونه الى
 البرازي قال في شرحه عليه المسمى شيخ الغفار لكن سمعت من مولانا شيخ الاسلام أمين الدين بن
 عبد العال مفتي الحنفية بالديار المصرية أن صاحب الفتح سبع البرازي في ذلك وأن البرازي
 سبع صاحب الصارم المسلول فانه عزماني البرازية ما نقله من ذلك اليه ولم يعزه الى أحد من علماء
 الحنفية اه وفي معيين الحكماء معزى الى شرح الطحاوى ما صورته من سب النبي صلى الله

عليه وسلم أو بغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين اه وفي التنف من سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه من تد وحكمه حكم المرتد وينعمل به ما يفعل المرتد اه فتقوله وينعمل به
ما يفعل المرتد ظاهر في قبول قوله كما لا يخفى وعن نقل انهاردة عن أبي حنيفة القاضي عياض
في الشفاء اه ما في منع الغفار ملخصا ثم اعلم أيضا أن البرازي قال انه كالزنديق لانه حتى وجب
فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور رفيه خلاف لاحد لانه حتى تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة
كسائر حقوق المسلمين الى أن قال ودلائل المسئلة تعرف في الصارم المسلول على شاتم الرسول
اه وقد راجعت كتاب الصارم المسلول لعمدة الشافعية الشيخ تقي الدين السبكي فوأيته ذكر
ما رده على البرازي حيث ذكر السبكي أولا عن الشفاء للقاضي عياض المالكي أن الامام الشافعي
موافق للامام مالك في رده وعدم قبول توبته وأن بمنه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل
الكوفة والاوزاعي لكنهم قالوا هي ردة ثم قال السبكي بعد ذلك مقتضى ذلك أن الشافعي
لا يقبل توبته ولم أر من أصحابه من سرح عنه بذلك الى أن قال هذا ما وجدته للشافعية والحنفية
في قبول توبته كلام قريب من الشافعية ولا يوجد للحنفية غير قبول التوبة وأما الحنابلة
فكلامهم قريب من كلام المالكية وهذا تحرير المنقول في ذلك وأما الدليل فعمدة في قبول
التوبة قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينهوا عن كفرهم ما قد سلف وقوله تعالى قل يا عبادي الذين
أسرفوا الآية وقوله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا الآية وهذه الآيات نص في قبول توبة
المرتد وعمومها يدخل فيه الساب وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله والتوبة يجب
ما قبلها ولا نالحنفظة عليه الصلاة والسلام قتل أحد بعد اسلامه والقول بأنه حتى أدى فلا
يسقط بالتوبة صحيح لكننا علمنا من النبي صلى الله عليه وسلم ورافقه ورحمته وشدة غمته أنه ما اتقم
لنفسه قط فكيف يتقوله بعد موته اه كلام السبكي ملخصا وتعام الاجوبة مبسوط فيه وقد
أطال في ذلك اطالة حسنة ينبغي مراجعتها وفيما ذكرناه كفاية ولا شك أن التقي السبكي والقاضي
عياض ثقتان ثبات عدلان يكتفي بشهادتهما ونقلهما عن الحنفية أن مذهبهم قبول التوبة ولا
سيما مع ما سمعته من النقل عن شيخ المذهب الامام الطحاوي وغيره عن هو أعرف بالمذهب من
البرازي يقين وقال في الدر المختار وقد صرح في التنف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وطحاوي
الزاهدي وغيرها بأن حكمه المرتد اه وللسلامة البحرير الشهرير بحسام جلي من عظماء
علماء دولة السلطان سليم خان بن بايزيد خان العثماني رسالة لطيفة ألفها في الرد على البرازي
وقال فيها انه تقبل توبته ولا يقبل عند الحنفية والشافعية خلافا للمالكية والحنبلية على
ما صرح به في السيف المسلول وذكر في الطحاوي من سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر ولا توبة
له سوى تجديد الايمان وقال بعض المتأخرين لانه له أصل فبقوله حدا لكن الاصح أنه
لا يقبل بعد تجديد الايمان ثم قال وبالجملة قد تتبعنا كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول
توبته سوى ما ذكره البرازي وقد عرفت بطلانه ونشأ غلظه في أول الرسالة اه وقد ذكرنا من
من هذه الرسالة في آخر كتاب نور العين في اصلاح جامع الفصولين ومنه تلخصت ما نقلته عنها ثم
قال فيه يؤيد ما ذكره من تحطمة ما في البرازية ما ذكر في بعض الفتاوى نقلها عن كتاب الخراج
للإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر فان تاب تقبل توبته
ولا يقبل عنده وعند أبي حنيفة خلافا للمحدثين ثم قال في نور العين اه وقد أجاب العلامة
الفهامة أبو السعود المفتي رحمه الله تعالى عن هذه المسئلة بما حاصله ان المسئلة خلافية فقد

لا تعلق له متد اعين به فاذا
قال معنى السلطان عن
سماعها الا ينزع في ذلك
واذا قال أطلق لي سماعها
كان القبول قوله ما لم يثبت
الحكم عليه المنع بالبيئة
الشرعية بعد الحكم عليه
لخصه فيتين بطلان الحكم
لانه ليس قاضيا فيما منع
عنه حكمه حكم الرعية
في ذلك واذا أنه خبر بالمنع
من عدل أو كتاب أو رسول
عمل به كما يعمل بالمشافهة
من السلطان ومن علم أنه
وكيل عنه وعلم أحكام الوكيل
استخرج مسائل كثيرة
تتعلق بهذا المبحث وهان
الاهم وانكشف له الحال
والله تعالى أعلم اه منه

(١)

قف على فتوى شيخ الاسلام
أبي السعود في الساب

عرض على السلطان المجاهد في سبيل الرحمن سليمان خان بن سليم خان في أمر الجمع بين
القولين والرعاية للمؤمنين بأن الأولى أن ينظر إلى حال الشخص الثائب عن سب الرسول صلى
الله عليه وسلم فإن فهم منه صحة التوبة وحسن الاسلام وصلاح الحال يعمل بقول الخنفسية في
قبول توبته ويكتفى بالتعزير والحبس تأديباً وان لم يفهم منه الخير يعمل بذهب الغير فلا يعتمد
على توبته واسلامه ويقتل حداً فأمر السلطان بجميع قضاة ممالكة أن يعملوا بعد اليوم بهذا
الجمع لما فيه من النفع والقمع هذا خلاصة ذلك الجواب شكر الله سبحانه يوم الحساب ٥٥
والذي حط عليه كلام الشيخ علاء الدين في شرحه على التنوير هو العمل بهذا الجمع الذي ذكره
المحقق أبو السعود ولكن لا يخفى أن أمر المرحوم السلطان سليمان عليه الرحمة والرضوان
بجميع قضاة ممالكة لا يبيح إلى اليوم لأنهم ماتوا وانقرضوا فلا بد لقضاة زماننا من أمر جديد
لكل قاض حتى ينفذ حكمه بذهب الغير ليكون نائباً عن السلطان بذلك الحكم وما اشتهر
من أن كل سلطان من سلاطين الدولة العثمانية وفقهم الله تعالى يؤخذ عليه عهد السلطان الذي
قبله ويباع عليه حين توليته لا يكفي ذلك لأن أخذ العهد عليه بذلك لا يلزم منه أن تكون قضاة
مأمورين به بل لا بد لهم من أمر جديد حين يولاهم فاذا ولى قاضياً في زماننا وكتب له في منشوره
أن يحكم في هذه المسألة على مذهب المالكية أو الحنابلة يصح حكمه والافلا ولو عزل له ونصب
غيره فلا بد له من أمر جديد للثاني كما لو وكل أحد وكيلاً ببيع شيء بمثل معلوم ثم عزله و وكل غيره
أو وكاه نفسه ثانياً ولم يبق له الثمن تكون وكالته مطلقة حتى يأتي بالتقيد وقد صرحوا بأن
القاضي وكيل عن السلطان في الحكم ونائب عنه فاذا خصص قضاة برمان أو مكان أو شخص
أو حادثة أو مذهب تخصص والافلا والقضاة في زماننا يؤمرون بالحكم بما صح من مذهب سيدنا
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقد ذكر وفي رسم المفتي أن المقلد لا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه أصلاً
فلا بد حينئذ من تولية قاض حنبلي أو مالكي ليحكم بذلك فينفذه الحنفي والحاصل أن هذا المقام
من مداحض الأقدام قد وقع فيه فضلاء عظام وبعد ظهور النقل الصريح عن الاعلام كيف
يصح العدول عنه بالاستدتام وساحته الشرعية بعبء عليه الصلاة والسلام مبرأ عن الظنون
والاوهام لا يدنسها سب سبب من اللثام فعلى المفتي أن يحتاط في خلاص نفسه في ساعة التيام
فإن قتل المسلم من أعظم الآثام ولو ثبت أن قبله منقول عن الامام فمع نقل خلافه يجب
الاعراض عنه والاجام لما صرحوا به من درء الحدود والشبهات والتباعد عن قتل أهل
الاسلام لقوله عليه أفضل الصلاة وآتم السلام ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان
وجدتم للمسلم مخرجاً فلو اسبوا فان الامام لان يخطئ في العنوخير من أن يخطئ في العقوبة رواه
السيوطي عن عدة كتب تمام والاتصار للرسول مقبول فيما به أمر لا فيما عنه نهى وزجر
فهذا ما تحررتماتقرر فاحفظه والسلام

اقوله لقوله عليه الصلاة
والسلام الى آخر الحديث قال
في الاشباه والنظائر القاعدة
السادسة الحدود تدرأ
بالشبهات وهو حديث رواه
السيوطي معزى الى ابن
عدى من حديث ابن عباس
رضي الله عنهم ما وخرج ابن
ماجه من حديث أبي هريرة
ادفعوا الحدود ما استطعتم
وأخرج الترمذى والحاكم
من حديث عائشة ادرؤا
الحدود عن المسلمين ما استطعتم
فان وجدتم للمسلم مخرجاً
فلا واسبوا فان الامام
لان يخطئ في العنوخير من
أن يخطئ في العقوبة
واخرج الطبراني عن ابن
مسعود موقوفا ادرؤا
الحدود والقتل عن عباد الله
ما استطعتم وفي فتح القدير
أجمع فقهاء الامصار على
ان الحدود تدرأ بالشبهات
والحديث المروي في ذلك
متفق عليه وثلقته الامتد
بالتبول اه منه

٢ مطلب ينصب القاضي
للمنفقود فيما يحفظ ماله
٣ مطلب يبيع القاضي جارية
المنفكود

* (كتاب المنفكود) *

٢ (سئل) فيما اذا غاب رجل عن بلدته ومضى لذلك نحو ثلاثين سنة ولم يعلم مكانه ولا موته ولا
حياته ولا حقوق عند من يقر بها فهل ينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفى حقوقه مما
لا وكيل له فيه (الجواب) نعم والمسئلة في الملتقى ٣ (سئل) في الرجل المنفكود اذا كان له
جارية هل يملك القاضي بيعها بالوجه الشرعي (الجواب) نعم وفي بيوع فتاوى الدينارى اذا

فقاد الرجل وله جارية أو غلام يملك القاضي بيعها ولو كان المالك غائبا غير مفقود لا يملك بيعها
 ١ (سئل) فيما اذا نصب القاضي زيدا قيمان عن عمر والمفقود لتعاطي مصالحه وهو أهل لذلك
 ولمفقود ابن بالغ يعارض القيم في مصالح أبيه ويريد مباشرة فهل ليس لابن ذلك (الجواب)
 نعم الأبوجه شرعي ٢ (سئل) في صغيرة ماتت عن أب مفقود لا تدري حياته ولا موته ولها ابن
 عم عصبي يريد أن يرثها فهل ليس له ذلك وتبقى تركتها حتى يظهر أمر أبيها (الجواب) نعم وفي
 الذخيرة ومرد مسائل المفقود على حرف واحد أنه يعتبر حيا في ماله ميتا في مال غيره إلى أن قال
 ويوقف نصيب المفقود إلى أن يظهر حاله اه باختصار ٣ (سئل) في مفقود مات أقرانه في
 بلده فهل يحكم بموته بوجهه الشرعي (الجواب) نعم يحكم بموته بموت أقرانه في بلده على
 المذهب تنوير وفي البرازية تسعون سنة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى اه ولا بد من
 القضاء بموته لأنه أمر محتمل ويوزع ماله على من يرثه ٤ (سئل) في التيم المنسوب عن المفقود
 لحفظ ماله فهل لا يكون خصما فيما يدعى على المفقود من دين أو شركة أو عقار (الجواب)
 نعم قال في التنوير وينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وليس يخصم فيما
 يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار أو رقيق ونحوه اه ٥ (سئل) في مفقود له
 مبلغ قرض معلوم في ذمة زيد المقر بالمبلغ المزبور وليس للمفقود وكيل له أم وأخت شقيقة فإذا
 نصب القاضي أمه قيمة عنه وكانت أهلا لذلك فهل لها قبض المبلغ من زيد وحفظه إلى أن يظهر
 أمر المفقود (الجواب) نعم ونقلها ما مر آنفا ٦ (سئل) في رجل مات عن ابن بالغ غائب
 وبنت حاضرة ولم تتوفى ابن آخر بالغ نصبه القاضي قيمان عن الغائب لضبط الغائب قدر
 ما يخصه من ممتلكات أبيه المتوفى فضبظ له ذلك وصدر ذلك لدى حاكم شافعي حكيم بأن قبض
 القيم المذكور صحيح وإن كانت الغيبة ليست بمنقطعة وإن كان الناصب حنфия مجادته ذلك كله
 غيب الدعوى الشرعية وكتب حجة آفتى مفتي مذهبه بصحة ما أو نفذ حكمه حاكم حنفي وكتب
 بذلك حجة أخرى فهل يعمل بعضهم بما بعد بثوته شرعا (الجواب) نعم ٧ (سئل) في أسير
 في دار الحرب لا يدري حياته ولا موته وله عقار ومال في بلده فهل اذا نصب القاضي ابنته الامينة
 وكيلت لتأخذ غلته من عقاره وتحفظ ماله وتقوم عليه فهل يكون النصب المذكور صحيحا
 (الجواب) نعم هو غائب لم يدر موضعه اذ العلم بالمكان ولو بعد لا يستلزم العلم به ما أي بالموت
 والحياة غالباً فدخل من أسره العدو ولم تعلم حياته ولا موته كما في المحيط نهر وأرضه في البحر
 غاية الايضاح ٨ (سئل) في مفقود له حصص معلومة من دار وله قيم خاف خرابها وانهدامها
 وليس للغائب مال تعم به ويريد بيعها باذن القاضي بثمن المثل ويحفظ عنده فهل له ذلك
 (الجواب) نعم ويبع القاضي ما يخاف عليه الفساد من مال المفقود اه بداية للقاضي
 يبيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليه الفساد وليس له بيعها بالنفقة
 عماله ما وان باعها الخوف الضاع فصارت دراهم أو دنانير يعطى النفقة منها بطريقه جامع
 التصولين وفيه وله بيعها بالنفقة ولو فعل نفذ ولو باع اقتضاه دينه جاز والقاضي يبيع عبد المفقود
 وأرضه اذا كان ينقص بعض الايام وفي المحيط ولو باعها القضاء دينه جاز وكذا لو علم حياته لم يكن
 لا يرجع منه سنين قنينة مؤيد زاده ٩ (سئل) في رجل مات عن أخت لأم وعن أخ لأم مفقود
 وعن أخ لاب وخلف تركه فكيف يفعل (الجواب) تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه
 شرعا من ستة أسهم للاخت لأم السدس سهم واحد وللأخ المفقود سهم واحد ويوقف له إلى أن

- ١ مطلب ليس لابن المفقود معارضة الأبوجه شرعي
- ٢ مطلب لا يرث بنت عمه المفقود قبل ظهور أمر أبيها
- ٣ مطلب يحكم بموته بموت أقرانه في بلده وقدر بتسعين سنة
- ٤ مطلب ليس القيم خصما فيما يدعى على المفقود
- ٥ مطلب ينصب القاضي أم المفقود قيمة عنه ولها أخذ قرضه
- ٦ مطلب يصح نصب الشافعي قيمان عن غائب غيبة ليست بمنقطعة
- ٧ مطلب ينصب القاضي ابنه الابير وكيلاعنه
- ٨ مطلب للقاضي بيع عقار المفقود والاسير اذا خيف عليه الخراب
- ٩ مطلب يوقف ما ورثه المفقود إلى أن يتبين حاله

* (كتاب القميط واللقطة) *

١ (سئل) في صغير قميط عمر سنة التقطه رجل حر مسلم بنفق عليه ويريه ويريد رجل آخر
 اجنبي اخذ منه قهرا بغير رضاه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم كافي التنوير وغيره ٢ (سئل)
 فيما اذا التقط رجل عباءة ووجدها في يد غيره هل يملك الخصوصية ويده أحق (الجواب) الصحيح
 أن له الخصوصية لان يده أحق كافي النهر عن السراج (فرع) ٣ فقد كثر السؤال عنه وهو ما الحكم في
 الحاج ونحوه اذا أعبى بغيره فتركه فقام به غيره حتى عاد لحاله وقد رأيت لابن حجر الهيتمي في شرح
 المنهاج في كتاب اللقطة عند أجد واللبث يملكه ويرجع بمصارف عند مالك وعندنا يعني
 الشافعية لا يملكه ولا يرجع بشيء الا اذا استأذن الحاكم في الانفاق أو شهد عند فقده أنه ينفق
 بنية الرجوع أو فوه فقط عند فقده الشهود لان فقدهم هنا غير نادر ومن أخرج متاعا غرق ملكه
 عند الحسن البصري ورد بالاجماع على خلافه اهـ ولاشك عند الحنفية انه لا يملكه ولا يرجع
 بشيء الا ان يأذن له القاضي أن ينفق ويرجع وقد ذكر البرزالي وصاحب الخلاصة وغيره في آخر
 كتاب الهبة ما هو كالصريح في ذلك فراجعوه وتأمل كذا في حاشية خير الدين من آخر كتاب اللقطة

- ١ مطلب ليس له أخذ القميط من ملقطه
- ٢ مطلب الملتقط يملك الخصوصية
- ٣ مطلب فيمن أعبى بغيره فأخذه غيره حتى عاد لحاله
- ٤ مطلب الوقف في مرض الموت على الاجنبي من الثلث

* (كتاب الوقف) *

رتبته على ثلاثة أبواب * (الباب الاول) * في أحكامه المتعلقة به من صحة وبطالان واستبدال
 وشروط وما يصح بيعه منه وما لا يصح ثم بيان أحكامه اللفظية في كتبه وصكوكه وما يكتب فيها من
 الشروط وغير ذلك * (الباب الثاني) * في أحكام استحقاق أهله من ريعه واستحقاق أصحاب
 الوظائف وأحكام بيعه اقتضاه وأشجاره وقيمته وغصبه واجارته وأجرته ومساقاة أشجاره
 وعمارتها وسكناها وأرباب الشعائر وغير ذلك * (الباب الثالث) * في أحكام النظار وأصحاب
 الوظائف من نصب وعزل وتوكيل وفراغ وإيجار وتعمير واستئانة واقرار وقبض وصرف ونحو
 ذلك * (الباب الاول) * ٤ (سئل) في امرأة وقفت في مرض موتها ووقفت على شخص ثم على جهة
 برمتصله وماتت منه عن ورثة لم يجزوا الوقف وخلفت تركه يخرج الوقف من ثلثها فهل يصح
 الوقف (الجواب) نعم قال في الاسعاف اذا وقف المريض أرضه أو داره في مرض موته صح في
 كلها ان خرجت من ثلث ماله وان لم يخرج وأجازته الورثة فكذلك والايطل فيما زاد على الثلث
 اهـ ٥ (سئل) في وقف أهلي فقد كُتب رقبته ولم يوقف على شرط واقفه ولم يعلم كيف تصرف
 نظاره في شيء من أموره وليس له رسم في دواوين القضاة وعلم أصل مصرفه على ذرية واقفه ويبد
 كل واحد من الذرية قدر معلوم من غلته يتناوله من نظارة ثم مات شخص من الذرية لآعن ولد
 فهل يصرف نصيبه من ريع الوقف لبقية مستحقته (الجواب) حيث الحال ما ذكره بصرف
 نصيبه من ريع الوقف لبقية مستحقته من غير تمييز ذكر على أني ولا تنفذ بطن على بطن حيث علم
 أصل مصرفه على ذرية واقفه ولم يعلم تصرف القروام السابقين ولا شرط واقفه كافي البرزالية في
 الخامس والخيرية وكذا فيمن لم يذكروا وقفه سهم من موت عن غير ولد الخ كذا في الاسعاف في
 باب الوقف على أولاده وأولاد أولاده ٦ (سئل) في وقف تقادم أمره ومات شهوده وله رسوم في
 دواوين القضاة وقد عرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين جيل بعد جيل وأنه
 اذا مات أحد من مستحقي ريعه عن غير ولد ولا أسند منه يصرفون نصيبه الى الاقرب فالاقرب

- ٥ مطلب فقد كتاب الوقف ولم يعلم كيف تصرف نظاره ومات مستحق عقيما الخ
- ٦ مطلب في وقف تقادم أمره وله رسوم في دواوين القضاة الخ

الى الميت هل يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلف أحد منهم الى بينة في نسبة الى الواقف حيث كان في أيديهم جديلا بعد جيل (الجواب) نعم يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم في دواوين القضاة ويعتبر تصرف القوام السابقين ولا يكلف أحد منهم الى بينة في اتصال نسبة الى الواقف ١ (سئل) في وقف أعلى قديم يتصرف نظاره في ريعه بصرفونه للذكور من ذريةه واقفه دون الاناث جديلا بعد جيل من قديم الزمان حتى انحصر في رجل من الذرية من طريق التلقي من أبيه المتصرف في ذلك قبله كل ذلك بلا معارض ولا منازع والآن قامت امرأة من الذرية تطلب استحقاقا في الوقف ومشاركة الرجل في ذلك مستندة الى كتاب وقف يسدها منقطع الثبوت ولم يسبق تصرف في ريع الوقف للاناث من الذرية أصلا بل التصرف للذكور فهل يعمل بالتصرف المذكور بعد ثبوته شرعا ولا عبرة بمجرد كتاب الوقف المنقطع الثبوت (الجواب) نعم قال في الخانية رجل في يده ضيعة فباعها لرجل وادعى أنها وقف وأحضر صكها فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضي القضاة بذلك الصك قالوا ليس للقاضي أن يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة أو الاقرار أو ما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبهه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب يتعلق بالوقف لا يجوز للقاضي أن يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود اه ٣ (سئل) فيما اذا وقف زيد وأخته هند نصف دار لهما اشأاعا يمكن قسمته ولم يفرزاه وأنشأه على أنفسهما ثم من بعد كل منهما على أولاده ثم وثم ولم يحكم حاكم بصفة الوقف في حادثة الشيوخ فهل للتناخي ابطال الوقف حيث لم يقع فيه حكم قاض بوجهه الشرعي في حادثة ذلك (الجواب) نعم قال في التنوير وشرحه صحيح وقف مشاع قضى بجوازه لانه مجتهد فيه فللغني المقلدان يحكم بصفة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح ٤ (سئل) في رجل له حصة شائعة معلومة من دار معلومة فوقفها على نفسه مدة حياته ثم من بعده على بنته ثم على جهة برمتصلة وحكم الحاكم بصفته وان كان مشاعا يقبل القسمة وان كان على النفس فهل صح ذلك (الجواب) نعم اتفق أبو يوسف ومحمد على جواز وقف مشاع لا يمكن قسمته كالجمام والبئر والرحى واختلف في الممكن فأجاز أبو يوسف وبه أخذ مشايخ بلخ وأبطال محمد بن عاصم على اختلافهما المتقدم فنقول تفرعنا على قول أبي يوسف واذا وقف احد الشرى يمكن حصته من أرض جازا سعاف من فصل وقف المشاع وصح عند أبي يوسف جعل غلة الوقف أو الولاية لنفسه ملحق من الوقف ٥ (سئل) فيما اذا وقفت هند حصة شائعة لها في غراس يقبل القسمة قائم في أرض وقف آخر على نفسها ثم على أولادها ثم وثم ثم على جهة برمتصلة بموجب كتاب وقف فكيف حكم الوقف المذكور (الجواب) وقف المشاع الذي يحتمل القسمة صحيح عند أبي يوسف وعند محمد لا يصح ولا يصح وقف المنقول الا في أشياء مخصوصة عند أبي يوسف ويصح عند محمد والشجر من قبيل المنقول كما صرح به في البحر والامام الاعظم ابطال وقف المنقول كافي الهداية وغيرها ولا يرى محمد الوقف على النفس فلا يصح عندنا اثنتا الثلاثة كما أفق بذلك العلامة الشيخ اسمعيل المفتي بدمشق سابقا وهو مسطور في فتاويه من الوقف وفي فتاوى الشامي ٦ وقف البناء دون الارض صحيح والحكم به صحيح لكن في وقفه على نفسه اشكال من جهة أن الوقف على النفس أجازه أبو يوسف ومنعه محمد ووقف البناء دون الارض من قبيل وقف المنقول ولا يقول به أبو يوسف بل محمد فيكون الحكم به من كان مذهبين وهو لا يجوز ٧ لكن الطرسوسي ذكر أن في منية المفتي ما يفيد جواز الحكم المركب

١ مطلب لاعبرة بكتاب الوقف المنتقطع الثبوت
 ٢ قوله قالوا الخ هذا اذا لم يكن كتاب الوقف محررا في سجل القاضى المحفوظ والاعمل به استحسانا فان لم يكن سجل عمل يتصرف النظار الماضين وفي الفتاوى الخيرية اذا كان للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى في عرفنا بالسجل وخوفي أيديهم اتبع ما فيه استسناا اذا تنازع أهله فيه والانتظار الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعا الى القياس الشرعي وهو أن من أثبت بالبرهان حقا حكم له به اه منه
 ٣ مطلب وقف المشاع للقاضي ابطاله اذا لم يحكم بصفته
 ٤ مطلب في صحة وقف المشاع على النفس
 ٥ مطلب لا يصح وقف حصة شائعة من الغراس على النفس
 ٦ مطلب في وقف البناء على النفس اشكال لانه مركب من مذهبين
 ٧ مطلب في جواز الحكم الملقق من مذهبين

من مذهبين وعلى هذا يخرج الحكم بوقف البناء على نفسه في مصر في أوقاف كثيرة على هذا النمط حكمهم بالقضاء السابقون ولعلمهم بنوه على ما ذكرنا من جواز الحكم المركب من مذهبين أو على أن الأرض لما كانت متقررة للاحتكاك نزلت منزلة ما لو وقف البناء مع الأرض من جهة أن الأرض بيد أرباب البناء يتصرفون فيها بما شاؤوا من هدم وبناء وتغيير لا يتعرض أحد لهم فيها ولا يزجهم عنها وانما عليهم غلة تؤخذ منهم كما أفاده الخصاف هذا ما تحرر لي من الجواب والله تعالى أعلم بالصواب اهـ ١ وفي موضع آخر من الوقف من فتاوى الشلبي المذكور ما نصه فاذا كان وقف الدراهم لم يروا ليعن زفر ولم يرو عنه في وقف النفس شيء فلا يتأتى وقفها على النفس حينئذ على قوله لكن لو فرضنا أن حاكمنا حكما بصحة وقف الدراهم على النفس هل ينفذ حكمه فيقول النفاذ مبني على القول بصحة الحكم الملقق وبيان التلغيق أن الوقف على النفس لا يقول به الأبو يوسف وهو لا يرى وقف الدراهم ووقف الدراهم لا يقول به الأزر وهو لا يرى الوقف على النفس فكان الحكم بجواز وقف الدراهم على النفس حكما ملغقا من قولين كما ترى وقدمتني شيخ مشايخنا العلامة زين الدين قاسم في ديباجة تصحيح القدوري على عدم نفاذه ٢ ونقل فيها عن كتاب توفيق الأحكام في غوامض الأحكام أن الحكم الملقق باطل باجماع المسلمين ومشى الطرسوسي في كتابه أنفع الوسائل على النفاذ مستندا في ذلك لما رآه في منية المفتي فلي نظره من أراد اهـ (أقول) ورأيت بخط شيخ مشايخنا ملا علي التركماني في مجموعته الكبيرة ناقلا عن خط الشيخ إبراهيم السوالاتي بعد هذه المسئلة المنقولة عن فتاوى الشلبي ما نصه أقول وبالجواز أفتى شيخ الاسلام أبو السعود في فتاواه وأن الحكم ينفذ وعليه العمل والله تعالى الموفق اهـ ما رأيت بخطه عن الشيخ إبراهيم المذكور (وأقول أيضا) قد يوجه ذلك بأنه ليس من الحكم الملقق الذي نقل العلامة قاسم أنه باطل بالاجماع لان المراد بجماعهم بطلانه ما اذا كان من مذاهب متباينة كما اذا حكم بصحة نكاح بلاولى بناء على مذهب أبي حنيفة وبلاشهود وبناء على مذهب مالك بخلاف ما اذا كان ملغقا من أقوال أصحاب المذهب الواحد فانها لا يخرج عن المذهب فان أقوال أبي يوسف ومحمد وغيرهما سنية على قواعد أبي حنيفة أو هي أقوال مروية عنه وانما نسبت اليهم لاله لا استنباطهم لها من قواعد اولاختيارهم اياها كما وصفت ذلك في صدر حاشيتي على الدر المختار بما لا مزيد عليه فارجع اليه ويؤيده ما مر عن الشلبي من حكم القضاة الماضين بذلك وكذا ما في الدر من كتاب القضاء عند قوله القضاء في مجتهده فيه بخلاف رأيه ناسيا مذهبه نافذ عند أبي حنيفة ولو عادنا نفسه روايتان حيث قال ما نصه والمراد بخلاف الرأي خلاف أصل المذهب كالحنفي اذا حكم على مذهب الشافعي أو نحوه أو بالعكس وأما اذا حكم الحنفي بمذهب إليه أبو يوسف أو محمد أو نحوهما من أصحاب الامام فليس حكما بخلاف رأيه اهـ فتأمل ثم رأيت في فتاوى العلامة أمين الدين بن عبد العال ما نصه ومتى أخذ المفتي بقول واحد من أصحاب أبي حنيفة يعلم قطعا أن القول الذي أخذ به هو قول أبي حنيفة فانه روى عن جميع أصحاب أبي حنيفة من السكار كأي يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم قالوا ما قلنا في مسئلة قولنا الأوهي رواية عن أبي حنيفة وأقسم راعليه أيانا غلظا فان كان الامر كذلك والحالة هذه لم يتحقق بحمد الله تعالى في الفقه جواب ولا مذهب الاله كيفما كان وما نسب الي غيره الا بجازا وهو كقول القائل قولي قوله ومذهبي مذهبه اهـ

- ١ مطلب وقف الدراهم على النفس ملغق
- ٢ مطلب الحكم الملقق باطل باجماع المسلمين
- ٣ مطلب وقف عقاره في مرض موته على أولاده ثم مات ولم يجيز وبطل الوقف

٣ (سئل) في مرض الموت وقف فيه عقاره على أولاده ثم مات من مرضه المذكور

عتمهم ولم يجيزوا الوقف المزبور ولم يحكم به حاكم شرعي يرى حخته فهل يكون الوقف المزبور غير جائز (الجواب) هذا الوقف وصية والوصية للوارث باطله فلا يجوز الوقف المذكور والله أعلم سئل شيخ الاسلام عن رجل وقف داره على أولاده وكتب في الصك وقف فلان على أولاده فلان وفلان كذا وقفه عليهم وتصديقهم عليهم في حال حياته وبعد وفاته قال هذا يوجب الفسادلان هذا وصية للوارث والوصية للوارث باطله قال وينبغي أن يحتاط في ذلك فليكتب في حياته وصحته قال وكذا سمعت من السيد الامام أبي شجاع وهذا الجواب صحيح فيما اذا كان له وارث آخر سوى هؤلاء الذين وقف عليهم غير صحيح فيما اذا لم يكن له وارث آخر من أول الناصر عشر من وقف التتارخانية ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولدولي ونسلهم فالوقف على من اصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز وعلى ولده لا تجوز لان لا يكون الكل لهم مادام ولد الصلب حيا فتقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤسهم فما أصاب ولدا الولد فهو لهم وقف وما أصاب ولدا الصلب فهو ميراث بين جميع ورثته حتى يشاركهم الزوج والزوج وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما أصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف اه من الفصل الخامس من وقف الخلاصة في مسائلنا الوقف على الاولاد يكون وصية والوصية للوارث لا تجوز قال في التنوير وغيره ولا تصح لوارث الاباجازة ورثته اه قال العلائي لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث الا أن يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث آخر كما يفيد آخر الحديث ولم يكن لهم وارث آخر غيرهم في مسائلنا والحال أنهم لم يجيزوه فلا يجوز الوقف المذكور وفي التنوير من الوصية من باب العتق في المرض اعتاقه ومحاباته ووقفه وضمائه وصية فتعتبر من الثلث اه ولا شك أن هذا في حق الاجنبي لقوله فيما تقدم لا تصح لوارث الخ والصريح قول الخلاصة فالوقف على من اصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز اه والصريح كلام شيخ الاسلام أيضا فتحرر أن الوقف على الاولاد وصية والوصية للوارث لا تجوز الاباجازة الورثة واذ لم يجيزوه لا تجوز الوصية فكذا الوقف والله سبحانه وتعالى الموفق (أقول) في البحر عن الظهيرية رجل وقف داره في مرضه على ثلاث بنات له وبنس له وارث غيرهن قال الثلث من الدار وقف والثلثان مطلق يصنعن به ما مشئن قال النقيب أبو الليث هذا اذا لم يجز انهما اذا أجزن صار الكل وقفا عليهن اه فعلم أن الثلث صار وقفا في مسائلنا وان لم يجز الاولاد لان نفاذ الوصية من الثلث لا يتوقف على الاجازة فتستفاد من الثلث وان كانت للوارث لعدم المنازع وعدم جوازها للوارث عند وجود وارث آخر منازع وأما الثلثان فلا تجوز فيهما الوصية وان كانت للوارث والامتناع لان الشرع لم يجعل للموصي حقا فيما زاد على الثلث فلم تجز بلا اجازة الوارث هذا ما ظهر لي في توجيهه كلام الظهيرية وبه يعلم أن اطلاق المؤلف عدم جواز الوقف فيه نظر فتدبر وأما كون الوقف المذكور لم يحكم به حاكم فسمي أي الكلام عليه في محله ان شاء الله تعالى ١ (سئل) في امرأة وقفت دارها في مرض موتها على بعلمها المستقرة في عصمته ثم من بعده على جهة بر وماتت عن ورثة لم يجيزوا الوقف ولم تخلف غير الدار المذكورة فهل ينقض الوقف من الثلث ويطل فيما زاد عليه (الجواب) الوقف في المرض وصية ولا فرق بين أن

١ مطلب وقفت دارها في مرضها على زوجها ولم تخلف غيرها ولم يجز بقية الورثة الوقف

ينجزه المريض بان يقول وقفت على كذا أو يوصي به والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة
بقية الورثة ولو خرجت من الثلث وغير الوارث تجوز من الثلث وقد جعت الواقعة المذكورة
بين الوارث وغيره حيث وقفت على زوجها ثم من بعده على جهة بر حيث لم تترك غير
الدار المذكورة فيجوز الوقف في ثلثها ويطل فيما زاد على الثلث حيث لم تجز الوارث وما زاد على
الثلث يصير ملكا للورثة على قدر سهامهم وما خرج من غلة الثلث يقسم بين الورثة جميعا على
فرائض الله تعالى ما عاش بعلمها المذكور فاذا ماتت صرفت غلة الثلث كلها لجهة البر المذكورة
ثم وثم على ما شرطت الواقعة المذكورة والمسئلة في الخيرية من الوقف والخصاف والخمانية والبحر
وغيرها (سئل) في رجل وقف وقفه في مرض موته على بناته الثلث ثم من بعدهن على
أولادهن ثم على جهة بر لا تنقطع ثم ماتت الرجل من مرضه المزبور عنهن وعن زوجته وأولادهم
عصبة لم يجز الوقف ولا صدقوا عليه والوقف المزبور يخرج من ثلث ماله فكيف الحكم
(الجواب) يجوز الوقف وما خرج من غلته يقسم بين ورثة الرجل على فرائض الله تعالى
للبنات الثلث الثلثان وللزوجة الثمن والباقي لأولادهم العصبة الذكور تقسم غلته كذلك
ما عاشت البنات المذكورات فاذا ماتت صرفت غلته لأولادهن على ما شرطه الرجل (أقول)
وههنا فائدة ذكرها في البحر بقوله ثم اعلم أنه لو وقفها في مرض موته ولا وارث له الا زوجته ولم
تجز ينبغي ان يكون لها السدس والخمسة الاسداس تكون وقتها في البرازية من كتاب
الوصايا مات ولم يدع الا امرأة واحدة وأوصى بكل ماله لرجل ان أجازت فكل المال له
والا فالسدس لها والخمسة الاسداس له لان الموصي له يأخذ الثلث أو لا يقي أربعة تأخذ المرأة
الربع والثلاثة الباقية للموصي له فحصل له خمسة من ستة اهـ ولاشأن أن الوقف في مرض
الموت وصية اهـ ولا يخفى أن هذا حيث لم يخلف غير الدار الموقوفة (سئل) فيما اذا استدان
هنيئا من زيد مبلغا معلوما من الدراهم ورهنه عنده على ذلك جميع دارها المعلومة رهنها شرعا
مسلمة ثم وقفت الدار وهي معسرة ثم باعتها من زيد لوفاء المبلغ المذكور فهل الوقف باطل والبيع
صحح (الجواب) نعم وبطل وقف رهن معسرا من الوقف وأما وقف المرهون فان اقتسكه
أو مات عن وفاء عاد إلى جهة الوقف وان ماتت عن غير وفاء بيع وبطل الوقف كذا في فتح القدير
وسكت عن حكمه حال الحياة لو كان معسرا وفي الاسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه أجبره
القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا فان كان معسرا أبطل الوقف وباعه فيما عليه اهـ
وهكذا في الذخيرة والمحيط بحرمين أوائل كتاب الوقف (سئل) في رجل عليه دينان رهن
بأحدهما دار ليس له غيرها ثم وقفها قصد اللماطلة وقيمة تزيد على قدر الدين فهل ليس
للقاضي تنفيذ هذا الوقف بقدر ما شغل بالدين (الجواب) نعم (سئل) في رجل صحح مديون ديناً
مستغرقا إذا وقف وقفه على جهة بر لا تنقطع وسجد القاضي تسجيلا شرعا ثم مات فهل ينتقض
وقفه لا رباب الدين أولا أجاب حيث صار الوقف مستغلا شرعا لا ينتقض لذلك لان الوقف تبرع
ولم يشترط لجهته براءة الذمة من الدين المستغرق بالاجماع عند اذالم يكن محجورا عليه بسنة
أو بدین على رأى من يراه ولا يثبت الحجر الا بالتمسك كما سر حوايه قال في الاسعاف وان لم يكن
محجورا عليه يعنى المديون يصح وقفه وان قصد به ضرر غرمائه اهـ وصرح به غيره فقد خالف
وقف المريض مرض الموت المحيط دينه بما له لعلق حتى الغرماء حينئذ بالعين وهذا بالذمة محضا
وحي علمنا الاحكام على ذلك وأما اذا كان محجورا عليه فأطلق الخصاف أنه لا يصح وقال ابن

١ مطلب فيما اذا وقف
المريض على بعض ورثته
ولم يجز الباقيون
٢ مطلب وقف دار في مرضه
وله زوجة فقط ولم تجز فلها
الربع
٣ مطلب في بطلان وقف
المرهون اذا كان الوقف
معسرا
٤ مطلب عايد دينان وله
دار لا غير فرهنها بأحدهما
ثم وقفها للماطلة لا ينقض
الوقف في مقدار ما شغل
بالدين
٥ مطلب في وقف الصحیح
المديون والمريض المديون

الهامام ينبغي أن يصح وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل إذا حكم به حاكم اه (أقول) قال
 العلائي في الدر المختار وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل
 الحجر ثم قال قلت لکن في معروضات المفتي أبي السعود سئل عن وقف علي أولاده وهرب من
 الديون هل يصح فأجاب لا يصح ولا يلزم والتضامن ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار
 ما شغل بالدين اه فليحفظ فقد استدرك العلائي معاني المعروضات وأقره وقد تبعه تليذه
 العلامة الشيخ اسمعيل الحائلي فقي قنابيه سئل في رجل عليه دين لزيد وله دار ملك فقط لا يفي ثمنها
 بقدر دينه وليس له ما يوفي به دينه فوقف الدار لمنع صاحب الدين أجاب ليس للقاضي أن ينفذ
 هذا الوقف ويجبر الرجل المزبور على بيعه ووفاء الدين والقضاه ممنوعون عن تنفيذ مثل هذا
 الوقف كما أفاده المرحوم المفتي الاعظم أبو السعود أفندي غيره الله بغفرانه اه ٣ (سئل) فيما
 إذا أوصى رجل في مرض موته بمبلغ معلوم من الدراهم ليعمر به سبيل ماء في مكان مهيب البناء في
 طريق يشرب منه المارة ووقف كرمه على ذلك تصرف علمته في مصالحه ثم مات من مرضه
 المذكور عن تركته يخرج المبلغ والكرم من ثلثه فهل يصح (الجواب) نعم ووقف عقاراً على
 مسجد أو مدرسة هيأ مكاناً للبناء ثم قبل أن يبنيا اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف
 علمته إلى الفقراء إلى أن تبنى وإذا بنيت ردت إليها الغلة ابن الهمام على الهداية من الوقف ٣ ونقل
 المؤلف عن جده ما صورته سئل فيما إذا أنشأ رجل وقفه على مسجد يسع عمره فان تعذر الصرف
 عليه فعلى جهة بر أخرى متصلة ثم مات الواقف ولم يعمر المسجد الموقوف عليه ولا أعد مكاناً
 لتعميره فهل يكون الوقف المزبور باطلاً وتقسيم الاماكن الموقوفة بين ورثة الواقف على الفريضة
 الشرعية أم لا الجواب الحمد لله ذكر في كتب الفتاوى رجل هيأ موضعاً لبناء مدرسة وقبل أن
 يبنى وقف على هذه المدرسة فمضى بشرائطه وجعل آخره الفقراء وحكم قاض بجمحة أفقي القاضي
 الامام صدر الدين أن هذا الوقف غير صحيح مع لادان هذا الوقف قبل وجود الموقوف عليه وأفقي
 غيره من أهل زمانه بجمحة وروح بان بعضا من المسجد بل هو الاصل فيها قد كان موجوداً زمان
 الوقف وهو الموضع المهيباً لبناء المدرسة وأما في هذه الصورة حيث لم يهيئ موضعاً لبناء المدرسة
 فهو في الحقيقة وقف على معدوم حقيقة وهو أخرى بما علل به الامام القاضي صدر الدين من
 البطلان والله أعلم كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي عني عنه ٤ (سئل) فيما إذا وقفت هند
 دارها منجزاً على أولادها الموجودين ثم على أولادهم ثم وثم على جهة بر ولم يحكم بموجب
 الوقف حاكم شرعي حكاه شرعياً على وجهه في حادثة ذلك وما ثبت عن أولادها المزبورين ثم افتقر
 أولادها فباعوا الدار بعدما أطلق لهم قاضي القضاة بيعها فهل يصح البيع ويكون حكماً
 بطلان الوقف أم لا (الجواب) نعم يصح البيع ويكون حكماً بطلان الوقف حيث لم يحكم بلزومه
 حاكم شرعي بوجهه الصحيح الشرعي وأطلق القاضي للوارث البيع كما صرح به في التسيير وغيره
 وأفقي بذلك الترتاشي والمولى أبو السعود والخير الرملي نقل عن المعتمدين وفي الاسماعيلية
 فيما إذا وقف زيد غراساً على نفسه ثم وثم على جهة بر متصلة وحكم به حاكم جنيلي في غير وجه
 خصم ثم باع الواقف الغراس أجاب حيث لم يكن الوقف مسجلاً محكوماً به فالعالم أن يحكم بصحة
 البيع ولا يكون الحكم الذي لم يكن على الدعوى الشرعية مانعاً من ذلك اه وأفقي بذلك على
 هذا السؤال المرحوم المولى عبد الرحمن أفندي العمادي مفتي دمشق (أقول) وبجمحة يصح غير
 المسجل أفقي ابن نجيم صاحب البحر في قنابوه وقال وبهذا أفقي سراج الدين قارئي الهداية الخ

١ مطلب القضاة ممنوعون
 من الحكم بوقف الهارب
 من الديون
 ٢ مطلب وقف كرمه على
 سبيل يسع عمره يصح ان كان
 هيأ مكانه
 ٣ مطلب وقف على مسجد
 يسع عمره ومات ولم يعمر ولا
 هيأ مكانه فالوقف باطل
 ٤ مطلب في بيع الوقف
 الغير المسجل

لكونه قال في بخره ان هذا على قول الامام المرجوح أى من أن الوقف انما يتم بالقضاء وعلى قولهما الرابع المفتى به فان كان حنفيا مقلدا لحكمه باطل لانه لا يصح الا بالبيع الصحيح المفتى به فهو معزول بالنسبة الى القول الضعيف ولذا قال في القنية تنريعا على الصحيح فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته وقد أفتى به العلامة قاسم وأما ما أفتى به العلامة سراج الدين قارئ الهداية من صحة الحكم ببيعها قبل الحكم بوقفه فعمول على أن القاضي مجتهد أو سهو منه اهـ كلام الجهر وأقره في التهر والدر المختار ويؤيده أن العلامة قارئ الهداية ذكر في فتاواه ثانيا خلاف ما ذكره أولا كما نقلته في حاشيتي على الجهر فراجعها وأما ما في الاسماعلية فانه لا يصح وقفه بلا حكم لكونه غراسا وهو من المنقول وكونه وقفيا على النفس فلا بد له من حكم كما يراه (سئل) في قاعة قديمة عامرة بحكمة البناء في محلة آمنة من غروب في السكنى فيها وتؤجر باجر المثل وأرضها مفروشة بطلاط قديم من عهد وافتقدها والآن يريد بعض مستحق الوقف بيع البساط المزبور بلا وجه شرعى ٢ وفي ذلك تغيير صيغة الواقف وبيع العين الموقوفة فهل لا يصح بيعه (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر في عمدة التماوى لا يجوز بيع بناء الوقف قبل هدمه ولا الاشجار الموقوفة المثمرة قبل قلعها بخلاف غير المثمرة اهـ بخر من البيع الفاسد تحت قول الماتن وعلو سقط ومثله في العمادية من الفصل العاشر ولا يجوز للتناظر تغيير صيغة الواقف كما أفتى به الخبير الرضى والخانوقى وغيرهما فكيف تباع العين بلا مستوع شرعى ٣ (سئل) في اشجار الوقف الغير المثمرة اذا ثبت بيعها وشلوها وعدم الانتفاع بها الا حطبا وفي بيعها وقلعها الحظ والمصلحة لجهة الوقف ثبوتها شرعا بعد دعوى شرعية فهل يجوز قلعها وبيعها (الجواب) نعم ٤ وفي فتح القدير وسئل أبو القاسم الصنار عن شجرة وقف يبيع بعضها وبقي بعضها افقال ما يبيع منها فسيبيل سبيل غلثها وما بقي فقول على حالها اهـ ٥ وفي البرازية وقال التنضلى وبيع الاشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وقال أيضا اذا لم تكن مثمرة ويجوز بيعها قبل القلع أيضا لانه غلثها والمثمرة لا تباع الا بعد القلع كبناء الوقف بخر من كآب الوقف تحت قوله ولا يملك الوقف وفي التنازخانية ثبوت وقف على أرباب مسمين في يد مستول باع ورق اشجار التوت جاز لانها بمنزلة الغلث فلوراد المشتري قلع قوائم الشجر يمنع لانها ليست بمبيعة ولو امتنع المتولى من منع المشتري عن قلع القوائم كان خيانة منه اهـ من الفصل السابع وفيها تبيل الفصل الرابع والعشرين الاشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها على الغلث بعينها والمثمرة لا يجوز بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف اهـ ٥ (سئل) في شجرة وقف غير مثمرة يد المتولى بيعها بمن المثل قبل القلع لما رأى فيه من المصلحة للوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم ٦ وأجاب المؤلف رحمه الله تعالى عن سؤال آخر بأنه لا تنقض البيعة المذكورة باقامة بيعة أخرى أن انقراس حين البيع كان مثمرا لا قد ترح البيعة بكونها المن يدعى صحة العقد الذى وقع الاختلاف بينه وبين الآخر فيسه مثلا لو باع الوصى دارا لصغير من رجل قائلا انها ستوجهة الى الخراب وتصرف المشتري فيها زمانا وعمرها فلما كبر الصغير وصار بالغ ادعى على المشتري بأن بيع الوصى اياها باطل لان الدار كانت معمورة حين باعها الوصى منه كان القول للصغير اعنى قوله ان الدار كانت معمورة حين البيع لانه ينكر العقد وتقبل بيعة المشتري على أنها أى الدار كانت خربة وقت البيع لانه ثبت صحة البيع وبيعة الصغير تنفيها وتثبت بطلان بيع الوصى لان تصرف الوصى حال كون الدار معمورة باطل لا يجوز له فتقبل بيعة المشتري ولا تقبل بيعة الصغير كذا فى فتاوى

- ١ مطلب لا يصح بيع بلاط مفروش في قاعة وقف
- ٢ مطلب لا يجوز للتناظر تغيير صيغة الواقف
- ٣ مطلب يصح بيع اشجار الوقف اليابسة
- ٤ مطلب لو يبيع بعض الشجرة يباع دون الباقي
- ٥ مطلب لا يجوز بيع اشجار الوقف المثمرة الا بعد القلع بخلاف غير المثمرة
- ٦ مطلب لا تنقض البيعة على أنها يبيع باقامة بيعة أخرى على أنه حين البيع كان مثمرا لا لمطلب ترح بيعة مدعى صحة العقد

البرازية والفتاوى الصغرى وغيرهما اه وكذا الوباغ المتولى أشجار الوقف وقلعت وادعى
 أهل الوقف أنها كانت مثمرة وقال بإسقاطه واجبة القلع فبعد الهاللة يقبل قوله بيمينه في براءة
 نفسه من الضمان ووكذا بنته عند تعارض البينتين كذا في هامش القول لمن في البيوع
 ١ وفي الخيرية المصرح به عدم جواز استئناف الدعوى بعد انفصالها على الوجه الشرعى وفيها
 نقلا عن الكافي من كتاب الشهادات اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد اه ففي المسئلة بعد
 ثبوت الشاوع وعدم الانتفاع والحكم بسخة البيع كيف تسمع بينة المستحق وينقض القضاء
 وتستأنف الدعوى تأمل وفي الاشهاد من دعاوى أى بينة سبقت وقضى به لم تقبل الاخرى
 ٢ (سئل) في دار موقوفة على الذرية سكنت بها امرأة من ذرية الواقف مع زوجها وقد غير زوجها
 بعض معالم الوقف فهل يلزمه إعادة ما غيره الى ما كان عليه (الجواب) نعم وفي فتاوى ابن
 السلبى يرفع أمر الشخص المذكور لولى الامر فإما أمره بهدم بنائه وإعادة الوقف على ما كان
 عليه ويؤدبه على ذلك التأديب الزاجر له اللائق به ويثاب ولى الامر أيد الله به الدين ويقع الطغاة
 والمعتدين على ذلك الثواب الجزيل اه وفيها جوابا عن سؤال آخر لشيخ الاسلام نور الدين
 الطرابلسى جميع ما غيره يلزمه إعادة الى ما كان عليه وهدم البئر وقلع الأشجار وتغيير النول
 واجب عليه ما لم يمه به ووكذا يلزمه عمارة ما تلف بسبب البئر والسقي واجرة ما نتفع به اه
 ٣ وقال سراج الدين فارسى الهداية فى فتاواه ينظر القاضى فى ذلك ان كان ما غيره اليه أنفع
 لجهة الوقف وأكثر ريبا أخذ منه الاجرو ببق ما عمر لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقه فى العمارة
 ولا يحسبه من الاجرة وان لم يكن أنفع لجهة الوقف ولا أكثر ريبا ألزم بهدم ما صنع وإعادة
 الوقف الى الصفة التى كان عليها بعد تعزير بما يلىق بحاله اه والمسئلة مذكورة فى الخيرية
 من كتاب الاجازات وفي فتاوى الكازرونى نقلا عن الخانوقى فى جواب سؤال مانصه ويطالب
 بهدم ما غيره بصفة عين الوقف حيث لم يكن للوقف فيه مصلحة الى آخر ما حرره ٤ (سئل) فى ناظر
 وقف باع حماما وقلع الحمام وبنى مكانه دارا هل يصح البيع المزبور على الوجه المذكور ولا وبعد ذلك
 فما يلزم عليهم (الجواب) أما الناظر فلزمه العزل وأما ذو القدره فلزمه قلع ما بناه وضمان قيمة
 ما قلعه ودفعه الى متولى الوقف مع ساحة الحمام فانه لا قدره فى مقابلة قدره الله تعالى لاحد من
 خلقه فتاوى أبى السعود من الوقف ٥ (سئل) فى أنقاض الوقف المشتملة على أشجار
 وأخشاب مكسرة ملاقاته فى أرض الوقف اذا تعذر عودها للحلها وعدم الانتفاع بها للوقف وبيعها
 المتولى بسبب ذلك من رجل بمن هو ضعف ثمن المنزل الثابت ذلك مع الحظ والمصلحة للوقف بالبينه
 الشرعية فهل يكون البيع جائزا أم لا (الجواب) مسألة بيع أنقاض الوقف صرح بها فى كثير
 من المعتمرات من جملة ذلك صاحب الهداية فانه قال ما نهى من بناء الوقف وآتته صرفه الحاكم
 فى عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه أمسك حتى يحتاج للعمارة فيصرفه فيها لانه لا بد من
 العمارة ليبقى على التأييد فيحصل المقصود الواقف فان مست الحاجة اليه فى الحال صرفها فيها
 والامسكها حتى لا يتعذر عليه ذلك أو ان الحاجة فيبطل المقصود وان تعذر إعادة عينه الى
 موضعه يبيع وصرف ثمنه الى المرممة صرفا للبدل الى مصرف المبدل ولا يجوز أن يقسمه يعنى
 النقض بين مستحقى الوقف لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه وانما حقتهم فى المنافع
 والعين حق الله تعالى فلا يصرف اليهم غير حقهم اه وقد حصل بما ذكر الجواب والله أعلم بالصواب

١ مطلب لا تنقض الدعوى
 بعد انفصالها على الوجه
 الشرعى
 ٢ مطلب اذا غير الساكن
 بعض معالم الوقف يؤمر
 بإعادته الى ما كان عليه
 ٣ مطلب ان كان ما غيره اليه
 أنفع للوقف يبقى والأمر
 بهدمه وإعادة الى ما كان
 عليه
 ٤ مطلب فى ناظر وقف باع
 حماما وقلع الخ
 ٥ مطلب فى بيع أنقاض
 الوقف

١ وأجاب قارئ الهداية عن وقف انهدم ولم يكن له شيء يعمر به ولا يمكن اجارته وتعميره هل تباع
 أنقاضه بقوله اذا كان الامر كذلك صح بيعه باهر الحاكم ويشترى بثمنه وقف مكانه فان لم يمكن
 رده الى ورثة الواقف ان وجدوا ولا يصرف الى الفقراء ٢ (سئل) في خرابه جارية في وقف
 أهلي تعطل الانتفاع بها وضعت عن الغلة وليس في الوقف غيرها حتى يعمر بها وأدت الضرورة
 الى الاستبدال بها بطريقه الشرعي بما فيه من الحظ والمصلحة للوقف ولو بالدراهم ليشتري بها
 دار أخرى أكثر نفعاً وأدر ريعاً وأحسن صقعا فهل للقاضي أن يفعل ذلك بوجهه الشرعي
 (الجواب) نعم في فتاوى قارئ الهداية سئل عن استبدال الوقف ما صورته هل هو على قول أبي
 حنيفة أو أصحابه أجب الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف عليه لا يتفجع به وثمة من يرغب فيه
 ويعطى بدله أرضاً أو داراً الهار يبيع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول
 أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان للوقف ربح ولو كان يرغب شخص في استبدال
 ان أعطى بدله أكثر ريعاً منه في صتمع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف
 والعمل عليه والافلا يجوز اه قال العلامة صاحب النهر في ذيل الفتوى المذكورة ما نصه
 ورأيت بعض الموالى يميل الى هذا ويعتمده وأنت خير بان الاستبدال اذا كان قاضي الجنة
 فالنفس به مطمئنة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدراهم والدنانير والله الموفق ٣ اه وقد أفنى
 بجواز الاستبدال بالنقود اذا كان فيه مصلحة للوقف جماعة من العلماء الاعلام منهم العلامة
 الخبير الرملي وتلميذه الفهامة السيد عبد الرحيم اللطفي والمحقق الشيخ اسمعيل الحائلي وغيرهم
 من العلماء الاعلام روي عن الله تعالى روحهم بدار السلام والله سبحانه وتعالى أعلم (أقول) قال
 في الدر المختار وفيها أي في الأشباه لا يجوز استبدال العاصر الا في أربع قلت لكن في معروضات
 المنقح أبي السعود أنه في سنة ٩٥١ ورد الامر الشريف بمنع استبدالها وأمر بأن يصير بأمر
 السلطان بغير ترخيص صدر الشريعة اه فليحفظ اه ٤ (سئل) في دورته عدة معلومات من قبل
 واقفها المتعددين ببيت دار منها ببيعها حكماً بما بعد شوت مسوغات البيع لدى حاكم
 يرى ذلك وحكم ببعثته بمن مالم قبضه نظار الوقف ليشتروا به عتاراً بدله والا احتاجت
 بقية الدور للتعمر الضرورى ولا مال في الاوقاف حاصل ولا من يرغب في استئجار الدور مدة
 مستقبله باجرته مستحجة تصرف في التعمر ويريد النظر الاستدانة على الدور باذن القاضي العام
 لاجل التعمر المزبور فهل يسوغ لهم ذلك وليس لهم التصرف على التعمر من غير الدار المذكورة
 (الجواب) نعم لان ثمنها صار رقناً بمنزلة تعينها ولا سيما مع تعدد الواقفين المذكورين ولكن في
 فتاوى اللطفي من الوقف سئل عن وقف استبدله متوليه باذن القاضي بداراهم معلومة استبدالها
 صحيحاً شرعياً وقبضها فهل تكون تلك الدراهم بدل الموقوف المستبدل أو يستحقها الموقوف
 عليهم وورثتهم من بعدهم الجواب تلك الدراهم بدل الموقوف المستبدل بشرط ما يكون وقفها
 مكانه وقد تصرف في عمارة الوقف الضرورية باذن قاض يملك ذلك ويستوفى من غلة الوقف
 بعد العمارة ليشتري بها ما يكون وقفنا كالأول ولا تكون ملكاً للموقوف عليهم ولا ارثاً ومسئلة
 الاستبدال بالدراهم معلومة وتتمتع الى ديانة ٦ ولا يتولى قبض تلك الدراهم الا متولى الوقف
 الناظر بمعنى المشارف ولا الموقوف عليهم كالا يخفى على الفقيه النبيه والله تعالى أعلم اه فقطاه
 جواز صرف البدل في عمارة الوقف فتأمل والاستبدال والبيع واحد من حيث المآل والله
 أعلم (أقول) وكذا أجب الشيخ اسمعيل في فتاواه بأنه يعمر من مال الاستبدال ولا يستدين حيث

١ مطلب اذا انهدم الوقف
 ولم يمكن تعميره تباع أنقاضه
 الخ
 ٢ مطلب في استبدال الوقف
 ٣ مطلب يجوز الاستبدال
 بالنقود
 ٤ مطلب اذا بيعت دار
 الوقف ببيعها حكماً ما هل يعمر
 بثمنها بقية دور الوقف
 ٥ مطلب يعمر الوقف من
 مال الاستبدال
 ٦ مطلب ولاية قبض دراهم
 الاستبدال للمتولى دون
 الناظر والموقوف عليهم

كان في الوقف مال لعدم الضرورة اهـ ولكن ما في سؤالنا الواقفون متعددون ولا يصرف ربع
 وقف على وقف آخر فضلا عن صرف بدله من حوادث الوقف ا ولو كانت البيعة الشاهدة
 بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كالمشهد وامثالا بان الدار سائغة للاستبدال لانهم اذما
 رحكم القاضي بشهادتهم ويبيع كذا كرم شهدهت اخرى لدى حاكم بانها عامرة ان الاستبدال
 الى هذا الزمان وكان الحس يقضى بان عمارتها ان الاستبدال هي العمارة القائمة في هذا الزمان
 فانتفاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبني على بيعة يكذبها الحس فهو بمنزلة
 ما لو جاء جميعا بعد الحكم بعمته اما اذ لم تكن كذلك فلا والله أعلم خيرية من الوقف ومثله في فتاوى
 الشلبي والشيخ اسمعيل ٢ (سئل) في ناظرين على وقف أهلى استبدالنا بسائتين معلومة جارية
 في الوقف المرقوم من رجل استبدالا شرعيا مستوفيا للشرائط الشرعية مع ثبوت الحفظ والمصلحة
 في ذلك للوقف محكوما ببيعة ذلك من قاضي القضاة بعد الدعوى والشهادة الشرعيتين فهل يصح
 ذلك وان كانت البساتين في غير ولاية القاضي المستبدل لديه (الجواب) نعم قال في البحر
 أوائل كتاب القضاء ولا يشترط أن يكون المتدا عيانا في بلد القاضي اذا كانت الدعوى في المنقول
 والدين وأما اذا كانت في عقار لاني ولايته فالصحيح الجواز كما في الخلاصة والبرازية وإياك أن
 تنهم خلاف ذلك فانه غلط اهـ واقصر على العجة الامام فخر الدين قاضيانا في فتاواه المشهورة
 كما في الاشباه من الدعوى والصحيح أن قضاء القاضى في المحذور يصح وان لم يكن في ولايته
 والمسئلة تنصوص عليها في أدب القاضي للخصاف ٣ (سئل) فيما اذا كان لصراى دار معلومة
 فوقنها في صحته منجزا على فقهاء النصارى الموجودين يومئذ ثم من بعدهم على الفقهاء وان
 تعد ذلك فعلى فقهاء النصارى وكتب بذلك فهل يجوز الوقف ويكون لفقهاء النصارى
 (الجواب) يجوز الوقف المذكور ٤ قال الامام الخصاف في وقف أهلى الذمة قلت فانتقول ان
 قال جعات دارى هذه صدقة موقوفة تجرى غلته على فقهاء بيعة كذا وكذا قال هذا جائز من
 قبل أنه انما يصرف في هذا الى الصدقة ألا ترى أنه لو وقف وقفنا على فقهاء النصارى انى أجز ذلك
 وكذلك لو علم ولم يخص فقال تجرى غلته صدقتى هذه على الفقهاء قال هذا جائز ٥ قلت فانتقول
 لو جعل الذمى أرضه صدقة موقوفة فقال تنفق غلته على بيعة كذا وكذا فان خربت هذه البيعة
 كانت غلته هذه الصدقة بعد النفقة عليها في الفقهاء والمساكين قال لا يجوز الوقف ويكون على
 الفقهاء والمساكين ولا ينفق على البيعة من ذلك شئ ٦ قلت وكذلك ان قال تجرى غلته هذه
 الضبيعة على الرهبان والقسيسين قال هذا باطل قلت فان خص الرهبان والقسيسين الذين في
 بيعة كذا وكذا قال هذا باطل اهـ وفي فتاوى قارئ الهداية اذا وقف الذمى على الكنيسة
 أو البيعة فهل يجوز أجاز الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا اذا وقف على الرهبان
 والقسيسين وان وقف على فقهاء النصارى جاز اهـ ٧ (سئل) في ذمى مريض مرض الموت
 وقف داره على بنىة الذميين ثم من بعدهما على كنيسة كذا ثم هلك من مرضه المزبور بعد ثلاثة
 أيام عنهما وعن زوجة وأخوين شقيقين لم يجزوا ذلك فهل يكون الوقف غير جائز (الجواب) نعم
 قلت وكل وقف وقفه الذمى جعل غلته ذلك فيما لا يجوز مثل قوله في عمارة البيع والكائس ويوت
 النيران والاسراج فيها وممرتها ليس ذلك باطلا قال بلى اهـ خصاف من باب وقف الذمى
 ومثله في الاسعاف والبحر وغيرهما والوقف في المرض وصية تعتبر من الثلث ان كان أجنبيا
 وللوارث لا يجوز الا باجازه الورثة ولم يجزوا ذلك في مسألتنا ٨ (سئل) في ذمى وقف وقفنا على نفسه

- ١. مطلب بيعة الاستبدال اذا كان يكذبها الحس فالحكم به باطل
- ٢. مطلب يصح الحكم بالاستبدال وان لم يكن في ولاية القاضي
- ٣. مطلب في وقف الذمى على التساقس ثم على فقهاء النصارى
- ٤. مطلب الوقف على فقهاء بيعة كذا صحيح وكذا على فقهاء النصارى
- ٥. مطلب وقف أرضه على بيعة كذا ثم على الفقهاء يصرف الى الفقهاء
- ٦. مطلب الوقف على الرهبان والقسيسين باطل
- ٧. مطلب في ذمى مريض مرض الموت وقف داره على بنىة الخ
- ٨. مطلب في وقف الذمى على نفسه وذريته ثم على الحرميين

وعلى ذريته فاذا انقرضوا فعلى الحرمين الشريفين وشرط أن لا يؤجر الا عقد ابعقد ولا المتجاهي ولا يعجل عماله الا ضرورة ثم ان الواقف اجر من اخر وتيجل لست سنين كل سنتين عقد وحكم به حنبلي ثم فرغ عن الوقف فهل بالفراغ لا ولاده يفسخ الايجار ويضيع مال المستاجر وهل له حبس الوقف حتى يستوفي ماله (أجاب) وقف الذي على نفسه صحيح ١ وأما على أهل الحرمين الشريفين فدلوا عليهم أنه لا يجوز لأن وقف أهل الذمة لا يجوز الا اذا كان قريباً عندنا وعندهم حتى لو جعل داره مسجد المسلمين لا يجوز وانما جاز وقفهم على مسجد القدس لأن ذلك قريبه عندهم الا أن يقال يصح على من ذكر من غير أهل الحرمين الشريفين ويلحق بقوله على أهل الحرمين ويكون آخره الفقراء بناء على مذهب أبي يوسف أنه يكون مؤبداً وان لم يذكر التأييد وأما الاجارة المذكورة فان حكمهم فيها كما يراها بعد تقدم دعوى ارتفع الخلاف وهذا الجواب لم أتقله من تحت يدي على ورقة السائل لعدم جرحي به والله تعالى أعلم فتاوى الكاظمي من الوقف عن الخانوقى ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة وصرمة وسراج واذا خربت واستغنى عنها تكون الغلة لاسراج بيت المقدس أو قال للفقراء والمساكين يجوز الوقف وتكون الغلة لاسراج أو الفقراء والمساكين ولا يتفق على البيعة من شأنها ٥ اسعاف من باب أوقاف أهل الذمة فتأمل فلعله يقصد ما قاله الخانوقى من قوله الا أن يقال الخ وفي الخصاص من الباب المزبور أفصح من هذا وأصرح فراجع ٢ (سئل) في امرأة ذميمة لها حصصة معلومة في دار ووقفت الحصصة المزبورة في صحتها منجزاً على فقراء أهل الذمة وفقراء بيعة كذا وحكمها كما حنفى بصحة الوقف ولو منه حكماً شرعياً فهل يكون الوقف المزبور صحيحاً (الجواب) نعم صح وقف الذي بشرط كونه قريباً عندنا وعندهم كالوقف على أولاده وعلى فقراء أهل الذمة فان عم جاز الصرف الى كل فقير مسلم او كافروان خصص فقراء أهل الذمة اعتبر بشرطه كما نص عليه الخصاص بجزر من الوقف وقفها على فقراء بيعة كذا فانها يجوز ان يكون قصد الصدقة اسعاف من باب أوقاف أهل الذمة ٣ (سئل) فيما اذا أنشأ ذمى وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده وذريته الخ وهل وانحصر ريعه في جماعة من ذريته ثم أسلم واحدهم فهل يستمر نصيبه في ريع الوقف مستحقاً له ولا يجرسه وشرط الواقف النظر للارشد صحيح يتولاه أرشدهم من الذرية دون غيره (الجواب) نعم كتبه الفقيه محمد العمادى المفتى بدمشق الشام عنى عنه ٤ قال المؤلف ثم اني سئلت عن هذا الوقف بما اذا شرط النظر للارشد فالارشد من ذريته الموقوف عليهم وهل وانحصر ريع وقفه في جماعة من ذريته ثم أسلم واحدهم ومات عن بنت بالغة مسلمة هي أرشد الموجودين من ذرية الواقف فهل اذا ثبتت أرشديته بالوجه الشرعى تولى النظر على الوقف المزبور الجواب نعم على مقتضى ما شرطه الواقف المذكور ٥ (سئل) فيما اذا وقف زيد حصته وهى النصف من جواميس على أولاده وذريته ولم يحكم بالوقف كما يراه ثم باع الحصصة من آخر فهل يصح البيع دون الوقف (الجواب) نعم يصح البيع والوقف غير صحيح ٦ (سئل) فيما اذا كان لزيد غراس قائم في أرض الوقف فاقرأه وقفه على ابني أخيه ولم يسلمه الى المتولى ولا لهما ولا جعل آخره لجهة بر لا تنقطع ولا حكمه به كما شرعى أصلاً فهل يكون الوقف المذكور غير صحيح (الجواب) نعم لان الغراس من المنقول كفى البحر ٧ (سئل) في رجل وقف جاموساً في بلد لم يتعارفوا وقفه ولا تعاملوا به فاذا صدر من واحد أو اثنين هل بعد ذلك تعاملوا ولا ولم يعد تعاملوا هل الوقف المذكور غير جائز حيث لم يتعارفوا أم كيف الحكم (الجواب) اذا كان في بلد تعورق ذلك

١ مطلب وقف الذي لا يجوز الا اذا كان قريباً عندنا وعندهم
 ٢ مطلب وقف الذي على فقراء أهل الذمة وبيعة كذا صحيح
 ٣ مطلب وقف الذي على أولاده فأسلم أحدهم لا يسقط حصته من الوقف
 ٤ مطلب اذا كانت المسلمة أرشد ذرية الواقف الذي تولى النظر
 ٥ مطلب وقف حصته من جواميس ثم باعها صح البيع
 ٦ مطلب وقف غراساً ولم يسلمه الخ لا يصح
 ٧ مطلب وقف الجاموس في بلد لم يتعارفوا فيه وقفه لا يصح

يجوز والافلا قال في الفتاوى العتامية من الفصل الثاني من كتاب الوقف سئل أبو حنيفة
 عن وقف بقرة على الرباط ليشرب من لبنها أبناء السبيل لا يجوز لانه غير متعارف حتى لو كان
 في موضع يتعارف ذلك يجوز استحسانا اه وفي الخلاصة وقف بقرة حتى يعطى ما يخرج من
 لبنها ومنه الانشاء السبيل قال ان كان ذلك في موضع غلب ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون
 جائزا اه زاد في الذخيرة ومن المشايخ من قال بالجواز مطلقا لانه جرى التعارف في ديار المسلمين
 بذلك اه فاعتبر بعض المشايخ التعامل مطلقا في ديار المسلمين والذي عليه غالب المشايخ أن
 التعامل يعتبر في كل بلدة فإذا كان في بلدة يتعامل به يجوز في تلك البلدة وان كان في بلد لا يتعامل
 به لا يجوز في تلك البلدة كما ذكرنا ١ ومتقضى قولهم غلب ذلك في أوقافهم انه لا يكتفي صدور رده من
 واحد أو اثنين لانه ليس بغالب ٢ قال العلامة ابن الهمام في البحر روي في بحث الحقيقة ان
 التعامل هو الأكثر استعمالا اه وعاد ذكرنا حصل الجواب والله تعالى أعلم بالادواب ٣ (سئل)
 فيما اذا وجد شرط في كتاب وقف منقطع الثبوت ولم يسبق للقوام السابقين تصرف به أصلا
 فقام رجل من الذرية يكلف الناظر التصرف به بمجرد ذكره في كتاب الوقف فهل ليس له ذلك
 (الجواب) لا يعمل به بمجرد ذكره في كتاب الوقف المذكور ويكلف الرجل اثباته على تأنظ
 الواقف به ٤ قال في الخاتمة وأما الشهادة على شرائط الوقف وجهاته ذكره في الأعمد السرخسي
 رحمه الله تعالى أنه لا يجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام
 الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى اه وأقوى بذلك العم وغيره ٥ (أقول) في فتاوى الشيخ
 اسمعيل سئل فيما اذا كان زيدا وظائفا في وقف ومشروط مبلغ معلوم في كتاب الوقف فهل
 اذا اعترف الناظر أن هذا الكتاب المشروط فيه ذلك هو كتاب الوقف يؤمر باعطاء معلوم
 الوظائف على مقتضى شرط الواقف الجواب نعم اه ونقل المؤلف عن فتاوى العلامة الشلبي
 قبيل القسم الثاني من مسائل الوقف من الفتاوى المذكورة أنه يلزم الناظر باحضار كتاب الوقف
 ليعمل بما فيه اه والظاهر أنه يلزم بذلك اذا كان متصل الثبوت أو اعترف به الناظر على ما نقلناه
 عن الشيخ اسمعيل وحينئذ فيجمل ما في مسئلتنا على ما اذا لم يعترف به أنه كتاب الوقف فتأمل
 ٦ (سئل) فيما اذا كان لزيدا عمارة فقال اذا امت فقد وقفت عقارى على جهة كذا ثم باعه فهل يصح
 بيعه (الجواب) حيث علقه بوفته فلا يلزم به ملكه قال في الهداية وهو الصحيح كذا في النهر فيلزم
 بعد الموت من ثلث ماله لا قبله بالاتفاق كذا في جامع الفتاوى وغيره فله الرجوع عنه اذ حكمه
 حكم الوصية فيصح بيعه ٧ وقال في التارخانية ولا يجوز تعلق الوقف بالضافة الى وقت الا اذا
 أضافه الى الموت المطلق فهو وصية فيصح ولو رجوع عنه صح رجوعه ٨ (سئل) فيما اذا كان يذزيد
 أرض معلومة متصرف فيها بطريق الارث بالامعاض له ولمورثه قبله من مدة تزيد على ستين سنة
 والا آن قام ناظر وقف أهلى يعارضه فيها مدعيها جريانها في الوقف المزبور مستندا في ذلك لمجرد
 ذكرها في كتاب وقف يبيد منقطع الثبوت ولم يسبق له ولا لمن قبله من نظار الوقف وضع يد عليها
 لجهة الوقف فهل حيث كان الامر كذلك يمنع الناظر من معارضة زيد فيها ويعمل بوضع اليد
 والتصرف المزبورين ولا عبرة بمجرد ذكر الارض في كتاب الوقف المزبور بدون سبق تصرف شرعى
 لجهة الوقف المزبور (الجواب) نعم ٩ لان حجج الشرع الشريف ثلاثة البينة والقرار والتكول
 وكتاب الوقف انما هو كالعقد وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به كما صرح به كثير من علماءنا
 ١٠ ولا ينزع شئ من يد أحد الا بحق ثابت معروف ١١ (سئل) في امرأة وقفت وقفها وشرطت

قوله لا يجوز وهكذا في الاصل
 الذي بأيدينا ولعل قبله
 سقطا والاصل فأجاب
 أو نحوه اه صححه
 ١ مطلب لا يكتفى التعامل
 من واحد أو اثنين
 ٢ مطلب التعامل هو الأكثر
 استعمالا
 ٣ مطلب لاشتت الشروط
 بمجرد ذكرها في كتاب الوقف
 ٤ المنقطع الثبوت
 ٥ مطلب لا يجوز الشهادة
 على الشرائط والجهات
 بالتسامع
 ٥ مطلب اذا اعترف الناظر
 بكتاب الوقف يؤمر بالعمل
 بالمشروط فيه
 ٦ مطلب اذا علق الوقف
 بموته له بيعه ويلزم بعد
 الموت من الثلث
 ٧ مطلب لا يجوز تعلق الوقف
 بالوقت الا اذا أضافه الى
 الموت فهو وصية
 ٨ مطلب يعمل بوضع اليد
 والتصرف لا بكتاب الوقف
 المنقطع الثبوت
 ٩ مطلب حجج الشرع ثلاثة
 ١٠ مطلب لا ينزع شئ من يد
 أحد الا بحق ثابت معروف
 ١١ مطلب يبطل الوقف
 باشتراط بيعه

لنفسها فقط بيدها اذا ضعف حالها واحتاجت لثمنه ثم ماتت عن اولاد يريدون بيعه فهل لهم ذلك لكونه باطلا أم لا (الجواب) قال في الذخيرة في الفصل السابع من الوقف وان شرط في الوقف ان له أن يبيع ذلك ولم يشترط الاستبدال بثمنه ما يكون وقفاً كما قال محمد الوقف باطل وعن أبي يوسف الوقف جائز والشرط باطل ذكره الخصاص اه وقال في الاسعاف من باب الوقف الباطل ولو قال على أن يابطاله أو رده من سبيل الوقف أو يبعه أو رهنه أو قال على أن لفلان أو لورثتي أن يطلوه أو يبيعوه وما أشبهه كان الوقف باطلاً على قول الخصاص وهلال وجائزاً على قول يوسف بن خالد السبني لابطاله الشرط بالحقاقه اياه بالعتق اه وفي الخلاصة ولو وقف على أن يبيعها أو يصرف ثمنها الى حاجته فالوقف باطل هو المختار للفقوى ومثله في البحر عن البرازية فتلخص أن المفتى به بالطلان ١ (سئل) فيما اذا كان بيد زيدار معلومة متصرف فيها بطريق الملك مدة حتى مات وتصرف فيها ورثته بعد مدة تزيد على خمس وعشرين سنة بلا معارض لهم في ذلك والا أن يظهر رجل يدعى أنها وقف عليه من قبل جده فلان ويريد إقامة بينة على ذلك فهل اذا أقامها على الوجه المذكور لا يستحق بذلك شيئاً (الجواب) لا يحكم له بمجرد ما ذكر قال في الاسعاف لو ادعى رجل على آخر أن هذه الارض التي في يده وقفها على زيد بن عمرو وذو اليد بجمع الوقف ويقول هي ملكي وأقام المدعى بينة أن زيداً وقفها عليه لا يستحق بذلك شيئاً وأن شهدت أنها كانت في يده يوم وقفها لان الانسان قديم الوقف ما لا يملكه وقديكون ذلك في يده بعد اجارة أو عارية أو نحو ذلك اه وقد افتى بمثله العلامة الشيخ اسمعيل المفتى بدمشق كما هو منذ كور في فتاويه ٢ بخلاف ما اذا شهدت البينة أنها وقف عليه وقفها فلان وهو يملكها فانها تقبل ٣ (أقول) قد صرح بذلك أيضاً في الخبرية من الوقف عن الخصاص لكن فيها بعد ذلك بنحو ثلاث كراريس من الوقف أيضاً مانصه وقد ذكر في جامع الفصولين راجعاً للعتدة ينبغي أن تقبل يعني الشهادة بالسمع لو كان قديماً * وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فأدعى المتولى أنه وقف على كذا مشهور وشهدا كذلك فالخيار أنه يجوز اه فاما أن يحتمل ما صرح على خلاف المختار أو يحتمل ما نقله في الخبرية عن جامع الفصولين على ما اذا كان غضب الظالم ثابتاً بحدى الحجج الثلاث أو يحتمل ما صرح عن الاسعاف والخصاص على ما اذا كان الوقف غير قديم وهذا التوفيق أحسن لا يمكن علم الشهود بذلك الواقف له بخلاف القديم فلا تشترط فيه الشهادة بأنه وقفها وهو يملكها فليتمامل ٤ (سئل) في الشهادة بالسمع على شرط الواقف هل تكون غير مقبولة (الجواب) لا تقبل الشهادة بالشهرة لاثبات شرائط الوقف في الاصح كما صرح بذلك في الدرر والتنوير وأفتى على أفندي أيضاً بان الشهادة بالسمع على شروط الوقف غير مقبولة ٥ (سئل) فيما اذا كان بيد زيد عتار معلوم يتصرف فيه هو وأبوه من قبله من مدة تزيد على أربعين سنة بلا معارض ثم ماتت عن ورثته قام عمرو والآن يدعى عليهم أنه وقف عليه ولم يصدقوه على ذلك وبضعت هذه المدة ولم يدع عمرو بذلك ولا دسعه مانع شرعي والكل في بلدة فهل لا تسمع دعواه المزبورة (الجواب) نعم قال في المبسوط ترك الدعوى ثلاثاً وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهراً اه وقد افتى بمثل ذلك شيخ الاسلام عبد الله أفندي المفتى بالممالك العثمانية وسئل في هذه الصورة عما اذا سمع القاضي تلك الشهادة وحكم بنزع العقار للوقف من يد الورثة وكتب به حجة فهل ينفذ حكمه أم لا وما يلزم ذلك القاضي فاجاب لا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجته

- ١ مطلب لا يعتبر مجرد الشهادة أنها وقف على فلان
- ٢ مطلب فيما تقبل فيه الشهادة
- ٣ مطلب ينبغي ان تقبل الشهادة بالسمع لو الوقف قديماً
- ٤ مطلب لا تقبل الشهادة بالشهرة والسمع على شرط الواقف
- ٥ مطلب لا تسمع دعوى الوقف بعد مضي ٣٣ سنة

ويعزل ١ (سئل) فيما اذا وقعت هذه حصة مشاعة منقولة غير متعارف وقفها قابلية للقسمة على نفسها ثم وثم وذلك لدى حاكم حتى ولم يحكم بخصته حاكم يراها بوجه الشرعى فهل يكون غير صحيح (الجواب) نعم ٢ (سئل) في امر آه وقتت مبلغا معلوما من الدراهم على ولدى بنتها فلان وقلان ووقفا صحيحا منجزا مسلما المتولى مسجلا محكوما بخصته وجعلت آخره لجهة بر لا تنقطع فهل يكون الوقف المزبور جائزا (الجواب) نعم وأفتى بذلك مفتى الدولة العلمية المرحوم على أفندي وفي الخاتبة من وقف المنقول عن زفر رجل وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو بوزن قال يجوز قيل له كيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بنصلها على الوجه الذى وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة كالدراهم اهـ ومثله في الدر عن الخلاصة عن الأنصارى وكان من اصحاب زفر اهـ ٣ (سئل) في رجل وقف وقفه على مصالح جامع كذا اهل يدخل المؤذن في الوقف المرقوم (الجواب) نعم كما شرح بذلك العلامة الاكل في خزائنه وقال في الوهبانية

ويدخل في وقف المصالح قيم * امام خطيب والمؤذن يعبر

٤ (سئل) في مدرسة معلومة جعل واقفهاها اماما وجعل له معلوما من الدراهم في كل شهر ورتب مقدارا من الشمع يوقد فيها وقت صلاة التراويح وصرف الامام في المعلوم المذكور وفي فاضل الشمع المرقوم مدة حياته ومات الواقف وتصرف الامام في المعلوم وفي الفاضل بعده مدة والآن قام بعض خذمة المدرسة يعارض الامام في أخذه فاضل الشمع المذكور مع أن الواقف شرط لنفسه الزيادة والنقصان والعرف في ذلك الموضع أن الامام يأخذه فهل للامام أخذه (الجواب) نعم بعث شهما الى مسجد في شهر رمضان فاحترق وبقى منه ثلثه أو دونه ليس للامام ولا للمؤذن أن يأخذه بغير إذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع أن الامام والمؤذن يأخذ من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك اهـ قسمة من متفرقات الوقف ٥ (سئل) في بناء دار موقوف على النفس مسلم أراد واقفه الرجوع متمسكا بقول الامام اللهم فعارضه المتولى في ذلك وتسلط بلزوم الوقف على قول الصاحبين وحكم الحاكم بخصته على قولهما هل صح حكمه (الجواب) حكم القاضي لم يصادف قول محمد من جهة الوقف على النفس حيث لا يرى الوقف على النفس كما في الملتقى ولا قول ابي يوسف من جهة وقف المنقول لان ابا يوسف مع محمد في وقف المنقول من السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى فقط لاني غيرها فالحكم ملتقى وانه باطل بالاجماع وعبارة الملتقى ترشدك الى هذا (أقول) ومهر الكلام في ذلك ٦ (سئل) في رجل تصرف في غراس وقف لنفسه نحو عشرين سنة مدعي ملكه ويريد ناظر الوقف الا آن الدعوى على الرجل بجرمان الغراس في الوقف وتصرف الناظر قبله فسه لجهة الوقف واقامة بيعة عادلة على ذلك فهل تسمع دعواه وينتبه وترفع يد الرجل عن ذلك (الجواب) نعم ٧ (سئل) فيما اذا كان لآخرين عقار وقفاه على نفسهما ثم من بعدهما على اولادهما ثم وثم بشرط انه مادام كل منهما حيا له أن يدخل في الوقف ويخرج من شاء ومات أحد الاخرين عن بنات ثلاث وماتت احدهن عن اولاد فأخرج الواقف الحي اولادها من الوقف ثم جعل لهم حصة مفرزة معلومة من ربيع الوقف ويريد الاولاد المخرجون أن يضموا ما فرزه الواقف المزبور الى ما شرط لهم قبل الاخراج فهل ليس لهم ذلك والاخراج صحيح (الجواب) نعم ٨ (سئل) في وقف معين باسم مؤذن جامع كذا من قبل واقفه وكان مؤذنه حين

١ مطلب لا يصح وقف حصة مشاعسة منقولة لم تعارف وقفها

٢ مطلب يصح وقف النقود

٣ مطلب يدخل المؤذنون

في الوقف على مصالح المسجد

٤ مطلب الامام أخذ فاضل

الشمع حيث جرى العرف به

٥ مطلب في وقف البناء

على النفس

٦ مطلب تسمع الدعوى

في الوقف وان مضى نحو

عشرين سنة

٧ مطلب وقفنا وشرط الهما

الادخال والاخراج فاخرج

احدهما يضح

٨ مطلب وقف على مؤذني

جامع كذا يدخل كل من

اتصف بهذا الوصف

(١) مطلب يجوز بيع انقاض الوقف اذا تعذر عودها للمجملها (٢) مطلب مسجد افترق أهله وتدعى الى الخراب (٣) مطلب رباط خرب في بعض الطرق ولا تنتفع به المارة (٤) مطلب في كيفية صرف بناء مسجد ١٢١ أو برأى الى مسجد آخر أو برأى اخرى اذا عدم الانتفاع به

(٥) مطلب وقف على أولاده الموجودين وهم فلان وفلان (٦) مطلب ذكر الشيء لا ينفي ما عداه (٧) مطلب وضع اليد حجة قاطعة (٨) مطلب تعيين الاولاد بالعدني من عداهم من الاولاد

قوله وكتب على صورة دعوى ماصورته الخ هكذا وجدني بحر نسخة شيخنا المنقح التي بخطه وانت على علم بان هذا لا ارتباط له بما قبله ولا مناسبة بينهما تظهر كما لا يخفى والذي ظهر لي أن محل هذا بعد نحو ورقة من هذه النسخة عقب قول شيخنا المنقح فتنبه آخر كلامه بعد جواب العمادى عن السؤال الاتي بعد هذا ليكون استشهدا على جواب العمادى عنه حيث ان السؤال الاتي بعدها مذكور فيه أن اولاد الميت اختلفوا مع عهدهم في شرط الواقف الخ وقد رأيت في نسخة شيخنا المنقح المذكورة بيضا بعد قوله هنا في آخر كلامه فتنبه فكانه والله اعلم انما تركه بيضا ليكتب فيه السؤال الاتي وجوابه للمؤلف وما قاله هو بعد المؤلف العمادى في جوابه

الوقف ستة ثم بعد مدة فرغ واحد منهم لبنيه الثلاثة ما يخصه وقررهم القاضى في ذلك وصاروا شركاء في المباشرة للاذان ولم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددًا مخصوصا بل اطلق وقال على مؤذنى الجامع المذكور فهل يدخل البنون المذكورون في الوقف لا تصافهم بهذا الوصف (الجواب) نعم والمسئلة مسطورية في الخيرية من الوقف (١) (سئل) في انقاض الوقف اذا تعذر عودها للمجملها وخيف ضياعها وعدم الانتفاع بها اذا باعها فانظره بمن معلوم من الدراهم هو عن المثل الثابت شرعا وفي ذلك مصلحة للوقف فهل يكون البيع المزبور صحيحا (الجواب) نعم وفي جواهر الفتاوى من الباب الثالث من الوقف (٢) أهل مسجد افترقوا وتدعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد فانه يجوز أن يباع الخشب باذن القاضى ويمسك الثمن ويصرفه الى بعض المساجد أو الى هذا المسجد قال قد وقعت هذه المسئلة في زمن السيد الامام ابى شجاع (٣) في رباط خرب وهو في بعض الطرق ولا تنتفع به المارة وله أوقاف قال يجوز صرفها الى رباط آخر ينتفع به المارة لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك في الثاني اهـ (٤) وفي الفتاوى الكبرى للصدر الشهدى حسام الدين من القسم الثاني بئر بنت بالا بحر في قرية تغربت القرية وانقرض أهلها وعند هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الآجر من تلك البئر أيجوز أن يؤخذ الآجر من تلك البئر وينفق في الحوض ان كان عرف الباني لا يجوز الا باذنه لانه يرجع الى ملكه وان لم يعرف الباني فالطريق في ذلك أن تصدق به على فقير ثم الفقير ينفق في الحوض لانه بمنزلة اللقطة ولو اراد القاضى أن ينفق من غير هذا الطريق لا بأس به اهـ (٥) وكتب على صورة دعوى ماصورته انانا لما شرط الواقف فوجدناه مكتوبا فيه ثم من بعد أولاده الموجودين فهذا بعين سائر أولاده الموجودين وقوله وهم فلان وفلان (٦) فذكر الشيء لا ينفي ما عداه فهذا شأنه في كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى قل تعالوا أتبعوا ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا الاية مع أنه تعالى قد حرم أشياء كثيرة وقال عليه الصلاة والسلام لا صحابه إلا أحدثتكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشرار بالله وعتوقوا الذين مع انه وردت أشياء كثيرة انهم من أكبر الكبائر وان قلنا ان قول الواقف وهم فلان وفلان هذه منسرة معرفة الطرفين فتقيد الحصر فيكون معناها أن اولاده الموجودين هم فلان وفلان لا غيرهم أى لا موجود له من الاولاد غيرهم فعبد الرحمن المذكور لا ينكر بقرينة اهل الوقف أنه ابن ابن ابن الواقف فيكون بمقتضى ما ذكرنا حدث جده بعد الوقف صوتا لكلام الواقف عن اللغو وقد شرط الواقف في كتاب وقفه وعلى من سيحدث له من الاولاد أو ما يحزمه عن اثبات كون جده حدث بعد الواقف فهذا شئ لا ينفي استحقاقه اذا كان واضع اليد ومتصرفا بخصه من الوقف (٧) فان وضع اليد حجة قاطعة وأما قولهم وضع يده كان يذريق المصادقة وقدمات المصادقون فبطلت المصادقة بمرأى من الحجج المصادقات فهذا الكلام يحتاج عبسد الرحمن الى اثبات كونه كان واضع اليد ومتصرفا قبل المصادقة (٨) (أقول) أول كلام المؤلف هوهم أن تعيين الاولاد بالعدني من عداهم واما نقول خلافه في أوقاف الخصاص من باب الوقف على ورثة فلان مانصه ولو قال على ولد زيد

(١٦) ل الخاسديه ثم بعد ذلك يذكر ما نقله هنا عن العمادى بقوله وكتب أى المؤلف العمادى على صورة دعوى ماصورته الخ استشهدا كما قدمنا لكنه لم يفعل ذلك لضميق السباض المذكور عن ذكر جميع ذلك تامل والله تعالى أعلم لكن كان عليه رجه الله اذا كان الامر كما قلنا أن ينبه على هاهنا نسخة أن محل هذا الذي ذكرته عن المؤلف اعني العمادى وما قبله بعده الخ بعد آخر قولى

وهم فلان وفلان فعد خمسة انفس ومن بعدهم على الفقراء كانت الغلة لهؤلاء الخمسة الذين
 سماهم ولا يدخل فيهم سائر اولاد زيد ولا من يحدث لزيد من الولد من مات من هؤلاء الخمسة كان
 سهمه من غلة هذه الصدقة للمساكين وكذا الحال في كل من يموت منهم كان سهمه للمساكين
 اه وشاهد في الاسعاف وغيره (١) (سئل) في عتقار وقف بدأ خوين مات احدهما عن اولاد
 اختلغوا مع عهدهم في شرط الواقف العم يدعي ان شرط الواقف بطننا بعد بطن وانهم لا يستحقون في
 حياة العم المذكور حصصه واولاد الميت يدعون انه وقف مطلقا وانهم يستحقون حصصا بينهم
 وكل برهن على ما ادعاه فاق البيهقي (الجواب) بينة مدعى الوقف بطننا بعد بطن أولى كما
 سرح به في الدرر والقيمة وغيرهما (٢) والوقف بين أخوين مات أحدهما وبقي في يد الحى وأولاد
 الميت ثم الحى برهن على واحد من أولاد الاخ أن الوقف بطننا بعد بطن والباقي غيب والواقف
 واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقي ولو برهن أولاد الاخ أن الوقف مطلق عليك وعلمنا
 قبينة مدعى الوقف بطننا بعد بطن أولى كذا في القيمة درر من آخر الوقف (أقول) ولعل وجهه
 ما قالوا ان البينة تثبت خلاف الظاهر والظاهر الاطلاق ولذا اذا لم يعلم شرط الواقف بعد العلم
 بأن الوقف على الذرية يصرف الى الجميع بالسوية كما مر فالتى تثبت التقييد تثبت خلاف
 الظاهر فتبرج لانها تثبت الزيادة فعمها زيادة علم وهذا كما قبل القضاء باحداهما (٣) والافلو
 سبقت احداهما وقضى بها تبنى الاخرى لما قالوا اذا تعارضت البيهتان وسبق القضاء باحداهما
 لغت الاخرى فتنبه (٤) (سئل) في دار معلومة جارية في ملك زيد وزوجته لكل منهما حصص
 معلومة فيها فوفقناها على تنسبها ثم من بعدهما على جهة برمتصلة وسلمها للموتل وصدر ذلك
 منهما في صحتهما فهل يكون الوقف جائزا (الجواب) نعم ولو كانت الارض بين رجلين
 فتصدق قاهما بجملة صدقة موقوفة على المساكين ودفعاها معا الى قيم واحد جازا اتفاقا لان
 المانع من الجواز عند محمد هو الشروع وقت القبض لا وقت العقد ولم يوجد ههنا وجودهما
 معاً منسما ولو وقف كل منهما نصيبه على جهة وجعلا القيم واحدا وسلمها معا جازا اتفاقا لعدم
 الشروع وقت القبض اسعاف (٥) (سئل) في رجل وقف كتابا من كتب التفسير على زيد
 ثم بعده على اولاده وذريته ثم على جهة برمتصلة وسلم الكتاب لزيد والآن يريد الرجوع
 عنه وأخذ الكتاب من زيد فهل صح الوقف وليس له ذلك (الجواب) نعم نقل في المحرر تحت قول
 الماتن ومقتول نفسه تعامل وجواز التمسك بالكتاب وعلية الفتوى كذا في النهاية
 اه (٦) (سئل) في بستان جارفي وقفين له حاط محيط بجوانبه الاربع انهدم بعض الحيطان
 وحصل للبستان ضرر بذلك وامتنع الساطران من عمارته وللوقفين غلة فهل يجبران عليها
 (الجواب) نعم (٧) قال في البحر نقلا عن الخصاص اذا امتنع عن الناظر من العمارة وله أى
 للوقف غلة اجبر عليها فان فعل بها والآخر جده من يده خيرية اوائل الوقف (٨) (سئل) في
 واقف جعل غلة وقفه والولاية عليه لنفسه مدة حياته فهل يكون ذلك جائزا (الجواب) نعم
 ويجوز شرط المنفعة والولاية لنفسه يعني جاز للواقف عند أى يوسف ان يشترط اتفاعة من وقفه
 وتوليته لنفسه لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل من صدقته أى من وقفه ولا يحل
 ذلك الا بالشرط فعلم أنه مشروع (٩) الا أنه لو لم يكن أمينا للقاضي عزله ولو كان شرط الواقف
 أن لا يعزله أحد لا يلتفت اليه لانه مخالف للشرع فدفع للضرر عن الفقراء ولو صار عدلا بعينه
 لا تنتقل الولاية اليه كذا في المحيط شرح المجمع لابن مالك (١٠) (سئل) في قدور نحاس

فتنبه في آخر كلامي بعد
 جواب المؤلف عن السؤال
 الذي بعده هذا وانظرا أنه
 تلى التنبيه على هذا في
 هامش نسخة نسبانا أيضا
 لا اشتغاله بغيره والله سبحانه
 اعلم اه احمد

- (١) مطلب بينة مدعى الوقف بطننا بعد بطن أولى من بينة مدعى الاطلاق
- (٢) مطلب أحد المستحقين ينتصب خصما عن الباقي
- (٣) مطلب اذا تعارضت البيهتان وسبق القضاء باحداهما لغت الاخرى
- (٤) مطلب وقف ادهما على نفسهما يصح
- (٥) مطلب يصح وقف الكتب
- (٦) مطلب اذا كان للوقف ريع يجبر الناظر على تعميره
- (٧) مطلب اذا امتنع عن العمارة يخرجه من يده
- (٨) مطلب يجوز جعل غلة الوقف والولاية عليه لنفسه
- (٩) مطلب اذا كان الواقف غير أمين يعزل عن التولية وان شرط أن لا يعزل
- (١٠) مطلب يصح وقف القدور والنحاس وليس لهم بيعها

موقوفة وقفها زيد على ذريته قام رجل من المستحقين يكلف الناظر ببيعها بدون وجه شرعي
 فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (١) (سئل) من قاضي الشام سنة ١١٤٦ في رجل وقف
 وقفه على جهات بر معينة وجعل فاضل الوقف لثريته وأن يكون توجهه جهات البر المذكورة
 لتولى الوقف فقام جماعة من مستحقي الوقف يتدعون أنهم فقراء وأنهم أولى بالميراث من غيرهم
 فكيف الحكم (الجواب) قال في الاسعاف يجب صرف الغلة على ما شرط الواقف (٢) وفي
 غيره شرط الواقف كنص الشارع أى في المفهوم والدلالة والذي رأيناه في التفسيرية من جهة
 الصرف اليهم في منقطع الوسط وأما إذا كان موقوفا على مبرات عيتمها وسماها الواقف أنه
 لا يصرف اليها ويصرف الى الذرية فلم نره الا أن مع ضيق الوقت والله تعالى المستعان وأما إذا
 وقفه على أبواب البر والمسكين فاحتاج ولده فهو مقدم كما يأتي عن الاسعاف (٣) (سئل) فيما
 اذا شرط واقف أن من مات عن غير ولد فنصيبه لمن هو في درجته يتقدم الاقرب اليه فالأقرب
 فبات واحد عن غير ولد وفي درجته شقيقه وأخ لاب فلن تول حصته (٤) (الجواب) للاخ الشقيق
 لانه أقرب اليه دون الاخ لاب قال الخصاص في باب الرجل يقف الارض على اقرب الناس منه
 فان قال أقرب الناس الى أودني وذكر بعد كلام ما نصه قلت فان كان للواقف ثلاثة اخوة
 متفرقين قال فالغلة لأخيه لايه واهمه (٥) قلت فان كان له اخ لاب واخ لام قال الغلة لهم جميعا
 لان الاخ من الاب قرابته منه باية والاخ من الام قرابته منه بامه (٦) وليس يكون الوقف على
 قدر حال الموارث ألا ترى أن الاخ من الام قد ارتفع كعض مع الواقف في رحم والاخ من الاب
 قد ارتفع كعض مع الواقف في صلب الاب فليس واحد منهم ما يقرب اليه من صاحبه (٧) ثم
 اذا لم يقيد الواقف الاقربية لالاى الواقف ولا الى المتوفى ينصرف الى المتوفى كافي فتاوى المولى
 الهمام الشيخ عبد الرحمن أفندي العمادى من كتاب الوقف (أقول) ووجه ظاهره فان من في
 درجة المتوفى كلهم في القرب الى الواقف سواء بجنس أو بقرابته من المتوفى فان قرابة أهل درجته
 منه تتفاوت كالاخوة وأولاد العم ونحوهم (٨) والاصل استعمال فعل التنزيل فيما يتفاوت
 فكان انصرف الاقرب الى المتوفى اولى تأمل وقد أفاد الشيخ انه جعل تقديم ذى الجهتين على ذى
 الجهة وان كانت احدى الجهتين من غير أهل الوقف حيث سئل في وقف شرط فيه الاقربية
 الى المتوفى فوجد اولاد عمه وابن عمه ثمانية هو ابن عم المتوفى والعم المزبور ليس من أهل الوقف
 فأفتى بتقديم ابن العمه المذكور وان كان العم المذكور من غير أهل الوقف وسماى الكلام
 في تقديم ذى الجهتين حيث شرطت الاقربية الى الواقف لالاى المتوفى ثم اعلم أن ما ذكره
 الخصاص من استواء الاخ لاب مع الاخ لام هو قولهما وأما عند أبى حنيفة فانه يبدأ بالاخ لاب
 كما في الاسعاف وذكره الخصاص أيضا وظاهر الخصاص ترجيح قولهما (سئل) من طرابلس
 الشام فيما اذا وقف زيد عقاره على نفسه ثم من بعده يكون ثلاثة ارباع ذلك على ولده محمد ثم من
 بعده على أولاده ثم وثم على التريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن ولد
 أو أسفل منه انتقل نصيبه الى ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه الى الاقرب
 فالأقرب الى الواقف الى أن قال والرابع والرابع يكون وقفا على من يحدث للواقف من الاولاد ثم
 على أولادهم ثم وثم والحكم في هذا كالحكم فيما وقفه على محمد المذكور وكل من مات عن
 غير ذرية من أولاد الواقف عاد نصيبه الى أقرب الناس اليه من أولاد الواقف فاذا انقرضت ذرية
 الواقف فعلى جهة بر عيتمها هذا نص كتاب الوقف مات واحد من ذرية الواقف عن امه واخته

- (١) مطلب اذا وقف على جهة بر معينة والفاضل لذريته فهل يصرف مال البر الى فقراء الذرية
- (٢) مطلب شرط الواقف كنص الشارع
- (٣) مطلب في مسائل شروط الوقف التنظيمية
- (٤) مطلب الاخ الشقيق أقرب من الاخ لاب
- (٥) مطلب الاخ لاب والاخ لام سواء في القرب
- (٦) مطلب القرابة في الوقف ليست على حال الارث
- (٧) مطلب اذا لم يقيد الاقربية تنصرف الى المتوفى
- (٨) مطلب يتقدم ذوا الجهتين وان كانت احدهما من غير أهل الوقف

وخاله الذين هم من ذرية الواقف فهل يكون شرطه في الربع من عود نصيب من مات من ذريته عن غير ولد ولا أسفل منه الى أقرب الناس الى الميت من أولاد الواقف ناسخا للشرط الأول في الثلاثة أرباع من عود نصيب من مات من ذريته عن غير ولد ولا أسفل منه الى الأقرب فالأقرب الى الواقف فيعود نصيب المتوفى المذكور الى امه فقط دون اخته وخاله (١) (الجواب) متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما عندنا لانه ناسخ كما في الدر المختار آخر الوقف وذكره في الأشباه في قاعدة اعمال الكلام أولى من اهماله وتقليد الكازروني عن الخصاف فمعود نصيب المتوفى المذكور الى امه فقط دون اخته وخاله لكونها أقرب اليه منهما (٢) قال في الاسعاف ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل الى أقرب الناس مني أو قال الى ومن بعده على المساكين الى أن قال ولو كان له ام واخوة تكون الغلة لانه دون اخوته لكونها أقرب اليه منهم اهـ ومنه في الخصاف والنخبة البرهانية (٣) (سئل) في وقف أهلى ثبت من شرط واقفه بتصرف قطاره أن مات من الموقوف عليهم عن ولد فنصيبه لولده فماتت امرأته من أهل الوقف لا عن ولد لبطنها بل لها ابنا من مات في حياتها فهل ينتقل نصيبها من ربيع الوقف لابن ابنتها المزبور حيث لم يكن لها ولد لبطنها (الجواب) حيث شرط الواقف أن مات عن ولد فنصيبه لولده ينتقل نصيبها من ربيع الوقف لابن ابنتها المزبورين حيث لم يكن لها ولد لبطنها ولم يبق دليل على خلاف ذلك لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب أو البطن لا في مات لم يكن واد الصلب أو البطن يستحقه ولد الابن كما في الدرر والاشباه وغيرهما وقف على ولده أو وصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه (٤) فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحيح فاذا ولد للواقف وادرجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد ما اذا وقف على أولاده دخل النسب كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما في فتح القدير وكانه للعرف فيه والاقوال مفردا وجمعاً حقيقة في ولد الصلب اشباه والله تعالى اعلم (أقول) في مسألة الوقف على الاولاد بلفظ الجمع كلام سيأتي قريباً (سئل) في واقفة وقف وقفها على جهات مبرات ومهما فضل من المبرات المدكورة يصرف لاولاد أخيها خليل الذكر والاثنى سواء فمات أخوها خليل عن أولاده الثلاثة وهم عيسى وعثمان وخديجة ثم مات عيسى عن ابن هو حسن ثم مات حسن عن ابن هو محمد ثم مات خديجة عن أولاد وأولاد أولادهم في حياتها ثم مات أولاد أولادها عن أولاد والموجودون الآن عثمان بن خليل ومحمد بن حسن بن عيسى وأولاد أولادها وخديجة فهل يختص بالفاضل من ربيع الوقف المزبور بعد المبرات المدكورة عثمان بن خليل بمفرده (الجواب) نعم كما صرح به في الاختيار شرح المختار بقوله (٥) ولو قال وقف على أولادى يدخل فيه البطون لعموم اسم الاولاد لكن يقدم البطن الاول فاذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم يشترط جميع البطون على السواء قريتهم وبعيدهم اهـ (٦) وأما اذا وقف على أولاده دخل النسب كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما في فتح القدير وكانه للعرف فيه والاقوال مفردا وجمعاً حقيقة في الصلبي اشباه من قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وفي حاشيتها العلامة المقدسي لكنه يحتاج الى تحرير فان في البرازية ما يخالفه ظاهراً فانه قال ولو وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الى الباقي واذا ماتوا يصرف الى الفقراء ولا يصرف الى ولده اهـ وأجاب المؤلف بان الكلامين فرقا فان الذي في الاشباه وقف على أولاده فقط وأما في البرازية فانه

- (١) مطلب اذا ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما
- (٢) مطلب الام أقرب من الاخوة
- (٣) مطلب شرط أن مات فنصيبه لولده فوجد ولد ابن استحق
- (٤) مطلب ان لم يوجد ولد الصلب استحقه ولد الولد
- (٥) مطلب قال وقف على أولادى يدخل فيه البطون لكن يقدم البطن الاول خليل
- عيسى عثمان خديجة حسن أولاد محمد أولاد
- (٦) مطلب وقف على أولاده دخل النسب كله

جعل آخره للفقراء فيجمل على ولد الصلب وبعدهم للفقراء وأما في الأشباه فإنه يصرف إلى ما يطلق عليه اسم الولد وهم النسل كما فيكون جواب كل منهما صحيحا لعدم التناهي (أقول) وفيه نظر فإن ذكر الفقراء حذف من كلام الأشباه اختصارا لأن كل وقف لابد أن يكون مؤبدا ويكون ما آله للفقراء وإن لم يصرح بلفظ التأييد على قول أبي يوسف المعتمد وعندهما لا بد في صحة الوقف من التصريح به ويأتي عقب هذا تمام الكلام على ما في الاختيار والأشباه (سئل) من قاضي الشام في محرم سنة ١١٤٩ هـ إذا وقف زيد ووقفه على نفسه ثم من بعده على أولاد أخيه رمضان هما على وشعبان وعلى خضر أعاسويه بينهم ثم من بعده على وشعبان المذكورين على أولادهما المذكورين والآن من بعد خضر أعاسي أولاده وأولاد أولاده المذكورين والآن على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين وعلى أولادهم وأولاد أولادهم وأنسألهم وأعقابهم على الشرط والترتيب المعين أعلاه على أن من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسألهم وأعقابهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه من ذلك إلى ولده أو ولد ولده أو الأسفل من ذلك ومن مات منهم وأولادهم وأولاد أولادهم وأنسألهم وأعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولدا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك إلى من هو معه في درجته وذوي طبقاته من أهل الوقف يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب إلى المتوفى ومن مات منهم أجمعين قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولدا أو أسفل من ذلك استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى وقام في الاستحقاق مقامه فإن انقضى أبا جمعهم وأبادهم الموت عن آخرهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على مصارف ومصالح الحرميين الشريفين هـ ما مكنة المشرفة والمدينة المنورة على منورها الصلاة والسلام وعين مبرات ومات الواقف المرقوم وآل الوقف لشعبان وعلى وخضر أعاسي المذكورين أعلاه ثم مات خضر أعاسي المرقوم عن غير ولد ولا أسفل منه ثم مات شعبان عن غير ولد ولا أسفل منه وتصرف على نصيبه ما من ربيع الوقف لكونه في درجته ما وأقرب إليهم ما مدة تزيد على أربعين سنة هو وأولاده وذريته لا تتقال ذلك إليهم عن ذكر حتى المحصر في الأناث من ذرية علي المذكور وهن فقراء قام الآن متولى وقف الحرميين يريد نزاع الوقف من أيديهن بمقتضى الشرط المذكور فهل ليس للمتولى ذلك ولا يؤول الوقف للحرميين مادام أحد من النسل والعقب على مقتضى ما شرط الواقف (١) (الجواب) الحمد لله الهادي إلى سواء السبيل وهو حسي ونعم الوكيل نعم ليس للمتولى ذلك ولا يؤول الوقف للحرميين مادام أحد من نسل أهل الوقف على ما شرط الواقف المذكور بمقتضى ما ظهر لأن من ذكر من نسل علي وهم من أهل الوقف (٢) قال في الاسعاف في باب الوقف على أولاده النسل الولد وولد الولد أبدا ما تناسلوا ذكورا كانوا أو إناثا هـ وقد شرط الواقف المذكور أن تقاله للحرميين الشريفين إذا لم يبق لهم نسل فمع وجود النسل لا ينتقل عمل بالشرط المذكور وقوله على أنه شرط لما قال العلامة صدر الشريعة في توضيح الأصول في بحث الخروف أن على تستعمل للشرط كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يمشركن بالله شيئا وذكر بعد أن على للشرط حقيقة وفي شرح المنار لا ين ملك كلمة على تدل على الشرط حقيقة إلى أن قال فيجمل عليه إذا مكن اهـ (٤) والشرط إذا تعقب جملة متعاطفة متصلا بها فإنه للكل كما صرح بذلك العلامة ابن نجيم في بحر من شتى القضاء ومثله في المنع وذكره المحقق العلامة العصفري في شرح مختصر المنتهى أصول جمال العرب العلامة ابن الحاجب فتسال وعن أبي حنيفة أنه أي الشرط للجميع وذكره أيضا العلامة ابن

- (١) مطلب لا يؤول الوقف للحرميين مادام أحد من نسل الواقف المذكور
- (٢) مطلب النسل الولد وولد الولد أبدا ما تناسلوا
- (٣) مطلب على تستعمل للشرط
- (٤) مطلب الشرط إذا تعقب جملة متعاطفة كان للكل

فاسم العبادى الشافعى فى حاشيته على جمع الجوامع المسماة بالآيات البينات ونص عبارته
 وقد نقل الامام عن الحنفية موافقتنا على عود الشرط الى الكل اذ قال لان الشرط وان
 تاخر لفظا فهو متقدم تقديرا وقال ايضا قبله ان توسط الحرف الموضوع للتشريك والجمع
 يجعل الكل بمنزلة جملة واحدة اه فيكون قول الواقف على انه راجعا للجميع ولا عارض
 يقتضى تخصيصه بأولاد خضر ويساعد ما ذكرنا ان الواقف لم يذكر التنصيص والمساك
 فى اولاد على وشعبان كما هو دأب الواقفين اذا ارجعناه لاولاد خضر فقط ويؤيد ارجاعه لكل
 أهل الوقف قوله أجمعين وبأجمعهم وعن آخرهم ويعضده تصرف النظار السابقين من على
 وذريته المدة المذكورة بجملة خضرة ا فى الفتاوى الخيرية لا يحمل فعل النظار على المخالفة أى
 لشرط الواقف لانه فسق يبعد عن المؤمن اه (٢) وهو أيضا أقرب الى غرض الواقفين الذى يصلح
 مخصصا كما فى حاشية الاشباه للعلامة ابراهيم بيري زاده ناقل ذلك عن التقويم (٣) وفى الاشباه من
 قاعدة اعمال الكلام أولى من اهماله اذا تعارض الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم
 تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء أولى لانه لا شك أنه أقرب الى غرض الواقف اه (٤) وقوله المذكور
 دون الاناث خاص بأولاد على وشعبان الصليبين فقط لانه وصف الاولاد به على ما فتى به العلامة
 شيخ الاسلام ابو السعود العمادى من أنه اذا وقف على اولاده فقط يحمل على اولاد الصلب
 ومثله فى الخانية وعبارتها رجل وقف أرضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فبات بعضهم قال
 هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ما توأبصرف الى الفقراء الى اولاد الولد اه ويوافقه ما فى
 الخلاصة والبرازيه وخرانة الفتاوى وخرانة المفتين والشف فقيد المذكور به مختص بأولاد على
 وشعبان الصليبين فقط وأما اولاد اولادهم فأدخلهم بقوله على أنه (٥) أو يقال على أنه شرط
 ما أخرنا سخر للاول لى الامم الجليل الخصاف فى كتابه أحكام الاوقاف اذا تعارض شرطان
 فالعمل بالمتاخر منهما لان الشرط الاخير يفسر عن مراده فلذلك أعلنناه اه وفى حاشية بيري
 زاده الشروط اذا تعارضت وأسكن العمل بها واجب والعمل بالاخير منها وسواء فى ذلك الواو ونم
 كما هو ظاهر لا غير عليه وان أرخينا العنان وقلنا ان الاولاد يدخل فيه النسل كله لعموم اسم
 الاولاد كما فى الاشباه والاختيار وان كان قولنا مخالفا لما فى المشاهير المعتبرة من عدم شمول
 النسل كله وقوله على أنه أى مع ملاحظة صفة الذكورية فى ذلك لانه قد وصفهم الواقف بها وقد
 انقضى واقفون لا يؤل أيضا للحرمين الشريفين على هذا التأويل الناشئ عن غير دليل لانه شرط
 عوده اليهما بعد انقطاع النسل ولا شك أن النساء الموجودات من نسل أهل الوقف فالنسل باق
 فلا يعود اليهما ويكون منقطع الوسط (٦) وحكمه أنه للفقراء كما هو المشهور وعندنا والمتظافر على
 السنة علماءنا ومع ذلك حيث انهم بصفة الفقير يجوز انصرف اليهن بل هو الافضل لانه يصير
 صدقة وصله ومقصود الواقف الثواب والتصدق على القرابة اكثر ثوابا واليه أشار عليه الصلاة
 والسلام بقوله لا هرة لاهرة ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما حين سألته التصدق على زوجها لك
 أجران أجر الصدقة وأجر الصلاة اه (٧) ولا ينزع شئ من بدأ أحد الا بحد ثابت معروف وشئ منكرة
 فى سياق النقي فتم الاموال والحقوق والاستحقاق فلا ينزع الوقف من أيديهن ويبقى معهن الى
 انقراض النسل فيعود للحرمين الشريفين هذا ما ظهر لنا بعد التأمل التام فى هذا المقام والله
 ولى التوفيق والانعام وهو الهادى وعليه اعمد ادى ايضا ما شئت عليه الجواب مع تينات
 فى رسالة أبى يوسف رحمه الله تعالى ليس للامام أن يخرج شئ من بدأ أحد الا بحد ثابت معروف

- (١) مطلب لا يحمل فعل النظار على المخالفة لشرط الواقف لانه فسق
- (٢) مطلب غرض الواقف يصلح مخصصا
- (٣) مطلب اذا تعارض اعطاء بعض الذرية وحرمانهم فالاعطاء أولى
- (٤) مطلب اذا قال على اولادى يحمل على اولاد الصلب فقط
- (٥) مطلب اذا تعارض شرطان فالعمل بالمتاخر منهما
- (٦) مطلب منقطع الوسط للفقراء كما هو المشهور عندنا
- (٧) مطلب لا ينزع شئ من بدأ أحد الا بحد ثابت

وشياً تذكره في سياق النفي فتم الاموال والحقوق فتاوى الترتاشي ووافقنا في عود الشرط الى الكل الشافعي رحمه الله تعالى (١) ففي فتاوى ابن حجر رحمه الله تعالى أجاب الولي العراقي في ضمن فتوى رفعت اليه في عود الوصف بالذكورة الى جميع من تقدم من المتعاطفات أم يختص بالآخر بقوله يعود الى الجميع عملاً بقاعدة الشافعي رحمه الله تعالى في عود المتعلقات المذكرة بعد جعل أو مفردات من شرط أو استثناء أو وصف أو غيرها الى جميع ما تقدم من غير اختصاص بالاخيرة ثم رد على من خالف في ذلك وأطال فيه بما يؤيد أنه لا فرق بين الواو ثم اه وكذلك وافقنا الحنبلي في شرح الاقناع فلو تعقب الشرط ونحوه جلا عاد الى الكل قال الشيخ نقي الدين بن رجب ما ذكره أصحابنا أي في عود الشرط ونحوه للكل انه لا فرق بين العطف بالواو أو بالناء أو يتم على عموم كلامهم اه ملخصاً (٢) وقف على أولاده ثم على الفقراء هل يدخل أولاد الاولاد الجواب فيه خلاف في عبارات الكتب والصحيح لا يدخل وأقوى به على اقدمي قوله أي صاحب الدرر والغرر أو قال ابتداء على أولادى يستوى فيه الاقرب والابعد هذا بخلاف ما في الخانية صريحاً والخلاصة والبرازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين والسف ثم قال في الاختيار لو قال على أولادى يدخل فيه البطون كلها العموم اسم الاولاد ولكن يقدم البطن الاول فاذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم يشترك جميع البطون فيسه على السواء قريتهم ويعد بهم ويوجد في بعض الكتب أيضاً موافقة (٣) وقد استفتى بعض العلماء من مولانا أي السعودي وأدرج في سؤاله عبارة واقعة في بعض الكتب موافقة لما نقلناه عن الاختيار ثم قال هل يعمل بهذه المسئلة أم لا فاجاب عنه المولى المزبور بما حاصله ان هذه المسئلة أخطأ فيها رضى الدين السرخسي في محيطه واعتمد عليه صاحب الدرر اه كلامه وما قاله حتى يطابق الكتب المعتمدة كما تحققت وما يخالفه من شواذ الاقوال الاحتمالية ولقد أصاب المولى المزبور في التنبه المذكور جعل الله سبحانه مشكورا وعلمه مبرورا ثم ان ما في الدرر غير موافق لذلك القول الشاذ أيضاً كما ظنه لان مؤدى كلامهم تقديم البطن الاول ثم البطن الثاني ثم الاشتراك بين الاقرب والابعد بخلاف ما يدل عليه كلام صاحب الدرر في استواء الاقرب والابعد وأولاً وآخر اه عزى زاده على الدرر ٤ (أقول) وبخالف ما في الاختيار والمحيط أيضاً ما ذكره الامام الخفاف في الباب الحادى عشر من أنه لو قال على ولد زيد وعلى أولادهم فهى لولد زيد نصيبه ولأولادهم فاذا انقرضوا فالسالكين وان قال على ولد زيد وعلى ولده وأولادهم فلهم جميعاً ولتن أسفل منهم لانه سمي ثلاثة أبطن فصاروا بمنزلة الغنذ الخ لكن ما في الاختيار والمحيط ما عر عن الاشباه معزيا الى فتح القدير ومثله أيضاً ما في الاسعاف حيث قال ولو قال على أولادى وأولادى يصرف الى أولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء مادام واحد منهم باقياً وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط فيه ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا اه ويعتمد كل البعدان يكون هؤلاء الأئمة كلهم تواردوا على الخطا فلناسب التعبير بانه خلاف الصحيح كما مر على أنه حيث نقل كل من التوليز في عدة كتب معتمدة يتوقف القول بتصحیح أحدهما وترجيحه على النقل عن أحد من أرباب التصحيح والترجيح والله تعالى أعلم (٥) (سئل) في واقف شرط في كتاب وقته شروطاً منها الادخال والاخراج والتغيير والتبديل والزيادة والنقصان للواقف نفسه في مدة حياته لا لغیره وأنه بالمقتضى المزبور أدخل وأخرج في حياته بعض أولاده بموجب حجة شرعية ومات الواقف المزبور فهل يكون فعله صحيحاً (الجواب) نعم (٦) (سئل) فيما اذا كان

(١) مطلب الوصف بالذكورة يعود الى جميع المتعاطفات عند الشافعية
 (٢) مطلب وقف على أولاده ثم على الفقراء هل يدخل فيه أولاد الاولاد
 (٣) مطلب في تخطئة ابى السعودي لصاحب المحيط السرخسي وصاحب الدرر في ان انظر اولادى يسم البطون كلها
 (٤) مطلب الفرق بين ذكر الولد والاولاد مفرداً وجمعاً
 (٥) مطلب اذا شرط الواقف لنفسه الادخال والاخراج دون غيره يصح
 (٦) مطلب وقف على نفسه ثم على اولاده الموجودين فمات أحدهم عن اولاد فليس لهم شيء

لزيد أملاك معاومة وقتنها في صحته على نفسه ثم على أولاده الموجودين وهم فلان وفلان وفلان
ثم على جهته بر لا تنقطع وقتها صحيا فبات أحد الأولاد في حياة أبيه الواقف عن أولاد بر نعمون
أنهم يستحقون في الوقف حصه أبيهم مع وجود أولاد الواقف المزبورين بدون شرط من الواقف
ولا وجه شرعي فهل لا يستحقون شيئا مع أعمامهم المرقومين (الجواب) نعم (١) (سئل) فيما إذا
شرط واقف في كتاب وقفه الثابت المضمون نقض القسمة بانقراض الطبقة وانقضت فهل
يعمل بشرطه وتنقض القسمة (الجواب) نعم (٢) (أقول) تنقض القسمة بانقراض الطبقة في
الوقف المرتب وإن لم يشترطه الواقف كما سنوضحه (٣) (سئل) في واقف شرط في كتاب وقفه
شروطا منها أن من مات قبل استحقاقه شيء من منافع الوقف وتركه ولدا أو ولدوا استحق ذلك
المتروك ما كان يستحقه المتوفى أن لو كان حيا وقام في الاستحقاق مقامه فبات ابنه الواقف
في حياة أبيه عن ابنين قاصرين ثم مات الواقف عن أولاد وعن ابني بنته المتوفاة في حياته ويريد
أبو القاصرين مطالبة الناظر بما خص ابنه من حين موت الواقف فهل له ذلك (الجواب)
يستحقان ما كانت والدتهما تستحقه أن لو كانت حية ولو أدهما مطالبة الناظر بذلك عملا بشرط
الواقف المذكور (أقول) قد أفتي بذلك في مثل هذه الصورة الشهاب ابن الشلبي في فتاواه
المشهوره ورد على من أفتى بخلاف ذلك زعمانه أن بنت الواقف المذكورة لا تستحق شيئا في حياة
الواقف حتى يستحق ولدا لها وغفل عن كون المراد ما تستحقه على فرض حياتها عند موت أبيها
وسأني تمام الكلام على مسئلة الدرجة الجعلية هذا وقد وقعت في زماننا حادثة الفتوى في رجل
وقف داره على نفسه ثم على أخته فلانة ثم على أولادها ثم على أولادهم على أن من مات منهم قبل
استحقاقه وترك ولدا قام مقامه الخلفات الواقف ثم أخته المذكورة عن أولاد وعن أولاد ابن مات
في حياة الواقف قبل صدور الوقف المذكور فهل يستحق أولاد الابن المذكور شيئا أم لا أجاب
بعض أهل عصرنا بنعم وأجبت بلا لكون الابن المتوفى قبل الوقف ليس من أهل الوقف لاحتمال
ولاحتماله لأنه غير مستحق ولا بعرضة أن يصير مستحقا لكونه ميتا حين الوقف فلم يدخل فيه أصلا
لأن أهل الوقف من كان حيا عند الوقف ومن سيوجد بعده والميت عند الوقف لم يدخل فيه
فلا يتوهم أولاده مقامه في استحقاقه إذا استحقاق له بل يسوا من أهل الوقف أصلا كما بينهم
والدليل على ذلك ما في الاسعاف في باب الوقف على أولاده وأولاد أولادهم ولوقال على ولدي وعلى
أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا وكان له أولاد وقدمات بعضهم عن أولاد قبل
الوقف يكون على الأحياء وأولادهم فقط ولا يدخل معهم أولاد من مات قبله لأنه لا يصح الأعلى
الأحياء ومن سيحدث دون الأموات وقد نسبته إلى أولاد الأحياء يوم الوقف بقوله وأولادهم
يعود الضمير إليهم دون غيرهم ولوقال على ولدي وولدي ولدي وعلى أولادهم الخ يدخل فيه ولد من
مات قبله لقوله على ولدي وولدي ولدي وولد من مات قبله وولده اه واصله أنه إذا قال على
أولادي وأولادهم بالإضافة إلى ضمير الغيبة يختص بأولاد الأحياء المذكورين أولا لأن الوقف
لا يصح على الميت فلا يدخل في الوقف أولاد الميت قبل صدور الوقف وإذا قال أولاد أولادي
بالإضافة إلى ضمير المتكلم يدخل أولاد الميت من أولاده لأنهم أولاد أولاده لكونه نسبهم إلى
نفسه ففي حادثة الفتوى لما قال ثم على أولاد أختي اختص بالأحياء منهم دون من كان قدمات
قبل الوقف لأن الوقف لا يصح على الميت ولما قال ثم على أولادهم عاد الضمير إلى المذكورين أولا
وهم الأحياء لما قلنا فأولاد ابن أخته الميت ليسوا من أهل الوقف أصلا نعم لوقال ثم على أولاد

- (١) مطلب إذا شرط نقض
القسمة يصح
(٢) مطلب تنقض القسمة
بانقراض الطبقة وإن لم
يشترطه الواقف
(٣) مطلب في الدرجة
الجعلية يستحق الولد ما كان
يستحقه أصله أن لو كان حيا


أولاد أختي دخلوا كما تقدم والله تعالى اعلم (١) (سئل) فيما إذا كان لزيد وهند أم امرأته دار معلومة جارية في ملكهما فوقفها على نفسها أيام حياتهما ثم من بعدهما فعلى زوجة زيد بنت هند المذكورة وعلى اختها الأمها وعلى ابن أخيها فإلان بينهم أثلاثا ثم وثم على جهة بر لا تتقطع فمات زيد فهل يصرف نصيب زيد إلى الفقراء إلى أن تموت هند (الجواب) نعم فإذا ماتت هند يصرف إلى ما شرطنا (٢) (سئل) في وقف أهلي فقد كُتب وقفه ولم يعلم شروط واقفه غير أن نظاره تصرفوا بنصيب من مات من مستحقه عن ولده أو ولد له أو غير ولد لجميع مستحقه فيما مضى من الزمان فماتت امرأة منهم عن غير ولد ولا أسفل منه ولها ابن أخت من المستحقين فهل إذا ثبت تصرف نظاره كذا كر يصرف نصيب المرأة من ربيع الوقف لجميع مستحقه لالابن الأخت وحده (الجواب) نعم (٣) (سئل) في وقف أهلي موقوف على أولاد الذكور دون أولاد الإناث حسب ما جرى تصرف نظاره جميعهم على ذلك وعلى صرف نصيب من مات من أولاد الذكور من الإناث لأختها وأختها من أولاد الذكور دون أولاد الإناث فإن لم يوجد لها أخ أو أخت فلغيرهم من أولاد الذكور دون أولاد المتوفاة ودون أولاد الإناث وماتت امرأة من أولاد الذكور عن أولاد ذكور وإناث ولها قدر استحقاق معلوم في الوقف ولها أخت لاب من أولاد الذكور المتناولين ومن أهل الوقف جماعة غيرهما من أولاد الذكور فهل يعمل بتصرف النظر بعد ثبوته ويصرف نصيب المتوفاة المذكورة لأختها المذكورة (الجواب) نعم (سئل) في وقف أهلي ثبت من شرط واقفه بتصرف نظاره أن من مات من الموقوف عليهم عن ولد فنصيبه لولده فماتت امرأة من أهل الوقف لا عن ولد لبطنها بل لها إناث من ماتت في حياتها فهل ينتقل نصيبها من ربيع الوقف لابن ابنتها المزبور حيث لم يكن لها ولد لبطنها (الجواب) (٤) نعم حيث لم يكن لها ولد لبطنها ولم يقم دليل على خلاف ذلك لأن اسم الولد حقيقة في ولد الصلب والبطن للأنثى فإن لم يكن ولد الصلب أو البطن استحقه ولد الابن كما في الدرر والأشباه وغيرهما (٥) (أقول) يعلم منه أن الواقف إذا قال فنصيبه لولده أو لولد ولدان المراد عودا النصيب لولد الولد حيث لا ولد فلوالد المتوفى له وولد له وولد ولد أيضا لاثنى لولد الولد وبه أفق العلامة الشلبي ووافقته جماعة من علماء عصره كما هو مبسوط في فتاواه (٦) (سئل) فيما إذا ثبت نظار وقف أهلي أنهم سما من قبلهما يصرفون غلة الوقف لأولاد الذكور دون أولاد الإناث من مدة تزيد على أربعين سنة في وجه أخوين يدعيان حصة آلت اليهما عن أمهما الملقية ذلك عن أبيهما وكتب بذلك حجة ثم أثبت الأخوان بوجه أحد الناظرين المذكورين أن الناظرين السابقين قبلهما كانا يصرفان غلة الوقف لأولاد الذكور والإناث وأولادهم من مدة تزيد على أربعين سنة وكتب بذلك حجة فبأى الثبوتين يعمل (٧) (الجواب) أن الثبوت الثاني غير صحيح لوجوه الأول كون الدعوى بوجه أحد الناظرين بدون حضرة الآخر ولا رأيه وقد صرح في الجوهرية بأشراط رأى الآخر ولم يوجد (٨) الثاني أن البينة إذا تضمنت نقض قضاء ترد كما صرحوا به (٩) الثالث أن المقضي عليه لا تقبل منه البينة قال في التارخية من العشرين في الدعوى متول ذويد برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلوبرهن المتولى بعدد على الوقف لا تسمع وبه يفتى اه قال في جامع النصولين في الثالث عشر لأن المتولى صار مقضيا عليه مع من يدعى تلتى الوقف من جهته اه الرابع أن البينة تطلب من طرف مدعى التخصيص بأولاد الذكور وهما الناظران والقول للمدعى التعميم على الذكور والإناث وهما المدعيان لأنهما تمسكان بالأصل وهو الاطلاق

- (١) مطلب وقف أهلي نفسهما ثم على كذا فماتت أحدهما فنصيبه إلى الفقراء إلى ان يموت الآخر
- (٢) مطلب يعمل بتصرف النظر في دفع نصيب الميت عن غير ولد لكل المستحقين
- (٣) مطلب يعمل بتصرف النظر في الصرف لأولاد الذكور دون الإناث الخ
- (٤) مطلب حيث لم يكن ولد الصلب أو البطن يستحق ولد الولد
- (٥) مطلب انما يعطى ولد الولد حيث لا ولد
- (٦) مطلب فيما إذا دعي النظر أنه وقف على اولاد الذكور الخ
- (٧) مطلب الدعوى على احد الناظرين لا تصح
- (٨) مطلب البينة اذا تضمنت نقض قضاء ترد
- (٩) مطلب لا تسمع بينة المتولى على أنه وقف بعد القضاء عليه للخارج بالملكية

والتميم وقد صرح في ترجيح البيئات ان بيته مدعى التخصيص أولى من بيته عدمه وصرح في الدرر
 أن بيته مدعى الوقف بطناً بعد بطن أولى كما مر نقل عبارته (١) وفي الخاتمة رجل مات وترك ابنين
 وفي بدأ أحدهما ماضعة يدعى أمها وقف عليه من جهة أبيه والابن الآخر يقول انها وقف علينا
 قال أبو جعفر القول قول الثاني وقال غيره القول قول ذي اليد والاول أصح اهـ وفي الذخيرة
 وهو المختار لانهما تصادقا على انها كانت في يدايهما فلا ينفرد أحدهما باستحقاقه الا بحجة اهـ
 وبالله تعالى التوفيق (٢) (سئل) فيما اذا وقف زيد أملاً كد على نفسه مدة حياته ثم من بعده على
 أولاده وأولاد أولاده الذكور والابنات بينهم على الفريضة الشرعية على أن من مات منهم عن
 ولد فمصيبه لولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه الى من هو في
 درجته وذوى طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى الواقف ثم صار نصيب ولد الواقف
 الشهابي أجدار بعسة عشر قيراطاً فبات الشهابي أجدع عن ابن يدعى عمرو وبتين احدهما تدعى
 بزيجان والآخرى بزندان ثم مات عمرو عن ابنين أحدهما يدعى علياً والآخر عبد القادر ثم ماتت
 بزندان عن ابن يدعى محمد او بنت تدعى ستينة ثم ماتت بزيجان عن بنت تدعى فاطمة ثم ماتت
 فاطمة عن غير ولد ولا ولد ولا وجود اذ ذلك ولدا خالتها وهما محمد وستينة وابنا خالتها وهما علي
 وعبد القادر ثم مات محمد عن غير ولد ولا ولد ولا وجود اذ ذلك شقيقة ستينة وابنا خاله وهما
 علي وعبد القادر ثم مات علي عن غير ولد ولا ولد ولا وجود اذ ذلك أخوه عبد القادر و بنت عمته
 ستينة والحال أن بعض من في درجة المتوفى ينتسب الى الواقف بأبيه وأمه وهو محمد وأخته
 ستينة والبعض الآخر ينتسب بأبيه فقط فهل يكون من ينتسب الى الواقف من هو في درجة
 المتوفى عن غير ولد من جهة أبيه وأمه اقرب الى الواقف من ينتسب اليه بجهة أبيه فقط عملاً
 بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف فتستحق ستينة بمفردها نصيب فاطمة ومحمد
 وعلى المذكورين مضافاً الى نصيبهما في الوقف المذكور أولاً (٣) (الجواب) الحمد لله يكون من
 ينتسب الى الواقف من هو في درجة المتوفى عن غير ولد بجهة أبيه ووجهة أمه معا اقرب الى الواقف
 من ينتسب اليه بجهة أبيه فقط عملاً بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ويكون
 المراد بالاقربية الاقربية في القرابة لا في الطبقات لئلا يلبغو شرطه الاقربية من حيث ان كل من
 في الدرجة بالنسبة الى الواقف في الطبقة سواء فتستحق ستينة بمفردها نصيب فاطمة ومحمد وعلى
 المذكورين مضافاً الى نصيبهما في الوقف المذكور والله تعالى أعلم كتبه عبد الرحمن عتي عنه اعني به
 المرحوم العلامة الحداد الكبير عبد الرحمن افندي العمادى ومن خطه نقلته (أقول) قد سئل
 العلامة الخير الرملي عن نظير هذا السؤال مما شرطت فيه الاقربية الى الواقف لا الى المتوفى
 فكيف في تقديم ذي جهتين على ذي جهة أقوالاً ثم ذكر أنه حيث كانت القرابة الى الواقف قرابة
 الولادة لا قرابة الاخوة المتفرقين فالذي يظهر أرجحيته هو مساواة الجميع من يدلى من قبل أبويه
 أو أبيه لانه يلزم من اعتبار أرجحية ذي الجهتين على ذي جهة في ابن هو ابن ابن عمه وآخر من أجنبي
 كما مرأة تزوجت بابن عمها وله أمه ابن ومن أجنبي ابن آخر ووقفت على الاقرب فالاقرب اليها
 من أولادها ونسلها وذريرتها (١) ترجيح أجدان بنها وهو الذي من جهة ابن عمها على الآخر وهذا
 بعد جداعن أغراض الواقفين وأما من أدلى بالام فقط ففيه تردد ولو قضى القاضي به عن اجتهاد
 نفذ قضاؤه لانه محل اجتهاد وموضع نظر كما قد قدرته لك اهـ ثم أفتى الخير الرملي كذلك في
 محل آخر قائلاً لكونهم في القرب الى الواقف سواء ولا ينظر الى قوة القرابة وضعفها اذ لا تنظر لها

(١) مطلب ادعى احد الابنين
 أمها وقف عليه والآخر انها
 وقف عليها فالقول للثاني
 (٢) مطلب في الاقرب الى
 الواقف


مات ابن الواقف الشهابي أجد



(٢) مطلب اذا شرط نصيب
 من مات عقيماً للاقرب الى
 الواقف من أهل الدرجة
 فهل يقدم من ينسب اليه
 بالابوين على من باحدهما

(١) قوله ترجيح بالرفع فاعل
 قوله يلزم اهـ منه


في قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ولم يقل الى الميت فقد اعتبر الواقف الاقربية
 اليه لا القوة وهذا مما لا يشك فيه الخ اه لكن أنت خبير بأن هذا ظاهر لولم يذكر الواقف الدرجة
 اذ مع ذكرها يلزم الغاء هذا الشرط بالكلمة اذ كل من في الدرجة يستوون في القرب اليه فيترجح
 ما قاله جد المؤلف من المصير الى أن يراد بالاقربية زيادة القوة في قرابة الولادة أيضا كما في قرابة
 الاخوة لان اعمال الكلام أولى من الغائبة لكن ينبغي تخصيص ذلك بما عدا الطبقة الاولى من
 قرابة الولادة بقدر نسبة عرض الواقف وان كان وقوع ذلك في غاية الندرة وبه اندفع الالزام
 المذكور بان ذي جهتين هذا ما ظهر لانهما القاصرون والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا شرط
 واقف وقف أهلي في كتاب وقفه الثابت المضمون شروطا منها أن من مات من الموقوفين عليهم عن
 غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه من ربيع الوقف الى من معه في درجته وذوي طبقة من أهل
 الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى فمات رجل من الموقوفين عليهم اسمه ابراهيم عن غير
 ولد ولا أسفل منه وله المستحق في الوقف آل اليه عن أمه زين المتوفاة المستحقة من الوقف وفي
 درجته وذوي طبقة جماعة من الموقوف عليهم من جملتهم أبوه أحمد بن كاتبة المستحقة المتوفاة
 عنه ثم مات أحمد المذكور عن غير ولد ولا أسفل منه وفي درجته وذوي طبقة الجماعة المذكورين
 البعض منهم أولاد وأولاد خال وخالة كاتبة أم أحمد المذكورين والبعض أولاد وأولاد عم جدة
 أحمد المذكورين ولا جد المذكورين وأولاد أخت من أهل الوقف أنزل درجة منه مات أمهم عنهم في حياة
 أحمد بن عمون أن نصيب أحمد من ربيع الوقف يعود اليهم لاقرب بينهم لأجدوان كانوا أنزل درجة
 منه بهذه الصورة الواقف القاضي فتح الدين المالكي



فهو يعود نصيب ابراهيم من ربيع الوقف لانيه احمد ثم يعود حصه احمد مع ما آل اليه من ابنة
 ابراهيم المذكور للاقرب من أهل درجته وهم أولاد وأولاد خال وخالة كاتبة أمه دون أولاد أخته
 وغيرهم من أهل الدرجة المذكورين أم لا (الجواب) نعم على بشرط الواقف أن من مات عن

غير ولد عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب إلى المتوفى فقد شرط الأقربية بعد الاستواء في الدرجة وهو تمام الشرط المقيد بالدرجة (أقول) وحاصلها أن حيث شرط الأقربية من أهل الدرجة ووجد فيها جماعة بعضهم أقرب للمتوفى من بعض ووجد أيضاً في أنزل منها من هو أقرب نسباً للمتوفى من الجميع قدم الأقرب من أهل الدرجة وإن كان الأنزل منه أقرب نسباً لئلا يلغو اشتراط الدرجة والواقف قد اعتبر الأقربية في أهل الدرجة لا مطلقاً وسيأتي سؤال في ذلك أيضاً قال المؤلف ثم رأيت بعد عدة سنين جواباً للشيخ محمد بن الشيخ محمد البهنسي شارح الملتقى موافقاً لما ذكرنا صورته فيما إذا شرط واقف أن من مات عن غير ولد ينتقل نصيبه إلى من في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم الأقرب فالأقرب فمات مستحق يدعى بدر الدين ويده ثلث عن غير ولد وله بنت خال وخالة لكل منهما ثلث فهل تنتقل حصته لبنت الخال أو للخالة أو لهما فأجاب رحمه الله تعالى الحمد لله الذي وفقه من أراد به خيراً في دينه ووفقه لتحرير مسائله وبراهينه والصلاة والسلام على من أظهر الحق بلا خلاف في حينه وعلى آله وأصحابه الذين ميزوا من غت الشئ عيئته صلاة دائمة إلى يوم كل نفس بما كسبت رهينة وبعد فقد اختلف جواباً من نسب إلى العلم نفسه ولم يخش التجري على النار حين يحمل رسمه فكتب أولاً أنه ينتقل ما بيده لخالته لكونها أقرب وغفل عن اعتبار الدرجة والطبقة قبل الأقربية وهذا خطأ بين لا يصدر مثله عن له أدنى انانية ولو علم شرعاً معانها واشتقاقها لغت ومبناها لم يصدر منه هذا الغلط الواضح ثم نادى على نفسه حيث أنه كتب على سؤال آخر بأنه ينتقل لبنت الخال بناءً فاضح ثم بلغني أنه أراد الجمع بين الجوابين والتوفيق فذكر أشياء ينكرها من شمر رائحة التحقيق وبسط الكلام في الرد عليه مما لا يليق فأقول الحق في المسئلة وبالله التوفيق أن أريد بالدرجة والطبقة المساواة في النسب إلى الواقف وهو (١) الرابع فالحصصة تنتقل لبنت الخال والله سبحانه وتعالى أعلم قاله فقير ذي اللطف الخفي محمد بن محمد البهنسي الخفي حأمداً مسلماً (أقول) ووجه موافقته لما ذكره المؤلف من حيث أنه أعطى الحصصة لبنت الخال لكونها في الدرجة وإن لم يكن معها أحد في درجتها ولم يعط الخالة مع أنها أقرب نسباً للمتوفى لأن الواقف اعتبر الدرجة أولاً ثم الأقربية فيها والخالة أعلى درجة فلا تعطى وإن كانت أقرب حيث وجد في الدرجة أحد وانفرد والحاصل أنه (٢) حيث شرط الواقف الانتقال للأقرب من أهل الدرجة يعطى لمن هو أقرب نسباً فيها سواء وجد معه فيها غيره أولاً وسواء وجد من هو أقرب نسباً منه في غيرها أعلى منه درجة أو أنزل أولاً ثم نفسير الدرجة عما ذكرنا في ما مر عن فتاوى جده المؤلف من أنه إذا لم يقيمه الأقربية تنصرف إلى المتوفى لا إلى الواقف لأن هذا في بيان معنى الدرجة والطبقة بأنهما مساواة المتوفى في النسب إلى الواقف وذلك في بيان المراد بالأقربية بعد تحقق الدرجة المذكورة فصار الحاصل أنه إذا وجد في درجة المتوفى جماعة يساؤونه في النسب إلى الواقف وقد أطلق الواقف الأقربية يقدم من هؤلاء الجماعة المساويين له في الدرجة من هو أقرب نسباً ورجاله إلى الواقف (سئل) أيضاً عن المسئلة التي قبلها فيما إذا وُفِّدَ زيد ووقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وبما هم وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الأولاد الذكور والإناث على الفريضة الشرعية للذكور مثل حظ الإناثين ثم من بعدهم على أولادهم ثم ثم مثل ذلك ثم على أنسائهم وأعقابهم وإن سفلوا بطناً بعد بطن الطبقة العليا منهم تجب السفلى على أنه من توفي منهم أجمعين عن ولد أو ولد ولد

صورة



(١) مطاب الرابع ان
الدرجة والطبقة المساواة
في النسب إلى الواقف

(٢) مطاب حيث شرط
الأقربية في الدرجة يعطى
لمن فيها وإن ترد أو وجد
في غيرها من هو أقرب منه

أونسب أو عقب عادما كان جاريا عليه على ولده ثم وشم لذ كمثل حظ الاثنين ومن مات منهم
عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب عادما كان جاريا على المتوفى الى من هو معه في درجته
وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب ويستوى فيه الاخ الشقيق
والاخ لاب فان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من أهل الوقف
ثم على ولد من اتقل اليه ذلك ثم على ولده ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين
ثم على جهة برمتصلة بموجب كتاب وقفه الشرعي ثم مات الواقف وأولاده وأولادهم وانحصر
الوقف في جماعة من الموقوف عليهم في طبقة ودرجة واحدة هي الطبقة السادسة ومات منهم
مستحق هو ابراهيم بن زين بن عن غير ولد ولا اسفل منه وله نصيب في ريع الوقف آل اليه عن أمه
زين المزبورة وأقرب من في درجته من جهة أمه المزبورة أبو احمد بن كاتبة المستحقة
المتوفاة عنه وفي الطبقة السابعة جماعة من أهل الوقف هم أولاد عمته مسارون له في الطبقة
السابعة التي من جهة أبيه فلين يعود نصيبه في الوقف الاكل اليه عن أمه زين المزبورة
(الجواب) يعود نصيبه من الوقف الاكل اليه عن أمه زين المزبورة لا يسه المزبور لكونه
أقرب من في درجته اليه عملا بشرط الواقف المذكور ولا يعود لاولاد عمته المذكورين لكونهم
في الدرجة السفلى عملا بقول الواقف الطبقة العليا منهم تحجب السفلى وبقوله في ذيل الشروط
المذكورة على الشرط والترتيب المذكورين وقد أفق المرجوم العلامة العم محمد العمادي
على سؤال رفع اليه (١) في رجل له درجتان درجة من جهة أبيه ودرجة من جهة أمه بما لم يخصه
ان ما آل اليه من الاستحقاق من جهة أبيه يعود لمن هو معه في درجته من جهة أبيه فما آل
اليه من الاستحقاق من جهة أمه فلان هو معه في درجته من أهل الوقف من جهة أمه وقد بحث
في ذلك بحثا مفيدا فقال لان كل واحد من النصيبين آل اليه من جهة ولكل من الجهتين
درجة وقد شرط الواقف يعود نصيب من مات عن غير ولد لمن هو معه في درجته وذوى طبقته
من أهل الوقف فيصدق على أهل كل درجة من الدرجتين المذكورتين أنهم في درجة المتوفى
لاختلاف جهة الاستحقاق في الاصل فلو أعطينا جميع ما آل اليه من الاستحقاق لاهل الدرجة
العليا دون من كان مساويا له من أهل الدرجة السفلى لزم تخصيص احدي الدرجتين على
أهل الدرجة الاخرى من غير تخصيص يقتضيه كلام الواقف واهمال ما دل عليه صريح
كلامه مع امكان العمل به واعمال الكلام أولى من اهماله وكذلك لو خصصنا النصيب بأهل
الدرجة السفلى ويلزم أيضا حرمان احدي الدرجتين من الاعطاء مع صريح دلالة اللفظ على
الاعطاء ومتى احتمل اللفظ الاعطاء والحرمان يقدم الاعطاء الذي هو أقرب الى كلام الواقفين
فكيف مع عدم احتمال اللفظ للحرمان في هذه المسئلة ولقولنا باستحقاق جميع أهل الدرجتين
لنصيب المذكور يلزم من ذلك اشتراك احدي الدرجتين بنصيب الاخرى من غير ما يدل عليه
صريح كلام الواقف مع امكان اعماله في يعود نصيب أهل الدرجة العليا لمن كان مساويا للمتوفى
فيها وكذلك في أهل السفلى والاعمال أولى من الاهمال فما آل اليه من جهة الدرجة العليا يعود
لمن كان مساويا له فيها من أهل الوقف وما آل اليه من جهة الدرجة السفلى يعود أيضا لمن كان
مساويا له فيها من أهل الوقف والله سبحانه وتعالى أعلم أقول لقائل أن يقول فختار الشق الثاني
وهو استحقاق جميع أهل الدرجتين لان لفظ الدرجة جنس يطلق على كل من العليا والسفلى
حقيقته ولان المضاف يعم كما هو جوابه في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أي كل

(١) مطلب فبين له درجتان
درجة من جهة أبيه ودرجة
من جهة أمه


أمر الله تعالى وقرعوا عليه مالوا وصى لولد زيد أو وقف على ولد زيد وله أولاد ذكور واناث كان لكل وتمامه في أو آخر الأشباه قبيل الدعاء برفع الطاعون فكذلك أيعم في مسئلتنا وليس في كلام الواقف ما يخص احداها حيث وجدنا ولا ما يمنع ارادتهم ما مع الالفة ولا اصطلاحا ولا ما يقتضى تخصيص كل واحدة منهم ما ببعض ما في اليد المتوفى ولنظ ما من أدوات العموم فقول الواقف وما كان في يده أو ما كان يستحقه أو ما كان جاريا عليه ينتقل الى من في درجته يشمل جميع ما في يده فيعود الى من في درجته سواء كانت الدرجة واحدة أو أكثر وتخصيص بعضها ببعضه تخصيص بلا تخصيص على أنه لو كان الذي آل الى المتوفى من جهة درجة واحدة وقلنا ان ذلك الذي آل اليه ينتقل بعد موته الى أهل تلك الدرجة فقط يلزم عليه ترجيح تلك الدرجة على الاخرى بلا مرجح وحرمان بعض الدرجات واهمال ما اقتضاه كلام الواقف من اطلاق الدرجة وعدم حرمان اهلها والاعمال أولى من الاهمال وأما قوله انه يلزم عليه اشتراط احدى الدرجتين بنصيب الاخرى فانما يريد لو سلمنا أن ما انتقل اليه من احدى الدرجتين هو نصيبها وليس كذلك لانه بعد ما انتقله صار نصيبه لانه لا يلزم من انتقاله اليه من تلك الدرجة عوده اليها بعد موته لانه خرج عن كونه نصيبها بعد صيرورته نصيبه ولو بقي نصيبها بعد انتقاله اليه لزم أنه لو مات ولم يولد من أهل تلك الدرجة أحد أن لا يعطى لاهل درجته الاخرى فيلزم عليه اهمال كلام الواقف بالكيفية ويلزم عليه أشياء آخر تظهر لمن تدبر نعم اذا رتب الواقف بين الطبقات وشرط حجب الطبقة العليا للطبقة السفلى حينئذ يقال باختصاص الطبقة العليا من طبقى المتوفى بما في يده كله من أى طبقة كان ذلك مستقلا اليه عملا بشرط الواقف لانه حينئذ يمكن العمل بشرطه ترتيب الطبقات وبشرطه انتقال نصيب من مات الى من في درجته في هذه الصورة وان كان الشرط الثاني ناسخا للعموم الشرط الاول في غير هذه الصورة كما اذا كان للمتوفى درجة واحدة وفوقه درجة والحاصل أن الذي يعين المصير اليه في مسئلة من له درجتان متفاوتتان ومات لا عن ولد مع شرط الواقف عود نصيبه الى من في درجته أنه يعود الى كل من في درجته سواء كان نصيبه أصليا أو أملا اليه من احدى الدرجتين أو من كل منهما لعدم الترجيح الا اذا كان الوقف مرتبا بنسبهم مشروطا في حجب الطبقة العليا للسفلى حينئذ ينتقل نصيبه للعليا من درجته كما في مسئلتنا في دفع نصيب ابراهيم لبيه احمد لكونه في الدرجة العليا والله سبحانه وتعالى أعلم (١) (سئل) فيما اذا وقف زيد ووقفه على نفسه ثم من بعده يعود نصيبه على ابنته واخته والنصف الثاني على فقراء النقشبندية المقيمين بدمشق المنسوبين بالتمذة له وهم فلان وفلان وعددهم ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ومات ثم غاب واحد من الفقراء المذكورين عن دمشق وعمالها الى بلدة بعسدة وليس له بدمشق زوجة ولا بيت ولا تعلق أصلا وله بنت تطالب المتوفى بنصيب ابنتها فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم (٢) (سئل) فيما اذا وقف زيد ووقفنا على تلامذته ونص عليهم بأسمائهم وهم معلومون ومات فادعت امرأة أنهم من تلامذة زيد وطلبت حصة من ريع الوقف لكنها ليست من المنصوص عليهم فهل لا تدخل في الوقف (الجواب) نعم ولو قال وقتت على اولاد زيد وهم فلان وفلان وعددهم خمسة لم يدخل فيهم سائر اولاده ومن يتحدث له فهو كما ترى قد نفى الدخول بالتعيين والمعد كذا في او آخر وقف الخيرية (٣) (سئل) فيما اذا وقف زيد ووقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده الموجودين وسماهم ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وانسأهم واعقاهم على

(١) مطلب ووقف على فقراء كذا المقيمين بدمشق ليس لمن غاب عنها شيء
 (٢) مطالب قال وقتت على اولادى وهم فلان وفلان الخ لم يدخل من لم يعدهم
 (٣) مطلب فى المرتب بتم لا يعطى احد من اهل السفلى مادام احد من اهل العليا

الشرط والترتيب المعينين أعماله ومات وتصرف الموقوف عليهم بعده على وفق شرطه من حجب الطبقة العليا للسفلى من مدة مديدة فهل يعمل بذلك فلا يعطى لاهل الطبقة السفلى شيء مادام واحد من العليا (الجواب) نعم (١) (سئل) في وقف أهلى مرتب بثلث كمثل حفظ الاثنين ومن شرطه أن من مات عن غير ولد ولا عقب فنصيبه من ريع الوقف لمن هو في درجته وذوى طبقته يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب إليه ثم ماتت امرأته من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا أسفل منه وليس في طبقته أو لا في الطبقة التي فوقها أحد في الطبقة التي تلي طبقته جماعة من أهل الوقف ليس منهم أقرب اليها من ابن أخيها وبنت اختها لا يسها فهل يعود نصيب المرأة اليها المذ كمثل حفظ الاثنين (الجواب) نعم (٢) (سئل) في وقف أنشأه واقفه على نفسه ثم من بعده على بناته لصلبه الأربعة وعلى أولاد ابنة ابراهيم المذ كمثل حفظ الاثنين ثم من بعدهم جميعا على أولادهم وعلى أولاد أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم ثم على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد رجع نصيبه لولده أو ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا أسفل منه رجع نصيبه الى من هو في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف ثم على جهة برمتصلة ثم مات الواقف عن الموقوف عليهم المذكورين ثم ماتوا عن أولاد ثم ماتت الآن امرأة من الذرية الموقوف عليهم عن غير ولد ولا أسفل منه ولم يبق حين موتها في درجتها أحد ولم يبق من الموقوف عليهم سوى جماعة في الدرجة التي تلي درجتها النازلة منها التي هي أعلى الدرجات وهم أولاد اختها وأولاد أولاد بنتي عمه أيتها فلن يرجع نصيبها من ريع الوقف (الجواب) حيث جعل الواقف المذكور أولاد ابنة ابراهيم في درجة أولاده وطبقتهم وأولادهم كذلك ورتب الطبقات بهم وجعل نصيب من مات عن غير ولد لمن هو في درجته وذوى طبقته ولم يكن في طبقة المرأة المذكورة أحد فيرجع نصيبها من ريع الوقف المذكور للدرجة التي تلي درجتها النازلة منها التي هي أعلى الدرجات وهم أولاد اختها وأولاد أولاد بنتي عمه أيتها والله تعالى اعلم (أقول) في كونه يعود الى أعلى الدرجات فقط ككلامه يستعرفه وقد نبه المؤلف بقوله حيث جعل الواقف الخ على أن أولاد أولاد بنتي عمه أيتها في درجة أولاد اختها وان كانوا من ذرية ابراهيم ابن الواقف وفي ذلك تنبيه على دفع ما ذهبه بعض الناس في زماننا من مدة سنتين حيث زعم في نظيره هذه الحادثة ان أولاد ابن الواقف انزل درجة من أولاد الواقف وكذا أولاد الابن انزل من أولاد أولاد الواقف وهكذا حتى ان من مات من أولاد الواقف أو أولاد أولاده عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته منهم ولا شيء لأولاد ابن الواقف أو أولاد أولادهم (٣) وفي فتاوى العلامة ابن التلمي عن المحقق ابن الغرس صاحب الفتاوى المبدية المعتبرة طبقات الاستحقاق الجعلية لا طبقات الارث النسبية ورجحان الأقرب طبقة بعد نسبا والفرق ظاهر بين قولنا هذا أقرب طبقة وهذا أقرب نسبا واذا وقع تطابق الواقف وترتيبه في أهل نسب واحد لا يكون مناط الاستحقاق الا ذلك الترتيب والتطابق دون الانساب وطبقاتها اه فرجحه الله ما أجرل عبارته اه ما في فتاوى الشهاب ابن الشلبي ثم ليت شعري ما يقول هذا الزاعم فيما لو وقف الواقف على أولاده وعلى رجل آخر أجنبى أدخله معهم ثم على أولادهم وأنسابهم أما يضطر الى أن يجعل ذلك

- (١) مطلب في المرتب بهم
 اذا لم يوجد في الطبقة ولا في
 التي فوقها احد يعطى لمن
 يليها
 (٢) مطلب جعل أولاد
 ابنة في درجة أولاده
 (٣) مطلب المعتبر طبقات
 الاستحقاق الجعلية لا طبقات
 الارث النسبية

الاجنبي في درجة أولاد الواقف وأولاد الاجنبي في درجة أولاد أولاد الواقف نظر الى الطبقات الاستحقاقية الجعلية التي جعلها الواقف ولو كان باعتبار الطبقات النسبية لزم اخراج ذلك الاجنبي وأولاده من الوقف أصلاً فهل هذا الاعتدال ظاهر وقد عقد لهذه المسئلة مجلس حافل من أعيان الأفاضل واجتمع رأي الجميع على خلاف ما زعمه ذلك الزاعم وبقي هو منفرداً في غلظه ولم يزل الى الآن زائداً في شططه نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه منجزاً على ولده ابراهيم وعلى بنته رضامادامت حية بلا زوج للذ كمثل حظ الانثيين واذا تزوجت سقط حقها واذا تأميت عاد حقها وليس لأولادها في الوقف حق مطلقاً ثم من بعد ولده ابراهيم المذكور وعلى أولاده وأولاد أولاده ونسلهم وعقبهم بطناً بعد بطن وطبقة بعد طبقة الذكور دون الاناث على أنه من مات من الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد كان نصيبه لولده أو لولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد كان نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقة فاذا انقرض الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفاً على أقرب عصابات الواقف على الشرط والترتيب المشروح فاذا انقرضت عصابات الواقف وخلت الارض منهم كان ذلك وقفاً على مصالح الحرم الشريفات ابراهيم عن ابنه أحمد ثم مات أحمد عن ابنه ابراهيم ثم مات ابراهيم ولم يعقب فهل يؤل الوقف الى عصابات الواقف (١) (الجواب) لا يؤل الوقف المذكور لعصابات الواقف لان الواقف شرط عوده لعصباته بعد انقراض الموقوف عليهم ولم يتقرر ضوامع وجود رضام المذكور وشرط في نصيب من مات عن غير ولد عودته لمن هو في درجته وذوي طبقة ولم يوجد أحد في درجة المتوفى فيكون منقطع الوسيط فلا يؤل للعصبات لعدم انقراض الموقوف عليهم والرضاء كونه اليست في درجة المتوفى بل يؤل للفقراء فقراً خذ رضاصتها وهي الثلث لمدة حياتها ومن بعدها الأولادها لان قوله على أنه من مات الخ شرط متأخر نامخ للاول والثلاثان للفقراء كاذ كرا الى انقراض رضام وذريته فيؤل الوقف جميعاً الى عصابات الواقف قال في الاسعاف ولو قال على ولدي هذين فاذا انقرض فعلى أولادهما أبداً ما تناسلا اذا انقرض أحد الولدين وخلف ولداً يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الآخر الى الفقراء بجر ونحوه في الخالية والخلاصة والبرازية والتاريخية وأفتى بذلك الخانوقى والعلامة الخير الرملى رحيمهم الله تعالى هذا اذا كانت رضام فقيرة وأما اذا كانت فقيرة فيصرف اليها خاصة المتوفى أيضاً مع حصتها لانها بنت الواقف وذرية الواقف أحق من غيرهم من حيث الفقر لانها صدقة وصله لامن حيث الاستحقاق وبالله تعالى التوفيق (أقول) وقوله ومن بعدها الأولاد الخ أفتى بمثل الخير الرملى في فتاواه حيث أعطى أولاد بنت في وقف مشروط فيه اعطاء أولاد الظهور ثم قال فان قلت ما تفعل في قوله أولاد الظهور منهم دون أولاد البتون (٢) قلت قد تقر بأن الواقف اذا شرط شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما وقوله على أنه من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده الخ متأخر فتأمل هذا ما ظهر لفهمي القاصر ومن ظهر له خلاف ذلك فليقدمه وله الاجر الوافر وما أبرزت هذا الجواب الابعد النظر في كلام الاصحاب والاختذ المذكور من عباراتهم يفهم والله تعالى أعلم اه كلامه (٣) وأقول أيضاً العمل بالمتأخر من الشرطين المتعارضين انما هو حيث لم يمكن العمل بهما معا وهو في مسألتنا يمكن بأن يصرف الشرط المتأخر وهو قوله على أنه من مات من الموقوف عليهم الخ الى ابراهيم وأولاده ونسله دون بنت الواقف وهو رضام المذكور لمبادل عليه صريح كلام الواقف من أنه



- (١) مطلب في منقطع الوسيط
- (٢) مطلب اذا شرط شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما
- (٣) مطلب العمل بالمتأخر من الشرطين اذا تعذر العمل بهما معا

ليس لاولادها في الوقف حق مطلقا فهذا قرينة واضحة على تخصيص شرطه العام المتأخر بعوده الى ابراهيم ونسله دونها وحينئذ فلا تعارض بل فيه العمل بغرض الواقف الذي هو صريح في كلامه وقد قال في الحبيرية قد صرحوا بوجوب مراعاة غرضه حتى نص الاصوليون أن الغرض يصلح مخصصا اهـ فليستأمل وانظر ايضا ما يأتي في الصفحة الثانية (سئل) في واقفة أنشأت وقفها على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها على زوجها فلان ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ونسله وعقبه أبدأ ما تناسلوا وادعاهما ما بقوا على الفريضة الشرعية فماتت الواقفة وآل الوقف الى زوجها ثم مات زوجها عن ابنين وبنت ثم مات أحد الابنين عن غير ولد ثم ماتت البنت عن الابن الثاني وعن أولاد فهل يعود نصيبها الى شقيقة أم الى أولادها (الجواب) حيث رتب الواقف يتم فيعود نصيبها الى شقيقها ولا يعود لاولادها مادام شقيقةها موجودا قال الإمام الخصاص في باب الرجل يجعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل على ذرية يزيد ما بقي منهم أحد فاذا انقرضوا كانت للمساكين اهـ وتقل في الاسعاف في باب ويكون لذرية تزيد ما بقي منهم أحد فاذا انقرضوا كانت للمساكين اهـ وتقل في الاسعاف في باب الوقف على الاولاد واولاد الاولاد ولو ذكر البطون الثلاثة ثم قال على الاقرب فالاقرب أو قال على ولدى ثم على ولد ولدى ثم وقال بطنا بعد بطن يسدأ بعباديه الواقف ولا يكون للبطن الاسفل شئ ما بقي من الاعلى أحد اهـ وفي فتاوى قاضيخان والخالصة والبرازية ما يريد بذلك (أقول) وهذا حيث لم يجعل الواقف نصيب من مات عن ولد ولده فان شرط ذلك أخذ الولد نصيب أبيه مع أهل طبقة أبيه كما هو ظاهر (سئل) من قاضي الشام سنة ١١٤٩ عن وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على ولده الشيخ عبد الرزاق بمفرده ثم من بعده على أولاده الذكور دون الاناث ثم على أولاد أولاده كذلك ثم على أولاد أولاد أولاده نظير ذلك ثم على أنسائه وأعتابه شبه ذلك على أنه من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأولادهم وأنسائهم وأعتابهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه لولده أو ولد ولده أو الاسفل منه ومن مات منهم ومن أولادهم وأولادهم وأنسائهم وأعتابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك لمن هو في درجته وذوى طبقة من أهل الوقف الذكور دون الاناث يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى الخ وبعد انقرض ذرية ولده المزبور يعود ذلك وقتما شرعيا على من يوجد من أولاد الاناث الذكور ايضا دون الاناث والحكم فيهم كالحكم في أولاد ولد الواقف على الشرط والترتيب المعين أعلاه فاذا انقرضوا باجمعهم فعلى جهة بر عينها ثم مات عبد الرزاق عن ثلاث بنات له من أولاد ذكور فلن يعود ريع الوقف المذكور (الجواب) الذي ظهر لنا من هذا الشرط أنه يعود لاولاد البنات وأما قول الواقف على أن من مات منهم الخ فإنه يرجع لاولاد عبد الرزاق الذكور وأما البنات فانهن خرجن بصريح كلامه كما يظهر ذلك بامعان النظر وبالله سبحانه التوفيق (أقول) يعني ان قوله على أن الخ ليعود الى عبد الرزاق وأولاده لكان ريع الوقف لبناته المذكورات دون أولادهن الذكور مع أن البنات خارجات في صدر كلام الواقف وهذا مخالف لما أفتى به المؤلف نفسه في مسألة رضى المتقدمة قبل ورقة حيث جعل المتأخر ناسخا للاول مع تصريح الواقف بأنه ليس لاولادها في الوقف حق مطلقا لكنه سؤي لما قلناه هناك وانظراهما اتتال الريع الى أولاد البنات المذكورين دونهن كما ذكر وان عاد قوله على أن الخ الى عبد الرزاق أيضا لان الواقف لم يجعل للاناث في وقفه حظا مطلقا في جميع

مطلب الغرض يصلح مخصصا

مطلب حيث رتب يتم يعود الى شقيقةها لا الى أولادها

مطلب صيغة الوقف المرتب أن يقول الاقرب فالاقرب أو يعطف البطون ب ثم أو يقول بطنا بعد بطن

مطلب وقف على أولاده الذكور ثم قال على أن من مات منهم الخ فهل يدخل الاناث

الطبقات حيث قيد بالذكور في الطبقة الاولى ثم قيد ايضا به فيما بعد بقوله كذلك وقوله انظر ذلك وقوله شبه ذلك ثم قيد به بعده ايضا في الشروط فلاشئ لبينات عبد الرزاق بعد موته نعم ينتقل لاولادهن الذكور اخذنا من قول الراقق وبعدها نقر اض ذرية ولده علي من يوجد من اولاد الاناث الذكور والله تعالى اعلم (سئل) في وقف على الذرية من شروطه ان مات منهم عن غير ولد عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقة المتساولين ربه يقدم في ذلك الاقرب منهم فالاقرب الى المتوفى فانت امرأة منهم عن غير ولد وليس في درجته اسوي اولاد ابن خالة أمها المتساولين ولها اولاد اخت متساولون انزل منها بدرجة فلن يعود نصيب المرأة المتوفاة المذكورة (الجواب) يعود نصيبها الى اولاد ابن خالة أمها المتساولين المرقومين لكونهم في درجتها ومن ذوى طبقتها وليس في الدرجة غيرهم دون اولاد اخت المتساولين وان كانوا اقرب اليها عملا بما دل عليه كلام الواقف فانه اعتبر الاقرب بالدرجة والطبقة لا مطلق القرابة والله سبحانه اعلم كتبه محمد العمادى المفتى بدمشق الشام الحمد لله تعالى حيث شرط نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته مع قيد الاقربية وقد علم تساوى اولاد ابن خالة أمها في القرب والدرجة يعود نصيبها اليهم والحالة هذه والله تعالى اعلم كتبه الفقير طاب الله المقفى بدمشق الشام (سئل) فيما اذا شرط واقفو وقف في كتاب وقفهم شروطا منها ان الوقت متصل ابتداء والوسط والانتها فانتهاؤه على الواقفين مدة حياتهم ثم من بعد ذلك منهم يعود نصيبه وقف على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على ابناءه واعقبه على الفريرة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم وترك ولدا او ولد وولدا ونسلا واعقبه عاد نصيبه من ذلك على ولده ثم على ولده ثم على نسبه وعقبه ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك وقف على من هو في درجته وذوى طبقة من اهل الوقف مات الواقفون ثم مات جماعة من مستحق الوقف المزبور ذكور واناثا عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب فترافع بعض مستحقى الوقف مع بعضهم لدى قاضي القضاة بحضور ناظر الوقف المزبور في خصوص حصص من مات عقبا على من في درجته وذوى طبقتهم فطلب بعضهم توزيعها للذكور مثل حظ الانثيين وطلب بعضهم توزيعها بالنسوية فسألهم الحاكم المتداعى عليه هكذا شرط الواقفون وهل وقع مثل هذه الحادثة في هذا الوقف وكيف تصرف القوام السابقون في ذلك فأجابوا بأنه هكذا شرط الواقفون وان لم يسبق مثل هذه الحادثة في هذا الوقف ولا تصرف القوام السابقون بشئ مما وقع النزاع فيه الآن وأبرزوا كتاب الوقف فوجدوه مطابقا لما ذكره من الشرط المذكور فتأملوه وعرفهم أنه ليس ثم شرط مناقض لاول الكلام لا يمكن فيه التوفيق حتى يجعل ناسخا للاول أو مستقلا بنفسه ليس يتابع للاول بل هو ناظر للاول وهو تفصيل بعد اجمال فان الواقفين وقفوا على انفسهم ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم وللذكور مثل حظ الانثيين ثم فصلوا وبينوا كيف يوزع فة الوالا ان مات عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد ولا ولد فنصيبه لمن هو معه في درجته وذوى طبقة من اهل الوقف فقدا أجابوا أولا ثم فصلوا وبينوا بعدة فالشرط مقدم لان الشرط وان تأخر لفظا فمقدم تقديرا وليس بشرط مناقض للاول بحيث لا يمكن التوفيق حتى يجعل ناسخا بل شرط متمم للاول ومبين لطريقة توزيعه مع ملاحظة للذكور مثل حظ الانثيين لاسيما وقد توسط الحرف الموضوع للتشريك والجمع فيجعل الشكل بمنزلة جملة واحدة ويمكن جملة ايضا على أنه بمعنى مع فيستمر الوصف المذكور ملاحظا في جميع ذلك

(١) مطلب يعطى الاقرب من أهل الدرجة اذا شرطه الواقف وان كان الابد بدرجة اقرب نسبا

فحككم الحاكم بانه يوزع نصيب من مات عن غير ولد ولا نسل ولا عقب على أهل درجته من أهل
الوقف لذ كرمثل حظ الاثنين وأمر الناظر المرقوم بالتوزيع كذلك حكما وأمر الشرعيين
بالتماس شرعي وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بعضهم بعد شونه شرعا (الجواب) نعم والحالة
هذه (١) أقول) وحاصل المسئلة أنه اذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم وشم على الفريضة
الشرعية لذ كرمثل حظ الاثنين ثم شرط أن من مات عقيما فنصيبه لأهل درجته فاذا مات
أحدهم عقيما وفي درجته ذكور وأنث يوزع نصيب المتوفى بينهم لذ كرمثل حظ الاثنين
وان ترك الواقف التصريح بذلك ولا يقسم بينهم على السوية لأنه انما يقسم بالسوية لولم
يشترط المفاضلة وهو قد اشترطها أولا في قسمه تريع الوقف على أولاده وأولادهم ومن جعل ذلك
قسمة نصيب المتوفى عقيما على أهل درجته فيندرج الشرط عليه وان لم يصرح به فيه لان قوله
على أن الخ تفصيل لما أجهد أولاد من قوله على أولاد الخ وهو كلام في غاية الحسن ويشهد له ما في
فتاوى المحقق ابن حجر عن شيخه العلامة شيخ الاسلام القاضي زكريا ما حاصله أن زيدا ملك
عمر الاجنبي ارضه فبقيها عليه ثم على أولاده فلما ملكها عمر ووقفها على زيد ثم على أولاده
الخسة وعدهم على أن من مات منهم عن ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه ومن مات عقيما فنصيبه
لن في درجته ثم على أولادهم ونسلهم بطنا بعد بطن فمات زيد ثم مات أحد أولاده الخسة عن بنت
ثم ماتت البنت عقيما وفي درجتها أولادها فاجاب شيخ الاسلام المذكور بانه يحتمل أن
ينتقل نصيبها الاقرب الى الواقف وهو الرجل الاجنبي الذي جعل واسطة لانقطاع الوقف في
حصرها عملا بقضية شرط الواقف في الاولاد ويحتمل أن ينتقل لمن في درجتها وهم أولادها فاجابها
تسوية بين المتعاطفين في المتعلق وان كان متوسطا وهذا هو الوجه لا لاطراده بل للقرينة
وهي الغالب وغرض الواقف اذا الغالب اتصال الوقف في مثل ذلك وأن يكون منافع الموقوف له
ولذريته ما لم يمنع من ذلك مانع ظاهر اه وحاصل أن اشتراط انتقال نصيب المتوفى عقيما الى
من في درجته انما ذكر في اولاد زيد الخسة فقط ولم يصرح به في أولادهم ونسلهم لكن لما عطف
أولادهم عليهم اشتر كوا في الشرط المذكور فصار منسجبا على الجميع تسوية بين المتعاطفين
للقرينة المذكورة وهي كون التسوية بينهما هي الغالب وكون غرض الواقف الاتصال وعدم
الانقطاع اذ لو لم يصرف نصيب البنت الى أولادها صار منقطع الوسط فصرف نصيبها الى
الاقرب الى الواقف عند الشافعية ففي ذلك تأييدا لما أفق به المؤلف من صحة الحكم بما مر ٣ لا يقال
يخالف ذلك ما في أواخر كتاب الوقف من الفتاوى الخيرية مما حاصله أنه سئل عن رجل وقف على
نفسه ثم على أولاده شمس الدين ورجب ورجبة على الفريضة الشرعية ثم على أولاد المذكور
المذكورين دون الاثنى ثم على أولاد أولادهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على جهة برقات
الواقف وماتت بنته رجة عقيما ومات ولداه شمس الدين ورجب عن أولاد فكيف يتقسم الوقف
فأجاب بانه يتقسم على أولاد المذكورين المستويين في الدرجة ولا يفضل الذكر الاثنى فيهم اذ شرط
التفاضل في أولاد الواقف لا غير ولم يشترطه في غيرهم فبقي مطلقا وفيه يستوى الذكر والاثنى
اه لاننا نقول ان اشتراط التفاضل في مثلنا المارة منذ كور في أولاد الواقف وأولادهم
ونسلمهم فيندرج ذلك الشرط على التفصيل المتأخر في بيان نصيب من مات عقيما اذ هو ممن
شملهم الشرط كما هي بيانه بخلاف ما في الخيرية فان الشرط لم يذكر الا في أولاد الواقف فقط ثم
أطلق في أولادهم ٤ والاصل في باب الوقف القسمة بالسوية الا اذا اشترط التفاضل ولم يشترطه فلا

(١) مطلب قال على أولاد
ثم وشم على الفريضة الشرعية
يكون نصيب أهل الدرجة
مقسوما كذلك لا بالسوية

قوله ملك عمر الخ انما صنع
ذلك حيلة لان عند الشافعية
لا يصح وقف الرجل على
نفسه فوهب الدار لعمر و
ليقنها على زيد وأولاده
اه منه

(٢) مطلب وقف على أولاده
على أن من مات عقيما فلن
في درجته ثم على أولادهم
الخ

(٣) مطلب وقف على أولاده
على الفريضة الشرعية ثم
على أولادهم الخ فالقيد
للاول فقط

(٤) مطلب الاصل في باب الوقف
القسمة بالسوية الا اذا اشترط
التفاضل

يعدل عن الاصل ولم تقم قرينة تدل على خلاف الاصل حتى يسوى بين المتعاطفين فتأمل وقد
 أفق بنظير ما في الخبرية شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزي السايحاني واستشهد بما في الخبرية ١
 ثم اعلم أن في مسألة الخبرية تنبيهاً على فائدة سنة وهي أن قول الواقفين على الفريضة الشرعية
 معناه المناضلة لا القسمة بالسوية وبه أفق الشيخ خير الدين في غير هذا الموضوع أيضاً وأفقي به أيضاً
 الشيخ اسمعيل كما هو مستطور في فتاواه وكذا شيخ مشايخنا السايحاني وكذلك وجد المؤلف
 عبد الرحمن أفندي كما سننبه عليه في محله وكذا أفقي به غيرهم من أعد معتبرين منهم العلامة
 الشهاب أحمد الشلبي الحنفي والعلامة التمرثاشي والامام البلقيني الشافعي والشهاب أحمد الرملي
 الكبير الشافعي وغيرهم بناء على ما هو المتعارف بين الناس الذي لا يكادون يفهمون غيره ولذا
 يردفون هذا اللفظ في أكثر المواضع بقولهم للذكر مثل حظ الانثيين تصريحاً بمعناه المراد
 ولو كان معناه القسمة بالسوية لكان تناقضاً وكان الصواب أن يردفوه بقولهم سوية بين الذكر
 والانثى مع أن ذلك لم يتعارف ولم يسمع أصلاً بل المتعارف أن القسمة الشرعية معناه المناضلة
 بين الذكر والانثى سواء صرح بعدها بأنها للذكر مثل حظ الانثيين أو لا ومن جهل ذلك فليسأل
 العوام فضلاً عن الخواص ٢ وقد قال في الاشباه والنظائر في قاعدة العادة محكمة نقلاً عن وقف
 فتح القدير ان ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم اهـ فافقني به ابن المنتار وألف فيه رسالة من
 أن معناه القسمة بالسوية غير ظاهر وان تبعه من أهل عصره بعض الاخيار وأقره في الدر المختار
 وقد أوضح ذلك في رسالته المهمة تلزم نظراً الكل ذي همة فان فيهما من المكشوف عن هذه
 المدلهمة ما يزيح عن الفوائد غمحه والله تعالى الحمد (٣) (سئل) فيما اذا أنشأ واقف وقته
 على نفسه مدته حياته ثم بعده على أولاده الثلاثة محمد ومحمود ومحموظ وعلى من سيحدث له من
 الاولاد الذكور سوية بينهم ثم من بعد كل منهم يعود ما كان جارياً عليه على أولاده الذكور
 والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين مدته حياة الاناث ومن مات
 من الاناث عاد ما كان جارياً عليه من ذلك على اخوته واخواتهم دون أولادهم ثم على أولاد
 أولاده كذلك ثم على أنسائه وأعتابه وذرياته نظراً لذلك على أن من مات منهم أجمعين عن ولد
 أو أسفل منه يعود نصيبه من ذلك الى ولده أو الأسفل منه وعلى أن من مات منهم أجمعين عن غير
 ولد ولا أسفل منه يعود نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف
 يقدّم في ذلك الاقرب فالاقرب منهم الى المتوفى الخفيات الواقف ثم مات أولاده الثلاثة
 المذكورون عن أولاد ذكور واناث ثم مات الذكور والاناث عن أولاد وذرية ذكور
 واناث فهل يدخل أولاد الاناث مع أولاد الذكور في هذا الوقف بمقتضى قوله آخر اعلى أن من
 مات منهم أجمعين الخ أولاد يدخلون بيننا الجواب بما يظهر لكم من الصواب (الجواب)
 الحمد لله تعالى مقتضى ما ظهر لنا من هذا الشرط أن أولاد الاناث يدخلون لان الواقف عمم آخر
 فقال على أن من مات منهم أجمعين ٤ ما ذكره الفقهاء رحيمهم الله تعالى أنه اذا ذكر الواقف عبارتين
 متناقضتين فان أمكن الجمع بينهما بان يحتمل كل منهما على حال وجب المصير اليه فان لم يمكن العمل
 بالمتاخر منهما ويكون ناسخاً للاول وقالوا أيضاً اذا تعارضت عبارتان في كلام الواقف احدهما
 تقتضي حرمان بعض الموقوف عليهم والاخرى تقتضي عدمه فالاقرب الى مقاصد الواقفين أنهم
 لا يقصدون حرمان أحد من ذريتهم فيترجح الكلام الثاني لان الحرمان ليس من مقاصد
 الواقفين غالباً فكان الواقف يرجع عن الشرط الاول لما لم يجرمان بعض ذريته فعمم بقوله

١ مطلب قولهم على الفريضة
 الشرعية معناه المناضلة
 لا القسمة بالسوية
 ٢ مطلب ألفاظ الواقفين
 تبنى على عرفهم
 ٣ مطلب وقف على الذكور
 ثم قال على أن من مات منهم
 عن ولد الخ دخل الاناث
 ٤ مطلب اذا أمكن الجمع بين
 المتناقضين وجب والاول
 بالمتاخر
 ٥ مطلب تقدم ما يقتضي
 الاعطاء على ما يقتضي
 الحرمان لان الحرمان ليس
 من مقاصد الواقفين غالباً


على أن من مات منهم أجمعين فقد نص أولاد في كلامه على أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم
عمم بقوله على أن من مات منهم وأكذلك بقوله أجمعين فيعمل به لأنه متأخر والعمل يكون
بالتأخر كما صرحوا بذلك في كتب الأصول في بحث العام ولا يمكن جعل الثاني على الأول لأن
الضمير في قوله منهم راجع إلى ما تقدم المؤكد بقوله أجمعين والمتقدم المذكور وبنات المذكور
في رجوع الأمر إليهن أيضا فدخل في ذلك أولادهن وإن أخرجنا الضمير إلى المذكور فقط تصحها
للكلامين فيحتاج إلى شيء يدل عليه وليس هنا شيء يدل عليه من الجملة الثانية فبقي شرطان
متناقضان فيعمل بالتأخر منهما وهو إدخال أولاد المذكور والبنات جميعا كدليل عليه قوله
اجمعين ويؤيد ما ذكرنا ما أجاب به الشيخ الخاتوني رحمه الله تعالى في بعض فتاويه بقوله وأمان
نص في أول كلامه على أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم عممهم بالذرية فيعمل به أيضا لأنه
متأخر والعمل على المتأخر ولأن العام قطعي يعارض الخاص عندنا أنه ويشهد لما ذكرنا
ما ذكره في الاسعاف بقوله ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على ولدي لصاحبي ماداء وا
أحياء يجري ذلك عليهم ولا يخرج عنهم شيء منها إلى غيرهم حتى ينقرضوا فإذا انقرضوا تكون
الغلة لولد ولدي وأولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وكما حدث الموت
على ولدي لصاحبي كان نصيبه لولده ثم من بعده لولده ثم لولد لولده أبدا ما تناسلوا وكل من مات من ولدي
أو ولد ولدي عن غير ولد كان نصيبه راجعا إلى أصل الوقف وجاريا بغيره كان الوقف جائزا
وتصرف غلته لما شرطه ثم إذا مات أحد من أولاد الصاب ينتقل نصيبه إلى ولده على ما شرطه
ثانيا من انتقاله إلى ولد لولده وانتسخ به قوله لا يخرج عنهم شيء منها الخ لكونه متأخرا منسرا اه
ما ذكره في الاسعاف في باب الوقف على أولاده وهذا ما ظهر لنا الآن عما ذكر في السؤال من
الجواب والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب (٣) (سئل) فيما إذا شرط واقف وقف أهل شروطا
منها أن من مات من أولاده وأولاد أولاده وأولادهم وذريتهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات
عن غير ولد ولا ولد لولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن في درجته وذري طبقته من أهل الوقف
يقدم الأقرب فالأقرب إلى المتوفى ثم مات منهم رجل عقبه وار الموجود بنت خالته وأولاد ابن خالته
وعاد نصيبه لبنت خالته ثم ماتت بنت خالته عن بنتين وآل نصيبها الأصلي والآيل إليهما بشرط
الواقف فقام أولاد ابن الخالته يعارضون البنيتين في نصيب الرجل المتوفى المزبور والآيل
لأمهما زاعمين أنه ينتقل إليهم عوته فهل لا ينتقل إليهم ولا عبرة برغمهم (الجواب) نعم أقول
مقتضاه أنه لا ينتقل إليهم شيء أصلا من النصيب الآيل عن الرجل إلى بنت خالته بعد موتها
وإن كان أولاد ابن الخالته مساوين لها تبن البنيتين في الدرجة وفي الأقربية إلى الرجل المتقل
عنه ذلك النصيب لأن ما آل عنه إلى بنت خالته صار يسمى نصيبها فينتقل مع نصيبها الأصلي
إلى بنتها ويشكل انتقال ما آل إليها إلى بنتها بما في شرح الأشباه والنهي حيث قال في التاعدة
التاسعة مانصه وهو نادق قبيحة أخرى وهي أن النصيب المنتقل يشترط فيمنه أن يكون
المنتقل عنه استحقيقه بنفسه بشرط الواقف الأول حتى لو مات الابن المنتقل إليه نصيب أبيه
لا ينتقل هذا النصيب إلى ابنه لأنه ليس بنصيب أبيه بل نصيب جده ونصيب أبيه هو الذي
استحققه أبوه من الوقف بنفسه فتأمل فقد جعله الكثير من أهل العصر اه لكن فيه تذر فإن
غالب الأنصاف على الواقف المشروط فيها انتقال نصيب من مات إلى ولده ثم إلى ولده وإنما
تكون بطريق الانتقال من الأب إلى ابنه ثم منه إلى ابن ابنه وهكذا ما لم تنقض التسمية بقتران

١ مطلب العمل بالتأخر من
الشروط
٢ مطلب العام قطعي يعارض
الخاص عندنا
٣ مطلب هل ينتقل إلى الابن
نصيب أبيه الأصلي والآيل
إلى الأب أو النصيب الأصلي
فقط

كل طبقة عليا على ما يأتي بيانه ومثله الانتقال الى اهل الدرجة ولم أر من قيد كذلك بالنصيب الاصلى الاما تتولد المواقف عن منتهى طرابلس بقوله سئل في وقف ثابت المضمون بشرط واقفه في كتاب وقفه شروطا منها أن من مات من المستحقين فيه عن غير ولد ولا ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب عادما كان جاريا على المتوفى من ذلك الى من هو معه في درجته وذوى طبقتهم من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب ومات رجل من المستحقين فيه عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب فانتقل نصيبه الى زيد الذي هو اقرب من يساويه في درجته وضم زيد ذلك الى نصيبه الذي كان تلقاه عن اصوله فهل اذا مات زيد ايضا عن غير ولد ولا نسل ولا عقب يكون هذا النصيب الذي تلقاه بكونه اقرب درجة لمن يلي زيدا في اقربية الدرجة من الميت الاول عملا بقول الواقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب ويكون نصيبه الذي تلقاه عن اصوله لا اقرب من يساويه في درجته أو يكون نصيباه معا الاقرب من يساويه في درجته أفتموناها أجورين الجواب لا يكون الاقرب من يساوي زيدا في درجته الا نصيبه الذي تلقاه عن اصوله وأما النصيب الذي تلقاه بكونه اقرب درجة من الميت الاول فيكون لمن هو اقرب اليه درجة بعد زيد عملا بقول الواقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب حيث مات زيد انتقل ذلك النصيب لمن هو اقرب من الميت الاول بعده لانا لو جعلناه لا اقرب من يساوي زيدا في درجته لزم الغناء قول الواقف فالاقرب ونص الواقف كنص الشارع قال أبو بكر الخصاصي رضي الله تعالى عنه في باب يقف الرجل أرضه على قرابته الاقرب فالاقرب ولو أن رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على قرابته الاقرب فالاقرب ومن بعدهم على المساكين فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف كاي الاقرب قرابة منه واحدا كان اقربهم أو أكثر من ذلك ثم قال قلت فان مات هؤلاء الذين كانوا اقرب اليه قال تكون الغلة لمن يليهم اه وقال أيضا في الباب المذكور فان قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على فقراء قرابتي وأهل بيتي الاقرب منهم فالاقرب قال الوقف جائز فاذا جاءت الغلة أعطى اقربهم الى الواقف فان مات اقربهم وهو الذي كان يأخذ الغلة كانت الغلة للذي يليه في القرب وأعطى الغلة لاقربهم بعد الاول اه والله سبحانه العليم وكتبه محمد المفتي في طرابلس الشام عنى عنه (واقول) وفي هذا انظر ظاهر وما استدلل به من كلام الامام الخصاصي لا يشيد مدعا به بيان ذلك أن من استحق شيئا من ريع الوقف بشرط الواقف صار ذلك الشيء نصيبه سواء استحقه من جهة اصوله أو آل اليه من اهل درجته فجمع ما استحقه زيد المذكور وما آل اليه يسمى نصيبه وجاريا عليه فاذا مات زيد عن غير ولد عاد نصيبه المذكور الى الاقرب اليه لا الى الاقرب الى المتوفى الاول عملا بقول الواقف عادما كان جاريا عليه الخ فكل من توفي عن غير ولد شمله قول الواقف من مات عن غير ولد لان كلمة من عامة والضمير في قول الواقف يقدم الاقرب اليه فالاقرب عائد على كلمة من العامة فيعود نصيب كل من توفي عن غير ولد الى الاقرب اليه لا الى الاقرب الى اول متوفى والا لزم اعمال كلام الواقف مرة واحدة في ذلك المتوفى الاول بأن ينظر الى الاقرب اليه وحده ثم الاقرب الى آخر الدهر وبلغني فيمن سواه وأيضاً يلزم عليه أنه لو مات ذلك المتوفى الاول وانتقل ما كان جاريا عليه الى زيد لكونه اقرب اليه ثم مات زيد عن ولد وأنه لا يعطى ولده نصيبه المذكور بل ينظر الى من يلي زيدا في القرب الى المتوفى الاول وفي ذلك الغناء قول الواقف من مات عن ولد فنصيبه لولده وكون ذلك ليس نصيبه بل نصيب المتوفى الاول ممنوع فانه لم يبق له نصيب في الوقف وانما صار ذلك نصيب زيد فيقول الى ولده على ما شرط الواقف

في الجميع أولاد الذكور على أولاد الإناث بمعنى أنه لا يستحق منهم إلا من كان أبوه من ذرية
الواقف ولا يستحق معه من كان أبوه أجنبيا وأمه من ذرية الواقف ❦ الصنف الثالث يكون
الوقف بين ذكورهم وإناثهم على الفريضة الشرعية وهم من يوجد من أولاد الإناث بعد
انقراض أولاد الذكور ثم ذكر بقية شروط الصنف الثالث بقوله على أنه من مات منهم الخ
ومتضمن ذلك أن أحمد بن شرف الدين يختص بالوقف دون ولدي زليخا ونبوية لأن الجميع الآن
من الصنف الثاني بلا شبهة وقد تقررت أنه يقدم في هذا الصنف من كان أبوه من ذرية الواقف
وهذا صادق على أحمد بن شرف الدين فقط وأنه لا يستحق معه من كانت أمه من ذرية الواقف
وأبوه أجنبيا وذلك صلاحي على ولدي زليخا ونبوية ثم لا ينافي ذلك ما ذكر بعد انقضاء شرط هذا
الصنف الثاني والشروع في شروط الصنف الثالث من قوله على أنه من مات منهم الخ لأنه راجع
إلى الثالث كما ذكرنا أولا وهم من يوجد من أولاد الإناث بعد انقراض أولاد الذكور لأنهم
المتحدث عنهم وهم أقرب مذكور ولتنتظم جميع الشروط في سلك الصحة والسداد والالزام أن
تكون الشروط السابقة لغوا خاليا عن المراد ولا شك أن أعمال الكلام مهما أمكن أولى من
إعماله كما هو مقتضى شرائع ولا سيما شرط الواقف المشبه بنص الشارع قال ذلك وكتبه الفقير إلى
لطف ربه الخفي عبدالرحمن بن عماد الدين الحنفي (أقول) قد جعل الصنف الثالث مقابلا
للصنف الأول من حيث القسمة فقد كفي الأول أنها بالسوية وفي الثالث على الفريضة الشرعية
ولو كان قول الواقف على الفريضة الشرعية معناه القسمة بالسوية لما كان بينهما فرق وكان
الظاهر أن يقول ببدله بالسوية فقد على تغييرها وعلى أن الفريضة الشرعية معناها المفاضلة
كما بينا عليه قبل ذلك (١) (سئل) فيما إذا وقف زيد عقاره على نفسه ثم من بعده على أولاده
وذريته مرتباً بين الطبقات يتم على الفريضة الشرعية على أنه من مات منهم عن ولد فنصيبه
لولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا أسفل منه عاد ما كان جارياً عليه من ذلك على من معه في
درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم الأقرب فالأقرب إلى المتوفى على الشرط والترتيب
المذكورين ومات الواقف ثم مات رجل من المستحقين عن غير ولد ولا أسفل منه وليس في درجته
أحد من أهل الوقف وله في الدرجة السفلى أولاداً أخت ثلاثة ذكور وثلاث إناث وإناخ
اثنان والكل لابو بن ليس له أقرب منهم فهل يعود نصيبه إليهم (الجواب) نعم يعود نصيبه إليهم
والحالة هذه في شرح المنهاج للرملي في شرح قوله وإن مصرفه أقرب الناس رجلاً إلا أن تقدم
وجوباً ابن بنت على ابن عم ٢ ويؤخذ منه صحة ما أفتى به العراقي أن المراد بما في كتب الأوقاف
ثم الأقرب إلى الواقف أو المتوفى قرب الدرجة والرحم لأقرب الأثر والعصوبة فلا ترجح بهما في
مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على خال بل هما مستويان
ومثله في شرح المنهاج لابن حجر خيريه من الوقف ولو كان له بنت بنت وابن ابن ابن تكون الغلة
لبنت البنت لأنها أقرب إليه منه لاداءها بواسطة واداءه بواسطة ابن وان كان الميراث له دونها
لأن الوقف ليس من قبيل الميراث ٣ ولو قال على أقرب قرابة متى وكان له أبوان وولد لا يدخل واحد
منهم في الوقف إذ لا يقال لهم قرابة أسعاف من فصل الوقف على قرابته وأقرب الناس في
مستلماً أولاداً أخت وإناخ والكل لابو بن ليس له أقرب منهم فيعود إليهم بالسوية لأنك قد
علمت أن المراد قرب الدرجة والرحم لا الأثر والعصوبة ففي الدرجة والرحم هم سواء مع أن
الأثر لا يبنى إلا لأن الوقف ليس من قبيل الميراث والله أعلم (أقول) لكن إذا فقد الدرجة

١ مطلب في الأقرب فالأقرب
إلى المتوفى
٢ مطلب المراد بالأقرب قرب
الدرجة والرحم لأقرب الأثر
والعصوبة
٣ مطلب لا يدخل الوالدان
والولد في قوله على أقرب
قرابه متى



مطلب اللفظ الذي كورقيد للمضاف


ففي بقاء اعتبار شرط الاقربية كلام مستعرفه بعد اوراق (سئل) في وقف مرتب بين الطبقات
 بثمانين شروطه أن من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب عاد
 نصيبه من ريع الوقف الى من هو معه في درجته وذوي طبقاته من أهل الوقف يقدم الاقرب
 فالاقرب الى المتوفى ومات الا ان امرأتهم المستحقين عقيم او في درجتهما جماعة منهم رجل يدعى
 مصطفي بن سليمان وابن صالحه وله اتصال من جهتها الى الواقف وهو ابن خالة المرأة المزبورة
 وابن ابن عم امها والرجل اخوانهما جزة وفاطمة مع بقية أهل الدرجة هم اولاد اولادهم امها
 فلن يعود نصيب المرأة المزبورة (الجواب) يعود نصيب المرأة المذكورة الى ابن خالتها مصطفي
 لكونه في درجتها واقرب الموجودين اليها كتبه الفقير محمد العمادى المنقح بدمشق الشام
 الجواب كتابه العم المرحوم اجاب كتبه الفقير حامد العمادى المنقح بدمشق الشام عني عند فلو كان
 له اخوان أو اختان أحدهما الابويه والاخر لا يبيد ابن لابويه ثم عن لايه وحكم اولادهما
 كحكمهما اسعاف من فصل في بيان الاقرب من قرابته وتعامه فيه (أقول) هذا هو المشهور
 المعمول به من ترجيح الاقرب على غيره من أهل الدرجة حيث شرط الواقف كما هنا وبذلك أفتى في
 الخبرية وعليه فساو في الخبرية أيضا في محل آخر من كتاب الوقف حيث شرك بين جميع أهل
 الدرجة فالظاهر أنه ذهول منه عن اشتراط الاقربية الواقف في سؤاله والا لزم الغاء شرط الواقف
 فتنبه ثم رأيت في أنفع الوسائل للامام الطرسوسى أن أبابوسف لم يعتبر لفظ اقرب في التقديم بل
 سوى بينه وبين الابعد ثم ذكر أن بعض القضاة حكم بذلك فسوى بين الاخ الشقيق والاخ لاب في
 وقف اشتراطيه الاقرب فالاقرب ثم قال وكان قاضى القضاة تقي الدين الشافعى السبكي قد تحدث
 معي وقال هذا الحكم غير صحيح وطالب نفسه فساو فاقته عليه وقلت له هذا موضع اجتهاد وهو
 وجه عندك في مذعب الشافعى وأحمد وفي الجملته فانه ضعيف لانه يلزم منه الغاء صيغة أفعل بلا
 دليل والغاء مقصود الواقف من تقسيم الاقرب وهو مشكل اذ للخصا (سئل) فيما اذا
 وقف رجل وقفا على نفسه ثم على بنته فاطمة ثم على اولادها واولاد اولادها المذكور دون الاناث
 ثم ثم الخ فمات الواقف وبنته فاطمة وانقرضت اولادها واولادها واولادها ففهل يكون لفظ
 الذي كورقيد الاولاد اولاد فاطمة فيدخل الذكر منهم سواء ادلى بكر أو بأثى أو يكون قيدا
 لاولاد فاطمة واولادها فلا يدخل من اولادها واولادها من يدلى بأثى (الجواب) اعلم أن
 القيد المذكور أعني به لفظ الذي كورقيد للمضاف فيدخل جميع المذكور سواء ادلى بكر أو بأثى
 كتبه الفقير ابراهيم المنقح بدمشق المحروسة عني عنه طاب الجواب وطابق الصواب كتبه
 الفقير محب الدين عني عنه ما أفاده العلامة أعلاه هو الحق بتوفيق الله كتبه أحمد بن يونس
 الفيشاوى الشافعى (أقول) أفتى العلامة ابن نجيم بخلاف هذا حيث قال في الاشباه والنظائر
 من الوقف وقعت حادثة وقف على اولاده ثم على اولاد اولادهم ثم من بعدهم على اولاد الابير
 فلان ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور
 خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور قيد للابناء
 والابناء حتى لا تستحق اثنى ولا ولد اثنى ام هو قيد في الابناء دون الاباء حتى يستحق الذكور
 اولاد الاناث ام هو قيد في الاباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان اثنى فأجبت بأنه قيد
 في الاباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف بعدم تعاطين للاخير كما صرحوا في باب المجرمات
 في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله تعالى وربائبكم وامهات نسائكم ولان

الظاهر أن مقصوده حرمان أولاد البنات لكونهم ينسبون إلى آبائهم ذكورا كانوا أو إناثا
وتخصيص أولاد البنات ولو كانوا إناثا لكونهم ينسبون إليه بقريته قوله بعده فإذا انقرض
أولاد الذكور ولم يقل أبناء الذكور ولا أبناء الأولاد ثم بلغني أن بعض الشافعية جعله قيدا في
الآباء والبنات ووافقوه بعض الحنفية قرأت الامام الاسنوي في التمهيد نقل أن الوصف بعد
الرجل يرجع إلى الجميع عند الشافعية وإلى الأخير عند الحنفية وإن محل كلام الشافعية فيما إذا
كان العطف بالواو وأما ثم فيعود إلى الأخير اتفاقا أه ما في الأشباه والنظائر وحاصله أنه
جعل الوصف المذكور قيد للمضاف إليه في قول الواقف أولاد أولادهم فيدخل فيه جميع
الذكور والإناث من أولاد الذكور وما ذكره من عود الوصف إلى الأخير قال المحقق ابن الهمام
في التحرير أنه الأوجه والحاصل أن لفظ الذكور يحتمل أن يكون قيد للمضاف فقط أو للمضاف
إليه فقط أو لكل منهما معا والمعاني مختلفة الأحكام كما علم من صدر عبارة الأشباه والأول أفق
به الجماعة الذين نقل عنهم المؤلف في السؤال المذكور والثاني أفق به صاحب الأشباه ولم يعول
أحد منهم على كونه قيد للكل من المتضامين وقد مشى عليه العلامة ابن حجر في فتاواه ونقله عن
الولي ابن زرعة عملا بقاعدة الشافعية في عود المتعلقات المذكورة بعد جعل أو مفردات من شرط
أو استثناء أو وصف أو غيرها إلى جميع ما تقدم من غير اختصاص بالأخير بل يفرق بين العطف
بالواو ثم وتقدم نقل المؤلف هذه القاعدة عن الحنابلة أيضا لكن هذه القاعدة إنما يظهر
جريانها في المتعاطفين دون المتضامين وقد اختلف كلام علماءنا في مسألة الوصف بالذكورة
هل هو قيد للكل من المعطوف والمعطوف عليه أو للمعطوف فقط المتأخره وأما جعله قيدا
للمضاف إليه فقط فلم أره غير صاحب الأشباه ففي أنفع الوسائل عن وقف هلال البصري ما نصه
قال قلت رأيت أن قال علي ولدي وولد ولدي الذكور قال فهي لمن كان ذكر من ولده وولد
ولده قلت والذكور من ولد البنين والبنات سواء قال نعم ألا ترى أنه لو قال صدقة موقوفة على
ولدي وولد ولدي الفقراء أي أعطى من كان فقيرا من ولد البنين والبنات فكذلك قوله الذكور
وقوله الذكور والفقراء واحد أه فقد جعله قيد للمضاف المعطوف وكذا جعله قيدا
للمعطوف عليه حيث خصه بذكر أولاده أصله وبذكر أولاد أولاده ولو كانوا أولاد بنات
ولو جعله قيد للمضاف إليه كما في الأشباه لكان للذكور والإناث من أولاد الذكور وما قبل أن
هذا لا يتناقض ما في الأشباه لأنه مبني على رواية دخول أولاد البنات في لفظ الأولاد وهو خلاف
ظاهر الرواية فهو وهم ظاهر لأن قول هلال فهي لمن كان ذكر من ولده وولد ولده صريح في كونه
جعله قيد للمضاف المعطوف والمعطوف عليه والمخالفة لظاهر الرواية وقعت في قوله بعده
والذكور من ولد البنين والبنات سواء فعدم دخول أولاد البنات على ظاهر الرواية لا يتناقض كون
لفظ الذكور يقي قيد للمضاف في عبارة هلال كما لا يخفى على ذوي الكمال وفي الاستعاف
ولو قال علي ولدي وولد ولدي الإناث يكون للإناث من ولده دون ذكورهم والإناث من ولد
الذكور والإناث وهن في نفسه سواء أه فهو صريح أيضا في أنه قيد للمضاف المعطوف دون
المضاف إليه وهو صريح أيضا في أنه قيد للمعطوف عليه أيضا ونقل المؤلف عن جواهر الفتاوى
رجل وقف عقارا وجعل ولايته إلى نفسه مادام حيا ثم إلى ولده فلان ما عاش ثم من بعده إلى
الأعز الأرشد من أولاده فانهم منصرفه إلى الابن دون الواقف لأن الكفاية تنصرف إلى أقرب
الممكنات بمقتضى الوضع ولذلك مسائل ثلاث أحدها إذا وقف على زيد وعمر ونسبه ان الهاء

مطلب فيما اجاب به صاحب
الأشباه من جعله الذكور
قيد في الآباء يعني المضاف
إليه
مطلب الأوجه عود الوصف
إلى الأخير

مطلب الكفاية تنصرف
إلى أقرب الممكنات وعليه
ثلاث مسائل

تنصرف الى عمر ونسب وكذلك اذا قال وقتت علي وولدي وولد ولي الذي كورأت الد كوربة
 راجعة الى ولد الولد دون ولد الصلب والمسئلة الثالثة علي عكسه اذا قال وقتت علي بن زيد وعمرو
 انه لا يدخل بنو عمرو وفي الموقف لانه اقرب الى زيد وخالف في ذلك القاضي كامل الدين مفتي الامة
 الخطيب بأصفيهان وقال الهاء تنصرف الى الواقف دون ابنه والصحيح هو الاول اه فهذا صريح
 في انه قيد للمعطوف لتأخره من المعطوف عليه ودون المضاف اليه فتحتر رأته في جعل الوصف
 قيد للمتعاطفين معاً وللمعطوف فقط بخلاف مشي على الاول هلال وصاحب الاسعاف وعلى
 الثاني صاحب جواهر الفتاوى واستوجهه ابن الهمام في التحرير كما هو يظهر لي ان الواجهة
 الاول لان الوصف المذكور في معنى الشرط لانه بمعنى انه لا يستحق احد منهم من ربيع الوقف
 الا اذا كانوا ذكوراً وقد صرح ائمتنا في كتب الاصول والفروع بأن الشرط اذا تعقب جملاً
 متعاطفة متصلاً بها فهو للكل بخلاف الاستثناء فهو للاخير وكذا الضمير في الصحيح كما علمت في
 مسئلة الوقف على زيد وعمرو ونسباً وبها صرح الخصاص ايضاً واما جعل الوصف قيد للمضاف
 اليه كما عول عليه صاحب الاشباه فلم اراه لغيره والتول بأن الوصف للاخير من المتعاطفات لا يدل
 عليه لان المعطوف هو المضاف دون المضاف اليه لان المضاف اليه الحقيقي انما يؤولى به بالتعريف
 او التخصيص لانه بخلاف المعطوف فانه مقصود بذاته كالمضاف نعم قول الاشباه ولان الظاهر
 الخقرينة تدل على انه قيد للمضاف اليه فكان الاولى له الاقتصار عليه في التعليل فان ما ذكرناه
 كله انما هو عند الخلق عن القرينة اللفظية او الحالية فثبت وجددت قرينة تدل على كون الوصف
 او الضمير والاستثناء ونحوه للمتعاطفين او المتضاميين ولو احدث من كل منهما ما تعبت كما لا يخفى
 فاعتنم بغير هذا المحل فانه مهم ولم أر من اعتمى بغيره من علمائنا والله اعلم وبالعمل بالقرينة
 صرح في التحرير في مسئلة الاستثناء حيث ذكر انه لا خير الا للابيل ومن ذلك ما في الخبرية
 حيث سئل عن وقف علي ولده الطفل المدعو وحسن وعلي من سيحدث له من الاولاد ثم علي
 اولادهم المذكور الى ان قال فاذا انقرض المذكور فعلى اولاده الاناث واولادهن الخ ثم حدث
 للواقف ولداً اسمه محمد ثم مات حسن المذكور فهل الضمير في قوله وعلي من سيحدث له من الاولاد
 راجع الى حسن لانه اقرب مدكور فلا يدخل محمد في الوقف ام هو راجع الى الواقف فيدخل محمد
 فأجاب مفتي الحنفية بصمدولانا الشيخ حسن الشرنبلالي بأنه راجع الى الواقف ولا يتوهم
 رجوعه الى ولده حسن من له نوع المام بمسائل الفقه ثم قال الشيخ خير الدين ان ارجاعه الى
 الواقف مما لا يشك ذوقهم فيه اذ هو الاقرب الى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له وقد تقرر
 في شروط الواقفين انه اذا سكك اللفظ محتملان يجب تعيين احد محتمليه بالغرض واذا ارجعنا
 الضمير الى حسن لزم حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق اولاد اولاد البنات وفيه غاية البعد
 ولا تمسك بكونه اقرب مدكور لما ذكرنا من الخطور وهذا الغاية ظهوره غنى عن الاستدلال له اه
 فقد ارجع الضمير الى غير الاقرب عملاً بالقرينة ومن ذلك ايضاً ما في فتاوى الشيخ اسمعيل فيمن
 وقف على نفسه ثم من بعده علي ولده لصلبه خضر ثم علي اولاده ثم علي اولاد
 اولاد اولاده ثم علي نسبه وعتميه يستوي فيه الذكر والانثى والطبقة العليا والسفلى فاذا انقرضوا
 فعلى جهة برمتصلة فبات خضر عن بنته مؤمنة ثم ماتت مؤمنة عن ابنتها محمد ثم مات محمد عن
 اولاده الثلاثة سليمان ومؤمنة وعائشة ثم ماتت مؤمنة عن ولدها بكرى ثم مات احمد
 عن غير ولد ثم مات بكرى عن بنته فلانة ثم ماتت عائشة عن بنتها نفري فهل نفري بنت عائشة



وفلانة بنت بكرى شئى مع سليمان أم لا أجب يكون الوقف وقف ترتيب مادام أحد من أولاد
 أولاد أولاد خضر موجودا وسليمان المرقوم من أولاد أولاد أولاد خضر فيختص بقلبة الوقف
 عملابهم ولا استحقاق لفخرى بنت عائشة ولا فلانة بنت بكرى ~~لكن~~ كونهم ما في طبقة النسل
 والعقب وقول الواقف يستوى فيه الذكر والأنثى والطبقة العليا والسفلى قبل اللان خسر الذى
 هو درجة النسل والعقب والتدوين كما كان أو حلالا أو غيرهما إذا وقع في حيز العطف بتم المفيدة
 لترتيب الطبقات كان للاخير كما ذكره العلامة ابن نجيم في الأشباه وغيره وبهذا يندفع التعارض
 بين أول كلام الواقف وآخره والتوفيق بين المتعارضين واجب مهما أمكن والله أعلم اه وقد
 أجب بعين هذا الجواب عن هذا السؤال العلامة الشيخ محمد التاجى البعلجى كما رأيت في فتاواه
 فهذا أيضا فيه بيان المراد بالقرينة وهي عدم التعارض في كلام العاقل والنظر لم يجعلوا قوله
 يستوى فيه الذكر والأنثى والطبقة العليا والسفلى ناسخا للترتيب المستفاد من تم يجعلها
 للترتيب في الذكرك فقط دون الترتيب في الرتبة فيكون ذلك المتأخر راجعا الى جميع ما تقدمه
 فيكون ريع الوقف بين سليمان وفخرى بنت عائشة وفلانة بنت بكرى ويرشحه ما من أنه اذا
 كان في كلام الواقف ما يقتضى حرمان بعض الموقوف عليهم وما يقتضى اعطاءه ترجح الثانى لان
 الحرمان ليس من مقاصد الواقفين وقال الامام الخصاصى في ذيل مسئلة قلت فقد شرط الامر بين
 جميعا فلم أعلمت الاخير قال لان الشرط الاخير يفسر عن مراده فلذلك أعلمناه ألا ترى أنه لو قال
 تجرى غلة هذه الصدقة على ولدى الصلبي فاذا انقرضوا كانت للمساكين ثم قال بعد ذلك
 في نفس الوقف وكل ما حدث الموت على أحد من ولدى الصلبي ردد نصيبه على ولده وولد ولده ونسبه
 ابدانى أردتصيب كل من مات منهم وله ولد أو ولد ولد عليهم ولا أجعله للمساكين الا بعد انقراض
 آخرهم اه وكذا يقال هنا ان الشرط الاخير يفسر عن مراده بتم انهم ليست لترتيب الطبقات
 وكون القيد للاخير قد علمت ما فيه من الكلام لا يقال ان هذا القيد يعين ارجاعه للنسل لانه
 لا ترتيب في بطونه وانما الترتيب في البطون التي قبله فيكون القيد لتأكيد المراد لانا نقول ان
 الواقف اذا عطف النسل والعقب بعد ذكره ثلاثة بطون مثلما تعاطفت بتم المفيدة للترتيب تكون
 بطون النسل مرتبة فيكون البطن الرابع الذى هو بعد الثلاثة المصرح فيها بتم مقدم على
 الخامس والسادس على السادس وهكذا الى انقراض النسل والعقب وان لم يصرح الواقف
 بعد ذكر النسل والعقب بقوله بطنا بعد بطن يدل على ذلك ما في الخاتمة ونصه ذكره لال في وقفه
 اذا ذكر الواقف ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من أسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء
 الا أن يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب أو يقول على ولدى ثم من بعدهم على ولد ولدى أو
 يقول بطنا بعد بطن فيختم بتم ابدأ به الواقف اه زاد في الاسعاف ولا يكون البطن الاسفل
 شئ ما بقى من البطن الاعلى أحد وهكذا الحكم في كل بطن حتى تنتهى البطون موتا اه فهذا
 صريح في المطلوب فان حاصله أنه اذا ذكر البطون الثلاثة دخل من بعدهم أيضا ويشترك في غلة
 الوقف الطبقة العليا ومن دونها الا اذا قال الاقرب فالاقرب أو عطف بين البطون الثلاثة بتم أو
 قال بطنا بعد بطن ففي كل من هذه الثلاثة يصير الوقف مرتبا فيقدم البطن الاول على من يليه
 والثانى على من يليه وهكذا الى انقراض البطون كلها ولا يختص الترتيب بالبطن الاول والثانى
 والثالث فقط وان اقتصر عليهم وعلى هذا العمل وقد كنت متوقفا في الجزم بذلك وأطلب نقله
 الى أن ظفرت بعبارة الخاتمة المذكورة والله تعالى اعلم ثم رأيت التصريح به في صورة فتوى


مطلب انما يعمل بالشرط
 الاخير لانه يفسر عن المراد

مطلب اذا عطف البطون
 الثلاثة بتم كان الوقف
 مرتبا دائما

منقولة عن خط شيخ الاسلام محمد أفندي الكواكبي مفتي حلب الشهباء حيث قال والنسل في كلام الواقف معطوف بكلمة ثم الترتيب فكان الترتيب ثابتا الى آخر البطون اه فاعتنم هذه الفائدة ثم بعد كذا بقي لهذا الخسل رأيت بهامش الخيرية بخط المرحوم الشيخ يحيى التاجي صورة فتوى مشمل الفتوى السابقة وفيها الترتيب بين البطون الثلاثة يتم وعطف النسل بهم أيضا مع اشتراط استواء الطبقة العليا والسفلى وجوامها الشيخ خير الدين بأنه رجع الواقف عن الترتيب بقوله يستوى الخ فهذا عين ما قلناه والله الحمد والممنة (سئل) في رجل وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده الستة وهم حسين و ابراهيم ومصطفى واسماعيل وفاطمة وعائشة ثم من بعدهم على أنسا لهم وأحقابهم وذريتهم وبعد الانقراض فعلى الحرمين الشريفين مكة والمدينة المنورتين وان تعذر فعلى فقراء المسلمين المقيمين بدمشق ثم مات الواقف ثم مات اسمعيل عن أولاد ثم ماتت عائشة عن ولد ثم ماتت حسين عن بنت والكل فقراء فهل يصرف نصيب المتوفين اليهم جميعا (الجواب) نعم حيث كانوا فقراء واذا انقرض جميع أولاد الواقف ينتقل نصيبهم الى أولادهم (أقول) هذه من مسائل منقطع الوسط فيصرف نصيب من مات الى الفقراء مادام منهم واحد ولا يصرف نصيبه الى الباقي منهم وفي الحسنية رجل وقف أرضه على أولاده وجعل آخره للفقراء فبعضهم قال هل يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء الا الى ولد الولد ولو وقف على أولاده وسماههم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فبعضهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان في الاولى وقف على أولاده وبعد موت أحدهم بقي أولاده وههنا وقف على كل واحد وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء (سئل) في وقف مرتب بهم بين الطبقات على أن من توفي منهم عن ولداً أو ولد له أو أسفل منه فنصيبه لولده أو ولده أو الاسفل منه ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولا ولد أسفل منه فنصيبه لمن هو معه في درجته وذوى طبقاته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى زيادة عما سيده ثم على والديه المتقبل بذلك ثم على نسبه وعقبه الخ فبعض من أولاد أولاد الواقف وله استحقاق آل اليه من أمه والموجود حين موته جده لا يبيد ابن الواقف و بنت الواقف وخاله ابن الواقف وكلهم متساوون وماتت صغيرة من أولاد الواقف ولها استحقاق في الوقف آل اليها من أبيها والموجود حين موتها ابن الواقف و بنت الواقف المذكوران وعمها وعمتها وولدا ابن آخر للواقف فهل ينتقل استحقاق الصغير والصغيرة المذكورين الى ابن الواقف و بنت الواقف المذكورين لكونهم ما أعلى طبقة من بقية أهل الوقف عملاً بالترتيب المستفاد من لفظة ثم حيث لم ينص الواقف على ما يبطل حكمه في نصيب من مات من أهل الوقف عن غير ولد ولا أسفل منه ولم يكن في درجتهما أحد من أهل الوقف دون خال الصغير ودون عم الصغير وعمتها المذكورين الذين هم أسفل درجة أولاد (الجواب) نعم ينتقل نصيب الصغير والصغيرة المذكورين الى ابن الواقف و بنت الواقف المذكورين لكونهم ما أعلى طبقة من بقية أهل الوقف عملاً بالترتيب المستفاد من لفظة ثم دون خال الصغير ودون عمها المذكورين لكونهم أدنى درجة من ابن و بنت الواقف كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه الحمد لله وحده من تمت الكون أسمة التوفيق والعون جوابي كما أجاب به شيخ الاسلام العماد نفع الله تعالى بعلمه العباد اذ لا وجه لانتقال ما كان لهما للخال والعم والعم مع وجود ابن الواقف وبقية ما لا عن أحد من طبقتهم ما رجع استحقاقهم الى أصل الواقف ورثته والله سبحانه أعلم كتبه الفقير

مطلب وقف على أولاده
وسماهم ثم على أولادهم
فن مات منهم صرف نصيبه
للفقراء

مطلب في الشرف بين ما اذا
وقف على أولاده ولم يسمهم
وبين ما اذا سماهم وعدهم



مطلب فيما اذا يوجد
في الدرجة أحد

خير الدين بن أحمد الحنفى الأزهرى حامدا مصليا سلبا (أقول) هذه الحادثة بعين ألف فيها
 العلامة الشربلالى رسالته المسماة بالانقسام بأحكام الانقسام ونسب نسيم الشام ورد فيه على
 مفتى الشام والظاهر أنه عماد الدين المذكور لأن الترتيب يتم قبل بطل حكمه في نصيب من مات
 عن غير ولد باشرط صرفه للأقرب فالأقرب من أهل درجته وسواء أبق تمام الكلام على ذلك
 (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعد وفاته على أولاد ابنه فلان
 المتوفى في حياته وهم عبد النبي وعلى ونور الدين ومنصور سوية بينهم أربعا ثم من بعدهم على
 أولادهم الذكور دون الاناث ثم على أولادهم كذلك ثم على أولادهم مثل ذلك ثم على
 أنساليهم وأعقابهم شبه ذلك الذكور دون الاناث على أن من مات منهم من أولادهم وأولاد
 أولادهم وان سفل عن ولد انتقل نصيبه من ذلك لولده ثم للأسفل منه الذكور دون الاناث وعلى
 أن من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وان سفل عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه من
 من ذلك الى من هو معه في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب الى
 المتوفى كل ذلك على الشرط والترتيب المعين اعلاه فاذا انقرضت أولاد الذكور ولم يبق لهم نسل
 ولا عقب عاد ذلك وقفا على من يوجد من الاناث وأولادهم وذرياتهم والحكم فيهم كالحكم
 في أولاد الذكور ثم على جهة بر لا تنقطع فانقرض الآن أولاد الذكور والموجود الآن من
 أولاد الاناث من الموقوف عليهم ذكور واناث فهل يعود الوقف للذكور سوية بينهم
 أم للذكور الاناث والحالة هذه (الجواب) حيث شرط في أولاد الذكور أن يعطى للذكور دون
 الاناث وجعل الحكم في أولاد الاناث كالحكم في أولاد الذكور يعود الوقف المذكور للذكور
 سوية بينهم دون الاناث عملا بشرطه المذكور والله أعلم (أقول) رأيت في هذا المحل على الهامش
 بخط شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزى السابحاني رحمه الله تعالى ما نصه قوله دون الاناث هذا
 لا يظهر بعد قول الواقف عاد ذلك وقفا على من يوجد من الاناث وأولادهم وذرياتهم وأيضا كيف
 يعطى الفرع وينع الاصل أو اخواته مع عموم لفظه فضلا عن صريحه نعم يحمل قوله والحكم
 فيهم كالحكم في أولاد الذكور على قوله سوية وعلى الترتيب وعلى رد نصيب من مات وقد صرح
 هو وغيره أن غرض الواقف يصلح لمخصصاته وحاصله أن الحكم في قول الواقف والحكم
 فيهم الخ ليس على عمومه وقد وقع في نظير هذه المسئلة اضطراب في الفتاوى الخيرية سئل فيما اذا
 وقف رجل طاحونة على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه البرهاني ابراهيم ثم من بعد ابراهيم على
 أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على انساليه وأعقابهم على الفريضة الشرعية للذكور مثل حظ الانثى
 يستقل به الواحد منهم اذا انفردوا يشترك فيه الاثنان فما فوقهما فان مات ابراهيم ولم يعقب أو
 أعقب وانقرضوا عاد ذلك وقفا شرعا على من يوجد من اخوته لانيه ذكورا كانوا او اناثا بينهم
 على الفريضة الشرعية على الحكم المعين اعلاه فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد ذلك وقفا على
 الزاوية الفلانية الى أن قال ثم مات الواقف ومات ابنه ابراهيم بعده ولم يعقب ووجد لابراهيم
 اخوة لاب فتناولوا الوقف ثم انقرضوا عن آخرهم ولهم أولاد وأولاد أولاد فهل ينتقل الوقف الى
 الزاوية المزبورة بانقرض اخوة ابراهيم بعده ولا يدخل أحد من أولادهم وذرياتهم ولا أجاب
 الأقرب الى غرض الواقف انتقاله الى أولاد اخوة ابراهيم لأميرين الاول الاقربية الى غرض
 الواقف كما قدمناه والثاني قوله على الحكم المعين اعلاه فانه عرفه باللام وذلك للعموم والاعتبار
 لعموم اللفظ والعام يبق على عمومته حتى لا يعتبر معه خصوص السبب وقد ذكر الاكل ذلك

مطلب وقف على أولاده
 ثم على أولادهم وبعد
 انقراضهم على أولاد الاناث
 والحكم فيهم كالحكم
 في أولاد الذكور

قوله كيف يعطى الفرع
 الخ أى لو خصص بالذكور
 من أولاد الاناث يلزم عليه
 أنه لو وجدت امرأتها ابن
 و بنت أن يعطى الابن فقط
 دون أصله أى أمه ودون
 أخته وهو بعيد اه منه
 مطلب لفظ الحكم عام

في العناية شرح الهداية في كتاب الصلح عند قوله والصلح صحيح مع اقرار أو سكوت أو انكار كل ذلك جائز بقوله تعالى والصلح خير فانه باطلاقة يتناولها يعني الثلاثه وان كان في صلح الزوجين قال لان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فهو مناد في مسئلتهما باستحقاق اولاد اخوة ابراهيم لهذين الامرين اللذين هما غرض الواقف واقادة اللفظه والحق أحق بالتابع والله أعلم اه ما في الخبرية ورأيت بهامشها بخط المرحوم الشيخ يحيى التاجي البعلبي ناقلا عن العلامة الشيخ يس البقاعي الحنفى ما حاصله قوله الاقرب الى غرض الواقف الخ يخالفه ما أفق به المرحوم يحيى أفندي مفتي الديار الرومية والعلامة الشيخ حسن الشربلالي مفتي الديار المصرية وغيرهما من علماء مصر والشام من المذاهب الاربعه في عصرهما وعصر من قبلهما ووردوا الواقف بعد موت الاخوة للازوية الاولاد الاخوة ووردوا الحكم المعين أعلاه الى قوله على الفريضة الشرعية يستقل به الواحد منهم اذا انفردوا يشتركون فيه الاثنان فما فوق فهم جميعا ويأخذون ذلك وقسمه له ورجوعه الى مستحق موجود دون غيره الذي لم يوجد في شرطه فهو عام مخصوص بقوله على الفريضة الشرعية فانه ما من عام الا وقد خص ورجوعه الى هذا مستحق لوجوده في لفظه والى اولاد الاخوة مشكوك فيه لعدمه في لفظه فيقدم المتيقن على المشكوك فيه لان اليقين لا يزول بالشك وغرض الواقف اذا خالف صريح لفظه لا يعول عليه اه ولا يخفى على من أمعن النظر في هذا المقام اتجاها كل من الكلامين والترجيح لاحدهما على الآخر صعب ولكن ذكر العلامة البيرى في شرح الاشباه انه متى اختلفت في مسئلة فالعبرة بما قاله الاكثر (سئل) فيما اذا أنشأ واقف وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده فعلى زوجته خاتون وعلى المدعوة نفيسة بنت عبد الله وعلى عتقاء الواقف وهم على وزوجته قرنفلة وعائشة سوية بينهم مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم على اولاده وأولاد اولاده وأنسائه وأعتقائه على الفريضة الشرعية للذ كرمثل حظ الانمين فاذا انقضوا باجمعهم عاد ذلك وقتنا شرعيا على اولاد أخي الواقف المرقوم حسن أعا وشم كاسته وصفية وهرة ورجمة سوية بينهم ثم من بعده وفاة كل منهم على اولادهم وأولادهم وأولادهم وأعتقائهم للذ كرمثل حظ الانمين ثم على جهة برمتصلة ثم ماتت الواقف ومات بعده على وقرنفلة وعائشة وخاتون عن غير ولد ولا عقب وبقيت نفيسة لا غير فهل تقسم غلة الوقف من خمسة أجناس لنفيسة خمس واحدا والجناس الاربعة تصرف للفقراء واذا كانت بنات أخى الواقف فقراء أو واحداهن فيمن أحق بذلك من الفقراء الاجانب (الجواب) نعم (أقول) قوله تصرف الى الفقراء يعني مادامت نفيسة موجودة فاذا ماتت تصرف الكل الى بنات أخى الواقف لان استحقاقهن من الوقف مشروط بموت خاتون ونفيسة وعتقاء الواقف وأولادهم وأعتقائهم فاذا مات أحد منهم موجود الاستحقاق بنات أخى الواقف شمساً ويكون الوقف منقطع الوسط وفيه تصرف نصيب من مات الى الفقراء واذا كانت بنات أخى الواقف فقراء تصرف اليهن لصفة الفقير بظريق الاولوية لا الاستحقاق قال في الاسعاف في باب الوقف في أبواب البر لو قال هي صدقة موقوفة في أبواب البر فاحتاج ولده أو ولد ولده أو قرابته يصرف اليه من الغلة لان الصدقة عليهم من أبواب البر وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج ولده فانه يرجع اليه من الغلة لانه من المساكين ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة ورحم محتاجة فيكون ولده وقرابته أحق ولكن لا يتعين بحيث لا يجوز الدفع الى غيره وان كان يجعل قاض بل على وجه الاستحسان والافضلية ولو عزل التامني أو مات يجوز لمن يلي بعده أن يجزيه

مطلب الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب

مطلب متى اختلفت في مسئلة فالعبرة بما قاله الاكثر

مطلب وقف على جماعة ثم على اولاد أخيه فان بعض الجماعة فنصيبه للفقراء حتى يموت الكل فيصرف لاولاد الاخ

مطلب في منقطع الوسط تصرف نصيب من مات الى الفقراء

مطلب اذا وقف في أبواب البر فاحتاج ولده يصرف اليه على رتبة الاولوية

عليه وأن يبطل لعدم كون فعل الاول قضاء ومن مات منهم أو استغنى سقطت حقه وحكم وورثته
تحتكمه ان كانوا اقارب الواقف وكذا جبر ان الواقف ان كانوا فقراء ينبغي للقاضي أو القيم أن
يعطيهم من الغلة ما يرى اهـ لكن قيد ذلك في الثانية بأحد شرطين حيث قال رجل وقف
في صحته أرضا على الفقراء فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف اليه وهو أولى من
سائر الفقراء بأحد شرطين ان يصرف البعض اليهم والبعض الى الاجانب أو الكل الى ورثة
الواقف في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام يظن الناس انه وقف عليهم
فرايتخذونه ملكا اهـ (سئل) فيما اذا شرط واقف في كتاب وقفه المرتب بتم شروطها ان
من مات من ذرية الموقوف عليهم عن غير ولد ولا أسنبل منه يعود نصيبه من ريع الوقف الى من
هو في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف فمات رجل من الذرية الموقوف عليهم وفي درجته
وذوى طبقته الموقوف عليهم أخواه وجماعة آخرون البعض منهم متساول والبعض غير متساول
لجبهه بأصله فهل يعود نصيب الرجل المتوفى المزبور من ريع الوقف لجميع أهل درجته المزبورين
ولا يختص بذلك أخواه المذكوران عملا بشرط الواقف (الجواب) نعم يعود نصيب الرجل المتوفى
عن غير ولد ولا أسنبل منه من ريع الوقف لجميع أهل درجته ولا يختص بذلك أخواه
المذكوران عملا بشرط الواقف المذكور لان المراد من أهل الوقف من له حق ما حالاً أو مالا
والله أعلم بالصواب كتبه الفقير محمد العمادى المنقح بالشام عفى عنه الجواب كتابه العم المرحوم
أجاب والله الموفق للصواب وفي فتاوى الكاظمي عن الخانوقى ضمن سؤال أجاب من مات
عن غير ولد ولا أسنبل من ذلك ولا أخ ولا أخت اتقل ما كان له الى كل من هو في طبقته وذوى
درجته عملاً بقول الواقف على أن من مات عن غير ولد الخ لانه متأخر عن قوله الطبقة العليا
تجب الطبقة السفلى والعمل على ما تأخر من الشروط كما هو المصرح به ويستحق ذلك جميع
من في طبقته سواء كان له استحقاق سابق في الوقف أم كان محجوباً بأصله عملاً بقول الواقف اتقل
الى من هو في درجته وذوى طبقته المستفاد من لفظ من ومن قوله في درجته وذوى طبقته لان
كلاهما مضاف والاصل فيه أن يتم وأما قول الواقف مضافاً الى ما يستحقه فليس قيد الدفع
استحقاق من لم يكن له استحقاق سابق في الوقف وانما هو لدفع توهم من توهم أن من كان منهم له
استحقاق سابق لا يستحق من ذلك الميت شيئاً اكتفاءً بما له من الاستحقاق السابق فدفع ذلك
بما يفيد أن من فرض له استحقاق سابق لا يكون ذلك مانعاً له من الاستحقاق من ذلك الميت الذى
مات عن غير ولد الخ بل يستحق منه مضافاً لما كان يستحقه سابقاً وعملاً على انه ليس قيداً
احترازياً انه لو فرض أن جميع من في الطبقة لم يكن له استحقاق سابق كان الظاهر أن تنتقل
حصته ذلك الميت لهم مع عدم تحقق قول الواقف مضافاً الى ما يستحقه فعلم انه ليس قيداً احترازياً
بل لدفع التوهم كما بيناه اهـ ملخصاً (أقول) وحاصله أن الاضافة في قول الواقف مضافاً الى
ما يستحقه عند إمكانها أى على تقدير أن له استحقاقاً أو يؤيده ما في الاسعاف مما حاصله انه لو قال
لذ كر مثل حظ الانثيين ولم يوجد الاذ كور فقط أو اناث فقط يقسم بينهم أو ينهن بالسوية
لان المراد التفاضل على تقدير الاختلاط اهـ ويأتى قريباً ما يفيد ذلك من وجه آخر وهو أن
الاستحقاق يشمل النصيب المقدر (سئل) في وقف من شروطه أن من مات عن غير ولد ولا أسنبل
منه عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك
الأقرب فالأقرب الى المتوفى ومات الواقف ثم مات شخص من أولاد أو اولاده عن غير ولد ولا أسنبل

مطلب اذا شرط انتقال
نصيب الميت لاعتن ولده الى
من في درجته ولم يذكر
الاقربىة اتقل لجميع أهل
الدرجة الاقرب والابعد
مطلب المراد من أهل الوقف
من له حق ما حالاً أو مالا

مطلب فيما اذا وجد حق
الطبقة محجوب بأصله

منه هو صالح بن عبد الله وليس في درجته سوى ابن عمه محمد وهو عمر لكنه محجوب بأبيه محمد
 المستحق في الوقف بالفعل فهل يعود نصيب صالح المذكور لعمر المرقوم (الجواب) نعم (أقول)
 رأيت بخط شيخ مشايخنا العلامة الفقيه منلا على التركمان أمين فتوى المؤلف قال في مجموعته
 الفقهية الكبيرة ما حاصله إذا كان في الدرجة جماعة غير متساوين فقط محجوبون باصولهم
 فالحكم فيهم أنه ينتقل حصه المتوفى إليهم لان اعمال الكلام أولى من اهله والمحجوب بصد
 الاستحقاق قسميته من أهل الوقف جائزة كما صرح به الامام السيوطي واختاره في الاشباه
 وهذا ظاهر حيث لم يكن في درجته غيرهم وأما إذا كان في درجته متساول ومحجوب فاختلاف
 الاقتاف فيه فبعضهم أفتى بعدم مشاركة المحجوب المتساول منهم المولى عبد الرحمن افندي العمادي
 ومحمد افندي المعتمد المتقيان بدمشق لان المتساول من أهل الوقف حقيقة والمحجوب من أهل
 الوقف مجازا واعمال الحقيقة أولى والجمع بينهما غير جائز ولا يضار الى الجواز الا اذا لم يمكن العمل
 بالحقيقة أو لم تكن الحقيقة موجودة أي بأن لم يكن في الطبقة الا المحجوب وأفتى البعض
 بمشاركة المحجوب للمتساول منهم العلامة الكواكبي وناج الدين الحنفي الازهرى ومحمد بن شاهين
 الحنفي لعموم من والدرجة في قول الواقف لمن في درجته وذوى طبقته لان المضاف يعم والاصل
 فيه أن يعم المتساول والمحجوب والعموم في الاوقاف حجة بخلاف ذكره البلقيني رحمه الله تعالى
 في الدلالات والعام عند الحنفية قطعي كالتخصص اه وأقول أيضا قد يقع في بعض عبارات
 الواقفين تقييد أهل الدرجة بالمستحقين أو المتساولين من ريعه ولا خفاء حينئذ في عدم دخول
 المحجوب ورأيت بخط منلا على المذكور أيضا نقلا عن التحفة لابن حجر المكي الشافعي من أصل
 أحكام الوقف اللغوية ما نصه فائدة يقع في كتب الاوقاف ومن مات انتقل نصيبه الى من في درجته
 من أهل الوقف المستحقين وظاهره أن المستحقين تأسيسا لأننا كيد فيحمل على وضعه المعروف
 في اسم الساعل من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقف حال موت من ينتقل اليه نصيبه
 ولا يصح حمله على المجاز أيضا بان يراد الاستحقاق ولو في المستقبل لان قوله من أهل الوقف كاف
 في ارادة هذا فيلزم عليه الغناء قوله المستحقين وأنه مجرد التأكيد والتأسيس خير منه فوجب
 العمل به ويقع في لفظ النصيب والاستحقاق وقد اختلف المتقدمون والمتأخرون في انه هل
 يحمل على ما يع النصيب المقدر مجازا لقرينة وهو ما عليه جماعة كثيرون وكذا السبكي أن ينقل
 اجماع الأئمة الاربعة عليه أو يختص بالحقيقي لانه الاصل والقرائن في ذلك ضعيفة وهو المنقول
 وعليه جماعة كثيرون أيضا ويؤيد الاول قول السبكي الاقرب الى قواعد الفقه واللغة أن
 ذا الدرجة الثانية مثلا المحجوب بغيره يسمى موقوفا عليه لشمول لفظ الواقف له قال واذا كان
 موقوفا عليه كان له نصيب بالقوة بل بالفعل اذا المتوقف على انقراض غيره انما هو اخذه لادخوله
 في الموقوف عليهم وعلى هذا أقنيت في موقوف على محمد ثم على بنبيه وعتيقه فلان على أن من
 توفيت منهما تكون حصتها الاخرى فتوفيت احدهما في حياته الواقف بعد الوقف ثم محمد عن
 الاخرى وفلان بأن لها الثلثين وللعتيق الثلث ويؤيده أن الواقف لما جعل العتيق في مرتبة
 خشى أنه ربما انفرد مع احدهما فيناصفها فخرج ذلك بقوله على أنه الخ وبين أن احدهما
 متى انفردت مع العتيق لم تناصفه بل تأخذ ضعفه وينت في التناوي ان محل ذلك الخلاف ما لم
 يصدر من الواقف ما يدل على أن المراد النصيب ولو بالقوة كما هنا ثم رأيتني ذكرت في بعض
 التناوي ما حاصله الاستحقاق والمشاركة هل يحملان على ما بالقوة نظر القصد الواقف أنه لا يحرم

مطلب فيما اذا وجد في
 الطبقة محجوب باصله

مطلب العموم في الاوقاف
 حجة بخلاف
 مطلب فيما لو قيد الدرجة
 بالمستحقين والمتساولين
 مطلب التأسيس خير من
 التأكيد

مطلب لفظ النصيب
 والاستحقاق هل يع النصيب
 المقدر مجازا لقرينة أو لا

مطلب المحجور بغيره يسمى
 موقوفا عليه فيكون له
 نصيب بالقوة بل بالفعل

أحد من ذريته أو على ما بالنعل لانه المتبادر من لفظه فيكون حقيقة فيه والحقيقة لا تصرف
 عن مدلولها بمجرد عرض لم يساعده اللفظ فيه اضطراب طويل والذي حررته في كتاب سوانح الممدد
 أن الراجح الثاني وهو الذي رجح اليه شيخنا يعني القاضي زكريا بعد افتتانه بالأول ورد على السبكي
 وآخرين ومنهم البلقيني اعتمادهم الأول اه وأقول أيضا حاصل ما قرره العلامة ابن حجر
 موافقا للمعالمه أهل الاقتناع من علمائنا الحنفية أنه اذا قيد الواقف بالمستحقين لا يدخل المحجوب
 بأصله وأن لفظ النصيب والاستحقاق يختص بالحقيقي لا يدخل فيه ما بالقوة إلا اذا دل عليه دليل
 وعلى هذا الوقال الواقف في شروطه على أن من مات عن ولداً أو ولدوا لتتقل نصيبه أو انتقل ما كان
 يستحقه الى والده أو ولد له المخاص عن مات عن استحقاق بالفعل أما من مات قبل الاستحقاق
 لا يقوم ولده مقامه فيما كان يستحقه هو بالقوة كما أفق به في الخيرية في غير موضع ونقله في آخر
 كتاب الوقف عن فتاوى الشيخ أمين الدين وفتاوى ابن نجيم وقال وفي المسألة معتزلة عظيم
 واضطراب طويل الخ نعم لو شرط الواقف قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقام أبيه فحينئذ يقوم
 مقامه فيما كان ينتقل اليه لو كان أبوه حيا على ما فيه من الكلام الآتي في الدرجة الجعلية
 وقد وقع اضطراب بين العلماء في جواب مسألة الحاجة أكبر المذكور في الفتاوى التاجية
 للعلامة محمد التاجي البعلبي وفي الفتاوى الاسماعيلية فلنذكرها تيمما للغائدة قال في الفتاوى
 التاجية سئلت من مدينة طرابلس الشام سنة ١١١٠ عا اذا أنشأت الواقعة وفتحها على نفسها
 مدة حياتها لا يشار كها فيه مشارك ثم من بعدها يكون الثلث من ذلك على بنتها الحاجة أكبر
 والثلثان على أولادها على حالي وهم محمد ومصطفى وحسن ثم من بعد وفاة بنتها الحاجة أكبر
 يكون الثلث على أولادها ثم على أولادها ثم على أنسها وأولادها ثم على أولادها ثم على
 ويكون الثلثان من بعد وفاة أولادها المذكورين على أولادهم ثم على أنسها وأولادهم المذكور
 مثل حظ الاثنين ومن مات منهم عن ولد أو ولدوا لعاد نصيبه الى والده وولدوه ومن مات عن غير
 ولد ولا ولد لعاد نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته ماتت بنت الواقعة الحاجة أكبر قبل موت
 أمها الواقعة وخلفت الحاجة أكبر ابنا وبتا ثم ماتت الواقعة فهل يرجع نصيب الحاجة أكبر الى
 ولديها المذكورين أو لا فأجبت لأشك في انتقال الثلث الموقوف الى وليها أكبر المذكورين
 لكن لا بطريق التلقي عنها اذ هي حين الموت لم يكن لها نصيب بناء على ما هو الراجح في المسألة
 من كون النصيب المشروط انتقاله عن مات من أولاد الواقعة وأولادها عن ولد الى ولده
 خاصا بالتساؤل بالفعل غير شامل لما هو بالقوة وقد وقع في ذلك معتزلة عظيم واضطراب طويل بين
 العلماء مبني على ما ذكرناه بل باعتبار دخول اولاد أكبر في أعداد الموقوف عليهم وشمول قول
 الواقعة ثم بعد وفاة بنتها الحاجة أكبر يكون الثلث على أولادها الخ لهم فيلزم دخول اولاد
 من مات قبل الاستحقاق في الوقف عملا بهذا الشرط كما هو ظاهر وبما قررناه علم أن استحقاق
 اولاد أكبر الثلث الموقوف محل اتفاق ممن يقول باختصاص النصيب بما هو بالفعل ومن يقول
 بشموله لما هو بالقوة أيضا وغير خلاف انه لا يدخل مع مستحقي الثلث الموقوف مستحقي الثلثين
 الموقوفين في ذلك اصلا لان كلا منهما وقف مستقل لا يدخل لاحدهما مع الآخر فافهم والله اعلم
 اه ما في الفتاوى التاجية ورأيت بخط انجي مؤلفها الشيخ يحيى التاجي على الهامش ان اخاه وضع
 في مسألة أكبر رسالة سماها رفع الجدال والشقاق عن ولد من مات قبل الاستحقاق ورأيت
 بخطه ايضا اجوبة للعلماء في ذلك فنها ما اجاب به مفتي مصر القاهرة العلامة على العقدي الحنفي

مطلب الحقيقة لا تصرف
 عن مدلولها بمجرد عرض
 لم يساعده اللفظ

مطلب على مسألة الحاجة
 أكبر التي وقع فيها اضطراب
 بين العلماء الأكبر
 مطلب انتقال نصيب من


مات عن ولد الى ولده خاص
 بالنصيب بالفعل لا بالقوة
 وفيه معتزلة عظيم بين العلماء

الازهرى بمثل ما هو وكذا اجاب العلامة احمد افندي الكواكبي مفتي حلب الشهباء وذكر
صورة جوابه ثم ذكر عن شيخه العلامة الشيخ اسمعيل الخائلك انه حيث ماتت اكاكبر في حياة
والدهم فلا شئ لها وموت امها بعدها لا يكون لولد لها شئ بل يصرف الثلث الى الفقراء ثم ذكر انه
رفع هذا السؤال الى العلامة الشيخ عبدالغنى النابلسي المفتي بدمشق الشام والى الشيخ
عبد الفتاح السباعي المفتي بمدينة حمص فكتب بالموافقة للشيخ اسمعيل (سئل) في وقف اهلى
مرتب بتم على انهم مات من الموقوف عليهم عن ولده فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد ولا نسل
ولا عقب فالى من في درجته وذوى طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى فاشخص ريعه
في جماعة من الذرية ومات واحد منهم وهو السيد محمد لا عن ولد ولا نسل وليس في درجته وطبقته
احد ولا في الطبقات التي فوقه احد وفي الطبقة التي تلي طبقته جماعة من مستحقى الوقف وليس
فيهم اقرب من رجل اسمه السيد خليل فهل ينتقل نصيبه للسيد خليل فقط (الجواب)
نعم حيث كان الوقف مرتباً ولم يوجده في درجة المتوفى ولا في التي فوقها احد من اهل الوقف
فينتقل نصيب السيد محمد من ريع الوقف المذكور لاهل الدرجات وهي الدرجة التي تلي درجته
فقد قامت الدرجة التي تلي درجته مقام درجة المتوفى وقد شرط الواقف مع قيد الدرجة الاقرب
وليس في اهل الدرجة المذكورة اقرب الى المتوفى من السيد خليل المذكور فيخص به وحده
دون بقية من في درجته التي تلي درجة المتوفى عملاً بقول الواقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب
الى المتوفى ولان مراد الواقف بقوله الاقرب فالاقرب بقرابته والرحم في كل درجة لاقرب
الارث والعصوبة فان قرب القرابة ادعى الى غرض الواقفين بالصرف بسببه ومفهوم أيضاً من
قول الواقفين يقدم الاقرب فالاقرب وفي التعويل على غيره الغاء ظاهر كلامهم وذلك حرمان اعتبار
الاقربية التي هي الداعية الى الشفقة ومن يد الرحمة والى بذل المال بلا اشكال فاعتبار الاقربية
أوفق لغرضهم المعتبر عند العلماء حتى سرحو بان غرض الواقف يصلح مخصوصاً هذا ما ظهر لى
بعد التأمل في كلام بعض المتقدمين من علماءنا المحققين والله الموفق وبه استعين (أقول) انما
سمى درجة السيد خليل أعلى الدرجات لان فرض المسئلة أن درجة المتوفى وهو السيد محمد
ليس فيها أحد ولا فوقها أحد فصارت الدرجة التي تلي التازلة عنها وهي درجة السيد خليل أعلى
الدرجات وما أفق به هنا فيه كلام يأتي قريباً (سئل) في وقف أهلى أنشأه الواقف على نفسه
ايام حياته ثم على أولاده ابداناً تناسوا وعلى الفريضة الشرعية مرتباً بين البطون بتم على أنه من
مات منهم عن ولد أو اسفل منه فنصيبه لولده أو الاسفل ومن مات عن غير ولد ولا اسفل فنصيبه لمن
معاه في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يتقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومن مات
قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف وتر له ولداً أو اسفل منه استحق ذلك المترولاً ما كان يستحقه
المتوفى أن لو كان حياً وقام مقصده في الاستحقاق على ذلك الشرط والترتيب المذكورين فمات
مستحق عن غير ولد ولا اسفل هو عبد النبي ابن كمال الدين بن عبد الرحمن بن الواقف والموجود
حين موته من أهل الوقف رجل واحد من معاه في درجته وذوى طبقته هو محمد بن زليخا بنت سلمة
ابنة الواقف ورجلان من أهل الطبقة التالية لطبقة الميت أنزل منه درجة واحدة ماتت أمهما
قبل الاستحقاق في حياة أبيهما المستحق وانتقل اليهما بموته نصيبهما المفروض لهما من استحقاق أبيهما
أن لو كانت موجودة ويريد ان أن يشارك محمد في نصيب عبد النبي المذكور فاختلف في ذلك
فتمهم من ذهب الى ما قاله السبكي ٢ من أنهما يشاركان محمد في نصيب من مات عن غير ولد من أهل

مطلب مات عقماً وليس
في درجته ولا في التي فوقها
أحد بل في التي تليها ينتقل
نصيبه الى الاقرب ممن فيها
مطلب على تحقيق مسألة
الدرجة الجمالية

٣ قد اشتبه الامر على
السائل لان السبكي قائل
بعدم المشاركة والسيوطي
رد عليه وقال بالمشاركة كما
بسطه في الاشياء اه منه

طبقة ومنهم من ذهب الى ما قاله السيوطي وحققه العلامة ابن أبي شريف من الشافعية وأشار
 اليه محشي الاشباه العلامة الشيخ علي المقدسي من الحنفية من أن محمدا يختص بذلك دونهم ما
 وأن لفظ الطبقة في كلام الواقف محمول على الحقيقة دون المجاز لئلا يلزم الجمع بين المتضادين
 واعطاء الشخص في موضع دل صريح كلام الواقف على حرمانه فيه وحرمانه في موضع دل
 صريح الكلام أيضا على اعطائه فيه كما اذا مات المتوفى أبوه قبل الاستحقاق عن غير ولد فان
 أعطينا نصيبه أهل طبقته وأهل طبقته أي به معاجعنا بين الحقيقة والمجاز وان أعطينا أهل
 واحدة منهم مادون الأخرى فان كانت طبقته تكون أهملنا المجازية وقد كفر ضناه من أهلها وان
 كانت طبقته أي به نكون أهملنا الحقيقية بعد أن حكمنا له بالاستحقاق فيها بصريح شرط الواقف
 فأبقىنا الطبقة في كلام الواقف على حقيقتها وأعمالنا الكلامين بحسب الامكان وقلنا ان غرض
 الواقف أن ولد من مات قبل الاستحقاق لا يكون محروما بل يستحق القدر الذي لو فرض أبوه حيا
 لتلقاه عن أبيه وأمه تشبه الولد من مات قبل الاستحقاق بولد من مات بعده في الاعطاء ولو قلنا
 بخلاف ذلك لزم أن نثبت للمشبه قدر ازاد على المشبه به اذ ولد من مات بعد الاستحقاق ليس له
 هذا المعنى اه فأى القولين عليه يعول وهل يعقد الثاني أم الأول أقفونا ما أجورين أثابكم
 الله الجنة بمنه وكرمه آمين أقول لم أر للمؤلف هنا جوابا عن هذا السؤال ولكن ترتيب السؤال
 على هذا المنوال يشير الى اختيار القول الثاني وقد ذكر المؤلف في غير هذا المحل عن شرح الاقناع
 الحنبلي ما نصه فائدة لو قال علي أن من مات قبل دخوله في الوقف عن ولد وان سفل وآل الحال في
 الوقف الى انه لو كان المتوفى موجودا لدخل قام واده مقامه في ذلك وان سفل واستحق ما كان
 أصلا يستحقه من ذلك أن لو كان موجودا فانشصر الوقف في رجل من أولاد الواقف ورزق خمسة
 أولاد مات أحدهم في حياة والده وترل وولد اثم مات الرجل عن أولاده الاربعة وولد له ثم مات من
 الاربعة ثلاثة عن غير ولد وبقي منهم واحد مع ولد أخيه استحق الولد الباقي أربعة أخماس ربع
 الوقف وولد أخيه الخمس الباقي أفتى به البدر محمد الشهاوي الحنفي وتابعه الناصر الطبلاوي
 الشافعي والشهاب أحمد البهوتي الحنبلي ووجهه أن قول الواقف على أن من مات منهم قبل
 دخوله في هذا الوقف الخ مقصور على استحقاق الولد لنصيب والده المستحق له في حياته لا يتعداه
 الى من مات من اخوة والده عن غير ولد بعد موته بل ذلك انما يكون للاخوة الاحياء عملا بقول
 الواقف على أن من توفي منهم عن غير ولد الخ اذ لا يمكن اقامة الولد مقام أبيه في الوصف الذي هو
 الاخوة حقيقة بل مجازا والاصل حمل اللفظ على حقيقته وفي ذلك جمع بين الشرطين وعمل بكل
 منهما في محله وذلك أولى من الغاء أحدهما اه شرح الاقناع الحنبلي من الوقف قبيل فصل
 والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده للذ كرم مثل حظ الاثنين أقول وللعلامة الشيخ حسن
 الشرنبلالي رسالة في هذه المسئلة وذكر الاقتناء بذلك عن الجماعة المازن في عبارة شرح الاقناع
 وعن الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي والشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي والشيخ محمد
 المسيري الحنفي والشهاب أحمد بن شعبة الحنفي والشيخ زين بن نجيم الحنفي وغيرهم ونقل
 نصوص عباراتهم وكر على كل واحد منهم بالنقض والدور الرض وتقل عن المحقق الشيخ علي
 المقدسي أنه حاله هم وأفتى بان الولد يقوم مقام أبيه من كل جهة فباخذ ما كان يأخذه أبوه من
 أصوله ومن فروغ أصوله فباخذ ولد الولد في صورة المسئلة المذكورة في عبارة شرح الاقناع
 نصف الوقف مثل عمه لانه قال وقد أفتى بذلك طائفة من أعيان الفقهاء وفقهاء الاعيان



وقالوا


وقالوا انهم ما في القسمة مستويان لان انظف مقام في قول الواقف قام مقامه مضاف وقد صرح حوايان
المضاف يعم وكذا القضاة ما في قوله ما صكان يستحقه من أدوات العموم فيقوم الولد بمقام اصله
ويستحق ما يستحقه ابتداء وما يستحقه بعد الدخول فان ذلك الولد لو كان أبوه حيا شاركة أبوه
اخوته في حصة أبيهم وكذا في حصة من مات منهم عقيمة فيقوم ذلك الولد بمقامه في جميع ذلك لا
في حصته التي استحقها أبوه ولو كان حيا من أبيه فقط وقد نص الامام الخصاص الذي أذعن
لفضله أهل الوفاق والخلاف على أن العبرة للاخير من كلام الواقف ولا شك أن قوله على أن
من توفي قبل الاستحقاق الخ متاخر اه وبذلك أفتى الشيخ اسمعيل أيضا ونقله في الاشباه عن
السيوطي خلافا لما رزعه السائل حيث ذكر أن السيوطي قائل بالاول كما مر في السؤال لكن
لا يخفى عليك أن جمهور العلماء من المذاهب الاربعة مشوا على ما في شرح الاقناع كما سمعت على
أن المحقق الشيخ عليا المقدسي قد وافقهم في حاشيته على الاشباه ورد على السيوطي بما مر
في السؤال من قوله لتلا يلزم الجمع بين المتضادين الخ فالاولى الافتاء بما عليه جمهور أهل الاقناع
وان كان ما عمل به المقدسي للمقال فيه محال أعرضت عنه خشية التطويل والاملال بقي
هنا شي لم أر من نبيه عليه وقد صار حادثة الفتوى في زماننا وهو أنه اذا شرط الواقف انتقال نصيب
من مات عن ولد أو ولد الولد إلى ولده أو ولد الولد ثم شرط قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقام أصله
كافي صورة السؤال الذي ذكره المؤلف ثم وجد مستحق اسمه زيد له ابن و بنت ما تاني حماه قبل
استحقاقهما شي وخلف الابن خمسة اولاد والبنت ثلاثة ثم مات زيد المذكور عن اولاد ابنه
وبنته الثمانية المذكورين فهل يقسم نصيبه بين جميع اولاد ابنه وبنته على عدد رؤسهم عملا
بالشرط الاول وهو انتقال نصيب من مات عن ولد أو ولد الولد إلى ولده أو ولد الولد فيقسم بينهم اثمانا
لان انظف الولد يشمل الواحد والمتعدد ويقسم نصيبه على ابنه وبنته على تقدير كونهم مباحين ثم
يعطى ما أصاب ابنه إلى اولاده وما أصاب بنته إلى اولادها القيام اولاد كل مقام اصله عملا بالشرط
الثاني فيقسم نصيب زيد في الصورة المذكورة من ثلاثين للانسكسار على مخرج النصف وتباين
عدد الرؤس فيخرج لكل واحد من اولاد الابن ثلاثة ولكل واحد من اولاد البنت خمسة حيث
لم بشرط تفضيل الذكور على الانثى وقعت هذه الحادثة ولم نجد من تعرض لها والذي ظهر لي
الاول لان كلا من الشرطين متعارضان الأنة لا يلغى واحد منهما مالا مكان الجمع بينهما يجعل
الثاني مخصوصا للعموم الاول بمن مات عن ولد وولد فقط ترجيحاً للمتأخر من الشروط كما هو الاصل
عندنا فيه مكون من اد الواقف بالشرط الثاني ادخال ما خرج بالاول و بيان ذلك أن قوله في
الشرط الاول من مات عن ولد أو ولد وولد معناه أنه ينتقل نصيبه إلى ولده ان كان له ولد إلى ولد
ولده ان لم يكن له ولد ومقتضاه أنه لا شيء لولد ولده الذي مات قبل الاستحقاق مع وجود الولد الصلبي
فشرط الشرط الثاني وهو أن من مات قبل الاستحقاق قام مقام أبيه يشاركه عمدا في نصيب
جده بان يقسم على الطبقة الاولى ويفرض الميت منها حيا واحدا كان أو أكثر فما أصابه يعطى
لولده واحدا كان أو أكثر وأما ذالم يولد ولد صلبي اصله بل وجد اولاد اولاد فقط مات
اصولهم في حياة جدهم قبل الاستحقاق كما في الحادثة فإنه يقسم على عدد رؤس الفروع عملا
بالشرط الاول اذا حاجته إلى اعتبار الشرط الثاني لانه انما يعتبر لادخال من لولده تلحقوا وهنا
لم يخرج جوابا بل استحقوا بانفسهم من غير واسطة والله تعالى اعلم ثم اعلم أن صاحب الاشباه
ذكر هذه المسئلة في القاعدة التاسعة وتكلم عليهم من وجهين الاول ما ذكرناه عنه والثاني

وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب إلى المتوفى فمات رجل منهم عن غير ولد ولا أسفل منه وليس في طبقته أحد من الموقوف عليهم وفي الدرجة التي هي أعلى من درجة المتوفى عنه شقيق والده وعمه لأمه من أهل الوقف المستحقين المتساويين ليعه فلن تنتقل حصة المتوفى (١) (الجواب) تنتقل لعم المتوفى الشقيق لكونه أقرب إليه (ما قول العلماء رضي الله عنهم) فيما إذا كان الوقف على الذرية مرتباً بين الطبقات بتم (٢) ولم ينص في الشرط على حكم من مات منهم عن غير ولد وحكم الحاكم باختصاص أهل الدرجة العليا بالغلة ومنع أهل السفلى عملاً بالترتيب الذي شرطه الواقف ثم مات بعض أهل الوقف عن غير ولد فهل يعود نصيبه إلى من في الدرجة العليا دون غيرهم (الجواب) يعود نصيبه إلى من في الدرجة العليا دون غيرهم والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن العمادى عني عنه الحمد لله نعم يختص من في الدرجة العليا بالغلة الوقف كتبه الشيخ محمد الغزالي الشافعي عني عنه الحمد لله وبه ثقتي الجواب كذلك في مذهب الإمام مالك والله أعلم بما هنا لك وكتبه الفقير أبو القاسم المالكي عني عنه (أقول) المنصوص عليه عندنا في الاسعاف وغيره أنه إذا سكت عن حكم من مات عن غير ولد يصرف نصيبه مصرف الغلة أى فيقسم على جميع المستحقين من الغلة كأنه كتحقيقه قريماً ما علم أن ما أفتى به الواقف في هذا السؤال وقبله من بقاء اعتبار الأقربية حيث فقدت الدرجة موافق لما أفتى به نفسه في مواضع مما حذفناه اختصاراً ونقل المؤلف مثله عن العلامة الشيخ محمد الخليلي الشافعي في جواب سؤال طويل حاصل السؤال في وقف مرتب بتم على أن من مات من ذرية الواقف عن ولد أو أسفل منه عاد نصيبه لولده أو ولولده وان سفل ومن مات عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه لمن هو في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم الأقرب فالأقرب إلى المتوفى فمات امرأه منهم اسمها مريم عن غير ولد وليس في درجتها أحد ولا في التي انزل منها أحد وفي الطبقة التي هي فوقها جماعة من المستحقين أقرب بهم إليها حالتها آمنة وفي الطبقة التي هي أعلى من آمنة جماعة أيضاً حالتها أقرب منهم فلن ينتقل نصيبها (٣) الجواب ينتقل نصيبها من ربيع الوقف لخالفها فقط عملاً بقول الواقف الأقرب فالأقرب دون من في درجة حالتها ومن هو أبعد منها وذلك لشرط الواقف الأقرب في الدرجة وحيث تعدت الدرجة لتفقد ما أفتى قوله لمن في درجته وبقي قوله الأقرب فالأقرب فيجب أعماله صوتاً له عن الانعفاء أعمالاً لشرط الواقف ما أمكن إذ شرط الواقف كنصوص الشارع في الأعمال كذلك ولو أعطى نصيب المتوفاه عن غير ولد لخالفها التي ليست في درجتها ولن شاركت حالتها في درجتها مع عدم الأقربية فيهم لا لغنا قوله الأقرب فالأقرب أيضاً مع اسكان أعماله بتقديم الخالة في الاستحقاق دون بقية من في درجتها حالتها ودون من هو أعلى درجة من حالتها المذكورة والترتيب بتم لا يشعر بإعطاء من هو أعلى درجة من المتوفى نصيب المتوفى فضلاً عن كونه يقتضيه أذ علو الدرجة ونزولها الإدخال في الترتيب بتم مع قوله على أن من مات منهم الخ الأترى أنه في صورة الوقف المذكورة في السؤال لومات أحد أخوين عن ابن ثم الابن عن ابن فان ابن الابن يرث نصيب أبيه المنتقل إلى أبيه من أبيه عملاً بقول الواقف على أن من مات منهم الخ جمع وجود عم أبيه الذي هو أعلى منه في الدرجة فعلم أنه لا يدخل في الدرجة مع الترتيب بتم بعد قوله على أن من مات منهم الخ وهذا ما تلخص من كلام العلامة ابن حجر في الفتاوى وغيرها فإنه أطال في ذلك واعتمد ما ذكرناه كتبه محمد الخليلي (أقول) نقل المؤلف عقب ذلك سؤالاً آخر في وقف مرتب بتم على أن من مات منهم عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه إلى من في درجته من

(١) مطالب لم يوجد في طبقته أحد وفي الدرجة الأعلى منها عم شقيق وعم لأم (٢) مطلب فيما إذا لم ينص الواقف على حكم من مات عن غير ولد

(٣) مطلب فيما إذا قال لمن في درجته الأقرب فالأقرب ولم يوجد في الدرجة أحد

أهل الوقف المتناولين له يقدم الاقرب في ذلك الى المتوفى فالاقرب فوات منهم شخص عتقا وليس في درجته من المتناولين أعلى في أعلى الدرجات من المتناولين رجل اسمه زين الدين بن أحمد فهل يعود نصيب الشخص المتوفى الى زين الدين المذكور ويخص به زيادة على ماله من أصل الوقف ليكون وحده أعلى الطبقات الجواب نعم يعود نصيبه الى زين الدين المزبور ويخص به لكونه وحده أعلى الطبقات من أهل الوقف كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام عنى عنه قال المؤلف ويمثله أفتى أحمد افندى المهمن دارى والامام المحدث الشيخ أبو المواهب الحنبلى والعلامة الفقيه الشيخ عبد الغنى النابلسى معلين بما لى به كرايته بخطوطهم المعهود وهو كما ترى مخالف لما أفتى به الخليلي ووجه ما هنا أن قوله يقدم الاقرب في ذلك الى المتوفى فالاقرب قيد لاهل الدرجة لا شرط مستعمل حتى يقال انه يجب اعمال شرط الواقف ما أمكن ولا شك أن المقيد اذا اتى اتى القيد ويؤكد كونه قيد اقوله الاقرب في ذلك فان اسم الاشارة راجع الى الدرجة فالخاص انه قيد للشرط لا شرط مستعمل تأمل (أقول) ووجه المخالفة انهم لم يذكروا أن زين الدين المذكور اقرب من غيره بل أعطوه مجرد كونه من أعلى الدرجات فدل على عدم اعتبارهم الاقربية حيث فقدت الدرجة فعود نصيب المتوفى الى أعلى الدرجات وان كان تحته من هو اقرب الى المتوفى منه وهذا ميل من المؤلف الى الغناء الاقربية حيث فقدت الدرجة وقد أفتى بذلك أيضا وقال وأفتى بمثله شهاب الدين افندى العمادى والخير الرملى والذى أفتى به شهاب الدين افندى في وقف مرتب بتم على أن من مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته الاقرب فالاقرب اليه فوات شخص منهم اسمه محمد عن غير ولد وليس في درجته أحد والموجود من ذرية الواقف عتقا أى المتوفى المذكور وهو خاسكية بنت بدر الدين ابن الواقف وعمتا المتوفى وهما آمنة وصاعقة بنتا محمد بن بدر الدين المذكور وابن بنت عم جد المتوفى وهو عبد القادر ابن بركة بنت أبي بكر ابن الواقف فأجاب بأنه ينتقل نصيبه الى خاسكية خاصة حيث لم يكن في درجة المتوفى أحد يعود اليه ولم يذكروا واقف حكم من مات عن غير ولد ولم يكن في درجته أحد فكان الشرط منقطع الوسط فرجع الحكم الى أصل الوقف المرتب المقتضى لان يقدم أهل الدرجة العليا على أهل السفلى ولا شك أن خاسكية أعلى درجة من المذكورين فلا جرم أنها اختصت بنصيب محمد المذكور كتبه الفقير شهاب الدين العمادى ولا يخفى أن هذا مخالف لما أفتى به أولا كالعلامة الخليلي فقد ناقض المؤلف نفسه حيث أفتى باعتبار الاقربية المشرطة ثم أفتى بالغناء او قد سماه قبل أوراق ما نقله المؤلف عن العلامة عماد الدين حيث أفتى بالغناء أيضا راجع الى نصيب المتوفى لمن في أعلى الطبقات ووافق على ذلك الشيخ خير الدين وقد سماه العلامة الشرنبلالى رذ على سقى الشام عماد الدين افندى ابن العلامة عبد الرحمن افندى العمادى المذكور في رسالته سماها الايتسام بأحكام الاحكام ونشق نسيم الشام (١) فلقد كرم حاصلها ثم كرم ما يخص في هذه المسئلة فنقول ذكر الشرنبلالى جواب الشيخ عماد الدين الذى قد نادى قبل أوراق وهو أنه ينتقل نصيب الصغير والصغيرة المزبورين في الوقف الى ابن الواقف وبنت الواقف المذكورين مما أعلى طبقة من بقية أهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظة ثم دون خال الصغير ودون ثم الصغيرة وعمه بالمزبورين لكونهم أدنى درجة من ابن الواقف وبنت الواقف (٢) ثم قال الشرنبلالى قلت هذا الجواب خطأ ونقله عتقا أما نقله فقالة الامام الخصاصى ان كان الواقف ذكرا لم يمت يموت منهم وعلى من يرجع سهمهم أمضا على ما شرط من ذلك والانظارنا الى من كان موجودا



- (١) مطلب في رد الشرنبلالى على من أفتى بالغناء الاقربية حيث فقدت الدرجة
- (٢) مطلب اذا لم يمت الواقف على حصص الميت تقسم الغلة كلها على المستحقين الموجودين

يوم تقع القسمة فقسمة الغلة بينهم وأسقطنا منهم الميت (١) الأأن يكون الميت مات منهم بعد ما طلعت الغلة قبل وقت القسمة فيكون سهمه ذلك لورثته اه كلام الخصاص فقد سرح بخطا ذلك الجيب لأنه ان كان معتمدا على عدم بيان نصيب الميت لمن يصرف في نص الواقف فلا وجه لتخصمه بنصيب الميت أحد من المستحقين وان كان معتمدا على بيان نقل فلا وجود له (٢) وأما خطوه عقلا فإنه لا يتوهم أحد أن العمل بالترتيب المستفاد من لفظة ثم لا يوجب اختصاص الاعلى من المستحقين المتفاوتين درجة علوية وسفلية بنصيب الميت الذي لا فرع له دون الأدنى درجة لان الترتيب الحاصل في نص هذا الواقف هو منع الفرع المحجوب بأصله لا غيره ولا قائل بجرمان مستحق هو أسفل درجة بوجود مستحق هو أعلى درجة من نصيب ميت لم يشترط الواقف حال نصيبه لأنه يرجع الى أصل الغلة والاسفل والاعلى فيها سواء في الاستحقاق وان تفاوتت الانصاء وقد نص الواقف على ابطال الترتيب بنصه على صرف نصيب من مات عن غير ولد الاقرب فالاقرب الى المتوفى ولعلك تقول ان الاقرب الى المتوفى مشروط انتقال نصيبه اليه بوجود مساو له في طبقته كاخ وابن عم فينتفي المشروط بانتهاء شرطه ويكون من قبيل الانقطاع فرجعت الى العمل بتم وأجريت الترتيب الذي ذكرته فنقول في رده الطبقة تكون طبقة استحقاق بعملية لاطبقة ارث نسبية وهنا كذلك قد اشترط الواقف تقديم الاقرب فالاقرب الى المتوفى والاقرب الخال لابن أخته والعم والعمة لابن الاخ هذا حاصل ما ذكره العلامة الشرنبلالي ومخلصه أن الواقف حيث رتب وقفه بين الطبقات بتم وشرط عود نصيب من مات عقيما الى من معه من أهل درجته الاقرب فالاقرب منهم ولم يوجد في درجة المتوفى أحد يتنقل نصيبه الى الاقرب اليه من أي درجة كانت ولا يلغى اشتراطه الاقربية وان فقدت الدرجة وهذا موافق لما مر عن الخليلي عن ابن حجر وشيخه لما نقله المؤلف عن الجماعة المذكورين من أهل الافتاء بدمشق الشام وأقول أيضا التحقيق بخلاف ما أطلقه كل من الفريقين

فأقول نحو ما أقول السمعاء * واجمع حواشي الكلمات جعما

(٣) واعلم أن الواقف اذا رتب بين الطبقات الاستحقاقية وجعل كل طبقة حاجبة للتي تليها ثم شرط أن من مات عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته الاقرب فالاقرب في ذلك فقد نسخ هذا الشرط عموم ترتيبه السابق وكان هذا الشرط بمنزلة الاستثناء فكانه قال ان الواقف يختص بالطبقة العليا التي تليها وهكذا الا اذا مات أحد عن ولد فنصيبه لولده أو عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته فقد أدخل ولد المتوفى أو أهل درجته مع الطبقة العليا في الاستحقاق ناخجا عموم ترتيبه السابق باستثناءه اللاحق ونظيره قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلا تبه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس اذا المعنى والله تعالى أعلم فلامه الثلث الأأن يكون له اخوة فاذا اتقى أن يكون له اخوة كان لها الثلث المفروض لها عند عدم فرع الميت ففي مسئلتنا اذا مات ميت لا عن ولد وليس في درجته أحد لم يكن في كلام الواقف ما يخالف شرطه السابق فيبقى ما شرطه على حاله ويدفع نصيب المتوفى المذكور لاهل الطبقة العليا من دخل معهم بشرط الواقف ويقسم كباقي غلة الواقف ولا يختص بذلك النصيب الاقرب الى المتوفى من الدرجة العليا وغيرها حيث قيد الواقف الاقرب بكونه من أهل درجة المتوفى لان الواقف لم يعط نصيب المتوفى لمطلق الاقرب بل لا قرب خاص فاعطاه للاقرب من غير درجته تخصص لكلام الواقف بما ليس فيه فتعني الغاء الاقربية حيث فقدت الدرجة خلافا لما قاله الشرنبلالي ثم حيث لغت

(١) مطلب من مات بعد طلوع الغلة فسهمة لورثته
(٢) مطلب الترتيب بتم لا يوجب اختصاص الدرجة العليا بنصيب من مات عقيما
(٣) مطلب تحقيق مهم في مسألة ما اذا فقدت الدرجة مع اشتراط الاقربية فيها

الاقربية ينتقل نصيبه الى جميع المتناولين من ربع الوقف كما قلنا ولا يختص به أهل الطبقة العليا
 فقط خلافا لما قاله الجماعة المذكورون لما نقله الشرنبلالي عن الامام الخصاص في ما صرنا
 من انه يستقط سهم الميت وتقسيم الغلة على جميع الموجودين ولما قاله الخصاص أيضا في باب
 الرجل يجعل أرضه موقوفة على نفسه وولده ونسبه اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي
 وولد ولدي ونسلي وعقبى ما تناسلوا على أن يبدأ البطن الاعلى منهم ثم الذين يابونهم بطنا بعد البطن
 حتى ينتهي ذلك الى آخر البطون منهم وكلما حدث الموت على أحد من ولدي وولد ولدي
 وأولادهم فنصيبه مردود الى ولده وولد ولده ونسبه وعقبه بطنا بعد البطن وكلما حدث الموت على
 أحد من ولدي وولد ولدي ونسبهم وعقبهم ولم يترك ولدا ولا ولدا ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه
 راجعا الى البطن الذي فوقه قال هو على هذا الذي شرط الواقف (١) قلت فان لم يكن بقي منهم
 أحد قال يرجع ذلك الى أصل الغلة ويكون لمن يستحقها اه كلام الخصاص واختصره في
 الاسعاف بقوله ولو قال وكلما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه منها
 راجعا الى البطن الذي فوقه ومات واحد منهم ولم يكن فوقه أحد ولم يذ كر في سهم من يموت عن
 غير ولد ولا نسل شيئا يكون نصيبه راجعا الى أصل الغلة وجار يا جرحا او يكون لمن يستحقها ولا
 يكون للمساكين منها شيء الا بعد انقراضهم لقوله على ولدي ونسبهم أبدا اه واختصره العلائي
 في الدر المختار حيث قال ولو قال وكل من مات منهم عن غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه
 أحد أو سكت عنه يكون راجعا الى أصل الغلة لا الفقراء مادام نسله باقيا اه فهذه النقول
 صريحة في انه حيث لم يوجد ما شرطه الواقف في نصيب المتوفي يرجع نصيبه الى أصل الغلة كما لو
 سكت ولم يبين حال من مات منهم عن غير ولد وتوضيحه انه لو وجد جماعة متساولون في خمس طبقات
 مثلا وقد شرط الواقف انتقال نصيب من مات عقبا الى أهل الطبقة التي فوقه فمات من أهل
 الطبقة الثانية رجل عقبا فنصيبه لأهل الاولى فان لم يوجد فيها أحد فنصيبه لأهل الثالثة
 والرابعة والخامسة ولا يختص به أهل الثالثة وان كانت هي الاعلى الآن وهو نوص في مسئلتنا
 وهي ما اذا شرط انتقال نصيبه لأهل درجة ولم يوجد فيها أحد لا يختص نصيبه أحد دون أحد
 بل يستقط سهمه وتقسيم الغلة بتامها على المستحقين بقدر انصباهم كأن هذا المتوفي لم يوجد
 فيهم وليس في ذلك الغاء للترتيب بين الطبقات المستفاد بهم أو بقوله طبقة بعد طبقة لان معنى
 الترتيب المذكور وان الطبقة العليا تتجرب التي تليها سوى أولاد من مات من أهل العليا
 فيشاركون أعمامهم ومن في درجة أعمامهم وكذا الوماث هؤلاء الأولاد عن أولاد في الطبقة
 الثالثة يشاركون أهل الطبقة الاولى في غلة الوقف بشرط الواقف فغلة الوقف مشتركة بين
 الجميع فكل من كان منهم حيا يؤخذ نصيبه منها ويدفع اليه فان خرجت غلة سنة وكان بعضهم
 ميتا سقط نصيبه منها وقسمت بتامها على باقي الاحياء المستحقين الا اذا كان الواقف شرط انتقال
 نصيب ذلك الميت الى أحد فحينئذ ينظر فان كان ذلك الأقدم وجودا دفع اليه نصيب الميت
 من الغلة وصار كما تلمعت والابقى الغلة على حالها وقسمت بتامها على أهلها والاحياء ولا
 يتمضي الترتيب بين الطبقات دفع نصيب ذلك الميت الى أعلى الطبقات حين عدم من يخلفه في
 نصيبه اذ لا وجه لترتيبهم على بقية المستحقين الذين جعلهم الواقف شركاء معهم في غلة الوقف
 وان كانوا من الطبقة الثانية أو الثالثة ولا يقال يلزم على ذلك أن يأخذ أولاد المتوفي أكثر مما كان
 يأخذه أبوه والواقف انما شرط دفع نصيب أبيهم اليهم فلو شاركوا أهل الطبقة العليا لم يزدتهم

(١) مطلب اذا قال من مات
 عن غير ولد فنصيبه لمن
 فوقه ولم يوجد فوقه أحد
 يرجع نصيبه الى أصل الغلة

على أبيهم لانا نقول ما خصهم من نصيب ذلك المتوفى الذي لم يوجد من يدفع نصيبه اليه انما هو من قبيل الزيادة في الغلة فزادهم هم بسبب ذلك الا ترى ان غلة الوقف قد تزيد في سنة وقد تنقص في أخرى فاذا كان أبوهم في حياته بلغ سهمه من الغلة عشرة دراهم ثم للمات كثر غلة الوقف حتى صار سهمه يبلغ عشرين درهما أما كنت تدفعها لاولاده فكذلك اذا قل من يستحق الغلة وهذا كله توجيه للمنقول وليس ذلك يلزمنا بل من ادعى خلاف ذلك وأرجع نصيب المتوفى المذكور الى أعلى الطبقات فقط فان كان مجرد فهمه فقد أوجعنا لك ما يخالفه وان كان بالنقل عن أحد فلماذا كره لنا حتى نقابله مع من نقلنا عنه وقد قالوا الخصاص كبير في العلم يقتدى به ونحن نقلنا ما قلنا عن الخصاص الذي ادعى بفضله أهل الوفاق والخلاف وصار عمدة أهل المذاهب في مسائل الاوقاف وتبعه صاحب الاسعاف شعر

أولئك ابائي الخفي بمن لهم * اذا جمعنا باجراي الجوامع

والحاصل أن الوقف اذا كان مرتبا ثم أو غير مرتب وقد سكت الواقف عن نصيب من مات عن غير ولد أو شرط صرفه لاهل درجته أو لغيرهم ولم يوجد المشروط يصرف نصيب المتوفى المذكور الى مصارف الغلة ولا يصرف الى الفقراء لوجود الموقوف عليهم لان الوقف على الاولاد والذرية كما قدمناه عن الاسعاف لكن بقي هنا تحقيق يحصل به نوع توفيق وهو أنه اذا شرط في الدرجة الاقرب فالاقرب فتارة يقول لمن في درجته الاقرب فالاقرب منهم فهذا الاشك انه جعل الاقرب قديما في أهل الدرجة حيث فقدت الدرجة لغت الاقربية لانه اعتبر الاقربية في نوع خاص وهو أهل درجة المتوفى فلا يجوز لنا تعميمه ومثله لو حذف قوله منهم واقتصر على قوله الاقرب فالاقرب لانه يكون بدلا مما قبله وتارة يقول يقدم الاقرب فالاقرب والمتبادر منه أن مراده تقديم الاقرب من أهل الدرجة أيضا لا مطلقا ولكن يحتمل أن يراد تقديم الاقرب مطلقا بقية بقية قطعها عما قبله بقوله يقدم وكان الخليلي لحظ هذا المعنى فاعتبر الاقربية عند فقد الدرجة ولكن لا يخفى أن صلة أفعل التفضيل أعني لفظ الاقرب محذوفة تقديرها منهم والضمير فيها عائد الى أهل الدرجة وتارة يقول يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب فقوله في ذلك الاقربية بمنزلة قوله منهم ويحتمل كونه اشارة الى النصيب أي يقدم في نصيب المتوفى عن غير ولد الاقرب فالاقرب وكان الشر بنبالي لحظ هذا المعنى فاعتبر الاقربية حيث فقدت الدرجة لكن لا يخفى أن المراد الاقرب من أهل الدرجة بدليل الصلة المقدره فان تقديرها منهم أي من أهل الدرجة كما قلنا ولو قدرتها من أهل الوقف يلزم عليه أنه لو مات أحد وفي درجته جماعة وفي غيرها رجل اقرب اليه من أهل درجته استحق نصيبه ذلك الرجل الاقرب اليه دون أهل درجته ولم تر أحدا قال بذلك أصلا فتعين الغاء اعتبار الاقربية حيث فقدت الدرجة وصرف نصيب المتوفى الى مصارف غلة الوقف كما سمعت التصريح به ولا يخفى به أهل الدرجة العليا خلافا لما ذهب اليه الجماعة المذكورون لانه مخالف للمنقول (١) فان قلت قد أفتى الخليلي في فتاواه بما تقدم عن الجماعة المذكورين وعمله بقوله للانقطاع الذي صرحوا بأنه يصرف الى الاقرب للمراقف لانه اقرب لغرضه على الاصح اه فهذا يقتضي أن ما نقلته عن الخصاص وغيره خلاف الاصح فلم يبق لك مستند على دعوائك قلت لم أر أحدا من أهل مذهبنا قال ان المنقطع يصرف الى الاقرب للواقف وانما قالوا يصرف الى الفقراء ما ذكره هو مذهب الشافعية وكانه سبق قلبه في ذلك أو اشتبه عليه مذهبنا بذهب غيره يؤيد ما ذكره نفسه في فتاواه الخيرية حيث قال والمنقطع

(١) مطلب في حكم الوقف المنقطع

الوسط فيه خلاف قيل يصرف الى المساكين وهو المشهور وعندهنا والمتظافر على السنة علمنا
ثم قال بعد أسطر في جواب سؤال آخر وفي منقطع الوسط الأصح صرفه الى الفقراء وأما مذهب
الشافعي فالمشهور أنه يصرف الى أقرب الناس الى الواقف اه ولا يخفى عليك أن مسئلتنا
هذه ليست من قسم المنقطع المصطلح عليه لوجود المستحق من أهل الوقف بنص الواقف ولذا
قال في الاسعاف يكون نصيبه راجعا الى أصل الغلة ولا يكون للمساكين شيء الا بعد انقراضهم
أى المستحقين لقول الواقف على ولى ونسبهم أبدا اه والمنقطع انما يصح كون حيث لم يمكن
العمل بشرط الواقف وقد يكون منقطع الاول (١) وصورته ما في الخاتمة لو قال أرضى صدقة
موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف وتقسيم الغلة على الفقراء وان
حدث له ولد بعد التقسيم تصرف الغلة التي توجد بعده الى هذا الولد ثم قال ولو قال أرضى صدقة
موقوفة على بنى وله اسنان أو أكثر فالغلة لهم وان لم يكن له الابن واحدة وقت وجود الغلة فنصفها
له والنصف للفقراء الخ فالمثال الاول منقطع الاول في جميع الغلة والثاني في نصفها وأما منقطع
الوسط فقد ذكرناه غير مرة وأما منقطع الآخر فهو حيث تنقرض الذرية أو الجماعة الموقوف
عليهم بأعيانهم ويؤول الى الفقراء وقد أخذت هذه المسئلة حقيها من البيان فلنكتب عنان القلم
فيها عن الجريان (٢) (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده ثم على
اولادهم وأنسا لهم وأعقابهم للذكور مثل حظ الانثيين على الشرط والترتيب المعينين أعلاه
ومات وتصرف الموقوف عليهم بعده على وفق شرطه من حجب الطبقة العليا للسبلى من مدة مديدة
فهل يعمل بما ذكر فلا يعطى لاهل الطبقة السفلى شيء مادام أحد من العليا (الجواب) يعمل بما
ذكر (سئل) في واقفة أنشأت وقفها على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها على زوجها فلان
ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده وذريته ونسبها وعقبه على الشريفة
الشرعية فماتت الواقفة ثم مات زوجها عن ابنين وبنات ثم مات أحد الابنين عن غير ولد ثم ماتت
البنات عن الابن الثاني وعن اولاد فهل يعود نصيبها الى شقيقها أم الى اولادها (الجواب)
حيث رتب الوقف بم فيعود نصيبها الى شقيقها ولا يعود الى اولادها مادام شقيقها موجودا
(٣) قال في الاسعاف من باب الوقف على الاولاد واولاد الاولاد ولو ذكر البطون الثلاثة ثم قال
على الاقرب فالاقرب أو قال على ولى ثم على ولد ولى ثم ثم أو قال بطن بعد بطن يبدأ بما بدأ
به الواقف ولا يكون للبطن الاسفل شيء ما بقى من البطن الاعلى أحد اه ومثله في الخاتمة من
باب الوقف على الاولاد والاقرباء ومثله في الخلاصة والبرازيه وقد أجاب العلامة الخبير الرملى
عن مثل هذا بقوله لاشئ لا واولاد الواقف مادام أحد من اولاد الواقف ذكرا كان أو أنثى
لترتيب الاسعاف بم مؤكدا بقوله الطبقة العليا تحجب السفلى الخ والمسئلة أيضا في
فتاوى الخانوقى في موضعين (سئل) فيما اذا وقف شخص وقفا من مضمونه ما لفظه أن الوقف
المذكور تجرى أجوره ومنافعه على السادة الاشراف بنى أبى الجن الحسينى وعلى اولادهم
وذريتهم من اولاد الظهور دون اولاد البطون والآن مات شخص من ذرية الواقف عن غير ولد
وله أخت شقيقة وبنت مستحقة منافع الوقف المذكور من الذرية المذكورة فهل حصصت الميت
المذكور تعود على أخته المذكورة أو عليها وعلى بقية الذرية الموجودين يومئذ من أهل الوقف
حيث أطلق الواقف ولم يتعرض لذكر من مات عن غير ولد وما حكى الله تعالى في ذلك أفتونا
(٤) (الجواب) الحمد لله تقسم غلة هذا الوقف بعد موت المذكور بين جميع مستحقي الوقف

(١) مطلب الوقف المنقطع
ثلاثة أقسام منقطع الاول
ومنقطع الوسط ومنقطع
الآخر
(٢) مطلب في الوقف المرتب
بشم
(٣) مطلب اذا ذكر البطون
الثلاثة ثم قال الاقرب
فالاقرب أو عطف بشم أو قال
مرتب الطبقات
(٤) مطلب اذا لم يرتب بين
البطون تقسم الغلة بين
الجميع بالسوية
واقفة
زوجها
ابن
ابن
بنت
عقيم
اولاد

من أولاد الظهور بالسوية ولا يختص بها أحد دون أحد وأخت الميت تأخذ أسوة واحد منهم
والحالة هذه والله أعلم كسبه الفقير يحيى البهنسي الحنفي عني عنه الحمد لله ما أجاب به مولانا هو
الجواب كسبه أحمد بن يونس النيشاوي الشافعي الحمد لله الجواب كما ولا تأجاب والله سبحانه
وتعالى أعلم بالصواب كسبه النضر أحمد بن علي الوفاي الحنبلي عني عنه في واقف وقف وقفه على
نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاده ونسبه وعقبه للذكر
مثل حظ الأنثيين ثم على جهة بر لا تنقطع فهل كل من له استحقاق ودخول في الوقف يستحق
في غلته مع من يدلي به حيث لم يشترط الترتيب أجاب نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب قوتهم
وكثرتهم فيستحق الابن مع وجود والده من فتاوى العلامة خير الدين الرملي (١) (سئل) فيما إذا
شرط واقف وقف أهلي أن من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد عاد نصيبه من ريع الوقف إلى
من هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب إلى المتوفى ثم مات
الآن تختص من الموقوف عليهم عن غير ولد ورثة ما حمله من عمه العصبية التي حرم من جملة
الموقوف عليهم ثم وضعت الحامل بنتا بعد شهر من موت الشخص المزبور ومن طلوع الغلة وليس
في درجة الشخص أقرب إليه من أخته المزبورة التي كانت جلا حين موته فهل يعود نصيبه
لاخته المزبورة دون غيرها (الجواب) نعم حيث كان الحال ما ذكر (٢) (سئل) في وقف آخر
مشروط فيه كذا كقبلة مات من الموقوف عليهم امرأة وليس في درجتها وذوي طبقتها سوى
جماعة من الذرية الموقوف عليهم غير متساوين لحظهم بأصولهم والكل في القرب إليهم سواء
فبعضهم أولاد بنت عم أمها والبعض أولاد ابن عمه أمها والبعض أولاد بنت عمه أمها والبعض
بنات ابن عم أمها أولها حال من أهل الوقف المتساوين من أهل طبقة أعلى من طبقتهما يزعم أن
تصميمها من ريع الوقف ينتقل إليه دون أهل طبقتهما المذكورين فلن ينتقل نصيبها من ريع
الوقف (الجواب) ينتقل من هو في درجتها وذوي طبقتهما لا يقدم أحد منهم حيث كانوا
في القرب سواء عملا بشرط الواقف ولا شيء للخالف من ذلك حيث كان الحال ما ذكر (٣) (سئل)
قبيل إذا وقف زيد وقفه من زاعلي ابنه محمد ثم من بعده على ابنته حامدة وعلي من سيحدث الحمد من
الأولاد ثم من بعدهم على أولادهم ثم ثم على أن من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده إلى آخر
ما ذكر في كذب وقفه فإذا انقضى ما جمعهم عاد وقفه على من يوجد من أولاد الواقف وأنسألهم
والحكيم فيهم كالحكم في أولاد محمد ومات الواقف وابنه محمد وانقضت ذرية محمد والموجود
الآن من ذرية الواقف ولد ابنه عمه أحمد وأبو الصفاء وبنات ابن الواقف هما درويش
وسليمان فهل تنتقل غلة الوقف لولدي ابن الواقف أحمد وأبي الصفاء دون درويش وسليمان
(الجواب) ينتقل لأحمد وأبي الصفاء دون درويش وسليمان عملا بقول الواقف الحكيم فيهم
كالحكم في أولاد محمد وأولاد محمد الواقف فيهم مرتب فمنتقل حكم الترتيب الذي فيهم إلى أولاد
الواقف والحالة هذه والله أعلم (أقول) لنا أن يقول بانتقال الغلة إلى جميع الأربعة الموجودين
من ابني ابنه وإبني بنت ابنه المذكورين عملا بقول الواقف عاد وقفه على من يوجد الخ فان لفظه
من عامة تنه عن الجميع والترتيب إنما يعتبر بعد الدخول في الوقف لأن المرتب لا بدله من مرتب
عليه والأربعة المذكورون هم الذين وجدوا عند انقراض أولاد محمد فيعود الوقف عليهم وعلى
أولادهم وأولاد أولادهم ويعتبر فيهم الترتيب المستفاد من كلمة ثم العاطفة والعطف عما يكون
بعد المعطوف عليه فيدخل الأربعة المذكورون في الوقف ثم أولادهم من بعدهم ثم ثم

(١) مطلب مات وفي درجته
حل ولد بعد شهر
(٢) مطلب إذا استوى أهل
الدرجة فربما تشاركوا
وقدموا على الأقرب من غير
الدرجة
(٣) مطلب إذا قال فاذا
انقضوا فعلى من يوجد من
أولاد الواقف ووجد جماعة
مختلفو الدرجات

فيستحق الترتيب بعد دخولهم أما قبل ذلك فلا يتحقق ولعل المواقف لحظ المعنى الحاصل من العطف
 بتم وهو تقديم كل طبقة عليا على التي تليها فإنه حكم العطف بتم فقول الواقف والحكم فيهم الخ
 معناه أنه يعتبر فيهم ذلك التقديم ورأيت في فتاوى الشهاب أحمد الرمي الكبير الشافعي سؤالا
 حاصله فمين وقف على أولاد الظهور من تباينهم وعند انقراضهم فعلى أولاد البنات ثم على أولادهم
 ثم ثم على الشرط والترتيب فأت أولاد الظهور ووجد من أولاد البنات جماعة مختلفو
 الدرجات فأجاب باعتقال الوقف إلى أقرب الدرجات إلى الواقف وهذا مؤيد لما أجاب به المواقف
 فتأمل (سئل) فيما إذا وقف رجل وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم
 على أولاد أولاد أولاده ثم على نسبه وعقبه على الشرط والترتيب المذكور على أن من مات منهم
 عن غير ولد ولا نسل ولا عقب يرجع نصيبه إلى من هو معه في درجته وذوي طبقته ثم على جهة
 برمتصلة فأت الواقف وأولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده والنحو ربيع الوقف في
 جماعة من النسل والعقب من ذرية الواقف ماتت امرأتان من النسل في حياة أخيها ما عن
 أولاد فهل يدخل أولادهما في النسل ويستحقون في ربيع الوقف (الجواب) نعم قال في
 الاسعاف النسل الولد وولد الولد أبدا ما نسلوا ذكرًا أو أنثى أو أنثى أو أنثى أو أنثى (أقول)
 هذا الجواب يحتاج إلى بيان زائد فلا بأس بإيراده على عادتنا في هذا الكتاب من الاحتفاف بقرائن
 القوائد وهو أن دخول أولاد المرأتين المذكورتين منبى على مستثنين فتعطل فيهما الجدال
 وكثير القبول والقال * أما المسئلة الأولى فهى (١) ما إذا شرط الواقف في الوقف المرتب انتقال
 نصيب من مات عن غير ولد إلى من في درجته وسكت عن نصيب من مات عن ولد كما هو الواقع
 في هذا السؤال فهل ينتقل نصيب المتوفى عن ولد إلى ولده أم لا وقع نظره في الفتاوى الخيرية
 فأجاب بقوله لا شئ لا أولاد أو أولاد الواقف مادام واحد من أولاد الواقف ذكرًا أو أنثى ترتيب
 الاستحقاق بتم مؤكداً بقوله الطبقة العلماء منهم تحجب الطبقة السبلى ولا ينافيه قوله على أن
 من مات منهم عن غير ولد الخ كما لا يخفى وكتب الشيخ شرف الدين والشيخ صالح والشيخ محفوظ
 المفتون بغزة جوابي كذلك هذا وقد أفق برهان الدين انظر إلى الحنفى في مثله باستحقاق أولاد
 الميت مع وجود من بقى من أولاد الواقف قال المنهوم القيد المسكوت عن تميمه بجملة مائة
 أو لغندلة الكتاب عنه وللضرورة ما شح صار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقى منهم أحد اه
 ولا يخفى ما في ذلك لما علم أن المناهيم غير معمول بها عندنا على تقدير أن استحقاق أولاد الميت
 هو المفهوم وليس ذلك في الحقيقة هو المفهوم إذ مفهومه أن الاستحقاق عند الأولاد لا يكون
 لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه أن يكون لأولاده والأصل عدم الغندلة وضرورة الشح صار غلة
 الوقف في ذرية الواقف ما بقى منهم أحد لا يلزم منها استحقاق أولاد ولد الواقف مع أولاده أصله
 كما هو ظاهر ثم رأيت شيخ الإسلام زكريا الشافعي الأنصارى أفق بما أفقيت في واقعيتين وأنه
 لا يرجع استحقاق الميت إلى أولاده مع ما ذكر قال وإن أفق به أى يرجع الاستحقاق لأولاد
 الميت الشيخ وإلى الدين العراقي رحمه الله تعالى عما لا يفهم الشرط إذ مفهومه أن الاستحقاق
 عند وجود الأولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه أن يكون لأولاده بل يرجع استحقاق
 الميت لأخيه بالشرط الواقف بل يكون الوقف منقطع الوسط وأخوه أقرب الناس إلى الواقف
 اه وقد أفق مولانا الشيخ أحمد شهاب الدين الرمي الأنصارى الشافعي بحمل ما أفق به الشيخ
 ولي الدين العراقي والله أعلم اه ما في الفتاوى الخيرية ولا يخفى عليك ما في ذلك أما قوله

(١) مطلب فيما إذا شرط
 نصيب المتوفى عن غير ولد
 وسكت عن نصيب المتوفى
 عن ولد

(١) ان المفاهيم غير معدول بها عندنا فانه لا يعمل بها في النصوص لاني كلام الناس كيف وقد صرحوا بأن مفاهيم الكتب حجة وهو نفسه قد صرح بذلك أيضا في موضع آخر وقوله لهم شرط الواقف كص الشارح لا يخرج عن كونه من كلام الناس فيعمل بمفهومه والارم أنه لو قال وقتت على اولادى الذكور مثلما أن يلغى مفهوم تقييده بالذكور ويحكم بمشركة الاناث معهم لدخولهن في لفظ الاولاد وكذا يلزم أن يلغى تقييده انتقال نصيب العقيم الى أهل درجته وغير ذلك من المحذورات التي لم يقل بها أحد وأما ثانياً فقوله اذمفهوه الخ نقول هو وكذلك لكن قد صرحوا بأن غرض الواقف يصلح جنسها وهنالمما شرط انتقال نصيب المتوفى عن غير ولد الى أهل درجته علم أن غرضه انتقال نصيب المتوفى عن ولد الى ولده لانه المواق لا غرض الواقفين ولذا ترى عامةهم يصرح به فيعمل المفهوم عليه وان احتمل غيره احتمل البعيدا لان الحل على أقرب المحتملات أولى فعمل أن ما أفتى به صاحب الاسعاف البرهان الطرابلسي والشيخ تولى الدين العراقي والشهاب أحمد الرملي الشافعي هو الاظهر وبمشهله أفتى التمرناشي صاحب التنوير وقد رأيت تأليفاً منسباً قلا في هذه المسئلة للعلامة ابن حجر المكي الشافعي سماه بسوايغ المدد في العمل بمفهوه وم قول الواقف من مات عن غير ولد أفتى فيه بما قاله الولي العراقي وقال وبه صرح الرويانى في بجزء والده وأقرهما ما الأذرعى وأفتى به الامام السبكي والولي أبو زرعرة البلقيني وغيرهم ورد على شيخه القاسمي زكريا وأطال في ذلك وأطاب فراجعها فاشاق هو لاء الأئمة وريد لما أفتى به البرهان الطرابلسي ثم رأيت في كتاب الامام الخصاصق في باب الرجل يجعل أرضه وقفنا على رجل بعينه مسئلة تؤيد ما أفتى به الخير الرملي وهي اذا وقف أرضه على فلان وفلان ومن بعدهما على المساكين على أن من مات منهما ولم يترك ولداً كان نصيبه للباقي منهما فما مات أحدهما وترك ولداً يرجع نصيبه للفقراء للباقي منهما لان شرطه أن لا يترك ولداً اولاد الميت لان الواقف لم يجعل ذلك لولد الميت اهـ ملخصاً فلم يعتبر مفهوم قول الواقف من مات منهما ولم يترك ولداً الخ اذ لو اعتبره لا عطى نصيب الميت لولده لكن قد يفرق بين المسئلتين بأن الاولاد في مسئلة الخصاصق ليسوا من أهل الوقف أصلاً لان الوقف بعد فلان وفلان المذكورين يستحقه المساكين فاذا ألتقى المفهوم اذ يلزم من اعتباره الغاء شرط الواقف وادخال من ليس من أهل الوقف في الوقف بخلاف مسئلتنا فان الاولاد فيها من أهل الوقف بنص الواقف فلا يلزم من اعتبار مفهوم كلامه شئ من المحذورين بل في اعتباره اعمال غرضه كما تكررناه ولو كان غرضه انتقال نصيب الميت لمن في درجته وان كان له ولد كما أفتى به في الخبرية لم يقيد بقوله من مات عن غير ولد بل كان يقول من مات مطلقاً هذا ما ظهر له همى السقيم وفوق كل ذى علم عليهم * وأما المسئلة الثانية (٢) فهى أنه هل يدخل اولاد البنات في النسل والعقب وكذا هل يدخلون في نحو الاولاد والذرية وقد كنت عزمتم على أن أضع فيها رسالة لما وقع فيها من الاضطراب فاستغنيت عن ذلك بما احرره هنا فأقول قد ذكر هذه المسئلة الامام انطرسوسى في أنفع الوسائل ثم قال بعدما أطال في النقول ما حاصله ان دخول اولاد البنات في لفظ الاولاد واولاد الاولاد اختلاف الرواية فتى رواية الخصاصق وهلال يدخلون وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وعليه الفتوى وكذا في دخولهم في لفظ الذرية والنسل والعقب اختلاف الرواية وفي الخبرية للكرماني وكذا لفظ الآل والجنس وأهل البيت المحكم فيهم واحداً لا يدخل اولاد البنات قال ونظمت ذلك في بيتين وهما

(١) مطلب في قولهم ان المفاهيم غير معدول بها عندنا
 (٢) مطلب في تحقيق مسئلة دخول اولاد البنات في الوقف على الاولاد والنسل أو العقب والذرية

آل وأهسل وأولاد كذا عقب * نسل وجنس كذا ذرية حصروا
فلاد دخول لأولاد البنات فعمل * فيما ذكرتم فقد تم الذي ذكرنا

قال ورأيت بعض الناس يقول انه اذا قال علي أولادى وأولادى وأولادى وأولادى وأولادى
ان أولاد البنات يدخلون حينئذ من غير أن يقول في المسئلة روايتان وليس الامر كذلك فان
تعليق الاصحاب يرتد ذلك ولو ذكر عشرة بطون على ظاهر الرواية لانهم جعلوا المسانع من دخولهم
كونهم منسوبين الى آباءهم دون أمهاتهم اه ملخصا وذكر العلامة البيهقي في قاعدة الاصل
في الكلام الحقة ان الذي عليه غالب المشايخ أن الذرية والنسل خاص بأولاد الابناء دون أولاد
البنات وعليه التمسك وإنما اختلف هل يدخل ولد البنت في قوله علي وولدي قال في
المحيط لا يدخلون في ظاهر الرواية وعليه التمسك لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام واعتمد في
التجسس وكذا اعتمده المتأخرون منهم الشيخ قاسم الحنفي وقال وهو الذي يفتى به وأما ما قاله ابن
كامل باشا والشيخ عبد البر بن الشحنة فهو بحث منهما ولا يعول عليه عند المتأخرين لما قاله نقلة
المذهب بل ولا يسوغ لاحد الاخذ به لان المقرر عند المشايخ (١) أنه متى اختلف في مسئلة
فالعبرة لما قاله الاكثر والاكثر على عدم الدخول وما قاله الخصاف مخالف لظاهر الرواية
الآن عند انقراض أولاد الاولاد يفتى بدخول أولاد البنات كما في خزنة الاكل ووقف هلال
اه ملخصا لكن في الخانية ما ملخصه لوقال علي وولدي فالغلة لولد الصلب ذكر أو أنثى لان اسم
الولد مأخوذ من الولادة والولادة موجودة في الذكر والأنثى فان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه
وله ولد ابن فالغلة له دون من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه أخذ
هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل أيضا والصحيح ظاهر الرواية لان أولاد البنات ينسبون
الى آباءهم الى آباء ادهاتهم بخلاف ولد الابن ذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية فيما لوقال
أهل الحرب آمنونا على أولادنا ان أولاد البنات ليسوا بأولادهم ولو قال صدقة موقوفة على
ولدي وولد ولدي يدخل ولده لصلبه وأولاد بنه ولا يقدم ولد الصلب لانه سوي بينهم وهل يدخل فيه
ولد البنت قال هلال نعم وقال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده لا يدخل ولد البنت ولو قال
علي أولادى وأولادهم يدخل ولد البنت والصحيح قول هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول أولاد
البنين يتناول أولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال أهل الحرب آمنونا على أولادنا لا يدخل
فيه أولاد البنين وأولاد البنات قال شمس الأئمة السرخسي لان ولد الولد اسم ابن ولد ولده وابنته
ولده من ولده ابنته يكون ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال علي وولدي فان ولد البنت لا يدخل في
الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد
الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا اه ما في الخانية ملخصا ومثل في الاسعاف ومقتضى ما نقله
عن شمس الأئمة انه اذا أتى بالبطن الثاني كتول علي أولادى وأولادى لا خلاف في دخول
أولاد البنات وانما الخلاف فيما اذا اقتصر على البطن الاول وبه صرح في الذخيرة حيث قال
والجواب في الوقف على قول شمس الأئمة اذا وقف على أولاد أولاد فلان دخل أولاد البنات
رواية واحدة اه لكن ذكر الطرسوسي عن كثير من كتب المذهب التصريح بأن ظاهر
الرواية عدم الدخول في ذلك وعبارة ابن الشحنة في شرح الوهبانية هكذا قلت نقل صاحب
الذخيرة عن شمس الأئمة اذا وقف على أولاد أولاد فلان يدخل تحت الوقف أولاد البنات رواية
واحدة ثم نقل عن السعدي والشيخ الامام شيخ الاسلام أن هذه المسئلة على الروايتين وكذا

(١) مطلب متى اختلف في
مسئلة فالعبرة لما قاله
الاكثر

ذكر الخصاص رواية الدخول عن أصحابنا والمراد بهم في مثل ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف وقد
انضم إلى ذلك أن الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم
وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه اه كلام ابن الشحنة وأقره عليه الشيخ خير الدين في فتاواه
شرحه على الوهبانية وكذا ابن نجيم في رسالة ألفها في هذه المسئلة والشيخ خير الدين في فتاواه
عقب فتوى أخرى بخلافها قال فيها في المسئلة اختلاف تصحيح وترجح القول بعدم الدخول
بكونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه لكونه أصل المذهب خصوصاً في أكثر الكتب أن
المفتي به عدم الدخول اه وفي فتاوى العلامة أحمد الشافعي ما نصه ورد على سؤال في أولاد
البنات هل يدخلون في لفظ الأولاد أو أولاد الأولاد ونسلهم وعقبهم أم لا يدخلون فذكر ذلك
لقاضي القضاة نور الدين الطرابلسي فخرج إلى ما اختاره الخصاص من الدخول فقالت له ان
الفتوى بخلاف ما اختاره كما نص عليه في أنفع الوسائل وغيره وتقدمت المحاوره بيننا فيه
في الدرر من فقال لي ان عمل الناس في جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة على دخولهم كما اختاره
الخصاص فينبغي الاقتداء بما اختاره مع التنصيص على اختياره والله الموفق اه والحاصل من
هذا كاه أن في دخول أولاد البنات اختلاف الرواية وظاهر الرواية عدم الدخول وهو المفتي به
مطلقاً سواء كان باللفظ الجمع كأولادى أو باللفظ المشترك بين المفرد والجمع كولدى وسواء اقتصر
على البطن الأول كما مثلنا أو ذكر البطن الثاني مضافاً إلى البطن الأول المضاف إلى ضمير العائد
على الواقف كأولادى وأولاد أولادى أو العائد على الأولاد كأولادى وأولادهم على ما في أكثر
الكتب وأما على ما قاله الخصاص فانهم يدخلون في جميع ما ذكره وعلى ما قاله على الرازي ان ذكر
البطن الثاني باللفظ المشترك المضاف إلى ضمير الواقف كولدى وولد زلدى لا يدخلون وان ذكره
باللفظ الجمع المضاف إلى ضمير الأولاد كأولادى وأولاد أولادهم دخلوا وعلى ما قاله شمس الأئمة
السرخسي لا يدخلون في البطن الأول رواية واحدة وانما الخلاف في البطن الثاني مطلقاً
وظاهر الرواية الدخول وهو اختيار لقول هلال بن يحيى تليد الامام محمد وصحبه في الخانية
مستدلاً بما في السير وقد قالوا ان الامام قاضيان من أجل من يعتمد على تصحيحه لانه فقيه
النفس وقالوا أيضاً ان السير الكبير للامام محمد هو أحد الكتب الستة التي هي كتب ظاهر
الرواية التي صنفها الامام محمد والسير الكبير آخرها تصنيفاً فافيه هو الذي استقر عليه الحال
لا يقال ما ذكره في السير من دخول أولاد البنات في أولاد الأولاد انما هو في الامان فدخلوا
للاحتياط بخلاف الوقف لان قول ليست هذه هي العلة بل العلة ما ذكره الامام السرخسي من
تناول اللفظ له حقيقة ولو كانت العلة الاحتياط لدخلوا أيضاً في أولادى أعني البطن الأول مع
أنهم لا يدخلون فيه كما مر فعلم أن دخولهم تناول اللفظ لهم حقيقة وانى لا يجب من القول بعدم
الدخول فان الولد أصله من الولادة ويتصف بها كل من الاب والام ولدان هما والدين ولكن
حقيقة الولادة انما هي من الام فكما يكون الولد ولد الابيه كذلك يكون ولد الامه بل هي أحق
بنك لما قلنا فأولاد الشخص كل من ولده من ذكر أو أنثى ويدخل فيه ولد ابنته لكونه ينسب اليه
وان لم يكن مولوداً بخلاف ولد بنته لانتفاء الولادة والنسبة دليله قوله تعالى يوصيكم الله في
أولادكم للذكور مثل حظ الانثيين فانه للذكور والاثناث من أولاد الصلب وأولاد الابن دون أولاد
البنت فاذا كان كل من ولد رجل أو امرأة يسمى ولده حقيقة ذكراً كان أو أنثى فكذا كل من
ولد لهذا الولد يسمى ولده كذلك فيدخل في قوله أولاد أولادى كل من أولاد الابناء وأولاد البنات

حقيقة ادلاشك أن البنت من أولاده فولدها ولد وله حقيقة وكون ولدها ينسب لآبائه لهما
ولا لايتها لا يخرج عن كونه يسمى ولد لها والالزم أن لا يدخل في الوقف على أولادها فعلم أن
الوجه الوجيه دخولهم فيه بلا خلاف كما ذهب اليه هلال والخصاف اللذان عليهما المعول في
مسائل الاوقاف وتبعهما صاحب الاسعاف وصرح به الامام محمد في السير الذي هو آخر كتب
ظاهر الرواية تصنيفا ومشى عليه شمس الأئمة السرخسي الذي أملى المبسوط من صدره في عدة
مجلدات وهو محبوب في البر وناهيك به من امام وقد صححه فقيه النفس فاضيل خان ولا سيما وقد
انضم الى ذلك عرف الناس وعلمهم عليه قديما وحديثا حتى لو فرضنا أنه لا رواية في الدخول
أصلا ينبغي أن يفتى بالدخول لما في الاشياء عن فتح القديران كلام الواقفين يحمل على متعارفهم
ومعلوم أن العرف واختلاف الزمان معتبر في تغيير بعض الاحكام ولهذا كثيرا ما تراهم يقولون
في بعض خلافات أصحاب الامام له ان هذا اختلاف عصر وزمان لا دليل وبرهان ونظيره
لو حلف لا يتعدى فالغدا في عرفهم من الضحوة وفي عرفنا من الزوال فليس في حمل المين على
عرفنا مخالفة لاصل المذهب وكذا في كثير من المسائل وتقدم في صدر الكتاب عن القنية وغيرها
أنه ليس للمفتي ولا للفتاوى أن يحكم على ظاهر المذهب ويترك العرف أي فيما لا يخالف النص
كما ذكرنا هناك والعرف في مسائلنا ما فوق لنص القرآن العظيم كما تلونا ولو وضع اللغة كما قررنا
وظاهر الرواية كما قلنا ويدل على أن عرف الناس كذلك أنهم لو أرادوا الخراج أو لاد البنات من
الوقف يقولون على أولاد الصلب ونحو ذلك فلا جرم أن قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي
جرح الرواية الدخول وواقفه العلامة الشلبي وابن الشحنة وابن نجيم وغيرهم من المتأخرين
ولما قصر العلامة الطرسوسني والعلامة البيري نظره ما على مجرد الرواية قال ما قالوا ولو لخطا
ما قلناه ما سخا اننا لان ما استند اليه من النقول مبني على ما اذا لم يتعارف خلافا لما قلنا ولما في
جامع الفصولين من أن نطاق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف اه وظاهره ولو كان
مخالفا لاصل اللغة وهو ظاهر لانا لوجئنا كلامه على اللغة وخالفنا عرفه لكذا لزمناه بما يقصده
كما لو وصى لصهره مثلا وفي عرفه أن الصهر اسم لزوج البنت ونحوها من محارم مع أن الصهر
في عرف اللغويين والفقهاء كل ذي رحم محرم من عرسه فلو جئنا الصهر عليه لزم دفع المال
الى غيره من أراداه الموصى ومثله الوقف وفي الخاتمة ولو قال وقتت على ولدي ونسلي وله ولد وولد
ولد دخلوا في الوقف لان النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف
الخطا نظر كيف أدخل بالعرف ما لم يدخل في حقيقة اللفظ فعلم أن ما قالوا انه ظاهر الرواية المنفي به
لا يخالف ما قلنا والذي يغلب على ظني أن هذا هو الحق والازع لاحد فيه بل يتبدل ويرتضمه كل
فقيه نبيه فاعتمد هذا التبرير الذي لا تكاد تجد في غير هذا الكتاب والله أعلم بالصواب وحيث
أتينا بجلاصة ما ذكره المؤلف من هذه المسائل وزدنا عليه ما هو أتمع الوسائل من درر القلائد
وقرائد الشوائد وأتينا منها بأسمائها وحررنا منها أجل مهماتها فليكن في هذا القدر كفاية
لذوي الدراية والمجد لله رب العالمين

* (الباب الثاني في أحكام استحقاق أهل الوقف وأصحاب الوظائف وأحكام بيع

الوقف وبيع أفضاه وأشجاره وقسمته وغصبه واجارته وأجرته وساقاة

أشجاره وعمارته وسكاه وأرباب الشعائر وغير ذلك)*

(١) (سئل) فيما اذا كان لزيد وظيفة في وقف متصرف فيها بما علمها من المعلوم المعين
يجوز مستندات بيده بطريق التلقي عن أبيه وجده المتصرفين قبله بذلك مدة تزيد على خمسين
سنة بلا معارض ولا منازع قام ناظر الوقف الا ان يعارضه في ذلك متعللا بان برائة أبيه ليس
فيها ذكر المعلوم المذكور بل فيها أربع عثمانة لا غير فهل يعمل بالتصرف القديم الموافق للشرع
القويم ولا عبرة بتعلله (الجواب) نعم (٢) (سئل) فيما اذا وقف زيد مسجدا ووقف له وقفا
وشرط ما فضل من مصالحه لذريته ثم بعد مدة وقف مكانا آخر على المسجد وشرط ما فضل من
ربعه لأعلى الطبقات من ذريته وله ذرية تختلفون في الطبقات فأحتاج المكان المزبور الى
عمارة زادت على ريعه في سنة ويريد المتولى أخذ الزائد من بقية وقف المسجد الاول وصرفه
في عمارة الثاني مع اختلاف الجهة التي وقف الناضل عليها والذين شرطوا فضل ريع الوقف
الاول عليهم لا يرضون بذلك فهل حيث اختلفت الجهة واتحد الواقف لا يجوز له صرفه الى ذلك
(الجواب) نعم كما في البرازية وغيرها والمسئلة في الدرر والتنوير من الوقف (٣) (سئل)
في رجل باع حصة معلومة من دار معلومة من زيد بثمن معلوم قبضه ثم ادعى أن المبيع وقف عليه
فهل لا تسمع دعواه (الجواب) لا تسمع دعواه الوقف بعد اقامه على البيع (أقول) أفنى بذلك
الخير الزملي وفي المسئلة اختلاف تصحیح وتفصيل مبين في الخيرية وغيرها وفي الدر المختار
في مسائل شتى آخر الكتاب أنها تقبل على الاصح خلافا لما صوبه الزيلعي اهـ وكتبت في طاشيتي
رد المختار على قوله تقبل على الاصح وبه أخذ الصدر الشهيد وقال الفقيه قال بعض الناس
لا تقبل البيعة كمالا لأنها تشارك في توارثه وبه أي بالقول ناخذ وهو الاصح عمادية تقبل
البيعة وان لم تصح الدعوى خلاصة وبرزانية وصححه في كثير من الفتاوى وقبضه في البحر
بما اذا برهن انه وقف محكوم بزومه والا فلا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك ومثله في فتح القدير
وهو تفصيل حسن ينبغي أن يعول عليه أفاده في المنح قلت المفتي به أن الملك يزول بمجرد قوله
وقفت اهـ ما كتبه أي أن التفصيل المذكور انما يحسن على خلاف المفتي به والله أعلم
وفي الفتاوى الخيرية أيضا أجب لا تسمع دعواه ولو كان اذا أقام البيعة اختلفوا في قبولها
والاصح القبول نص عليه في الخلاصة وكثير من الكتب وعلوه بأن الوقف حق الله تعالى
فتسمع فيه البيعة بدون الدعوى وفرق بعضهم بين الوقف المسجل المحكوم به فتقبل وبين غيره
فلا تقبل والاصح ما قدمنا انه الاصح واذا ثبت كونه وقفا وجبت الاجرة له في تلك المدة لان منافع
الوقف مضمونة على المفتي به والله أعلم اهـ (٤) وقوله وجبت الاجرة له أي وجبت اجرة
مثل الوقف على المشتري وان كانت سكاها تأويل ملك لان عدم لزوم الاجرة في السكنى بتأويل
الملك انما هو في المعدل للاستغلال لافي الوقف كما يأتي وما في الاسماعيلية من عدم لزوم الشاري
الاجرة في الوقف ضعيف والمعتمد ما مر كما صرح به في البحر فتدبر ثم اعلم أن قبول البيعة مقيد
بما اذا كان الشاهدان لم يؤخر اسماءهما بعد العلم بالبيع فلو أخرهاها بالاعذر لم تقبل لفسقهما
بالتأخير كما أفنى به المؤلف في كتاب الشهادات أخذنا في الاشياء وغيرها من أن شاهد الحسبة
إذا أخر شهادته بلا عذر شرعي مع تمكنه من أدائها لا تقبل شهادته (٥) (سئل) فممن اشترى
دارا من زيد بثمن معلوم مقبوض ثم مات البائع عن أولاد و تركه وظهر أن البائع وقف الدار على
أولاده وذريته ووقفنا صححنا بموجب كتاب وقته الثابت المضمون ويريد المشتري الدعوى بذلك على
أولاد البائع نظار الوقف واقامة بيعة شرعية تشهد بالوقف والرجوع بالثمن في التركة المزبورة

(١) مطالب يعمل بصرفه
في الوظيفة بعلومها من
القديم
(٢) مطالب اتحد الواقف
واختلفت الجهة لا يصرف
فاضل ريع أحدهما
الى الآخر
(٣) مطلب لا تسمع دعواه
بعد البيع انه وقف عليه
(٤) مطلب اذا ظهرت الدار
وفقا وجب على الشاري
أجرتها
(٥) مطلب اشترى دارا ثم
ظهر أنها وقف له الدعوى
بذلك

- (١) مطلب انما سمع دعوى المشتري بأنهما وقف على البائع لو كان متوليا والا فعلى المتولى
- (٢) مطلب دفع أرض الوقف لرجل يغرر فيها ولم يبين مدة ثم دفعها لآخر وبين المدة تصح الثانية دون الاولى
- (٣) مطلب عند الاطلاق يكون الوقف للاستقلال
- (٤) مطلب ادعت استحقاقا لكونها فلانة بنت فلان وكتبت حجة ثم ثبت انها ليست بنت فلان
- (٥) مطلب للوصى مطالبة الناظر باستحقاق القاصرة
- (٦) مطلب لهم طاب استحقاقهم مما قبضه الناظر مشاهرة ومياومة

فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو ادعى المشتري على بائعه ان الارض التي بيعت له وقف على كذا تقبل ويقتض السبع عند الفقيه ابي جعفر قال النخعيه أبو الليث وبه نأخذ وقيل لا تقبل والاول اصح كما في الفصول العمادية وفي الخلاصة تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار اه معين المفتي من الوقف وقد افتى بذلك العلامة الخبير الرملي فتوى مفصلة فراجعها في باب الوقف من فتاواه (١) (أقول) حاصل ما في الخبرية قبل آخر الوقف بنحو كتراس ونصف نقل عن عدة كتب ان دعوى المشتري تسمع على البائع ان كان هو المتولى والا فعلى المتولى وان لم يكن له متولى فالقاضي ينصب متوليا فيخاصمه ويثبت الوقفية ويسترد الثمن من بائعه اه وظاهره ان الذي يقيم البيعة على الوقف هو المشتري في وجه المتولى وهو الذي يفيد ما في الخبرية عن المحيط ولكن فيها عن فتاوى التجنيس والنسفية ما يدل على العكس والظاهر هو الاول فتدبر (سئل) فيما اذا كان زيدا أرض حاملة لغراس فباعها مع الغراس من عمرو بثمن معلوم مقبوض ثم ادعى المشتري الا ان الارض والغراس وقف على جهة كذا والبائع ينكر فهل يملك المشتري هذه الخصومة (الجواب) لا يملك المشتري هذه الخصومة (أقول) أي لان البائع ليس هو المتولى وانما له مخاصمة المتولى فاذا أثبت على المتولى الوقفية يرجع المشتري على البائع كما ذكرنا آتينا وبه ظهرا أنه لا منافاة بين هذا الجواب والذي قبله ولذا قيد السؤال المتقدم بكون اولاد البائع نظار الوقف (٢) (سئل) في متولى وقف بر دفع أرض الوقف لزيد يغرر فيها ولم يبين لذلك مدة ولم يغرر الرجل فيها شيئا ثم دفع المتولى الارض لعمرو وأذن له أن يغرر فيها أغراسا في مدة معلومة على أن ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بين جهة الوقف وبينه مئاة سنة وغرس عمر وفيها على المنوال المزبور فهل تكون المغرسة الثانية جائز دون الاولى (الجواب) نعم والمسئلة في الثانية والخبرية من الوقف وهي شهيرة (٣) (سئل) في امرأة وقفت دارها على نفسها ثم على اولادها ثم على جهة بر لا تنقطع وأطلقت الوقف فهل يكون عند الاطلاق للاستقلال وللناظر ايجارها بأجر المثل من شاء (الجواب) نعم (أقول) وسيأتي في هذا الباب نقلها مع بعض الكلام على نظائرها (٤) (سئل) فيما اذا ادعت هند على ناظر وقف أهلى لدى حاكم شرعى بأن لها استحقاقا في الوقف قدره كذا بمقتضى انما اخذت بنت محمد بن شهاب ابن أحمد بن عبد الرحمن بن علاء الدين وأقامت على ذلك بيعة وكتبت بذلك حجة ثم ظهر وتبين أنها ليست ابنة محمد هذا وأن اسم أبيها يوسف بن محمد الخريزى الحملى وأنه وقف عليها مقسما من دار وأجرته وسمت نفسها بخديجة بنت يوسف وهو نفس الامر وثبت في وجهها بالبيعة العادلة أنها خديجة بنت يوسف المزبور وأنها حوت نسبها وأبطلت الحجة ومنعت نفسها من التعرض لجهة الوقف بسبب ذلك واسقطت دعواها واعترفت انها حوت نسبها وكتب بذلك حجة لدى قاض شرعى فهل يعمل بضمونها بعد ثبوتها شرعا (الجواب) نعم (٥) (سئل) فيما اذا كان له مندقدرا استحقاق معلوم في وقف أهلى وماتت عن بنت بنت قاصرة اتقل الاستحقاق لها بشرط الواقف ومضى لذلك عدة سنين لم يدفع الناظر ذلك لوصيها ويريد الوصى مطالبة الناظر بذلك من مال الوقف من حين موت هند وأخذها للتقاسم فهل له ذلك (الجواب) نعم (٦) (سئل) في وقف أهلى مشتمل على عقارات وحوائث يؤجرها الناظر مشاهرة ومياومة ويقبض الاجرة كذلك ولم يشترط الواقف تقديم العمارة ويطلب المستحقون من الناظر استحقاقهم من المتبوض فهل لهم ذلك والحالة هذه (الجواب) نعم والمسئلة في وقف الاشياء

(١) (سئل) في رجل له قدر استحقاق معلوم متصرف به يتناوله من ناظر الوقف آبل اليه ذلك عن أبيه ووجهه من مدة تزيد على مائة سنة من غير معارض له ثم مات الناظر وتولى النظر رجل ينكر استحقاق المستحق المزبور ويثبت نسبه للواقف فهل اذا أثبت المستحق ماذا كوجهه الشرعي يؤمر بدفع استحقاقه المزبور (الجواب) نعم (٢) (أقول) وأفتى بمثله الشيخ اسمعيل وذكر في جواب سؤال آخر التصرف القديم ووضع اليد من أقوى الحجج وفي جواب سؤال آخر كسؤالنا حيث جهل الحال يعمل بتصرف الناظر السابقين ويؤمر الناظر باعطائه اه
 لكن في الفتاوى الخيرية في نحو النصف من كتاب الوقف ضمن سؤال وجواب طويل مانصه الشهادة بأنه هو والده ووجهه متصرفون في أربعة قراريط لا يثبت به المدعي اذ لا يلزم من التصرف الملك ولا الاستحقاق فيما يملك وفيما يستحق (٣) فيكون كمن ادعى حق المرور أو رقبة الطريق على آخر ورهن انه كان يتر في هذه لا يستحق به شيئاً كما صرح به غالب علماءنا ومما امتلأت به بطون الدفاتر أن الشاهد اذا فسر للقاضي انه يشهد بعينه الدلالة تقبل شهادته وأنواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق في غلة الوقف بالشهادة بأنه هو وأبوه ووجهه متصرفون فتدريكون تصرفهم بولاية أو وصكاله أو غضب أو نحو ذلك اه ما في الخيرية ويؤيده ما في الفصل الحادي عشر في الوقف على القرابة من التارخانية واذا وقف على قرابته وجاء رجل يدعي انه من قرابته وأقام بينة فشهدوا أن الواقف كان يعطيه مع القرابة في كل سنة شيئاً لا يستحق بهذه الشهادة شيئاً وكذلك لو شهدوا ان القاضي فلانا كان يدفع اليه مع القرابة في كل سنة شيئاً فلا يكون دفع القاضي حجة اه فليتأمل في ذلك فان سدياب التصرف القديم يؤدى الى فتح باب خلل عظيم (٤) (سئل) فيما اذا غير المستأجر طائفة من معالم الوقف بيده العادية وفي ذلك ضرر على الوقف فهل تلزمه إعادة ما غيره الى ما كان عليه (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الاجارة وستأتى ان شاء الله تعالى في الغصب (أقول) وقد مر بعض الكلام عليهم في الباب الاول عن فتاوى قارئ الهداية والمفتى أبى السعود وغيرهما فراجعهم (٥) قال المؤلف رجل استأجر حانوتاً وقفها على الفقراء فأراد أن يبنى عليه غرفة من ماله وينفع بها قالوا ان كان المستأجر لا يزيد في اجرة الحانوت على مقدار ما استأجر فانه لا يطلق له في البناء الا أن يزيد في الاجرة ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت معطلاً في أكثر الاوقات وانما يرغب المستأجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له ذلك وان كان لا يزيد هو في الاجرة خانية من الاجارة في اجارة الوقف (٦) (سئل) فيما اذا أجر متولى الوقف عتار الوقف من آخر باجرة معلومة من الدراهم هي دون أجر المثل بغبن فاحش فهل تكون الاجارة المزبورة غير جائزة (الجواب) لا يوجب الوقف الا باجر المثل فاجارته بغبن فاحش غير جائزة (٧) قال الحانوتى في فتاواه شرط جواز اجارة الوقف بدون أجر المثل اذا نابه نائبة أو كان ديناً ما اجارته بأقل من ذلك فلا يجوز وان شرط الواقف ذلك لما فيه من تعريض نزول أجره الوقف عن المثل كما نصوا على أن الوقف اذا كان على شخص وحده وكان مستحقاً لريعه بانفراده وكان ناظر ليس له أن يوجب بدون أجر المثل اه (أقول) وسيأتى في الباب الثالث نقل المسئلة مع بيان ما لو ادعى الناظر في أثناء المدة أن الاجرة دون اجرة المثل وقت الاستئجار (٨) (سئل) في مستأجر حانوت جارية في وقف بر من متولى الوقف مدة شهر معلوم باجرة مقبوضة اجارة شرعية فزاد زيد عليه في أثناء المدة زيادة معتبرة مقبولة عند الكل وقبلها

(١) مطلب له أخذ استحقاقه الجارى في تصرفه من قديم
 (٢) مطلب في اثبات دعوى الاستحقاق بالتصرف القديم
 (٣) مطلب لا يثبت حق المرور بأنه كان يمر
 (٤) مطلب اذا غير المستأجر معالم الوقف تلزمه إعادة ما غيره
 (٥) مطلب أراد المستأجر أن يبنى على الحانوت غرفة الخ
 (٦) مطلب اجارة الوقف بغبن فاحش لا تصح ولو كان الوقف على شخص واحد
 (٧) مطلب في شرط جواز اجارته بدون أجر المثل
 (٨) مطلب اذا قبل المستأجر الزيادة يكون أولى من غيره

المستأجر المذكور فهل يكون أولى من غيره (الجواب) نعم (١) (سئل) في مصبنة وقف
 جارية في تواجز يدوعمر وبدون أجرة المثل بعين فاحش ولهما عليهما مهر صد معلوم مات زيد بعد
 انقضاء مدة الاجارة عن ورثته وضعوا أيديهم مع عمر وعلى المصبنة وانتفعوا بها مدة فاحترق
 بعضها ثم باعوا بعض أنقاضها وعروا بالباقي وبأنقاض جديدة اشتروها من مالهم مع صرف
 الاجور اللازمة كل ذلك بلا اذن متولى الوقف ولا وجه شرعي ويريد المتولى بحسابتهم بقيمة
 ما باعوه من النقص من مهر صد هم السابق وتلك ما بنوه بالانقاض الجديدة لجهة الوقف بقيمة
 مستحق الفلج حيث أضر قاعه بالوقف ومقتضى صحتهم بتمام أجر المثل في مدة انتفاعهم وانتفاع
 مورثهم من مهر صد هم السابق فهل له ذلك وكل من الصرف والبناء غير صحيح (الجواب) نعم
 (٢) (سئل) في أرض معلومة جارية في أوقاف برؤوف مشد مسككة زيد وتواجزه من أربابها
 بالوجه الشرعي فغرس زيد فيها غراسا معلوما في مدة تواجزه بغير اذن من المتكلمين عليها والغرس
 لا يضر بالأرض والآن انقضت مدة اجارته فهل لا يزيد ذلك ويبقى الغراس (الجواب) يجوز
 لزيد المستأجر الغرس في الاراضي المذكورة بدون صريح الاذن من المتولين لاسيما وله فيما حق
 القرار المعبر عنه بمسككة (٣) (سئل) في دار جارية في وقف مسجد سكنتها امرأة مدة
 معلومة بلا عقد اجارة وكانت تدفع لجهة الوقف نحو نصف أجرة المثل ثم مات المتولى عن ابن تولى
 الوقف بعده ويريد الرجوع عليها بتمام أجرة المثل في المدة المزبورة بعد ثبوت أجرة المثل بالوجه
 الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم (٤) (سئل) في دار موقوفة للاستغلال على رجل ثلثها
 وعلى جماعة معلومين الثلثان والكل ساكنون فيها غير أن الرجل ساكن في مكان لا يبلغ سدسها
 ويريد مطالبة الجماعة بأجرة مثل بقيمة حصته عن سكانهم في المستقبل حال كونهم ساكنين فيها
 فهل له ذلك (الجواب) نعم (٥) (سئل) في دار نصفها في ملك جماعة وأمر آتين ونصفها
 الآخر في وقف عليهم من قبل جد هم للاستغلال فسكن الجماعة في كاملها مدة معلومة بالغلبة
 بدون اذن المرآتين ولا وجه شرعي ولا أجرة وتريد المرآتان مطالبتهن بأجرة مثل حصتهما من الوقف
 عن المدة المزبورة بعد ثبوت ما ذكر شرعاً فهل لهما ذلك (الجواب) نعم قال في الاشباه من
 كتاب الغصب الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفاً للسكنى
 أو للاستغلال فإنه يجب فيه الاجراء ومثله في البرازية وصور المسائل وصرة الفتاوى (٦) (سئل)
 فيما اذا كان له نقدرا استحقاق معلوم في وقف أهلي مشتمل على دار للاستغلال تحت
 نظارة امرأته ولهنند المزبورة زوج سكن معها في الدار مدة بلا اجارة من الناظرة ولا اجرة ولا وجه
 شرعي وقد دفعت الناظرة له نقدرا استحقاقها من الوقف في المدة المزبورة وتريد الناظرة مطالبة
 زوج هند بأجر مثل الدار في المدة واجارها من الغير بأجر المثل فهل لهما ذلك (الجواب) نعم
 (٧) (سئل) فيما اذا حرت زيد أرضاً موقوفة ليزرعها باذن ناظر الوقف فزرعها عرو وبلا اذن
 الناظر ولا وجه شرعي ونبت الزرع ولم يدركه وقلعه لا يضر بالأرض فهل يؤمر عرو بقلعه
 (الجواب) نعم غصب أرضاً وزرعها ونبت فلها الك أن يامر الغاصب بقلعه ولو أتي فلما لك
 قلعه فان لم يحضر المالك حتى أدرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان أرضه غصب
 أرضاً وزرعها فظننا فزرعها شيئاً آخر لا يضمن المالك اذ فعل ما يفعله القاذي من فصوان ٣٣
 في أنواع الضمانات وكذا الحكم في غصب أرض الوقف يؤمر بقلعه (٨) وفي فتاوى سمرقند
 اذا غصب رجل أرض وقف ونقص منها فمأخذ منه لا يفرق على اهل الوقف بل يصرف الى

- (١) مطلب استئجار المصبنة بدون اجراء المثل وتعميرها بلا اذن لا يصح
- (٢) مطلب للمستأجر غرس الاشجار وله الاستبقاء لاسيما اذا كان له مشد مسككة
- (٣) مطلب للمتولى الرجوع عليه بتمام اجرة المثل
- (٤) مطلب لو سكنوا في اكثر من حصتهم فليس يكفهم أخذ الاجرة في المستقبل
- (٥) مطلب الوقف اذا سكنه أحد بالغلبة يجب فيه الاجر
- (٦) مطلب سكن مع زوجته المستحقة في دار موقوفة للاستغلال لزمه أجرة المثل
- (٧) مطلب غصب أرضاً وزرعها ونبت فلناظر الوقف أمره بقلعه
- (٨) مطلب اذا ضمن الغاصب نقصان الارض فما أخذ منه لا يفرق على اهل الوقف الخ

صحته لأن حقهم في الغلة لا في الرقبة وهذا الضمان بدل الرقبة (١) وإن زاد الغاصب فيها زيادة من عند نفسه فإن كانت شيئاً ليس بمال ولا له حكم المال تؤخذ منه بلا شيء وإن كانت مالاً قائماً نحو الغراس والبناء أمر القاضي الغاصب برفعه وقلعه إلا إذا كان يضر بالوقف فإنه يمنع عنه لو أراد أن يفعل ويضن القيم أو القاضي قيمة ذلك من غلة الوقف إن كانت ولا يوجب الوقف ويعطى من أجرته عمادية من العاشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ومثله في الفصولين من ١٣ (٢) منافع الغصب لا تضمن إلا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد لا تستعمل منافع المعد للاستغلال مضمونة إلا إذا سكن بتأويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين في الملك أما الوقف إذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون إذن الآخر سواء كان موقفاً للسكنى أو للاستغلال فإنه يجب الأجر ويستثنى من مال اليتيم مسألة سكنت أمه مع زوجها في داره بلا أجر ليس لهما ذلك ولا أجر عليهما كذا في وصايا القنية أشباه (٣) (سئل) فيما إذا سكن أحد الموقوف عليهم في دار الوقف المشروطة سكانهم في عدة مساكن منها تريد على حقه المشروط له مدة معلومة بدون إذن الباقي ومنعهم الاتباع بما يخصهم من ذلك بعد طلبهم ذلك منه مراراً واستناعه من ذلك والآن يريدون مطالبته بأجرة المثل فيما سكنه وشغلها زائداً على حقه المشروط له في السكنى في المدة المزبورة فهل لهم ذلك (الجواب) نعم (٤) (سئل) في أراضي قرية معلومة جار بعضها في وقف أهلي وعشرها جار في تيمار عمره وعلمهم أقسم معلوم يتناوله التيماري المذكور في كل سنة ويتصرف فيه لنفسه ويدفع لناظر الوقف المزبور في كل سنة مبلغاً من الدراهم عوضاً عما يخص الوقف من التسم وفي ذلك عين فاحش وضرر على جهة الوقف ويريد الناظر المزبور أخذ ما يخص الوقف من قسم أراضي الوقف ورد ما قبضه من التيماري من المبلغ المزبور له في المدة بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم (٥) (سئل) في قطعة أرض جارية في وقف أهلي تحت نظارة رجل من ذرية الواقف حامله لبناء جار في ملك زيد وأخته بالوجه الشرعي وهما يدفعان لجهة الوقف في كل سنة مبلغاً معلوماً من الدراهم على طريق المحاكاة بلا عقد جار توذلك دون أجر المثل بغبن فاحش ويريد الناظر مطالبتهما بتأمير المثل بعد ثبوته بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم (٦) (سئل) في اجارة دار اليتيم مدة طويلة ست سنوات باجرة معلومة عنها هل تكون غير جائزة (الجواب) (٧) دار اليتيم كدار الوقف وهي لا تؤجر أكثر من سنة واحدة قوله ولا تزداد في الاوقاف على ثلاث سنين الخ (اقول) وفي الجوهرية وعلى هذا أرض اليتيم وأقول قد أفتى صاحب البحر بالحاق عقار اليتيم بالوقف وكذا ألمده الشيخ العلامة الغزي وأكثر كلامهم في المسئلة يدل على أنه المختار وأنه المفتي به وعلمته أنه كما يصان الوقف بصان مال اليتيم عن دعوى الملك بطول المدة بل مال اليتيم أولى للنصوص الموجبة له المصلحة بالنهي عن قرابته فليكن عليه المعول (٨) وأقول أيضاً مثل عقار اليتيم عقار بيت المال فتأمل خير الدين على البحر من كتب الاجارة وفي فتاوى الكازروني من الاجارة نقلاً عن فتاوى المرشدي ضمن سؤال وأما كون أراضي بيت المال هل تؤجر مدة طويلة أو قصيرة لم أجدهم من صرح بذلك لكن لم يقيدوها بالمدة القصيرة كما فعلوا ذلك في الاوقاف وأرض اليتيم واطلاقهم يقتضي جواز الاجارة مطلقاً قلت المدة أو كثرت الخ انه فتمتضاه أنه جزم بان أرض اليتيم لا تؤجر إلا بالمدة القصيرة وما ذكره في أرض بيت المال من جواز اجارتها مطلقاً يخالفه ما مر عن الشيخ خير الدين والوجه في ذلك ما قاله الخبير الرملي كما يعلم ذلك من عباراتهم (اقول) وأيدت ذلك في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار أول

(١) مطلب إذا زاد الغاصب

فيها ما ليس بمال اخذ منه مجاناً والأمر برفعه إذا أضر بالوقف فله قيمته

(٢) مطلب منافع الغصب لا تضمن إلا في ثلاث

(٣) مطلب إذا سكن بالغلبة في أزيد من حصته فعليه الأجر

(٤) مطلب أخذ التيماري التسم ودفع حصته الوقف دراهم ليس له ذلك

(٥) مطلب تجب اجرة المثل في الارض المحتكرة

(٦) مطلب في اجارة دار اليتيم مدة طويلة

(٧) مطلب دار اليتيم كدار الوقف لا تؤجر أكثر من سنة

(٨) مطلب عقار بيت المال كعقار اليتيم

- (١) مطلب اذا وقف و شرط
السكنى له لا يصح ايجاره
- (٢) مطلب له أشجار ومشد
مسكة في أرض وقف
تنتقل لورثته بعده
- (٣) مطلب وكذا لو كان
في وسطها شجر أن الخ
- (٤) مطلب أجر الحوائت
سنتين بلا شرط الواقف
لا يصح
- (٥) مطلب الاذن بالغرس
- (٦) مطلب الاذن بالغرس
في ضمن الاجارة الطويلة
فاسد
- (٧) مطلب اذا بطل الشيء
بطل ما في ضمنه
- (٨) مطلب أجره غير الناظر
وأذن له بالعمارة فعمرفهو
متطوع
- (٩) مطلب اذا لم يرغب
في استجاره سنة يؤجره
القاضي اكثر وان خالف
شرط الواقف
- (١٠) مطلب لا تنسخ
الاجارة بموت الناظر ولا عزله
- (١١) مطلب لا يبطل عقد
المزارعة والمساقاة بموت
الناظر
- (١٢) مطلب اذا خيف من
المستأجر على رقبة الوقف
تنسخ الاجارة

الاجارات بما في دعوى الحيرية من أن أراضي بيت المال جرت على رقبتها أحكام الوقوف المؤبدة (سئل) (١) فيما اذا كان لزيدواخته هند دار معلومة لهما ثلثاها ولها ثلثاها فوقفها ما تجزأ على جهة ثم على جهة برمتصلة وشرطا الرالية والسكنى فيها الهما ثم لزوجته زيد وكتب بذلك صك ثم أجر زيد الدار من عمر ومدة معلومة فهل تكون الاجارة غير صحيحة (الجواب) نعم حيث شرطا فيها السكنى لهما والمسئلة في البحر وغيره من المعتربات وستأتى (سئل) (٢) في أرض صغيرة جارية في وقف وفي مشد مسكة زيد وله فيها أشجار فآمنة فبات عن زوجة واخت لها ابن بالغ خبرها أن الأرض سليخة ليس فيها اشجار ووضع يده عليها ثم ماتت امه عنه وعن اخت طلبت منه حصتها من الاشجار ووضبط ما قابلها من الأرض باذن المتولى فهل لها ذلك (الجواب) حيث كان الحال ما ذكر لاخته ووضع يدها على ذلك وعليها الجرة مثل ذلك لجهة الوقف (٣) ولها أيضا وضع يدها ان كان في وسطها شجرتان كبيرتان بخلاف مالو كانت في جانب من الأرض كالمسناة والجداول كما في الحسانية وقد أتى بذلك العلامة الكازروني من الاجارة (سئل) (٤) في متول أجر حوائت الوقف من زيد سنتين اجارة مضافة والحال أن الواقف أهمل بيان المدة فهل تكون فاسدة (الجواب) نعم على القول المنفي به كما أتى به المهتمندارى (سئل) (٥) فيما اذا أجر المتولى بسنتين الوقف من زيد مدة طويلة معلومة منتظرة غير نالبة لعقد اجارة لزيد قبلها باجرة معلومة وأذن المتولى لزيد في عقد الاجارة المذكورة بالغرس في البساتين لجهة الوقف ومهما يصرفه يأخذ من غلة الغراس ويصدر ذلك لدى قاض شافعي أفنى مذهبهم يبطلان الاجارة لكونها على الوجه المذكور فهل يكون كل من الاجارة وما في ضمنها فاسدا (الجواب) نعم تكون الاجارة الطويلة المذكورة فاسدة (٦) وكذا ما في ضمنها اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه فالاجارة لا تصح لم يصح ما في ضمنها (٧) قال في الاشهاد اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن ربحي عليها فروعا الى أن قال وقالوا كما في الخزانة (٨) لو أجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى لم تصح وأذن للمستأجر في العمارة فانفق لم يرجع على أحد وكان متطوعا بقيت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها اه (سئل) (٩) فيما اذا عين واقف في كتاب وقفه أن لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استجاره سنة فهل يرفع الامر الى القاضي حتى يؤجره اكثر من سنة (أجاب) نعم وان خالف شرط الواقف من فتاوى الشيخ المعمول عن البحر في ناظر وقف أجر عقار الوقف بالتقدم مدة معلومة مستقبلة باجرة معلومة وقبض من المستأجر بنيل التقدم المزبور رأسا بما يعينه فهل يكون الاثار مشتريا لنفسه وعليه ضمان مال الوقف دون المستأجر أجاب نعم من فتاوى أحمد أفندي المهتمندارى نقلا عن فتاوى ابن نجيم المتخيم (سئل) (١٠) في ناظر وقف أهلى أجر أرض الوقف من زيد مدة معلومة باجرة معلومة قبضها له ولم يستحق الوقف ثم مات الناظر في أثناء المدة فهل لا تنسخ الاجارة بموته (الجواب) نعم وأجاب المؤلف عن سؤال آخر لا تنسخ الاجارة بعزل الناظر كما في المنج والعلاء (١١) وأجاب أيضا عن سؤال آخر بعدم انفساخ عقدي الاجارة والمساقاة في ثلثي مزرعة واشجارهما بموت الناظر به حكم قاض شافعي بذلك وتنفيد الحنفى له قال في الاسعاف ولو دفع الناظر الأرض مزارعة والشجر مساقاة ثم مات قبيل انقضاء الاجل لا يبطل العقد لانه عقده لاهل الوقف بخلاف مالومات المزارع قبل انتهاء الاجل فانه يبطل العقد لانه عقده لنفسه اه (سئل) (١٢) في قطعة أرض وقف استأجرها زيد من المتولى

مدة معلومة باجرة معلومة ثم انتهت مدتها وتصرف بها بعد ذلك مدة فطال به المتولى باجرة المدة الثانية فانكر جريانها في الوقف وادعى ملكيتها رثت جريانها في الوقف فطلب أن يستأجرها من المتولى وخيف على رغبة الوقف فهل لا تؤجر منه (الجواب) حيث بين أن المستأجر يخاف منه على رغبة الوقف فلو كان مستأجر يفسخ القاضى الاجارة ويخرجه من يده كما صرح بذلك في الاسعاف والامام الخصاص (١) ولو بين أن المستأجر يخاف منه على رغبة الوقف يفسخ القاضى الاجارة ويخرجه من يده اسعاف (سئل) (٢) في رجل استأجر أرض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فهل للمستأجر استبقاؤها بها باجر المثل (الجواب) للمستأجر استبقاؤها باجر المثل حيث لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو أئى الموقوف عليهم الاقلع ليس لهم ذلك كذا في التنوير فيما يجوز من الاجارة وأفتى بذلك علامة فلسطين الخير الرملى (أقول) في هذه المسئلة كلام أرفضته في حاشية الدر المختار في كتاب الاجارة فراجعه فإنه مهم (سئل) (٣) فيما اذا كان لزيد خانوت قائم في أرض وقف جارية في احتكاره من ناظر الوقف مدة معلومة باجرة معلومة مناه بماله لنفسه بعد الاذن له من الناظر بذلك وتصرف فيه عدة سنين وفي كل سنة يدفع لجهة الوقف الحكر المرتب على الأرض وهو أجر المثل والآن تولى الوقف متولى جديد يريد رفع الخانوت بدون وجه شرعى فهل يمنع من ذلك (الجواب) نعم (سئل) (٤) في خان معلوم جارى في وقف أهلى وفيه نواجير زيد من ناظره مدة معلومة باجرة المثل فزاد عليه رجل فأنكر زيد زيادته وادعى انها اضرار وبرهن على دعواه الوجه الشرعى فهل يقبل برهانه (الجواب) نعم يقبل برهانه انها زيادة اضرار وتعتت فاذا ثبت ذلك لا تقبل الزيادة المذكورة والحالة هذه وتقبل الزيادة ولو شهدوا وقت العقد باجرة المثل والأفان كانت اضرارا وتعتت لم تقبل اشباه من الاجارة وتعامه فيه (سئل) (٥) فيما اذا سكن رجل في دار موقوفة باذن ناظر الوقف عدة سنين ودفع للناظر في كل سنة من تلك السنين اجرتها بلغها معلوما من الدراهم والآن يدعى الناظر أن المبلغ المذكور دون أجر المثل يعين فاحش والرجل ينكر ذلك ويقول ان ذلك المبلغ أجر المثل فهل القول له في ذلك بيمينه واليمينه على الناظر (الجواب) نعم قال في الخبرية من الاجارة القول قول المستأجر ان الاجرة أجرة المثل لانكاره الزيادة وعلى الناظر البينة اه وفيها وصرحوا فاطبسة بأن القول قول المستأجر بيمينه لانكاره الزيادة اه (سئل) (٦) في دار جارية في وقف وفيه نواجير زيد من ناظرها مدة معلومة باجرة كذلك وفيها مخالفة مشهورة تصرف زيد بمرتها في المدة بدون مساقاة عليها ولا وجه شرعى فهل يلزمه للوقف مثلها بعد الثبوت حيث لم ينقطع المثل (الجواب) نعم غمار الخلل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاسل لقوله عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثل العسل وعمادية وسماقى عبارتها مفصلة في الغصب ان شاء الله تعالى (سئل) (٧) في أرض وقف حاملة للغراس وبناء جارين في ملك رجل يدفع في كل سنة لجهة الوقف دون أجرة مثل الأرض المزبورة فهل يلزمه أجر مثلها خالية من البناء والغراس وان أتى يوم من بالقلع حيث تستأجر بأكثر مما يدفعه (الجواب) نعم قال في النحيط وغيره خانوت وقف وعمارته ملك لرجل أى صاحب العمارة أن يستأجر باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستأجر الاصل بأكثر مما يستأجر صاحب العمارة ككف رفع العمارة وتؤجر من غيره لان النقصان عن أجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستأجر بأكثر مما يستأجر ولا يكف وترك في يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة اه بجز (سئل) (٨) في دار جارية في وقف مشروطة من قبل واقفها المدرس مدرسة الواقف واحتاجت لاعمير الضرورى

- (١) مطلب بين أن المستأجر يخاف منه على رغبة الوقف يفسخ القاضى الاجارة
- (٢) مطلب للمستأجر استبقاء الغراس بعد منى المدته باجر المثل
- (٣) مطلب ليس للمتولى رفع الخانوت من الأرض المحتكرة بلا وجه شرعى
- (٤) مطلب يقبل برهان المستأجر أن الزيادة اضرار وتعتت
- (٥) مطلب القول للمستأجر بيمينه أن الاجر أجر المثل وعلى الناظر البينة
- (٦) مطلب اذا تصرف المستأجر بثمرة الدار المستأجرة بلا مساقاة لزمته
- (٧) مطلب يجب أجر مثل الأرض خالية من البناء والغراس وان أتى يقلع
- (٨) مطلب تعمير الدار المشروطة للمدرس على من له السكنى الخ

و يريد المدرس ايجارها وأخذ أجرتها بنفسه فهل ليس له ذلك وتعميرها على من له السكنى فان
أبى أو عجز عن ايجارها كما يجزئها ثم ردها بعد العمارة الى من له السكنى رعاية للحقين (الجواب) نعم ولو
كان الموقوف دارا فعمارتها على من له السكنى ولو تعدد امن ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر
ولم يزد في الاصح يعني انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف ولو أبى من له السكنى
أو عجز لفقره عمر الحالك أي أجرها الحالك منه أو من غيره وعمرها باجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في
الاصح الا رضامن له السكنى زيلعي (١) ولا يجبر الابى على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى
بل المتولى أو القاضى ثم ردها بعد التعمير الى من له السكنى رعاية للحقين - علائى على التنوير
(سئل) (٢) في وقف أهلى له ناظر شرعى وبعض مستحقه متصرفون في عقاره من ايجار
وقبض بلا وكالة عنه وبعضهم زرع في أرض الوقف واستغل زرعه ولم يدفع لجهة الوقف شيأ ولم
يكن فيها قسم معروف فكيف الحكم (الجواب) ولاية التصرف في الوقف من قبض وصرف
وغيرهما للناظر لا للمستحق والزراع للزراع وعليه أجره مثل الارض لجهة الوقف (سئل)
(٣) فيما اذا استأجر أحد المستحقين دار الوقف من ناظر الوقف لمدة سنة باجره معلومة اجارة
شرعية فهل يصح ذلك (الجواب) نعم ولو أجر القيم من يستحق غلة الوقف جاز لان حق الموقوف
عليهم في غلة الوقف لا في رقبته اسعاف (سئل) (٤) في رجل ادعى على آخر أرضا في يده أنها
موقوفة عليه من جهة أبيه فأنكر المدعى عليه وقال هي ملكى وحقى وتصلح على مال من ذلك
فهل يصح ذلك (الجواب) لا يصح لان المصالح يأخذ بدل الصلح عوضا عن حقه على زعمه فيصير
كالمعاوضة وهذا لا يكون في الوقف لان الموقوف عليه لا يجوز له أن يبيع الوقف بعوض لان
الاصل عند أصحابنا أن الموقوف عليه لا يملك الوقف فلا يجوز له بيعه فهنا ان كان الوقف ثابتا
فلا استبدال به لا يجوز وان لم يكن ثابتا فهذا يأخذ بدل الصلح لاعن حق ثابت فلا يصح ذلك على
حال كذا في جواهر الفتاوى من الدعوى وفي صلح التنوير ادعى وقفية أرض ولا يثبت له فصالحه
المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له لو صادقا وقيل لا اه قائله صاحب الاجناس لانه يبيع معنى
و يبيع الوقف لا يصح علائى فتأمل (أقول) مقتضى ما في التنوير اعتماد جواز الصلح لكن يجب
تقسيمه بما اذا عجز مدعى الوقف عن استرداده (٥) ففي البحر عن الحاشية لو استولى على الوقف
غاصب وعجز المتولى عن استرداده وأراد الغاصب أن يدفع قيمته كان للمتولى أخذ القيمة أو الصلح
على شيء ثم يشتري بالمأخوذ من الغاصب أرضا أخرى فيبيعها وتقع على شرائط الاولى لانه حينئذ
صار بمنزلة المستهلك فيجوز أخذ القيمة اه وبهذا التقيد يحصل التوفيق بين القولين (سئل)
(٦) في رجل أذن لمستاجر حاقوته بتعمير ما يحتاج اليه فعمر المستاجر بأذنه في الحاقوت عمارة يرجع
معظم منفعتها للمالك الآن و يريد الرجوع على المالك بتظير ما أنفق في التعمير بالوجه الشرعى
فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي القنية قال المالك أو القيم مستأجرها أذنت لك في عمارتها فعمرها
بأذن يرجع على القيم والمالك هذا اذا كان يرجع معظم منفعتها الى المالك أما اذا رجع الى المستاجر
وفيه ضرر بالدار كالبوعدة أو شغل بعضها كالتنوير فلا مال بشرط الرجوع ذكره في الوقف اه فعلم
به أنه يرجع على القيم بلا شرط الرجوع الا في كل شيء غير جمع معظم منفعتها على المستاجر جرى
على الاشباه من الوقف ومنه في البحر والمنع وغيرهما (سئل) (٧) في الموقوف عليه الغلة اذا
أجر دار الوقف بدون تولية أو اذن قاض فهل تكون اجارته المزبورة غير صحيحة (الجواب) نعم
والموقوف عليه الغلة لا يملك الاجارة الا بتوليته أو اذن قاض ولو اوقف على رجل معين على

- (١) مطلب لا تصح اجارة من له السكنى بل المتولى أو القاضى
- (٢) مطلب زرع بعض المستحقين فالزرع له وعليه أجره مثل الارض
- (٣) مطلب يصح استئجار أحد المستحقين دار الوقف
- (٤) مطلب لا يصح الصلح عن دعوى أرض الوقف
- (٦) مطلب استولى على الوقف غاصب وعجز المتولى له أخذ قيمته أو الصلح الخ
- (٦) مطلب اذا عمر المستاجر بالأذن يرجع بالشرط الرجوع الا فيما يعود معظم نفعه عليه
- (٧) مطلب الموقوف عليه الغلة لا يملك الاجارة بلا اذن متولى أو قاض

ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة لا العين شرح التنوير للعلائي (سئل) (١) في دار موقوفة على سكنى امام مسجد احتاجت للعمارة الضرورية فهل تكون العمارة على من له السكنى من ماله لا من الغلة فان عجز غيرها الحياكم باجرتها ثم ردها الى من له السكنى (الجواب) نعم والمسئلة في شرح التنوير وللعلامة الشرنبلالي رسالة في ذلك سماها تحقيق السوودد باشتراط الربيع واستحقاق سكنى الولد (٢) وقال فيها واذا مات الذي له السكنى بعد ما بناها كان البناء ميراثا لورثته دون أهل الوقف وتورثه الورثة برفعها فان أراد المستحق للسكنى أخذ البناء بقيمته ليس له ذلك الا برضا الورثة واصطلاحهم على شئ فان كان الميت عمر بالاجر حيا طمنا وخصصها وادخل فيها الخدوع ولا يخلص الا بضرر شديد على البناء لا يرفع ولورثته به المستحق الا ان للسكنى لمافيه من الضرر على المستحق بعده وليس كالمالك للدار وقد استحققت بعده العمارة فان له تحمل الضرر لاختصاصه به ويقال للذي صار له السكنى الا ان شئت فاعط الورثة قيمة من متهم الساعة فتكون له فان أئى أوجرت فاعطى الورثة قيمة من متهم من اجرتها ثم ترتب بعد المدة للمستحق فان كانت المرمة التي رمها الميت ليست قائمة بعينها ولكنها مستهلكة لا ترمى ولا تظهر مثل غسل الحيطان بالخص ومثل الأثارة في الارض وسقي النخل ليس لورثة الميت من ذلك قليل ولا كثير وان كان الميت قد أنفق فيه نفقة عظيمة لان هذه ليست بشئ قائم بعينه يرى ويظهر كمن غصب ثوبا وقصره لم يستحق أجره ويأخذ الثوب صاحبه ولا يعطيه شيئا وكن آثار أرض غيره ليس على صاحبها شئ اه (٣) واعلم ان من له السكنى لا يملك الاستغلال بالاتفاق كما نقله الفاضل المحقق الشيخ حسين الشرنبلالي في الرسالة المزبورة والعلامة ابن نجيم في بخره وصاحب التتارخانية وفتح القدير وأما من له الاستغلال هل يملك السكنى فنقل في التتارخانية أنه عليه السكنى وهو الذي صححه ورجحه الفاضل المزبور في الرسالة بتقلع من المعتبرات ومن جعلها أوقاف الخصاص اه وفي التتارخانية عن تجنيس الفتاوى رجل وقف منزله على ولديه وعلى أولادهما أبدا ما تناسلوا فأراد السكنى ليس لهم احق السكنى اه (٤) قال الجوى في حاشيته هذا صريح في أن الواقف اذا أطلق الوقف في الدار كانت للغلة لا للسكنى وهي كثيرة الوقوع فلتحفظ وبالعيون تلحظ اه (أقول) وهو صريح أيضا في أن من له الاستغلال ليس له السكنى وهو الذي في البرازية ومشى عليه الخصاص في محل آخر وكذا في فتح القدير وتبعه في البحر على خلاف ما مر عن الشرنبلالي وفي شرح الوهبانية عن الظهيرية الموصى له بغلة الدار اذا أراد سكنها بنفسه قال أبو بكر الاسكافي له ذلك وقال أبو القاسم وأبو بكر بن سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى والوصية أخت الوقف فعلى هذا تكون الفتوى في الوقف على هذا بل أولى لانه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ اه وبه أفتى المؤلف في جواب سؤال فقال ليس له السكنى قال في النظم الوهباني

ومن وقت دار عليه فإله * سوى الاجر والسكنى فانتقرر اه

(سئل) (٥) في دار وقف تصرف نظارها في ايجارها وتوزيع اجرتها على مستحقها فيما مضى من الزمان بلا معارض فادعى الآن بعض مستحقها أنها مشروطة للسكنى ولم يصدق الناظر على ذلك وكافه اثبات شرط السكنى على تلفظ الواقف به فهل يكف الى ذلك فان عجز الناظر ايجارها (الجواب) نعم (سئل) (٦) فيما اذا وقف زيد داره على ذريته للسكنى والاستغلال فهل يعمل بالشرطين (الجواب) نعم وأفتى بذلك الخبير المولى (سئل) (٧) في دار موقوفة ذات حجر ومقاصير شرط فيها الواقف السكنى للموقوف عليهم وفيهم امر أم لها زوج تريد أن تسكن زوجها معها

(١) مطلب العمارة على من له السكنى من ماله لا من الغلة
(٢) مطلب بنى من له السكنى ثم مات فأبناء لورثته
(٣) مطلب من له السكنى لا يملك الاستغلال وفي عكسه خلاف

(٤) مطلب اذا أطلق الواقف الوقف كان للغلة لا للسكنى

(٥) مطلب ادعى أنها موقوفة للسكنى يكف الى اثبات ذلك
(٦) مطلب اذا وقف على ذريته للسكنى والاستغلال يعمل بالشرطين

(٧) مطلب اذا كان في الدار حجر ومقاصير فالمرأة أن تسكن زوجها معها

- (١) مطلب في دار صغيرة ليس فيها حجر ومقاصير موقوفة على أولاد الواقف ليس لغيرهم سكناها من نساء الرجال ورجال النساء
- (٢) مطلب من له السكنى له أن يعبر لأن يوجرفان أجر فهو عاصب الخ
- (٣) مطلب من سكن دار الوقف بأهله وأولاده فاجرة المثل عليه
- (٤) مطلب من سكن مدرسة تغلبا يلزمه أجره المثل
- (٥) مطلب تعدى على مسجد فجعله بيت قهوة يلزمه أجره المثل
- (٦) مطلب لا يجوز إيجار بعض المسجد الا لضرورة
- (٧) مطلب خرب بعض المدرسة فلا متولى إيجار بعض عقاراتها مدة مستقبله تعميرها

- (٨) مطلب لا يوضع الجذع على جدار المسجد ولو من أوقافه

فهل لها ذلك (الجواب) نعم كما صرح بذلك في البحر (١) (سئل) في دار صغيرة موقوفة على سكنى ذرية واقفها وليس فيها حجر ومقاصير وكثير أولاد الواقف ويريد الذكور أن يسكنوا نساءهم معهم والانات أن يسكن أزواجهن معهن فهل ليس لهم ذلك (الجواب) حيث الحال ما ذكر يكون سكناها لمن جعل الواقف له ذلك دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء كما في الاسعاف والبحر (٢) (سئل) فيمن جعل له الواقف السكنى هل إذا أجرة تكون الاجرة له أم للوقف (الجواب) من له السكنى ليس له أن يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا تجوز حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف ضافه بخلاف الاجارة فانها تجوز حقا للمستأجر وهو لم يشترطه هذا ما قالوا وعلم منه أنه حيث لم يكن له ذلك يكون غاصبا باجارتها وقد نصوا أن الغاصب تسكون الاجرة له لكن لا تطيب له فقال بعضهم يتصدق بها وقال بعضهم يرد لها الجهة للوقف وهذا نظير ما اذا تولى الناظر ولم تصح توليته وأجرة تسكون الاجرة له كذا في فتاوى الكازروني والاسعاف والبحر وفي الحاوي الزاهدي سكن رجل دار الوقف بأهله وأولاده وخدمه فاجرة المثل عليه (أقول) وأفتى في الاسماعيلية بأنه ملك الاجرة مملوكا خبيثا وأنه يجب عليه ردها على جهة الوقف على أظهر القولين اهـ (٣) (سئل) في مدرسة موقوفة تسكنها رجل بعماله وأشغل أما كتبها بذلك مدة بالغلب بلا اجارة ولا أجره ولا وجه شرعي وطالبه متوليا باجره مثلها مدة سكنه فيها فهل يلزمه ذلك بعد ثبوت ما ذكر شرعا (الجواب) نعم اذا منافع الغصب غير مضمونة الا أن تكون وقفا أو مال يتيم أو معدة للاستغلال كما في التوير وغيره وقد أفتى بذلك العلامة الجدي عبد الرحمن العمادي والعم المرحوم محمد العمادي وأفتى بذلك أيضا (٤) فقيه النفس الخير الرمي قائلا نعم للناظر ذلك فقد أفتى الشيخ علي بن غانم المقدسي بذلك في مسجد تعدى عليه رجل وجعله بيت قهوة فتدال يلزمه أجره مدة شغله بما فعله ويعاد كما كان والاصل أن منافع الوقف مضمونة عندنا بالغصب صيانة له اهـ والله أعلم (٥) (سئل) في مسجد له متولى أجر قطعة منه لرجل يبني فيه دارا بالاضرورة داعية لذلك شرعا فهل يكون إيجاره المذكور غير صحيح ويهدم ما بنى (الجواب) نعم حيث لا ضرورة داعية الى ذلك وأما اذا كان هناك ضرورة بان احتياج للعمارة الضرورية وليس هناك ما يعمر به فقد اختلف فيه فالذي صرح به في الخلاصة الجواز وبه أفتى الخير الرمي عن الناطقي وحيث كان الناظر مصلحا لا يخشى الفساد والله يعلم المنفذ من المصلح والذي مال اليه الطرسوسي في أنفع الوسائل عدم الجواز قائلا بان المسجد اذا قبل بانه توجرت منه قطعة للعمارة يؤدى الى تغيير عين الموقوف باعتبار تغير الاحوال الى أفتح من الاول فان كان مسجد اتقام فيه الصلاة فاذا أوجرت بيتي بعرضه أن يصير اصطبل أو لسكنى الناس فكان التغيير الى حالة أزرى من الحالة الاولى فالتصرف في الاوقاف باعتبار الاعظم لها الا باعتبار الادنى اهـ فحيث لا ضرورة فالإيجار المذكور باطل فيه بدم ما بنى (سئل) (٦) في مدرسة خرب بعضها وليس في وقفها مال حاصل يعمر من نساء ما خرب منها ولها عقارات معلومة موقوفة عليها ويريد متولى وقفها إيجار بعض العقارات مدة معلومة مستقبله بأجرة مججلة يصرفها في تعميرها الضرورية فهل له ذلك (الجواب) نعم (٧) (سئل) في رجل وضع جذوع بيته على حائط مسجد تعدى وطلب متولى المسجد دفعها او في ذلك مصلحة للوقف ولا يضر بالحائط فهل للمتولى ذلك (الجواب) نعم وفي البحر من الوقف من فصل المسجد ولا يوضع الجذع على جدار المسجد وان كان من أوقافه اهـ ثم قال في بنى بيتا على جدار المسجد وجب

هدمه ولا يجوز أخذ الاجرة اهـ (١) (سئل) فيما اذا كان زيد غراس جار في ملكه قائم بالوجه الشرعي في أرض بستان وقف فباعه من عمر وثم قلعه عمر وغرس مكانه غراسا لنفسه بلا اذن ناظر الوقف ولا وجه شرعي فما حكم غرسه (الجواب) حيث كان غرس عمر والمذكور لنفسه بلا اذن الناظر فلا ناظر على الوقف تكليفه قلعه ان لم يضر فان اضر تملكه الناظر بأقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع عمال الوقف وقيل هو المضيع لماله فليترص الى خلاصه كما في الاشياء وغيرها (أقول) هذا في غير المستأجر لما في القنية يجوز للمستأجر من غرس الاشجار والكرورم في الاراضي الموقوفة اذ لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولى دون حفر الحياض وانما يجعل للمتولى الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قال صاحب القنية قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها أما اذا كان فلا يحرم الحفر والغرس لوجود الاذن في مثلها اهـ كذا نقله في البحر واختصر العبارة في الدر المختار بقي الكلام فيما جرى به عرف أهل ديارنا من أن المستأجر اذا أراد أن يغرس يستأذن من ناظر الوقف حتى انه لو غرس بلا اذنه ينارعه ويخاصمه في ذلك اذ لم يكن مشروطا في عدم التواجر وينبغي أن يقال ان ذلك بمنزلة النهي الصريح عن الغرس بلا اذنه لان المعروف عرفا كالمشروط شرطامع أنهم مشروطوا بالصحة اجارة الارض بيان ما يزرع فيها أو يغرس أو تعميم الاذن بان يزرع أو يغرس ماشاء والا فلا تصح الاجارة فتأمل (٢) (سئل) في أرض وقف حامله لغراس جار في ملك زيد وفي مشتمسكته وتواجره بالتعاطي من مدة تزيد على خمسين سنة وفي كل سنة يدفع ما عليهم بالجهة الوقف فغرس فيها أشجارا بما له لنفسه بلا اذن المتولى فهل له ذلك ويكون الغراس للغراس (الجواب) نعم وفي فتاوى الشيخ اسمعيل سئل في أراضي قرية عليهم في كل سنة مال مقطوع يدفعه أهلها للمتسكلم على القرية على طريق الخراج الموظف من مدة تزيد على مائة سنة ويتصرف أهلها في أراضي القرية السليخة وغيرها بالبيع والشراء فاستترى رجل عدة قطع من الأراضي وبني بيعضها تسكينة ووقف الأراضي الاخرى على التسكينة ويدفع نظار الوقف في كل سنة لمن فوضت اليه القرية الخراج الموظف كما كان قبل شرائه لها وتصرف النظر بذلك مدة تزيد على خمسين سنة والآن يريد من فوضت اليه القرية مطالبة زراع الأراضي الجارية في الوقف بالقسم لجهته زاعما أن الوقف على هذه الصفة غير صحيح فهل الوقف المزبور صحيح وليس لمن فوضت اليه القرية مطالبة الزراع بالقسم وانما له المبلغ المعين على الأراضي المزبورة (الجواب) نعم (أقول) وفي كتاب الشفعة من الفتاوى الخيرية وأما الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارعه لاتباع فلا شفعة فيها (٣) فاذا ادعى واضع اليد الذي تلقاها شرا أو اربا أو غيره ما من أسباب الملك أنهم املاكه وأنه يردى خراجها فالقول له وعلى من يخاصمه في الملك البرهان ان صححت دعواه عليه شرعا واستوفيت شروط الدعوى وانما ذكرت ذلك لكثرة وقوعه في بلادنا حرصا على نفع هذه الامة بافادته هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج اليه كل حين والله أعلم اهـ وهذا يقع في بلادنا كثيرا أيضا ويغلط فيه كثير بخلافه الله خير اعلم هذا التنبيه قال المؤلف رأيت سؤالا متعلقا بالفلاحين والفصل والخراج واجرة السكن واجرة المثل في الكرم وغيره يؤيد ما أفتينا في دعوى من خصوص بستان الجعبري وهو رقع لا الجاري ذلك في وقف الخاضع الاموي ما قول السادة العلماء في قرية موقوفة على جماعة من جدهم فما قاله الواقف في كتاب وقفه انه وقف وحبس جميع القرية الفلانية المشقة له على أراضي كذا وكذا ودمشقة عامرة برسم سكني فلاحين او يحيط

(١) مطلب في الغراس بلا اذن الناظر ولا وجه شرعي

(٢) مطلب غرس في أرض جار في تواجره وفي مشتمسكته فالغراس له

(٣) مطلب اذا ادعى ذواليد أن الارض الخراجية ملكه فالقول له وعلى من يخاصمه في الملك البرهان

(٤) مطلب في حكم غراس الفلاحين وتعميرهم البيوت في قرية الوقف

بها ويجمعها كلها حدود أربع وذكرها ثم ان الفلاحين سكان القرية غرسوا أشجارا وكروما
 وعمرها وابتلا اذن من المستحقين فهل لهم ذلك وهل السنة داخله في الوقف مع جميع ما حوته
 الحدود الاربعه من جبل وسهل ووعر وهل يلزم الفلاحين اجرة السكنى وهل لهم أن يعمروا وقدرا
 زائد اعلى سكنهم ويلزمهم اجرة أو يكون قول الواقف دمنه برسم سكنى فلا حياها اذنا لهم في
 السكن بلا اجرة واذ كانوا يدفعون كل سنة قدر ايسر ايزعون انه خراج عن الكروم والاشجار
 فهل يكون قبض المسكنين لذلك رضاهم عن اجرة الارض الحامدة لهذا الغراس أم لهم
 مطالبتهم بأجرة المثل عن المدة الماضية ومحاسبتهم بما قبضوا (الجواب) ليس للفلاحين بالقرية
 المذكورة أن يغرسوا أو يبنوا فيها من غير اذن شرعي فان فعلوا فن له ولاية الاذن شرعا بخبر ان
 شاء أبى ما فعلوا بأجرة المثل حيث كان ذلك أصح لجهة الوقف وان شاء قلعه محابا وما كان دخلا
 في حدود القرية المذكورة حتى الدمنة فهو داخل في الوقف وجار عليه حكمه فليس لاحد
 سكنه ولا احداث عماره به فيغير طريق شرعي والظاهر أن قول الواقف في الدمنة المذكورة انها
 برسم سكنى فلا حياها انما هو وصف لها لا شرط واذا كان كذلك فعليهم اجرة السكنى لجهة
 الوقف واجرة مثل ما أشغلوها بالمارة فيغير طريق شرعي ولا تقط الاجرة عنهم بما يدفعونه مما
 مما يسبونه خراج بل عليهم اجرة المثل ولا يمنع من مطالبتهم به قبض القدر المسمى بالخراج بل
 يقام هذا عليهم من اجرة المثل ويستوفى الماضي منها كتبه عمر بن الصديق الشافعي ثم ذكر
 المؤلف جوابا نحو وفي آخره كتبه أبو الفضل الشافعي الامام ثم ذكر نحوه أيضا وفيه وأما
 الدمنة فانها من جنس الوقف وليس قوله برسم سكنى فلا حياها اذنا لهم ولا فرق في ذلك بين أن
 يعمر على قدر سكنه أو أكثر من ذلك وفي آخره كتبه محمد بن حمزة الحسيني الشافعي ثم ذكر
 نحوه أيضا وفيه والدمنة داخله في الوقف وليس لاحد أن يعمر قدر زائد اعلى مسكنه وفي آخره
 كتبه محمد بن النافع المالكي ثم ذكر نحوه الأول وفيه والوقف شامل لكل ما ثبت فيه الملك
 للواقف قبل وقته مما هو داخل في الحد وفيه الموقوف عليهم كتبه ابراهيم بن أبي شريف
 الشافعي ثم ذكر جوابا آخر للنظر على ذلك بل عليه مطالبتهم بأجرة مثل الارض ومنعهم من
 أن يغرسوا شيئا فيها الا بطريق شرعي وله أن يتبع ما غرس بغير طريق شرعي محابا ولا يجوز لاحد
 أن يحسب الغراس ولا يعينه على ما يخالف الشرع والله أعلم كتبه زكريا بن محمد الانصاري
 الشافعي جوابي كما أفاده شيخ الاسلام واضح خطه أعلاه قال ذلك وكتبه محمد بن محمد الطراباضي
 الحنفي ثم ذكر اجوبة أخر قريته من ذلك (سئل) (١) فيما اذا كان له سد غراس قائم بالوجه الشرعي
 في أرض وقف محتكرة وهي واصله يد ما عليه بطريق الارث من أقاربها المتصرفين قبله من
 مدة تزيد على خمسين سنة ويدفعون الحكر المرتب على الارض لجهة الوقف بلا معارض ثم
 باعت خمسة من الغراس من زيد وتر يد بيع الباقي وبعارنها ناظر الوقف في ذلك يريد أخذني
 من عن المبيع ويرغم أن البيع توقف صحته على اذنه ويكتفيها الى انظار كتاب احترام يشهد
 لها ولان قبلها بالملكية فهل البيع المزبور صحيح ولا يتوقف صحته على اذنه وليس له تكليفها
 (الجواب) نعم (سئل) (٢) في قرية تجارية في أوقاف برمة معدة واهاز راجع روعونها ويدفعون
 أجر مثلها لجهة الاوقاف في كل سنة بموجب مستندات شرعية والا أن يتمكنون من دفع ذلك
 مدة سكن بجحة بايديهم متضمنة أنهم ترافعوا الذي قاض شرعي مع أحسد امتواين على الاوقاف
 وذكروا أنهم يدفعون كذا من الدراهم في القديم وأن القاضى المترافع اليه عرف أن القديم

(١) مطلب لا يحتاج الى اظهار
 كتاب احترام في غراس
 الارض المحتكرة ولا يتوقف
 البيع على اذن الناظر ولا
 شيء من الثمن
 (٢) مطلب المعتبر في أرض
 الوقف أخذنا الانعنع من اجر
 المثل أو القسم المتعارف

يترك على قدمه والحال ان ذلك خلاف الواقع وان المبلغ الذي ذكره دون أجر المثل يعين فاحش
 فهل يكون التعريف المذكور غير معتبر والمعتبر في اراضي الوقف أخذ الاندفع للوقف من أجر
 المثل او القسم المتعارف (الجواب) نعم (سئل) (١) فيما اذا كان بيد زيد أرض جارية في وقف
 مسجد يزرعها حنطة ويدفع عنها في كل سنة زلزلة واحدة لجهة الوقف هي دون أجره مثلها يعين
 فاحش بدون اجارة من جهة الوقف ويريد المتولي الا أن أخذ قسم الزرع من الخس حسما
 يؤخذ من الاراضي المجاورة لها وهو أنفع للوقف فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم أما في
 الوقف فان فيه تجب الحصة أو الاجرة بأي وجه زرعها أو سكنها أو أعدت للزراعة أو لا وعلى ذلك
 استقر فتوى عاسة المتأخرين فصولين من ٣٢ (سئل) (٢) فيما اذا قبض ناظر الوقف أجره عقار
 الوقف مجمله عن سنة كذا واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات بعضهم قبل انتهاء الاجل فهل يجوز
 ولا تنقض القسمة (الجواب) نعم لا تنقض استحقاقنا وفي الظهيرية وغيرهما من الكتب فان
 تجلت الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات أحدهم القياس ان تنقض القسمة ويكون للذي
 مات حصة من الاجرة بقدر ما عاش ولكن استحسن ولا تنقض القسمة وكذا على هذا الوشرط تجمل
 الاجرة اهـ ومثله في خزائن المفتين يبرى على الاشباه من الوقف (٣) ولومات بعض الموقوف عليهم
 قبل انتهاء مدة الاجارة يكون ماوجب من الغلة الى ان مات لورثته وما يجب منها بعد موته لجهات
 الوقف وهكذا الحكم لو كانت الاجرة مجمله ولم تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك في القياس وقال
 علال غير أني استحسن اذا قسم المجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل اني لا أرد
 القسمة واجيز ذلك اسعاف من باب اجارة الوقف وفي البرازية من الوصية عن محمد أقوام امروا
 أن يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا أسامهم اليهم وأخرجوا الدرهم على عددتهم
 فمات واحد من المساكين قال يعطى وارثه ان مات بعد رفع اسمه اهـ (أقول) ومنه يعلم حكم
 الامانات الواصلة لاهالي مكة المشرفة والمدينة المنورة على وجه الصلة والمبرة ثم يموت المرسل
 اليه وقد أفتيت بدفع ذلك لورثته ببقيدته والله أعلم اهـ يبرى على الاشباه من الوقف (سئل) (٤)
 فيما اذا أقر الموقوف عليه أن زيد او عمر يستحقان ربيع الوقف دونه وصدقه على ذلك وكتب
 بذلك حجة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا في حق المقر (الجواب) نعم (سئل) (٥) فيما اذا تصادق
 مستحقو وقف أهلي مع جماعة أجنب غير مستحقين في الوقف بانهم يستحقون من ربيع
 الوقف الحصة وقد رها سابعان وثلاث سبع من سبعة اسباع وكتب بذلك وصفت مدة ثم
 مات اثنان من الجماعة عن اولاد ومات الباقيون عن غير ولد ووزعم اولاد الميتين أن حصة أبوهم
 مع حصة الباقيين من ربيع الوقف تنتقل اليهم فهل لا تنتقل اليهم بالمصادقة المذكورة
 (الجواب) نعم (٦) قلت فان كان الواقف جعل أرضه هذه صدقة موقوفة على زيد ثم من بعده
 على المساكين قال الوقف جائز فاذا أقر زيد لهذا الرجل بهذا الاقرار قال يشارك الرجل في غلته
 الوقف ما كان حيا فاذا مات زيد كانت للمساكين ولم يصدق زيد عليهم قلت فان مات المقر له
 وزيد في الحياة قال يكون النصف من الغلة التي أقر به زيد للمساكين والنصف لزيد خصاف
 من باب الرجل الموقوف عليه يقر بأن الوقف عليه وعلى رجل اخر (سئل) (٧) فيما اذا تصادق
 ناظر وقف مع جماعة من مستحقه على أن ربيع الوقف مشترك بينهم وبين زيد الغائب
 وآخرين من ذرية الواقف لكل واحد حصة معينة وصدق الغائب على ذلك وحصة زيد كانت
 دون ما ذكر ثم مات زيد بعد ذلك عن ولد فهل تبطل المصادقة بموته في حقه (الجواب) نعم

(١) مطلب تجب في الوقف
 الحصة أو الاجرة
 (٢) مطلب اذا قسمت الاجرة
 المجمله بين الموقوف عليهم
 ثم مات بعضهم قبل الاجل
 لا تنقض
 (٣) مطلب ماوجب من الغلة
 الى موت المستحق لورثته وما
 وجب بعد موته لجهات الوقف
 (٤) مطلب اقرار المستحق
 أن فلانا يسبق الربيع
 دونه بصح
 (٥) مطلب اذا مات المصادق له
 لا تنتقل الحصة الى اولاده
 (٦) مطلب اذا مات المصادق
 بطلت المصادقة وانتقلت
 الحصة لمن بعده
 قوله أقر به هكذا في النسخ
 وصوابها كما لا يخفى اهـ
 مصححه
 (٧) مطلب مات المصادق له
 لا تنتقل الى اولاده

ونقلها

وتقلها ما في الخصاص المتقدم وبمثلها أفنى الخبر الردي نقلنا عن الناصحي والتاريخانية ومثله في
 الاشباه من الوقف لان الاقرار بحجة قاصرة اه (١) وفي الاشباه أقر الموقوف عليه بأن فلانا
 يستحق معه كذا وأنه يستحق الربيع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من
 أولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف بخلافه جلا على ان الواقف رجوع عما شرطه وشرط ما أقر
 به المقر ذكره الخصاص في باب مستقل وأطال في تقريره اه (أقول) وفي آخر الاقرار من التوير
 والدر المختار (أقر المشروط له الربيع) أو بعضه (أنه) أي ربيع الوقف (يستحقه فلان دونه
 صح) وسقط حقه ولو كذب الوقف بخلافه (ولو جعله لغيره) أو أسقطه للاحد لم يصح وكذا
 المشروط له النظر على هذا كما مر في الوقف وذكره في الاشباه ثمة وهما وفي السابق لا يعود
 فراجع اه وعبارة الدر المختار في الوقف يعمل بالمصادقة على الاستحسان وان طالت كذب
 الوقف لكن في حق المقر خاصة فالواقف المشروط له الربيع أو النظر أنه يستحقه فلان دونه صح
 ولو جعله لغيره لا وسيجيء آخر الاقرار اه (٢) (وأقول) أيضا حاصل ما فهم من عبارة
 الخصاص المتقدمة أن المصادقة صحيحة مادام المصدق والمصدق له حين فلو مات المصدق
 تبطل المصادقة وتنتقل الحصة المصدق عليها الى من بعده من شرطه الواقف لان اقراره بحجة
 قاصرة على نفسه ولو مات المصدق له لا تبطل المصادقة بمعنى أنه لا ترجع الحصة المصدق عليها الى
 المصدق لاققراره بأنهم ليست له فترجع الى المساكين لعدم من يستحقها ثم ان الخصاص فرض
 المساكين موقوف عليهم بعد زيد المصدق كما مر في كلامه ومثله يقال فيما لو وقف على زيد
 ثم على ذريته ثم من بعدهم على المساكين فاذا تصادق زيد مع عمرو على أن غلة الوقف بينهما ثم
 مات زيد تبطلت المصادقة ورجعت الغلة كلها الى ذريته ولو كان الميت عمرا المصدق له رجعت
 حصته الى المساكين لا الى زيد بل اقله اولاد ذريته لان استحقاقهم بعد سونه للترتيب بينهم
 فصارت المسئلة في حكم مسئلة منقطع الوسط (٣) وصورتها كما في الاسعاف وغيره ولو وقف على
 ولديه هذين ثم على أولادهما أبدأ ما تأسا لوفات أحدهما عن ابن يصر ف نصف الغلة الى
 الولد الباقي منهم والنصف الاخر الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر يصر ف جميع الغلة الى
 أولادهما لان مراعاة شرطه لازمة وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول
 فاذا مات أحدهما يصر ف نصف الغلة الى الفقراء اه نعم اذا كان أولاد زيد فقراء يصر ف
 اليهم لفقيرهم على ما مر بيانه في الباب الاول (٤) بقرى أن ما قدمناه عن التوير وشرحه من
 أن الاقرار بالنظر كالاقرار بالبيع يقتضى أن المشروط له النظر لو تصادق مع آخر على أنه
 يستحق نصف وظيفة النظر مثلا يوافقا ما إذا ما حين فلو مات المصدق فالحكم ظاهر
 وهو أن المصادقة تبطل وتثبت وظيفة النظر كما علمنا من شرطه حاله الواقف وأما لو مات
 المصدق له فهي مسئلة تقع في زماننا كثيرا وقد سئنا عنهما مرارا ولم نر فيها نقلا صريحا والذي
 يقتضيه النظر بطلان المصادقة أيضا كالمومات المصدق اذا لا يمكن أن يقال هنا بانقال حصة
 النظر الى المساكين اذ لا حق لهم في وظيفة النظر فيستعين القول بطلان المصادقة وان كان
 لا تعود الحصة الى المصدق مؤاخذه له باقراره وانما يوجبها القاضي لمن أراد من مستحقها من
 أهل الوقف لاننا سمعنا الاقرار ببناء على أن الواقف رجوع عما شرطه وشرط ما أقر به المقر كما مر عن
 الاشباه وحديثه يركن الوافق شرط النظر لهما واذا مات أحدا الناظرين المشروط لهما
 أقام القاضي بدله آخر فكذا هذا اذا ما ظهر لي والله اعلم (٥) (سئل) فيما اذا كان لزيد قدر

(١) مطلب اقراره بان فلانا
 يستحق معه يصح في حق
 المقر دون أولاده

(٢) مطلب المصادقة تبطل
 عوت المصدق لاجت المصدق
 له تنتقل الحصة للفقراء

(٣) مطلب مسئلة منقطع
 الوسط

(٤) مطلب في بيان المصادقة
 على وظيفة النظر

(١) مطلب تصادق على غلة
الوقف مدة معلومة ثم
تصادق مع آخر لاتصح
الثانية

استحقاقه معلوم في وقف جده فأقر زيد في صحته بأن القدر المزبور من غلته وقف بعده لعمره و
في مدة سنتين ونصف درهم بأمر حق عرفه ولزمه الاقرار له بذلك وتصادقا على ذلك تصادقا
شرعا مقبولا منهم ما الذي بينه شرعية ثم بعد ذلك أقر زيد المزبور أن غلته الوقف المرقوم ليكر
في المدة المرقومة ولم يصدق عمره المقره الأول ولا أجازه فهل يكون الاقرار الأول معتبرا دون
الثاني (الجواب) نعم ولو قال صارت غلته هذه الصدقة لفلان هذا بأمر حق عرفته ولزمه
الاقرار له به قال الرضا بذلك وجعلته كأن الواقف هو الذي جعل ذلك للمقر له قلت وكذلك
ان قال المقر صارت غلته هذا الوقف لفلان بن فلان هذا عشر سنتين أو لها عشرة أشهر كذا من سنة
كذا أو آخرها سلب شهر كذا من سنة كذا دوني بأمر حق عرفته ولزمه الاقرار له به قال الرضا
ذلك وأجعل الغلة للمقر له مادام حيا هذه العشر سنتين فان مات المقر قبل ذلك ردت الغلة الى
من جعلها له الواقف بعد المقر قلت فان لم يمت المقر ولكن السنون العشر انقضت قال ترجع
الغلة الى المقر له أبدا مادام حيا فاذا مات ردت الي من جعلها الواقف له خصاف من الرجل
الموقوف عليه يقر بأن الوقف عليه وعلى رجل آخر (أقول) قوله ترجع الغلة الى المقر له هكذا
رأيت في غير هذا الموضوع معزيا للخصاف وكذا رأيت في نسخة كتاب أوقاف الخصاف
ثم راجعت نسخة أخرى فرأيت كذلك وهو مشكل اذ مقتضاه أن التقييد بالمدة لغو والذي
يقتضيه النظر خلافه كما لو أقر لرجل بألف مؤجله وصدق الرجل ويظهر لي أن الاصل ترجع
الغلة الى المقر بصيغة اسم الفاعل بدون لتنظفه وأن لفظة له من زيادة النسخ بقرينة قوله
ترجع والاقوال تبقى لان الغلة في المدة كانت للمقر له لم يخرج عنه حتى ترجع اليه بعد المدة وانما
خرجت عن المقر في تلك المدة فترجع اليه بعدها لان الاقرار مقيد بها ويحتمل أن يقال ان الحار
والجور وفي له متعلق بالمقر بصيغة اسم الفاعل والضمير في له عائد على الشخص الاخر المقر له أي
الذي أقر له هذا المقر والحاصل أنه اذا قرئ المقر له على صيغة اسم المفعول ويكون الجار
والجور وزائب فاعل لا يصح المعنى فلا بد من التأويل بأحد الوجوه المذكورة فتأمل والله
تعالى أعلم (١) * (تنبيه) * قال العلامة البيهقي بعد عبارة الأشباه المارة اعتر كثير من
أهل العصر بهذا الاطلاق وأفتوا بسقوط الحق بمجرد الاقرار والحق الصواب أن السقوط
مقيد بتقيد يعرفها الفقيه قال العلامة الكبير الخصاف أقر فقال غلته هذه الصدقة لفلان بن
فلان هذا دوني ودون الناس جميعا بأمر حق واجب ثابت لازم عرفته له ولزمه الاقرار له بذلك
قال نعم أصدقته على نفسه وألزم ما أقر به هذا الرجل مادام حيا الجواز أن الواقف قال ان له أن يزيد
وينقص ويخرج ويدخل مكان من رأى فيصدق على حقه اهـ ويؤخذ من هذا أن الصافي
لو علم أن المقر انما أقر بذلك لاخذ شي من المال من المقر له عوضا عن ذلك لكر يستبد بالوقف ان
ذلك الاقرار غير معمول به لانه اقرار حال عما يجب تصحيحه مما قاله الامام الخصاف وهو الاقرار
الواقع في زماننا ولا حول ولا قوة الا بالله اهـ كلام البيهقي المختصا الى ذلك يشير ما مر عن الدر
الختار من أنه لو جعله لغيره أو أسقطه للاحدم يصح (٢) وفي اقرار الاسماعيلية في امرأة أقرت
بأن فلانا يستحق ربع ما يخصه من وقف كذا في مدة معلومة بمقتضى أنها قبضت منه مبلغا
معلوما فأجاب بأنه باطل لانه يبيع الاستحقاق المعدوم وقت الاقرار بالمبلغ المعين واطلاق قولهم
لو أقر المشر وط له الربع أي يستحقه فلان درهم يصح ولو جعله لغيره لم يصح يقضي بطلانه فان
الاقرار بعوض معاوضة (٣) قال المؤلف مسألة في وقف ادعى رجل من ذرية الواقف أنه وقف

(٢) مطلب لا يسقط الحق
بمجرد الاقرار خلافا لما اعتر
به كثير من أهل العصر
(٣) مطلب المصادقة على
الاستحقاق يبدل باطله
(٤) مطلب أثبت أنه وقف
جده ثم أقر أنه لاحق له فيه
سقط حقه وحده

جده على ذريته وأقام على ذلك بينة وقضى القاضي بها وبعد مدة أقر المدعي المزبور بأنه لاحق له في الوقف المزبور فهل يبطل القضاء المذكور (الجواب) يعتبر إقراره في حق نفسه ويسقط حقه من ربيع الوقف وأما بقية الذرية فهم على ما هم عليه من الاستحقاق فتناوى ابني السعود من الوقف وراجع رسالة ابن نجيم فيما يقبل الاسقاط وما لا يقبله هل هذه المسئلة منه أم لا لأن هذا محض إقرار لا إسقاط حق والله أعلم (١) (أقول) صرح ابن نجيم في تلك الرسالة بأخذ المأني الخانية بأن الاستحقاق لا يسقط بالاسقاط وبه أفتى الخير الرمي كما في فتاواه آخر كتاب الوقف فيتعين حمل ما أفتى به المحقق أبو السعود على ما قاله المؤلف من أنه محض إقرار أي أن إقراره بأنه لاحق له في الوقف ليس إسقاطا حتى يلغو بل هو مجرد إقرار متضمن أنه سبطل في دعواه فيؤاخذ به وحده والله تعالى أعلم (٢) (سئل) في وقف أهلي مشتمل على عقارات قبض ناظره أجورها بعد استحقاقها عن سنة كذا ولم يشترط واقفه تقديم العمارة وطلب مستحقو الوقف استحقاقهم من المتبوض المذكور فهل يسوغ لهم (الجواب) حيث لم تكن عقارات الوقف محتاجة للعمارة ولم يشترط الواقف تقديم العمارة يسوغ للمستحقين ذلك وليس لناظر أن يدخر شيئا عند عدم الاحتياج كما في الأشهاد أو آخر كتاب الوقف وعبارتها فقد استفتينا أن الواقف إذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في أوقاف القاهرة فإنه يجب على الناظر مسائل قد مر ما تحتاج إليه العمارة في المستقبل وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة على القول المختار للفتوى وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والكون عنه فإنه مع السكون تقدم العمارة عند الحاجة إليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها مع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء نعم إذا شرط الواقف تقديمها عند الحاجة إليها لا يدخر لها عند الاستغناء فعلى هذا يدخر الناظر في كل سنة قدر العمارة أه وتماه فيها قال بعض الفضلاء ما اختاره الفقيه أبو الليث هو القول المعتمد المختار للتوسى في المذهب كما في جامع المضمرات أه جوى (٣) (سئل) في مسجد له امام ومؤذن وفرش لهم معلوم معين بشرط الواقف واحتياج المسجد لتعمير ضروري وعلة الوقف لا تفي بالصراف للجميع وإذا قطع على المذكورين يلزم تعطيل المسجد فهل يكونون ملحقين بالعمارة فلا يقطع عليهم (الجواب) العمارة مقدمة في الوقف بشرط الواقف ولم يشترط الا اذا كان مما لا يمكن ترك عمله للضرر بين كالا امام ونحوه فيعطي معها (٤) وأما ما ليس في قطعه ضرر بين فإنه لا يعطى زمن العمارة إذا لم تنف بالصراف للجميع مع العمارة (٥) (سئل) فيما إذا ضاق ربيع مدرسة وللمدرسة مدرس وممول وكاتب ومعتمد وقارئ حديث وقارئ ما تيسر فكيف يوزع بينهم (الجواب) المدرس الملازم للتدريس فيها إذا كان عالما بقيد و كانت تعطى بغيره إذا لازمها ليدفع له المشروط له ولا يكون المدرس من أرباب الشعائر الا اذا لازم التدريس على حكم شرط الواقف والمتولى من أرباب الشعائر والكاتب من أرباب الشعائر زمن العمارة لا كل وقت وبقية لهم ليسوا من أرباب الشعائر كذا أفتى المهتمندارى وفي التناوى الرحمة (٦) سئل في وقف مسجد عاصر ضاق ربيع عن أرباب الشعائر من الخطيب والامام والمؤذن وغيرهم وعن أرباب وظائفه فمن يقدم أجاب يقدم أرباب الشعائر الذين هم أقرب إلى العمارة إذا باشروا العدل المشروط ويبدأ بالخطيب والامام والمؤذن سوية ويصرف إليهم ما شرط ثم إلى المباشرين كما

(١) مطلب الاستحقاق

لا يسقط بالاسقاط

(٢) مطلب لهم طلب

استحقاقهم إذا لم يشترط

الواقف تقديم العمارة ولم

يكن الوقف محتاجا للعمارة

(٣) مطلب الامام والمؤذن

والفرش ملحقون بالعمارة

فلا يقطع عليهم

(٤) مطلب ما ليس في قطعه

ضرر بين لا يعطى زمن العمارة

(٥) مطلب في أرباب الشعائر

ومن يقدم منهم

(٦) مطلب فيما إذا ضاق ربيع

المسجد عن أرباب الشعائر

نص الواقف من سائر أبواب الشعائر كالتولى ثم من أبواب الوظائف كما في البحر عن الحاوي
القدسى وفي الاشباه ايضا اه وفي قباوى الكازرونى عن الحانوى (١) سئل هل يقدم
الامام والمؤذن في الصرف على مؤتب الايتام وعلى الايتام مع أن الواقف عين لكل قدرا أجاب
هذه المسئلة لم نقف على من نص عليه الا بعض من الخنفية ونصه والذي يتدأ به من ارتفاع
الوقف عمارته ثم ما هو أقرب الى العمارة وأعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة
يصرف اليهم الى قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى آخر المصالح لكن قيد هذا
الكلام بعد ذلك بقوله هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شئ يصرفه اليه بعد
عمارة البناء اه فقطضى كلامه ان التقديم المذكور لأبواب الشعائر محله اذا كان لغرض معين
كما لو وقفه على المسجد وشعائره ومدرس وطلبة من غير تعيين أما اذا عين وجعل لكل شخص
قدرا معلوما فلا يقدم أحد وبدل على ذلك قوله يصرف اليهم الى قدر كفايتهم لانه اذا كان هنالك
تعيين انما يصرف لهم ما هو المعين والله اعلم اه وقوله بعض من الخنفية هو انه صاحب الحاوى
ولم أر أحدا حرره هذا التحرير الحسن فعلمت به فانه نفيس جدا (أقول) حاصل هذا أن تقديم
بعض أبواب الشعائر على بعض اعماله وفيما اذا لم يعين الواقف لكل واحد قدرا الخنفية تقدم
من هو أعم مصلحة أما اذا عين فلا تقدم لكن لا يخفى ما فيه لان تقديم بعض على بعض لا يتأتى
فيما اذا كان ربيع الوقف يكفي الجميع بل فيما اذا ضاق عنهم وحينئذ فلا بد من تقديم بعض
على بعض سواء كان الوقف معينا أولا فلا يقدم من هو أقرب الى العمارة أى من يلزم من قطعه
تعطيل المسجد كالامام والمؤذن ونحوهما وكذا مدرس المدرسة التي تتعطل بانقطاعه بخلاف
مدرس المسجد ونحوه وقد ذكر المؤلف بعد ذلك سؤال الامع جوابه للشيخ قاسم الدونشري وفيه
بيان أن قول الحاوى هذا اذا لم يكن معينا الخراجع لقوله يصرف اليهم قدر كفايتهم لاني
أصل المسئلة بصورة السؤال مع جوابه هكذا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام
على عباده الذين اصطفى وبعد فقد رفع العلماء الاسلام الائمة الاعلام سؤال على لسان أهل
الخرمين الشريفين والمقامين المتيقنين وهو ما يفيد مواليات شايخ الاسلام أدام الله تعالى
الانقياد اليهم والاستسلام في واقف شرطى في كتاب رفقته خطيبا واما ما مؤذنين وبوابين
وخدمة ومدرسين من المذاهب الاربعة وطلبة وقرءاء أو غير ذلك ثم شرط فى كتاب وقفه المذكور
انه اذا ضاق ربيع الوقف عن المصارف قدم ما هو مرتب من جهة الوقف للخرمين الشريفين
والحال أن الواقف عين لكل من المذكورين قدرا معينا وشرط للخرمين الشريفين قدرا
معينا فهل اذا ضاق ربيع الوقف على الحكم المذكور تقدم جهة الخرمين بما شرط لهم عملا
بالشرط المذكور أو يلغى هذا الشرط ويسوى في هذا الوقف بين جميع المستحقين من أهل
الخرمين وغيرهم أم تقدم أبواب الشعائر بما شرط لهم وان شرط الواقف تقديم الخرمين
أفتونا مأجورين أثابكم الله تعالى الجنة آمين (الجواب) الحمد لله رب العالمين رب زدنى علما
قال فى الحاوى القدسى من كتاب الوقف ما لفظه الذى يسدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط
أولا ثم ما هو أقرب للعمارة وأعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم
قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك اه قال شيخنا رحمه الله تعالى فى كتابه المسمى
بالاشباه والنظائر من كتاب الوقف ظاهر هذه العبارة أن المقدم فى الصرف الامام والمدرس
والوقاد والقراس ومن كان بمعناهم لتعبيره بالكاف وظاهرها يفيد أيضا تقديم من ذكرناه

(١) مطلب فيما اذا شرط
الواقف لكل قدرا
معينا وضاق الربيع عن
الصرف الى الكل

ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط الواقف استواء العمارة
 بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم أى العمارة تعليمهم فكذا هم اه ما ذكره الشيخ رحمه
 الله تعالى فعلى مقتضى ما أفاده من أن عبارة الحاوى تنفيذ أن أرباب الشعائر يقدمون على
 غيرهم من المستحقين وان شرط الواقف الاستواء عند الضيق يجب أن يقال تقدم أرباب
 الشعائر في هذا الوقف المسؤل عنه بالاولى لان في حالة شرط استواء أرباب الشعائر بغيرهم لا يحرم
 أرباب الشعائر بالكلية ودع ذلك ألغى شرط الاستواء فالغاؤه في حالة تقديمهم بالكلية
 وهى حالة شرط تقديم أهل الحرمين عليهم بتقدير أن لا يفضل شئ لأرباب الشعائر عليهم بالاولى
 (١) ثم توقف فيما أفاده شيخنا رحمه الله تعالى بعض من استجنا اطال الله بقاءه وحاصل توقفه أنه
 قال لا نسلم أولاً أن يقاس حكم أرباب الشعائر على حكم العمارة لأن انتظام مصالح الوقف باقامة
 شعائره ليس كانتظامه ببقاء عينه لقياس عليه ألا ترى الى ما ذكره المشايخ في توجيه تقديم
 العمارة على غيرها وان شرط تأخيرها من قولهم لانا لوالواعتر بنا شرطه أدى ذلك الى اضعاف
 العين الموقوفة فيعود الامر على ما قصد من الوقف بالابطال فقياس الشيخ رحمه الله تعالى الذى
 ذكره في الاشباه من تقديم أرباب الشعائر على غيرهم من بقية المستحقين اذا شرط الواقف
 الاستواء عند الضيق على حكم العمارة قياس مع الفارق وبتقدير تسليمه فالشيخ قد اختصر عبارة
 الجاوى وجعلها دليلاً على ما ادعاه مع أن الظاهر من تمة كلامه يناق ما ادعاه الشيخ وتمة
 عبارة الحاوى هو أنه قال بعد ما ذكره الشيخ عنه هذا اذا لم يكن معيناً فان كان الوقف معيناً على
 شئ بصرف اليه بعد عمارة البناء اه كلام الحاوى والظاهر من هذه التمة أنهم يقيدوا بجمع
 الاصل المسئلة فيفيد كلام الحاوى أن تقديم أرباب الشعائر على غيرهم انما هو في حالة
 مخصوصة وهى ما اذا لم يعين الواقف قدر ما يعطى لكل مستحق أما اذا عين لكل قدر معين فلا
 يصلح أن يكون كلام الحاوى دليلاً على هذا المدعى وهذا حاصل ما أفاده المتوقف في كلامه
 (٢) ويمكن أن يجاب عن التوقف الاول بأن يقال ان المنطور اليه في تقديم أرباب الشعائر على
 غيرهم من بقية المستحقين ليس هو كونهم كالعمارة من كل وجه وانما هو من حيثية اشتراكها
 في عموم النفع بالنسبة الى بقية المستحقين وان تفاوت النفع بين العمارة وأرباب الشعائر فاما
 اشتراكه في عموم النفع بالنسبة الى الغير اشتركا في هذا الحكم وهو تقديمهما على الغير وان شرط
 الواقف خلاف ذلك من استواء أو تقديم واذا تأملت كلام الحاوى القدسي وجدته شاهداً
 على هذا المدعى ويجاب عن التوقف الثانى بأن اسم الاشارة الواقعة في تمة كلام الحاوى
 وهو قوله هذا اذا لم يكن معيناً الخ ليس راجعاً لاصل المسئلة ليكون قيداً لها وانما هو راجع لا قرب
 منه كور في كلامه وهو قوله بصرف اليهم قدر كفايتهم وكأنه يقول ان محصل تنويعهم
 انصرف للمتمولى اذا لم بشرط الواقف قدر معين لكل مستحق أما اذا عين فانه يتبع شرطه
 وقد أفصح عن هذا الامام الزاهد في كتابه قضية انشاوى حيث قال في باب ما يحل للمدرس
 والمتعلم والامام مانصه الاوقاف في بخارى على العلماء لا يعرف من الواقف غير هذا فللقائم أن
 يفضل البعض ويحرم البعض اذا لم يكن الوقف على قوم يحمون ويكذب الوقف على الذين
 يختلفون الى هذه المدرسة أو على متعلميها أو على علمائها يجوز للقائم أن يفضل البعض ويحرم
 البعض اذا لم يعين الواقف قدر ما يعطى لكل واحد اه فهذه العبارة وهى قول صاحب القضية
 اذا لم يعين الخ ازال اللبس وأوضحت كل تخصيص وحسد هذا وما يؤيد ما ذكرناه ما تقدمناه

المطلب فيما يجنبه بعضهم
 في كلام صاحب الاشباه
 في جعله الشعائر كالعمارة

المطلب في الجواب عن كلام
 الاشباه وبيان معنى كلام
 الحاوى القدسي

من أن المنظور إليه من جهة المعنى في وجه تقديم أبواب الشعائر على غيرهم إنما هو عموم النفع
الحاصل من انتظام مصالح المساجد بقامة شعائرها وهذا يختلف الحال فيه بين ما إذا عين
الوقف قدرا معين الكل وبين ما إذا لم يعين بخلاف تنويع أمر الصرف للمتولى فإن غرض
الوقف يختلف فيه بين ما إذا عين لكل قدرا معيناً وبين ما إذا لم يعين هذا ما ظهر قال ذلك وكتبه
العبد الفقير الواثق باللطف الخفي قاسم السنوسرى الخنفي في غرة صفر الحرام افتتاح سنة ١٠٣٩
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه آمين (١) (سئل) في دار جارية وقف
أهلى وحيطاطها مكسبة من زمن واقفها ثم سقطت كسبها ويريد الناظر إعادة من أجرتها على الصفة
التي كانت عليها زمن واقفها وتريد الأجرة به فهل له ذلك (الجواب) نعم وأفتى بالمسئلة الخانوقى
كأنقله عنه الكازرونى فى كتاب الوقف وبسطه فى البحر بأضاقيل الورق والنوافل وفى الخبرية
من الوقف أيضا فى دار الوقف المعدة للاستغلال إذا خرب صهر يجهها المعدل الاشتباه هل تجب
عمارتها من أجرتها أجب نعم تجب عمارتها من أجرتها فقد صرحوا بوجوب العمارة فى الأوقاف
على الصفة التى كانت عليها زمن الوقف (٢) حتى قالوا البياض والحجرة فى الحيطان أن لم تكن فى
زمنه لا تفعل ولا تفعل اهـ (٣) (سئل) فى الناظر إذا عرف دار الوقف عمارة غير ضرورية
وغير لازمة فحودهان ونقش ومصوب بدون حظ ومصالحة ولم يكن الوقف فعل مثل ذلك ولم يكن
فى ذلك أحكام البناء ويريد احتساب ما صرفه فى ذلك على مستحقى الوقف وهم لا يرضون بذلك
فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال فى البحر وإنما مستحقى العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف
على الصفة التى وقفه الى أن قال (٤) وبهذا علم أن عمارة الأوقاف زيادة على ما كانت العين
عليه زمن الوقف لا تجوز لأبرضا المستحقين (٥) وظاهر قوله بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة
منع البياض والحجرة على الحيطان من مال الوقف إن لم يكن فعله الأوقف وإن فعله الأوقف فلا
منع وعنده أفتى الخير الرملى (٦) واقعة الفتوى فى رجل استأجر جهات وقف من ناظره وعرف فيها
عمارة ولم يكن الناظر أذن له فى شئ منها فهل تلزم العمارة جهة الوقف حيث لم يأذن الناظر له فى
ذلك أم لا وهل للناظر الرجوع على المستأجر المذكور رأى بالأجرة أم لا (فأقول) أفتى سيدى الجند
شيخ الاسلام محب الدين بان العمارة المذكورة لا تلزم جهة الوقف والناظر مخير بين أن يملكها
بجهة الوقف بقیمتها مقبوحة أو يكلف المستأجر قلعها وتسوية أرض الوقف فيفعل الانفع
لوقف والله الموفق لسان الحكام من أواخر الفصل الثامن عشر فى الاجارات (٧) (سئل)
فما إذا أذن متولى وقف مستأجر مستغل من مستغلات الوقف بعمير ما كان ضروريا ويرجع
معظم منفعة الوقف والصرف على ذلك من ماله ليكون من صدقه على الوقف فعمر المستأجر
ذلك وصرف عليه من ماله مبلغا من الدراهم مصرف المثل ويريد المستأجر الرجوع على الأذن
بما صرفه بالأذن الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم ومرفقها عن الفتية وغيرها (٨) وفى
فتاوى الشيخ اسمعيل مانصه العمارة الغير الضرورية لا تكون لازمة لجهة الوقف والعمارة
الضرورية لازمة له أن ثبتت فى وجه الناظر الآن على الوقف بعد دعوى صحیحة شرعیة اهـ
(٩) (أقول) وقيد فى السؤال بقوله ما كان ضروريا بالماتى فتاوى الشيخ اسمعيل أيضا فى جواب
سؤال ان الأذن لزيد من قبل الناظر وإن ما يصره على العمارة المزبورة يكن من صدقه على
الدار غير معتبرا كونه غير مقيد بالعمارة الضرورية مثلا فعلى هذا تكون العمارة المزبورة
ملكاً للمعمر يضحى بها اهـ فتأجل ولم يقصد المؤلف هنا الرجوع بما إذا كان التعمير بأذن

- (١) مطلب يعاد كاس الدار إذا كان من زمن الوقف
- (٢) مطلب البياض والحجرة فى الحيطان لا تفعل الا اذا كانت زمن الوقف
- (٣) مطلب اذا عمر الناظر عمارة غير ضرورية لا تجسب له
- (٤) مطلب زيادة العمارة على ما كان زمن الوقف لا تجوز لأبرضا المستحقين
- (٥) مطلب لا يفعل البياض والحجرة من مال الوقف الخ
- (٦) مطلب اذا عمر المستأجر بلا إذن فالناظر مخير
- (٧) مطلب له الرجوع على الناظر بمرصده الذى عر به بأذنه
- (٨) مطلب العمارة الغير الضرورية لا تلزم الوقف

٩. مطلب اذا لم يقصد العمارة بالضرورية تكون ملكاً للمعمر

القاضي لان الظاهر أن اذن المتولي يكفي لان ذلك كتميره بنفسه لانه ما مورده ووكيل عنه وليس ذلك استدانة على الوقف كما سيأتي تحرير في الباب الثالث عند الكلام على مسائل الاستدانة (سئل) فيما اذا احتاجت عقارات وقف للتعمر الضرورى ولم يكن في الوقف مال حاصل تعمومه ولم يرغب أحد في استئجارها مدة ستة اشهر باجرة معجلة تصرف في تعميرها فأذن ناظره لزيد تعميرها من ماله ومهما يصرفه يرجع به في مال الوقف بعد ما أذن القاضي العام للناظر المرقوم بذلك فعمر زيد من ماله ليرجع في مال الوقف وأشهد على ذلك ثم أتت ذلك بموجب حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوتها شرعا (الجواب) نعم (سئل) في خان جار في وقف بر وفي بواجر زيد عن متوليه مدة سنة باجرة معلومة تحل عليه في نصف السنة قد حلت الاجرة واحتاج الخان للتعمر الضرورى وامتنع المتولى من تعميره منها ويكلف زيد تعميره من مال نفسه ليحبل له مرصدا على الخان فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وحيث كانت العمارة ضرورية يلزم المتولى تعميرها من مال الوقف حيث له مال موجود (سئل) فيما اذا كان لرجلين مبلغ معلوم من الدراهم مرصدا على دار وقف صرفه اذن المتولى في تعميرها الضرورى بطريقه الشرعى فدفعته هندا لهما باذن المتولى لدى ما كتم شرعى حكيم بمحض ذلك وان صدر ذلك بدون اذن القاضي موافقا مذهبه ثم أقرت لدى بينة شرعية أن المبلغ المذكور لزوجها زيد يستحقه دونها للاحق لهما معه فيه وان اسمها في صك الدفع عارية وصدقها زيد على ذلك فيعمل باقرارها المزبور بعد ثبوتها شرعا (الجواب) نعم (سئل) في رجل وضع يده على دار وقف عدة سنين يؤجرها في كل سنة بخمسة وثلاثين قرشا ويدفع لجهة الوقف خمسة وياخذ الباقي لنفسه زاعما أن الدار كانت في بواجر جدمورثه وله عليها مرصدا وان ما قبضه من أجرها زاد على ما يدفعه لجهة الوقف يستحق بعضه نظير ربح المرصد المزبور الموروث له عن جدته والبعض صرفه في تعميرها في المدة كل ذلك بدون اجارة لهما من ناظر الوقف ولا اذن منه في التعمير ولا وجه شرعى ويريد الناظر تكليفه برد الزائد لجهة الوقف والحال أن الاجرة المثل أو تقاصته به من المرصد بعد ثبوتها فهل للناظر ذلك ولا يرجح المرصد ولا يجب له ما صرفه في التعمير بدون اذن شرعى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان زيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصدا على دار وقف ثابت له بوجهه الشرعى ثم مات زيد قبل استيفاء مرصده وتورثته حبس المأجور لاستيفاء مرصده ولم يكن للوقف غلة ولا جهة سوى الدار المزبورة فهل لهم ذلك بعد تعميرها الضرورى باذن ناظرها (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا احتاجت عقارات الوقف للتعمر الضرورى ولا مال في الوقف ولا من يستأجرها باجرة معجلة فأذن ناظره لزيد بتعميرها والصرف عليها من ماله ليرجع به في مال الوقف بعد اذن القاضي العام للناظر بذلك فعمر زيد وصرف مبلغا معلوما أثبتته بوجده الناظر لدى نائب القاضي غيب الدعوى الشرعية والكشف على العمارة وتقويتها حكيم بمحض ذلك وألزم الناظر بدفع المبلغ لزيد فدفعه له باذن النائب ليرجع بذلك في مال الوقف بعد أن أشهد عليه بذلك وبأنه غير مستبرع وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوتها شرعا (الجواب) نعم (سئل) في ناظر وقف أذن لزيد المستأجر دار الوقف المزبور بان يعمر فيها قصر ثم رجوع عن الاذن ونهاه عن العمارة فلما رآه الناظر من الخط والمصلحة لجهة الوقف وعم زيد بانتهى والرجوع عن الاذن فلم ينته وعمر القصر المزبور بلا وجه شرعى ويريد الناظر أن يكلفه رفعه حيث لا يضر رفعه بالوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم انما يضر رفعه بالوقف وان

مطلب في اثبات المرصد
والتعمير باذن الناظر
مطلب في دفع المرصد لصاحب
باذن المتولى

مطلب أقرت بأن المبلغ
المرصد لزوجها للاحق لها
دفعه فيه

مطلب لاربح المرصد ولا
يحسب له ما صرفه في التعمير
بلاذن
مطلب لصاحب المرصد
حبس الدار لاستيفاء مرصده
مطلب في اثبات المرصد
لناظر
مطلب اذن له بالعمارة ثم
نمها فعمر قصره يكلف
برفعه

ضمير تملكه الناظر لجهة الوقف متروعا من مال الوقف وقيل هو المضيع لماله فليتر بص الى خلاصة (١) (سئل) في قرية مشتهلة على بيوت وأراض لها قناة ماء مختصة بها جارية فيها والقرية جارية مع جميع أراضيها وبيوتها في وقفين وتيمار لكل حصه معلومه في ذلك فتمدم بعض البيوت واحتاجت القناة للتعزيز فهل يكون تعمير ما انهدم من البيوت وتعزيز القناة على جهات الاوقاف والتيمار بحسب الحصاص (الجواب) نعم (٢) (سئل) في بستان مشغل على جدر قديمه محيطة به وحق شرب جاردلك كله في وقف أهلى وعليه عشر وتحتاج جدره الى تعمير وترميم وماؤه الى تعزيز طريقه ويحتاج الى تجديد نصب وله مستأجر فهل يكون ما ذكر على جهة الوقف دون مستأجره (الجواب) نعم (٣) (سئل) في شجرة وقف في دار وقف احتاجت الدار للتعمير وهي في نواجر رجل ساكن فيها يهره من أجرتها ويريد المتولى بيع الشجرة لاجل التعمير فهل ليس له ذلك وتعمير من أجرتها (الجواب) نعم ليس له أن يبيع الشجرة ويعمر الدار ولكن يكري الدار ويستعين بالكرا على عمارة الدار بالشجرة كذا في البحر عن الظهيرية (٤) (سئل) فيما اذا استدان رجل باذن متولى الوقف دراهم للعمارة بمراجه ويريد الرجوع بالمراجه في غلبه الوقف فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم كما صرح به في البحر وغيره وأفتى به الخير الرملى (أقول) ويأتى تمام ذلك في أوائل الباب الثالث (٥) (سئل) في دور ثلاث جاريات في وقف أهلى للاستغلال منحصريه بها في زيدا ناظرها وأخته وأخويه فتم ما يزيد مع اخوته على أن يسكن زيدواً وأخته في دار معينة منها ويسكن كل أخ من الاخوين في دار من الدارين الباقيتين ومهما احتاجت كل دار من الدور للتعمير وكان أخى عشر قرشا يقوم بذلك ساكنا او ما زاد يعمر من ريع الوقف ففعلوا كذلك ثم قدمت الدار التي مع زيدواً وأخته وكافة تعميرها تزايد على سبعين قرشا ويريد الناظر تعميرها من ريع الوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم (٦) (سئل) في علوجار في ملك زيد وتحت مشغل جار في وقف برفتكسر بعض أخشاب السفلى فهل تكون عمارتها على جهة الوقف دون زيد (الجواب) نعم والمسئله في الخيريه من الوقف (٧) (سئل) في وقف بروقفه واقفه على مبرات عينها ومهما فضل عن المبرات والتعمير يكن لذريته فدفع الناظر المبرات لمستحقها وعمر عمارات ضرورية في الوقف وصدقت الذرية على أن العمارة المزبورة حق وصدق بعد اطلاعهم على مصارف الوقف وكتب بذلك حجة فهل يعمل بتصديقهم بعد ثبوت شرعا (الجواب) نعم (٨) (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم من صدقه على دار وقف جارية في نواجره ثابت له ذلك بموجب حجة شرعية توافق فيما مع متولى الوقف على اقتطاع بعض المبلغ من الاجرة ودفع البعض لجهة الوقف ثم مات زيد في أثناء مدة الاجارة عن أولاد فاتفقت الاجارة ويريد المتولى تكليف أولاد زيد باقتطاع جميع المبلغ من جميع اجرة مشغل الدار في المستقبل بعد ثبوت اجرة المشغل والمصلحة للوقف في ذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) كأنه بناء على أن توافق المستأجر مع المتولى على اقتطاع المرصد من الاجرة قد صار به المرصد مقسطا ومؤجلا وقد أفتى في الفتاوى التاجية في مثل هذه الصورة بأن المتولى يجبر على دفعه حالا اذا طلبه المستأجر قال لانه في حكم القرض وهو لا يتأجل بالتأجيل صرح بذلك شيخ مشايخنا الخير الرملى في كتاب الاجارات من فتاواه المشهوره اه لكن أفتى الشيخ اسمعيل في عدة مواضع من فتاواه في كتاب الوقف بأنه ليس للمستأجر أخذه حالا حيث رضى بتأجيله وتقسيمه كل سنة كذا يقطع من الاجرة وعليه يتمشى كلام المؤلف فليست أملى (سئل) في دارين موقوفتين

- (١) مطلب تعمير بيوت القرية وتعزيزها على جهات الاوقاف والتيمار بالحصاص
- (٢) مطلب التعمير والتعزيز والنصب على الوقف دون المستأجر
- (٣) مطلب لاتباع شجرة الوقف لاجل التعمير بل تؤجر الدار وتعمر
- (٤) مطلب اذا استدان للعمارة بمراجه لارجوعه بالمراجه
- (٥) مطلب تهاياؤا على السكنى في دور الوقف وتعميرها من مالهم الا ما زاد على اثنى عشر قرشا
- (٦) مطلب تعمير أخشاب السفلى الوقف على الوقف لاعلى صاحب العلو
- (٧) مطلب يعمل بتصديق الذرية الناظر على عمارة الوقف
- (٨) مطلب للناظر أن يقطع جميع المرصد من جميع الاجرة

- (١) مطلب يجوز للموقوف عليه سكنى الدار اعارتها لا اجارتها
- (٢) مطلب اذا سافر من له حق السكنى باختياره ليس له اجرة حصته
- (٣) مطلب اذا حكم بموت المفقود بموت اقرانه في بلده ينتقل نصيبه للاقرب
- (٤) مطلب في بيع الحصة الشائعة من الغراس في أرض الوقف
- (٥) مطلب من قلع أشجار وقف ثمرة يضمن قيمتها ويعزر
- (٦) مطلب كل معصية ليس فيها حد مقدر فيها التعزير مطلب دعوى الاستحقاق من غلة الوقف لا تسمع بعد خمس عشرة سنة
- (٧) مطلب دعوى الاستحقاق من غلة الوقف لا تسمع بعد خمس عشرة سنة
- (٨) مطلب الاستحقاق ملك المستحق

للسكنى لالا سكن يريد أحد الموقوف عليهم اعادة ماله من حق السكنى في الدارين المذكورتين فهل له ذلك (الجواب) (١) نعم لمن له حق السكنى في الدار أن يسكن غيره بطريق العار بغير الاطارة لان العارية لا تلزم بحقها للمستعير وهو غير له ضيف أضافه بخلاف الاجارة كافي الاسعاف والبحر وغيرهما (٢) (سئل) في دار معلومة وقفها لصاحبها على سكنى ذريته وهم ساكنون فيها فسافر شخص منهم وغاب بمدة باختياره من غير أن يجعه أحد منهم عن السكنى ثم رجع ويريد أن يأخذ منهم اجرة حصته في المدة المزبورة زاعماً أنهم سكنوا جميع الدار ويريد أن يأخذ اجرة حصته من الآن وقبض اجرتها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (٣) (سئل) فيما اذا كان له بقدر استحقاق معلوم في وقت أهلي فغاب عن بلده وهو بالغ ودخلى من غيبته ستون سنة ولم يعلم حياته ولا موته ولا مكانه وليس له اولاد ولا ذرية ولا نسل ولا عقب وقد شرط الواقف انتقال نصيب من مات من ذريته الموقوف عليهم لمن في درجته وتقديم الاقرب للمتوفى وفي درجته زيجاعة من الذرية الموقوف عليهم سم فيهم من هو اقرب للمتوفى من غيرهم فهل اذا شهد عدلان بموت اقرانه ببلده يتعضى بموته وينقل نصيبه من ربيع الوقف للاقرب اليه من أهل درجته (الجواب) نعم والمعتبر في موت المفقود بموت اقرانه في بلده على المذهب كافي التنوير وفي البرازية تسعون سنة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى (٤) (سئل) في بيع الحصة الشائعة من الغراس المستحق للمبتاع في أرض الوقف من غير الشريك فيدبون تصديقه فهل يكون غير صحيح ويصح من الشريك أم لا (الجواب) نعم يكون غير صحيح ويصح من الشريك كما أفتى به العلامة على اغنى دفتى السلطنة العلمية سابقاً وكذلك العلامة القرناشي وغيره وهو المعتمد كما حرره العلامة قاسم (أقول) سيأتي الكلام على هذه المسئلة في أوائل البيوع (٥) (سئل) في أشجار ثمرة بائنة جارية في وقف جامع قائمة في أرض الوقف تعمد رجل وقلعها وتصرف بها بدون وجه شرعي فهل يلزمه قيمتها قائمة يوم قلعها ويعزر بعد ثبوت ذلك شرعاً (الجواب) حيث قلعها وتصرف بها يلزمه قيمتها بأرضها يوم قلعها لانه أتلف غير المسمى اذا الشجر والخشب والحطب من ذوات القيم كفي العمادية والعمادى الهندية (٦) وللحاكم تعزير بما يليق بحاله لانه تعاطى به معصية لا حد فيها قال في الاشباه وكل معصية ليس فيها حد مقدر فيها التعزير رجل قطع شجرة في دار رجل بغير أمره يخير صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة لانه أتلف عليه شجرة قائمة وطريق معرفة تلك القيمة أن تقوم الدار مع الشجرة وتقوم بغير شجرة فيضمن فضل ما بينهما خالية من الغصب رجل قطع أشجار انسان في كرمه يضمن القيمة ويعرف ذلك بأن يقوم الكرم مع الأشجار المقلوعة ومع الأشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما برزاية (٧) (سئل) في جماعة تركوا دعواهم الاستحقاق في غلة وقف أهلي بالامان شرعي مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهم بالغون مقعون في بلدة الوقف هم ونظاره وقد منع السلطان أعز الله أنصاره سماع الدعوى في غير عين الوقف التي مضى عليها خمس عشرة سنة ويريدون الآن الدعوى بذلك بدون أمر شريف سلطاني فهل تكون دعواهم بذلك غير مسموعة بالمنع السلطاني (٨) (الجواب) نعم لان دعوى الاستحقاق من قبيل الملك المطلق لا هي في نفس الوقف المستثنى بالسماع اذا الاستحقاق ملك لمن يستحقه فتكون الدعوى به كالدعوى في سائر الاستحقاقات ألا ترى أنه تجوز شبهة المستحق استحقاقه بعد قبضه لانه ملكه بخلاف نفس الوقف قال في الاشباه من القول في الملك وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل اذ وفيه من الخلل المزبور أسباب التملك المعاونات

المالكة الى أن قال والوقف قال العلامة الحوى المراد منافع الوقف والافرقة الوقف لا تملك عندنا لأن الملك في الوقف يزول عن المالك لا الى مالك ولا يدخل في ملك الموقوف علمه ولو معناه (سئل) (١) في مستحق له دراهم معلومة تحت يد ناظر الوقف هي قدر استحقاقه في الوقف أحال المستحق بها دائمه على الناظر وقبل كل منهما الحوالة فهل تكون الحوالة المذكورة صحيحة (الجواب) نعم (سئل) (٢) في مستحقة في وقف أهلي ماتت في أثناء السنة بعد ما قبض ناظر الوقف ريعه وأجوره وعلى المستحقة المزبورة دين لامها فهل ما يخصها من ذلك يصير ميراثا عنها فيمضي به دينها (الجواب) نعم ولو مات بعض الموقوف عليه قبل انتهاء مدة الاجارة يكون ما وجب من الغلة الى أن مات لورثته وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف وكذا الحكم لو كانت الاجرة مجعلة ولم تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك وقال هلال غير أني استحسن اذا قسم المجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل اني لأرد القسمة وأجز ذلك اسعاف من باب اجارة الوقف وفي فتاوى الكازروني عن الحانوتي سئل فممن كان موجودا وقت تمام القسط في الوقف الذي يؤجر على الاقساط فأجاب حيث وقعت اجارة الارض على الاقساط ومات المستحق بعد مضي القسط أو عند تمامه يأخذ ما استحق له من ذلك في مسئلة ان كان موجودا في وقت تمام القسط المعلوم قال ان العبرة بوقت ظهور الغلة وأما على طريقة بلادنا من اجارة أرض الوقف لمن يزرعها لنفسه باجرة تستحق على ثلاثة اقساط كل أربعة أشهر قسط في وجب اعتبار ادراك القسط فهو كادراك الغلة فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق هذا القسط ومن لا فلا (أقول) هذا اذا مات والله أعلم اه (سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب قدر استحقاق في وقف أهلي تحت يد الناظر على الوقف ولزيد ابن عمه مستحق في الوقف يريد تناول حصة الغائب من الناظر بدون وكالة عنه ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) (٣) نعم ويبقى ذلك تحت يد الناظر الى ظهور حاله لان مال المستحق أمانة تحت يد الناظر ولا تدفع الى غير صاحبها الا بوجه شرعي كما هو مقرر (سئل) (٤) في دار تسعة قرار يط منها مال لزيد وباقيها وقف فاقسمها ز يد مع ناظر الوقف قسمة شرعية بالتراضي والوجه الشرعي فهل تكون المقاسمة صحيحة (الجواب) نعم (٥) ولو اقسمت الشرى بكان وأدخل في القسمة دراهم معلومة فان كان المعطى هو الواقف جاز ويصير كانه أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شرى بكذا درهمه وان جاز وان كان بالعكس لا يجوز لانه يلزم منه نقض بعض الوقف وحصة الوقف وقف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا اسعاف من فصل المشاع (سئل) (٦) في قسمة أرض الوقف بالتراضي بين مستحقيه على طريق التهاجي والتناوب هل تكون جائزة (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية والاسعاف وفتاوى الشلبي وغيرها (سئل) في قسمة العين الموقوفة بين مستحقيها قسمة تملك هل تكون غير صحيحة (الجواب) نعم (سئل) في أرض وقف سليخة أراد بعض أرباب الوقف قسمتها بينهم قسمة جبر واختصاص فهل تقسم أولا (الجواب) لا تقسم كما صرح به في الاسعاف وغيره (أقول) وما في الجبر عن الخصاف والنتج من أن الوقف لا يقسم بين مستحقيه اجماعا محمول على هذا فلا يتأني ما في الاسعاف لوقسمة الواقف بين أربابه ليزرع كل واحد منهم نصيبه وليكون المزروع له دون شركائه يوقف على رضاهم ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز وان أئى منهم بعد ذلك ابطاله اه لعله على قسمة التهاجي كما حرره الخليل الردي في حاشية البحر (سئل) (٨) فيما اذا شرط واقف وقف أهلي أن لا يقسم ولا يبايها به فمستمولى صغير مستحق في الوقف نصيب الصغير في الوقف مع متولىه

(١) مطلب احالة المستحق على الناظر صحيحة اذا كانت دراهم الاستحقاق في يد الناظر

(٢) مطلب فيه الوات المستحق قبل تمام السنة قبل قسمة الغلة أو بعدها

(٣) مطلب مال المستحق أمانة في يد الناظر فلا يدفع لغيره بغيره

(٤) مطلب قسمة الوقف من الملك صحيحة

(٥) مطلب في حكم التعديل في قسمة الوقف والمالك

(٦) مطلب قسمة الوقف بالتهاجي والتناوب جائزة

(٧) مطلب لا يقسم الوقف قسمة تلك واختصاص

(٨) مطلب شرط الواقف أن لا يقسم ولا يبايها به

قصة حفظ ثم باع الصغير رشداً ويريد رد القصة فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) ليس ثبوت
 الرذلة بسبب شرط الواقف المذكور بل لما علمت أنفسنا أن لكل من أبقى منهم بعد ذلك إبطاله
 (سئل) (١) في عقارات موقوفة يستحق ريعها جماعة توافقوا على قسمتها بينهم قصة مهياة ثم
 ما توا عن أولاد انتقل نصيبهم اليهم ويريد الأولاد نقض القصة فهل لهم ذلك وللناظر تحصيل
 غلة الوقف ودفعها للمستحقين (الجواب) نعم (سئل) (٢) في رجل له وظيفة معلومة في وقف
 أهلي وللوقف جهات تحت يده ناظره ويأخذ أجره البعض مشاهرة والبعض مساهمة ويطلب
 الرجل من الناظر دفع معلوم وظيفته من المشاهرة عن أشهر معلومة بعد استحقاقه لذلك على
 حسب ما تناوله من غلة الوقف فهل للرجل مطالبة الناظر بذلك (الجواب) (٣) نعم في وقف على
 الذرية أجره الناظر بأجرة معجولة مدته تأتي وقبضها وهي خراجية في كل سنة فهل يجبر على صرف
 حصص المستحقين بالوقف مما تجمله أو لا يدفع لهم إلا ما مضى سنة بسنة فأجاب الشيخ على
 المقدسي بما صورته لا يجبر على دفع حصص المستحقين معجلاً وإنما يدفع لهم بحسب استحقاقهم
 كلما مضى سنة دفع لهم استحقاقها والله أعلم فتاوى الكازروني من الوقف نقلاً عن فتاوى
 الخاتوني في رجل له قدر استحقاق في وقف أهلي وللوقف جهات تحت يده الناظر على الوقف
 المزبور يؤجر ذلك ويأخذ أجره البعض مشاهرة والبعض مساهمة ويطلب الرجل المزبور من
 الناظر أن يدفع له قدر استحقاقه من ذلك على حسب ما تناوله من غلة الوقف فهل له ذلك أجاب
 للرجل مطالبة الناظر بذلك بعد قبضه واستحقاقه فتاوى الشيخ اسمعيل من الوقف (أقول) قيد
 بقوله بعد قبضه واستحقاقه لأنه ليس له الطلب قبل القبض ولا قبل الاستحقاق وإن كان الناظر
 قبض الأجر معجلاً وهو ما أتى به العلامة المقدسي أنفساً (سئل) (٤) في دارى وقف متلاصقتين
 لكل منهما باب قديم على حدة فسدت الناظر باب احداً ما فتح لها باباً من الدار الأخرى وجعلها
 داراً واحدة بلانفع ولا مصلحة للوقف وفي ذلك تغيير لصيغة الوقف فهل يعاد كما كان في القديم
 (الجواب) نعم (سئل) (٥) في دار كبير ذات مساكن موقوفة للسكنى فاستنع واحد من
 الموقوف عليهم عن السكنى فيها من نفسه فهل لا يستحق أجرة إن لم يسكن (الجواب) نعم
 والمسئلة في الخيرية من الوقف (سئل) (٦) فيما إذا كان لهند قدر استحقاق معلوم في وقف أهلي
 فماتت عن ابن و بنت وضعا يدهما عليه وتناول من ناظر الوقف في مدة تزيد على خمس عشرة سنة
 بموجب شرط الواقف والآن ظهر ولها ابن ابن مات في حياتهما وله استحقاق في نصيبها يطالب الناظر
 به من حين موت جدته بعد الثبوت فهل طلبه على من تناوله لأعلى الناظر لعدم تعديه بعدم علمه
 وله مطالبته به شرعاً مع عدم الضمان (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الوقف (أقول)
 وسيأتي بقية الكلام على ذلك في الباب الثالث ثم الظاهر أن فرض المسئلة فيما إذا اعترف
 المتناول بأن استحقاقه أو كان لذلك المدعى عذر مدسوغ لسماع الدعوى والأفتد من أن دعوى
 الاستحقاق لا تسمع بعد خمس عشرة سنة (سئل) (٧) فيما إذا كان لهند القارئة وظيفته قراءة
 ما ينسر قراءته من القرآن العظيم واهدأ ثواب ذلك لواقف مدرسة كذا جاءها من المعلوم بموجب
 تقدر يرشع بطريق الفسراغ من أيها المتصرف بذلك قبلها بموجب تقدر رأياً وتصرفت في
 الوظيفة مدة ثم انكسر لها عند المتولى نحو سبع سنوات مما شره القراءة فيها ويتبع من دفع ذلك
 لها فهل يؤمر بدفع المعلوم لها من مال الوقف في المدة المذكورة (الجواب) نعم (سئل) (٨) فيما
 إذا كان لجماعة استحقاق قراريط معلومة في ربيع وقف أهلي والناظر يدفع لهم عن ذلك في كل

- (١) مطلب تقاسم الوقف
 قصة مهياة ثم ماتوا
 فلا ولادهم نقضها
- (٢) مطلب له طلب معلوم
 وظيفته بعد الاستحقاق
 من المشاهرة
- (٣) مطلب لا يجبر على دفع
 الاستحقاق معجلاً إذا قبض
 الأجرة معجلاً
- (٤) مطلب سد باب احدي
 الدارين وجعلها داراً
 واحدة ليس له ذلك
- (٥) مطلب ليس للممتنع من
 السكنى أجرة
- (٦) مطلب من أثبت أن له
 استحقاقاً فطلبه على من
 تناوله لأعلى الناظر
- (٧) مطلب لهند طلب معلوم
 وظيفتها في قراءة ما ينسر
- (٨) مطلب لهم أخذ ما يخصهم
 بقدر قراريطهم

سنة دراهم معلومة دون ما يخص الحصة الزبورية ويريدون الآن قدر ما يخصهم بقدر القرار يط
 المذكورة فهل لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) (١) في مستأجر حاقوت وقت مضت مدة اجارته
 فقتل الحاقوت وعطلها وامتنع من تسليمها للجهة الوقف زاعماً أن له كذا وكذا صر صدا عليها
 صرفه بأذن الناظر وأن له حبسها من غير أجرة حتى يدفع له مهر صده فهل يلزمه أجرة مثلها في مدة
 تعطلها (الجواب) نعم منافع الغصب استوفها أو عطلها فانها لاتضمن عندنا الآن يكون
 وقتاً أو مال يتيم أو معد اللاستهلال تنوير الابصار (٢) وفي البرازية من الاجارة قبيل مسائل
 العذر مانصه وفي الاجارة الطويلة اذا انقضت يبقى المستأجر بحسب وسامال الاجارة كفي موت
 أحد المتعاقدين اه فناد عيارتها أن الحبس بمال الاجارة لا ينبغي من عين الوقف ويعطلها فافهم
 (أقول) هذا المقادع غير ظاهر من العبارة بل الظاهر من أن البناء للسببية لا للبدلية أي
 له حبس المأجور لاستيفاء مال الاجارة الذي بحسب (٣) قال في التنوير في مسائل شتى آخر كتاب
 الاجارة فسخ العقد بعد تعجيل البدل فلم يجز حبس المبدل حتى يستوفى مال البدل اه وفي
 جامع الفصولين ما حاصله انه لو استأجر بيتاً ولو بعقد فاسد فان قبضه ومات المؤجر فله حبس
 البيت لاجر بحسبه وان لم يقبضه فلا اه وليس في ذلك كنه ما يدل على لزوم الاجرة في مدة الحبس
 نعم قد يقال بلزوم أجر المثل في الوقف لما علمت من ضمان منفعه ولا يلزم من كون الناظر
 ظالم لعدم دفع المثل للمستهأجر سقوط ضمان منافع الوقف بخلاف ما لو كان المأجور
 ملكاً كافهم

- (١) مطلب عطل حاقوت الوقف
 تلزمه الاجرة
- (٢) مطلب اذا انقضت
 الاجارة ليس له حبس المأجور
 بمال الاجارة
- (٣) مطلب اذا حبس المأجور
 لاستيفاء المرصد أو الاجرة
 المحجلة فهل عليه اجرة أو لا
- (٤) مطلب في بيان الصالح
 للنظر
- (٥) مطلب في حكم وصاية
 الصبي ونظارته والاشي

* (الباب الثالث في أحكام النظار وأصحاب الوظائف من نصب وعزل وتوكيل وقرع
 وایجار ونعيم واستدانة واقرار وقبض وصرف ونحو ذلك) *

(سئل) (٤) في الصالح للنظر من هو (الجواب) هو من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق
 يعرف هكذا في فتح القدير وفي الاسعاف لا يولى الأئمين قادر بنفسه أو نائبه ويستوى في ذلك
 الذكر والاشي وكذا الاعمي والبصير وكذا المخدر وفي ذنق ان تلب ويستلحق للصحة عقله وبلوغه
 بحر (٥) وقد أفق بعدم صحة ان يكون الصغير ناظر اعلی الوقف العلامة ابن الشلبي رحمه الله كافي
 فتاويه في كتاب الوقف قائلاً نعم يصح الاستناد للاشي حيث كانت متصفه بما ذكر وأما الاستناد
 للصغير فلا يصح بحال لاعلى سبيل الاستقلال بالنظر ولا على سبيل المشاركة لغيره لان النظر على
 الوقف من باب الولاية والصغير يولى عليه لتصوره فلا يصح أن يولى على غيره والله اعلم اه لكن
 في الاشباه ما يناقضه فانه قال في أحكام الصبيات ويصلح وصياً وناظراً او يقيم القاضى مكانه بالغيا
 الى بلوغه كافي منظومة ابن وهبان من الوصايا اه (اقول) لم يذكر ابن وهبان قوله وناظراً كأن
 صاحب الاشباه الحقه بالوصي لاستواء الناظر والوصي في غالب الاحكام على ان الميرى في حاشية
 الاشباه ذكر ان في صحة جعله وصياً خلاف المشايخ وذكر عباراتهم وعبارة البحر عن الاسعاف
 ولو أوصى الى صبي سطل في التماس مطلقاً وفي الاستحسان هي باطلة مادام صغيراً فاذا كبر تكون
 الولاية له اه وذكر في حاشيتي على البحر عن أحكام الصغار للامام الاستروشني عن فتاوى
 رشيد الدين أن القاضى اذا فوض التولية الى صبي يجوز اذا كان أهلاً للحفظ ويكون له ولاية
 التصرف كما أن القاضى يملك اذن الصبي وان كان الولي لا يأذن وكذلك التولية اه فقوله يجوز
 اذا كان أهلاً للحفظ أي بأن يكون عاقلار بما يفيد التوفيق بحمل ما في الاسعاف على ما اذا كان

صغيرا لا يعقل وما تقدم عن البحر من اشتراط بلوغه يحتمل على القياس فتأمل ثم قال المؤلف
 (١) ولو شرط النظر للارشاد فالارشاد من اولاده فاستويا اشتراكه أفتى المولى ابو السعود معللا بان
 أفضل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر (٢) وفي النهج عن الاسعاف شرطه لأفضل
 اولاده فاستويا فلاستهم ولو أحدهما اورع والآخر أعلم بأموال الوقف فهو اولي اذا أمن خيانتها
 وكذا لو شرطه لارشادهم كافي أنفع الوسائل مما لا يفتى على التسوية من فروع الوقف (٣) ولو أفتى
 أفضلهم فلن يلبس استحصانا قوله لان أفضل التفضيل الخ ذكره المتضاوي عند قوله تعالى اذا نعت
 أشقاهما على الملقى ولو استويا ارشادا وكان أحدهما عالما فانه يقدم على مستوى الذين يعلمون
 والذين لا يعلمون كذا أفتى الشيخ اسمعيل (مسئلة) (٤) رجل وقف وقفا وشرط فيه النظر لمن يصلح
 من الذرية فثبت صلاح واحد منهم وحكم له بالنظر ثم بعد ذلك أثبت حكم آخر صلاح آخر منهم
 وحكم لها بالنظر فهل يشتركان أو تقدم المرأة الجواب اذا شرط الواقف النظر لمن يصلح من الذرية
 ولم يرد على ذلك وثبتت الصلاحية للرجل وحكم لها بالنظر فلا حق للمرأة بعد ذلك ولو كانت تصلح ولو
 يظن اختصاص ذلك بصيغة أفضل التفضيل بل هو في هذه الصيغة أيضا لان الحق اذا ثبت لواحد لم
 ينتقل الى غيره ولم يتعد (٥) بل لو شرط الواقف بصيغة أفضل التفضيل كالأصلح والارشاد وثبتت
 الاصلحية والارشادية لواحد وحكم له ثم وجد بعد ذلك من صار أصح أو أرشد لم ينتقل له الحق لان
 العبرة بمن فيه هذا الوصف في الاستدلاء في الاثراء والام يستقر نظر لاحد وغير ذلك اذا قلنا
 لا تتعدا ثمانية المنقول مع وجود النفاضل فذلك في الاستدلاء في الدوام ومتصود الواقف
 تفويض النظر الى واحد يصلح الى كل من يصلح والا لا تدى الى جعل النظر لجميع الذرية اذا كانوا
 صالحين ويحصل بسبب ذلك من اختلاف الكلمة ما يؤدي الى فساد الوقف فالاولى محل ما في كلام
 الواقف على التنكره الموصوفه لا على الموصولة وحينئذ لا عموم فانهم انكروا في الاثبات فلا تتم بل
 لو فرض فيها عموم كان من عموم البذل لاسن عموم الشهول حاوي السيوطى من الوقف (أقول)
 ما ذكره علماء ونحالف لهذا في البحر عن الاسعاف ولو صار المنقول من اولاده أفضل ممن كان
 أفضلهم تنتقل الولاية اليه بشرطه اياها لأفضلهم فينظر في كل وقت الى أفضلهم كالواقف على
 الاقرب فالأقرب من ولده فانه يعطى الاقرب منهم واذا صار غيره أقرسبه يعطى الثاني ويحرم الأول
 اه وفي السادس من التارخانية ولو ولي القاضى أفضلهم ثم صار في ولده من هو أفضل منه
 فالولاية اليه اعتبارا بشرط الواقف اه ورأيت التصريح بذلك أيضا في أوقاف الخدماء
 وسنحقيق المسئلة بما لا مزيد عليه (٦) (سئل) فيما اذا شرط واقف أهلى نظره لارشاد
 فالارشاد من الموقوف عليهم وتولى الارشاد منهم نظر الوقف وثبتت ارشاديه بالوجه الشرعى ثم
 قوض النظر وأسندته في مرض موته لزوجه الاهل للنظر العدل الكافية بمصالح الوقف الرشيدة
 وهى من جملة الموقوف عليهم المستحقة بالنقل لبعض ريعه وقررها فاذى التضاد في رطلقة
 النظر فادعى واحد من الموقوف عليهم أنه ارشادهم وطلب النظر في ذلك فهل يكون التفويض
 الصادر من الارشاد المزبور في مرض موته لزوجه المزبورة صحيحا ولا يجوز عنها وان أثبت
 المزبورة الارشادية أم لا (الجواب) حيث صدر التفويض في مرض موت الناظر الارشاد المزبورة
 لزوجه المرقومة الرشيدة يكون صحيحا اذ حكم ذلك الوصى المختار للواقف لانه شرط النظر
 للارشاد وقد ثبت ارشاديه المتوفى المذكور فقد صار مشروطا بالنظر من قبل الواقف وقائما
 مقامه حيث قوض النظر للمذكورة فقد اختارها واذا اختار آخر فقد صار مختارا للواقف

- (١) مطلب شرط للارشاد
فلاشاد فاستويا اشتراكا
- (٢) مطلب استويا في الفضل
فلاستهم
- (٣) مطلب لو أفتى الافضل فلن
يلبس
- (٤) مطلب شرط النظر لمن
يصلح من الذرية فصالح واحد
لا يعزل لصلاحية الآخر
ولا يشاركه
- (٥) مطلب اذا ثبتت الارشادية
لواحد ثم صار غيره أرشد
فلا تنتقل اليه عند الشافعية
- (٦) مطلب في الثابت
الارشادية اذ قوض واسند
في مرضه لغيره ثم مات
فانت آخر ارشادية عمل
يقدم على المتوفى اليه أم لا

بعد موت المختار ولا يخرج النظر عنها وان أثبت الغير الارشدية الابحمانه ظاهرة قال في البحر
 اذا مات المشروط له بعد الواقف فان القاضى ينصب غيره بشرط في المختبى أن لا يكون المتوفى
 أوصى به الى رجل عند موته فان كان أوصى لا ينصب القاضى غيره اه وقال في الاشباه سئلت
 عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم
 أولا فاجبت بأنه اذا فوض في صحته ينتقل للعاكم بموته لعدم صحة التفويض وان في مرض
 موته لا ينتقل مادام الموصى له باقية القيامة مقامه اه وفي حاشية البيهقي ليس للقاضى أن يعزل
 وصى الميت العدل الكافى لانه قائم مقام الميت فليس للقاضى ولاية الحجر على العدل الرشيد
 وكذا من مقام مقامه فينفذ كما في الوالوجية اه وفي البرازية المسماة بالوجيز وان مات القيم
 وقد أوصى الى أحد فوصى القيم بمنزلة القيم وهذه المسئلة دليل على أن للقيم أن يفوض الى
 غيره عند الموت بالوصية لانه بمنزلة الوصى وللوصى أن يوصى الى غيره ولو أراد أن يقيم غيره مقامه
 في حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض على سبيل العموم اه وقال في الذخيرة
 البرهانية وان مات القيم بعد مات الواقف فان كان القيم قد أوصى الى غيره فوصيه بمنزلة
 وان كان لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم للقاضى اه وفيها المتولى اذا أراد أن يفوض الى غيره
 عند الموت يجوز لانه بمنزلة الوصية عند الموت وللوصى أن يوصى الى غيره اه وفي المنظومة المحببة

مطلب لا يصح التفويض
 في الصحة

لو فوض الناظر للغير النظر * يصح مطلقا اذا كان استقر
 تفويضه له بشرط الواقف * وليس في ذلك من مخالف
 أو لم يكن شرط فان في صحته * فوضه ذلك وفي سلامته
 ما صح اذا وان يكن قد فوضا * في مرض الموت صحح ما قد مضى
 فالفعل في الصحة صاح اسنى * لئلا يكتفى في هذه يستثنى اه

ومثله في صرة التنازى نقلا عن القنية والتممة وقد أفتى بصحة التفويض في مثل هذه القضية
 وان أثبت الغير الارشدية كل من المرحومين الوالد والعم والجد المحقق عبد الرحمن العمادى
 وغيرهم من المذنبين روح الله ارواحهم في دار النعيم والله سبحانه وتعالى العليم (أقول) اذا كان
 الواقف شرط النظر للارشد ثم فوض الارشدا لغير الارشد كان ذلك مخالفا لشرط الواقف الذى
 قالوا فيه انه كمنص الشارع فكيف تصح مخالفة في ذلك ولا سيما اذا فوض لطفله الصغير كما يقع
 كثيرا مع وجود الارشد حقيقة من كل وجه وقد علمت قبل ورقة الكلام في صحة تولية الصغير
 ولو بشرط الواقف فكيف هنا وليس فيما ذكره من النقول سوى ما فى الاشباه تنصريح بما ادعاه
 اذا ليس فيما تنصريح بأن الواقف شرط النظر للارشد ولا أن المفوض فوض لغير الارشد وأما
 ما فى الاشباه فمبهمة دلالة على ما قاله ولكنه قد اعترضه محسبه الجوى فقال بل يجب أن ينتقل
 للعاكم لانه لو فوض الاخر لاخر وهكذا يفتى شرط الواقف ولا يعمل به أصلا اه وهو مؤيد
 لما قلنا ويؤيده أيضا ما فى فتاوى الحانوتى فيمن شرط النظر للارشد من ذريته ففرغ الارشد
 لزواج ابنته ومات فأجاب بأنه ينتقل لمن بعده عملا بشرط الواقف اه ملخصا وكذا ما فى فتاوى
 الشيخ اسمعيل الحائك اذا شرط الارشدية فنفوض الارشد فى المرض لغير الارشد وظهرت
 خيانتها لولى القاضى الارشدا لان التفويض مخالف لشرط الواقف لا يصح اه ورأيت فى
 مجموعة شيخ مشايخنا العلامة الفقيه الشيخ ابراهيم الغزى السامحاني بخطه نقل أولا ما فى
 الاشباه وقال انه درج عليه افتاء الشام ثم رده بما قدمناه عن حاشية الجوى وعن الاسماعيليه

ثم قال ونقل سيدي عبد الغني النا بلسي قدس سره عن هلال رحمه الله تعالى جعل النظر
لعبد الله ثم من بعده لزيد فاوصى عبد الله ابكر ومات يكون النظر لزيد ولا يشاركه بكر قال يعنى
سيدي عبد الغني وهذا نص على رد جواب صاحب الاشباه فاجاب عنه بعضهم بأنه يحتمل ما في
هلال على - الة العحة فلا يعارض ما في المرض وأجاب قدس سره بان مقتضى الوصية أن تكون
في المرض وأجاب عن افتاء الشام بأنه محمول على ما اذا كان المنفوض السه أرشد لان المنفوض
الارشد ينهل الاصلح وأما اذا فوضه لغير الارشد فقد خالف شرط الواقف والاصلح اهـ (يقول
الفقيه) أما نص هلال فيجوز على اطلاقه ولا يخصصه جواب صاحب الاشباه المقدوح فيه مع
أنه فهم مخالفا لشرط الواقف على أنه تقدم أن الناظر اذا لم يراع شرط الواقف بعزل بعزل القضى
فكيف يهدر شرط الواقف لاجل عدم مراعاة الناظر وحيث وجد نص هلال المنقول
لا يعارض بالعقول وتوفيق الشيخ قدس سره هو عين المنقول والصواب وقول المخالف ان
الارشد مختار الواقف فاذا اختار غير الارشد صار غير الارشد مختارا لاختار فيكون مختارا من نوع
لانه تعاليل عقلي مخالفا لاطلاق المنقول عن هلال ولان الواقف اختار الارشدية فكيف يكون
غير الارشد مختارا له وأيضاً لو كان كل مختار الناظر مختاراً للواقف ما كان بعزل اذا لم يراع شرط
الواقف والعجب من جعل نص هلال على حال العحة وعدم الحمل في افتاء الشام على النظر الذي
يلدكه المنفوض وهو كونه للارشد اهـ كلام الشيخ ابراهيم الغزي أمين الفتوى بدمشق وهو
تحقيق بالقبول حقيق قدأوضح اللبس وأزال كل تخمين وحس وقد أيد ما تلناه فافهمه
واحفظه ودع غيره ولا تلخظه والله تعالى أعلم وفي مجموعة الشيخ ابراهيم الغزي المذكور ما نصه
في واقف شرط النظر لنفسه في حياته ثم للارشد من ذريته ثم أقام ابنه المعلم ناظر في حياته
وبعد موته بالامشارك له ومات أقام ابنه الآخر يدعى أرشد بنه على الابن الناظر وأبنتها وطلب
الحكم له بالنظر ليس له ذلك لقول الذر لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلاً ولكن يجوز
الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم وان كانوا أصلح اهـ ولا تغفل
عن قوله المشروط وان كان أصلح وفي البحر التواييد تخالف سائر الشروط بان له التغيير فيها
من غير شرط اهـ كلامه وحاصله الفرق بين الواقف والناظر من حيث ان الواقف له التفويض
لغير الارشد بخلاف الناظر (١) (سئل) في ناظر وقف مرض فنفوض وأسندت نظر الوقف لابنه
البالغ ثم عوفي من مرضه المذكور وتصرف ابنه في أمور الوقف مدة بمقتضى التفويض
والاسناد المذكورين فهل يكون كل من التفويض والاسناد المذكورين والتصرف المذكور
في المدة المذكورة غير صحيح (الجواب) نعم كافي الاشباه (٢) (سئل) فيما اذا نصب القاضي
امراً من مستحق الوقف ناظراً عليه فقام رجل منهم بمرضه في ذلك زاعماً أنه أحق منه بالكونه
ذكراً وأرشد منها والحال أنها أئمة أهل للتجارة كافية بمصالح الوقف ولم يشترط الواقف النظر
للارشد فهل يمنع من معارضتها والحالة هذه (الجواب) نعم يمنع حيث الحال ما ذكر الابهجه
شرعي ولا عبرة بمنع المذكور والاثنية لا تمنع الرشد (٣) (سئل) في ناظر وقف شرعي جعل له
داء القالب فاقعدت في الفراش ومنعه عن الحركة واعتقل اسنانه ويجوز عن دماغه مصالح الوقف
بالكلية فاخرجته التاني عن وظيفة النظر ونصب مكانه رجلين من مستحقي الوقف اخرجوا
ونصبوا شرعيين فهل صحيح كل من الاخراج والنصب المذكورين (الجواب) نعم لان تصرف
القاضي في الاوقاف متيسر بالمصلحة ويجب الافتاء والقضاء بكل ما هو أتمنع للوقف وحيث رأى

أى لان هلالاً قال فاوصى
عبد الله لبكر ومات اه
منه

- (١) مطلب فوض النظر في مرضه لابنه ثم عوفي لم يصح التفويض
- (٢) مطلب اذا لم يشترط للارشد يمنع المعارض والاثنية لا تمنع الرشد
- (٣) مطلب اذا حصل الناظر فالج صحيح للقاضي اخرجوه ونصب غيره

القاضي المصلحة في عزله لتعطل مصالح الوقف بذلك فقد صح عزله (١) قال في النهروين نزاع المتولى
لو خائننا أي يجب على الحاكم نزعه اذا كان غير مأمون على الوقف وكذا لو كان عاجز انظر الوقف
اه ومثله في الدر المختار عن الفتح وفي الترازية فان كان في نزعه مصلحة يجب عليه اخر اجبه دفعا
للضرر عن الوقف وان شرط أن لا ينزعسه أحد فشرطه مخالف للشرع اه وفي البحر عن
الاسعاف ان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر بولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا
بولية العاجز لان المقصود لا يحصل به (٢) (سئل) في ناظر أمين على وقف أهلي طرأ عليه العمى
وهو قادر على تعاطي أمور الوقف وبصالحه يريد بعض المستحقين عزله بمجرد العمى فهل يصلح
الاعمى ناظرا ولا يعزل (الجواب) نعم كافي الاشباه (٣) (سئل) في ناظر وقف بعث مع جاني
الوقف الى بعض مستحقه استحقاقه في الوقف والجاني يدعى الايصال والمستحق ينكر وصوله اليه
من يد الجاني فهل يكون القول قول الجاني في براءة نفسه عن الضمان بمنه لانه رسول والقول
قول المستحق في أنه لم يقبض حتى انه لا يسقط حقه عن الناظر (الجواب) نعم لما في فتاوى
الانقروبي عن شرح الطحاوي للاسيدي وكذا في الثلاثين من وكالة التتارخانية (٤) ونص
عبارتها واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر أنه قد دفعه اليه فكذب في ذلك
الامر والمأمور له بالمال فالقول قول الذي يدعى الدفع الى المأمور له في براءة نفسه عن الضمان
والقول قول المأمور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الامر ولا يجب اليه ما جعلا وانما
يجب على أحدهما لانه لا بد للاحد من تصديق أحدهما وتكذيب الآخر فيجب اليه على
الذي كذبه دين الذي صدقه فان صدق المأمور بالدفع فانه يحلف الا سخر بالله ما قبض فان حلف
لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الامر دينه وان صدق الآخر
انه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف المأمور خاصة بالله قد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل
لزمه ما دفعه اليه وكذلك لو أودع عند رجل مالا ثم أمر المودع أن يدفع الوديعة الى فلان فقال
المودع قد دفعت فهو على هذا التفصيل اه ومثله في وكالة الاشباه مع حاشية البيهقي ولسان
الحكام والخانية وفتاوى ابن نجيم من الوكالة وفتاوى قارئ الهداية من الدعوى (٥) (سئل)
في ناظر وقف غاب وترك الوقف بلا وكيل يباشر عنه وتعطلت مصالح الوقف فهل للقاضي اقامة
قيم عنه الى أن يتدم (الجواب) نعم ويتصرف القيم في الوقف بما فيه من النفع للوقف والمسئلة
في الخيرية عن الاسعاف (٦) وأجاب قارئ الهداية عما اذا لم يعين الناظر لاحد بانها اذا مات عن
غير وصي فالنظر للحاكم وان مات عن وصي في تركته فالوصي متكلم في وقفه (٧) (سئل)
في ناظر استدان لاجل ضرورة في الوقف مبلغا من الدراهم باذن القاضي ثم عزل عن النظر
وزعم أنه استدان المبلغ عمدا بجهت مقتضى أنه اشترى من الدائن شيئا يسيرا ببلغ زائد عن أصل الدين
وأن له الرجوع في غلة الوقف بالثلث المزبور فهل ليس له ذلك ويضمن الزيادة من مال نفسه
(الجواب) نعم والمسئلة في التتارخانية والخيرية والبحر وغيرها وفي الحاوي الزاهدي قال
أهل البصرة القيم ان لم تدم المسجد العامر يكن ضرره في القابل أعظم فلا هدمه وان خالفه بعض
أهل الخلة وليس له التأخير اذا أمكنه العمارة فلا هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال
فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في سنة واشترى من المقرض شيئا يسيرا يرجع في غلته بالعشرة
وعليه الزيادة اه (أقول) هذا يخالف ما في الاشباه حيث قال وهل يجوز للمتولى ان يشتري
متاعا بكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الزبح على الوقف (الجواب) نعم

- (١) مطلب ينزع المتولى الخائن أو العاجز
- (٢) مطلب يصلح الاعمى ناظرا ولا يعزل
- (٣) مطلب دفع الناظر مع الجاني استحقاق رجل فانكر الرجل الوصول فالقول للجاني في براءة نفسه
- (٤) مطلب في تفصيل مسئلة المأمور بدفع المال اذا قال دفعته
- (٥) مطلب غاب الناظر فللقاضي نصب قيم عنه الى حضوره
- (٦) مطلب اذا لم يعين ناظرا ومات عن وصي صار الوصي ناظرا
- (٧) مطلب لا تسلم المرتبة الوقف بل يضمها الناظر

كما حرره ابن وهبان اه وتبعه في الدر المختار قال الرملي في حاشية البحر الأن يقال للمال يلزم الاجل في مسألة الفرض بقي شراء اليسير بمن كثيره محض ضرر على الوقف فلم يلزمه الزيادة فكانت على القيم بخلاف مسألة شراء المتاع وبيعه للزوم الاجل في جملة الثمن اه وكتبت فيما علقته على الدر المختار عن البيهقي أن منشأ ما قاله ابن وهبان عدم الوقف على الحكم من تقدمه ثم ذكر ما مر عن الحاوي وقال هذا الذي يقى به اه ويؤيده قوله في البحر بعد ذكره ما مر أيضا وبه اندفع ما ذكره ابن وهبان من أنه لا جواب للمشايخ فيها اه فعلم أن ما ذكره ابن وهبان بحث مخالف للمنقول ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (١) (سئل) في ناظر وقف أهلي ثقبه قبض أجرة دارى الوقف وصرف بعضها في عمارتهم وترميمهما الضرور بين اللازمين مصروف المثل في مدة تحتسمله والظاهر لا يكذب في ذلك فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك (الجواب) نعم وفي فتاوى الكازروني عن الخانوقى القول قوله مع يمينه كما في الاسعاف وقيل كما في القنية ان كان معروف بالامانة لا يحتاج الى اليمين وأفتى الشيخ اسمعيل بأنه يقبل قوله من غير يمين ويكتفى منه بالاجمال ولا يجبر على التفسير شيئا فشيئا اه وفي الحاوي الزاهدى من كتاب أدب القاضي ان الوصي بالنفقة على اليتيم أو التقسيم على الوقف ومال الصبي والوقف في يده أو نحو ذلك من الامناء بمثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلايين اذا كان ثقة لان في اليمين تنغير الناس عن الوصاية فان اتهم قبل يستخلف بالله ما كنت خنت في شيء مما أخذت به الخ (٢) (سئل) من قاضي الشام سنة ١١٥٣ في صرف الناظر للمستحقين قبل عزله وبعده وكذا الارباب الوظائف هل يقبل قوله في ذلك بيمينه أولا (الجواب) الذي سرحوا به أنه يقبل قوله فيما يتدعمه من الصرف على المستحقين بلايينه لان هذا من جملة عمله في الوقف وأفتى به التمر تاشي رحمه الله تعالى وقال واختلفوا في تحليفه واعتمده شيخنا في الفتاوى أنه لا يحلف اه (٣) قال العلامة الخير الرملي في حاشيته والفتوى على أنه يحلف في هذا الزمان اه وذكر في البحر عن أوقاف الناصبي اذا أجزر الواقف أو قومه أو وصي الواقف أو أمينه ثم قال قبضت الغلة فضاءت أو فرقها على الموقوف عليهم فانكروا فالقول قوله مع يمينه اه وفي حاشية الحاوي على الاشبه في باب القضاء والشهادات والظاهر من كلام صاحب القنية أن عدم التحليف انما هو في غير ما اذا اتهمه القاضي ولا يدعى عليه شيء معين وفيما ليس هناك منكر معين مع كلام فرابعه ان ثبت وفيها أيضا من باب الامانات الناظر اذا ادعى الصرف قال بعض الفضلاء يعني الخير الرملي ينبغي أن يقيد ذلك بأن لا يكون الناظر معروف بالحيانة كما كثيرناظر زماننا اه (٤) وأفتى المولى أبو السعود بأنه اذا كان مفسدا مبذرا لا يقبل قوله بصرفه مال الوقف بيمينه اه وأما من جهة قبول قوله بعد عزله فقد أفتى بعض المحققين بأنه يقبل قوله في الدفع للمستحقين مع يمينه مادام ناظرا اه لكن في حاشية الاشبه من كتاب الامانات (٥) قال بعض الفضلاء أنه يقبل قوله في النفقة على الوقف بعد العزل ويخرج منه قبول قوله في الدفع للمستحقين بعد التامل فانه قال لم يتعرض المصنف لحكم المتولى بعد العزل هل يقبل قوله في النفقة على الوقف من المال الذي تحت يده أم لا لم أره صريحا لكن ظاهر كلامه أن قوله مقبول في ذلك اذا وافق الظاهر لتصريحهم بأن القول قول الوكيل بعد العزل في دعواه أنه باع ما وكل في بيعه وكانت العين هالكه وفيما اذا ادعى أنه دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه وأن الوصي لو ادعى بعد موت اليتيم أنه أنفق عليه كذا يقبل قوله وعلموه بأنه أسنده الى حاله متنافية للضمان (٦) وقد سرحوا بان

- (١) مطلب يقبل قول الناظر
الثقة بيمينه وقيل بلايين
(٢) مطلب في قبول قول
الناظر في الدفع للمستحقين
وأرباب الوظائف
(٣) مطلب الفتوى على
أنه يحلف في هذا الزمان
(٤) مطلب ان كان الناظر
مفسدا مبذرا لا يقبل قوله
بصرف مال الوقف بيمينه
(٥) مطلب في قبول قول
الناظر بعد العزل
(٦) مطلب المتولى كالوكيل
في مواضع

المتولى كالموكيل في مواضع ووقع خلاف في أن المتولى وكيل الواقف أو وكيل الفقراء فقال
 أبو يوسف بالأول وقال محمد بن النعمان ومما هو صريح في قبول قول الوكيل ولو بعد العزل فرغ في
 القضية قال وكاه وكالة عامة بأن يقوم بأمره وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق
 بل أطلق ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما أنفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال
 وإن اتهموه خلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق ومن أراد الخروج من الضمان فالقول قوله
 وإن أراد الرجوع فلا بد من الأمانة اهـ هذا صريح في قبول قوله في دعوى الانفاق ولو بعد العزل
 وتحققه أن العزل لا يخرج من كونه أمينا ينبغي أن يقبل قول الوكيل بقبض الدين أنه دفعه
 لموكله في حياته في حق راءة نفسه كما أفتى به بعض المتأخرين كما تقدم اهـ ما في الجوى
 ويستنبط من ذلك أن الناظر يصدق بيمينه في الدفع للمستحقين بعد عزله كالموكيل في قبض
 الدين إذا مات الموكل وصدقته الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله بيمينه لأنه بالقبض
 صار المال في يده وديعة فتصدقهم له بعد اعترافهم بأنه مودع كافي فان حلف برئ وإن نكل
 لزمه المال وقد أفتى المرجوم الوالد بأنه يصدق بيمينه مادام ناظرا ولم يذ كر نقلا والمسئلة تحتاج
 إلى نقل صريح من كتاب صحيح حتى يطمن القلب في الجواب في القبول أو عدمه بما يرى في
 الكتاب والله الموفق للصواب (١) وأما قبول قوله بعدم موت المستحقين فقال المرجوم الشيخ عزاء
 الدين في شرح الملتقى في أواخر الوقف وكذا يقبل قوله لو ادعى الدفع للموقوف عليهم ولو بعد
 موتهم إلا في نفقة زائدة خالفت الظاهر اهـ وأما دفعه لأرباب الوظائف فقد سئل المولى
 الهمام عمدة الأنام شيخ الإسلام الشيخ أبو السعود أفندي العمادى مفتى السلطنة العلية عن
 سؤال رفع اليه في دفع الوظيفة المعينة في الوقف للخطيب أو الامام أو المؤذن هل يقبل قول الناظر
 في ذلك بيمينه (٢) فأجاب لا يقبل لما فيه من جانب الاجارة وهو لو استاجر أخيرا المحلحة المسجد
 ثم ادعى الدفع اليه لا يقبل بخلاف ما لو ادعى الدفع للموقوف عليهم كأولاد الواقف فان القول
 قوله في ذلك بيمينه وهو المراد بقولهم الموقوف عليهم لعدم ملاحظة جانب الاجارة فيهم والله أعلم
 قال العلامة الشيخ محمد انغزى القمى في فتاويه بعد ذكر هذه الفتوى وهو تفصيل في غاية
 الحسن فليعمل به اهـ وقال المولى عطاء الله أفندي في مجموعته سئل شيخ الإسلام زكريا أفندي
 عن هذه المسئلة بمعنى مسئلة قبول قوله فأجاب بأنه ان كانت الوظيفة في مقابلة الخدمة
 فهي أجرة لا بد للمتولى من اثبات الاداء باليمين والافهى صلة وعطية يقبل في أدائها قول المتولى
 مع يمينه وأفتى من بعده من المشايخ الاسلامية الى هذا الزمان على هذا متمسكين بتجويز
 المتأخرين الاجرة في مقابلة الطاعات لكن قال القمى المتقدم في كتابه شرح تحفة الاقران
 بعد ذكر هذه الفتوى وهو فقه حسن غير أن علماء على الافتاء بخلافه اهـ قلت فالمدكور في
 الاسعاف والخصاف ووقف الكرايسى والاشباه من الامانات والراهدى عن وقف الناصحى
 وغيره أنه يقبل قوله في الدفع الى الموقوف عليهم بدون تفصيل في ذلك إلا أن يحمل على الذرية
 لا على المرتبة فيحصل التوفيق بين الكلامين بلامين وقد اعتمد تفصيل المولى أبي السعود ابن
 القمى المذكور في كتابه الزواهر على الاشباه والنظائر لكن بدون عزو الى كتاب وقاله العلائى
 في شرحه على التنوير وقد عزا الحاشية أنى زاده من العارية بزيادة أنه لا يضمن ما أنكره بل
 يدفعه ثانيا من مال الوقف اهـ فليحفظ قال العلامة خير الرملى في حاشيته على البحر والجواب
 عما تمسك به العمادى أنهم ليس لها حكم الاجارة من كل وجه وقد تقدم أن فيها شوب الاجرة

(١) مطلب في قبول قوله
 بعدم موت المستحقين
 (٢) مطلب لا يقبل قوله
 في الدفع لأرباب الوظائف

والصلة والصدقة ومقتضى ما قاله أنه يقبل قوله في حق براءة نفسه لافي حق صاحب الوظيفة لانه أمين فيما في يده فلم يلزم الضمان في الوقف لانه عادل له وفيه ضرر بالوقف فالافتاء بما قاله العلماء متعين وقول الغزالي هو تفصيل في غاية الحسن فليعمل به في غير محله اذ يلزم منه تضيق الناظر اذا دفع لهم بلائنة لتعديده فافهم اه (قلت) تفصيل المولى أي السعود في غاية الحسن باعتبار التمثيل بالاجرة اذا استعمل الناظر رجلا في عمارة يحتاج الى البينة في الدفع له فهي مثلها وقول العلماء محمول على الموقوف عليهم من الاولاد لأرباب الوظائف المشروط عليهم العمل ألا ترى أنهم اذا لم يعملوا لا يستحقون الوظيفة فهي كالاجرة لاسيما نظار هذا الزمان والله المستعان وهذا ما ظهر لنا في هذا الاوان الناظر بضيع عليه الاجر لاسيما نظار هذا الزمان والله المستعان وهذا ما ظهر لنا في هذا الاوان على حسب الامكان وبالله التوفيق وهو الهادي وعلمه في كل الامور اعتمادي (١) (سئل) فيما اذا دفع الناظر استحقاق رجل توفي من المستحقين الى جماعة في درجة المتوفى من أهل الوقف فادعى رجل آخر من مستحقى الوقف أنه يشارك الجماعة في الاستحقاق المذكور وبطالب الناظر بما خصه من ذلك في السنين الماضية فهل اذا ثبت دعواه بالوجه الشرعي فطلبه على المتناولين لذلك لا على الناظر (الجواب) نعم اذا الناظر دفع ما لا يستحقه غير المدفوع اليه عن ظن أنه يستحقه المدفوع اليه فلا ضمان عليه في ذلك لعدم تعديده بعدم علمه المستحق وله مطالبته به مع عدم الضمان وقد أفق بالخير الرمي في الوقف والعلامة الشيخ اسمعيل ولا يثنى في هذا ما في صور المسائل نقلنا عن فقهاء المسائل من أنها اذا دفع للجماعة بغير قضاء يرجع بما يخصه على الناظر والارجع على الجماعة أخذنا من مسئلة الوصي اذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين آخر فانهم قالوا ان دفع بغير قضاء يرجع الدائن عليه والاعلى القابضين الخ اذا دفع في مسئلة السابق بالتصرف ولكونهم من الذرية وهو كالدفع بقضاء (أقول) تأمل فيما أجاب به وعن دفع المناقاة فانه لم يظهر لي وفي فتاوى ابن نجيم ما يحال الله فان فيها عن فتاوى الشيخ يحيى ابن الشيخ زكريا سئل في وقف على الذرية فرق الناظر الغلة سنين على جماعة منهم ثم أثبت واحد منهم وقضى به على الناظر وطالبه بما يخصه في الماضي فهل له ذلك أجاب ان دفع للجماعة بغير قضاء يرجع بما يخصه على الناظر والارجع على الجماعة أخذنا من مسئلة الوصي اذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين آخر عليه فانهم قالوا ان دفع بغير قضاء يرجع الدائن عليه والاعلى القابضين ولا يعارضه ما في القنية لو قضى بدخول اولاد البنات بعدمضى سنين فانه يظهر حكمه في المستقبل لافي الماضي الا اذا كانت الغلة قائمة اه لان دخولهم يختلف فيه بخلاف ما نحن فيه للاتفاق اه وهذا ما نقله عن ضرر المسائل وقد ذكر المؤلف سؤالا آخر نحو ما مر ثم ذكر الجواب بما نصه الذي وقتت عليه في السادس من الوقف من البرازية في ضمن مسئلة انه اذا برهن على القرابة يرجع عليهم فيما قبضوه ولذلك نظير وهو انه لو صرف الناظر لبعض المستحقين وأحرم الباقي للمعروف الرجوع على الناظر لتعديده أو على المستحق لاخذ ما لا يستحقه والناظر هنالم تعدد تعينت الجهة الاخرى ومما يدل على ذلك ما قالوه من أن الوصي اذا وفى الدين بعد شوته وأذن القاضى ثم ظهر دين آخر فانه لا يرجع عليه وانما يشارك والله أعلم ويجعل ذلك أفق بالخير الرمي أيضا وهذه المسئلة تقع كثيرا فليحفظ فانها مهسة (٢) وأفق المهتمندارى في أخ دفع لاخسته نصف الوقف ظانا أنه بينهما أنصافا فظهر أنه ثلاث بأن له الرجوع عليها بما قبضته (٣) (سئل) فيما اذا تحاسب ناظر الوقف مع المستحقين على ما قبضه من غلة

(١) مطلب فيما اذا أثبت رجل أنه من المستحقين هل يرجع على الناظر أو على المستحقين
 (٢) مطلب دفع لاخسته النصف فظهر أن لها ثلاث الوقف يرجع
 (٣) مطلب ليس للمستحقين تقضى المحاسبة مع الناظر بلا وجه شرعى

الوقف في سنة معلومة وما صرفه في مصارف الوقف الضرورية وما خص كل واحد منهم من فاضل الغلة وصدق كل منهم على ذلك وكتب كل منهم وصولاً بذلك فهل يعمل بما ذكر من المحاسبة والصرف والتصديق بعد ثبوته شرعاً وليس لهم نقض المحاسبة بدون وجه شرعي (الجواب) نعم وقد أفتى بذلك الشيخ اسمعيل أيضاً (١) (سئل) فيما إذا كان زيد متولياً على وقف برزقي في كل سنة يكتب مقبوضه ومصرفه بعرفة القاضى بموجب دفتر محضى بامضائه والآن أخذ شخص التولية عن زيد ويكلف زيداً أن يحاسبه على مقبوضه ومصرفه في المدة الماضية ثانياً فهل يعمل بدفاتر المحاسبة الماضية المذكورة (الجواب) نعم يعمل بدفاتر المحاسبة الماضية بأداء القضاة ولا يكلف إلى المحاسبة ثانياً ككتبه الفقير عبد الرحمن العمادى عنى عنه كذلك الجواب ككتبه محمد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادى عنى عنه كذلك الجواب ككتبه علي بن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادى عنى عنه كذلك الجواب ككتبه الفقير عماد الدين بن عبد الرحمن العمادى كذلك الجواب ككتبه الفقير حامد بن علي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادى عنى عنه كذا وجد بخطوطهم رحمهم الله تعالى (٢) (سئل) فيما إذا وكلت عند الناظرة على وقف معلوم زيداً في تعاطي مصالح الوقف من قبض وصرف وتعمير وغير ذلك فبأشرك ذلك مدة وقبض غلة الوقف وصرف بعضها في لوازم الوقف ومهمات اللازمة مصرف المثل في مدة تحتمله فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك حيث لا يكذب الظاهر (الجواب) نعم والمسئلة في الظيرية من الوقف في موضعين وفي البحر وغيره. (أقول) وسياق تمام الكلام عليها وأخر هذا الباب (٣) (سئل) فيما إذا بنى ناظر وقف أهلى في أرض الوقف بناء لنفسه وأشهد عليه بذلك بينة وهو يدفع أجرة مثل الأرض لجهة الوقف المرقوم فهل يكون البناء للناظر ولا يكون ذلك خيانة موجبة لعزله وعليه أجرة مثل الأرض (الجواب) نعم قال في الأشباه وأما البناء في أرض الوقف فإن كان الباني المتولى عنه فإن كان بمال الوقف فهو وقف وإن كان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف وإن لنفسه فهو وقف وإن لنفسه فهو وقف (أقول) لكن ذكر المؤلف في محل آخر مانصه سئل خاتمة المحققين الخير الرملى عن رجل بنى في أرض الوقف بغير مسوغ شرعى فما حكمه أجاب إن كان الباني هو المتولى فإن كان من مال الوقف فهو وقف وإن كان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف وإن لنفسه فهو وقف ويكون متعدياً في وضعه فيجب رفعه لو لم يضر فإن أضر فهو المضيع لماله لأنه لا يملك رفعه لماله من ضرر الوقف ولا الانتفاع به لماله من التصرف معه بأرض الوقف فقد ضيع ماله وفي هذه الصورة يفسق المتولى ويستحق العزل لتعديبه بهذا التصرف وأفتى كثيرون بأنه يملك للوقف بأقل القهتين منزوعاً وغير منزوع بمال الوقف في صورة الضرر وإن كان الباني غير المتولى فإن بنى للوقف فهو وقف وإن لنفسه أو أطلق رفعه إن لم يضر بأرض الوقف فإن أضر فالحكم ما تقدم ذكره فقد علمت الأحكام مستوفاة في هذه المسئلة (٤) (سئل) فيما إذا غرس ناظر وقف أهلى في أرض الوقف غراساً لنفسه وأشهد عليه بذلك وهو يدفع أجرة مثل الأرض لجهة الوقف فهل يكون الغراس للناظر ولا يكون ذلك خيانة موجبة لعزله (الجواب) نعم كذا أفتى به جدى العلامة عبد الرحمن العمادى كما رأته بخطه (أقول) فيه ما علمته مما تقدم نفعاً عن الخير الرملى من أنه يكون متعدياً وفي جامع الفصولين ليس للوصى في هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة وللأقيم أن يزرع في أرض الوقف (٥) قال في البحر بعد نقل ذلك فإذا ثبت عند القاضى أنه زرع ينبغى أن يكون

- (١) مطلب يعمل بدفاتر المحاسبة الماضية من القضاة
 (٢) مطلب يقبل قول وكيل الناظر بيمينه حيث لا يكذب الظاهر
 (٣) مطلب فيما إذا بنى الناظر لنفسه في أرض الوقف
 (٤) مطلب فيما إذا غرس الناظر لنفسه في أرض الوقف

خيانة يستحق بها العزل اه الا ان يحمل على ما ذالم يمكن يدفع الاجرة للمستحقين تأمل
 (١) (سئل) فيما اذا كان زيد مقررا في امامة جامع معين بموجب براءة سلطانية مباشرة او يتناول
 معلومها المعين من جهة الوقف مدة مديدة والا ان أبرز عرو براءة مقدمة التاريخ متضمنة
 لتوجيه الامامة له ورفع زيد عنها من أكثر من سنة وقام بطالب زيد بالمعلوم الوظيفة قبل ذلك
 وزيد لم يعلم بذلك فهل يمنع عرو من ذلك ولا يستحق المعلوم من التاريخ المزبور (الجواب) نعم
 قال في الاشباه من قاعدة المشقة تجلب التيسير وقتنا عزل الوكيل على علمه دفعا للخرج عنه
 وكذا القاضي وصاحب وظيفة اه وأفتى بذلك الشيخ اسمعيل (٢) ما يأخذه الناظر هو بطريق
 الاجرة ولا أجر بدون العمل بجز عن الخيانة ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الاوقات
 المشروطة عليه فيها العمل لا يأثم عند الله تعالى غاية أنه لا يستحق المعلوم اه بجز (٣) وفيه
 أيضا لا يستحق الا من مباشر العمل اه وفي الاشباه وقد اغتر كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا
 معالم الوظائف من غير مباشرة اه (سئل) في وقف له ناظر من ذرية الواقف بموجب حجة
 تقرير يده وهو عدل أمين كاف بمصالح الوقف قام رجل آخر من الذرية بعارضه
 في النظر بدون وجه شرعي زاعما أنه قتر في وظيفة النظر بمقتضى أن الواقف شرط لوقفه ناظرا
 ومتوليا من الذرية مستندا في ذلك لكتاب وقف يده منقطع الثبوت ولما هو مكتوب في حجة
 تقرير الناظر المذكور أنه مقرري التولية والنظر واشغور الوظيفة عن مباشر شرعي وان
 الناظر قد جمع بين الوظيفتين والحال أنه لم يسبق تصرف من الذرية بوظيفة تولية ونظر منفردا
 كل منهما عن الآخر بطريق الاستقلال من زمن الواقف الى الآن (٤) بل التصرف في وظيفة
 النظر وحدها وليس هنالك وظيفة تولية ولا تصرف بها أحد أصلا من القديم الى الآن فكيف
 الحكم (الجواب) حيث كان التصرف المذكور والمدد المتطاولة على المتوال المزبور يمنع
 المعارض في ذلك سيما وقد بنى أمره على شغور الوظيفة عن مباشر والمباشر موجود (٥) ولا يجوز
 عزل صاحب وظيفة ما بغير حجة والقيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما تشهد به
 فروعهم خيرية (٦) (سئل) فيما اذا وقف زيد وقنا وجعل له متوليا وناظرا أي مشرفا عليه فهل
 يجوز أن يجمع رجل واحد بين الوظيفتين (الجواب) لا يجوز أن يجمع واحد بينهما بحيث يكون
 متوليا وناظرا لأنه يلزم على ما ذكره الناظر في انفراد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد على رأى
 اثنين ونظرهما تصرفا ولم يرض بواحد كذا في الخبرية وغيرها (سئل) في وقف له ناظر ومتول
 بموجب شرط واقفه في كتاب وقفه وكل منهما منصوب من قبل الواقف وليس الناظر منصوبا من
 قبل المتولي ولا وكيل عنه ولا مأذونا من طرفه ويريد المتولي التصرف في الوقف وحده بدون علم
 الناظر ولا رأيه ولا اطلاع فهل ليس له ذلك ٧ و ٨ (الجواب) في الفتاوى الخبرية القيم والمتولي
 والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما تشهد بذلك فروعهم المتعاقبة عليها تلك الالفاظ بينهم ذلك من
 كان من أهل الفقه وعرف اصطلاحهم وشبهه اسم الفقهاء اه (٩) وفي الاشباه عن الخائفة
 ما شرطه الواقف لاثنتين ليس لاحدهما الانفراد اه وفيه من الوكالة الشيء المفوض لاثنتين
 لا يملك أحدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين اه وشعور في التنوير فان الواقف اعتمد على
 رأى اثنين وعلمهما فلا يجوز انفراد أحدهما وقد أفتى بذلك كثير من العلماء وان قلنا انه أي الناظر
 بمعنى المشرف ففي أدب الاوصياء لا يجوز للرعي أن يتصرف بدون رأى المشرف وعلمه اه
 (١٠) وفي الخبرية من الوقف وأنت على علم بأن الوقف يستحق من الوصية وأن مسائله تنزع عنها

- (١) مطلب لا نهزل صاحب الوظيفة الا بعد علمه بالعزل
- (٢) مطلب ما يأخذه الناظر هو بطريق الاجرة
- (٣) مطلب لا يستحق المعلوم الا من مباشر العمل
- (٤) مطلب اذا كان التصرف من القديم بوظيفة النظر فقط ليس لاخر أن يصير متوليا أيضا
- (٥) مطلب لا يجوز عزل صاحب وظيفة ما بلا حجة
- (٦) مطلب اذا شرط في وقفه متوليا وناظرا فلا يجمع واحد بينهما
- (٧) مطلب لا يجوز تصرف المتولي بدون علم الناظر
- (٨) مطلب القيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد
- (٩) مطلب ما شرطه الواقف لاثنتين ليس لاحدهما الانفراد
- (١٠) مطلب الوقف يستحق من الوصية ومسائله تنزع عنها

وهذا ظاهر لا غير عليه ويظهر للقيمة بادنى اماله نظر اليه اه وفيها وقد صرح حوا بأنه لا يجوز
 تصرف الوصي الا بعلم المشرف فكيف المتولى اه فان كان الناظر بمعنى المتولى أو بمعنى
 المشرف وهما ما وكيلان عن الواقف أو وصيان فعلى كل منهما لا يجوز للمتولى الانفراد
 بالتصرف بدون علم الناظر واطلاعه على ما ظهر لنا مما ذكرناه وأما اذا كان الناظر منصوباً من
 قبل المتولى فيكون وكلاءه أو ما ذورنا من قبله وفعل الوكيل والمأذون يقد على الموكل والآذن
 والله سبحانه الموفق (أقول) لا يخالف هذا ما نقله المؤلف في محل آخر عن فتاوى الشلبي من الوقف
 من القسم الثاني (١) ونصه نعم لو اذ يدا المذكور أن يجمع بين وظيفة الجباية والمباشرة بالوقف
 المذكور اذا لم يوجد في شرط الواقف المنع من الجمع بين وظيفتين اذ لا مدارض في القيام
 بالوظيفتين المذكورتين بل قيام الجباية بوظيفة المباشرة أشد ضبطاً فان الغالب أن مباشر الوقف
 انما يعمد فيما يضبطه على املاء الجباية والله أعلم اه لان هاتين وظيفتين متباينتان بخلاف
 النظر والتولية فانها بمعنى واحد كما علمته فاذا شرط الواقف ناظر او متولياً فكذا شرط وظيفة
 النظر المرادفة للتولية الشخصين فلا يجوز أن يفرد بها واحداً لخالفه شرط الواقف لان مقصوده
 اجتماع رأى شخصين في تعاطى امور الوقف وليس رأى الواحد كراى الاثنى فليس مقصوده
 تعدد الوظيفة بل تعدد صاحبها أما الجباية والمباشرة فلما كانتا متباينتين كان مقصوده تعدد
 الوظيفتين سواء اجتمعتا في شخص واحد أو في شخصين كما لو شرط وظيفة امارة وأذن فقيامهما
 واحداً لمصود الواقف وقد نقل في البحر أن للمتولى أن يستأجر المؤذن لخدمة المسجد
 بأجر المثل اه وسيأتى قريباً ما يؤيده أيضاً (٢) (سئل) في نظار وقف بيهارضون متوليه في
 التصرف في امور الوقف الا باذنهم ولم يعلم أن نظارهم بشرط الواقف فهل ليس لهم ذلك الآن
 ثبت نظارهم بشرط الواقف (الجواب) نعم كما أفتى به الشيخ امهيل (٣) (سئل) فيما اذا
 سكنت هند في دار موقوفة للاستغلال عدة سنين بالغلب بلا اجارة ثم طالها الناظر بالاجرة
 فامتنعت بلا وجه شرعى فادعى عليه ان ذلك لدى حاكم شرعى والزمها بالاجرة وغرم بسبب ذلك
 مبلغاً دفعه من مال الوقف لابلده من دفعه ويريد احتسابه على الوقف فهل له ذلك (الجواب)
 نعم كما في الخيرية (٤) (سئل) في متولى وقف أهلى عمر في الوقف عمارة ضرورية وصرف عليها
 من مال الوقف مصرف المثل فلم يصدقه المستحقون وشكوا عليه للحاكم والتسوا الكشف
 والوقوف على صرفه المذكور وعلى أما كن الوقف المحتاجة للتعمير والترميم والحامسة على
 ايراد الوقف ونصارفة فكشف عليها كما التسوا فاذا العماراة المذكورة باقية في حالها كما قرره
 المتولى وثبت ما اتعاها بالوجه الشرعى وكتب بذلك حجة شرعية ودقتر بمضى بامضاء القاضى وغرم
 الناظر من مال الوقف على ذلك ما لا بد منه فهل له احتسابه على الوقف (الجواب) (٥) صرح
 علماء نارجهم الله تعالى أن يدا الناظر على الوقف يدا مائة لا يدعدوان حيث اخذ منه المبلغ
 المذكور من مال الوقف ولم يمكنه دفع الاخذ عن أخذه فللناظر احتسابه على الوقف ٦ وفي البحر
 وكثير من الكتب للقيم صرف شئ من مال الوقف الى كتب الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص
 الوقف من أيدى ذوى الشوكة خيرية من الوقف ومثلها في القسمة من باب تصرفات القيم وفيها
 أيضاً وقد صرح علماء نارجهم الله تعالى أن يدا الناظر على الوقف يدا مائة لا يدعدوان قال في الخيرية وان
 باع الارض فقبض الثمن فهلاك في يده فلا ضمان عليه ويكون الثمن عنده امانة (٧) وأخذ
 القاضى وأعوانه المال كأخذ اللصوص وقد قال كثير من علماءنا المتأخرين عن قضاة زمانهم

- (١) مطالب يجوز الجمع بين
وظيفة الجباية والمباشرة
- (٢) مطالب ليس للناظر
معارضه المتولى الا اذا ثبت
نظارته بشرط الواقف
- (٣) مطالب للناظر احتساب
ما غرم من مال الوقف على
الوقف
- (٤) مطلب فيما اذا شك
المستحقون على الناظر
للمحاسبة والعمارة فغرم من
مال الوقف
- (٥) مطالب يد الناظر عن
الوقف يدا مائة لا عدوان
- (٦) مطالب للناظر صرف شئ
من مال الوقف لكتب
الفتوى ومحاضر الدعوى
لاستخلاصه
- (٧) مطلب أخذ القاضى
وأعوانه كأخذ اللصوص الخ

تسموا باسم القضاة وهم باسم اللصوص أحق فلا يضمن حيث لم يمكنه دفعه والله أعلم يجوز الاخذ
على نفس الكتابة ولا يجوز الاخذ على نفس المحاسب لان الحساب واجب عليه بحر من
نصرتا الناظر (سئل) (١) في ناظر وقف أهلي تمنع دعوى زيد وعمر واختصاصهما
بكاملي ربيع الوقف لانفرادهما في الدرجة العليا وأثبت أنه بين جميع ذرية الواقف المتساولين
لذلك بموجب حجة وصرف بسبب ذلك مائتي قرش وثلاثة قروش ونصف واقطع منها مائة من مال
الوقف ويريد اقطاع بقية ما يدعى صرفه وأثبت بالمدينة في وجود المستحقين أنه صرف ذلك القدر
فهو له الرجوع بذلك على من يساويه في الدرجة ومن هو أسفل منه من المستحقين بسبب المنع
(الجواب) الغلة الحاصلة من الوقف بعد مصادره ذلك لا يرباهما ورثة لهم والدعوى التي
صرف لاجلها متعلقة بالغلة وليست لدفع غائله عن نفس الوقف بل عن شريكه في الغلة التي
هي ملك له ولهم (٢) وإذا خسر الشريك بسبب دعوى لا يرجع الا بسوغ شرعي قال في جواهر
الفتوى ابن ونبوت ورنادا فادعى مدعى على الابن فيه اوطقه خسران بسبب الدعوى لا يرجع له
فلا يرجوع له عليهم إلا أن يقولوا له شيئا يوجب الرجوع بذلك وليس له الرجوع في مال الوقف
لانه ليس لدفع غائله عن الوقف ولا جلب منفعة فانه يبقى على حاله سواء ثبت أنه لا مدعى أو الممنوع
عنه وليس بدعوى متعلقة بعين الوقف (٣) على انه ان كان صرفه من مال لاهر متعلق بعين
الوقف وادعى بذلك لا يكتفون القول قوله وليس له الرجوع الا باذن القاضي كما سرح بذلك في
البحر وغيره وهذه الدعوى ليست ادفع صائل عن الوقف بل في استحقاق الغلة أنهم الفلان
وفلان ولا تدخل للوقف في ذلك فلا يبرغ له الرجوع بمصروفه بسبب ذلك لاني مال الوقف ولا
على المستحقين الا بوجه شرعي والله أعلم (٤) (سئل) فيما اذا كان لوقف أهلي ثلاثة نظار تحت
أيديهم مبلغ معلوم من الدراهم بدل عن بعض عقارات المزيور المستبدلة بالوجه الشرعي
فادعى مستحقو الوقف على الناظر بأن لهم حصته في المبلغ وطالبوا بهم بقسمته عليهم فترافعوا
مع الناظر بخصوصها الذي حاكم شرعي فنعاهم الحاكم وكتب بدجة شرعية وعزم الناظر من
مال الوقف بسبب ذلك ما لا بد منه فهل لهم احتساب ذلك (الجواب) نعم كما مر (٥) (سئل)
في جامع له متول وامام وخطيب مات بعضهم وبجز البعض ونال خيانة من البعض فقبر بالقضاة
الوظائف متعاقبة على رجل أهل ومحل ومستحق لها ابشهادة أهل الجاسع وعرض الامر الى
السلطان نصره الرحمن فقرر الوظائف على الرجل المرقوم بأوامر سلطانية فهل يكون التقرير
المذكور صحيحا (الجواب) نعم (أقول) رخص قبل نحو ورقة نقل المسئلة (٦) (سئل) في
ناظر وقف أهلي مقرر في وظيفة النقل بموجب صلح من قبل قاض شرعي لم يجعل له شيئا في مقابلته
عمله في الوقف من ريعه ولا شرط له الواقف شيئا أو عمل في الوقف فهل يستحق أجرة المثل اذا عمل
في مقابلته عمله (الجواب) نعم (أقول) قال في البحر وأما بيان ماله فان كان من الواقف فله
المشروط ولو كان أكثر من اجرة المثل وان كان منصوب القاضي فله أجر مثله واختلفوا هل
يستحقه بلانعين القاضي فمقل في القسمة أو لأن القاضي لو نصب قهيا مطلقا ولم يعين له أجر
فسعى فيه سنة فلا شيء له وثانيا أن القيم يستحق أجر مثل سعيه سواء شرطه القاضي أو أهل الخلة
أجر أو لا لانه لا يقبل القروا متظاهرا الا باجر والمعهود كما شرطه أو وفق الخبر الردي في
حواسيه بحمل القول الاول على ما اذا لم يمكن معه ودا (٧) (سئل) في الناظر اذا أحال
المستحقين على الخوايت والبيوت وهم يأخذون الاجرة من السكان فهل يستحق دعوى مال ذلك

- (١) مطلب في عدم رجوع الناظر بمصروفه لمنع مدعى غلة الوقف
- (٢) مطلب اذا خسر الشريك بسبب دعوى لا يرجع الا بسوغ شرعي
- (٣) مطلب ما صرفه من ماله لاهر متعلق بعين الوقف ليس له الرجوع به الا اذا صرفه باذن الثاني
- (٤) مطلب له احتساب ما غرمه لدفع الدعوى على مال الاستبدال
- (٥) مطلب بسح تقرير رجل واحد متوليا واماما وخطيبا
- (٦) مطلب نصبه القاضي ناظرا ولم يجعل له شيئا فله أجر مثل عمله
- (٧) مطلب اذا أحال الناظر المستحقين لا يستحق معلوما لذلك

أولاً (الجواب) لا يستحق معلوماً ذلك والحالة هذه والمسألة في الأشباه من الأمانات ومثله في البحر وغيره (١) (سئل) في الناظر إذا أراد أخذ العشر من كامل غلة الوقف نظير عمله وهو قدر أجر مثله ويعارضه بقية المستحقين ذاعين أن له عشر الفاضل بعد المصارف فهل له ذلك (الجواب) حيث كان العشر أجر مثله ولم يجعل له الواقف شيئاً له أخذه من كامل الغلة قبل حساب المصارف (سئل) في ناظر وقف أهلي جعل له القاضي عشر المحصل من غلة الوقف نظير عمله في الوقف فهل له أخذه (الجواب) نعم له أخذ ذلك من الغلة إذا عمل في الوقف إذا كان ذلك قدر أجر مثله كما في الخلاصة والبرازية (٢) والصواب أن المراد من العشر أجر مثل عمله حتى لو زاد على أجر مثله رد الزائد كما هو مقرر معلوم ويؤيده أن صاحب الوالوجية بعد أن قال جعل القاضي للقيم عشر غلة الوقف قال قدر أجر مثله ثم رأيت في أجابة السائل ومعنى قول القاضي جعل له عشر أي التي هي أجر مثله لا ما توهمه أرباب الأغراض الفاسدة الخ يرى زاده على الأشباه من القضاء (أقول) (٣) وكتبت في حاشيتي على البحر عن حاشية الخيرات الرملة عليه بعد كلام مانصه فتحذر أن الواقف ان عين له شيئاً فهو له كثيراً كان أو قليلاً على حسب ما شرطه عمل أولم يعمل حيث لم يشترطه في مقابلة العمل كما هو مفهوم من قولنا على حسب ما شرطه وان لم يعين له الواقف وعين له القاضي أجر مثله جاز وان عين أكثر ينع عنه الزائد عن أجره المثل هذا ان عمل وان لم يعمل لا يستحق أجره وعنده صرح في الأشباه في كتاب الدعوى وان نصبه القاضي ولم يعين له شيئاً ينظر ان كان المعهود أن لا يعمل إلا بأجرة المثل فلا أجر له لان المعهود كالمشروط والا فلا شيء له فاعتنم هذا التحرير فانه يجب اليه المصير لانه المنهزم من عباراتهم والمتبادر من كلماتهم اهـ (سئل) فيما اذا وكل ناظر وقف زيدا تعاطى عنه أمور الوقف ولم يشترط له أجره على ذلك وتعاطى زيد ذلك من ذلك فهل ليس له أجره على ذلك (الجواب) نعم (٤) ولا أجر للوكيل الا بالشرط اشباه من الأمانات وفيه العامل لغيره امانة لأجره الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر أجر المثل اذا عمل الا اذا شرط الواقف للناظر شيئاً ولا يستحقان الا بالعمل اهـ (٥) (سئل) في ناظر الوقف الاهلي اذا مات مجهلاً غلات الوقف بعد قبضها ولم يوجد فهل لا يضمنها (الجواب) نعم كما في التنوير وشرحه (أقول) هكذا اطلقت المسألة في كثير من الكتب ووقع فيها كلام من وجهين الاول ان قاضيخان قيد ذلك بمغزى المسجد اذا أخذ غلات المسجد ومات من غير بيان قال العلامة البيري أما اذا كانت الغلة مستحقة لقوم بالشرط فيضمن مطلقاً بدليل اتفاق كلمتهم فيما اذا كانت الدار وقفاً على أخوين فأب أحدهما وقبض الحاضر غلته تسع سنين ثم مات الحاضر وتركت وصياً ثم حضر الغائب وطالب الوصي بصيبه من الغلة قال الفقيه أبو جعفر اذا كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم على هذا الوقف كان للغائب أن يرجع في تركه الميت بمحضته من الغلة وان لم يكن هو القيم الآن الاخوان أجراً جميعاً كذلك وان أجر الحاضر كانت الغلة كلها في الحكم ولا يطيب اهـ كلاسهم وهذا مستفاد من قولهم غلة الوقف وما قبض في يد الناظر ليس غلة الوقف بل هو مال المستحقين بالشرط قال في الأشباه من القول في الملك وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل اهـ ويتبع أن يلحق بغلة المسجد ما اذا شرط تركه شيء في يد الناظر للعمارة والله أعلم كذا حرره شيخنا مشايخنا من ملا على الترك كما في رجه الله تعالى الثاني أن الامام الطرسوسي في أنفع الوسائل ذكر بحجاً أنه يضمن اذا طالبه المستحق ولم يدفع له ثم مات بلا بيان أما اذا لم يطالب فان محمودا معروفاً بالامانة لا يضمن والا ضمن وأقره في البحر على تقييد

- (١) مطلب للناظر أخذ العشر اذا عمل
- (٢) مطلب الصواب أن المراد من العشر أجر مثل عمله
- (٣) مطلب تحريم مفيد فيما يستحقه الناظر على عمله وما لا يستحقه
- (٤) مطلب وكيل الناظر لأجره الا بالشرط
- (٥) مطلب في حكم الناظر اذا مات مجهلاً غلة الوقف

ضمائه بالطلب أي فلا يضمن بدونه أما به فيضمن وهو ظاهر وبه أفقح الشيخ اسمعيل الحائلي لأنه صار متعديا بالمنع لكن ذكر الشيخ صالح في زواهر الجواهر أنه يضمن وإن لم يطالب به المستحق لأنه لما مات مجهلا فقد ظلم وقيد بجناح الميمت بخاة أما إذا مات على غفلة لا يضمن لعدم تمكنه من البيان بخلاف ما إذا مات بمرض ونحوه وأقره العلائي في الدر المختار وكتبت فيما علقته عليه أن عدم تمكنه من البيان لومات بخاة إنما يظهر لومات عقب قبضه الغلة تأمل والحاصل أن المتولى إذا قبض غلة الوقف ثم مات مجهلا بأن لم توجه في تركه ولم يعلم ما صنع بها لا يضمنها في تركه مطلقا كما هو المستفاد من أغلب عباراتهم ولا كلام في ضمانه بعد طلب المستحق ولا في عدم ضمانه لو كانت الغلة لمسجد وإنما الكلام فيما لو كانت غلة وقف لها مستحقون ما يكون لها هل يضمنها مطلقا على ما يفهم من تقييد فاضحان أو إذا كان غير محدود ولا معروف بالأمانة كما يحتمل الطرسوسي أو إذا كان موته بعد مرض لا بخاة كما يحتمل في الزواهر فليتأمل وهذا كله في غلة الوقف لا في عين الوقف كما يأتي قريبا (سئل) في مبلغ من النقود موقوف من قبل واقفه زيد على عتقائه محكوم بعقده وهو تحت يد امرأة منهن ناطرة عليه فماتت عن تركه مجهلة له ولم يوجد في تركها هل تضمنه في تركها (الجواب) نعم الناظر لومات مجهلا المال البديل ضمنه كما في الأشباه أي لمن الأرض المستبدلة قلت فلعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازها قاله المصنف يعني صاحب التنوير وأقره ابنه في الزواهر اه علائي على التنوير من الايداع (سئل) في دبره أوقاف تحت يد رايه الناظر الشرعي فهل الناظر وعين غلة الأوقاف موجودة تحت يده وللناظر بعده بيعة شرعية تشهد على كون عين الغلة الموجودة مختصة بالوقف من غلته فهل إذا أقامها تقبل وتصرف في مصارفها المعالوية (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا كان زيدا مقربا في وظائف عمل مشتملة على امامة وتولية وغيرهما من وظائف العمل بما لها من المعلومات المعين من جهة الوقف في زاوية بموجب مستند شرعي بيده وبأشرك مدة ثم عزل عن نصف الوظائف المزبورة في أثناء السنة بعد مباشرة فهل يستحق من المعلومات بحساب المدة التي عمل فيها والحالة هذه (الجواب) نعم كافي الأشباه وأنفع الوسائل (سئل) فيما إذا وقف زيد عقارته على ذريته فزعم رجل منهم أنه مقرري وظيفتي عمل في الوقف المزبور مستند في ذلك لذكرهما في براءة يده وبطال متولى الوقف معلومهما عن مدة ماضية والحال أنه لم يباشر الوظيفتين في المدة المزبورة أصلا والمتولى يشكر وجود الوظيفتين في الوقت فهل على تقدير ثبوتهما لا يستحق معلومهما في المدة المذكورة (الجواب) نعم في الخبر لا يستحق الأمن بأشغال العمل وفي الأشباه وقد اغتر كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا معالم الوظائف من غير مباشرة اه ومرتمامه وفي فتاوى الشلبي القول قول الورثة مع الميمت في عدم وصول المعلومات لا يبرهنهم ولهم أخذ من ربيع الوقف إذا ثبت الوظيفة في شرط الواقف وإذا أنكر الناظر مباشرة المورث الوظيفة المذكورة فالقول قول الورثة في المباشرة مع الميمت لأنهم قاعون مقام دورتهم والقول قوله في المباشرة مع الميمت لأنه أمين فكأن ورثته والله أعلم اه (فائدة) * أفقح علامة الوجود المولى أبو السعة ودمنتي السلطنة السلمانية بأن أوقاف المملوك والأمر لا يراعى شرطها لأنهم بيت المال أو ترجع إليه من حاشية الأشباه قبيل قاعدة إذا جتمع الحلال والحرام وذكر السيوطي في رسالة النقل المستور في جواز قبض المعلومات من غير حضور بأنه أفقح جميع علماء ذلك العصر كالسبكي وولديه والزملكاني وابن عدلان وابن المرجل

مطلب مات الناظر مجهلا
للدراهم الموقوفة ضمنها

مطلب هلك ناظر الدير
وعين غلة الوقف تحت يده
تقبل بيعة الناظر بعده على
ذلك

مطلب إذا عزل يستحق
من المعلومات بقدر ما عمل

مطلب إذا لم يباشروظيفته
العمل لا يستحق المعلومات
مطلب القول للورثة في
عدم وصول المعلومات لا يبرهنهم
وكذا في أن المورث بأشغال
الوظيفة

مطلب أوقاف المملوك
والأمر لا يراعى شرطها
لأنهم بيت المال

وابن جماعة والاوزاعي والزر كشي والباقي والاسنوي وغيرهم بأن هذه ارسادات لآ وواقف
 حقيمة فللعلماء المترلين أن يا كواستها وان لم يباشروا ووظائفهم اه وفي شرح الوهبانية ما يأخذ
 الفقهاء من المدارس لأجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان الغنى يأخذها بل اعانة لهم على
 حبس أنفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضر والدرس بسبب اشتغال او تعليق جاز أخذهم الجامة
 معين المضى من آخر كتاب الوقف وقد ذكر علمونا أن من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة
 والعلماء وطلبهم والمفتين والفقهاء يفرض لاولادهم تبعاً ولا يقطع عوت الاصل ترغيباً وذكرفي
 مال الفتاوى أن لكل قارئ في كل سنة في بيت المسال مائتي درهم أو ألقى درهم ان أخذها في
 الدنيا واليا أخذ في الآخرة من رسالة السيد أحمد الجوى فيما رتب وأرصد بأوامر الوزراء
 المصريين قال مولانا العلامة صاحب الخزانة ناقلاً عن مبسوط نخر الاسلام بنص واذامات
 من له وظيفة في بيت المال لحق الشرع واعتزاز الاسلام كجرا الامامة والتأذين وغير ذلك مما
 فيه صلاح الاسلام والمسلمين وللميت أبعاء اعون ويقيمون حق الشرع واعزاز الاسلام كما
 يراعى ويقيم الاب فالامام أن يعطى وظيفة الاب لابناء الميت لاغيرهم لحصول مقصود الشرع
 وانجبار كسر قلوبهم والامام مربي خلف الموتى بأذن الشرع والشرع أمر بابقاء ما كان
 على ما كان لابناء الميت لاغيرهم اه قلت هذا مؤيد لما هو عرف الحرمين الشرعيين ومصر
 والروم المعمورة من غير نكسر من ابقاء ابناء الميت ولو كانوا صغاراً على وظائف آبائهم مطبقاً
 من امامة وخطابة وغير ذلك وأما على التقرير الفراغ لهم بذلك وتقريرهم بعد وفاته عرفاً
 مرضياً مقبولاً لان فيه احياء خلف العلماء ومساعدتهم على بذل الجهد في الاشتغال بالعلم وقد
 أفق بجواز ذلك طائفة من اكابر الفاضلاء الذين يعول على افتائهم والله أعلم بيري زاده على
 الاشياء من كتاب الفرائض (سئل) فيما اذا كان لواقف وقف ذرية يصلحون للتولية فهل
 يولى أحد من الاجانب مع وجود الذرية (الجواب) مادام أحد يصلح للتولية من أقارب الواقف
 لا يجعل المتولى من الاجانب كما في التسيور من الوقف (سئل) فيما اذا كان زيد مقرراً من
 قبل القاضي في وظيفة قراءة ما تيسر من القرآن العظيم وهو مباشر لها ومتصرف في معامها
 فأنهى عمره والقاضي أنها شاغرة عن مباشر فقصرها عليه بناء على انها له المخالف فهل لا عبرة للانها
 المخالف (الجواب) نعم كما في الخيرية وفي الاشياء ليس للامام أن يخرج شيئاً من يداً أحد الاجب
 ثابت معروف اه وفي الخيرية في رجل عزل عن وظيفة بجحثة وولى رجل غيره شهيد أهل
 الخلة بعد الله وعنته ثم ولى الاول بانها ما هو غير الواقع وعزل المشهود به بغير جحثة هل يتم عزل
 أو لا والقاضي ابقاؤه على التولية أجاب قد صرح العلماء بأنه لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب
 وظيفة ما بغير جحثة وللقاضي ابقاؤه على رظيفته اه وفيها في رجل مات فقصر القاضي
 في وظائفه جماعة ثم ان رجلاً انتهى الى السلطان أمر الميت فقصره في وظائفه بناء على شعورها
 بالموت غير عالم بتقرير القاضي السابق فهل العبرة لتقرير القاضي أم لتقرير السلطان مع أنه انما
 قرر بناء على ما انتهى اليه غير عالم بما فعل القاضي أجاب العبرة لتقرير القاضي لا لتقرير السلطان
 بناء على ما انتهى اليه كسئلة الوكيل اذا أنجز ما وكل فيه ثم فعله الموكل خصوصاً لم يوجد من
 السلطان تنصيص على عزل المقرر فأصدر منه مبنى على أمر تبين خلافه فلا يصح اه ولا
 يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط بلاخانة ولو عزله لا يصير الثاني متولياً كذا في الاشياء
 لكن قال بيري زاده ينبغي أن يقيده بما اذا لم يكن فيه فائدة للوقف أما اذا كان عزله خيراً

مطلب من له حق في ديوان
 الخراج كالمقاتلة والعلماء
 يفرض لاولادهم تبعاً الخ

مطلب تعطى وظيفة
 الميت لابنه

مطلب مادام أحد يصلح
 للتولية من أقارب الواقف
 لا يجعل من الاجانب
 مطلب لا عبرة للانها
 المخالف

مطلب لا يجوز عزل
 الناظر ولا صاحب وظيفة
 ما بغير جحثة

مطلب قررره القاضي
 في وظائف ثم انتهى رجل
 الى السلطان انها شاغرة
 فقصره فالعبرة لتقرير
 القاضي كسئلة الوكيل
 مطلب اذا كان في عزل
 الناظر المشروط خيراً للوقف
 يعزل

للووقف عزله كما في جامع النصولين ويؤخذ منه جواز اعطاء النظر لغير المشروط له اذا قبله بلا
 اجر عند امتناع المشروط له من قبول ذلك الا باجر لم يشترط في الوقف حيث كان فيه نفع الوقف
 ويؤيده قول المؤلف يعني صاحب الاشباه فيما يأتي ويتعين الافتاء في الوقف بما هو الا نفع
 والاصح للوقف كما في الحاوي القدسي ورأيت في الذخيرة ما نصه ويختار في الوقف ما هو الا نفع
 والاصح للوقف اه ثم بعد ذلك رأيت ما يؤيد ما نقلته قال في الحاوي الحصري ناقلا عن وقف
 الانصاري فان لم يكن من يتولى من جيران الوقف وقرائه الا برزق وينفعل واحد غيرهم
 بغير رزق قال ذلك الى القاضي ينظر في ذلك ما هو الاصلح والاحسن اه (سئل) فيما اذا
 ادعى ناظر وقف على رجل بأن تقريره في قراءة ما تيسر يحدث أحدثه الناظر الذي قبله وأنه غير
 شرعي لعدم مشروطة التوجيه له فهل اذا ثبت الاحداث وعدم مشروطة التوجيه له يعمل
 بتقريره أولا (الجواب) اذا ثبت الاحداث لا يعمل بتقريره لان القاضي ليس له الاحداث
 بدون مسوغ شرعي فكيف المتولى وقد صرح في الذخيرة والولو الخيمة وغيرهما بان القاضي اذا
 قرّر قرأ اشالمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للقرّاش تناول المعالم اه وحيث
 لم يكن مشروطا للمتولى توجيهه الوظائف فتوجيهه غير معتبر لان تقرير الوظائف للقاضي
 لا للمتولى الذي لم يشترط له الواقف لانه تصرف في الموقوف عليهم بغير شرط الواقف وذلك لا يجوز
 بخلاف ما اذا شرط الواقف كما صرح به في البحر أخذ بما في الفتاوى الصغرى (أقول) ذكر في
 البحر أن تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة فالوفعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح
 الا لمصلحة ظاهرة ثم نقل ما مر عن الذخيرة ثم قال فان قلت في تقرير القرّاش مصلحة قلت يمكن
 خدمة المسجد بدون تقريره بان يستأجر المتولى فراشاه والممنوع تقريره في وظيفة تكون حقا
 له ولذا صرح قاضيخان بان للمتولى ان يستأجر خادما للمسجد بأجرة المثل واستتفيد منه عدم
 صحة تقرير القاضي في بقية الوظائف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة
 المرتبات بالاولى اه كلام البحر قدس بر ثم هذا كله في غير اوقاف المولود والامراء
 لانه لا يراعى شروطها كما مر قريبا عن المولى أبي السعود (سئل) فيما اذا وقف رجل وقفنا على
 جهة بر وجعل فيه وظائف وشروط توجيهها وتقريرها للمتولى الوقف وعرضه لطرف الدولة العلمية
 فخرج زيد عن وظيفة له عمر وعوجب تقصير قاض وبراءة عسكرية فوجهها للمتولى الوقف
 المشروط له ذلك ليكره وعرض بذلك للدولة العلمية فوجهها السلطان عن نفسه ليكره المزبور وصدر
 أمر شريف بعدم العمل بالتقرير المذكور والبراءة العسكرية المرقومة فقام عمرو يعارض بكرة
 في ذلك بدون وجه شرعي فهل يمنع من معارضته في ذلك ويعمل بتوجيه المتولى والامر الشريف
 السلطاني (الجواب) نعم (أقول) ودم في الخبرية حيث سئل في واقف نص في كتاب وقته
 على أن تقرير الوظائف للناظر فهل يكون التقرير له فأجاب ولاية القاضي في تقرير الوظائف
 متاخرة عن الناظر المشروط له التقرير من الواقف فلا يصح تقرير القاضي معه والله أعلم اه
 (سئل) فيما اذا كان زيد ناظرا على وقف أجساده فخرج عن النظر في مرضه وموته لعمره
 المستحق في الوقف الاهل لذلك لدى قاض قرره في ذلك قام بعض المستحقين الآن يعارض عمرا
 في ذلك أنه شر في الوظيفة عن محلول زيد بعد وفاته فهل يتقدم التتويض وينع المعارض
 (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا وقف زيد القاطن ببلدة كسدا عقارات له بعضها في بلدته
 المزبورة وبعضها في دمشق وشروط التولية على الجميع لدرته فتولوا كذلك واحدا بعد واحد

مطلب يتعين الافتاء بما
 هو الا نفع للوقف

مطلب ليس للناظر
 احداث وظيفة بلا شرط
 الواقف

مطلب تصرف القاضي
 في الاوقاف مقيد بالمصلحة

مطلب للمتولى أن
 يستأجر خادما للمسجد

مطلب يعمل بتوجيه
 المتولى المشروط له ذلك دون
 توجيه القاضي

مطلب ولاية القاضي في
 تقرير الوظائف متاخرة
 عن الناظر المشروط له
 التقرير من الواقف

مطلب يتقدم تتويض
 الناظر في مرضه وموته على
 تقرير القاضي

مطلب للمتولى الغائب
 أن يقسم رجلا بمقامه

ومن عادتهم أنهم يقيمون مقامهم رجلا في تولية الوقف الكائن بدمشق وهم في بلدة جدهم بعد
 أن ينهوا ويعرضوا أمرهم لحضرة السلطان عز نصره وليتسوا منته نصب الرجل فيما ذكر
 فيمنصبه بموجب براءة شريفة فتولى وقف دمشق رجل بموجب براءة سلطانية بعرض متولى
 الوقف الذي هو من ذرية الواقف المتيم في تلك البلدة وقرره قاضي القضاة بدمشق على ما ذكرنا
 تعطل أمور الوقف وصار الرجل يباشر أمور الوقف بدمشق بما فيه الخط والمصلحة فهل يصح ذلك
 (الجواب) نعم لأن الناظر التصرف في الوقف بما فيه الخط والمصلحة وحيث عرض المتولى
 المشروط له النظر للسلطان دام ملكه أن يقيم الرجل المذكور متوليا على الوقف الذي بدمشق
 فأقامه السلطان عز نصره فقد صار متوليا على الوقف المذكور بطريق الوكالة عن المشروط له
 بدلالة الاقتضاء وهي جعل غير المنطوق منظوقا تصحح الكلام وصوناه عن الالغاء فيكون
 عرض المتولى المشروط له ذلك كأنه قال وكذا في إقامته عن ذلك وقد مثل صدر الشريعة
 في التوضيح للاقتضاء بنحو أعتق عبدك عنى بالف فصار كأنه قال بع عبدك منى بالف وكن وكذا
 في الاعتراف فتصرف المتولى المذكور صحيح ولا سيما وقد قرره القاضي في ذلك لكون الناظر غائبا
 صونا للوقف عن الضاع قال في الاسعاف ولو جعل الولاية لغائب أقام القاضي مقامه رجلا إلى
 أن يقدم فاذا قدم ترد إليه اه والله سبحانه أعلم (سئل) في ناظر وقف غاب وترك الوقف بلا وكيل
 يباشر عنه وتعطلت مصالح الوقف لعدم ناظر يباشره فهل للقاضي إقامة تقيم على الوقف بغيبة
 ناظره إلى أن يقدم ويسوغ للقيم التصرف السابق للناظر المقام هو مقامه (الجواب) نعم
 والمسئلة في الخيرية من الوقف نقلا عن الاسعاف (سئل) فيما إذا صدق ناظر الوقف لرجل بشيء
 على الوقف وأقر له به هل يكون إقراره صحيحا أولا (الجواب) إقراره على الوقف غير صحيح قال
 في دعوى البرازية لا ينفذ إقرار المتولى على الوقف اه وفي الفصل السابع من العمادية إقرار
 المتولى على الوقف لا يصح اه ومثله في جامع الفصولين وفي فتاوى الخافوق من الاجارة والتصادق
 غير صحيح لانه إقراره على الوقف وإقرار الناظر على الوقف غير صحيح اه وفي الفتاوى الخيرية
 من الوقف نكول الناظر وإقراره على الوقف لا يصح اه (سئل) فيما إذا أقر الناظر أنه موصل
 من زيد بآجر دار الوقف الجارية في توأجره فيما مضى إلى سنة كذا فهل يؤخذ بإقراره
 (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا أقر ناظر وقف أهلي منحصر ريعه فيه وفي جماعة من ذرية
 الواقف بان هذا الاجنبية تستحق من ريعه في كل سنة كذا من الدراهم وأنها من أهل الوقف
 وهم ينكرون ذلك فهل إقرار الناظر لا يسرى على الجماعة وليس له اقتطاع شيء عليهم من
 استحقاقهم من ريع الوقف بدون وجه شري (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا ادعى متولى وقف
 برعى زيد متولى وقف برى آخر وقفه عمرو بأن وقف عمر وجارى وقف البر المزبور فأقر زيد بدعوى
 المدعى فهل يكون غير صحيح (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا أقر ناظر وقف أهلي بان مستاجر حانوت
 الوقف يستحق على الحانوت المزبور مبلغا معلوما من الدراهم صرفه في تعمیرها ولم يثبت ذلك
 بالوجه الشرعي فهل يكون إقراره على الوقف غير صحيح (الجواب) نعم والمسئلة في العمادية
 (سئل) فيما إذا أقر المشروط له النظر في الرقف أن فلانا يستحقه دونه وصدقه فلان فهل يكون
 الاقرار صحيحا (الجواب) نعم قال في التنوير من كتاب الاقرار أقر المشروط له الربع أنه يستحقه
 فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا اه وذكره في الاشباه في
 مواضع (أقول) ومما الكلام مستوفى على هذه المسئلة في الباب الثاني (سئل) فيما إذا وقف زيد

مطلب في دلالة الاقتضاء
 مطلب يقيم القاضي رجلا
 مقام الناظر الغائب الى
 حضوره

مطلب اذا غاب الناظر
 فللقاضي إقامة قيم عنه
 مطلب اقرار الناظر على
 الوقف ونكوله لا يصح
 مطلب أقر الناظر أنه موصل
 بالآجر يؤخذ بإقراره

مطلب اقرار الناظر بان
 هذه الاجنبية تستحق كذا
 وكديه المستحقون لا يسرى
 عليهم

مطلب اقرار الناظر بان
 الوقف جارى وقف آخر باطل
 مطلب اقرار الناظر بان
 المستاجر يستحق على
 الحانوت كذا باطل

مطلب اقرار الناظر المشروط
 أن فلانا يستحق النظر صحيح

داره على نفسه ثم على بناته الأربع ثم وشروط النظر لنفسه أيام حياته ثم تصادق مع أخويه على أن مسكنا معيناتهما مشترك بينهما ثلاثا ثم مات عن بناته المزبورات ويريد أخواه أخذ حصتهما من المسكن بمقتضى المصادقة المذكورة وافرار أخيهما بذلك فهل يكون اقرار الناظر على الوقف بعين من أعيانه غير صحيح (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا شرط واقف في كتاب وقفه أن من مات من الموقوف عليهم عن ولد أو أسندل منه انتقل نصيبه من ريع الوقف الى ولده أو الأسندل منه واعترف ناظر الوقف بذلك وتصرف النظر والناظر المعترف بذلك والآن أنكر الناظر المعترف أن الواقف شرط ذلك فهل يؤخذ باقراره والتصرف المذكور ولا عبرة لانكاره (الجواب) نعم يؤخذ باقراره الموافق لشرط الواقف ولا عبرة لانكاره (سئل) فيما إذا شرط واقف وقف أهلي نظر وقفه للإرشد فالإرشد من الموقوف عليهم وتولى الإرشد منهم نظر الوقف وثبتت أرشديته بالوجه الشرعي ثم فرغ في صحته عن وظيفة النظر المزبور لبعض الموقوف عليهم ولم يكن له التفرغ ويض عاما فهل يكون الفراغ المزبور غير صحيح (الجواب) نعم في رجل آل اله النظر الشرعي على وقف جده وقد ضعفت قوته عن التحدث على الوقف المذكور فهل له أن يأذن لاحد أن يتحدث عنه على الوقف المذكور بقبلة حياته أم لا وهل له أن ينزل لاحد عن النظر أم لا الجواب لشيخ الاسلام الكمال القادري نعم له أن يستنيب من فيه العدالة والكفاية ولا يصح نزوله عن النظر المشروط ولو عزل نفسه لم يعزل ووافق شيخ الاسلام الحنبلي والدميري المالكي والحنفي فتاوى الطرابلسي من الوقف جمع شهاب الدين أحمد الشهير بالشبلي (أقول) وفي الاسما علية جواب عن سؤال نظير سؤالا المذكور وفيه اشتراط الارشدية مانصه اذالم تكن المرأة المفروغ لهما معادلة للمرأة الفارغة في الارشدية وفي كونها من ذرية الواقف لا يصح فراغها ولا تقريرها في النظر وان عززت نفسها لم تعزل ولها الطلب بعد العزل اه وسقتضاه أن المشروع له لو تساوى الفارغ في الارشدية وفي كونه من الذرية يصح الفراغ لكن تقدم أول هذا الباب عن البرازية والمنظومة المحببة وغيرهما أن الناظر انما يصح تنويضه في عرض الموت وأما في الحياة فلا الا اذا شرط له الواقف ذلك فتأمل ثم نقل المؤلف عن الفتاوى الرحيمية مانصه سئل فيما لو شرط الواقف النظر لنفسه ثم من بعده للإرشد من الموقوف عليهم ومات فنصب القاضي أحدهم ناظرا والحالة أنه بصبي والارشديتهم امرأه هل تستحق النظر الآن ذرية أو لأجاب حيث انتظم أفعال التفصيل المعترف بلام الجنس الذكر والاثني الواحد والمتعدد كما هو ظاهر وأفتى به من المراد الرشديتة فتستحق النظر وحدها ان لم يساوها أحد في الرشدا المذكور أو معه والرشدا المذكور في القرآن العظيم كونه مصححا في ماله فقط كما نصوا عليه في كتاب الحجر وأما في الوقف فتقال صاحب البحر فيه ان الظاهر صلاح المال وهو حسن التصرف اه ولا يخفى أن الرشديتة المعنى الاخير يقل في الصبي بخلاف المرأة والحالة هذه والله أعلم اه (سئل) فيما إذا ثبت زيد في وجه عمرو أنه أرشد منه في نظر أو فاف أجداهما بالبيعة الشرعية المزكاة وقررت في النظر عن رفع عمرو بعد اعترافهما بشرط الواقفين الارشدية ثم ادعى عمرو والآن أنه أرشد من زيد فهل تقبل بيئته أم لا (الجواب) حيث ثبت زيد أرشدية في وجه المدعي بالبيعة المزكاة وحكم له بها وقررت في ذلك ولم يصدر منه بعده ما يوجب عزله يحكم ببقائه ما لم يوجد المزبور ولا تقبل بيئته المدعي بما ذكر لان الحق اذا ثبت لواحد لم ينتقل الى غيره ولم يتعدده قال في الاشباه من القضاء المقضى عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بيئته الا اذا ادعى تلى الملك من المدعي أو التناج أو برهن على ابطال القضاء كما ذكره

مطلب اقرار الناظر على
الوقف بعين من أعيانه غير
صحيح
مطلب يعمل باقرار الناظر
الموافق لشرط الواقف
مطلب اذا فرغ الشاب
الارشدية في صحته عن
وظيفة النظر لغيره لا يصح

مطلب المشروط له النظر
لو عزل نفسه لم يعزل

مطلب المرأة اذا كانت
رشيدة أولى من الصبي
مطلب معنى الرشدي
الوقف صلاح المال وعو
حسن التصرف
مطلب فيما إذا ثبت زيد أنه
أرشد من عمرو ثم ادعى عمرو
أنه أرشد منه
مطلب المقضى عليه في
حادثة لا تسمع دعواه ولا
بيئته الخ

مطالب أي بينة سبقت
وقضى به لم تقبل الأخرى
مطالب فيما إذا ثبت الإرشدية
ثم صار غيره أورشده منه

العمادى اه وفيه أيضا منه أي بينة سبقت وقضى به لم تقبل الأخرى اه وفي الكافي الشهادة
إذا تضمنت نقض قضاء ترد اه والدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعى لا تنقض ولا تعاد وفى
حاوى السيوطى من الوقف لو شرط الواقف بصيغة أفعل التفضيل كالاصح والارشد وثبتت
الارشدية والاصحى لواحده وحكم له ثم وجد به ذلك من صار أصح أو أورشده لم ينتقل له الحق لان
العبرة لمن فيه هذا الوصف فى الاستدعاء فى الاثناء والالم يستقر نظر لاحد اه (أقول) تقدمت
عبارة السيوطى بأبسط من ذلك أول هذا الباب وكتبتنا عقمة ما عن البحر والخصاف والتاريخية
أنه إذا صار المنقول أفضل تنتقل الولاية اليه وكان المؤلف لم ير النقل فى مذهبه حتى عدل الى
مذهب الغير ومعلوم أن مذهبا لا يقضى على مذهب ووجه مذهبنا وهو الاعدل أنه يلزم على
ما مر مخالفة شرط الواقف الذى هو كنعن الشارع فيما لو أثبت امرأه مثلاً أورشدية على صبي
ثم بلغ الصبي وصار عالما عارفا بما مور الوقف يباشرها بنفسه قادر على تخصيص غلاته تقيادينا
أفضل منها من كل جهة فكيف يقال انها أحق منه ولا تعزل وأما كونه صار مقصدا عليه فى
حادثة بخوابه أن هذه حادثة أخرى لانه قضى عليه فى حالة مجزؤه وعدم ريشده وهذه حادثة أخرى
على أن ما عراه الى حاوى السيوطى قد اعتمد خلافا العلامة ابن حجر كما رأيت فى فتاوى به تابعانى
ذلك للروايات من أئمتهم ثم نقل فيها عن الامام السبكي تفصيلا فقال لو شهدت بينة بأرشدية يزيد ثم
أراد آخر أن يثبت أورشديته فان كان قبل الحكم أو بعده وقصر الزمن بينهما بحيث لا يمكن
صداقهما تعارضتا ثم يحتمل سقوطهما ويحتمل اشتراكهما وان طال فقتضى المذهب أنه يحكم
بالثانية ان صرحت بان هذا أمر متجدد اه وبيان اجراء هذا التفصيل على قواعد مذهبنا أنه
ان كان قبل الحكم وشهدت كل من البيتين بان صاحبها أورشدها اشتراكا لان أفعل التفضيل
ينتظم الواحد والاكثركا من وان كان بعده وقصر الزمن فقد تقرر عندنا أن البيتين اذا تعارضتا
وسبق الحكم باحدهما لغت الثانية وأما اذا طال الزمن فكذلك اذا شهدت الثانية بأن
صاحبها صار الآن أورشده من الأول فتمت قبل وهو المراد من كلام أئمتنا فاعتنم هذا التحرير المفرد
(سئل) فيما اذا كان له يد وظيفة أذان فى جامع كذا بما لها من المعلومات المعين من وقف الجامع
بموجب تقرير قاض شرعى ففرغ عنها الذى قاض شرعى لاخوين قررهما فيها وأعطاهما حجة
تقرير وياشراهما مدة والآن قام عمرو ويعارضهما فيها زيدا صاحبها الأول كان فرغ له
عنها قبلها الذى جماعة ولم يكن ذلك بين يدي قاض شرعى فهل يعتبر الفراغ الصادر للاخوين
فقط (الجواب) العبرة للفراغ الصادر من زيد للاخوين المذكورين بين يدي القاضى الذى
قررهما فى ذلك دون ما رزعه عمرو من الفراغ المذكور قال فى الرسالة الزينية فيما يسقط من
الحقوق بالاسقاط مانصه ومنها أن من أسقط حقه من وظيفة لا يسقط وكذا من فرغ عن وظيفة
ولم يكونا بين يدي القاضى الآن الشيخ فاسما فى فتاواه أفتى بسقوط حقه بالفراغ لغيره وان لم يقرر
الناظر المنزول له ولم يستند الى نقل وخوف فى ذلك اه ونقل ذلك السيد أحمد فى حواشى
الاشباه وأفتى بذلك الخبير الرملى (سئل) فيما اذا كان على زيد تيمار ففرغ عنه لعمرو ومبلغ
معلوم من الدراهم دفعها لزيد ثم ان السلطان أعز الله أنصاره لم يقبل فراغه وقرره وأبقاه على
تيماره كما كان ويريد عمرو والآن الرجوع على زيد بمبلغ الفراغ الذى دفعه له فهل يسوغ لعمرو
ذلك (الجواب) نعم يسوغ له ذلك حيث دفع المبلغ المذكور فى مقابلة التيمار المزبور ولم يقبل
السلطان عز نصره فراغه وأبقاه عليه والمسئلة فى الخبرية من الوقف فى مواضع ثم قال فيها لان

مطالب لاعبرة للفراغ بلا
تقرير قاض

مطالب من أسقط حقه من
وظيفة لم يسقط وكذا من
فرغ عنها بعد غير قاض
مطالب له الرجوع ببدل
الفراغ اذا لم يقبل السلطان

مطلب في حكم الاعتياض
بالمال عن الوظائف
والتمارات

مطلب بدل الفراغ لوجعه
الدافع من الجازاة وأبراه
منه لا يرجع به

مطلب لارجوع له بدل
الفراغ بعد البراء العام
وان لم تجمه البراء السلطانية

مطلب فرغ بلا عوض
عن عثمانة ثمات ليس
لورثته أخذه

مطلب لانصير الوظيفة
شاعرة مع التوكيل

مطلب التقرير المبني على
الانتهاء المخالف غير معتبر

مطلب في الاستتابة في
الوظائف بالاجرة

مطلب هل يكون المعلوم
بتماسه للنائب أم للاصيل

يجرد الفراغ سبب ضعيف وقد ذكرها في الاشباه وأطال فيها المحشى (أقول) ظاهر تقييد المؤلف
الرجوع بالخيشية المذكورة أنه ليس له الرجوع لو قبيل السلطان فراغه وقرره وحاصل ما ذكره
السيد أحمد الحوى محشى الاشباه أن بعضهم قال لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالمال لأنه
رشوة وأن العلامة نور الدين علما المقدسى في شرحه على نظم الكناز استخرج صحة ذلك من فرع
ذكره السرخسى في مبسوطه وذكره ثم ذكر عن شرح المنهاج للشمس الرملى عن والده أنه أفتى
بصحة ذلك أيضا وحاصل ما في الفتاوى الخيرية أنه لا يصح وأفتى به مرارا قال لان القائل يجوز
بناءه على اعتبار العرف الخاص والمذهب عدم اعتباره وقد قال العلامة المقدسى أى في حاشيته
على الاشباه الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف لأنه حق مجرد فلا يجوز الاعتياض
عنه كالاقتياض عن حق الشفعة اه وأما اذا جعله من باب الجازاة على الصنيع أو لحقه ابراء
عام أو ابراء منه خاصة فلا قائل بالرجوع اه ما في الخيرية من الوقف لمخصا ثم ذكر فيها أول كتاب
الصالح فرعا عن البرازية وغيرها وقال عقبه فهذا صريح في عدم جواز النزول عن التمارات
وان المنزول له يرجع بما دفع كما هو ظاهر وان كان نزوله عزلا لنفسه الخورأيت بخط بعض العلماء
عن فتاوى شيخ الاسلام على افندى مفتى السلطنة ما وافقه ونصه بالتركية (زيد برجامعه
خطيب اولان عمره خطابتى كندويه فراغ ايتك ايجون ايكوز غروش ويروب عمرودنى خطابتى
زيد فارغ ايلسه زيد مبلغ من بورى عمرو دن استرداده قادر اولورمى (الجواب) اولور اه)
(سئل) فيما اذا فرغ زيد لعمرو عن وظيفة كانت عليه بعوض معلوم من الدراهم دفعه
عمرو له ثم أبرأ زيد ابراء عامة لدى بيعة شرعية ومضت مدة والآن يريد عمرو الرجوع عي بدل
الفراغ على زيد متعلا بعد عدم حجى ابراءه بها وان الغير أخذها فهل اذا ثبت ابراء العام
المذكور ليس لعمرو ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا فرغ زيد لعمرو عن عثمانة
معلومة في جوامع العسكرين بغير عوض وأجاز ذلك من له التكلم عليهم ثم مات الفارغ عن
ورثته يكفون عمرا بلا وجه شرعى أن يدفع لهم مبالغ من الدراهم عن العثمانة فهل لا يلزم عمرا
ذلك الا بوجه شرعى (الجواب) حيث الحال ما ذكر لا يلزم عمرا ذلك (سئل) في ناظر شرعى
على وقف أهلى سافر من دمشق بعد ان وكل رجلا من مستحق الوقف أهلا للقيام عنه بمصاحبه
وكاله شرعية عامة أثبتت نفس الوكيل عنه بموجب حجة شرعية ثم تقدم الوكيل الى الحاكم وانتهى
اليه أن وظيفة النظر المزبورة شاعرة عن مباشر مباشرها وطلب منه أن يقرده فيها لشغورها
فقرده فيها بناء على انها المخالف لما في نفس الامر مع وجود التوكيل المزبور فكيف الحكم
(الجواب) لا تعد الوظيفة المذكورة شاعرة مع وجود التوكيل سيما وانتهى هو الوكيل على
أنه مجرد السفر لانصير شاعرة ومخالف للتقرير المبني على الانتهاء المخالف لم يصادف المحل الشرعى
(سئل) فيما اذا كان زيد مؤذنا وكاسا في مسجد قرية فأقام عمرا نائبا عنه في ذلك مدة معلومة
وجعل له نظير ذلك اجرة معلومة وباشرها عمرا في المدة المزبورة ويريد مظالته بالاجرة بعد ثبوت
ما ذكره عاقله لذلك (الجواب) نعم ونقلها في البحر والخيرية (أقول) ذكر العلامة البيرى
عن المنبى أبى السعود أن الاستتابة تصح فيما يقبلها كالتدريس والافتاء لا فيما لا يقبلها كطلب
العلم واقراءته وذلك بشرط العذر الشرعى وكون النائب مثل الاصيل أو خيرا منه فتصح الى
زوال العذر خلا أن المعلوم بتمامه يكون للنائب ليس للاصيل معه الا أن يتبرع به النائب عن
طيب نفس ورضا كامل لا يحوم حوله شئ من الخوف والحياء اه وأقره البيرى والذى حرره

في البحر أن النائب لا يستحق من الوقف شيئا لان الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد ويستحق الاصيل
الكل ان عمل أكثر السنة ولو عين الاصيل للنائب شيئا فالظاهر أنه يستحقه لانها اجارة وقد وفي
العمل بناء على قول المتأخرين من جواز الاستئجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن
وصرح الخصاص بان اللقم أن يوكل وكلا يقوم مقامه وله أن يجعل له من معلومه شيئا وكذا في
الاسعاف اه وهذا أفق الخبر الرملي ولعل محمل ما مر عن المفتي أبي السعود ما اذا آتاه ولم
يعين له أجره ولم يعمل الاصيل أكثر السنة لان المقرر في الوظيفة قد أقامه مقامه فيستحق
معلومها كالمقرر فيها أصالة بخلاف ما اذا جعل له اجرة معينة من معلومه فليس له أن يزيد من ذلك
فليتأمل ثم لا يخفى أن هذا كله اذا كانت الاستئابة بعد شرعي والافلا يستحق شيئا وليس من
العدر عدم أهليته لمباشرة الوظيفة لانه مع عدم الأهلية لا يصح تقريره فيها فلا يستحق شيئا
كأحرره في أواخر الفن الثالث من الاشباه وحينئذ فلا تصح ائابة غيره ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم هندا ورأيت سؤالا أجاب عنه المؤلف تعالجه ولم يشبهه في الفتاوى وقد رأيت به
في مجموعة من لاعلى التركمانى أمين فتوى المؤلف ونصه فيما اذا كان المؤذن جامع مرات
في أوقاف شرطها واقفوها لهم في مقابلة أدعية مباشرتها الواقفين المذكورين وجعل جماعة
من المؤذنين لهم ثوابا يقومون بالاذان وبالادعية المزبورة عنهم فهل يستحق الثواب المباشرون
للاذان والادعية المزبورة المرتبات المرقومة دون الجماعة المذكورين الجواب نعم كتبه الفقير
عبد الرحمن عفى عنه الجواب كتابه جدى المرحوم أجاب والله الموفق للصواب كتبه مفتي
دمشق الشام الفقير حامد بن على بن عبد الرحمن العمادى المذكور عفا الله عنهم آمين وأجاب
مولانا حامدا فندى عن سؤال طبق سؤال جده المرقوم أعلاه بالفظه حيث شرطها الواقفون
المذكورون لمباشرةها يستحق الثواب المباشرون للاذان والادعية المزبورة المرتبات المرقومة
دون الجماعة المذكورين والحالة هذه والله تعالى أعلم اه مارأيت بخط من لاعلى (سئل)
فيما اذا كان لآخرين وظيفة عمل معلومة في جامع كذا بما لها من المعلوم المعين من جهة الواقف
بحر جيب تقرير القاضى العام في البلدة المفوض اليه ذلك من قبل السلطان عز نصره وهما
مباشرة لها وتصرفان بها ومعلوما يقبضانه من المتولين واحدا بعد واحد هما ومن قبلهما
بحر جيب مستندات شرعية من قديم الزمان بلا معارض وتولى الوقف الآن رجل قام يعارضهما
في الوظيفة ويكفهما اظهار براءة تشهد لهما بذلك زاعما أنه لا يكفي تقرير قاضى البلدة يكفي
ويتنع من معارضتهما (الجواب) حيث كان التصرف كذا كر ومعهما تقرير شرعي يمنع المتولى
المذكور من معارضتهما في ذلك الا بوجه شرعي (سئل) في وظيفة معلومة في وقف وجهها
السلطان أعز الله أنصاره لجماعة معروفة في القديسى بحر جيب براءة شرعية سلطانية ودقاتر
خافانية فهل يشترك فيها جميعهم ولا يختص بها واحد منهم (الجواب) حيث لم يعين أحدا
منهم فيشترك فيها جميعهم ولا يختص بها واحد منهم (سئل) فيما اذا كان لزيد مسكة
في أرض وقف سليخة يتصرف فيها من قديم الزمان ومات لآ عن ولد فهل دفع أرض الوقف
مفوض الى متوليا وأرض الوقف لا تورث (الجواب) نعم كما أجاب بذلك في الخبرية من الوقف
(سئل) فيما اذا كان على صبي وظيفة تولية مدرسة فأت الصبي المذكور فقضى
البلدة الغير المفوض له التوجيه أخويه الصغرين في التولية المرقومة ثم عرض للدولة العلية
بذلك فلم يقبل السلطان عز نصره عرضه ووجه التولية المرقومة لرجل مستحق من أهل العلم

مطلب اذا شرطت المرتبات
للمؤذنين المباشرين فلا شيء
للأصلاء

مطلب يكفي التصرف
القديم في الوظيفة ولا يكلف
الى اظهار براءة

مطلب وجه السلطان
الوظيفة لبلدى فلان اشتركت
فيها جميعهم

مطلب اذا مات من له مسك
المسكة لا عن ولد فدفع أرض
الوقف مفوض الى متوليا
مطلب يعمل بتوجيه
السلطان دون القاضى الغير
المفوض له التوجيه

والصلاح قام الاثنى عشر بن يعارض الرجل المذكور في ذلك متمسكا بمجرد تقرير القاضي المزبور فهل يعمل بتوجيه السلطان عن نصره ويمنع ولهم ما من معارضة الرجل بذلك (الجواب) نعم وفي الفتاوى الرحيمية سئل عن خليلي فرغ عن وظيفة مدينة الخليل عليه الصلاة والسلام لدى قاضي مصر القاهرة ووجهها قاضي مصر الى المقروغ له فهل يصح هذا الفراغ والتوجيه اجاب حيث لم يكن قاضي مصر مشروطا له ذلك ولا في ولايته ما موراه لا يعتد بتوجيهه كانه لا يعتد بهذا الفراغ وحده لكونه في غيبة قاض يملك التوجيه لذلك اه (سئل) في ذى وظيفة في مدرسة يكلف متولياها دفع معلوم وظيفته من مال نفسه قبل حصول غلة الوقف ووصولها اليه فهل يمنع من تكليف المتولى بذلك ولا يلزمه والقول له بمينه في ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا وقتت هذا دارها على خطيب جامع معين وعلى امامه وعلى زيد وعليه ان يقرأ ما تيسر من القرآن العظيم ويهدى ثوابها ثم على جهة بر متصلة ثم ماتت وصار اخوها ناظرا على الوقف وصار زيد المزبور خطيبا اماما بالجامع وتناول من ربيع الوقف من الناظر المزبور جميع ما يخصه عن وظيفة القراءة والامامة والخطابة عدة سنين حتى مات الناظر وصار ابن اخيه ناظرا امكانه وانتمتع من دفع ما يخص زيدا من جهة الامامة والخطابة من ربيع الوقف بلا وجه شرعي فهل يؤمر بدفع ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل يريد الدعوى على متولى وقف بر بأنه مقرر من القسطنطينية في وظيفة بوابة في الوقف المزبور ومضت مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة ولم يدع بذلك بلا مانع شرعي وهسه في المدة واحدة ولم يسبق له في هذه المدة تصرف في الوظيفة المذكورة فهل لا تسمع دعواه (الجواب) حيث لم يسبق له تصرف في ذلك ومضت المدة المذكورة وترك الدعوى فيها لا تسمع دعواه (أقول) دعواه بالوظيفة هي في المعنى دعوى باستحقاق معلومتها من ربيع الوقف وقدم في الباب الثاني أن دعوى الاستحقاق لا تسمع بعد خمس عشرة سنة تأمل (سئل) في مسجد له امام ومؤذن وفرش لهم معلوم معين بشرط الواقف واحتياج المسجد لتعمير ضروري والغلة لا تفي بالكل واذا قطع على المذكورين يلزم تعطيل المسجد فهل لا يقطع عليهم ويلحقون بالعمارة (الجواب) نعم (أقول) وممر تمام الكلام على ذلك في الباب الثاني (سئل) في الناظر المباشر هل يكون من ارباب الشعائر التي تقدم بعد العمارة (الجواب) نعم كما في البحر وشرحي العلاءي (سئل) في ناظر وقف أهلي قبض أجور عقارات الوقف بعد استحقاقها عن سنة كذا ويريد أن يدخرها للعمارة ولم بشرط الواقف تقديم العمارة وطلب مستحقو الوقف استحقاقهم منها فكيف الحكم (الجواب) حيث لم تكن عقارات الوقف محتاجة للعمارة ولم بشرط الواقف تقديم العمارة يسوغ للمستحقين الطلب وليس للناظر أن يدخلها شيئا عند عدم الاحتياج للعمارة كما سرح بذلك في الأشباه في أواخر كتاب الوقف (سئل) فبين دفع للمستحقين وأخر العمارة الضرورية هل يضمن وإذا قلتم بالضمنان هل له الرجوع على المستحقين (الجواب) قد أجاب الخبير الرملي رحمه الله تعالى عن سؤال رفع اليه صورته سئل فيما اذا صرف المتولى الى المستحقين وأخر العمارة الغير الضرورية هل يضمن ولا يرجع على المستحقين أم لا اجاب لا يلزم المتولى بذلك حيث لم يخش ضرر بين قال في الخيامية اذا اجتمع من غلة الارض في يد القيم فظهير له وجهه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة أيضا ويخاف القيم لو صرف الغلة الى العمارة يفوت ذلك البر فانه ينظر انه ان لم يكن في تأخير المرممة الى الغلة السابعة ضرر بين يخاف خراب

مطلب ليس لذى وظيفة
 طلب معلومه من مال
 المتولى قبل حصول الغلة
 والقول للمتولى بمينه
 مطلب يلزم الناظر دفع
 ما يخص زيدا من جهة
 الامامة والخطابة من ربيع
 الوقف
 مطلب دعوى صاحب
 الوظيفة بعد ثلاث وثلاثين
 سنة لا تسمع
 مطلب لا يقطع على ارباب
 الشعائر ويلحقون بالعمارة
 مطلب الناظر المباشر من
 ارباب الشعائر
 مطلب ليس للناظر أن
 يدخر الغلة للعمارة عند عدم
 الاحتياج

مطلب فبين دفع للمستحقين
 وأخر العمارة الضرورية
 هل يضمن وهل يرجع عليهم

الوقف فإنه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرممة الى الغلة الثانية وان كان في تأخير المرممة ضرر بين فإنه يصرف الغلة الى المرممة فان فضل شيء يصرف الى ذلك البر قال في البحر وظاهره أنه يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين فاذا انقصر هذا علم عدم جواز الزام المتولى المعزول بما دفع للمستحقين والحال هذه ومعه وقعت الاستراحة من بحث الرجوع عليهم وعدمه فإنه قد وقعت المناظرة بين بعض العلماء من أهل التصنيف في ذلك فمن قائل بعدم الرجوع مطلقاً وهذا لا يصح على إطلاقه ومن قائل يصح الرجوع عليهم مادام المدفوع قائماً لاها الكا أو مستهلكاً ومنهم من قال انه يرجع به فاعاء يضمن بدله مستهلكاً لانه ما دفعه على وجه الهبة وانما دفعه على أنه حق المدفوع اليه وهذا أصح الوجه في شرح النظم الوهباني لشيخ الاسلام عبد البر أن من دفع شيئاً ليس لواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض اهـ وقد صرحوا بان من ظن أن عليه ديناً فبان خلافه يرجع بما أدى ولو كان قد استهلكه يرجع بدله والله أعلم اهـ ما في الخبرية قلت وقد ألفت في ذلك رسالة يطلب شيخ الاسلام مفتي الممالك العثمانية عبد الله افندي سلمه السلام سميتها اختلاف آراء المحققين في مسألة الرجوع على المستحقين فراجعها ان شئت فانها مفيدة اهـ كلام المؤلف (أقول) وفي عبارة الخبرية اجمال فان الذي وقعت فيه المناظرة ما اذا دفع للمستحقين مع وجود العمارة الضرورية وصار ضماناً فهل يرجع على المستحقين بما دفعه اليهم فقال في البحر بحثاً ينبغي أن لا يرجع وقال في النهر يرجع لو قائماً لاها الكا لانه هبة وقال المقدسي في شرح العكبر ينبغي أن يرجع أي مطلقاً لانه لم يدفعه تبرعاً فصار كالدفع لزوجه نفقة لانه تحققها النشوزاً وغيره له الرجوع عليهم وهذا الذي حققه الخير الرمي في حاشية البحر وحاصل الكلام حينئذ انه اذا دفع للمستحقين وأخر العمارة فان كانت العمارة غير ضرورية فلا ضمان عليه ولا رجوع له على أحد وان كانت ضرورية يضمن ما دفعه وهل له أن يرجع به فيه الخلاف المذكور والذي ينبغي ترجحه الاخير اذ لا حق للمستحقين مع وجود العمارة الضرورية فهي كمسئلة الزوجة المذكورة ولذا رجحه الرمي في الحواشي والله أعلم (سئل) في متولى وقف عمره ثم أعطى المستحقين نصيبهم ولم يقطع عمارة فهل يضمن ما صرفه من الغلة لغير العمارة لم يكون الدين مقدماً على نصيب المستحقين ولا حق لهم في الغلة الا بعد أداء الدين أم لا (الجواب) يضمن المتولى ما صرفه من الغلة لغير الدين المصروف في العمارة المحتاج اليها والله أعلم كتبه الفقير أحمد المفتي بدمشق الشام في سنة اذ لا حق لهم في الغلة زمن الاحتياج الى العمارة كما في الاشياء من الوقف قوله اعطى المستحقين نصيبهم أي سهامهم مما لا حق لهم فيه وهو الغلة الحاصلة زمن العمارة أو زمن الاحتياج الى العمارة لانه لا حق لهم زمن الاحتياج الى التعمير فاعطاهم ما عواغيرهم موجب للضمان عليه وكونهم لا حق لهم في ذلك الوقت مما عوا ووقف عليهم مستفاد من وجوب الصرف الى ما قبله بقاء الوقف لانه انما شرع ليكون مؤبداً وصدقة خالدة وبدون الصرف لعمارة يثبت ذلك بخبره فاذا لم يخف هلاكه خوفاً بينا ساغ الصرف الى المستحقين قطعاً من تحريرات الشيخ ابراهيم السؤالاتي رحمه الله تعالى (أقول) مقتضى هذا انه لو كان لشخص دين على الوقف وهو المسمى بالمرصد فاجزه الناظر عقار الوقف بأجرة أذن له باقتطاع بعضها المعلوم من مرصده وصار يأخذ منه باقى الاجرة ويؤدفعها للمستحقين كما عوا السائل في زماننا انه لا يجوز له قبض شيء من الاجرة لدفعها للمستحقين

مطلب من دفع شيئاً ليس لواجب فله استرداده

مطلب اذا صرف المتولى الغلة الى المستحقين وعلى الوقف دين ضمن اذ لا حق لهم في الغلة الا بعد أداء الدين

قوله أحمد المفتي هو المهمندارى الحلبي اهـ منه مطلب فيما اذا كان على الدار مرصد ودفع الناظر بعض الاجرة للمستحقين

مطلب التعمير ودفع
المرصد مقدم على الدفع
للمستحقين

وأنة يضمن ذلك بل عليه أن يقطع جميع الاجرة من المرصد حتى يتخلص رقبة الوقف من الدين
أو يصرف ما يقبضه في العمارة اللازمة ويؤاقره ما في فتاوى الشيخ اسمعيل حيث سئل في دار
وقف عليها مبلغ مئتي ليرة تصرف في عمارة الضرورية والآلة تحتاج الدار الى التعمير
ويريد الناظر أن يعمرها ويدفع المرصد الذي عليه من غلته ما يقطع على المستحقين والمستحقون
يطالبونه بقدر استحقاقهم حال كونهم محتاجة الى التعمير فهل التعمير ودفع المرصد الذي عليها
مقدم على الدفع للمستحقين أجاب نعم يقدم على الدفع للمستحقين اهـ فليتأمل فيما هو الشائع
في زماننا فان ذلك يفيد أنه ليس للناظر دفع شيء للمستحقين حتى يقضى جميع الدين ثم رأيت
أيضاً ما يؤيده في مجموعة شيخ مشايخنا من لا على التركى بخطه ونصه في ناظر وقف ولا حد
مستحقه على رقبة ذلك الوقف مبلغ مترتب فصرف الناظر الغلة على المستحقين مدة من غير إذن
حاكم ثم ادعى عليه بعض المستحقين بأن ذلك الصرف لم يصادف محلاً لكون المستحقين لاحق
لهم في الغلة مع وجود الدين فهو متبرع بذلك الصرف وضامن له فذهب اثنان عندهما كميانه
مأذون له بالدفع من قبل قاض وأحد الشهود يستحق ولده في الوقف المزبور فهل هذه الشهادة
لا تقبل منه لكونه شهد لفرعه ولعود المنفعة عليه أم لا (الجواب) الوقف مادام محتاج الى
العمارة كان المتولى ضامناً بالدفع الى المستحقين ولو أصره القاضي كافي الأشباه فاذا زال الاحتياج
فلا ضمان عليه ككتبه الفقير محمد المنقعي عديته حلب عنى عنه أعني به المولى محمد افندي
الكواكبي شارح نظم المنار الاصولي وغيره اهـ ما رأيت بخط من لا على رحمه الله تعالى
(سئل) فيما اذا قبض متولى وقف بر بعض مال الوقف عن سنة كذا المعلومة ومات مجهلاً
وتولى الوقف زيد وقبض مال الوقف عن سنة أخرى تلى الاولى وطالبه أرباب وظائف الوقف
بالتكسر لهم من جوارحهم عند المتولى المتوفى عن السنة الاولى فدفعه لهم من غلة السنة
التالية للاولى طانالز ومه لهم من غلة السنة الثانية ووجوبه ولم يشرط الواقف صرف ربيع سنة
في سنة ولا نص عليه السلطان في توليته ويريد الرجوع عليهم نظير ما دفع لهم ومحاسبتهم به عما
يستحقونه في السنة الثانية فهل للمتولى ذلك (الجواب) نعم والشيخ خير الدين في فتاويه كلام
ضمن سؤال رفع اليه فيما اذا دفع الى المستحقين وخيف ضررين أنه يرجعه فأعساو يضمن بدله
مستملكاً لأنه ما دفعه على وجه الهبة وانما دفعه على أنه حق المدفوع اليه وهذا أصح الوجهين
ففي شرح النظم الوهباني لشيخ الاسلام عبد البر أن من دفع شيئاً ليس بواجب فله استرداده الا اذا
دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض اهـ وقد سرحوا بان من ظن أن عليه ديناً فبان
خلافه رجوع بما أدى ولو كان قد استهلكه رجوع بدله اهـ وفي التلوية أيتنا لا يجوز صرف ربيع
سنة في سنة الا اذا شرطه الواقف أو نص عليه السلطان في توليته كافي فتاوى الشامي اهـ (سئل)
عن متولى قبض الغلة وفي دينه ما ترك العمارة مع الحاجة اليها هل ثبت خيانتة بذلك ويجب
اخراجها أم لا (أجاب) نعم ثبت خيانتة بذلك ويجب اخراجها فقد سرح في البحر بأن
امتناعه من التعمير خيانتة وصرح في البرازية بأن عزل القاضي للناظر واجب عليه فتاوى
الخيرية ولو أنفق المتولى دراهم الوقف في حاجته ثم أنفق مثلها في حرمته الوقف يبرأ عن النسيان
لان الذي الواجب الى محله ومصرفه ولو جاء بمثل ما أنفق في حاجته وخطه بدراهم الوقف صار
ضامناً للباقي لانصاره مستهلكاً فلو أراد أن يبرأ من النسيان ينفق ذلك كله في عمارة الوقف
محيط السرخسي من باب تصرف المتولى في الوقف وفي فتاوى الشامي من اثناء كتاب الوقف

مطلب فيما اذا دفع
المستحقين عما قبضه الناظر
الاول

مطلب من ظن أن عليه
ديناً فبان خلافه رجوع بما
دفعه

مطلب لا يجوز صرف ربيع
سنة في سنة الخ

مطلب امتناعه من التعمير
خيانتة وعزل الناظر واجب
مطلب أنفق دراهم الوقف
في حاجته ثم أنفق مثلها في
الوقف يبرأ

جواباً عن سؤال طويل نعم يفسق هذا الناظر بتأديبه على عدم العناية بتقديمه الصرف
 عليهم أوتها ونه في استخلاص الربيع وضياعه عند السكان وصرف ما وصل منه لنفسه دون
 مستحق الوقف ويستحق بذلك العزل ومن أتصف بهذه الصفات المخالفة للشرع التي صار
 بها فاسقاً لا يقبل قوله فيما صرفه الأمانة ويرجع عليه بما صرفه مخالفاً لشرط الواقف والله أعلم
 اهـ (سئل) من قاضي الشام سنة ١١٤٤ في ناظر على أوقاف ثبتت خيانتها في وقف منها
 فهل يعزل عن الكل (الجواب) ما وجدت الآن تفرقة ذلك لكنهم قالوا إذا ثبتت الخيانة فقد
 ارتفعت الأمانة ونقل في الاسعاف في باب الولاية على الوقف لا يولي الأمين قادر بنفسه أو نائبه
 لأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لأنه يخجل بالمقصود وكذا تولية العاجز
 لأن المقصود لا يحصل به ويستوى فيها الذكر والائى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود في القذف
 إذا تاب لأنه أمين اهـ والله سبحانه أعلم (أقول) ثم رأيتني كتبت في حاشيتي على البحر في كتاب
 الشهادة عند الكلام على شهادة العدو وأن الفسق لا يتجزأ تقلا عن خط شيخ مشايخنا من لاعلى
 التركى ما نصه قوله فان الفسق لا يتجزأ الخ هل يقاس على هذا الناظر إذا كان ناظر على أوقاف
 عديدة وثبت فسقه بسبب خيانتها في واحد منها فهل يسرى فسقه في كلها فيعزل مقتضى قوله
 ان الفسق لا يتجزأ الدرمان ثم رأيت والله الحمد بدمدة التصريح بذلك في فتاوى شيخ الاسلام
 أبي السعد والعمادى المفسر ونصه في فتاوى به من كتاب الوقف في ناظر على أوقاف متعددة ظهرت
 خيانتها في بعض من الاوقاف هل يلزم عزله من الكل أولاً (الجواب) لا بد من ذلك البتة اهـ
 بحر ووفه اهـ (سئل) في ناظر وقف باع به بض عقار الوقف من آخر وسلم من المشتري عالماً بكونه
 وقفاً فهل إذا ثبت ذلك عليه يكون خيانة منه يعزل بها (الجواب) نعم يعزل أو يضم اليه ثقة كما في
 البحر والقيمية وغيرهما (سئل) في ناظر وقف أهلى أنكر حرمان دار معلومة في الوقف أنها للوقف
 وأدعى أنها ملكه فهل إذا ثبت الوقف وانكاره له يصير بذلك خائناً ويخرج الوقف من يده
 (الجواب) نعم قال في الاسعاف من فصل انكار المتولى الوقف وانكار المتولى الوقف وأدعى أنه
 ملكه يصير غاصبه له ويخرج من يده لضرورة خائناً لا انكار اهـ وبمثلها فتى العلامة ابن نجيم كما
 في فتاوى به من الوقف (سئل) في ناظر وقف قطاع أشجار بستان الوقف البانعة الغير الشائبة ولا
 اليابسة وباعها بلا وجه شرعى فهل إذا ثبت ذلك عليه بالوجه الشرعى يستحق العزل (الجواب)
 نعم وفتى الشيخ اسمعيل بمثل ذلك بر وقتك مشروط به أوزره متولى سى زيدك مال وقفه خيانتى
 ناشئة اولسه كما زىدى عزل ايدوب برينه بره تدين كمنه يى متولى نصب ايتمه قادر اولورى
 الجواب اولور (على افندى) بر وقتك متولى سى زيدك مال وقفه خيانتى احتمالى اوله له طام
 محاسبه سى كورمه قادر اولورى الجواب اولور (على افندى) ولو أن الواقف شرط الولاية لنفسه
 وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضى أن يترعهما من يده نظر الفقهاء كما له أن يعزل الودى
 وكذا إذا شرط أن ليس للسلطان ولا للقاضى أن يخرجها من يده ويوليها غيره لأنه شرط مخالف
 للشرع فيبطل هداية من الوقف واستفيد منه أن للقاضى عزل المتولى الخائن غير الواقف
 بالطريق الأولى ودرج في البرازية أن عزل القاضى المتولى الخائن واجب عليه من وقف البحر
 في شرح قوله وينزع لو خائناً وفي أوقاف الناصحى الواقف والمتولى إذا أجزع بالابتغاب فيه أو
 ممن يخاف منه على الوقف فسح القاضى العقد وأخرج القائم بأمر الوقف عن الولاية أن لم يكن
 مأموناً فان كان سهواً فسح العقد وقرره على الولاية يرى على الاشباه من القضاء قبيل من

مطلب يفسق الناظر
 بتقديم الصرف على العمارة
 الخ
 مطلب إذا صار الناظر
 فاسقاً لا يقبل قوله الأمانة
 مطلب إذا ثبت خيانتها في
 وقف هل يعزل من الأوقاف
 مطلب إذا باع الناظر عقار
 الوقف يعزل أو يضم اليه ثقة
 مطلب إذا ادعى الناظر أن
 دار الوقف ملكه يعزل
 مطلب إذا قطع الناظر
 أشجار الوقف الغير اليابسة
 يستحق العزل
 مطلب الناظر بالشرط إذا
 ثبتت خيانتها في مال الوقف
 يعزل وينصب أمين
 مطلب إذا أنلف الناظر
 مال الوقف فللقاضى محاسبته
 مطلب إذا شرط الواقف
 الولاية لنفسه وهو غير
 مأمون فللقاضى عزله
 مطلب عزل المتولى الخائن
 واجب على القاضى
 مطلب إذا أجزع بغير فاحش
 أو ممن يخاف منه على
 الوقف فسح القاضى العقد
 وعزله الخ

مطلب اذا الميراث شرط الواقف

يعزل

مطلب المتولى لا يعزل

بالخيانة والتقصير بل يستحق

العزل

مطلب يعزل الناظر

بالجنون المطبق اذا دام سنة

مطلب لو طعن أهل الوقف

في أمانة الناظر لا يخرج منه

الحاكم الاجتهادية ظاهرة

وان رأى ادخال غيره معه

أخذ ولو أتى له به يوم النظر

مطلب اذا أذن للسكان

أن يعمر الدار مع حصول

مال في الوقف وبلا اذن

القاضي لا يصح

مطلب استئذنة الناظر

للووقف بلا اذن القاضي

لا يصح

مطلب اذا أنفق من ماله في

مهدات الوقف بعد الاشارة

وأذن القاضي له الرجوع

مطلب ادعى المتولى أنه

استئذنان باذن القاضي

لا يقبل

مطلب الائتفاق من ماله

ليس باستئذنة

مطلب الاستئذنة منحصرة

في القرض والشراء بالنسيئة

مطلب فيما اذا أذن لآخر

في الدفع للمستحقين قبل

حجي الغلة هل هو استئذنة

مطلب الناظر اذا عمر

الوقف من ماله ليرجع

له الرجوع ديانة لكن لو

ادعى لا يقبل

مطلب انفاق الناظر من

ماله ليس من الاستئذنة

سهي في نقض ماتم من جهته * (فروع) * اذا الميراث شرط الواقف فانه يعزل بعزل القاضي وهذا
 اشارة الى أنه لا يعزل بمجرد الخلاف بل يستحق العزل وتولى وقف بتقليد القاضي امتنع عن
 العمل بنفسه ولم يرفع الامر الى القاضي ليقيم آخر مقامه فانه لا يعزل بالخيانة والتقصير بل
 يستحق العزل ولو امتنع المتولى عن تقاضي ما على ائمة باين زمانا فانه يأثم فان هرب بعض
 المتقبلين لا يضمن المتولى الكل من جواهر الفتاوى منح من آخر الوقف قال في الفتح وبعزل
 الناظر بالجنون المطبق اذا دام سنة فاذا عاد اليه عقده عاد اليه النظر اه والظاهر ان هذا في
 المشروط له النظر اما منسوب القاضي فلا نهر ولو حل بالناظر آفة يمكنه معها الامر والنهي
 والاخذ والاعطاء فله الاجر والافلاجر له ولو طعن أهل الوقف في أمانته لا يخرج الحاكم الا
 بخيانة ظاهرة وان رأى أن يدخل معه رجلا آخر فعل ومعلومه باق له اسعاف من فصل فيما يجعل
 للمتولى من غلة الوقف (سئل) في متولى وقف اذن لسكان دار من دوره أن يعمر فيها من ماله
 بطريق الاستئذنة على الوقف ومهما يصرفه فيها يقطعها من أجرته في المستقبل مع وجود مال
 حاصل في الوقف وبدون اذن من قاضي القضاة فهل تكون الاستئذنة المزبورة غير جائزة
 (الجواب) نعم ونقلها في البحر منصلا (سئل) فيما اذا استئذنان ناظر وقف من آخر مبلغا من
 الدراهم لاجل الوقف بلا اذن القاضي ويريد أخذه من غلة الوقف فهل ليس له ذلك (الجواب)
 نعم ولا تصح الاستئذنة على الوقف الا باذن القاضي اذا لم يشترط الواقف للناظر ذلك قال في البحر
 المعتمد في المذهب أن ماله منه بدلا يستدين مطلقا وان كان لا بد له فان كان بأمر القاضي جاز والالا
 اه (سئل) فيما اذا صرف ناظر وقف من مال نفسه دراهم معلومة في مهيات الوقف ولو ازمه
 الضرورة بمصرف المثل حيث لا مال حاصل في الوقف بعد ما أشهد عليه بنسخة شرعية أنه صرف
 ذلك بنسخة الرجوع في مال الوقف عند حصوله وبه اذن القاضي له بذلك وثبت صرفه وأشهد له لدى
 حاكم شرعي فهل له استيفاء ذلك من مال الوقف (الجواب) نعم (أقول) قال في البحر المتولى لو ادعى
 أنه استئذنان باذن القاضي هل يقبل قوله بلائنة الظاهر لا وان كان المتولى مقبول القول لما أنه
 يريد الرجوع في الغلة وهو انما قبل قوله فيما في يده وعلى هذا لو كان الواقف أنه لم يستأذن القاضي
 يحرم عليه أن يأخذ من الغلة لما أنه بغير اذن متبرع وقد علمت مما نقلناه عن قاضينا أن لو
 أنفق من ماله أو أدخل جده ماله في الوقف لا يكون من باب الاستئذنة لانها منحصرة في القرض
 والشراء بالنسيئة وعلى هذا فلو صرف المتولى للمستحقين من ماله لا يكون من الاستئذنة وله
 الرجوع لكن قاضينا قيده بالائتفاق على المرمية وقيدته في جامع الفصولين بان يشهد أنه أنفق
 ليرجع فوقع الاستئذنة في الصرف على المستحقين وعلى هذا وقع الاستئذنة في زماننا في ناظر اذن
 لانسان في الصرف على المستحقين من ماله قبل حجي الغلة ليرجع به اذا جاءت الغلة هل يكون من
 باب الاستئذنة للموقوف عليهم فلا تجوز ولا رجوع له أو أنه كصرف الناظر عليهم من مال نفسه
 فله الرجوع ان قلنا بارجوعه اه أي ان قلنا بارجوعه في مسألة تصرفه من ماله على المستحقين
 كافي الائتفاق على المرمية وكتبت في حاشيتي على البحر في هذا المجل أقول في فتاوى الخانوقى
 مانعه الذي وقفت عليه في كلام أصحابنا أن الناظر اذا أنفق من ماله نفسه على عمارة الوقف ليرجع
 في غلته له الرجوع ديانة لكن لو ادعى ذلك لا يقبل منه بل لا بد من أن يشهد أنه أنفق ليرجع كافي
 ٣٤ من جامع الفصولين وكلامهم هذا يقتضى أن ذلك ليس من الاستئذنة على الوقف والالمنا
 جاز الا باذن القاضي ولم يكن الا شهادو حيث لم يكن من الاستئذنة فلا مانع أن يكون الصرف

مطلب الاستدانة للصرف
على المستحقين لا تجوز

مطلب اذا عمر المستاجر
باذن القيم يرجع عليه

مطلب عمارة ما دون الناظر
كعمارته
مطلب اذن للمستاجر
بالعمارة ثم مات يرجع على
ورثته وهم على الوقف
مطلب الوقف لادمتله

٣ قوله فعلى المستاجر
المثل أى لان الاجارة
الطويلة الزائدة على ستمة
قاسدة اه منه

مطلب يرجع المستاجر
من المتولى بما أنفق به باذنه
في غلة الوقف

مطلب اذا أنفق المستاجر
من غير المتولى باذنه فلا
رجوع له لاعلى المؤجر
ولا في غلة الوقف

مطلب اذن لحصرى أن
يكسو المسجد وعزل يسلم
الناظر الثانى دفعه من ريع
الوقف

على المستحقين من ماله مساويا للصرف على العمارة من ماله نعم الاستدانة على الوقف لاجل
الصرف على المستحق لا تجوز وانما تجوز وهما لا بد للوقف منه كالعمارة هذا ما ظهر اه
كلام الخانوقى والحاصل أن اتفاق المتولى من ماله على الوقف ليس من الاستدانة المتوقعة على
اذن القاضى لانها مختصرة فى الاستتراض والشراء بالنسيئة والظاهر أن اتفاق ماذونه
كان اتفاقا لانه وكيل عنه فلا يتوقف على اذن القاضى أيضا وتقدم أول الباب الثانى عن القنية
ما حاصله انه اذا عمر المستاجر باذن القيم يرجع عليه مطلقا الا اذا كانت العمارة يرجع معظم
منفعتها على المستاجر فلا يرجع الا اذا شرط الرجوع اه فليقتد الرجوع باذن القاضى وأفتى
بحاقى القنية العلامة الشيخ أمين الدين بن عبد العال كباريته فى فتاويه وكذا أفتى به العلامة
الخير الرملى حيث سئل فى عمارة جارية فى وقف تهدمت فأذن ناظر الوقف لرجل أن يعمرها من
ماله فعمرها من ماله بعد الاذن وأشهد أن العمارة للوقف بعد منازعة الناظر له فما الحكم فى ماله
الذى حصره باذنه على عمارتها أجب اعلم أن عمارة الوقف باذن متولى له يرجع عما أنفق توجب
الرجوع باتفاق أصحابنا واذا لم يشترط الرجوع ذكر فى جامع الفصولين فى عمارة الناظر بنفسه
قولين وعمارة ماذونه كعمارته فيمنع الخلاف فيها وقد جزم فى القنية والحاوى الزاهدى بالرجوع
وان لم يشترطه اذا كان يرجع معظم منفعة العمارة الى الوقف اه فلم يشهد أيضا باذن القاضى
مع تصريحه بما استظهرناه من أن فعل ماذونه كفعله وما ذاك الا ليكون ذلك كله ليس من
الاستدانة كما قررناه و يظهر من ذلك انه اذا أذن للمستاجر بعمارة الدار الضرورية لىكون
ما أنفقته من صداعلى الدار وجهة الوقف يكفي ذلك بلا اذن قاض ولا حكم قاض حنبلى وهذا
خلاف ما عليه أهل عصرنا ومن قبله فليست أسهل فى ذلك وفى الفتاوى الخيرية سئل فيما لو أذن
متولى الوقف للمستاجر فى الصرف على ماله لىكون دينه على جهة الوقف فصرف ماله معلوما
ثم أجره المتولى لآخر بعد انقضاء مدة المستاجر الاول فطلب دينه فاعتذر المتولى بأنه لا مال
للووقف تحت يده فأذن للمستاجر الثانى أن يدفع اليه دينه لىكون دينه على جهة الوقف كما كان
للاول فدفع ومات المتولى فهل للمستاجر الثانى الرجوع بما دفع للمستاجر الاول على المتولى
الجديد فى مال الوقف الذى تحت يده أو فى تركه المتولى الاول وترجع ورثته على الثانى فى مال
الوقف أجب المصرح به أن الوقف لادمتله وأن الاستدانة من القيم لا تثبت الدين فى الوقف اذ
لادمتله ولا يثبت الدين الاعلى التيمم ويرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه فى الرجوع عليهم فى
تركة الميت ثم يرجعون فى غلة الوقف بالدين على المتولى الجديد الخ اه ملخصا ومما يؤيد ذلك
أيضا ما تقدمه المؤلف بقوله أجر منزلا اجارة طوي له وهذا المنزل موقوف عليه كأن وقفه عليه
والده وعلى اولاده ابدا ما تناسلوا فأنفق المستاجر فى عمارة هذا المنزل بعض النفقات بأمر المؤجر
فان لم يكن للمؤجر ولاية فى الوقف كان غاصبا ولم يكن على المستاجر الا المسمى وذلك للمؤجر
يتصدق به وان كان له ولاية فى الوقف فعلى المستاجر أجر المثل ٣ فى المدة التى كانت فى يده لاعتبة
بما سمى من قليل الاجر فى السنين الاول ويرجع المستاجر بالذى أنفق فى غلة الوقف ان كان المؤجر
ولاية فى الوقف والافه ومطلوع فيما أنفق لا يرجع به لاعلى المؤجر ولا فى غلة الوقف لانه اذا لم
يكن للمؤجر ولاية صار وجود الامر كعدمه ولو أنفق بدون أمره لا يرجع على أحد من الفتاوى
الكبرى للصدر الشهيد من الاجارة فى ناظر على مسجد وللمسجد وقف فاذن الناظر لحصرى أن
يكسو المسجد ويكون عن الحصرى من ريع الوقف فنعل وعزل الناظر ثم تولى ناظر وهو الى

الآن ناظر والحال ان الناظر الاول لم يتناول من ربيع الوقف شيئاً فهل يلزم الناظر الثاني
تخليص حق الحصري لان حقه معلق بربيع الوقف أم يلزم الناظر الاول الجواب للشيخ ناصر
الدين اللقاني يلزم الناظر الثاني تخليص حق الحصري ودفعه له من ربيع الوقف ولا يلزم ذلك
الناظر الاول حيث عزل ووافق سيدي الحدو والشيخ تقي الدين الخليلي نعمدهم الله تعالى
برحمته فتاوى السلبى من الوقف (أقول) لكن قال في البرازيه قيم المسجد اشترى شيئاً مؤنة
المسجد بلا اذن الحاكم بما لا يرجع على الوقف اه قال في البحر وظاهره انه لا رجوع له
مطلقاً الا باذن القاضي سواء كان أنفق ليرجع أو لا وسواء رفع الى القاضي أو لا وسواء برهن على
ذلك أو لا وذكر في البحر قبل ذلك عن الخاتمة قيم الوقف اذا اشترى شيئاً المرممة المسجد بدون اذن
القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد وله أن ينفق على المرممة من ماله كالوصى في مال الصغير
وان أدخل الممتولى جسد من ماله في الوقف جاز وله أن يرجع في غلته الوقف اه وكتب الرملى
في حاشيته قوله وفي الخاتمة الخ أقول في فتاوى شيخنا الحدو في اذا اشترى شيئاً عند الانفاق أنه أنفق
ليرجع على الوقف يرجع اه وسيأتي ذكره منتولاً عن جامع النصولين اه كلام الرملى فأفاد
خل ذلك على ما اذا لم يشهد وعبارة جامع النصولين في الرابع والثلاثين قيم الوقف لو أنفق من
ماله في عمارة الوقف فلواشهد أنه أنفق ليرجع فله الرجوع والا لا يوافق نفسه ما في البرازيه أيضاً
من قوله قيم الوقف أنفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصى مع مال الميت
ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله الممتولى اذا أنفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك
فان شرط الرجوع يرجع والافلا اه وعلى ذلك أيضاً يحمل كلام البرازيه السابق الآن يدعى
الفرق بين الشراء والانفاق في المرممة فليتأمل (سئل) في وقف برفيه وظانف ليست من
الشعائر وهي مقررة على أربابها من المعلوم المعين من جهة الوقف وقد قبض ممتولى
الوقف أجور عقاراته عن سنة اثنين وأربعين ومائة وألف سلفاً وبغاب ولم يدفع لأرباب الوظائف
شيئاً من علاقتهم عن السنة المذكورة وله وكيل في الضبط فقط يكفنه أرباب الوظائف المذكورة
الى الاستدانة على الوقف لاجل دفع معاليهم أو قبض أجور العقارات المذكورة سلفاً عن
سنة ثلاث وأربعين ودفعها لهم بدون نص من السلطان في التولية ولا شرط من الواقف ولا وجه
شرعى فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم وانما قيد في السؤال بأنها ليست من الشعائر لان
الناظر في الشعائر يستدين قال في البحر لكن وقع الاشتباه في مسائل منها هل يستدين للامام
والخطيب والمؤذن باعتبار أنه لا بدله من ذلك فيكون باذن القاضي فقط أولاً الظاهر أنه يستدين
لهو لا باذن القاضي لقوله في جامع النصولين لضرورة مدالح المسجد الخ اه ولا يجوز صرف
ربيع سنة في سنة الا اذا شرط الواقف أو نص السلطان عليه في نواحيه صرح بالمسئلة شيخنا
الجلبي في فتاواه خيرية ضمن سؤال طويل من الوقف (سئل) فيما اذا استدان ممتولى الوقف
دراهم للعمارة بما يرجع ويريد الرجوع بالمرحمة في غلته الوقف فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم
كما في البحر وغيره وأفتى به الخير الرملى (أقول) وقد منازعنا الكلام عليه أوائل عهد الباب
(سئل) فيما اذا عمر الناظر من ماله طبقته في دار الوقف تبرعاً للوقف فهل يصح ذلك (الجواب)
نعم وهي مسئلة وقف البناء بجهة وقف الارض وهو صحيح كما في العلائي وغيره (سئل) في قطعة
أرض جارية في وقف بر ليس فيها بناء ولا اذخار في توأجر أحد يريد ممتولى أن يبني فيها بمال
الوقف للوقف لم يفسد من الخذل والمصلحة بجهة الوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في

مطلب لا يكلف وكييل
الناظر بالاستدانة لدفع
معاليهم من ليس من الشعائر
مطلب يستدين الناظر
لأرباب الشعائر باذن القاضي
مطلب لا يصرف الناظر
ربيع سنتي سنة بلا شرط
واقف أو اذن سلطان
مطلب اذا استدان للعمارة
بمراجعة ليس له احتسابها
على الوقف
مطلب عمر من ماله طبقته
في دار الوقف وألحقها بالوقف
يصح
مطلب للممتولى أن يبني
في أرض الوقف بمال الوقف
للوقف

ناظر وقف أهلى بوجر أرض الوقف من نفسه فهل لا يجوز لناظر ذلك (الجواب) نعم أجر
الوقف من نفسه أو سكنه بأجرة المثل لا يجوز وكذا إذا أجره من ابنه أو أبيه أو عبده أو مكاتبه
للتممة ولا نظر معها اسعاف من فصل ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز لتقبل المتولى
الوقف لنفسه لا يجوز لأن الواحد لا يتولى طرفى العقد الا اذا تقبل من القاضى لنفسه حينئذ يتم
تكماله باثنين اسعاف من باب اجارة الوقف (سئل) فى ناظر وقف أهلى انحصر ريع الوقف
المزبور فيه نظرا واستحقاقا أجر أراضى الوقف المزبور مدم معلومة بأجرة المثل اجارة صحيحة ممن
له عليه دين وقاصصه بذلك فهل تكون المتأصصة المذكورة صحيحة (الجواب) نعم قياسا على
ما قاله فى البرازية فى الوصية من أن الوصى لو باع مال اليتيم ممن له عليه دين يصير قاصصا اذ
الوقف والوصية أخوان لا سيما وقد انحصر ريع الوقف فيه فيكون قد قاصصه بما يستحقه
بمدره والحالة هذه وبمثله أفتى الكازرونى من آخر الوقف وقال العلامة الشلبى فى فتاويه من
أوائل الوقف فى جواب عن سؤال نظير ذلك مانصه ان كان الناظر مستحقا للأجرة كلها وتمت
المدة والدين من جنس الاجرة فلا حنفاء فى صحة التقاص بالاتفاق وان كان مستحقا لبعضها وقع
التقاص بها فالتقاص صحيح أيضا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن الناظر وقال
أبو يوسف لا يصح التقاص ثم قال ولا بأس بذلك كما يشهد من النقول لصحة الجواب ثم ذكر نقوله
الى أن قال فهذا كما ترى صريح فى صحة ابراء الناظر المستأجر عن الاجرة وصحة التقاص بمبذبة
على جواز البراء كما صرح الزيلعي به آنفا ففسد وضوح عماد الجواب والله أعلم بالصواب أه
(سئل) فى ناظر وقف أجر عقار الوقف من آخر بدون اجرة المثل بغبن فاحش فهل تكون
الاجارة المزبورة غير صحيحة (الجواب) نعم وإذا أجر القيم الدار باقل من اجرة المثل قدر
ما لا يتغابن الناس حتى لم يتجزأ الاجارة لو سكنها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغاما يبلغ على ما اختاره
المتأخرون من المشايخ رحمهم الله تعالى وكذلك اذا أجر اجارة فاسدة اذ خيرة من الوقف فى ٤ ولا
يؤجر الوقف الا بأجر المثل فلا يجوز وينسب بالاقول ولو هو المستحق لجواز ان يموت قبل افضاء
المدة وتنسخ الاجارة كما فى فتاوى قارى الهداية لا يقتصر يسيرا واذ لم يرغب فى الا بالاقول كما
فى الاشياء شرح الماتنى للعلاى تحت فصل اذا بنى مسجد اذ رتب له اجرة مثلها خمسة وما كان
يعطى الساكن فيها الا ثلاثة ثم ظفر القيم بحال الساكن فله ان يأخذ ذلك النقصان ويصرفه
الى مصرفه قضاء وديانة حاوى الزاهدى من الوقف من فصل تصرفات القيم (سئل) فيما اذا
أجر ناظر وقف بستان الوقف من زيد مدة معلومة بأجرة معلومة لى قاض شافعى ثم ادعى الناظر
على المستأجر حين الاستئجار بأن الاجارة المزبورة بدون اجرة المثل بغبن فاحش وان هذا الرجل
يقبل المأجور بز يادته معتبره شرعا وانه أجر الرجل بالزيادة المزبورة فأجابه زيد بأنه استأجره بأجرة
مثلة وان الزيادة المزبورة زيادة ضرر وتعتت فأنكر الناظر والرجل ذلك فأحضر زيد عشرة
أنفار شهدوا فى وجه الناظر والرجل المذكور بأن ما استأجره به زيد هو أجر مثل البستان
المزبور بغبضة وافرقة ومصححة للوقف وأن الزيادة المذكورة هى زيادة ضرر وتعتت فقبل
شهادتهم الحساكم الشافعى بعد التزكية وحكم بصحة الاجارة المذكورة بقوله يكونها أجر المثل
وبكون الزيادة زيادة ضرر وتعتت وبعدم تسخ الاجارة المزبورة الى انتماء مدتها وان زادت اجرة
ذلك فى المدة وبعدم انتسابها بزيادة ولا يغيرها حكم شرعى واقفا مذهبه مستوفيا شرائطه
وكتب بالحقبة ثم رفع الحكم المزبور لى حاكم حنفى بحكم بصحة الاجارة بلزومها وعدم

مطلب ليس لناظر أن يؤجر
الوقف من نفسه أو ابنه
أو أبيه
مطلب تقبل المتولى الوقف
من القاضى لنفسه يجوز
مطلب اذا أجر الناظر
وقاصص بالاجرة من دينه
يصح

مطلب يصح ابراء الناظر
المستأجر عن الاجرة وكذا
التقاص بها
مطلب اذا أجر الناظر بغبن
فاحش لا تصح الاجارة

مطلب ظفر القيم بحال
المستأجر له أخذ تمام أجر
المثل منه
مطلب فيما اذا أجر الناظر
ثم ادعى أن الاجارة دون
اجرة المثل

انفسا خها بز يادق ولا بغيرها وانفذ حكم الشافعي المذكور غب حادثة ودعوى شرعية وشهادة
 مستقيمة وكتب بذلك حجة أخرى ثم في أثناء المدة ادعى الناظر المذكور ان الاجارة المزبورة
 بدون أجر المثل وأحضر للشهادة بذلك خمسة وعشرين رجلا فهل ينتقض بشهادتهم الحكم
 الاول وتبطل الاجارة المزبورة أولا (الجواب) الاجارة بدون أجر المثل بغبن فاحش غير
 جائزة كما صرحوا به وحيث ثبت أن الزيادة المذكورة زبادة ضرر وتعت فلا تقبل كما صرح
 به في الاشياء قال فان كان اضرا او تعنتا لم تقبل اه أي هذه الزيادة وأما دعوى الناظر في
 أثناء المدة فلا يحلوا امره وأمر شهوده اما ان يشهدوا أن الاجارة وقعت حين العقد بدون أجر
 المثل أو انه زاد السعر فيه الا أن حين شهادتهم فان كان الاول فلا تقبل ولا عبرة لكثرة
 الشهود كما صرحوا به لان هذه الدعوى عين الدعوى الاولى التي ادعاها حين الايجار من زيد
 وحكم بصفة الاجارة من حاكمين حقيقي وشافعي وشهوده هذه تتضمن نقض قضاء والشهادة
 متى تضمنت نقض قضاء ترد ويتبطل الاثبات بانها أجر المثل مقدمة على أنها بدون أجر المثل
 وان كان الثاني أعني زيادة السعر فان كانت الزيادة من قبل متعنت أو رغبة راغب لا تقبل كما
 اذا زادت بأقل من نصف ما استأجر وأما اذا كانت الزيادة في نفسها الغلاء سعرها عند السكك
 فبشر وايتان قال في لسان الحكم من آخر فصل الاجارة متولى الوقف اذا أجر أرض الوقف
 بأجرة مثله يجوز فان ازدادت أجرة مثلها بتغير سعرها وكثرة الرغبات فانه يفسخ ذلك العتد
 ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا وفيما مضى من المدة يجب المسمى بقدره فقط وبعد ذلك يجب
 العقد ثانيا على أجرة معلومة كما زادت كذا ذكره اللؤلؤ الحلي وفي أدب القضاء للامام السروجي
 ما يخالف ذلك فانه قال ليس له فسخ الاجارة اذا كانت الاجرة هي أجرة المثل حالة العقد وان
 زادت بدرجة والبصرة عشرة آلاف درهم وفي الخانية والاسعاف رجل استأجر أرض وقف
 من المتولى مدة ثلاث سنين بأجرة معلومة هي أجرة المثل فلما دخلت السنة الثانية كثر رغبات
 الناس في المأجور فزادت الاجرة فيما قالوا ليس لله متولى أن ينتقض الاجارة بقتصان الاجران
 أجر المثل انما يعتبر وقت العقد لا غير فان كان المسمى حالة العقد أجر المثل فلا يضر التغير بعد
 ذلك اه وفي حاوى الخصم يرى لا ينتقض لان العقد صحح وزيادة الرغبة في الاجرة بمنزلة زيادة
 السعر في القيمة ثم ذلك غير منفسد فكذا هذا قال مولانا ان زاد زيادة فاحشة كان المتولى أن
 يفسخ الاجارة والزيادة الفاحشة مقدارها نصف الذي أجر به أولا لان الاجارة تنعقد ساعة
 فساعة حيث وجدت المنفعة فكأنه أجر منه هذه الساعة ينتصان فاحش ولا كذلك البيع
 اذا تغير سعر المبيع اه وفي الذخيرة واذا زاد أجر مثلها بعد مضي مدة فعلى فتاوى سمرقند
 لا يفسخ العقد وعلى رواية شراح النجاشي يفسخ ويحدد العقد وحكي السابق في شرح الملتقى
 تصحح كل من الروايتين وفي المنع اذا زاد أجر المثل في نفسه من غير أن يزيد أحد فالمتولى فسخها
 وعليه التوى ومالم يفسخ كان على المستأجر المسمى كافي الصغرى وكذا في القوائد الزبينة اه
 ومثله في الاشياء وقال العلائي ولو ادعى رجل أنها بغبن فاحش بأن أخبر القاضي ذو خبرة أنها
 كانت كذلك فسخها وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد أنها بأجر المثل والابان كانت
 اضرا او تعنتا لم تقبل وان كانت زبادة أجر المثل فالخيار قبولها فيفسخها المتولى فان امتنع
 فالقاضي والمستأجر أحق ان قبلها ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط وان أنكر زيادة أجر
 المثل وادعى أنها اضرا او فلا بد من البرهان عليه وان زاد أجر المثل بنفسه من غير أن يزيد أحد

مطلب لا تقبل الزيادة اذا
 ثبت أنها ضرر وتعنت

مطلب لا عبرة لكثرة
 الشهود

مطلب اذا تضمنت الشهادة
 نقض قضاء ترد

مطلب ينه الاثبات بانها
 أجرة المثل مقدمة على أنها
 دون أجر المثل

مطلب اذا كانت الزيادة
 من متعنت أو من راغب
 لا تقبل كالزيادة بأقل من
 النصف

مطلب اذا زاد أجر المثل
 في أثناء المدة فبفسخ
 الاجارة وايتان

* (قاعدة) * البدرة عشرة
 آلاف درهم

مطلب الزيادة الفاحشة
 مقدارها نصف الذي أجر به
 أولا

فلا تتولى فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى اشباهه عزى للصغرى اه
 وفي فتاوى الخانوقى في جواب سؤال ما نصه حيث حكم الخنبلى بعدم قبول الزيادة لتكون
 الاجارة وقعت بأجرة المثل وحكم بعدم قبولها بسبب تغير أجرة المثل بعد وقوع الدعوى في
 خصوص ذلك امتنعت الزيادة الخ وفي حاشية البيرى وقد سئل نور الدين على الطرابلسى عمالو
 حكم حاكم بعقبة اجارة الوقف وان الاجرة أجرة المثل بعد ان أقيمت البيعة بذلك ثم أقيمت بينة
 أنهم ادون أجرة المثل فهل يعمل بينة بطلانها أم لا أجاب بينة الاثبات مقدمة وهى التى قد
 شهدت بأن الاجرة أجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلما تقرر وأجاب بذلك ناصر الدين
 اللقائى المالكى وأحمد بن النجار الخنبلى اه والحاصل أنه اذا زادت الاجرة لكثرة رغبات
 الناس كلهم وزيادة السعر تقبل وان يشهدوا الشهود حين العقد أن الاجرة بأجر المثل هكذا كروا
 والظاهر أن المراد بشهادة الشهود حين العقد كانت شهادة مجردة عن الحادثة والدعوى وحكم
 الحاكم الشرعى وأما اذا كانت بمجادته ودعوى وحكم من حاكم شافعى يرى أن الزيادة لا تقبل
 وحكم بعدم قبولها ونفذ الحاكم الخنبلى حكمه فالظاهر أنها لا تقبل لانه ارتفع بالحكم المذكور
 الخلاف (أقول) يعنى أن الخنبلى أو الشافعى لو حكم بعدم قبول الزيادة المعارضة بمجادته
 مخصوصة بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة امتنعت الزيادة كما هو عن فتاوى الخانوقى ولا سيما
 اذا نفذ حكمه حاكم حنفى وأما اذا حكم الخنبلى وقت العقد بعقبة الاجارة وبأن الاجرة أجرة
 المثل ثم زادت الاجرة تقبل وتسمع بها الدعوى لانها حادثة أخرى لم يجز فيها حكم حاكم بعد دعوى
 ونظيره لو أقيمت الدعوى لدى شافعى بفسخ الاجارة الطويلة فحكم بعقبتها وعدم فسخها ثم مات
 المستاجر مثلا فله حنفى فسخها بالموت ما لم يحكم الشافعى بخصوص ذلك بعد الموت كما صرح به ابن
 الغرس وبما قررناه يظهر لك صحة قول ابن نجيم فى فتاواه ولا يمنع قبولها أى الزيادة حكم الخنبلى
 بالصحة لانه غير صحيح اه أى منع حكم الخنبلى المذكور لقبول الزيادة غير صحيح فقول من نظر
 فيه بأن حكم الحاكم كرفع الخلاف فيه نظر فتدبر وقد صرح الخانوقى فى فتاواه بمثل ما فى فتاوى
 ابن نجيم وتسام ذلك فى حاشيتى رد المحتار على الدر المختار والحاصل أنه اذا ادعى الناظر عدم صحة
 الاجارة لوقوعها بنعير فاحش وقت العقد لا يقبل منه ما لم يبرهن على ذلك فان برهن المستأجر
 أيضا على أنها أجرة المثل قدمت بينته لانها مثبتة وان حكم حاكم بعقبة الاجارة وبأن الاجرة أجرة
 المثل لا تسمع دعوى الناظر ولا ينسب الا اذا ادعى أن أجرة المثل قد زادت فى نفسها فان أقيمت
 الدعوى لدى حنفى فسخها وجدد العقد ثانيا بأجرة المثل للمستأجر الاول ان قبل الزيادة والا
 أجرها من غيره وان أقيمت الدعوى لدى شافعى أو حنبلى وحكم بالغاء الزيادة المعارضة وبعدم فسخ
 الاجارة لذلك نفذ حكمه وليس للحنفى فسخها بل عليه امضاء حكم الحاكم الاول وتنفيذه لارتفاع
 الخلاف قال المؤلف نقلا عن جده المرحوم عبد الرحمن افندى العمادى التنفيذ احكام الحاكم
 الصادر من الحاكم وتقريره على موجب ما حكم به وبه يكون الحكم متفقنا عليه وهو أن يكون بعد
 خصومة من مدعى على خصم اه (سئل) فيما اذا قبض ناظر وقف أجرة مكان من مستغلات
 الوقف ثم مات وتولى الناظر غيره قام بطالب مستأجر مدفع الاجرة ثانيا فهل ليس له ذلك
 (الجواب) ليس للناظر الجديد مطالبة المستأجر بذلك ويكون قبض الناظر السابق صحيحا
 معمو لا به شرعا ولا يلزم المستأجر أن يعطى أجرتين للناظرين وبمثلها أفق الجدل (سئل) فى وقف
 أهلى من مستحقه ناظر شرعى وبعض مستحقه متمصرفون فى عقار من إيجار وقبض وغير ذلك

مطلب فى حكم الخنبلى
 بعدم قبول الزيادة

مطلب بينة الاثبات مقدمة

قوله كانت شهادة الخ هكذا
 فى النسخ ولعل الظاهر حذف
 كلمة كانت أو زيادة أنها قبلها
 فليست أملى اه صححه

مطلب فى مضى التنفيذ
 مطلب ليس للناظر الجديد
 مطالبة المستأجر بما قبضه
 منه الناظر الاول

مطلب ولاية التصرف
لناظر والزراع للزراع وعليه
أجرة المثل
مطلب اقالة الناظر مع
المستأجر بدون مصلحة
لا تجوز
مطلب يصح قبض الناظر
الاجرة سلفاً
مطلب أجر الحان مدة
تالية وقبض الاجرة ثم عزل
ليس لناظر الثاني مطالبة
المستأجر
مطلب لناظر أن يبق مال
الاستبدال تحت يده ولا
يلزمه كفيل ولا أن يدفعه
بالمراجعة
مطلب لاتصح الكفالة
بالامانة كمال الوقف
مطلب اذا تعدى الناظر
على مال الاستبدال لاشئ
على المستبدل
مطلب لولم يتعبر الوصي
بمال الصبي لا يجبر عليه
مطلب حيث عرف المتولى
بالامانة يقبل قوله ويكتفى
دنه بالاجمال
مطلب ان كان متهما
لا يكتفى منه باليمين
مطلب اذا ادعى الناظر
أمر أي كذب الظاهر نزول
الامانة فلا يصدق بيمينه

بدون وكالة عنه ولا اذن شرعي وزرع رجل منهم أرض الوقف واستغل زرع ولم يدفع لجهة الوقف
شياً ولم يكن فيها قسم معروف فهل ولاية التصرف لناظر لا غيره والزراع للزراع وعليه أجره مثل
الأرض لجهة الوقف (الجواب) نعم (سئل) في ناظر وقف أجر حمام الوقف من زيد مدة معلومة
باجرة المثل لدى حاكم شرعي حكم بحصة الاجارة ثم قايل لناظر عقد الاجارة مع زيد وأجره من عمرو
بدون الاجرة الاولى بغبن فاحش وبدون مصلحة للوقف فهل تكون الاقالة المزبورة غير صحيحة
(الجواب) حيث قايل بدون مصلحة للوقف وأجر بغبن فاحش فكل من المقابله والاجارة بالغبن
الفاحش غير جائز (سئل) فيما اذا قبض ناظر الوقف بعض أجور أقلام الوقف من مستأجرها
سلفاً عن مدة معلومة فهل يكون القبض المذكور صحيحاً (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا أجر
متولى الوقف دار الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم قبضها من المستأجر سلفاً
للضرورة الداعية لتعمير الدار فهل يكون قبضه صحيحاً (الجواب) نعم (أقول) لينظر فائدة
التقييد بالضرورة ولعلها الكون واقعة الحال كذلك أو لكون المدة طويلة فانه يجوز ايجار دار
الوقف أكثر من سنة لمصلحة كما في الدر المختار وحينئذ فلا قبض الاجرة سلفاً حيث صححت الاجارة
فليتأمل هذا وفي الاسماء العملية في ناظر أجر خان الوقف سنة تالية لمدة المستأجر باجرة حاله قبضها
منه ثم عزل في أثناء المدة ويريد الناظر الجديد أخذ الاجرة من المستأجر فأجاب اذا ثبت قبض
الاول الاجرة فقبضه صحيح وليس لناظر الثاني أخذها من المستأجر ثانياً اه فأفاد جواز
قبض الاجرة سلفاً مطلقاً حيث لم يقيد بالضرورة ووجهه ظاهر فانه متى صح عقد الاجارة صح
قبض الاجرة حيث شرط تجميلها على المستأجر وهي واقعة الفتوى في زماننا (سئل)
فما اذا كان بيد ناظر وقف مبلغ من النقود استبدل به عن عقار الوقف بالوجه الشرعي وبقى
عنده ليستري به عقار للوقف بدل الاول فتقام بعض مستحقى الوقف يكلف الناظر الى كفيل
يكتله بالمبلغ المذكور أو يكتبه الناظر على نفسه بالمراجعة أو يدفعه له وبقيته المستحقين لم يدفعه
بالمراجعة فهل لا يكلف الى ذلك بدون وجه شرعي ويبقى المبلغ تحت يده ليستري به عقار للوقف
(الجواب) نعم ولا تصح الكفالة بالامانات كمال الوقف كما في فتاوى الحنفية من الكفالة
وعمله أفتى الشيخ الرملي في فتاواه وسئل العلامة الرملي اذا لم يصرف الناظر المستبدل المال
المستبدل في عقار أو تعدى عليه أو ضاع من يده أو غاب به هل يلحق المستبدل أو ورثته بسبب فعل
الناظر ضمان أو خسران أجاب ليس على المستبدل ولا على ورثته في ذلك ضمان ولا يلحقهم
بسبب فعل الناظر خسران ويدفعه البطل خرج عن عهدته وبقي في عهدة الناظر الخ اه
لولم يتعبر الوصي بمال الصبي هل يجبر على التجارة قال لا مجمع الفتاوى (سئل) في متولى وقف
معروف بالامانة قبض غلات الوقف في مدة ماضية وصرف بعضها في مهمات الوقف الضرورية
فما لا يكذب الظاهر وحلف على ذلك وتعدت تفاصيل ذلك عليه ولم يتمكن الا الاجمال فهل يقبل
قوله في ذلك في براءة نفسه من الضمان ويكتفى منه بالاجمال (الجواب) حيث عرف بالامانة
يقبل قوله في براءة نفسه من ضمان ذلك ويكتفى منه القاننى بالاجمال ولا يجبره على التفسير
شأفاً وان كان متهماً يجبره القاضي على التفسير شيئاً فشيئاً ولا يجبره ولكن يحضره يومين
وثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسر ولا يكتفى منه باليمين كذا في الحاوي الزاهدي والبحر عن
القنية وعمله أفتى الترتاشي وفي أحكام الاوصياء القول في الامانة قول الامين مع يمينه الا أن
يدعى أمراً يكذب الظاهر حينئذ نزول الامانة وتظهر اخيانه فلا يصدق بيري على الاشهاد

وعلى هذا لو ظهرت خيانه ناظر لا يصدق قوله ولو يمينه وهي كثيرة الوقوع فليحفظ (أقول) وصرح
تمام الكلام في أول هذا الباب على قبول قوله وعدمه (سئل) فيما إذا أذن متولى وقف بر الجاهلي
الوقف في قبض أجهور حوائث الوقف ودفعها المستحقين من أرباب الوظائف فقبض البعض
وتعز عليه استخلاص الباقي ودفع بعض ما قبضه لأرباب الوظائف وبعضه للمتولى ثم جحد
المتولى ما دفعه له الجاهلي وطالبه بذلك فهل الجاهلي الأمين يصدق في ذلك مع اليمين (الجواب) نعم
فيما لا يكذبه الظاهر (سئل) فيما إذا كان زيدا مقرر في وظيفة جباية في وقف بموجب براءة
سلطانية وتقرر بقاض شرعي وتصرف بها من مدة مديدة قام المتولى الآن يزعم أن دفع
المستأجر من الاجرة للجاهلي غير صحيح وأن له الرجوع بهم عليهم فهل يكون قبض الجاهلي على
الوجه المذكور صحيحا ولا عبرة بزعم المتولى المزبور (الجواب) نعم لما في وقف الجهر من أن جمع
المال من المستأجرين هلالا وستر اجبا ووظيفة الجاهلي مات المتولى والجاهلية يدعون تسليم الغلة
اليه في حياته ولا يئنه لهم فانهم يصدقون باليمين لانكارهم الضمان عمدة الفتاوى واعلم أن
الجاهلي والمتولى اتصافان في صرف مال الوقف الى مصارفه الشرعية أو تسليمه الى من له
حق القبض شرعا ولو في حق سقوط الضمان عن نفسه ما عند أبي حنيفة وأما عندهما فينبغي
أن لا يصدقا لان كلاهما أجهور مشترك للوقف والاجير المشترك انما يصدق بيمينه عنده
لا عندهما فان المال ليس أمانة في يد الاجير المشترك عندهما على ما تقرر في موضعه فاذا وقع
التزاع بين الجاهلي والمتولى على ما أسلفناه ولزم الضرر للوقف ينفي للقاضي أن يعمل بذهبهما
نظر للوقف فتأمل من القول لمن للمولى عبد الحليم افندي أخى زاده (سئل) فيما اذا مات
الواقف وأوصى لرجل ولم يذكر الوقف هل يصير وصياله في أوقافه وأمواله وأولاده (الجواب)
نعم قال في أنفع الوسائل في المسئلة السادسة عشرة ناقلا عن خزنة الاكمل لومات الواقف
وأوصى الى رجل ولم يذكر الوقف فانه يصير وصياله في أوقافه وأولاده وأمواله ولو لخص الوصية في
أمواله فهو وصي في كله عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ينفذ بما خصه اه (سئل) فيما اذا
وقف زيد عقار له معلوما منجزا على الحرمين الشريفين بشرط وظيفة النظر لعمر وودريته ثم من
بعدهم لمتولى الحرمين الشريفين مات الواقف وعمره وتصرف بوظيفة النظر المزبور رجل من
ذرية عمر ووعواهل لذلك قام متولى الحرمين الشريفين بعارضة في التصرف بالنظر على الوقف
المزبور مخالفا لشرط الواقف فهل ليس لمتولى الحرمين معارضة في ذلك (الجواب) نعم حتى
تنقرض ذرية عمر والمذكور عملا بشرط الواقف المزبور لانه كنص الشارع في وجوب العمل
وفي المفهوم والدلالة كما صرح بذلك في الاشباه (سئل) من قاضي الشام سنة ١١٤٧ اذا مات
متولى الوقف مجهلا غلات الوقف ولم يوجد في تركته وعلى الوقف حكرك لوقف اخر منكسر عدة
سنتين ويريد متولى به طلبه من تركه المتولى المتوفى فهل يؤخذ من مال الوقف المذكور أم من تركه
المتولى المتوفى (الجواب) الحكرك المذكور يؤخذ من مال الوقف المحتمل لاجل ولا يلزم تركه
المتولى المتوفى شيء من ذلك كذا أفتى المرحوم العلامة الشيخ اسمعيل اذا المتولى المذكور قد
مات مجهلا غلات الوقف ولم يوجد مال الوقف في تركته وقد صرح بعدم ضمانه في الرهبانية
وغيرها وعبارتها

مطلب الجاهلي الأمين
يصدق باليمين
مطلب قبض الجاهلي
الاجرة من المستأجرين
صحيح
مطلب ادعى الجاهلي تسليم
الغلة للمتولى في حياته
يصدق باليمين
مطلب الجاهلي والمتولى
أجهور مشترك عندهما فينبغي
للقاضي أن يعمل بذهبهما
اذا لزم ضرر الوقف
مطلب نصب الواقف
وصيا ولم يذكر الوقف صار
وصيا في أوقافه وأمواله
وأولاده
مطلب وقف على الحرمين
وبشرط النظر لعمر وودريته
فليس لمتولى الحرمين
معارضتهم

مطلب فيما اذا مات المتولى
مجھلا وعلى الوقف حكرك
لوقف آخر
مطلب لا يضمن المتولى
بموته مجهلا غلات الوقف

وكل أمين مات والعين تحصر * وما وجدت عينا فدينا تصير
سوى متولى الوقف ثم مناوض * ومودع مال الغنم وهو المؤوسر

(أقول)

(أقول) وقد منابنية الكلام على هذه المسئلة في هذا الباب (سئل) في وقف مشتمل على عقارات قبض ناظره أجورها بعد استحقاقها عن سنة كذا وشرط واقفه تقديم العمارة ثم الناضل عنها للمستحقين وأمسك الناظر قدر ما يحتاج اليه الوقف من العمارة في المستقبل فطلب مستحقو الوقف استحقاقهم من ذلك القدر الممسوك للعمارة فيما يأتي فهل ليس لهم ذلك (الجواب) ليس لهم ذلك حيث شرط الواقف تقديم العمارة ولم يقيده عند الحاجة اليه لانه حينئذ يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف للعمارة على القول المختار للفقهاء لجواز أن يحدث للموقوف حدث والموقوف بحال لا يغفل فيؤدي الصرف الى المستحقين من غير ادخال شي للتعديل الى خراب العين المشروط تعميرها ولا يكافي الاشباه قال محشمه الجوى قال بعض النضلاء ما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هو المعتمد المختار في المذهب كما في جامع المضمرة (أقول) وحر في هذا الباب ما لو لم يشترط الواقف تقديم العمارة (سئل) في ناظر أهل النظارة وولاه قاض وأكده ببراءة سلطانية فأنهى جماعة أنها شاعرة وأتوا بفسر مان بنص مخالف فهل ينعون باعتبار انها لهم المخالف للواقع أم لا (الجواب) نعم ينعون فان عزله وأعطاهم بناء على ما أنوه وهو مخالف للواقع فيكون فاسدا والمبنى عليه منهله وحيث بنى على ما أنوهوا فالنظم والتعدي من الاخذين ومنصوب القاضى والسلطان حيث كان أهلا للولاية ليس لاحد رفعه بغير جحمة ولا مصلحة كدسرح بذلك في الخانية والاسعاف وجامع الفصولين والبحر والاشباه والعلاني في شرح التنوير وأفتى بمثله العلامة الخبير الرملى مفصلا كما هو مذكور في فتاويه من الوقف (أقول) وحر نظير ذلك (سئل) فيما اذا قرر القاضى هندافى وظيفته النظر والتسليم على وقف أهلى بطريق الفراغ من أمها المقررة في ذلك قبلها بالوجود الشرعى وهند أهل ذلك وحكمتها حاجتها بتقرير بذلك فهل يعمل بالحجة المذكورة بعد ثبوت حصة منها شرعا (الجواب) نعم (أقول) تقدم الكلام في مسئلة الفراغ عن النظر فراجعها متأملا (سئل) في ناظر وقف أهلى أمره القاضى العام بأراض مال الوقف فأقرضه من زيد ثم مات زيد قبل قضاء القرض المزبور هل ينفذ القرض بالمال الموقوف المزبور (الجواب) نعم فان قلت اذا أمر القاضى القيم بشي ففعله ثم تبين أنه ليس بشرعى أو فيه ضرر على الوقف هل يكون القيم ضامنا قلت قال في القنية طالب أهل الخلة القيم أن يقرض من مال المسجد للإمام فأبى فأمره القاضى به فأقرضه ثم مات الإمام مفصلا لا يضمن القيم اه مع أن القيم ليس له اقراض مال المسجد قال في جامع الفتاوى ليس للمتولى ايداع مال الوقف والمسجد الا بمن في عياله ولا اقراضه فلو أقرضه ضمن وكذا المستقرض وذكر أن القيم لو أقرض مال المسجد لم يأخذه عند الحاجة وهو أحرز من امساكه فلا بأس به وفي العدة يسع للمتولى اقراض ما فضل من غلة الوقف لو أحرز اه بجز من الوقف (سئل) في وقف له متولى ومشرف بمعنى الناظر بشرط واقفه والمتولى يتصرف في أمه وبالوقف بدون إذن المشرف واطلاعه ومعرفة بلا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال الفضلى يكون الوصى أولى بالمال المال ولا يكون المشرف وصيا وأثر كونه مشرفا أنه لا يجوز تصرف الوصى الا بعلمه اه كذا نقله الشيخ خير الدين عن الخانية وكذا نقله في أدب الاوصياء ثم قال وفي الخانية وبتولى الفضلى يفتى اه وأنت على علم بان الوقف يستحق من الوصية ومسائل تنزع منها كما نقله الشيخ خير الدين فمافي فتاوى الرحيمى من أن المتولى لو أجزد باجرة المثل اعبارة شرعية تنعقد ولا يملك

مطلب للناظر أن يسك قدر ما يحتاج اليه الوقف من العمارة في المستقبل حيث شرط الواقف تقديمها

مطلب لا يعتبر الانهاء المخالف للواقع

مطلب فرغت لم يتم عن النظر وقرر رشا القاضى

مطلب اذا أقرض الناظر مال الوقف بأمر القاضى لا يضمن

مطلب ليس للمتولى ايداع مال الوقف ولا اقراضه الا لو أحرز

مطلب ليس للمتولى التصرف بدون إذن المشرف أى الناظر

مطلب الوقف يستحق من الوصية

الناظر معارضته لانه في زمانا بمعنى المشارف فيدنظر وفي البحر قال في الخانية وقف له متول
ومشرف ليس للمشرف أن يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفروض الى المتولى والمشرف
مأمورا بالحفظ لا غير اه وهذا يختلف بحسب العرف في معنى المشرف كذا في فتح القدير اه
(أقول) وتقدم بقية الكلام على ذلك في هذا الباب (سئل) في أرض حاملة لغراس حصته منه
جارية تبعا للأرض في وقف أهلي وبقية غراسه ذلك الرجل يريد ناظر الوقف ضبط كامل أرض
البيستان مع الحصة الجارية في الوقف من غراسه لجهة الوقف وأخذ أجر منابت الشجر من الرجل
بحسب حصته من الغراس وفي ذلك مصلحة للوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في ناظر
وقف أرسل رجلا لحياطة مال الوقف من مستأجرى أقلامه فقبض مال الوقف من المستأجرين
ودفعه الى امرئ ثم عزل الناظر وتولى النظر غيره ويريد الرجوع على الرسول بما قبضه فهل
يقبل قول الرسول بيمينه في الدفع ولا رجوع عليه (الجواب) نعم قال في مختصر الطحاوي
وشرحه للاستبيحائي وإذا دفع الرجل الى رجل ما لا تدفعه الى رجل فذكر أنه دفعه اليه وكذبه
الآخر في ذلك والمأمور له بالمال فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان والقول قول الآخر أنه
لم يقبضه ولا يسقط دينه عن الآخر ولا يجب اليمين عليه ما جمعا وانما يجب على أحدهما لانه
لا بد لا أمر أن يصدق أحدهما ويكذب الآخر فوجب اليمين على الذي كذبه دون الذي صدقه
فان صدق المأمور بالدفع فإنه يحلف الآخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض
وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الآخر دينه وان صدق الآخر أنه لم يقبضه وكذب المأمور أنه
يحلف المأمور بخاطرة بالله لقد دفعته اليه فان حلف برى وان نكل لزمه ما دفع اليه وكذلك
لو أودع ماله عند رجل ثم أمر المودع بأن يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع قد دفعت فهو على
هذا التفصيل ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وأدعى أنه قد دفعها اليه بامر صاحب الوديعة
وأذكر صاحب الوديعة الآخر فالقول قوله مع يمينه انه لم يأمره بذلك ولو كان المال مضمونا على
رجل كالمغضوب في يد الغاصب أو الدين فأمر صاحب الدين أو المغضوب منه بان يدفعه الى فلان
فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق
المأمور على الدفع الا باليمين لان في ذلك ابرأ نفسه من الضمان الا اذا صدقه الآخر في الدفع
فحينئذ يبرأ ولا يصدقان على القابض والقول قوله انه لم يقبض مع يمينه ولو كذب الآخر
المأمور أنه لم يدفع وطلب المأمور يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم أنه دفع فان حلف أخذ منه
الضمان وان نكل سقط عنه الضمان اه من فتاوى الشهاب الشامي من أوائل الوكالة
وكذا في مجموعة الانقروى (سئل) في وكيل شرعى عن نظار وقف أهلي في مباشرة أمور الوقف
من قبض وسرف وفي استخلاص عقاراته من مستغلبها وفي سائر أمور الوقف فباشر الوكيل
ذلك واستخلص بعض عقاراته وصرف على ذلك دراهم معلومة لاستخلاصه فيما أبدا من صرفه
لكتب صحيح وغير ذلك مصرف المثل البعض من مال الوقف والبعض استدانه باذن القاضي
حيث لا مال في الوقف حاصل ولا من يرغب في استئجار عقاره مدة مستقبله باجرة منجمله وفي ذلك
مصلحة للوقف ويريد الآن الرجوع بذلك في غلة الوقف بعد بثوته شرعا فهل له ذلك (الجواب)
نعم المعتمد في المذهب أن ماله منه بدلا يستدين مطلقا وان كان لا بد له ان كان باهر القاضي جاز
والألا بحر من بحث الاستدانة وفي أوائل الخيرية من الوقف ما نصه قد تقر رخصة وكيل ناظر
الواقف مطلقا ناظر القاضي اذا عمه اه والمسئلة في الخانية والقنينة والفصولين وفيها
وحيث عمه التوكيل وناب الوقف نأبته ولم يمكن دفعها الا بشئ من مال الوقف فدفع

مطلب مهم للناظر طلب
أرض البيستان مع حصة
الوقف من الشجر وأخذ
أجرة منابت شجر الشريك
مطلب يقبل قول رسول
الناظر في الدفع الى الناظر
المعزول
مطلب القول للمأمور بدفع
الدين والمدائن بعدم قبضه
منه
مطلب في دعوى المودع
دفع الوديعة الى رجل بأمر
المودع
مطلب في دعوى المديون
أو الغاصب الدفع الى رجل
بالأمر
مطلب اذا وكل الناظر
وكيلا في مباشرة أمور الوقف
فصرف ما لا بد منه له الرجوع
مطلب للناظر الاستدانة
فيما لا بد منه بأمر القاضي
مطلب يصبح توكيل
ناظر الوقف مطلقا وناظر
القاضي اذا عمه له
مطلب اذا ناب الوقف نأبته
له دفع شئ من مال الوقف

لا ضمان عليه الخ (سئل) فيما اذا كافي أرض وقف غراس قديم جار في وقف آخر وأهله متصرفون فيه ويدفعون المتولى الأرض أجرتها واطالبهم متولى الأرض بأثبات وضعه بوجه شرعي فهل يمنع من التعرض لهم بذلك ويترك التقديم على قدمه (الجواب) يمنع من التعرض لهم بعد تصرفهم ودفع اجرة المثل لجهة الأرض في هذه المدة المديدة من غير منازع في الغراس كذا أفق به الشيخ عبد الرحمن العمادى كتبه الفقير أحمد المفتى بدمشق الشام عني عنه الحمد لله جواى كذلك كتبه الفقير أبو المواهب الخنبلى عني عنه الحمد لله جواى كذلك كتبه الفقير حامدين على بن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادى المفتى بدمشق الشام عني عنه (سئل) في ناظر وقف أهلى ثقة قبض غلال الوقف وصرف بعضها في ثمن بز و غراس لارض الوقف وغيرها من اللوازم الضرورية للوقف مصرف المثل في مدة تحملها والظاهر لا يكذب في ذلك فهل يقبل قوله بيمين في ذلك (الجواب) نعم كتبه الفقير حامد العمادى عني عنه الحمد لله جواى كذلك كتبه الفقير محمد بن الغزى المفتى الشافعى عني عنه الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير يوسف ابو الفتح الحسينى المالكي المفتى بالشام الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير أحمد الخنبلى المواهبى المفتى في الشام (أقول) ومصر أوائل الباب تمام الكلام على هذه المسئلة (سئل) فيما اذا كان زيد وظيفة في وقف بماله من المعلوم وقدره ثلاثة دراهم عثمانية مقرر فيها براءة سلطانية ودفاتر الوقف شاه مدة بذلك وتولى الوقف رجل دفع من ماله لزيد معلوم الوظيفة في عدة سنين على حساب ثلاثة عشر عثمانيا ظانا أن له ذلك ثم ظهر له أن معلوم الوظيفة ثلاثة عثمانية ويريد المتولى الرجوع عليه بالرائد الذى دفعه من ماله في المدة ظانا أنه يستحقه فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) ومصر الكلام على هذه المسئلة في هذا الباب عند مسائل الاستدانة (سئل) في متولى وقف عزل وتولى على الوقف غيره ببراءة سلطانية وتقرر قاض وله وقف غلات وأجور فهل يكون قبض الغلات والأجور للمتولى المنصوب بالأدور المعزول واذا لم يباشر المعزول وظيفة التولية لا يستحق معلوم التولية (الجواب) نعم (سئل) في ثلاثة أفتار متولين على وقف بر أجر أحدهم بعض عقارات الوقف من آخر بدون رأى من الباقين ولا اجازة فهل تكون الاجارة المدكورة غير صحيحة (الجواب) نعم في دار وقف أعلى لها ناظران فتح مسجدا بجرها بالاذن من أحدهما بدون الآخر فهل يؤمر بسننه ويكون تصرف أحدهما بدون إذن الآخر باطلا (الجواب) حيث كانا شريدين واقيا يفتقر من التنازى أو بأمر سلطانى فلا يجوز تصرف أحدهما بدون الآخر والحالة هذه ككتبه الفقير على العمادى عني عنه (سئل) فيما اذا كانت هند مقررة في نصف وظيفة نظرو قفي جديها فلان وفلان فوكت شريكها زيدا في النظر وفي تعاطى امور الوقفين فأقر الوكيل المزيور أن دعدا المستحقة تسحق كامل نظر الوقف الواحد دون الموكلة ولم تصدقه الموكلة على ذلك فهل يكون اقراره عن نفسه ساريا عليه ولا يسرى على الموكلة المزيورة (الجواب) نعم (أقول) ومصر تمام الكلام على هذه المسئلة في الباب الثانى (سئل) في وقف أهلى له ناظر أمين وجماعة مستحقون لرعيه بعراضون الناظر المزيور في التصرف في امور الوقف من قبض وصرف وايجار وتعمير وغير ذلك زاعمين أنه ليس له ذلك الا بحضورهم واطلاعهم فهل يعون من معارضته في ذلك ولا عبرة بزعمهم ولا يشترط حضورهم واطلاعهم (الجواب) نعم (سئل) في وقف أهلى له مستحقون وناظر وفي ربيع الوقف عودا قديسة مع هودى يتناولها كل من كان

مطلب يمنع المتولى من تكليفهم بأن الغراس موضوع بوجه شرعي بعد تصرفهم من القديم

مطلب يقبل قول الناظر الامين باليمين فيما لا يكذبه الظاهر

مطلب للمتولى الرجوع بما دفعه للمستحق من ماله زيادة على قدر استحقاقه

مطلب ليس للمتولى المعزول قبض الغلات والأجور واذا لم يباشر التولية لا يستحق معلوم التولية لا يستحق معلومها

مطلب تصرف أحد الناظر بدون رأى الباقين لا يصح

مطلب أقر أحد الناظرين أن فلانة تسحق كامل النظر يسرى اقراره على نفسه فقط

مطلب الناظر التصرف في امور الوقف بدون حضور المستحقين

مطلب الناظر تناول العوائد القديمة المعهودة

ناظرا على الوقف بسبب سهمهم في امور الوقف من مدة تزيد على خمسين سنة بموجب دفاتر الوقف
المصفاة بامضاء القضاة هل للناظر تناولها كما جرت به العادة القديمة (الجواب) نعم (أقول)
تقدم أن للناظر أخذ العشر حيث كان قد أجر مثل عمل والافليس له أخذ الزائد الا اذا شرط
له الواقف شأفهوله مطلقا وهذه العوائد ان كانت مثل العوائد التي يأخذها الناظر في زماننا
كالذي يأخذونه من المستأجرو يسعونه خدمة فهي في الحقيقة تكمله لاجرة المثل لانهم
يؤجرون عقار الوقف بدون أجر مثل حتى يأخذوا الخدمة لانفسهم فهذا ليس لهم فيه حق
وفي الدراخنا عن فتاوى العلامة الترنائى ليس للمتولى اخذ زيادة على ماقرره الواقف أصلا
ويجب صرف جميع ما يحصل من ثمن عوائد شرعية وعرفية لصارف الوقف الشرعية ويجب
على الحاكم أمر المرتضى برد الرشوة على الراشئ غب الدعوى الشرعية اه

مطلب ليس للمتولى زيادة
على ماقرره الواقف ويجب
صرف الثمن والعوائد لصارف
الوقف

(كتاب البيوع)

(سئل) في رجل باع آخر عدة من الغلابين ولم تكن عنده وليست في ملكه حين البيع
فهل البيع المذكور غير صحيح (الجواب) نعم وبطل بيع المعدوم كفي البيع الناسد
من التوير وغيره (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو دارا معلومة ثم اختلفت افعال
المشترى اشترى بها باقالات البائع بعثا وفاقه فلن القول منهما (الجواب) القول لمن يدعى
البات بيمينه والبينة على مدعى الوفاء لانه يدعى خلاف الظاهر والبينة لمدعى خلاف الظاهر
قال في الخانية في أحكام البيوع الناسد وان ادعى أحدهما بيع الوفاء والاخر بيعا باقالات
القول لمن يدعى البات والبينة على مدعى الوفاء اه (سئل) في دار معلومة ذات بيوت
متعددة مشتركة جميعها بين زيد ورجلين لكل منهم حصة معلومة شائعة فيما باع زيد بيتا معينا
منها من زوجته بثمن معلوم فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) نعم وللشريك ابطاله
قال في البرازية في مسائل بيع المشاع دار بين اثنين باع أحدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز عن
الثاني أنه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوى لو باع أحد الشريكين من الدار نصيبه من بيت
معين فلا يخرب ابطاله اه ويشهد في الخانية والعمادية معللين بخبر الشريك بذلك عند
القسمة وأفتى الرضى رحمه الله تعالى بيمين المسئلة (سئل) فيما اذا كان زيد طبقة وهرج
جارية في ملكه بالوجه الشرعى كاتقان في دار مشتركة بينه وبين اخوته فباعها ما زيد المزبور
من عمرو بيعا باقالات شرعى بثمن معلوم مقبوض فهل صح البيع (الجواب) نعم ولا ينافي ذلك
ما أفتى به الحبير الرضى لان ذلك في الاشترائى نفس المبيع وهنا المبيع كله ملك شخصه بالبائع
(سئل) في مريض مرض الموت باع فيه جاريته وربيع دار له من زوجته الوارثة له المستقرة
في عصمة حين البيع بثمن معلوم هو دون ثمن المثل بغير فاحش وأقر بقبضه منها حين البيع
وكان الغالب من حاله الضنى ولزوم الفراش وكان قيامه عن تكلف وشقة بسبب المرض
المزبور ولم تطل مدة المرض بل كانت دون شهر ومات منه عن زوجته وعن اخوة أشقاء لم يجزوا
البيع ولم يصدقوه على الاقرار فهل لا يصح كل من البيع والاقرار المذكورين والحال هذه
(الجواب) نعم لا يجوز الا باجازة الورثة وتبديعهم قال في العمادية مريض باع من وارثه شيا
وأقر باستئناء الثمن قال أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب من حاله الضنى ولزوم الفراش وكان
قيامه عن تكلف وشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه عند أبي حنيفة رحمه الله ذكره قاضيان

(كتاب البيوع)
مطلب بيع ما ليس في ملكه
باطل
مطلب القول لمدعى البيوع
البات والبينة لمدعى الوفاء
مطلب باع بيتا معينا من
دار ذات بيوت كلها مشتركة
لا يصح
مطلب باع نصيبه من بيت
معين فليس بكه الاخر ان
يطله
مطلب باع بيتين مختصين به
كائنين في دار مشتركة صح
البيع
مطلب بيع المريض في
مرض موته من وارثه
واقرارها باستئناء الثمن لا يصح

في وصايفتاواه (سئل) فيما اذا كان لزيد داراً وأولاد فرض مرض الموت وصار غالب حاله
الضني ولزوم الفراش وقبضه منه عن تكلف ومثقة فباع داره المذكورة من واحد من أولاده
المذكورين بمن أقر بقبضه منه في المرض المذكور ومات بعده شهر عن أولاده المذكورين
فهل يكون البيع والاقرار صحيحين الا باجازه بقيمة الورثة والحالة هذه (الجواب)
البيع في مرض الموت للوارث لا يجوز عند أي حنيفة الا برضا الورثة وان كان بمثل القيمة وفي
الخلاصة عن الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة في مرض توفته ثم
قال وهو الصحيح وعندهما يجوز لكن اذا كان فيه غبن أو محاباة بخير الوارث المشتري بين الفسخ
واتمام قيمة المثل قلت المحاباة أو كثرت كما في العمادية وأما اقرار المريض في مرض موته للوارث
ولو يقبض دينه من غن أو غيره فباطل الا ان تصدق الورثة كما هو مصرح به في المعتمرات
(سئل) فيما اذا باع مريض مرض الموت فيه نصف داره المعلومة من جماعة معاوين من جانب
عنه بمن معلوم هو غن المثل فاصصوه به عما يستحقونه في ذمته من جهة دين شرعي استدانه منهم
قبل تاريخه باعترافة بذلك وبقائه في ذمته وليس عليه دين غير المبلغ المقاصص به لادن دين لزمه
في مرضه بسبب معروف ولادين لزمه في العدة ومات من ذلك المرض عن أخ شقيق لم يجوز ذلك
فهل يكون البيع والاعتراف المذكوران صحيحين (الجواب) نعم قال في التنوير وشرحه
للعلائي اقرار المريض بدين لاجنبي نافذ من كل ماله الاثر عمر رضى الله عنه ولو بعين فكذلك الا اذا
علم علمه كنهها في مرضه فيتقدم بالثلث ذكره المصنف في معينه وآخر الارث عنه ودين العدة مطلقاً
وما لزمه في مرضه بسبب معروف بيينة أو بعمالة فاض قدم على ما أقر به في مرض موته
ولو المقر به ودعيه وعند الشافعي رحمه الله تعالى السكك سواء والسبب المعروف ما ليس يتبرع
كنسكح مشاهد بغير المثل أما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عناية اهـ بلفظه ومنه في
شرحه على الملتقى وفي العمادية من أحكام المرزبي من كتاب البيوع المريض الذي عليه دين
يحمط بماله اذا باع عيانه من أعيان ماله من اجنبي بعين يسير لا تصح المحاباة عند السكك اجازت
الورثة ثم لم يجوزوا ويقال للمشتري ان شئت فبلغ تمام القيمة وان شئت فانسح البيع وان لم يكن
عليه دين يجوز اذا كانت المحاباة بقدر الثلث اهـ بلفظه وذكر شيخ الاسلام من باب مزارعة
المريض على سبيل الاستشهاد ومثله شراء المريض من وارثه وقال الأثرى ان مريضاً لو اشترى
من وارثه بعناية الشهود ودوا أعطاه الثمن كان جائزاً اذا لم يكن فيه محاباة كما لو اشترى من اجنبي قال
ثمة الوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار أو ما فيما ثبت دعائة قال الوارث والاجنبي فيه سواء ولم
يذكر في المسئلة خلافاً فهذه المسئلة دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند السكك اهـ من
الفصل ٦ من تصرف المريض من بيوع الذخيرة وفي الفتاوى الخيرية سئل في مرضه باعت
لابن بنتها المحجوب عن ارثها بن عمها او بنتها قيراطاً وسبعة اشمان قيراطاً بمائة قروش ثم ماتت
عمن ذكرها الحكم أجاب لولم يكن هنالك دين على المريض وكان الثمن لا غبن فيه فاحش صح
البيع ولا شيء على المشتري وان كان عليه ما دين مستغرق لا تجوز اجاباة وبيع البيع وان كانت
المحاباة بعين فاحش أو يسير فالمشتري يتم القيمة أو ينسخ البيع لان وفاة الدين تقدم على المحاباة
وان لم يكن الدين مستغرقاً وخرجت المحاباة من الثلث سلم له المبيع بغير شيء كالوصية لاجنبي
والله أعلم (سئل) في امر آتبه اداء سعال طال نحو سنة ولم تصر صاحبه فراش فباعت فيه
زوجها احصت معلومة من عتار بمن معلوم مقبوض لدى بنته شرعية ثم ماتت عنه وعن ورثة غيره

مطلب البيع في مرض
الموت للوارث لا يجوز ولو
بمثل القيمة

مطلب بيع المريض لاجنبي
واقرار له فيه يصح

مطلب اقرار المريض بدين
لاجنبي نافذ من كل ماله
الح

مطلب لانسخ المحاباة في
بيع المريض المديون بعميط
من اجنبي بعين يسير
مطلب شراء المريض من
وارثه بدون محاباة جائز

مطلب باعت زوجها وبها
داء سعال لم تصر به ذات
فراش يصح

فهو سهل يكون البسيع والقبض صحيحين (الجواب) نعم والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فكما للصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراس فهو كالصحيح كما في فتاوى قاضيان وذكري في أوخر هذا الفصل من فتاواه المسالول اذا طلق امرأته وقد طال ولم يضمنه وكان بمنزلة الصحيح وأما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن قديماً فهو بمنزلة المريض وان كان قديماً فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة من منتهى وليست بقاتلة وذكر في العدة كذلك وقال الا اذا تغير حاله فحينئذ يبرهن الثلث وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يبرجى برؤيه بالتداوى فهو بمنزلة الصحيح والاف هو بمنزلة المريض وقال ابو جعفر الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان ينقص منه فهو يزداد اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو كالصحيح وان مات قبل سنة فهو كالمرضى وروى ابو نصر العراقي عن أصحابنا انه ينظر ان كان يصلى مضطجعاً فهو كالمرضى وتكلموا أيضاً في الرجل اذا حج عن القيام بمصالحه قال مشايخ بلخ اذا قدر على القيام بمصالحه وحواله سواء كان في البيت أو خارجه فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا اذا حج عن القيام بمصالح خارج البيت يعتبر مريضاً وفي وصايا الجامع الصغير المقعد والمفلوج والمسالول اذا تناول ذلك وصار يحال لا يخاف منه الموت فهبته من جميع المال وذكر ابو العباس الصغاني في أحكامه أن أصحابنا قدروا تناول بسنة وقال فيه المقعد أو المفلوج اذا وهب في أول ما أصابه ثم مات في أيام تكون الهبة من الثلث لان العلة لم تصر عادة وذكر قاضيان في الجامع الصغير صاحب السل والدق قبل أن يصير صاحب فراس لا يكون في حكم المريض لان الانسان فلما يتخلو عن قليل مرض في ادم يخج في حوائج نفسه ولم يصير صاحب فراس لا يعد مريضاً عند الناس عمادية من أحكام المرضى من كتاب الطلاق لمخصا (أقول) وكتبت في أوائل كتاب الوصايا من حاشيتي رد المحتار ما نصه وفي المعراج وسئل صاحب المنظومة عن حدم مرض الموت فقال كثرت فيه أقوال المشايخ واعتمادنا في ذلك على قول الفضلي وهو أن لا يقدر أن يذهب في حوائج نفسه خارج الدار والمرأة لحاجتها داخل الدار لصعود السطح ونحوه اه وهذا الذي جرى عليه في باب طلاق المريض وصحة الزياحي قلت والظاهر أنه مقيد بغير الامراض المزمنة التي طال ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه وان صيرته ذافراش ومنعته عن الذهاب في حوائجه فلا يخالف ما جرى عليه أصحاب المتون والشروح هنا اه (سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة وترك مستغرة بالديون فباعها الورثة من عمره واذن القاضي والغرماء بمن المثل وأدوا به الديون للغرماء فهل صح البسيع (الجواب) نعم (سئل) في مرض الموت باع فيه جميع ما يملكه من عقارات من اجنبي بثمن فيه عين فاحش وهبه منه ومات من ذلك المرض عن ورثة لم يجز واذك وليس له سوى المبيع وليس عليه دين فهل يكون ما ذكر وصية ويعتبر من الثلث (الجواب) نعم قال في التنوير في كتاب الوصايا اعتاقه ومجاناته وهبته ووقفه وضمائه وصية فمعتبر من الثلث اه (سئل) في المريض مرض الموت اذا باع من اجنبي داره التي تساوي ألف قرش بخمسمائة ولا مال له سواها ثم مات من مرضه المزبور عن ورثة لم يجز واذك فهل يكون محايياً بخمسمائة فتنفذ الحياطة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى الثلثين وليس له أن يرد من المبيع شيئاً واما أن تبسخ (الجواب) نعم والمسئلة بعينها في العمادية من يسوع المريض (سئل) في امرأته لها دار جارية في ملكها أو وضوا بناء باعت نصفها اشاع من جماعة معلومين بمن معلوم يعابانها فهل صح

مطلب بيان الصحيح من الاقوال في حدم مرض الموت

قوله ما جرى الخ اي من أن الامراض المزمنة كالفالج ليست مرض موت اه منه مطلب بيع الورثة تركه الميت المديون باذن القاضي والغرماء صحيح

مطلب بيع المريض من اجنبي بعين فاحش وهبه الثمن له يعتبر من ثلث ماله مطلب يصح بيع نصف الدار مشاعاً

مطلب بيع الفضولي نصف
الدار المشتركة

مطلب نقول نفيسة في
صحة بيع الشائع

مطلب الحصة الشائعة من
الغراس والزرع لا يجوز بيعها
مطلب اختلاف في بيع
الحصة الشائعة من العمارة
والصحيح الجواز

مطلب في بيع الحصة من
البناء لغير الشريك

مطلب بيع الحصة
من الشجر لغير الشريك
غير صحيح

البيع المذكور (الجواب) نعم كافي العمادية باع فضولي نصف الدار المشتركة بين رجلين
ينصرف البيع الى نصيبهما فان أجاز أحدهما صح في النصف الذي هو نصيب الجوز وهو قول
أبي يوسف وقال محمد يجوز البيع في ربيع الدار فرق بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين
نصفها فان ثم يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك انصرف الى نصيبه أما بيع الفضولي
انصرف الى النصف الشائع فاذا أجاز أحدهما صححت اجازته في ربيع الدار فصول العمادى
من ٢٤ في تصرفات الفضولي وفيها أيضا من الفصل الثلاثين في مسائل الشيوخ بعد كلام
الى أن قال فالوجه الاول وهو بيع المبيع من أجنبي على صنفين أما ان كان الكل له فباع
النصف أو كان بين اثنين فباع أحدهما نصيبه فالبيع جائز في المواضع أجمع هكذا ذكر المصدر
الشهيد في كتاب الشيوخ وأجمعوا على أن بيع سهم واحد من عشرة أسهم من الدار يجوز من
بيوع التارخانية ونقل الترتاشي في فتاواه من باب الشركة الاتفاق على جواز بيع الشائع
وفي البحر من باب الاجارة الفاسدة تحت قول المتن وفسد اجارة المشاع الا من شريكه بعد بسط
الكلام الا ترى أن هبة الشائع لا تجوز ويبيعه يجوز اه فتحرر أن بيع الشائع جائز من الشريك
ومن الاجنبى الا في الحصة الشائعة من الغراس والزرع وقال العلامة قاسم في رسالته
في مسائل الشيوخ سئلت عن بيع حصة شائعة من عقار فأجبت بالجواز ثم أخبرت عن بعض
من يزعم العلم بالفقه أن ذلك غير جائز فقلت لأعلم خلافا في المذهب فيما ذكر وانما اختلف
في بيع الحصة الشائعة من العمارة والصحيح الجواز قال جمال الاسلام في فتاويه أرض بين
رجلين أثلاوا الزرع فيها نصفان فباع صاحب الثلث نصيبه مع نصف الربع مشاعا من أجنبي
صح في الارض دون الزرع وقال ثوب بينهما باع أحدهما بغير إذن شريكه ولم يميزه شريكه لزم
في نصيب البائع ومثل ذلك في العبد المشتركة وقال باع نصف خشبة مقموعة أو نصف عمارة
مشاعا جاز وان كان في قسمتها شرر وقال وأما بيع نصف العمارة مشاعا ففيها اختلاف الروايتين
والمشايخ والجواز أصح وأرفق اه قلت العمارة البناء في الضيقة والرقبة للوا الى قالوا لان
العمارة للبقاء فاشبهت الرقبة وفي الصغرى بناء بين رجلين باع أحدهما نصيبه من أجنبي بغير إذن
شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز اه ما في الرسالة وفيها فواؤا (سئل)
في بيع الحصة الشائعة من البناء والارض لغير الشريك هل يصح أم لا (الجواب) قال
في فتاوى الترتاشي من باب الشركة وفي شفعة خوارزده في باب العروض اذا باع نصف البناء
مع نصف الارض جاز سواء باعه من أجنبي أو من شريكه وللشفعة الشفعة واذا باع نصف البناء
بدون الارض من الاجنبى أو من شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البناء بحق وأما اذا كان بغير
حق جاز بيع نصفه من أجنبي ومن شريكه لان البناء اذا كان بغير حق كان القلع مستحقا
ومستحق التلع كالمقموع ولو كان مقموعا حقيقة جاز وهذا في غالب الفتاوى (أقول) قد علمت
آنفا أن الجواز أصح وأرفق ويأتى تمام الكلام عليه (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مكد
في اراضى وقف سليخة ونصف غراس شائع جار نصفه الاخر في ملك عمرو فأتم بالوجه الشرعى في
بعض الاراضى المزبورة فباع المشد المزبور مع نصف الغراس المزبور من زيد الاجنبى بدون اذن
عمرو والشريك وستولى الوقت ولا وجه شرعى فهل يكون البيع المزبور غير صحيح (الجواب) نعم
كما أتى به الترتاشي والجد عبد الرحمن العمادى والوالدوا العم وهو المعتمد كما قرره العلامة قاسم
في رسالته وكذا في أنفع الوسائل (اقول) وبه أتى المرجوم الشيخ السمعيل في مواضع من فتاواه

واضطررب الافتاء من الشيخ خير الدين فافق اولاً بان يبيع احدا الشركاء حصته في الغراس في الارض المحتكرة من اجنبي صحيح واستشهد له بما أفق به ابن نجيم في نحو ذلك وأفق ثانياً بخلاف ذلك حيث قال في باب البيع الفاسد يبيع نصف الشجر المستحق للبقاء لغير الشريك فاسد كما صرحت به علماء ونافاطبة اه (سئل) في بيع الحصة الشائعة من الثمرة قبل ادراكها وبدو صلاحها من غير الشريك فهل يكون غير جائز (الجواب) نعم كما في البرازية والخلاصة وأنفع الوسائل والنوازل (سئل) في بيع نصف الثمار مشاعاً قبل النضج والاصلاح من الشريك هل يكون جائزاً (الجواب) يبيعه ذلك من شريكه جائز ومن غيره لا يجوز كذا في الخلاصة (سئل) فبين باع نصيبه من الزرع المشترك وهو بقل ولم يفسخ البيع حتى أدرك الزرع فهل يكون البيع المزبور جائزاً زال المانع (الجواب) نعم رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز وان لم يفسخ البيع حتى أدرك الزرع جاز زال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى أخرجه من البناء جاز خاتمة في فصل بيع الثمار والزروع بين رجلين أو ثمار بينهما في أرض بينهما ما فباع أحدهما نصيبه قبل الادراك لم يحز لأنه لا يمكنه تسليمه الا بضرر صاحبه لانه يجبر على القلع للعال وفيه ضرره ولو باع بعد الادراك جاز لانعدام الضرر أنفع الوسائل (سئل) فيما اذا كان لزيد وجماعة ثمرة تفاح مشتركة بين الجميع لزيد نصفها والجماعة الباقي بطريق الشيوخ فباع زيد نصفه المزبور شائعاً من رجل اجنبي حال كون الثمرة على أشجارها وقبل ادراكها وبدو صلاحها فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد زرع غير مدرك فباع حصة منه معلومة بدون الارض بمن معلوم من عمرو فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) حيث كان الزرع غير مدرك فالبيع المذکور فاسد فلولا يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب جائزاً كما صرح بذلك في العمادية في الفصل ٣١ فقال وفي القتاوى اذا كان الزرع كله لرجل باع نصفه من انسان بدون الارض ان كان الزرع مدركاً لا يجوز وان لم يكن مدركاً لا يجوز لان هذا البيع يتضمن الحاق الضرر بالبائع في غير ما يتناول البيع فيكون فاسداً كبيع الجذع في السقف واذا لم يحز يبيع نصف الزرع فلولا يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب جائزاً لان المانع من الجواز قد زال قال ويعلم من هذه المسئلة كثير من المسائل الخ وتقدم نقلها عن الخاتمة (سئل) فيما اذا كان لزيد وأولاده نصف غراس قائم بالوجه الشرعى في أرض وقف مشترك بينهم ونصفه الآخر تبع للأرض جار في الوقف المزبور فباع زيد النصف من عمرو بمن معلوم فهل يكون البيع غير صحيح (الجواب) نعم قال في البرازية شجر بين رجلين باع أحدهما نصيبه من اجنبي لم يحز وان شريكه يجوز وان بين ثلاثة باع أحدهم من أحدهما لا يجوز وان باعها مجله يجوز اه ومثله في أنفع الرسائل (أقول) قد حرر هذه المسائل في أنفع الوسائل فقال بعدما أطال في سرد النقول ما حاصله الذي تحررنا من هذه النقول أن يبيع الحصة من الزرع المشترك والمبطنة المشتركة والثمرة بغير الارض لا يجوز من الاجنبي فلورضى شريكه هل يجوز في الذخيرة والمحيط لا يجوز وفي القنية والخاتمة يجوز والذي يظهر لي من التوفيق حل الاول على ما اذا كان قصد المشتري اجبار الشريك على التبع لانه لا يجبر على تحمل الضرر كما قالوا فيما اذا باع نصف زرع من رجل وكل الزرع له حيث لا يجوز قالوا لانه يطالبه المشتري بالقلع فيستضرر البائع فيما يبيعه وهو النصف الآخر فصار كبيع الجذع في السقف وحل الثاني على ما اذا لم يقصد ذلك فيجوز ويبقى على حاله الى الادراك ويفهم هذا التوفيق من تعليل المحيط بقوله لان فيه ضرراً للانسان لا يجبر على

مطلب بيع الحصة الشائعة من الثمرة قبل ادراكها من اجنبي لا يصح

مطلب بيع الحصة من الثمار والزروع بعد الادراك يجوز

مطلب بيع الحصة من الثمار والزروع قبل الادراك لا يجوز

مطلب اذا كان الزرع كله له فباع نصفه ان مدركاً جاز والافلا

مطلب باع نصيبه من الزرع من اجنبي أو من أحد شركائه لا يجوز وان كلهم جاز

مطلب تحرير مسائل بيع الحصة الشائعة من الزرع والثمرة والغراس والبناء

يحمل الضرر وان رضى به اه تم ان دام الحال ولم يطلب المشتري القلع فالبيع جائز الى وقت
 الادراك والالم يجب الى ذلك نظر الشريك فان طلب هو أو البائع النقص فسخ البيع لانه فاسد
 مستحق الفسخ وان سككت الى وقت الادراك انقلب جائز الزوال المانع وأما بيع هذه
 المذكورات من الشريك كأرض بينهما وفيها زرع لهما لم يدرك فباع أحدهما نصيبه من الزرع
 لشريكه بدون الارض ففي رواية يجوز في أخرى لا وعليها جواب عامة الاصحاب ولكنها تحمل
 على ما اذا كان في صورة يحصل فيها ضرر بالقلع كبيع رب الارض من الاكار حصته من الزرع فلا
 يجوز لانه يكلف الاكار القلع فيتضرر أما لو باع الاكار حصته من الزرع أو الثمرة لرب الارض
 فانه يجوز اتفاقا والدليل قول المحيط لان البائع يطالبه بالقلع ليفرغ نصيبه من الارض ولا يمكنه
 ذلك الا بقلع الكل فيتضرر المشتري فيما يشتره وهو نصيب نفسه الخ فتلخص أنه ان باع من
 شريكه الذي لاحق له في الارض لا يجوز على المختار وأما بيع الحصة من الغراس المشتري من
 الاجنبي أو الشريك فان كانت الارض لهما فلا يجوز بيع أحدهما حصته من الآخر بدون
 الارض قياسا على الزرع كما مر وان كانت لغيرهما بأن غرسا بحق فان بمناسبة وباع ممن له الارض
 جازاً ومن الشريك الذي لا أرض له لا يجوز وان باجارة لا يجوز بوجه لامن شريكه ولا من اجنبي
 وان كانت الارض لاحدهما فان باع رب الارض لشريكه لا يجوز وأما بيع الحصة
 من البناء فان الارض لهما وباع أحدهما نصيبه من الارض والبناء جاز من الشريك وغيره وان
 باع نصيبه من البناء فقط فان من اجنبي لا يجوز وان من شريكه ينبغي عدم الجواز سواء كانت
 الارض للبائع أو للمشتري وان كانت لغيرهما بأجرة فان أجر البائع نصيبه من الارض من
 المشتري ثم باعه نصيبه من البناء صح البيع والا للزوم الضرر لانه يمكن البائع تكليف المشتري
 القلع وان باعارة لهما مدة معلومة فان باع بعد مضيها صح والا فينبغي جريان الروايتين وان بغصب
 يصح البيع من الشريك والاجنبي لانه مستحق للقلع فكان كالتلوع حقيقة والحاصل اذا رفع
 الى القاضى يبيع حصة من البناء وطلب منه الحكم به فان تبين له أن البناء المذكور مستحق للبقاء
 في القرار عمل فيه على ما قدمنا من التفاصيل وان ثبت عنده أنه غير مستحق للبقاء أثبت البيع
 وحكم به وكذا الجواب في الغراس والزرع هذا خلاصة ما حرره الامام الطرسوسى في هذه
 المسائل في كتابة أنفع الوسائل ونازع فيما في القنية من أن في جواز بيع العمارة مشاعا اختلاف
 الروايتين والمشايخ والجواز أصح وأرفق بأنه لا يعارض ما نقله القدورى عن الاصل وصاحب
 البدائع وصاحب الخلاصة من عدم الجواز لان الذى نقلوه رواية وما في القنية اختيار قدوى
 لبعض المشايخ وأما اختلاف الروايتين فهو في الشريك أما في الاجنبي فلا الخ وقد نقل
 ابن حنبل في النقيب في كتابه نهج النجاة عبارة الطرسوسى في مسألة بيع الحصة من البناء على
 التفصيل المأثور وقال في آخرها قد أقره على ذلك صاحب البحر اه (أقول) أيضا الحاصل أن المناط
 في فساد البيع في هذه المسائل هو حصول الضرر كما يظهر من عباراتهم صريحاً ودلالة عليه فما
 أمن فيه الضرر جاز يبعه وما لا فلا في بيع الحصة من الثمر بعد نضجه والزرع بعد ادراكه يبع ولو
 من الاجنبي بلا إذن الشريك اذا ضرر على الشريك لو طالب الشارى القطع ومثله الشجر المعتد
 للقطع بعد بلوغه أو ان القطع كالحدود والصفصاف ففي الحائنة والولول الحية اذا باع نصيبا له من
 شجرة بغير إذن شريكه بغير ارض ان كانت الاشجار قد بلغت أو ان التلوع فالبيع جائز لان
 المشتري لا يتضرر بالقسمة وان لم تبلغ فالبيع فاسد لانه يتضرر بالقسمة وعلى هذا حكم الزرع

اه لكن البيع قبل الادراك وكذا بيع الثمار قبل النضج فيه التخصيص المار الذي اقصمه
 الطرسوسى في مقاييس عباراتهم وكذا في مسألة بيع البناء ثم اعلم ان غالب ما يقع في زماننا ان
 البناء انما يكون في الارض المحتكرة وفي اراضى القرى السلطانية فاذا كانت الارض الحاملة
 للبناء جارية في تواجر الشريكين في البناء وباع أحدهما حصته من الآخر بعد ايجاره حصته من
 الارض المحتكرة وفراغه عن مسد مسكته في الارض السلطانية ورفع يده عن يجوز البيع
 اذ لا يدلل بالبيع على الارض حتى يكفنه القلع وأما بيع ذلك الغير الشريك فالمنصوص عليه في عدة
 كتب أنه لا يجوز البيع معللاً بأنه لا يمكن تسليمه الا بقص البناء وفي ذلك ضرر لكن ظاهر كلام
 القنية المار جواز مطلقاً ومثل ما تقدم في كلام المؤلفين عن العلامة قاسم ويؤيده أيضاً أنه
 لا فرق بين الحصه من البناء والحصه من الثوب أو العبد وقد قال شيخ مشايخنا من لاعلى التركمانى
 بعد نقله عبارة القنية وغيرها بيع الحصه الشائعة من العماره يجوز على الاصح لانها أشبهت
 الرقبه وعلى هذا جرى الفتوى في زماننا بدمشق والعلامة قاسم ثبت ثقة اه وفيه جواب
 عما تقدم عن الطرسوسى من اعتراضه على القنية وحاصل الجواب أن الناقين لاختلاف
 الرواية في ذلك ثقات والمثبت مقدم على الناقى والله أعلم وأما الشجر فالغالب فيه أيضاً أن يكون
 قائماً محتمراً في اراضى الوقف أو بيت المال بالاجرة فاذا باع الشريك من شريكه وأجره حصته
 من الارض والتزم الشارى بما عليها الجهة الوقف أو بيت المال فلا ضرر أصلاً ومثله الزرع وأما
 البيع من غير شريكه بلا اذنه فلا يجوز لكن نقل في أنفع الوسائل أنه لو باع نصيبه من الزرع من
 أجنبي والزرع لم يدرك ثم باع صاحبه بعد ذلك نصيبه من ذلك المشتري انقلب البيع الاول جائزاً
 لأن المانع من الجواز قد ارتفع اه وأما الوبايع الشريك من الاجنبى باذن الشريك فالذى
 عليه الاقتداء في زماننا وقبله الجواز وقد علمت ما فيه من الخلاف وما وفق به الطرسوسى اخذ من
 قول قاضى خان لو أن الشريك الذى لم يبيع أجاز بيع الشريك هل له أن لا يرضى بعد الاجازة قال
 له ذلك لان قلعه ضرر والانسان لا يجبر على أن يتحمل الضرر اه وقاضى خان ذكر ذلك
 في مسألة المبتدحة والظاهر جريان ذلك فى الشجر والبناء والثمره أيضاً فاذا أجاز الشريك البيع
 من الاجنبى ثم أراد المشتري أن يفعل ما يضر من القلع أو القطع له أن لا يرضى بعد ذلك فيفسد
 البيع مالم تنضج الثمره او يدرك الشجر أو ان القطع لهدم الضرر حينئذ وهذا كله اذ لم يبق للبائع
 يد على الارض والى لم يصح البيع للزوم الضرر على المشتري بأمره بالتفريغ وأما لو كان الجميع
 للبائع ولا شريك له فيه أصلاً فلا يجوز البيع بدون الارض الا اذا ادرك الزرع فينقلب جائزاً كما
 مر في كلام المؤلفين وظاهره انه فى البناء لا يجوز لكن ما مر عن القنية والعلامة قاسم يفيد
 الجواز فيه ووجهه ان البناء اشبه رقبه الارض في كونه معداً للبقاء لا يقصد قلعه ورفع به بخلاف
 الزرع والظاهر ان الغراس مثل البناء فاذا كان كالمشخص وباع من آخر نصفه من الاوآجره
 نصف الارض لدى حاكم يرى اجاره المشاع وحيثكم بذلك او فرغ له عن نصف مسد لو كانت
 الارض سلطانية فانه يصح كما يظن ومن تعليلهم بالضرر لانه لا ضرر فى ذلك لان البائع لم يبق له يد على
 أرض الحصه المبيعة من الغراس واذا أراد أحدهما قطع حصته قبل الادراك يمكن رفع الضرر
 عن الآخر بالقسمه لان قسمه الغراس يمكنه فاعتنم هذا التحرير المستطاب فانك لا تجدده فى غير
 هذا الكتاب والله أعلم بالصواب (سئل) فيما اذا كان زيد بنه دار قائم بالوجه الشرعى فى
 أرض وقف بطريق المحاكرة فباعه من عمرو ببيعاً شرعياً بمن معلوم مقبوض فهل يكون البيع

(١) مطلب لا يتوقف ببيع بناء
 الدار على اذن المتولى

مطلب بيع الحصص من
الغراس بأذن وصي اليتيم
الشريك صحيح
مطلب بيع الحصص من
المشجرة قبل أو ان قطعها
لا يجوز

مطلب باع نصيبه من الغراس
من أحد الشركاء بالأذن
الباقي لم يجوز وكذا الزرع

مطلب في بيع المقصب
والمزركش

مطلب بيع الفضة بالفضة
نسبة غير صحيح

مطلب بيع خاتم ذهب بفضة
نسبة باطل

المزبور صحيحا نافذا ولا يتوقف على اذن متولى الوقف (الجواب) نعم (سئل) في غراس
مشترك بين زيد وعمرو والبالغين وأخيهما اليتيم الذي هو تحت وصاية أخيه زيد لكل منهم حصص
معاومة فباع البالغان حصصهما من بكر بيعا بائنا شرعا بأذن الوصي المذكور وأجازته لذلك فهل
يكون البيع المزبور صحيحا (الجواب) نعم قال في أدب الاوصياء من فصل البيع والوصي
كالمالك وفيه أيضا الوصي قائم مقام الموصي (سئل) في مشجرة حور بالمهمله جارية في وقف
أهلي يريد بعض مستحق الوقف بيع نصيبه منها بلا اذن الناظر ولا وجه شرعي ولم تبلغ الاشجار
أوان قطعها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لاسيما والمشجرة لم تبلغ أو ان قطعها والمسئلة في
البحر من البيوع (سئل) فممن باع نصيبه من الزرع المشترك قبل الادراك ولم يفسخ البيع حتى
ادرك الزرع فهل يكون البيع المزبور جائزا زال المانع (الجواب) نعم كما صرح به قاضيان
(سئل) فممن باع نصيبه من الغراس القائم في ارض وقف من أحد شركائه بلا تصديق ولا
اذن من بقية الشركاء بموجب صلح ولم يحكم بحكمته حاكم يراها فهل يكون البيع المزبور غير جائز
(الجواب) نعم قال في ائتماع الوسائل عن الخانية اذا كان الشجر بين اثنين فباع أحدهما نصيبه
من أخيه لا يجوز واذا باع من الشريك جاز ولو كانت بين ثلاثة فباع أحدهم نصيبه من أحد
شركائه لا يجوز وان منهم ما جاز اهـ (سئل) في مشجرة بين زيد وعمرو ولم تبلغ أو ان قطعها يريد
زيد بيع نصيبه منها بلا اذن شريكه بغير الارض ويكلف شريكه الى بيع نصيبه منها معه فهل ليس
له ذلك ويغيب نصيبه كما ذكر فاسد (الجواب) نعم ليس له ذلك ويغيب نصيبه كما ذكر فاسد حيث لم تبلغ
أو ان قطعها لتضرر الشريك كما صرح به في العماد في الفصل الثلاثين (سئل) فيما اذا
كان لزيد دين قدره كذا من الدراهم بذمة عمرو فدفعه له عمرو متاعا مقصبا بفضة بئمن معلوم من
الدراهم فاصصه زيبه من دينه المزبور وجهل كون الثمن زائدا على ما في المبيع من الفضة أو
مساويا أو أقل فهل يكون البيع غير صحيح (الجواب) نعم قال في الدر المختار والاصل أنه متى
بيع تقدم غير كفضض ومزركش يتقدم من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مضاه أو أقل أو جهل
بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط اهـ (سئل) في رجل اشترى من أخته زوجا ساورا
ذهب زنتها كذا موقلا وساعة فضة وعقصة فضة وخنجر فضة بموتها بالذهب بئمن معلوم من
القروش الفضة مقسطة عليه في اقساط معلومة وتسلم المبيع وتصرف به واستلم كذا فكيف
الحكم (الجواب) البيع المذكور غير صحيح وعليه رد قيمة المبيع لها فانه يشترط التقابض في
الجلس كما صرح به في المنح في باب الصرف (سئل) فيما اذا كان لزيد خاتم ذهب قيمته من عمرو
بئمن معلوم من الدراهم مقسطة عليه في اقساط معلومة وتفرقا ولم يقبض زيد شيئا من الدراهم في
الجلس فهل يكون البيع باطلا (الجواب) نعم فلو تبجنا نسأى النقدان شرط التماثل والتقابض
والا شرط التقابض أي وان لم تبجنا نسأى شرط التقابض قبل الافتراق دون التماثل بمر ملخصا
ثم قال فان تفرقا قبل القبض بطل اهـ وتسامه في البحر والنهر والمنح وغيرهما (سئل) فيما
اذا كان لزيد مقبض معروف من دار معلومة وأمتعة أو ائني شناس وزنار فضة وحقاق ذهب وسيف
فولاده معلومات فباعها من ابنته البالغين بئمن معلوم البعض دراهم فضة معلومة عن المقبض
والامتعة والاوائ والسيف والبعض فضة معلومة عن الذهب والبعض ذهب معلوم عن الفضة
مقبوض جميع الثمن بالجلس لدى بينة شرعية وكتب بذلك صلح شرعي فهل يعمل بختونه بعد
ثبوت شرعا (الجواب) نعم وتقدم نقلها في بيع المفضض والمزركش (أقول) مما يناسب ذكره

مطلب في علم الثوب أو الشاش من الذهب أو الفضة

هنا ما يكثرا السؤال عنه وهو ما يوجد في طرف الثوب أو الشاش من علم الذهب أو الفضة هل يشترط أن يتقدم الثمن ما يقابل قبل الافتراق أم لا قد ذكر المسئلة السيد محمد أبو السعود الأزهرى في حاشيته على شرح من لا يمكّن واستنبط عدم الاشتراط من قولهم ان ما يدخل في البيع على وجه التبعية لم يكن له حصة من الثمن الا بالتسمية ثم فرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة بيع امة في عنقها طوق فضة وبيع سيف محلى تتخلص حليته بلا ضرر حيث يبطل البيع فيهما بالافتراق من غير قبض ما يقابلهما بأن دخول الطوق والحلية ليس على وجه التبعية لان الطوق غير متصل بالامة والسيف اسم للحلية أيضا وان اتصلت به فكانت الحلية من مسماه بخلاف علم الثوب فانه ليس من مسمى المبيع فكان دخوله في البيع على وجه التبعية فلا يقابل حصة من الثمن اهـ ملخصا لكن يشكل عليه مسئلة المفضض والمزركش الأت يفرق بأن ما في ذلك مقصود بالشراء كالطوق والحلية وبأنه ليس شيئا آخر غير المبيع فكان من مسمى المبيع وقد نظرت بنقل المسئلة في الذخيرة واذا باع ثوبا منسوجا بذهب بالذهب الخالص لا بد لجوازه من الاعتبار وهو أن يكون الذهب المنفصل أكثر وفي المنتقى بالنون أن في اعتبار الذهب في السقف روايتين فلا يعتبر العلم في الثوب وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يعتبر اهـ وقال في التتارخانية وفي البقالى ان في اعتبار الذهب في السقف روايتين وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يعتبر وفي فتاوى الغياية ولو باع دارا في سقوفها ذهب بذهب في رواية لا يجوز بدون الاعتبار لان الذهب لا يكون تعابجا للاف علم الثوب فانه لا يعتبر لانه تبع محض اهـ فهذا نقل صريح في عدم اعتبار العلم في الثوب لانه تبع محض وعمام الكلام على هذه المسئلة فيما علقته على الدر المختار فراجعه (سئل) في امرأة باعت حصتها في دار مشتركة بينها وبين أخيها من أخيها المزبور فبني معلوم على شرط أن تسكن البائعة فيها مدة فهل يكون البيع المزبور فاسدا (الجواب) نعم رجل باع دارا على أن يسكنها البائع شهرا أو دابة على أن يركبها البائع يوما يكون فاسدا خالية من فصل الشروط (سئل) في رجل اشترى من آخر فوة مغبية في الارض معلوما وجودها فيها بثمن معلوم ويرددها اذا رآها أو بعضها فهل له ذلك (الجواب) بيع ما أصله غائب وعلم وجوده يجوز وله خيار الرؤية ان شاء رده وان شاء أخذه وتكفي رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى كما في شرح المجمع والتنوير ومثله في البحر اهـ وكذلك أتى قارى الهداية بأنه يجوز بيع ما هو مغيب في الارض كالفجل والبصل والجوز والقلقاس واذا قلعد البائع قبل المشتري الخيار وأجاب عن سؤال آخر بقوله اذا اشترى شيئا مغيبا في الارض فهو شراء مالم يره وحكمه أن للمشتري أن يفسخ هذا العقد قبل الرؤية لانه ليس بلازم في حقه فان لم يفسخه وقلع المشتري بعضه باذن البائع أو البائع قلع البعض يخبر المشتري ان شاء رضى وان شاء فسخ وان رضى بالقلوع لزمه البيع في الباقي اذا كان على صفة المقلوع وأجاب أيضا بأنه يجوز بيع قصب السكر وهو قائم على أصوله معطى في قشره بعد بدو صلاحه ولله المشتري الخيار اذا رآه بازاله قشره ان شاء أخذ وان شاء ردفان قلعه شيئا منه من الارض بطل خياره (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو وبصل مدر كانا ثباتي أرضه معلوما وجوده فيها شراء صحيحا وتسلم المبيع وقلعه من أرضه بعد ما دفع بعض ثمنه لبائعه ثم امتنع من دفع الباقي متعللا بأنه خسر فيه فهل لا عبرة بتعلله (الجواب) نعم يلزم المشتري دفع بقية الثمن للبائع ولا عبرة بتعلله المذكور لان بيع ما أصله غائب اذا ثبت وعلم وجوده فهو جائز كما في شرح المجمع الملكي عن الخاتبة وكذا في شرح التنوير للعلاءي من البيع الفاسد (سئل) في رجل باع عدة الأجات

مطلب باعت دارا على شرط أن تسكنها مدة ففسد البيع

مطلب يجوز بيع المغيب في الارض كالنجيل والبصل وله الخيار

مطلب بيع ما أصله غائب اذا ثبت وعلم وجوده جائز مطلب بيع المعيدوم غير جائز

مطلب اذا كان البيع
بمن المثل ثم وعده برد المبيع
اذا رد الثمن لا يجب الوفاء به

مطلب بيع الوفاء حكمه
حكم الرهن في جميع
الاحكام هو الصحيح

مطلب اذامات المشتري
وفاء فورئته تقوم مقامه
مطلب يبطل البيع بهلاكه
قبل القبض

مطلب بعث رجلا يقبضه
فقبضه فهلك يهلك من مال
المشتري

مطلب اذا باع الصبي ولم
يقبل اني بالغ ثم قال لم اكن
بالقاصد

مطلب قال كنت صبيا
وقت البراءة فالتقول له وكذا
الاقرار

مطلب بيع الاب مال طفله
من الاجنبي على ثلاثة اوجه

حال كونها غير موجودة عنده ولا في ملكه فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) نعم لانه بيع
معدوم (سئل) فيما اذا كان له يدبناه داره بعلامه فباعه من غيره بعبارة اشترى بثمان معلوم هو
ثمن المثل قبضه البائع ثم بعد ذلك اشهد عليه عمر والمشتري انه ان دفع له زيد نظير الثمن بعد مدة كذا
يكن بيعه حردا عليه ومقالا فيه وان لم يدفع له زيد ذلك يكن لاحق له في بيعه ومضت المدة ولم
يدفع زيد ذلك لعمر ومات عمر وعن ورثة باعوا المبيع من بكر وسلموه منه فقام زيد يكلف بكر
رد المبيع له بالثمن متمسكا بالاشهاد المذكور فهل ليس لزيد ذلك (الجواب) حيث كان البيع
بمن المثل والاشهاد المذكور بعد البيع المزبور فهو وعدم من المشتري فلا يجبر على رده والمسئلة
في الخيرية من البيع ومثله في الترتاشي والبرازي (سئل) فيما اذا كان له مند فلاحه باعها
من أخيها بمن معلوم فيه غبن فاحش وأطلقت البيع ولم تذكر الوفاء الا أن المشتري عهد اليها بعد
البيع لدى بنته شرعية انها اذا وفقت له مثل ثمنه يفسخ معها البيع ثم مات عن ورثة قبل انقامها له
مثل الثمن وترى ايفاء الورثة مثل الثمن واستردا مبيعها بعد موت ما ذكرنا بالوجه الشرعي فهل
له ذلك (الجواب) نعم ولا ريب في أن بيع الوفاء حكمه حكم الرهن في جميع الاحكام على
ما عليه الا كثر كافي الخيرية والحواوي الزاهدي وهو الصحيح كما في جواهر الفتاوى وقد بسط
البرازي فيه الاقوال الى أن قال واذا مات المشتري وفاء فورئته تقوم مقامه في أحكام الوفاء اه
(سئل) فيما اذا كان له مبلغ معلوم من الدراهم بذمة عمر وقبضه عمر وبهية ثمن معلوم
وهلك عند البائع قبل تسليمها للمشتري بأقفة سماوية فكيف الحكم (الجواب) يبطل
البيع بهلاكه قبل القبض ولا يلزم زيد الثمن وله مطالبة عمر وبدينه والمسئلة في البرازية (سئل)
فيما لو اشترى شيئا وبعث رجلا يقبضه فقبضه وهلك فعلى من يهلك (الجواب) يهلك من
مال المشتري لان المأمور بالقبض بامره قد حصل القبض كذا في جواهر الفتاوى من البيع
(سئل) في صبي باع شيئا ولم يقبل اني بالغ والآن قال اني حين البيع لم اكن بالغ فهل يصدق
(الجواب) نعم وفي متفرقات بيوع الذخيرة صبي باع واشترى وقال اني بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن
بالغ فان قال في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى حوده ووقته اثنا عشرة سنة وهذا حقيقة
أخرى وهو انه يشترط بعد بلوغه اثني عشرة سنة أن لا يكون بحال لا يحتم مثله أحكام الصغار
للاسترواشي في مسائل البيوع ادعى الاقرار في الصغر أنكره المقر له فالتقول للمقر لا سند له الى
حالة معهودة متنافسة للضمان القول لمن في الاقرار المدعى عليه جاء بحفظ البراءة فقال المدعى
كنت صبيا وقت البراءة فالتقول له لانه أسنده الى حالة متنافسة للثمنان القول لمن في الدعوى صبي
باع واشترى وقال اني بالغ وهو ابن اثني عشرة سنة ثم قال لست بالغ لم يلتفت الى قوله ولو كان ابن
احدى عشرة سنة ثم قال لست بالغ صدق جامع الفتاوى من البيوع (سئل) فيما اذا كان لصغار
نصف علوجار يقبضه في ملك أبيهم المستور لا مال لهم غير ذلك واحتاجوا للنفقة ويريد أبوهم بيع
جميع العلوج بمن المثل فهل له ذلك والحالة هذه (الجواب) نعم وفي الثانية بيع الاب مال
طفله من الاجنبي على ثلاثة اوجه لان الاب اما عدل أو مستور أو فاسد ففي الوجهين الاولين
يجوز عقده ولو عقارا ويسير الغن فلا يكون للطفل النقص بعد البلوغ لان الاب شفقة وافرة
ولا معارض له فانظر ان مباشرته على الخيرية فتستند فلوا ادعى الاب بعد ما طلب منه الثمن بعد
البلوغ ضياعه أو الانفاق عليه وهو نفقة مثله في مدته صدق بيئته وعلى الوجه الثالث لا يجوز
بيعه العقار الا بان يكون بضعف القيمة لمعارضته النساد ظاهر الشفقة فسام تظهر الخيرية لا يستند

فالصغير نقضه بعد البلوغ وهو المختار وتسام مسائل بيع الاب في ادب الاوصياء من المبيع الاب
 المذرا المفسد المثلغ اذا باع أرضا لولده الصغير وانفق منها على نفسه أما بيعه فيائر لثبوت أصل
 الولاية ولكن من الواجب أن لا يدفع الثمن اليه وينزعه القاضي من يده ويسلمه الى ثقة يتدقه
 بالمعروف جواهر الفتاوى من الباب الخامس من المبيع ولكن في الفصولين وغيرهما يخالفه من
 أن يبيع الاب عقارا الصغير اذا كان مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة اللهم الا أن يحمل على
 الضعف فتأمل (أقول) همار وايتان نصر عليهم ما في أحكام الصغار للاستروشي وذكر أن الفتوى
 على الثانية أي المذكورة في التصولين وغيره وقال العلامة الكواكبي في شرحه على منظومته
 والحاصل على ما عليه الفتوى أن الاب اذا باع عقارا الصغير بمثل القيمة أو بغيره يسير يجوز ولو محمدا
 عند الناس أو مستورا ولو مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة والوصي في بيع العقار مثل الاب
 المفسد لا يجوز بيعه الا بضعف القيمة أو الحاجة الصغير أو ولد الاب وفي العروض حكم الاب
 والوصي واحد ولو باع الاب أو الوصي عروضا الصغير بمثل القيمة يجوز من غير تقييد بأحد
 الشروط الثلاثة اه والمفهوم من عمادة عباراتهم أن الاب لو غير مفسد لا يحتاج بعه عقارا الصغير
 الى مسوغ من المسوغات التي ذكرها في بيع الوصي ونقل الحوى عن الخانوقى النسوية بينهما
 في اشتراط المسوغات المذكورة وفيه نظر لخالفته لما يفهم من كلامهم كما ترى الا أن يوجد نقل
 صريح عن مشايخ المذهب فتأمل والله أعلم (سئل) فيما اذا كان لعقود وصي شرعي وحصه
 قليلة معلومة شائعة في بناء مكان معلوم جارية بيته في ملك اخوته فباعها وصيه المذكور من اخوته
 بمن معلوم من الدراهم قبضه من المشتريين لدى قاض شرعي ثبت لديه بالبينة الشرعية الخط
 والمصلحة في البيع المزبور وأن الثمن المزبور هو ثمن المثل وعدم انتفاع المعتوه بالمبيع وحكم
 القاضي بحصه المبيع المذكور فهل صح ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لمرضى ابن كبير
 له ابن صغير فقال بعث الصغير بستان كذا بمن قدره كذا ولم يقبل للصغير أبوه المزبور في المجلس حتى
 مات المريض من مرضه المذكور فهل يكون المبيع غير صحيح (الجواب) حيث لم يقبل أبوه
 يكون المبيع غير صحيح والله أعلم الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم إلى
 الاب ثم إلى وصيه ثم القاضي الخ تنوير (سئل) في بيع المأجور هل يكون موقفا على اجازة
 المستأجر أو مضي مدة الاجارة (الجواب) نعم يتوقف البيع على اجازة المستأجر في أصح
 الروايات وان لم يجز المستأجر حتى انفسخت الاجارة نفذ البيع كذا في الخاتمة وغيرها (سئل)
 في رجل رهن داره المعلومة عند زيد رهنا شرعا مسلما ثم باعها من بكر بدون اذن المرتهن كيف
 الحكم (الجواب) يكون البيع موقفا على اجازة المرتهن أو قضاء الدين أو الابرأ منه ببيع
 المرهون غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستأجر ويقضى بان بيع
 المستأجر والمرهون صحيح ولكنه غير نافذ وفي بعض المواضع أنه فاسد ومعناه أنه غير نافذ في حق
 المستأجر والمرتهن لازم في حق البايع حتى اذا قضى الدين أو تمت الاجارة يلزم المبيع بزايه من
 الصرف في أول المتفرقات (سئل) فيما اذا كان لزيد غراس عنب قائم بالوجه الشرعي في أرض
 وقف جاريد شدها في تصرفه فباع ربع الغراس من هند وفرغ لها عن ربع المشد وصدق تنولى
 الوقف على الفراغ ثم وضع زيد يده على الجميع وتصرف بثمرته ولم يدفع لها شيئا وامتنع من تسليم
 المبيع لها بدون وجه شرعي فهل يبيع من معارضتها ويؤمر بتسليمها المبيع ويلزمه مثل
 ما تصرف به من العنب حيث لم ينقطع المثل (الجواب) نعم (أقول) قدّم المؤلف عن العمادية أنه

مطلب يبيع يبيع وصي
 لعقوده

مطلب اذا باع بستانه من
 ابن ابنه الصغير ولم يقبل أبو
 الصغير في المجلس لم يصح
 مطلب بيع المأجور موقوف
 على اجازة المستأجر أو مضي
 مدة الاجارة

مطلب باع حصه من
 غراس العنب

لو كان الزرع كله فبباع نصفه من اتساع بدون الارض ان كان الزرع مدر كاجاز والافلا الخ
وعلمته لزوم الضرر كما س وقد منسأ أن الظاهر أن الغراس كالبناء وأن الضرر يزول بالايجار
والفراغ (سئل) فيما اذا اشترى زيدا ثي عشر شاشا من عمرو وبمن معلوم من الدراهم وقبضها
ثم باعها من بكر بمثل معلوم وقبضها بكر ثم باعها من عمرو صاحبها بمثل معلوم أقل مما باعها به فهل
تكون البياعات المزبورة صحيحة (الجواب) نعم وفي الاصل في آخر باب العيب شري ما باع باقل
مما باع من الذي اشتراه أو من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه أو لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم
ينقص بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول أو كان هو باع بالف نسبة سنة ثم اشتراه نسبة
سنتين فهو فاسد فلو باع بالدراهم فاشترى بالدينار لم يجز استحسانا واذا اتقل الى آخر يبيع أو هبة
فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشترى باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن أو بعده جاز اه
خلاصة من الفصل الرابع في البيع الفاسد (سئل) فيما اذا كان زيد مسددا في ارضي وقف
حامل بعضها الغراس جاز في ملكه فباع الغراس والارض معا من عمرو وبمن معلوم من الدراهم
فهل صح البيع في الغراس بخصته من الثمن دون الارض (الجواب) حيث ضم الملك وهو
الغراس المذكور الى الوقف وهي الاراضي المذكورة يصح بيع الغراس دون الارض كما في
قاضيخان وغيره (سئل) فيما اذا قبض زيد من عمرو ومبلغا معلوما من الدراهم ووعده أن يعطيه
قطنا بالسعر الواقع ثم أرسل له القطن بالسعر الواقع يوم الارسال وكان السعر معلوما وبضت مدة
غلا سعر القطن فيما بعد ما تحاسبا وتساقط اعلى عن القطن بالسعر الواقع أولا والا آن يزيد
مطالبة عمرو بمبلغ من الدراهم تكمله لحساب السعر الثاني بدون وجه شرعي فهل اذا ثبت ما ذكر
من التوافق على السعر الواقع ليس لزيد ذلك (الجواب) نعم كما أفتى به التمر تاشي وانظر الرمي
وضرح به في مجمع التماوي والمجتبي معزيا الى النصاب (سئل) فيما اذا استدان جماعة من زيد مبلغا
معلوما من الدراهم ثم دفعوا له بعض ذلك المبلغ ودفعوا له قدر ما معلوما من الخنطة منها أقل من
الباقى بسعر ذلك الوقت المعلوم بينهم وتصرف بالخنطة ثم طال بهم ببقية مبلغه واستنع من احتساب
الخنطة من أصل الدين زاعما أنه تطير صبره عليهم مدة فكيف الحكم (الجواب) تكون الخنطة
المذكورة بيعا بالدين حيث كان السعر معلوما بينهم فتحسب بسعرها الواقع المذكور من أصل
الدين كما في المجتبي والفنية ولا عبرة بالزعم المذكور لزيد مطالبة الجماعة بعد ما ذكر ببقية دينه
والحالة هذه والمسئلة في الخيرية مفصلة بنقولها وموضحة بدلائلها الى أن قال والاصل أنه يبيع
بالتعاطي (سئل) فيما اذا طلب زيد من عمرو دينه عليه فدفع له عمرو مقدار معلوما من القطن
فيمته أقل من الدين فهل يكون بيعا بقدر قيمته من الدين حيث كان السعري بينهم معلوما (الجواب)
نعم (سئل) في رجل اشترى من آخر قدرا معلوما من الارز وادعى بعد قبضه أنه وجدته ناقصا ولم
يقروقت الشراء أنه استوفى جميع ما وقع عليه العقد فهل يكون القول قوله بمقدار ما قبض
بيمينه (الجواب) نعم لانه هو المتكدر وهذا اذا لم يكن التقديس من الهوام أو نقصا نايكون بين
الوزنين فان كان كذلك فلا شيء على البائع والحالة هذه كما في النوازل والخلاصة والنجس وأفتى
بذلك قارئ الهداية والخير الرمي وسئل قارئ الهداية اذا اشترى شخص مكلا أو موزونا
فأحضر البائع القباني ووزن الجماعة بحضور المشتري وتسليمها المشتري ثم ادعى أنها ناقصة فهل
تسمع دعواه فاجاب اذا لم يقر المشتري أنه قبض جميع المبلغ أو أنه استوفى جميع ما وقع عليه العقد
عليه فالقول قوله في تقدير ما قبضه بيمينه ولا يسمع قول القباني وحده الا اذا شهد معه آخر أنه

مسئلة شري ما باع باقل مما باع

مطلب اذا ضم الوقف الى الملك صح البيع في الملك

مطلب أرسل اليه قطنا اعلى السعر الواقع المعلوم فهو يبيع

مطلب بعث الى دائسته حنطة من دينه على السعر الواقع المعلوم فهو يبيع بالتعاطي

مطلب ادعى الشاري بعد القبض أنه وجدته ناقصا

مطلب لا يسمع قول القباني وحده ما لم يشهد معه آخر

قبض جميع المعقود عليه وهو كذا وكذا اه (سئل) في رجل اشترى من آخر عدة أرطال من الغزل فوزنه بعد أيام فنقص وكان رطباً فيس فهل له الردان صدقه البائع في الرطوبة (الجواب) نعم وفي الخاوي الزاهدي من فصل المسائل المتفرقة من البيع ثم اشترى غزلاً من فوزنه بعد أيام فنقص فان كان رطباً فيس فله الردان صدقه البائع في الرطوبة وان اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الفياق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه اه (أقول) والظاهر ان هذا فيما اذا كانت رطوبة غير أصلية أو كانت خارجة عن العادة بحيث تعد عيباً فلا ينافي ما هر من أنه اذا كان النقصان من الهواء فلا شيء على البائع لجهله على الرطوبة الأصلية أو الجارية على العادة فتأمل (سئل) فيما اذا ساوم زيد من عمرو سلعة فقال عمرو أبيعها بتسعة وقال زيد لا آخذها الا بثمانية وكانت السلعة وقت المساومة في يد عمرو والبائع فدفع عمرو السلعة الى المشتري وقال مجيزاً ببيعها بثمانية تصرف كيف شئت فتصرف بها زيد بناء على ما ذكر من الاجازة فهل تكون السلعة بما قال المشتري من الثمن لا بما قال البائع (الجواب) نعم قال في الذخيرة رجل ساوم رجلاً ثوباً فقال البائع أبيعك بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذها الا بعشرة فان كان الثوب بيد المشتري حين ساومه فهو بخمسة عشر لان المشتري رضي بخمسة عشر لما ذهب به وان كان الثوب في يد البائع وقت المساومة فدفعه الى المشتري ولم يقبل البائع شيئاً فهو بعشرة لان البائع رضي بعشرة لم يدفع الثوب الى المشتري اه ومثله في التارخية والولوالجمة (سئل) هل يدخل الجمل في بيع أمه تبعاً (الجواب) نعم يدخل (سئل) فيما اذا اختلف المتبايعان في قبض الثمن بعد قبض المبيع وهلا كه فهل القول للمشتري مع عيینه ولا تحالف (الجواب) نعم كما صرح به في الهداية وغيرها (أقول) الصواب ان القول للبائع مع عيینه وعبارة الهداية وان اختلفا في الاجل أو في شرط الخيار أو في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع عيینه فان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أي حنيفة وأي يوسف والقول قول المشتري وقال محمد يتحالفان ويقسخ البيع على قيمة الهالك اه قال في معراج الدراية قوله فان هلك المبيع أي بعد قبض الثمن اذ قبل قبضه بنفسه يفسخ العقد بهلاكه وقوله ثم اختلفا أي في مقدار الثمن هكذا ذكر في المبسوط اه فعلم ان قول الهداية فان هلك الخ غير راجع الى قوله وان اختلفا في الاجل الخ بل الى ما ذكره قبل ذلك من الاختلاف في قدر الثمن وفي متن الجمع وان اختلفا في الاجل أو شرط الخيار أو استيفاء بعض الثمن كان القول للمسكرك أو في الثمن بعد هلاك المبيع أمر محمد بالتحالف والفسخ على قيمته وجعل القول للمشتري اه قوله أو في الثمن أي لو اختلفا في قدر الثمن كما في شرحه لابن مالك وقوله كان القول للمسكرك صريح في ان القول للبائع في استيفاء بعض الثمن لانه المنكر وذكر في البحر عن النهاية أن التقييد ببعض الثمن اتفاق اذ الاختلاف في قبض كله كذلك وانما لم يذكره باعتبار أنه مفروض عنه بمنزلة سائر الدعاوى اه (سئل) في رجل باع من زيد بضائع معلومة بثمن معلوم أجل بعضه المعلوم على المشتري الى أجل معلوم وقسط باقيه أقساط معلومة ثم مات البائع في اثناء مدة التأجيل والتقسيم فهل يبقى كذلك ولا يحل الثمن بموته والحالة هذه (الجواب) بموت البائع لا يحل الثمن المؤجل وموت المشتري يحل كافي البرازية والاشباه (سئل) في أشجار جارية في ملك زيد وفي مساقاة عمر ومنسه بالوجه الشرعي فباعها زيد وهي مثمرة من بكر فهل يكون البيع

مطلب اشترى غزلاً فوجدته ناقصاً له الردان صدقه البائع انه كان رطباً بخف

مطلب قال المشتري لا آخذها الا بعشرة فدفعه له البائع فهو رضاء بالعشرة
مطلب يدخل الجمل في بيع أمه تبعاً
مطلب اذا اختلفا في قدر الثمن بعد قبض المبيع وهلا كه فالقول للمشتري

مطلب لا يحل الثمن المؤجل بموت البائع ويحل بموت المشتري
مطلب بيع الأشجار المساقاة عليها يتوقف على اجازة المساق

مطلب بيع الدين غير صحيح
مطلب اذا فسد البيع
فالمشترى أحق بحالمة المبيع

مطلب هلاك المبيع في يد
البائع يبطل البيع
مطلب اشترى بقرة على أنها
تملح كذا فالبيع فاسد
مطلب لا يدخل الثمر في بيع
الشجر
مطلب باع داره من ابنه
الغائب لا يصح

مطلب باع صبرة على أنها
مائة قفيز بمائة درهم وهي
أقل أو أكثر الخ

مطلب فسد شراء ما باع
بالاقل قبل نقد الثمن

مطلب المقبوض على سوم
الشراء بعد بيان الثمن
مضمون بالقيمة
مطلب المقبوض على سوم
الشراء انما يضمن اذا كان
الثمن مسمى

موقوف على اجازة عمرو (الجواب) نعم كافي الذخيرة (سئل) في أحد الدائنين اذا باع نصيبه
من الدين الذي على زيد من شريكه فهل البيع غير صحيح (الجواب) نعم كافي الاشباه من القول
في الدين وأفتى به المهنداري (سئل) اذا انفسخ عقد البيع بعد موت البائع لفساده وكان
المشترى أقبضه الثمن وعلى البائع ديون لجماعة وتركته لاتفى بجميع ديونه فكيف الحكم
(الجواب) يكون المشتري أحق بحالمة المبيع من سائر الغرماء كل من كذا في البحر وأفتى به
المهنداري (سئل) في فرس مشتركة بين زيد وعمرو ونصفين وهي عند زيد وفي نوبته باذن شريكه
فباع زيد حصته من آخر ولم يسألها ولم يقبض ثمنها فماتت عند زيد ويزعم عمرو وأن له الرجوع
عليه بقيمة نصيبه منها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لان هلاك المبيع بائنا لا يجزيه الا شرط
في يد البائع يبطل البيع كافي البرازية وغيرها (سئل) في رجل اشترى من آخر بقرة على أنها
تملح كذا اطلاقا فهل يكون البيع فاسدا (الجواب) نعم كافي الخانية (سئل) في رجل باع
غراس كرمه المثرحين البيع من آخر فهل لا يدخل الثمر في البيع (الجواب) نعم لا يدخل
لنقله عليه الصلاة والسلام الثمر للبائع الا أن يشترطه المبتاع والمسئلة في التزوير (سئل) فيما
اذا قال رجل بعث دارا من ابني الغائب ثم بلغه خبر البيع بعد موت أبيه فقيل فهل يكون
البيع المزبور غير صحيح (الجواب) نعم ولو قال بعث عبدى هذا من فلان الغائب بكذا وبلغه
الخبر فقيل لا يصح بالاجماع كذا في المنع وغيره فكيف بعد موت أبيه فالبيع المزبور غير معتقد
(سئل) فيما اذا كان زيد قد مر من القلي موضوع في بيت من قرية فباعه من عمرو على أنه
أربع مائة قنطار كل قنطار بكذا فذهب عمرو لقبض المبيع فوجد مائتي قنطار لا غير بعد ما دفع
ثمن الكل لزيد ويريد أخذ الاقل بحصته من الثمن ومطالبة البائع بثلث الباقي فهل له ذلك
(الجواب) نعم وان باع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم وهي أقل أو أكثر أخذ المشتري
الاقل بحصته ان شاء أو فسح لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل ودوزون ليس في تعينه ضرر
وما زاد للبائع لو قوع العقد على قدر معين علائق من البيوع (سئل) فيما اذا باع زيد جارية من
عمرو وبعها بآنا شرعا بثلث قدره ثلثمائة قرش حال في الذمة ثم بعد ما تسلمها عمرو ومدفئ شهران
طالب زيد عمر بالثمن فباعه الجارية سلمية بمائتين وخمسين قرشا ودفع عمرو ولزيد خمسين قرشا
بقيمة الثمن الذي اشتراها به من زيد فكيف الحكم (الجواب) حيث باعها من البائع بأقل
مما اشترى قبل نقد الثمن والثمن متحد يكون البيع الثاني فاسدا ولز يد مطالبته عمرو بقيمة الثمن
الاول والله أعلم وفسد شراء ما باع بنفسه أو وكيله من الذي اشتراه ولو حكم ككوارنه بالاقل
من قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته باع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم اشتراه
بخمسة لم يجز وان رخص السعر لربا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى شرح التنوير للعلائي
من البيع الفاسد (سئل) فيما اذا ساءم زيد من عمرو دابته المعالومة وقبضها على سوم
الشراء بعد ما بين عمرو وثنها وهلكت عند المساوم فهل تكون مضمونة بالقيمة (الجواب)
المقبوض على سوم الشراء بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت كما في التهر ولو شرط
المشترى عدم ضمانه كما شرحه في البرازية كافي العلائي في خيار الشرط (سئل) فيما اذا
استام زيد من عمرو رأس غنم ولم يبين الثمن وقبضه وهلك عند المساوم فهل يكون غير مضمون
(الجواب) المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه القيمة
ابو الليث في بيوع العيون فانه ذكر اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيت اشترته بعشرة فهل

فانه يضمن القيمة وعليه الفتوى اه كذا في البحر وفي تكملة فروق الاشباه للشيخ عمر بن
نجيم المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن والافهوامانة والفرق انه اذا بين ثمن اعلم
انه لم يرض بيده الابعقاب وعند عدم ذكره هو قبض مأذون فيكون امانة اه (أقول) وأما
المقبوض على سوم النظر فغير مضمون مطلقا كما في الدر المختار أي سواء ذكر الثمن أولا
وصورته أن يقول هاته حتى أنظر اليه أو حتى أريه غيرى ولا يقول فان رضيته أخذته كذا في
النهر (سئل) في رجل اشترى من زيد أربعة أجمال من الشعير والسكر سنة المطحونين المسمى
عرفا بالمعبولك بثمن معلوم ثم باعها الرجل قبل قبضها من زيد فهل يكون بيع الرجل غير صحيح
(الجواب) لا يصح بيع منقول قبل قبضه كافي التنوير وغيره (سئل) في رجل باع سدس
غراس زيتون من شريكه في الباقي وسلمه منه وقصر في المشتري به نحو عشر سنين والآن يدعى
الرجل أنه كان فصوليا وأن المبيع لغيره ولم يحز فهل لا يقبل قوله (الجواب) نعم كما أتى به
الخبر الرمي (سئل) في رجل رهن داره من زيد بن زيد وقال له ان لم أوفك الدين الى وقت كذا
يكن في مبيعك ثم أجر المرتهن الرهن من الراهن باجرة معلومة دفعها للمرتهن ويريد الرجل
أن يحاسب المرتهن بالاجرة من مبلغ الدين الذي عليه فهل له ذلك والبيع المزبور غير صحيح
(الجواب) نعم والمسئلة في الرهن من الفتاوى الخيرية (سئل) فيما اذا كان لزيد دين
معلوم من الدراهم بدمه عمرو وقد دفع له بقدر معلوم من الخنطة وقال خذها لحاسبك به من دينك
بسعر البلدة والسعر معلوم بينهما ولم يذكر اعتنا فأخذه وقبله كما ذكر فهل يكون ذلك بيعا بالدين
بالسعر يوم الاخذ (الجواب) نعم (سئل) في امرأة طلقتها زوجها ثلاثا في صحتهما وسلامتهما
ثم بعد شهر مرضت المرأة وباعته فيه ثلث كرم وحنينة أرضا وغراسا وثلاث بيت بالوجه
الشرعي وماتت من ذلك المرض عن بنت منه وورثه غيرهما فهل لا يرثها والبيع المزبور صحيح
(الجواب) نعم والمسئلة في بيع الخيرية وفي البدائع من العدة (سئل) في رجل باع أرضا
سليخة له من آخر بثمن معلوم من الدراهم وفيها بناء لم ينصوا عليه حين البيع فهل يدخل
البناء في بيع الأرض بلا ذكر (الجواب) نعم كأنص عليه في السكنى وغيره (سئل) في
رجل باع دارا من آخر بثمن معلوم وابن البائع حاضر يعلم بالبيع ثم مات البائع فادعى ابنه أن
الدار ملكه فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة (الجواب) حيث باع وابنه حاضر
يعلم به لا تسمع دعوى الابن والمسئلة في التنوير من شقي الوصايا ومثله في الملتقى والكنز وأفتى
به الرمي (سئل) فيما اذا كان لزيد قطع معز فباع منه عشر من غير معلومة ولا معينة
فهل يكون البيع غير صحيح (الجواب) نعم كما شرح بذلك في يوع البحر (سئل) في
رجل اشترى من آخر فرس على أنها حامل فظهر أنها غير حامل فهل يكون البيع غير
صحيح (الجواب) متى باعها على أنها حامل فالبيع فاسد كما في الخانية وعبارتها في
فصل الشروط الفاسدة ولو باع شاة على أنها حامل فسد البيع لأن الولد زيادة مرغوبة
وانها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز اه ومثله في البرازيه وأفتى بذلك التمر تاشي وسئل
قارئ الهداية رحمه الله تعالى عن اشترى جارية على أنها بكر فظهرت ثيبا فأجاب يستحلف
البائع فان حلف برئ وان نكل ردت عليه (سئل) في رجل اشترى من آخر قسدا را
معلوما من القطن بثمن معلوم من الدراهم فقبضه المشتري ومات مفسدا قبل نقد الثمن
والقطن موجود عنده فهل يكون البائع أسودا للغرماء (الجواب) نعم كافي آخر بيع التنوير

وغيره

مطلب المقبوض على سوم
النظر لا يضمن

مطلب لا يصح بيع المنقول
قبل قبضه
مطلب باع ثم ادعى أنه فضولي
لا يقبل

مطلب قال ان لم أدفع لك
الدين الى وقت كذا فالرهن
في مبيعك لا يصح البيع
مطلب دفع لداثته حنطة
بسعر البلد المعلوم فهو بيع
مطلب طلقتها ثلاثا ثم باعته
في مرضها فالبيع صحيح

مطلب يدخل البناء في بيع
الأرض بلا ذكر

مطلب باع وابنه حاضر
لا تسمع دعوى الابن

مطلب بيع عشرين من
هذال القطيع غير معينة
ليس بصحيح

مطلب باع فرسا على أنها
حامل فسد البيع

مطلب اشترى جارية على
أنها بكر فظهرت ثيبا

مطلب مات المشتري مفسدا
والمبيع موجود عنده فالبايع
أسود للغرماء

وغیره (سئل) فيما اذا كان لزید کرم معلوم وأرضه محدودة فباعه من عمرو بمن معلوم وفي داخل حدود الكرم ثلاثة أشجار غير شجر الكرم موضوعة فيها للقرار يزعم البائع أنهم لم تدخل في بيع الكرم لعدم ذكرها فهل تدخل الأشجار في بيع الكرم وان لم تذكر (الجواب) نعم قال في التنوير ويدخل الشجر في بيع الأرض بلا ذكر (سئل) في رجل باع آخر ثمرة خيار برزأفلها دون الأكثر فهل يكون البيع غير صحيح على ظاهر المذهب ونقلها في المنع (سئل) فبمن باع جلد جاموس وهو حي فهل لا يصح بيعه (الجواب) نعم بيع جلد الحيوان وهو حي فاسد كافي البحر والسلاقي من البيع الفاسد (سئل) فيما إذا كان جماعة زيت مشترك بينهم بدون الخلط والاختلاط فباع بعضهم حصته وحصته شركائه من أجنبي بدون إذنهم ولا إجازتهم ولا وجه شرعي فهل يكون البيع صحيحا في حصته دون حصته شركائه (الجواب) حيث كان مشتركا بينهم وما كونه بطريق الاشتراك لا الخلط والاختلاط يكون البيع لأجنبي في حصته البائع صحيحا دون حصته شركائه والله سبحانه وتعالى أعلم لان المشترك في الاستداء كمنفعة اشترياها كانت كل حصة مشتركة بينهما بخلاف الخلط والاختلاط فان كل حصة مملوكة لاخر فاذا باع نصيبه لأجنبي لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا بنصيب الشريك فيتوقف على اذنه بجزء من كتاب الشركة ملخصا (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو حنطة معلومة بمن معلوم واكأها الكيل فهل تكون أجرة الكيل على البائع (الجواب) نعم لانه من تمام التسليم والله أعلم وأجرة ككيل وعدة ووزن وذرع على بائع وأجرة وزن عن ونقده على مشتر تنوير من كتاب البيوع (سئل) في دلال سعى بين البائع والمشتري وباع المالك المبيع بنفسه والعرف أن الدلالة على البائع فهل تكون على البائع (الجواب) نعم وفي فوايد صاحب المحيط الدلال اذا باع العين بنفسه ثم أراد أن يأخذ من المشتري الدلالة ليس له ذلك لانه هو العاقد حقيقة وتجب على البائع الدلالة لانه فعل بأمر البائع فكذا أجاب ثم قال ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه يضاف الى العرف ان كانت الدلالة على البائع فعليه وان كانت على المشتري فعليه وان كانت عليهما فعليهما عمادية من أحكام الدلال وما يتعلق به ومثل في النصولين وشرح التنوير للعلائي من البيوع (سئل) في دلال سعى بين البائع والمشتري وباع البائع المبيع بنفسه والعرف أن الدلالة على البائع ثم ان المشتري رد المبيع على البائع قام البائع بطلب الدلال بالدلالة التي دفعها له فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ذكر في الصغرى دلال باع ثوبا وأخذ الدلالة ثم استحق المبيع أو رد بعيب بقضاء أو غيره لا تسترد الدلالة وان انسخ المبيع لانه لم يظهر أن البيوع لم يكن فلا يبطله عمادية من أحكام الدلال (سئل) في دلال قال له زيد اعرض دارى على البيوع فزعم أنه عرضها وأن رجلا طلب شراءها بكذا فلم يررض زيد وأعرض عن بيعها وأجرها من عمرو ثم باعها من بكر بلا حضور الدلال ويريد الدلال من زيد أجرة فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة متباصلها في جامع النصولين من الأحكام آخر الكتاب (أقول) وفي نور العين سئل بعضهم عن قال لدلال اعرض أرضى على البيوع وبعها ولك أجر فكذا فعرض ولم يتم البيوع ثم ان دلالا آخر باعها فالدلال الاول أجر بقدر عمله وعنائيه وهذا قياس والاستحسان لأجر له اذا أجر المنسل يعرف بالتجارة والتجار لا يعرفون الا المرأجا او بدناخذ وفي المحيط وعليه الفتوى اه (سئل) فبمن اشترى فاسدا ثم باعه لغير بائعه بيعا بائعا صحيحا

مطلب يدخل الشجر في بيع الأرض بلا ذكر
مطلب بيع ثمرة ظهر أفلها دون الأكثر غير صحيح
مطلب بيع جلد الحيوان وهو حي فاسد
مطلب باع جميع المشترك بغير الخلط والاختلاط من أجنبي يصح البيوع في حصته
مطلب أجرة الكيل على البائع

مطلب في أجرة الدلال

مطلب ليس له مطالبة الدلال بالدلالة اذا رد المشتري المبيع على البائع
مطلب اذا انسخ المبيع لا تسترد الدلالة
مطلب اذا لم يتم البيوع لأجر للدلال
مطلب اذا اشترى فاسدا وباعه لغير بائعه صحيح وامتنع النسخ

وفساده بغير الاكراه فهل نفذ البيع الفاسد وامتنع الفسخ (الجواب) نعم فان باعه أي باع
المشتري المشتري فاسدا بغير اختياره بغير اذنه وفساده بغير الاكراه نفذ البيع الفاسد شرح
التنوير ومثله في الملتقى (سئل) فيما اذا أقر زيد في صحته بأن المكان الفلاني لعمرو ثم ادعى
زيد أن الاقرار المزبور صدر منه لعمرو على سبيل التجبئة والمراد فسرهما واقام بينة شرعية
عليها وعمرو ينكر ذلك فهل اذا فاسها على الوجه المذكور تقبل ويعمل بموجبها (الجواب)
نعم وان اختلفا فادعى أحدهما أن البيع كان تجبئة والاخر ينكر التجبئة لا يقبل قول مدعي
التجبئة الا بينة ويستخلف الاخر وصورة التجبئة أن يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك
بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تجبئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط
فهذا البيع يكون باطلا بغير بيع الهازل وعن محمد رحمه الله تعالى في بيع التجبئة اذا قبض
المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبهه المشتري من المكروه لانه في الحكم بمنزلة البيع
بشرط انذارها لهما خاتمة من البيع الفاسد ثم كالا يجوز البيع بالتجبئة لا يجوز الاقرار بالتجبئة
بان يقول لاخر اني اقر لك في العلية على وتواضع على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى
لا يملكه المقر له من البدائع وان ادعى أحدهما أن هذا الاقرار هزل وتجبئة وادعى الاخر أنه جد
فانقول المدعي الجحد وعلى الاخر البينة من الشاسن من يوع التارخانية (سئل) فيما اذا كان
زيد فريس اهاده فباع الفرس من رجل بمن معلوم ولم يات بالمهر لمحل البيع فهل لا يدخل المهر
في البيع (الجواب) حيث لم يذهب به مع الام الى موضع البيع لا يدخل للعرف كما صرح
بذلك في البحر وفصل الناقة وفلوا مكة وجش الاتان والمجل البقرة والحل للشاة ان ذهب به
مع الام الى موضع البيع دخل فيه للعرف والافلا بحر من فصل ما يدخل في البيع تبعا وفيه
وعرق في الظهيرية فقال ان المجل يدخل والحش لا يدخل لان البقرة لا يتنعق بها الامع المجل
ولا كذلك الاتان اه (أقول) قال الخياط الرملي في حاشيته على البحر قوله ان ذهب به مع الام الخ
هذا صريح في أن الام لو كانت غائبة هي وولدها وباعها ساسا حكما عنه لا يدخل الفقد الشرط
المذكور وهي واقعة الفسوى فتأمل اه (سئل) في رجل باع ثمرة كرمه البارزة من زيد فقال
زيد انها تخسر فقال البائع بعها فان خسرت فعلى تباعها او يزعم أنه خسروا أنها تلزم البائع فهل
لا تلزمه (الجواب) نعم قال المشتري انه يخسر فيه فقال البائع بعها فان خسرت فعلى تباعها
شئ بزازية من نوع الافالة (سئل) في رجل اشترى من آخر قدرا معلوم الوزن من الحرير
بمن معلوم شراء صحيحا ووزنه بنفسه بأوزانه بحضور البائع واذنه وأقر يقبض جميع المبيع لدى
بينة شرعية ومضت مدة ثم ادعى انه تنص كذا ادراهم فهل لا تسمع دعواه بعد اقراره المزبور
(الجواب) نعم قال في النهر من خيار العيب القول في مقدار المقبوض من المبيع للقابض لانه
المنسكرا الى أن قال ومثل كلامه ما لو قال المشتري بعد قبض المبيع موزونا وجدته ناقصا الا اذا
سبق منه اقرار يقبض مقدار معين كما في صلح الخلاصة اه ومثله في البحر بأبسط عبارة ومثله
أفتى علامة فلسطين الشيخ خير الدين (سئل) فيما اذا باعت هندا بنتها بعد البالغة أمتعة
معلومة بمن معلوم من الدراهم مؤجلا الى أجل معلوم وماتت بعد قبيل أداء الدين عنها وعن ورثة
وتركة فهل يحصل الدين بعوتها ويقدم على الارث (الجواب) نعم في البرازية بعوت البائع لا يحل
الثمن المؤجل بعوت المشتري يحل (سئل) في الاخرس اذا باع بالامعاء المعروف منه هل يكون بيعه
صحيحا معتبرا (الجواب) ايماء الاخرس فيما ذكره معتبرا كما سرحوا به والمسئلة في شتى الفرائض

مطلب ادعى أن البيع كان
تجبئة لا يقبل الا بينة
مطلب صورة التجبئة في
البيع

مطلب كما لا يجوز البيع
بالتجبئة لا يجوز الاقرار
بالتجبئة
مطلب لا يدخل المهر مع
الفرس في البيع اذ المذهب
به معها الى محل البيع

مطلب اذا قال له البائع ان
خسرت فعلى لا يلزمه شئ
مطلب اذا أقر يقبض جميع
المبيع ثم ادعى النقصان
لا تسمع

مطلب بعوت البائع لا يحل
الثمن المؤجل بعوت المشتري
يحل
مطلب بيع الاخرس بالامعاء
المعروف صحيح

من التنوير والمثلثي والكنز والاشباه من أحكام الاشارة (سئل) فيما اذا كان زيد رطبة
وبقول مزروعة فباعها من عمرو بثمن معلوم على أن يتركها الى الادراك فهل يكون البيع المزبور
غير جائز (الجواب) نعم باع زرعاً وهو بقل على أن يقطعها أو يرسل دابته فيه جاز البيع
وان باعه على أن يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول خائصة من فصل بيع الثمار
والزروع (سئل) في امرأة باعت لابنها البالغ أرضاً حاملة لغراس وسكتت عن ذكر الثمن
فهل يكون البيع المزبور فاسداً (الجواب) نعم ولو باع شيئاً وقال بعثك بغير عن أو قال بعثك على
أن لا تثن له كان البيع باطلاً ولو باع وسكتت عن ذكر الثمن كان فاسداً كما في قاضيخان في البيع
الباطل (سئل) فيما اذا كان زيد مقسداً من الورد اليابس موضوعاً عند عمرو في مخزنه على
سبيل الامانة فباعه من عمرو على أنه كذا فنظار افوزنه عمرو فوجده ناقصاً عما قال له زيد والحال
أن عمر لم يقر وقت الشراء أنه قبض واستوفى جميع ما وقع عليه العقد فهل يكون القول قول
عمرو يمينه (الجواب) حيث قال لم يقر أنه قبض جميع ما وقع عليه العقد بالتقدير المقبوض
فالقول قوله لانه قابض اذ لم يعلم أنه انتقص من الهوا ولم يكن النقصان مما يجري بين الوزنين
كما صرح بذلك ابن نجيم في مجمره من البيوع (سئل) فيما لو باع داره الملك وزففا
فكيف الحكم (الجواب) هذه مسئلة بيع ملك ضم الى وقف وهو صحيح بحصة الملك
فقط خلافاً لما أفتى به المولى أبو السعود من عدم الصحة فتقدره صاحب البحر (سئل) في رجل
اشترى من آخر برزقطن معلوماً على سعره الواقع في آخر السنة وقبضه وهلك عنده فهل يكون
البيع المزبور فاسداً وعلى المشتري رده مثله حيث لم ينقطع المثل (الجواب) حيث كان الثمن
مجهولاً فالبيع المذكور فاسد وعلى المشتري رده مثله حيث لم ينقطع المثل وكون جهالة الثمن
تفسد البيع صرح به في البحر في أوائل البيع وأفتى به الخبير الرملي وكون حب القطن من ثلثها
صرح به في التتار خائصة من الشركة وتوسياً في نقل ذلك في الغصب ان شاء الله تعالى
(سئل) فيما اذا كان زيد واخوته نصف معصرة وباقيها بالرجل فاستدان زيد من الرجل
مبلغاً من الدراهم الى أجل معلوم وقال له ان لم تدفع لك دينك عند حلول الاجل يكن سدس
المعصرة ملكك في مقابل دينك ثم حل الاجل ولم يدفع له نظير الدين ويزعم الرجل أن الحصصة
المذكورة دخلت في ملكه بجر هذا الكلام فهل لا تدخل ولا عبرة بزعمه وله أخذ مبلغه
(الجواب) نعم (سئل) في امرأة اشترت لنفسها من زيد مقسماً معلوماً من دار بئمن معلوم
ثم ماتت عن بنت وابن يزعم الابن أن المقسم المذكور لا يكون بعض الثمن من ماله أخذته أمه
منه فهل يكون الشراء لها ميراً ثابتهن ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان
لجماعة طريق ماء معلوم مع حقد من الماء الجاري الى دورهم فباعوا منه حصصاً معلومة بحقتها
من الماء المعلوم من رجلين يباعا شرعاً بئمن معلوم فهل يكون البيع صحيحاً (الجواب) نعم
ويصح بيع حق المرور والشرب تبعاً كما في الخائصة (سئل) في رجل وطئ جارية امرأته
بلا وجه شرعي وحلت منه ولم تصدقه المرأة على ذلك وترتد به اليها من شاءت فهل لها ذلك ولا
تلك على جيعها منه (الجواب) نعم ولو استولد جارية أحد ابويه أو امرأته وقال ظننت حملها الى
فلا حد ولا نسب الا ان يصدقه فيما وان ملكه يوم ما عتق عليه تنوير وشرحه للعلاءي
(سئل) فيما اذا كان زيد حصتان في دارين فباع الحصتين من عمرو ولم يعلم البائع ولا المشتري
مقدارهما وقت البيع فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) حيث جهل المشتري ذلك

مطلب باع رطبة وبقول
على أن يتركها حتى تدرك
لا يجوز
مطلب البيع بلا ذكر الثمن
فاسد

مطلب القول للمشتري
في مقدار ما قبض اذ لم يقر
باستيفاء ما وقع عليه العقد
مطلب اشترى ملكاً وقفا
صح في الملك بحصته
مطلب اشترى برزقطن
على السعر الواقع في آخر
السنة فهو فاسد

مطلب ان لم تدفع لك الدين
عند حلول الاجل يكن كذا
ملكك لا يصح
مطلب اذا اشترت لنفسها
فلا عبرة لعم ابنها ان الشراء
له لكونها أخذت بعض
الثمن منه
مطلب يصح بيع حق المرور
والشرب تبعاً
مطلب وطئ جارية زوجته
وحلت لها بيعها
مطلب جهل المشتري بمقدار
الحصصة المبيعة ينع الجواز

فالببيع غير جائز لان جهل المشتري يمنع (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بصلا مدركا
 نابتا في أرضه معلوما وجوده فيها اشراء صحيحا وتسلم المبيع وقلعه وباعه بعدما دفع بعض ثمنه
 فهل يلزمه دفع باقيه (الجواب) نعم والببيع المذكور صحيح لان بيع ما أصله غائب اذا ثبت
 وعلم وجوده صحيحا كما في شرح الجمع للملكي ناقلا عن الحاشية والمسئلة في شرح التنوير
 للعلائي من باب البيع الفاسد (سئل) في رجل باع شعيرا من آخر بشعير متفاضلا نسيئة
 في الذمة ومضت المدق والآن قام يطلب الثمن من المشتري ويكفنه أخذ المبيع فهل ليس للبائع
 ذلك والبيع المذكور فاسد (الجواب) نعم (سئل) في رجل باع في صحته من ابنه البالغين
 عقارات في بعضها أمتعة له وأغنام وخيل وبقر وخصص معلومة في خيل آخر معلوم ذلك كله
 بيعا باشرعا مسلما بثمن معلوم أبرأ ذمته مما منه ومن الدعوى به ومن الدعوى بالغبين ابراء
 شرعا مقبولا الذي كما شرعى وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بضمونها بعد ثبوته شرعا
 والبيع المزبور صحيح نافذ (الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية عن رجل اشترى من آخر جميع
 ما يملكه من نفود وبضائع وغير ذلك فهل يصح ذلك فأجاب ان علم المشتري بجميع ما يملكه البائع
 صح البيع ولا يضر جهل البائع عقده اه وفي الخلاصة رجل قال لا تحربعتك جميع
 مالي في هذه القرية من الدقيق أو البر أو الثياب فهنا خمس مسائل احداها هذه الثانية الدار
 الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة الخواص وكل وجه على وجهين اما ان يعلم المشتري
 بما في هذه المواضع أو لا يعلم ان علم جاز والافنى القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جائز اه
 (سئل) في امرأة اشترت من آخر حصة شائعة من غراس مستحق للبقاء قائم في أرض وقف
 بالوجه الشرعى بدون اذن الشركاء ولا تصديق منهم وتصرفت بثمرها لخصه مدة ثم حكم حاكم
 بفساد البيع لعدم اجازة الشركاء وتصديقهم بعدما استهلك ذلك فهل تضمن ما استهلكه
 من الثمرة (الجواب) نعم لان الزيادة المنفصلة المتولدة تضمن بالاستهلاك لا بالهلاك كما في الخيرية
 من البيع الفاسد ومثله في البحر والقصولين وغيرهما (سئل) في درج الدار المتصل بها اتصال
 قرار هل يدخل في البيع (الجواب) نعم قال في التنوير ويدخل البناء والمناسج والسلم
 المتصل والسرير والدرج في بيعها اه (سئل) فيما اذا كان زيد نصف أغنام معلومة
 موضوعة في ناحية معلومة من نواحي دمشق في مكان معين فباع النصف المزبور من عمرو وهما
 بدمشق بثمن معلوم مقبوض ولم يسلم المبيع حتى مضت مدة وتحت تاجا ونقلت الى نواحي حصص
 وجاه والآن طلب عمرو من زيد تسليم المبيع له في المكان الاول الذي كانت فيه وقت العقد
 فهل له ذلك ويكون نصف النتاج تابع للمبيع (الجواب) نعم كما اقتضاه ما في الفصل الرابع
 من يوع الذخيرة حيث قال الاصل أن مطلق العقد يقتضى تسليم المعقد عليه حيث كان
 المعقد وعليه وقت العقد ولا يقتضى تسليمه في مكان العقد هذا هو ظاهر مذهب أصحابنا
 حتى انه لو اشترى حنطة وهو في مصر والحنطة في السواد يجب تسليمها بالسواد ومن الناس
 من قال يجب تسليمها حيث عقد العقد اه ومثله في الهندية في الفصل السادس ناقلا عن المحط
 وسئل قارئ الهداية عن شخص اشترى من آخر دارا يبلدها يبلد أخرى وبين البلدين مسافة
 يومين ولم يقبضها بل خشي البائع بين المشتري والمبيع التخليفة الشرعية ليتسلمه فهل يصح ذلك
 وتكون التخليفة كالتسليم اذ لم تكن الدار بحضورهما قال البائع سلمت الك وقال المشتري
 تسلمت لا يكون ذلك قبضا ما لم تكن الدار قريبة منهما بحيث يقدر المشتري على الدخول فيها

مطلب بيع ما أصله غائب
 اذا ثبت وعلم وجوده جائز

مطلب بيع الشعير بالشعير
 متفاضلا نسيئة فاسد

مطلب باع جميع ما يملكه
 صح ان علمه المشتري ولا يضر
 جهل البائع عقده

مطلب اشترت حصة شائعة
 من غراس بلا اذن الشركاء
 ثم فسخ البيع تضمن ما استهلكته
 من الثمرة

مطلب يدخل الدرج في بيع
 الدار

مطلب يجب تسليم المبيع
 في المكان الذي كان فيه
 وقت العقد لا في مكان العقد
 مطلب اشترى دارا في بلد
 أخرى وخلى البائع بينه
 وبينها لا يصير قابضا ما لم تمض
 مدة يتمكن من الذهاب
 اليها

والإغلاق فيمنع يكون قابضا وفي مسئلتنا لم تضمد مدة يتمكن من الذهاب إليها والدخول فيها
 لم يكن قابضا اهـ (سئل) فيما إذا أرسل زيد رجلا ليعمره وأن يرسل له قدر من الحرير فأرسل
 له مع الرجل المذكور وباعه الرجل من آخر بدون إذن من زيد وعمرو ولا اجازة منهما ولا وجه
 شرعي وبدون سعره الواقع بغبن فاحش وتعدرا استداده من مشتريه فهل يضمن البائع مثله
 لصاحبه (الجواب) نعم قال في البحر من فصل الفضولي فلو سلمه فلهلك فللمالك أن يضمن أيهما شاء
 فأيهما اختار ضمانه برئ الآخر (سئل) فيما إذا دفع زيد لعمره وخبر البيعة ثم طالبه بالثمن
 فقال بعته من رجل لأعرفه وسلمته ولم أقدر عليه فهل يضمن (الجواب) نعم قال وكيل
 البيعة بعته من رجل لأعرفه وسلمته ولم أقدر عليه ضمن وهذا بخلاف مسألة القيمة وهي
 دفع اليه القيمة وقال ادفعها إلى من يصلحها فدفعتها ولم يعلم إلى من دفعها لم يضمن كمن وضع الوديعة
 في بيته ونسيها وقد هلكت لم يضمن مؤيديه وفيها أيضا دفع إلى دلال ثوب البيعة فقال ضاع ولا
 أدري كيف ضاع لا يضمن ولو قال في أي خانة وضعت يضمن بزانية اهـ (سئل) فيما إذا
 باع زيد أقمشة معلومة من عمرو وهما بدمشق الشام بثمن معلوم القدر من القروش الفضة الغير
 المشار إليها وأطلق الثمن ومالته ورواجه مستويان ويريد البائع أن يأخذ من المشتري الثمن
 على حساب معاملة حلب الزائدة على معاملة دمشق فهل ليس له ذلك ويعتبر في ذلك بلد العقد
 (الجواب) نعم وإن أطلق الثمن بعد تسمية قدره عن الوصف والاشارة وتوقف البلد فان استوت
 مالية النقود ورواجها سمح البيع ولم يدفع ما قدر به من أي نوع كان فيدفع المشتري أي نوع
 شاء وإن اختلفت ورواجها استواء المالية أو اختلفت في الأرواح في بلد له لأنه معلوم عرفا وهو
 كالمعلوم شرعا وإن استوى رواجها المالية فسد البيع للجهالة ما لم يبين المشتري أحد النقود
 في المجلس ويرضى به البائع لارتجاع المفسد قبل تفرقه فالمسئلة رباعية شرح الملتقى للعلائي
 (سئل) فيما إذا كان لزيد بقرة معلومة فباعها ببقرة زوجته من عمرو وتسلمها عمرو
 وبقيت عنده مدة وتحت عنده تاجا قامت الآن زوجته زيد تدعى أن البقرة لها فهل لا تسمع
 دعواها (الجواب) حيث كانت حاضرة حين البيع تعلم به لا تسمع دعواها والمسئلة في شتى
 الفرائض من التنوير والملتقى والكنز وغيرهما وعبارة المنع باع عقارا أو حيوانا أو ثوبا أو إنسانه
 أو امرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن أنه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الأجنبية ولو جارا إلا إذا
 تصرف فيه المشتري زرع أو بناء فلا تسمع دعواه اهـ وقد أوضح المسئلة في الخبرية من الدعوى
 فراجعها (سئل) فيما إذا قبض زيد عمرا دراهم له عليه وقضاها عمرو ومن غيره بكر فوجد
 الغريم بعضهم يوفى فأقردها على عمرو وغير قضاء ويريد عمرو ردّها على زيد فهل له ذلك (الجواب)
 نعم يكفي البحر من خيار العيب (أقول) رسماً في هذه المسئلة من زيد بيان في باب الخيارات
 (سئل) فيما إذا اشترى زيد من عمرو سكنة معلومة ثم اشترى عمرا سكنة بكل حق له وللمسكن المزبور
 شرب معلوم فهل يدخل الشرب (الجواب) حيث كان الشرب من حقوق المسكن يدخل
 بكل حق له قال في البحر ولا يدخل الطريق والمسبل والشرب إلا بتحويل كل حق بخلاف الاجارة
 أي لا تدخل الثلاثة في بيع الأرض أو المسكن إلا بكل حق ونحوه (سئل) فيما إذا اشترى
 زيد من عمرو قطعة أرض معلومة للاستطراق من ذلك لداره وفيها بناء متصل بها اتصال قرار شراء
 شرعياً بثمن معلوم فهل يدخل البناء في البيع تبعاً (الجواب) نعم ويدخل البناء والشجر في
 بيع الأرض بلا ذكر كونه متصلاً بالقرار فيدخل تبعاً الخ بجزء (سئل) فيما إذا كان لزيد

مطلب إذا سلم الفضولي
 المبيع فهل فللمالك تضمين
 أيهما شاء

مطلب إذا قال الوكيل
 بالبيع بعته من رجل
 لأعرفه وسلمته ولم أقدر
 عليه يضمن

مطلب إذا باع وهما في
 دمشق ليس له أخذ الثمن
 على حساب معاملة حلب

مطلب باع بقرة ببقرة
 زوجته لا تسمع دعواها
 أمها لها

مطلب تسمع دعوى
 الأجنبية إلا إذا تصرف
 المشتري زرعاً أو بناءً

مطلب إذا ردت عليه
 الدراهم بغير قضاها لردّها
 على الأول

مطلب لا يدخل الشرب
 في بيع المسكن أو الأرض
 إلا بتحويل كل حق له

مطلب يدخل البناء في
 بيع الأرض تبعاً

مطلب يكتفي في البيع
 بالتعاطى الاعطاء من أحد
 الجانبين

دار معلومة جارية في ملكه فساومه عمرو على أن يبيعهما منه فأجابته وتراضيا على ثمن معلوم دفعه عمرو في المجلس ببد البائع ثم ذهب عمرو قبل أن يتسلم الدار المزبورة فهل يكون البيع صحيحا ويكفي الاعطاء من أحد الجانبين (الجواب) نعم وهل قبض البدلين شرط فيه أو أحدهما كاف خلاف أفتى الحلواني بالأول وفي النزاهة وهو المختار وفي العمادية قال صاحب المحط وهو المختار عندي واكتفى السكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن أما إذا دفع الثمن وحسده ولم يقبض المبيع لا يجوز الا اذا كان بيع مقايضة والصحيح أن قبض أحدهما كاف لنص محمد على أنه يثبت قبض أحسد البدلين وهذا ينتظم الثمن والمبيع وقوله في الجامع ان تسليم المبيع يكفي لا يفتى الا سخر الخ نهر تحت قوله ويلزم أيضا بتعاط ومثله في البحر والنهر والمنع وشرح الملتقى (سئل) فيما اذا كان لزيد نابع أرسله الى تاجر عنده بضاعة ليأتي له بها بعد أن يقوماها ففعل التاجر ذلك وحملها لزيد ثم غاب زيد والآن قام التاجر يطالب التاجر الرسول المزبور بالثمن بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) ليس له مطالبة الرسول والمسئلة في الخبرية من البيع (أقول) ويأتي قريبا تمام الكلام عليها (سئل) في رجل باع من آخر متعة معلومة بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن مثلها بعبا تاشرعيا ثم ان المشتري عهد الى البائع بعد البيع المطلق ان اذ ان أوفى في مثل ثمنها يرده المبيع المزبور الذي بينه شرعية فهل كان البيع بثمن المثل يكون البيع بالتارهننا (الجواب) نعم (سئل) في معتقل اللسان اذا باع بإشارته المعهودة ومات على عقلته فهل يكون البيع جائزا (الجواب) نعم وظاهر كلامهم في هذا الموضوع أنه اذا أقر بالإشارة أو طلق بها أو باع أو اشتري يجعل ذلك موقوفا فان مات على عقلته جاز ذلك كله مستندا أو افلا وعلى هذا التوزيع بالإشارة لا يحل له وطء الزوجة لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله حكمتنا بنفاذه فيسوغ لها أخذ المهر من تركته ولم أر من صرح بذلك من مشايخنا لكن ظاهر كلامهم بقيد منع من شئ الفرائض وتمام التحقيق فيها والمسئلة في المتون والاشباه وغيرها (سئل) في بيع المأجور اذا أجازه المستأجر ووصل اليه ما بقي له من الاجرة فهل ينفذ البيع وينزع المأجور من يده (الجواب) نعم في ٣٢ من جامع الفصولين البيع بلا اذن المستأجر ينفذ في حق البائع والمشتري لافي حق المستأجر فلو سقط حق المستأجر عمل ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد وهو الصحيح ولو أجازه المستأجر نفذ في حق الكل ولا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله اذ رضاه بالبيع يعتبر لفسخ الاجارة لا لالتزام من يده وعن بعضنا أنه لو باع وسلم وأجازه المستأجر بطل حق حبسه ولو أجاز البيع لا يتسلم لا يبطل حتى حبسه اه اشترى دارا في اجارة انسان فقال له أخو المشتري ان أخى اشترى الدار التي في اجارتك فقال مباركة بارفهد انا اجازة من يوع القنية في البيع الموقوف (سئل) فيما اذا كان لزيد قطعة أرض جارية في ملكه فباعها من عمرو بقطعة أرض مثلها ببيع مقايضة بعبا تاشرعيا مسلما الذي بينه شرعية فهل صح البيع المزبور (الجواب) نعم (سئل) في مسكن مشترك بين أخوين متاصفة باعاه من رجل بثمن معلوم واستثنيا ممره المعلوم وأنه غير داخل في البيع المزبور فهل يكون البيع والاستثناء صحيحين (الجواب) نعم والمسئلة في الخبرية ولو قال أبيعك هذه الدار الاطر بقامنه من هذا الموضوع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع شرط الطريق لنفسه أو لغيره لان الاستثناء تكلمه بالباقي بعد الثمن فيكون جميع الثمن يقابل غير المستثنى فلا يفسد البيع بجزء من البيع تحت قوله ولو استثنى منها ارضا لم معلومة صح

قوله ومثله في البحر والنهر الظاهر أن قوله والنهر سبق فلم لانه قد عز المسئلة الى النهر كما ترى اه أحد

مطلب لا يطالب الرسول بالثمن
مطلب حيث كان البيع
بمن المثل لا يصير البيع
بيع وقفا بمنزلة الرهن
مطلب اذا باع معتقل اللسان
بإشارته المعهودة ومات على
عقلته يجوز

مطلب اذا أجاز المستأجر
البيع نفذ
مطلب اذا أخبر المستأجر
بالشراء فقال مباركة فهو
أجازة
مطلب ببيع المقايضة
في الاراضي
مطلب باع مسكنا واستثنى
ممره ببيع

(سئل)

مطلب بينة الصحة مقدمة
 على بينة المرض
 مطلب سكوت المالك عند
 بيع الفضولي لا يكون رضا
 مطلب لا يجوز بيع ام الولد
 مطلب لا يطالب الرسول
 بالثمن لانه معبر وسفير

مطلب القول للرسول انه
 كان رسولا والبيئته على البائع

مطلب ضمان الخسران
 باطل
 مطلب بايع فلانا على أن
 ما خسرت فعلى لا يصح

مطلب القول لمدعى الصحة
 والبيئته على مدعى الفساد

(سئل) فيما اذا تعارضت بينة الصحة والمرض في البيع فهل تكون بينة الصحة مقدمة
 (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الدعوى مفصلة (سئل) في رجل باع دابة بحضور
 صاحبها وهو ساكت فكيف الحكم (الجواب) سكوتها لا يكون رضا كما سرح به في الاشباه
 (سئل) في رجل له جارية ولدت منه يريد بيعها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ولدت ائمة
 من السيد لم تملك واقاد بقوله لم تملك أنه لا يجوز له بيعها ولا هبتها ولا اخرجها عن الملك بحر سن
 الاستيلاء (سئل) فيما اذا كان لرجل ابن قيده في امور ومصر وفه وتعاطى مصالحه مدة
 فاخذ الابن من التجار عرضا بثمن معلوم على سبيل الرسالة عن أبيه قام الآن ارباب العروض
 يطالبون الرسول بذلك قائلين انابعتها منك وعننا عليك وقال الرسول كنت رسول والذى ولا
 عن لكم على فهل يكون القول قول الرسول بيمينته في ذلك ولا يطالب الرسول (الجواب) نعم
 حيث الحال ما ذكر في الدرر من أوائل البيع الرسول معبر وسفير فلا يملكه كلام المرسل
 (أقول) وكذا أفق في الخبرة وعز ذلك الى الخلاصة وغيرها ثم قال وعبارة الخانية في اخر
 كتاب البيوع امرأه اشترت من رجل ثم اختلفنا فقالت المرأة كنت رسول زوجي المسك وكان
 البيع على وجه الرسالة وليس على الثمن وقال البائع لا بل بعتهامسك ولي عليك الثمن كان القول
 في ذلك قول المرأة والبيئته للبائع ومثله في كثير من كتب أئمتنا المعتمدة وهذا سرح في واقعة
 الحال الخ (وأقول) أيضا سئل في الباب الآتي الفرق بين الوكيل والرسول بان الوكيل
 لا يتوقف على اضافة العقد الى الموكل والرسول لا يستغنى عن اضافته الى المرسل ومن المعتمد
 أن الشراء متى وجد نساذا لم يتوقف فاذا لم يضاف الرسول عقد الشراء الى المرسل لم يقع الشراء
 للمرسل بل يقع للرسول ففي مسئلتنا اذا كان المشتري اضاف العقد الى نفسه وقع الشراء
 له وزمه الثمن ولا يقبل منه قوله كنت رسول عن فلان والى هذا يشير قول الخانية كنت رسول
 زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة فقوله وكان البيع على وجه الرسالة معناه أن العقد
 وقع مضافا الى المرسل وحينئذ فوجه كون القول للمشتري أنه منكر اضافة العقد الى نفسه
 والبائع يدعي عليه ذلك والقول قول المنكر بيمينته ثم رأيت في البحر في كتاب الوكالة عند قوله
 والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه الخ مانصه ولو ادعى أنه رسول وقال البائع انه وكيل
 وطالبه بالثمن فالقول للمشتري والبيئته على البائع اليه أشير في بيوع الخانية وشرطه الاضافة
 الى مرسله اه أي شرط كون القول للمشتري اضافة عقد الشراء الى مرسله فلو اضافه الى نفسه
 لزمه الثمن وهذا عين ما فهمته ولقد الحمد (سئل) فيما اذا اشترى زيد قدرا معلوما من البصل
 من عمرو ثم خسرت فيه ويريد الرجوع على عمرو والبائع عما خسره زاعما أنه ضمن له ذلك فهل
 يكون ضمان الخسران باطلا (الجواب) نعم لانه اما ضمان الخسران كما قال بعضهم انظر الى
 قوله على لانها للوجوب فلا يجوز كما لو قال لرجل بايع في السوق فما خسرت فعلى الخ زبلي من
 الكفالة وفي شرح التنوير للعلاء لانه امانان الخسران أو وكيل عجهول وذلك باطل اه
 وهذا المخلص ما في الزبلي وغيره ومسئلة بايع في السوق سرح بهم في الخانية بقوله رجل قال
 لاخر بايع فلانا على أن ما أصابك من خسران فهو على لا تصح الكفالة (سئل) فيما اذا
 اختلف المتبايعان في صحة البيع وفساده فهل القول لمدعى الصحة بيمينته (الجواب) نعم اذا
 اختلف المتبايعان أحدهما يدعى الصحة والاخر يدعى الفساد بشرط قاسته كان القول قول
 مدعى الصحة والبيئته بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان يدعى الفساد في طلب العقد بان ادعى

أنه اشترى بالقدريهم ورطل من خمر ولا اشترى يدعى البيع بالقدريهم فيه روايتان عن أبي
 حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعى الصحة أيضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول
 وفي رواية القول قول من يدعى الفساد خاتمة من أحكام البيع الفاسد والمسئلة في الاشهاد من
 الدعوى (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو ارباعين معلوم من الدراهم وخلي المشتري بين الثمن
 وبين البائع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وقال له خلت بينك وبينه وصدر ذلك لئلا ي
 بيعة شرعية وحاكم شرعي فهل يكون البائع قابضاً للثمن (الجواب) نعم قال في التجريد وتسليم
 المبيع والتمن أن يخلى بينه وبينه على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وشرط في الاجناس
 مع ذلك ان يقول خلت بينك وبين المبيع فاقبضه نهر من البيع قبيل باب خيار الشرط
 ومثله في البحر باسبط مما هنا وكذا في المنع (سئل) فيما اذا اشترى زيد مقدار معلوم من
 الزبيب بمثل ما يبيع الناس به ولم يعلم سعر الناس في المجلس وتصرف زيد بالزبيب واستهلكه
 فهل يكون البيع المزبور فاسداً وعليه رد مثله حيث المثل موجود (الجواب) نعم والبيع
 بمثل ما يبيع الناس أو بمثل ما أخذ به فلان علم في المجلس صح والابطال شرح التنوير للعلائي
 من فصل بيع الفضولي (سئل) فيما اذا كان لاهراً أمة متعة وغير اسات فباعته ذلك في
 قى صحتها من ابنتها اليتيمة بمن معلوم من الدراهم ابرأت ذمة ابنتها منه ابراء شرعية مقبولة من
 عمها الوصي الشرعي عليها المباشرة عقد الشراء المزبور لها الذي بيعة شرعية ثم ماتت المرأة عنها
 وعن عم عصبة يزعم أن البيع كان في المرض والوصي يدعى أنه في الصحة فهل اذا أقام بيعة تقدم
 بيعة الصحة (الجواب) نعم رجل كان صالحاً ففسد وجرى القاضى عليه وقد كان انسان
 اشترى منه شيئاً فقتل المشتري كنت اشترته قبل الجرح عليك وقال لا بل بعد الجرح على قال قول
 المحجور عليه لأن البيع حادث فيضاف الى أقرب الاحوال وان أقام البيعة فالبيعة بينة المشتري
 لمعنيين أحدهما أنه ثبت الصحة وبيعة مثبتة الصحة أولى والثاني أنه ثبت التاريخ قال وكذا
 لو أطلق عنه الجرح ثم قال اشترته متى في حالة الجرح وقال المشتري اشترته منك بعد الاطلاق
 قال قول قول المشتري وذلك لما قلنا انه يدعى أمر احاداً فيضاف الى أقرب الاوقات ان قرئ
 من ترجع البيعة عن مختصر شرح أدب القضاء في آخر باب الجرح واذا تعارضت بيعة الصحة
 والمرض فالبيعة الصادرة من الزوجية أنه كان في صحته مريحة لانها المدعية والورثة يشكرون
 والبيعة للمدعى لا المنكر صرح به غير واحد من علماءنا خيرية من الدعوى ضمن سؤال وفيها
 من الوقف واذا تعارضت البيعتان بيعة كونه في الصحة وبيعة كونه في المرض قدمت بيعة الصحة
 صرح به غير واحد من علماءنا الخ وصى باع شيئاً فادعى الورثة على المشتري أن الوصي باعه منك
 بعد العزل فلم يصح البيع وأقام المشتري بيعة أنه كان وصياً وقت الشراء فيبيعة المشتري أولى لما
 فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ حاوى الزاهدى من فصل البيعتين المتضادتين (سئل)
 في رجل اشترى رقيقة وعقدت كاحدها ووطئها ولم تحمل منه ولم تلد ولا صدر مانع شرعي من
 بيعها فهل له بيعها (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان له ندين بتان يتميتان في حجرها
 اشترت لهما ما لا يدل لهما منه كالثقفة والكسوة فهل يكون ذلك جائزاً منها (الجواب) حيث
 كانت في حجرهما ميسراً يكون شراً وهذا لك جائزاً منها واقامه وقعه الشرعي (سئل) فيما
 اذا كان لقاصرة يتيمة حصّة معلومة في دار معينة ولها مال وحصّة في أوقاف أهلية تحت يد أخيها
 الوصي الشرعي عليها الناظر على الاوقاف المزبورة والحصّة تقي بنفقته وكسوتها ويريد أخوها

مطلب التخليص بين الثمن
والبائع قبض

مطلب تباع على سعر
الناس ولم يعلم السعر في
المجلس فسد

مطلب القول للمحجور انه
باع بعد الجرح والبيعة للمشتري
أنه قبيله

مطلب بيعة الصحة أولى
من بيعة الفساد

مطلب تقدم بيعة أن
البيع في الصحة على أنه في
المرض

مطلب البيعة للمشتري
أن الوصي باعه قبل العزل

مطلب له بيع جاريته التي
عقدت كاحه عليها ووطئها
ولم يحمل منه

مطلب يصح شراء الام
لا يتم في حجرها ما لا بد لهم
منه

مطلب ليس للوصي بيع
حصّة القاصرة في دار اذا
كان لها مال يكتسبها

مطلب فيما لو نقصت قيسة الدراهم أو غلت قبل نقد الثمن

مطلب يصح بيع الحصة الشائعة من البناء باجازه الشركاء أو يحكم حاكم يراه

مطلب بيع الرهن موقوف والمشتري بالخيار

مطلب باع الفضولي وهالك المبيع فالمالك أن يضمه أو يضم المشتري

مطلب له الرد بتخييار العيب والقول له بأنه هو المبيع
مطلب فيما إذا الطلع على عيب وكان البائع عائله الرد إذا حضر

بيع حصته في الدار المزبورة بدون مسوغ ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا اشترى زيد من عمرو بضائع معلومة بثمن معلوم من الدراهم معاملة البلدة التي وقع فيها عقد البيع وتسلم زيد المبيع ولم يتقد الدراهم حتى تميرت ونقصت قيمتها إلا أنها راجحة في التجارات فهل على المشتري رد مثلها للبائع (الجواب) حيث نقصت قيمتها قبل نقد الثمن وهي راجحة في التجارات فعلى زيد المشتري رد مثلها لعمرو والبائع قال في الجوهره قديما بالكساد لانها اذا غلت أو رخصت كان عليه رد مثلها بالاتفاق كذا في النهاية ونقل العلامة قاضيخان في فصل قبض الثمن ولو اشترى شيئا بدراهم بنقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروح في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الراجحة فكسدت قبل القبض وقدمه وان كانت الدراهم بعد التغير تروح في التجارات الا أنه اتصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن أبي يوسف انه أن يفسخ في نقصان القيمة أيضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى اهـ وسئل في الخلاصة والبرازية (سئل) فيما إذا كان لزيد حصة شائعة معلومة من بناء دار قائم بالوجه الشرعي في وقف أرض محتكرة وباقية في ملك جماعة معلومين ويريد زيد بيع حصته من أجنبي فهل يصح بيعها إذا أجاز الشركاء أو يحكم بها حكم يرى صحته من غير الشريك (الجواب) نعم (أقول) تقدم الكلام مستوفى على هذه المسئلة ونظائرها (سئل) فيما إذا اشترى زيد من عمرو بيتا معلوما شرعيا مسلما بثمن معلوم مقبوض ثم ظهر أن المبيع ضرت من عند بكر مسلمة له فهل يكون البيع موقوفا على اجازة المرتين والمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فلك الرهن أو يرفع الامر للقاضي ليفسخ البيع (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا أودع زيد عند عمرو مقدارا معلوما من الثمن وتسلمه عمرو ومنه ثم باعه عمرو من بكر وسلمه له بدون إذن من زيد ولا اجازة ولا وجه شرعي وتصرف بكره والآن يريد زيد أن يضم بكر اقيمه بعد الثبوت الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في البحر في باب بيع الفضولي فلو سلمه فملك فللمالك أن يضمه أي حاشا فإيهما اختار ضمائه برئ الآخر لان في التضمن تملك كائنه فاذا ملكه من أحدهما لا يمكن تملكه من الآخر فاذا اختار تضمين المشتري بطل البيع لان أخذ القيمة كخذ العين ويرجع المشتري على البائع بالثمن لا بما ضمنه وان اختار تضمين البائع ينظر ان كان قبض البائع مضمونا عليه فنقد بيعه بالضممان لان سبب ملكه تقدم عنده وان كان قبضه امانة فالأصل ضمونه وعليه بالتسليم بعد البيع فلا ينقد بيعه بالضممان لتأخر سبب ملكه عن العقد وقد ذكر محمد في ظاهر الرواية أنه يجوز البيع بتضمين البائع ووجهه انه سلم أولا ثم صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كالمفصوب كذا في البرازية اهـ

باب الخيارات *

(سئل) في رجل اشترى من آخر قدرا معلوما من العلف في ظروف عدة ورأى ما في ظرف واحد منها فقط فوجد جيدا ثم فتح الباقي منها فوجد ما فيه رديا عيبا ويريد فسخ البيع في الباقي فهل له ذلك والقول له بيمينه ان هذا هو المبيع الذي قبضه بعينه (الجواب) نعم لردته بتخييار العيب كافي البحر وغيره والقول للقبض مطلقا بيمينه قدرا أو مضمونا أو تعيينا كما في شرح التنوير عن الفتح (سئل) فيما إذا طاع مشتري دابة على عيب فيها ولم يجد مالكيها البائع فاطعها أو مسكها ولم يتصرف فيها بما يدل على الرضا فهل يردّها عليه اذا حضر ورجع بتمسك العيب اذا غلّت

(الجواب) نعم اطلع على عيب في الغلام أو الدابة فلم يجد المالك فأطعمه وأمسكه ولم يتصرف فيه بما يدل على الرضا برده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك وفي الحاوي القدسي أنه اذا أمسكه بعد الاطلاع على العيب مع القسرة على الرد كان رضاه هو غريب والمعتمد أنه على التراخي يحرم من خيار العيب رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب الى البائع ليرده فعطب في الطريق فانه يملك على المشتري ثم المشتري ان أثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع كذا في صور المسائل عن فصل العيوب من بيع الخنازية (سئل) في رجل اشترى من آخر جلا فأطلع على عيب قديم به بعد غيبة بائعه فهل يضعه القاضي عند عدل اذا برهن المشتري (الجواب) نعم ظهر عيب بمشري البائع الغائب وأثبتته عند القاضي فوضعه عند عدل فاذا هلك هلك على المشتري الا اذا قضى القاضي بالرد على بائعه لان القضاء على الغائب بلا خصم ينفذ على الاظهر علائق عن الدرر (أقول) ومثله في البرازية وفي التضاء على الغائب كلام باق ان شاء الله تعالى في القضاء وذكر ما علقته على الدر المختار قال الرمي في حاشية البحر وقد سئلت عن نفقة الدابة وهي عند العدل على من تكون فاجبت أخذ الما في الذخيرة في آخر النفقات أنه لا يفرض القاضي اهلها على أحد نفقة لان الدابة ليست من أهل الاستحقاق والمشتري هو المالك والمالك يفتى عليه ديانة بان ينفق عليها ولا يجبره القاضي اهـ (سئل) في رجل اشترى من آخر ثورا فوجد نطوحا يهجم على الناس لينطحهم ولا يتفاد للحرث ولا لغيره وقد كان كذلك عند بائعه ويريد المشتري رده على البائع بعد ثبوت ما ذكر فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي مختصر الاصل النخس عيب وهو بالنون والخاء المعجمة الطعن وفي جواهر الفتاوى بالفظ الرمح وفيه أيضا النطع عيب من لوازم القضاة والحكام من القسم الثالث رجل اشترى بقرة على أنها لترمح ولا تنطع فولدت فاذا هي تنطع وترمح فاراد ردها ليس له ذلك لانها الما ولدت لم يكن له ردها بل يرجع عليه بنقصان العيب جواهر الفتاوى (أقول) قوله لم يكن له ردها أي لان الولادة عيب حادث لا يمكن في البرازية أن الولادة في البهايم ليست بعيب الا أن توجب نقصانا وعليه الفتوى اهـ وتعامه فيما علقناه على الدر المختار (سئل) في رجل اشترى من آخر فرسا بمن معلوم فوجد بها عرجا قديما كان عند البائع ويريد ردها عليه بسبب ذلك ولم يوجد ما يدل على الرضا بعد رؤيته العيب فهل اذا ثبت قدم العيب عند البائع ليردها عليه (الجواب) نعم ولو اشترى جارا فوجد به عرجا فعليه ردها فعلم أنه قديم لم يملك الرد لانه لما اشتغل بالمعالجة فقد رضى بالعيب جواهر الفتاوى وفيها رجل اشترى دابة وبها قليل عرج فقال البائع هذا عارض يزول بيومين فدفع له دارهم ليتعهدا ففعل ولم تبرأ وظهر أن العيب قديم فاراد ردها ليس له ذلك لانه لما عالج به بعد علمه بالعيب سقط حق الرد (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بوابع وجرنات في وعاءين وقبضها ولم يرها ثم باع بعضها من يريه الا أن ردها بخيار الرؤية فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ردها بخيار الرؤية لانه يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله كما صرحوا بذلك (سئل) في رجل اشترى من آخر بقرة معلومة بمن معلوم على أنها تحلب كذا رطل من الحليب فوجدتها تحلب أقل من ذلك فهل يكون البيع المزبور فاسدا (الجواب) نعم ولو باع حيوانا على أنها تحلب كل يوم كذا وان لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون الغلة فيما يستقبل خنازية (سئل) في قرى اشترى من آخر بقرة فوجدتها لا تحلب ومثلها يشترى العلب فهل له الرد (الجواب) نعم ولو اشترى بقرة للعلب فوجدتها لا تحلب فله أن يردها الا لو اشترى اللحم كما في الذخيرة كذا في التجنيس والمزيد وقتاوى السكركى والولول الجيبة

مطلب ذهب بالجمل ليرده
على البائع فعطب في الطريق
يرجع على البائع بنقصان
العيب
مطلب أثبت العيب عند
القاضي فوضعه عند عدل
حتى يحضر البائع الخ
مطلب في نفقة الدابة حين
وضعها عند عدل
مطلب وجد الثور نطوحا
فهو عيب

مطلب اذ ولدت الدابة عند
المشتري ثم وجد بها عيبا لم
يكن له ردها
مطلب وجد الحمار عرج
فعالج به فعلم أنه قديم لم يملك
الرد
مطلب باع بعضها ثم اراد رده
الباقى بخيار الرؤية لم يكن
له ذلك
مطلب اشترى بقرة على أنها
تحلب كذا ففاسد

مطلب اشترى بقرة للعلب
فوجدتها لا تحلب له ردها

وهذا فيما اذا لم تحلب أما اذا حلبت وخرج شيء قليل من اللبن متقوم فليس له الرد لوجود الزيادة المنفصلة من الاصل الرجوع بالنقصان لما تراجح لوازم القضاة وفي الفتاوى اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب فله الرد لان المعروف كالمشروط وان كان يشترى للحلم لا ترد ذخيرة (سئل) فيما اذا باع زيدا بته من عمرو بثمن معلوم على أنه ان نقدتها الى عشرين يوما يكون بينهما البيع والافلا ولم ينقدته الثمن فهل يكون البيع المزبور غير صحيح (الجواب) نعم فان اشترى على أنه ان لم ينقدته الى ثلاثة ايام فلا يبيع صحح والى اربعة فلا فان نقدت في الثلاثة جاز تنوير من خيار الشرط ثم هذه المسئلة على وجوه اما ان لا يبين الوقت او يباين وقتا مجهولا بان يقول على أنه ان لم ينقد اياما او يباين وقتا معلوما وهو اكثر من ثلاثة ايام فهو في هذه الصور كما فاسد الا ان ينقد في الثلاث لما قلنا وان يباين وقتا وهو ثلاثة ايام او دونه فانه يجوز منح (سئل) فممن اشترى من زيد جلا بثمن معلوم على أنه ان لم ينقدته الى ثلاثة ايام فلا يبيع ولم ينقد في الثلاثة فهل يفسد البيع (الجواب) نعم على الصحيح كما في النهر عن اخيانية ولو باعه على أنه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا يبيع بينهما صحح واعلم ان ظاهر قوله فلا يبيع بقيد أنه ان لم ينقد في الثلاثة ينفسخ قال في اخيانية والصحيح أنه يفسد ولا يفسخ حتى لو اعتمده بعد الثلاثة فنقدته ان كان في يده ثم من خيار الشرط (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو كرما معلوما بثمن معلوم من الدراهم وأعمرو عا في يد المشتري ثم مات المشتري عن ورثة يدعون ان مورثهم لم ير المبيع زاعمين ان لهم خيار الرؤية فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم خيار الرؤية يبطل بحدوث الثمرة والزيادة في يد المشتري او وكيله وبعد ما حدثت على يده ليس له الرد بحال تناولها اولم يتناولها وانقروى من فصل خيار الرؤية ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط خاتمة ومثله في خزائن المفتين لكن في بهري على الاشياء من كتاب الفرائض وفي شرح الجمع لابن الصياء واما خيار الرؤية فالصحيح أنه يورث اه (قلت) ونقل ابن الصياء لا يقاوم المتون الموسوعة لنقل المذهب والله اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر جارية سلمية ومكثت عنده مدة ثم زعم أن بها عيبا قديما كان عند البائع يحدث مثله في تلك المدة والبائع ينكر فهل القول للبائع يمينه وعلى المشتري المينة (الجواب) حيث كان مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبائع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث في حال الاقرب الا اذا برهن المشتري على قدمه والافلا تخفيف البائع بالله بعته وسلمته وما به عيب فان نكل رده لاول حلف كما في القول بان (سئل) في رجل باع من آخر عدو جبال وأمتعة معلومات بثمن معلوم من الدراهم بناء على قول المشتري له انهما يساويان في الثمن المذكور ثم ظهر وتبين انهما يساويان أكثر بقدر العشر في الجمال ونصف العشر في الامتعة وفيه غبن فاحش ويريد البائع استرداد المبيع بخيار الغبن المذكور بعد حدوث الغبن والتعريض بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم ولا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تنويم المقومين في ظاهر الر وايتوبه أفتى بعضهم مطلقا كما في القسمة وينتق بالرد فقا بالناس وعليه أكثر روايات المضاربة ان غره أي غير المشتري البائع وبالعكس أو غره الدلال فله الرد والافلا وبه أفتى صدر الاسلام وغيره وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه فبرده مثل ما ألتفنه ويرجع بكل الثمن على الصواب اه علائ على التنوير من المرجحة والتولية وأجاب قارئ الهداية اذا اشترى بثمن فيه غبن فاحش وكان البائع غره بأن قال أعطيت فيه كذا فاشترته بناء على اخباره ثم تبين الغبن الفاحش له الردا ما اذا كان ما أخبره به هو قيمته فليس له الرد وان تبين

مطلب المعروف كالمشروط
مطلب باع على أنه ان لم ينقد
الثمن الى عشرين يوما فلا يبيع
فسد البيع

مطلب باع على أنه ان لم ينقد
ثمنه الى ثلاثة ايام فلا يبيع
يصح البيع

مطلب يبطل خيار الرؤية
بحدوث الثمرة في يد المشتري
أو وكيله
مطلب خيار الرؤية لا يورث
وكذا خيار الشرط
مطلب القول للبائع ان
العيب لم يكن عنده لو عا
يحدث مثله في المدة
مطلب للبائع النسخ بخيار
الغبن الفاحش والتعريض
من المشتري

قوله فبرده مثل ما ألتفنه قال
الشيخ العلاءي بعده بقي
لو كان قيمته لم أره اه أي
فحتمل أن يقال يرد الباقي
وقية ما تصرف فيه أو لا يرد
شيأ ويرجع بقدر الغبن اه
منه

كذب البائع فيما أخبره (سئل) فيما إذا اشترى زيد جارية فوجدها حبل فهل له ردها
 (الجواب) نعم له ردها بعيب الحبل والحبل عيب في الجارية لافي البهائم والنكاح في الجارية
 والامام عيب عيني على الكنز ولو اشترى الجارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام
 أبو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا ان يدعى ارتفاع الحيض بالحبل أو بسبب الداء
 فان ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويرىها القاضي النساء فان قلن هي حبل يخلف البائع أن
 ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبل فلا عين على البائع وهو نظير ما ذكرنا في النسيئة وفي دعوى
 الحبل يرجع الى النساء وفي معرفة داء في بطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء مردب شهادة رجلين اذا
 شهدا أنه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت فيه الروايات وآخر
 ما روى عن محمد أنه ان كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث مردب شهادة النساء وهو قول أبي
 يوسف الاخر والمرأة الواحدة والمرأتان فيه سواء وأما الحبل فيثبت بقول النساء في حق
 الخصومة ولا يردبشهادتهن خينة من فصل العيوب رجل اشترى جارية امته تطهرها لا يرد مال
 يدع ارتفاع الحيض بالداء أو بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط اثبات وفي الحبل الى
 النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا بأحد هذين السمين ليس بعيب فلو ادعى سبب الحبل
 عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت شراء الجارية أربعة أشهر وعشرة أيام تسمع الدعوى
 وان كان أقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة أيام وعمله عمل الناس اليوم الخ خلاصة من
 العيوب ثم قال ولو اخبرت امرأة أنها حبل واحرأة أو أكثرها لا حبل بها صحت الخصومة ولا
 يقبل قول تلك المرأة على النبي فلو قال البائع ان هذه المرأة ليست لها بصيرة فالقاضي يختار من
 لها بصيرة وتوضع الجارية على يد امرأة أمينة حتى يتبين جملها ان أنكرها البائع والنفقة على
 المشتري لانها ملوكه كما في جواهر الفتاوى ويوزل عيب الحبل بالولادة على رواية كتاب السوع
 فاذا قبضها فوجدها حاملًا فولدت فلا رد ولا رجوع الا أن يتبين بسبب الولادة نقصان ظاهر كما في
 الذخيرة لو ازم القضاة من التسم الثالث في تعداد العيوب (أقول) وسنذكر بعد أو راق أن
 العيوب اربعة أقسام مع بيان أحكامها (سئل) في رجل اشترى من آخر جارية بكر فوطئها أو أزال
 عذرتها ومضت مدة والآن يدعى أن بها جنونًا قديما كان عند البائع ويريد ردها به فهل ليس له
 ردها به وله الرجوع بالنقصان بعد ثبوت ما ذكر (الجواب) نعم اشترى جارية فوطئها أو قبضها أو
 مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يرددها مطلقا أي سواء كانت بكر أو ثيبا بنقصها الوطء أو لان كلا
 منهما عيب حادث ورجع بالنقصان لا امتناع الرد الا اذا قبلها البائع أي رضى بأخذها لان
 الامتناع كان لحقه فاذا رضى زال الامتناع هكذا في كثير من المعتررات ويعود الرد بالعيب
 انقضى بعد زوال العيب الحادث يعني اذا اشترى شيئا فحدث به عيب ثم اطلع على عيبه القديم لم
 يردده لان حدوث العيب عنده مانع من الرد وان زال جاز الرد بعد المنوع زوال المنع من غير
 الغفار (أقول) ما ذكر من امتناع الرد بالوطء ونحوه صرح به في الخائفة أيضا ونحوه علمه في الدرر
 ولكن ذكر في الخائفة أيضا في موضع آخر شرها على أنها بكر ثم قال انها ثيب وقال البائع انها بكر
 فالقاضي يريها النساء ان قلن بكر فالقول للبائع بالعين وان قلن ثيب فالقول للبائع بيمينه فان
 وطئها المشتري فعلم بالوطء فلوزا يابها كما علم أنها ليست بكر بلائث فله الرد والارتمه الجارية ولا
 يرددها ثم رأيت في نور العين نقل هذا ثم نقل عن كتاب آخر أنه لو علم النسيئة بالوطء يمتنع الرد ثم
 قال فليتأمل فيما هو الصواب اه قلت قد يؤيد الثاني بما عرفت من مساهو المذكور في كثير من

مطلب الحبل في الجارية
عيب لافي البهائم

مطلب في دعوى الحبل
يرجع الى النساء وفي الداء
الى الاطباء

مطلب في أدنى مدة ظهور
الحبل

مطلب اخبرت امرأة
بالحبل وأخبري بعدمه صحت
الخصومة

مطلب يزول عيب الحبل
بالولادة فلا رد ولا رجوع

مطلب اذا وطئها المشتري ثم
رأى بها عيبا لم يرددها ورجع
بالنقصان

المعتبرات كما مر عن المنع تأمل ثم على القول بأن له الرد يلزمه ارش الوطء اذا القول بالرد بلا ارش
 مخالف للاجماع كما نقله المحقق ابن الهمام في كتابه التحرير في باب الاجماع ونقله شارحه المحقق ابن
 أمير حاج عن الميسوط حيث نقل عنه حكاية القولين المارين عن العجاية وانهم اتفقوا على ان
 الوطء لا يلزم للمشتري مجازا فن قال يردّها ولا يرد معها شيئا فقد خالف أقاويل الصحابة وكفى بهم
 حجة اه ثم نقل بعده عن ابن المنذر ان شريحا والنخعي يقولان لو بكر اردّها وردد معها عشر قيمتها
 ولو ثيابا ردد معها نصف عشر قيمتها وعن علي أنه يوضع عن المشتري قدر ما ينقص ذلك العيب من
 ثمنها وبه قال ابن سيرين والزهرى والثوري واسحق ويعقوب والنعمان وقال مالك والشافعي
 لو ثيابا رددّها ولا يرد معها شيئا ولو بكر افعد مالك يردّها مع ما ينقص الافتراض وعند الشافعي
 لا يردّها بل يرجع بنقصان العيب اه ملخصا ثم قال ابن امير حاج رحكي ابن قدامة عن أحمد في
 الثيب روايتين لا يردّها كما قال أصحابنا ويردّها بلا شيء كما قال مالك والشافعي اه فعلم من هذا
 ان مذهب أصحابنا عدم الرد مطلقا وهو الذي نقله ابن المنذر عن أبي حنيفة النعمان وعن يعقوب
 والظاهر ان المراد به أبو يوسف بل هذا ما مننا النعمان وهو مؤيد لما تقدم عن منخ الغفار فاعتنم هذا
 الخبر فرفاهه من منخ الغفار ونقل المؤلف عن قارئ الهداية أنه سئل عن رجل اشترى جارية
 وأقامت عنده سبعة أشهر ثم باعها من آخر فأقامت عنده نحو شهرين ووطئها أيضا ثم
 ظهرت حاملا فنفق كل من المشتريين الولد وأراد الرد على البائع فأجاب أقل ما يتخلى الولد في أربعة
 أشهر قال ادعى المشتري الحمل أريت للنساء فان قلن بها حمل وأنكر البائع حلف أنه ما باعها وسلمها
 الا وليس بها حمل فان حلف برئ وان نكل ردت عليه وكذا حال الثاني مع الاول اه وقوله ردت
 عليه يعني ان رضى بأخذها ليوافق ما مر عن المنخ والرد رقتدبر (سئل) في رجل اشترى من آخر
 مقدارا من الحديد ليتخذ منه آلات مخصوصة وجعل في الكور ليحترق به النار فوجد به عيبا ولا
 يصلح لتلك الآلات فكيف الحكم (الجواب) يرجع بالنقصان ولا يرد كذا في الحاوي الراعي
 فيما يتبع الرد بالعيب (سئل) في رجل اشترى من آخر حصانا وتسلمه وزعم أنه وجد به عيبا قد عا
 كان عند البائع ثم ركبها مرارا بعد اطلاعها على العيب فهل يصحكون الركوب رضا بالعيب
 (الجواب) ركوبه له لحاجة نفسه رضا بالعيب فليس له رده وأفتى قارئ الهداية بأنه اذا اطع
 فله الرد ما يتصرف في المبيع تصرفا يبدل على رضاه وان طال المدة اه (سئل) في رجل اشترى
 من آخر جارية ثم وجد بها كسبات على ظاهرها من داء ويريد ردها على بائعها فهل له ذلك
 (الجواب) حيث كان الكسب عن داء ولم يوجد منه ما يدل على الرضا بعد رؤية العيب يسوغ
 له ردها والمسئلة في التنوير والبحر والبرازية وغيرها (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو
 جارية وبها عيب قديم اطع عليه ورضى به ثم ظهر له عيب آخر قديم يريد ردها به فهل له ذلك
 (الجواب) حيث ظهر بها عيب آخر يوجب الرد شرعا ردها بذلك حيث لا مانع هنالك (سئل)
 فيما اذا اشترى من آخر عبدا فأتى من عنده مرارا الى دار سيده وأنكر البائع اباقة عنده فكيف
 الحكم (الجواب) الاباق عيب يوجب الرد على البائع الا اذا أتى من المشتري الى البائع في
 البلدة ولم يحتف عنده فأنليس بعيب كما في التنوير وشرحه للعلائي وفي الخلاصة والبرازية
 الصحيح أن الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضاء أي بالعيب فيمنع الرد وهذا اذا ثبت
 اباقة عند بائعه ثم عند مشتريه اذا انكره البائع كما مر حوايه وفي فتاوى قارئ الهداية
 لا تقبل بيئته بالعيب مادام آتيا فاذا ثبت موته وأقام بيئته أنه كان آتيا عند البائع بعد البلوغ
 مادام آتيا

مطلب اذا جعل الحديد في
 الكور فوجد به عيبا يرجع
 بالنقصان ولا يرد
 مطلب الركوب بعد رؤية
 العيب رضاه
 مطلب الكسب عن داء عيب
 مطلب اذا رضى بعيب ثم
 ظهر عيب آخر له الرد به
 مطلب الاباق عيب الا اذا
 أتى الى البائع الخ
 مطلب الاستخدام بعد العلم
 بالعيب رضاه
 مطلب لا تقبل البيئته بالعيب
 مادام آتيا

مطلب وجد في البغل عيبا قديما وهو في السفر الخ مطلب وجد بها عيبا في السفر فملاها فهو عذر مطلب الحزن في الدابة عيب مطلب اشترى برز بطيخ فزرعه فلم ينبت

رجع حينئذ بنقصان العيب وان كان ابقى عند البائع قبل البلوغ فباعه فأبقى عند المشتري بعد البلوغ لا يرجع بشئ لا اختلاف سبب العيب والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر بغلا وسافر به ثم وجد به عيبا قديما كان عند البائع وهو يخاف في السفر فأمضى السفر ولم يوجد منه عذرة رؤية العيب ما يدل على رضاه فهل له رده (الجواب) نعم اذا ثبت ما ذكر لا يكون المضي على الوجه المذكور رضا بالعيب ولا يمنع الرد قال في الخلاصة ولو وجد في الدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فأمضى السفر لا يكون رضا بالعيب اه ومثله في التتارخانية والبرازية (أقول) وفي البحر عن فتح القدير وجد بها عيبا في السفر فملاها فهو عذر اه (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمر ومهرة فوجد بها عيبا قديما عند البائع هل له ردها به (الجواب) الحزن على وجه لا تستقر ولا تنقاد للراكب عند العطف والسريع كافي البحر حيث كان قديما ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضا بعد رؤية العيب المذكور يسوغ له الرد بما ذكر (سئل) في رجل اشترى من آخر برز بطيخ وزرعه فلم ينبت فهل ليس له الرجوع بثمنه (الجواب) ليس له الرجوع على بائعه بمجرد عدم نباته لانه يكون باسباب أخر ما لم تثبت أنه فاسد عنده واذا ثبت يرجع عما أدى حيث لا مال له وان كان له مال به بأن صلح لشيء آخر يسقط بقدره ويرجع عما بقي وقيل لا كبر القطن اذا لم ينبت كذا في فتاوى الشيخ الرملي رحمه الله تعالى وهذه المسئلة مذكورة في الفصولين والعمادية وقصة الفتاوى وأفتى قارئ الهداية بانه اذا ثبت انه كان معيبا يرجع بنقصان العيب (سئل) في رجل باع آخر قدرا معلوما من الرمان بشرط البراءة من كل عيب بثمن معلوم من الدراهم وتسلم المشتري المبيع وزعم أنه وجد به عيبا يريد به بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعي لان البراءة عن الحقوق الجوهرة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الى المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قيل القبض فلا يرد عيبه وخصه محمد ومالك رحمهما الله بالموجود كقوله من كل عيب به ولو قال بما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث نهر اه علائق على التنوير (سئل) في رجل اشترى من آخر نصف فرس ذكر البائع أنهم معتقية الجنس وهو جنس مشهور بالجودة بثمن معلوم ولو لم يوصف بذلك لما اشتراها بهذا الثمن ثم ظهر أنهم من جنس آخر ولا تساوى هذا الثمن وبين الثمنين تفاوت فاحش ويريد ردها بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم وأفتى بذلك العلامة الشيخ اسمعيل وفي فتاوى قارئ الهداية فيمن اشترى من آخر فرسا ذكر البائع أنهم من نسل خيل فلان لفرس مشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل له الرد أم لا فاجاب اذا اشتراها بناء على ما وصف له بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا تشتري بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهي لا تساوى ما اشتراها به له الرد اذا تبين بخلاف ذلك اه وسئل أيضا عن رجل اشترى فرسا على أن سنها سنة فظهر أنه ستان فاجاب ان كان كبير السن أو صغره مما ينقص قيمة المبيع ويعد عيبا عند أهل الخبرة رده والافلا والله أعلم اه ولو اشترى سمورا على أنه ظهر فاذا هو قفا أو رجل أو اشترى وشقا على أنه نافخ فاذا هو ظهر ينبغي أن يكون للمشتري الخيار لان الففا غير الظاهر في الرغبة والقيمة وكذلك النافع وغيره من لوازم القضاة من النوع الثاني في الثياب وفي المحل المذكور اشترى مدا من السخيتان على أن بطانتها من السخيتان كذلك فاذا هي من غيره ينبغي أن يكون للمشتري الخيار لان البطانة تبسع الظهارة وهي وصف مشروط فنواته يوجب الخيار اه وفي الزيلعي ولو اشترى عبدا على أنه

مطلب يصح البيع بشرط البراءة من كل عيب مطلب اشترى فرسا معتقية الجنس ثم ظهر أنهم من جنس آخر رد على الرد مطلب اشترى فرسا على أن سنها سنة فظهر أنه ستان له الرد مطلب اشترى سمورا على أنه ظهر فاذا هو قفا أو رجل له الرد مطلب اشترى مدا من السخيتان على أن بطانتها من السخيتان مطلب اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب فكان بخلافه بخير

خباز أو كاتب فساكن بخلافه أخذ به كل الثمن أو تركه لأن هذا وصف مرغوب فيه مستحق بالشرط في العقد ثم فواته يوجب التخيير لأنه لم يرض به دونه بخلاف ما لو باع شاة على أنها حامل أو يوجب كذا وكذا رطلا حيث يفسد البيع لآلته من قبيل الوصف وانما هو من قبيل الشرط الفاسد اذا يعرف ذلك حقيقة لأنه يحتمل أنه ابن أو أنتما حتى لو اشترط أنها حلوب أو لبون لا يفسد لأنه وصف ولو قال يخبز كذا صاعا أو كذا قدر يفسد ما ذكرنا اه وفي البحر ولو اشترى ثوبا على أنه هروي فإذا هو بلخي فالبيع فاسد عندنا ومثله في خزنة الفتاوى (اقول) والعمل وجهه أن الهروي والبلخي جنسان مختلفان فإذا وقع البيع على الهروي فظهر أنه بلخي ففسد البيع لعدم وجود حقيقة المعقود عليه بخلاف بيع العبد على أنه خباز فإذا هو غير خباز فإنه صحيح لو جود الحقيقة وتخيير لفوات الوصف وكذا الفرس في مسئلتنا ويدل على ذلك ما في البيع الفاسد من البحر عند قول الكثر فيما لا يجوز بيعه وأمة تين أنه عبد وكذا عكسه بخلاف ما إذا باع كلبا فإذا هو ناقة حيث يقع البيع وتخيير والفرق أن الإشارة مع التسمية إذا اجتمعا ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالسمي ويبطل لانعدامه وفي متحدى الجنس يتعلق بالمشار إليه وينعقد لوجوده وتخيير لفوات الوصف كمن اشترى عبدا على أنه خباز فإذا هو كاتب والذكر والائتي من بني آدم جنسان للتفاوت في الاعراض وفي الحيوان جنس واحد للتقارب فيها وهو الاعتبار دون الاصل كالثعلب والذئب جنسان والوذاري والزديجي على ما قالوا جنسان مع اتحاد أصلهما كذا في الهداية والبيع في مسألة الكتاب اى الكنز باطل لعدم المبيع والجنس في النقة المقول على كثيرين لا يتفاوت الغرض منها فاحشا فالجنسان ما يتفاوت الغرض منهما فاحشا بل انظر الى الذاتي قال في فتح القدير ومن المختلفي الجنس ما اذا باع فصاعا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج فالبيع باطل ولو باعه ليل على أنه ياقوت أحمر فظهر أصغر سمح ويخبر كما اذا باع عبدا على أنه خباز فإذا هو كاتب اه ما في البحر ملخصا وفي فتح القدير واعلم أنه اذا شرط في المبيع ما يجوز اشتراطه فوجده بخلافه فتارة يكون البيع فاسدا وتارة يسقط على العحة ويثبت للمشتري الخيار وتارة يسقط صحيحا ولا خيار للمشتري وهو ما اذا وجد خيرا مما شرطه وضابطه ان كان المبيع من جنس المسمى ففيه الخيار والنياب اجناس أعنى الهروي والاسكندري والمروي والمكان والقطن والذئب مع الايتي في بني آدم جنسان وفي سائر الحيوانات جنس واحد والضابط فحش التفاوت في الاعراض وعدمه اه ثم ذكر بقية الفروع (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو عدة أبواب من الثياب القطني على أنه هندی فظهر أنه عجمي وبينهما تفاوت فاحش ويريد زيد دفعها على البائع فهل له ذلك (الجواب) نعم (اقول) مقتضى ما قررناه أن نقا أن البيع باطل لا يصح مع التخيير تأمل (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية على أنها حبشية فظهر انها زنجية وبينهما تفاوت فاحش من حيث الثمن ويريد دفعها على البائع فهل له ذلك (الجواب) نعم اذا اشتراها باع على ما وصف له بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا تشتري بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد اذا تبين بخلاف ذلك (سئل) في رجل اشترى من آخر خمسة جلود جاموس من صنفته واحدة بثمن معلوم وتسلم الجلود ثم وجد بها عيبا ويريد رد المعيب فقط بحصته من الثمن سالم العبد الثبوت فهل له ذلك (الجواب) نعم اذا اشترى الجلود المذكورة صنفته واحدة وقبضها جميعها ثم ظهر بها عيبا ويرد المعيب فقط قال في الدرر من خيار العيب ولو اشترى عبدين

مطلب باع شاة على أنها حامل أو تحب كذا فسد البيع
مطلب باع ثوبا على أنه هروي فإذا هو بلخي فالبيع فاسد

مطلب اذا ظهر المبيع من جنس آخر بطل البيع وان اتحد مع قوات الوصف صح وخير

قوله الوذاري بفتح الواو وكسرهما واعجم الذال ثم راعى مهملة نسبة الى وذار قريبة من تبرى سمرقند والزديجي بزاي ثم نون ثم دال مهملة ثم ياء ثم جيم نسبة الى زندية بفتح الزاي والنون الاخيرة والجم زيدت على خلاف القياس اه منه مطلب اشترى حبشية فظهرت زنجية له الرد
مطلب اشترى خمسة جلود صنفته وقبضها لرد المعيب وحده

صقعة واحدة وقبض أحده. أو وجد به أو بالآخر عيباً أخذهما أو ردهما ولو قبضهما رداً المعيب فقط لأن تمام الصقعة بالقبض وقبل القبض لا يجوز تفريقها لأنه لا يكون بيعاً بالخصه ابتداءً وهو لا يجوز وبعد القبض يجوز لأنه يكون بيعاً بالخصه بقاءً وهو جائز كما تقرر في كتب الأصول اهـ ومثله في الملتقى والكفر وغيرهما من المعتبرات (سئل) في رجل اشترى من آخر قدرا من الملك الذي يصبغ به ثم وجد به عيباً يرد المبيع به بعد ما صبغ بعضه ووجد الباقي منه على هذه الصفة ويريد رد الباقي على بائعه بعد الثبوت شرعاً فهل له ذلك (الجواب) نعم اشترى عشرة جزم على أنه من دباغ غزفة فألقى اثنين في الماء فبان أنه دباغ ساج وهو عيب فاحش عند التجار ينظر أهل البصيرة في البقية ان قالوا انه من دباغ الساج يرد ويرجع بقصان العيب في الاثنين وكذا في الأبر يسلم اذا اطلع على عيب بعد بله رجوع بالنقص ولا يرد لانه عيب برازية من السادس في العيب وفيه أربعة أنواع علمك بها في هذه المسائل واشباهها (أقول) ذكر في متن التتوير وشرحه للعلاءي أنه لو قبض كملياً أو وزياً أو وجد بعضه عيباً له رده أو أخذه بعينه لانه كشيء واحد الخ أي بخلاف القيمي كشرعاً عيبين صقعة كما مر قريباً من أن له رد العيب فقط وظاهر هذا يخالف ما أفتى به المؤلف من أن له رد الباقي مع أن الملك من المتليات لا القيمات لكن كتبت فيما علقته على الدر المختار أن ما في التنوير محمول على ما إذا لم يتصرف ببعض المبيع أما إذا تصرف ببعضه ثم علم به عيباً كفي مسألة فإما أن يكون تصرفه بنحو البيع مما فيه إخراج عن ملكه أو بغضيره كالأكل ونحوه ففي الأول يرد الباقي بخصته من الثمن ولا يرجع بقصان ما باع وكذا في الثاني الأثر يرجع بقصان ما أكل وعلية الفتوى هذا خلاصة ما حاربه في المسئلة من الخائفة وغيرها وتماه هناك فراجع (سئل) في رجل اشترى من آخر داراً ثم وجد جذوعها منكسرة ويريد رد الدار بخيار العيب فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي جواهر الفتاوى وكذا لو وجد أحد جذوعه منكسراً فهو عيب كذا في خلاصة الفتاوى وقسمة الأصل لوازم القضاة من باب دعوى الدور والاراضي (سئل) فيما إذا اشترى زيد من عمرو عدة جلود فرو ثم ظهر بها عيب قديم ينقص الثمن عند التجار ويعتونه عيباً ويريد زيدها بخيار العيب بعد ثبوته شرعاً فهل له ذلك (الجواب) نعم ومن وجد عشرية ما ينقص الثمن عند التجار أخذ بكل الثمن أو رده تنوير وكل سأوجب نقصان الثمن عند التجار المراد بهم أرباب المعرفة بكل تجارة وصناعة منج فهو عيب شرعاً ملتي وما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب كز ولا شك أن العيب في الفرو ينقص الثمن فهو عيب فريده قال في البرازية في الثالث من كتاب الرهن وان انتقص الرهن عند المرتهن ذاتاً أو وصفاً سقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع فلورهن فروا قيمته أربعون بعشرة فأفسده السوس حتى صارت قيمته عشرة ينتسكه الرهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة ارباع الدين لأن كل ربع من الفرو ربعه فيبقى من الدين أيضاً ربعه اهـ (سئل) في رجل اشترى من آخر قدرا من الحرير وبعد ما قبضه ولبى الماء وجد به عيباً قديماً كان عند بائعه يتقص ثمنه نقصاً فاحشاً عند تجاره ويريد الرجوع على بائعه بنقصان عيبه بعد ثبوته شرعاً فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الخلاصة ولو اشترى ابر يسماً أو علم بالعيب به قبل البذل لا يرد ويرجع بالنقصان لانه انما علم به بعد البذل والبذل عيب فيمنع الرد اهـ ومن العيب الحوادث المانع من الرد اذا اشترى حديداً يتخذ منه آلات التجارين ويجعله في الكور ليحرقه في النار فوجد به عيباً ولا يصلح لتلك الآلات فانه يرجع بالنقصان ولا يرد كافي

مطلب فيما لو وجد بعض المبيع عيباً وهو كيلي أو وزني

مطلب وجد جذوع الدار منكسرة له الرد بخيار العيب
مطلب اشترى فرواً ثم ظهر به عيب لردّه

مطلب ما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب
مطلب العيب في الفرو عيب

مطلب بل الحرير ثم وجد به عيباً امتنع الرد ورجع بالنقصان
مطلب بل الحرير والجلود مانع من الرد وكذا جعل الحديد في الكور

قوله فانه يرجع بالنقصان ولا يردّه أي لا يرد ما أدخله في النار أو كان منه شيء لم يدخله النار فانه يردّه ويرجع بنقصان ما أدخله النار كما يعلم مما تقرر ناداً فإنا والله أعلم اهـ منه

القضية وفيه أيضا بل الجلود عيب حادث يمنع الرد بعد بله وكذا البريسم بجر (سئل) في الرد
 بخيار العيب بعد رؤيته هل يكون على التراخي (الجواب) خيار العيب بعد رؤية العيب
 على التراخي على المعتمد فلو خاصم ثم ترك ثم خاصم فله الرجاء لو وجد مبطل كدليل الرضا كذا
 في التنوير وغيره (سئل) في رجل اشترى جارية فوجد بها سعالا فاحشا قديما عند البائع
 يريد ردها به فهل له ذلك (الجواب) نعم والسعال القديم هو ما كان عن داء أما المعتاد فلا كافي
 الفتح وهو المراد بكونه قديما لان دوامه يدل على الداء ولذا قال في جامع الفصولين السعال عيب
 ان غش والافلا منح ومثله في الملتقي ولو كان مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبائع ان العيب
 لم يكن عنده لانه حادث في حال الى اقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري على قدمه والافلا تحل فيه
 بالله بعته وسلته وماله العيب فان نكل بردة لا لو حلف القول بان (سئل) في رجل اشترى دارا
 ثم ظهر ان عليها عوارض سلطانية ويريد فسخ البيع بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم
 كما أفتى به الخبير الرملي وفي نهج النجاة عن التارخانية اشترى أرضا ودارا على أنها سحر تمن
 النوائب فاذا طوبى المشتري بالنوائب له ان يردها على البائع حيا وعلى ورثته بعد موته (سئل)
 في رجل اشترى من آخر دارا بما شملت عليه من البناء فظهر ان أرضها وقف محتمكة ولم يعلم
 المشتري بذلك ويريد فسخ البيع بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في الخبرية من
 البيع بنقلها رجل اشترى أرضا وكما فظهر ان شربه كان على ناوقة أي ميزاب توضع على ظهر
 نهر أو موضع آخر كان له ان يردها ذلك بعد عيبا عند الناس خاتمة من فصل العيوب رجل
 اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء وأقام البيعة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء
 أمسكها بجمع الثمن وان شاء رده خاتمة من فصل فيما يرجع بنقصان العيب (سئل) في رجل
 اشترى من آخر جارية وتسلها منه ثم بعد أيام زعم أنه ظهر به عيب قديم كان عند البائع مستندا
 في ذلك لجرذ قولها وقول طبيب ذمي وان له ردها بذلك قيل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له
 ردها بمجرد ما ذكر قال في الفصولين الثاني ما لا يعرفه الا الاطباء كذات جنب وسيل وسحق قديمة
 ونحوها فعلى القاضي ان يريه واحدا منهم والاثنان أحوط كذا عن بعض المتأخرين وقال
 بعضهم يريه مسلمين عدلين لانه قول ملازم فلا يذوقه من العدد كالشهادة ومثله في العمادية وأجاب
 قارى الهداية بان العيب ان كان يختص بعرفته الاطباء قيل انما ثبت بقول عدلين من الاطباء
 وبعضهما كتنى بقول واحد وان كان مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب بالنساء اكتفى بقول
 امرأه واحدة عدلة وسئل أيضا هل يقبل قول الذمي الطبيب في قدم العيب وحدوثه اذالم يكن
 بالبلدة طبيب غيره ولا من يعلم ذلك العيب من المسلمين فأجاب لا يقبل قول الكافر على المسلم
 ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم والله أعلم من الشهادات وفي مجموعة مؤيد زاده يقبل قول
 الاطباء من أهل الكوفة أى في الخصومة والدين وقد ذكر ذلك في كتاب لوازم القضاة والحكام
 انصحنى أفندى وفيه كلام طويل ومساائل حسنة في كيفية تحصيل البائع فراجع ان شئت
 وفي الخبر من العيب ثم اتم انه لا منافاة بين قولهم يعتبر قول الأماة وبين قولهم والمرجع في الحبل
 الى قول النساء وفي الداء الى قول الاطباء لان محمل اعتبار قول الأماة انما هو لأجل انقطاع الدم
 لتوجه الخصومة الى البائع فاذا توجهت اليه بقولها وعين المشتري أنه عن حبل رجعتنا الى
 قول النساء العالمت بالبليل لتوجه اليهن على البائع وان عين أنه عن داء رجعتنا الى قول الاطباء
 الى ان قال فقلا عن الخاتمة لو اشترى جارية ثم قبضها ثم قال انها لا تعيض قال الشيخ الامام محمد

مطلب الرد بخيار العيب
على التراخي

مطلب لو سكن العيب
مما يحدث مثله في تلك المدة
فالقول للبائع الخ
مطلب ظهر على الدار
عوارض سلطانية لردّها

مطلب ظهر ان أرض
الدار محتمكة فله فسخ البيع
مطلب ظهر ان شرب
الارض على ناوقة له الرد
مطلب ادعى رجل
مسيل ماء في الدار وأثبتته
فالمشتري بالخيار
مطلب ليس له ردها
بجرد قولها ان بها عيبا
مطلب ما لا يعرفه الا
الاطباء يقبل فيه قول واحد
أو لا بد من العدد
مطلب لا يقبل قول
الطبيب الذمي

ابن الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا ان يدعى ارتفاع الحيز بالحبل أو بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل بريها القاضي للنساء ان قان هي حبل يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبل فلا يمين اه (أقول) وتقدم في كلام المؤلف تمام عبارة الخائنة وأن الحبل ثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا ترد بشهادتهن وأما في نحو القرن والرتق فانه ترد بشهادتهن ان كان قبل القبض وأن المرأة والمرأتين فيه سواء وأنه في دعوى الداء ترد بشهادة رجلين وقوله ان كان قبل القبض احتراز عما لو كان بعده فانه لا يرد بقولهن بل لابد من تحليف البائع كفاي الزيلعي والمنع وجامع الفصولين والخلاصة وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان ان كان بعد القبض لا ترد بشهادة النساء بالاتفاق لكن يحلف البائع فان حلف لا ترد وان نكل ترد عليه بنكوله وان كان قبل القبض ذكر الخصاصي أن على قول أبي يوسف ترد من غير يمين البائع وقال محمد لا ترد حتى يحلف البائع وعن محمد في النواذر شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال تصلح حجة للرد وان كان بعد القبض اه ورأيت في مجموعة صمعي أفندي عن نقد الفتاوى ما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا أخبرت امرأة واحدة به ثبت العيب في حق الخصومة لافي الرد في ظاهر الرواية اه وبهذا ظهر أن ما في البحر عن فتح القدير ومثله في النهرين انه ثبت الرد بقول المرأة الواحدة عندهم ما مقرر في ما اذا كان ذلك قبل القبض لماءت من حكاية الاتفاق على عدم الرد بعده وعلى هذا فقوله في كتاب الشهادة ان نصابها فيما لا يطلع عليه الا النساء امرأة واحدة محمول على ما قبل القبض أو يكون المراد أنه تقبل شهادتها في حق بوجه الخصومة على البائع لافي حق الرد كذا حررت في ما علقته على البحر وبهذا ظهر جواب حادثة الفتوى فيمن اشترى جارية رومية للتسرى فباشرها امرأه فوجدتها رتقاء وأخبرت النساء أنها رتقاء فأجبت بأنها لا ترد ولكن يحلف البائع فان نكل رجع المشتري عليه بنقصان العيب لان مباشرتها مانعة من الرد قال في الخلاصة وفي الاصل رجل اشترى جارية ولم يبرأ من عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا أو لا تقصها الوطء أو لا يخلف الاستخدام وكذا لو قبلها أو لمسه باشهوة ويرجع بالنقصان الا ان يقول البائع أنا آقبلها اه ونحوه في الخائنة وكذا في البحر عن الظهيرية وفي القنية قال أبو القاسم اشترى امرأه على أنها بكر فلما أخذ في وطئها علم أنها ثيب فان زاولها بلائب فله الرد والالزمته ثم رز وقال الوطء يمنع الرد وهو المذهب اه والله تعالى أعلم والحاصل ان العيوب أربعة أقسام الاول ما هو ظاهر يعرفه كل أحد فان كان لا يحدث مثله كاصبع زائدة يقضى القاضى بالرد بلا تحليف الا اذا ادعى البائع رضا المشتري أو البراء عنه فيحلف المشتري بالله ما رضى به وكذلك في عيب يحدث ولكن لا يحدث مثله في مثل تلك المدة ولو يحدث في مثلها فانكر البائع كونه عنده يحلف البائع بالله ماله حق الرد عليك بهذا العيب الذي يدعيه القسم الثاني ما لا يعرفه الا اطباء كدق وسدل وحصى قدعة يقبل في قيام العيب للحال وتوجه الخصومة قول واحد منهم ثم لابد من عدلين لاثباته عند البائع فيرد عليه اذ لم يدع رضاه كفي الزياهي وقاضيخان القسم الثالث ما لا يعرفه الا النساء وقد علمت حكمه القسم الرابع ما لا يعرفه الا أهل الخبرة كباق وسرقة وبول في الفراش وجنون فان أنكر البائع العيب لا تسمع خصومة المشتري ما لم يبرهن على وجود العيب عنده فان برهن ولا يثبت على وجوده عند البائع يحلفه على أنه ما سرق أو ما أتق أو ما جث أو ما بال عنده بعد البلوغ فان نكل ردوا فلا ولو لا يثبت للمشتري على عيب في يده فعندهما

مطلب الحاصل أن
العيوب أربعة أقسام

يختلف البائع انه ما يعلم انه سرق عند المشتري أو أتى أو جن أو بال في فراشه ولا يخلف
عند أبي حنيفة إذا لم ين توجبه بعد صحة الدعوى واليمنة على التيب شرط اتوجه الخصومة
ولم يوجد وتقام الكلام على هذه الاقسام ببسوط في جامع العنولين وفي اصلاحه المسمى نور
العين فراجعهما (سئل) فيما اذا بيع عرض بعرض مقايضة ثم وجد باحدهما عيب يرد به
فهل يرد بخيار العيب وينتقض البيع في الباقي (الجواب) نعم باع العرض بالعرض
ثم استحق أحدهما أو وجد به عيبا فإنه ينتقض البيع في الباقي كما في الذخيرة من آخر الفصل
الثامن اه لو ازم الحكام اشترى عبدا بثوب وتقا بثوب استحق العبد وقد هلك الثوب في يده
لزمه قيمته لانه وجب عليه رده لان البيع انفسخ في العبد فيلزمه رده لانه وقد عجز عنه فيلزمه رده
قيمه ولو كان الثمن جارية فولدت من السيد واعتقها ثم استحق العبد يلزم المشتري قيمة
الجارية اه انقروى عن محيط السرخسي (سئل) في رجل اشترى من آخر حصانا بثمن
معلوم ثم مات الحصان عند الرجل بعد ما اطاع على عيب قديم به كان عند بانه ويريد احتساب
ما نقص منه بالعيب بعد ثبوته على البائع بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك
استحسانا عندهما وعليه الفتوى اذا لم يصدر منه ما يفيد الرضا بالعيب بعد العلم به كذا في شرح
التنوير للعلائي من باب خيار العيب (سئل) في رجل اشترى من آخر عدة ابطال من الغزل
المسمى بالمغزولة فوزنه بعد ايام فنقص وكان رطبا فيس فهل له الرد ان صدقه البائع في الرطوبة
(الجواب) نعم اشترى غزلا من فوزنه بعد ايام فنقص فان كان رطبا فيس فله الرد ان صدقه
البائع في الرطوبة وان اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل التليق
ابر يسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه حاوى الزاحدى من فصل المسائل
المتفرقة من البيع (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو الاجنتين بثمان مائة درهم على
أنهما كذا كذا اذا عا ثم ظهر أنهما أقل من الذرع المزبور فهل المشتري الخيار ان شاء أخذهما
بكل الثمن أو تركهما (الجواب) نعم كما شرحه في الدرر وغيرها (أقول) وكذا لو اشترى
بناء على الذرع المعتاد ثم ظهر ذرعها ناقصا عن الذرع المعتاد كما أتى به العلامة الشيخ
اسماعيل (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو شيئا لم يره ويريد يفسخ البيع قبل الرؤية
فهل له ذلك (الجواب) لو فسخه قبل الرؤية صح فسخه في الاصح كذا في الدرر المختار من
خيار الرؤية (سئل) فيما اذا باع زيد من عمرو بضاعة وزنية من جنس واحد في وعاء وأرى
عمر اقدر اجيد منها فرأى الباقي منها أردأ مما رأى ويريد ردتها فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو
اشترى شيئا قدر رأى بعضه أو لم يره شيئا فاشترى ثم رأى بعضه فان كان بموافقه الاذن ذبح
كالكيلى والوزنى قرؤية بعضه كروية كانه في ابطال الخيار الآن يجب دما بقى مختارنا المارأى
الى شرط فيثبت له خيار العيب لاختيار الرؤية سواء كان في وعاء واحد أو اوتة مختلفة بعد أن
يتعد الكل في الجنس والصفة وان كانت مختلفة الاجناس والوصاف فيالم بر كل جنس أو كل
نوع فله خيار الرؤية وينبغي أن يكون في البيض والجوز رؤية بعضه كروية كانه ذك
الكرخني في شتمه ان له الخيار اذا رأى الباقي وجعله كالعسدي المتفاوت بان يرنى الكل أو
يرد الكل ولو اشترى جماعة من العددي المتفاوت كالعبيد والحواري والبقر والغنم والخياب
في الجراب وغير ذلك فرأى جميع ما اشترى الا واحدا منها فله أن يرد الكل أو يرد الكل
ولو اشترى ثيابا في عدل ورأى ثيابا في الكل ولم يشرها وليس منها موضع قد يرد بالقرؤية

مطلب بيع عرض بعرض
فوجد باحدهما عيب يرد
به وينتقض البيع في الباقي

مطلب مات الحصان بعد
ما رأى فيه عيبا قديما له
الرجوع على البائع
بالتقصان

مطلب اشترى اربطالا
من الغزل ثم بعد ايام جف
وتقص له الرد ان صدقه
البائع

مطلب وجده ناقصا بعد
ما نسجه رجوع بالنقصان
بخلاف ما اذا باعه

مطلب اذا ظهرت الالاحة
ناقصة أخذها بكل الثمن
أوردعا

مطلب المشتري الفسخ
قبل الرؤية

مطلب فيما اذا رأى البعض
دون البعض

مطلب اشترى أجناسا
متفاوتة فرأى الجميع الا
واحدا منها الخيار

كك العلم والطرار ونحوهما أو كان ثوبا واحدا فرأى ظاهره ولم ينشره بطل خياره في هذه كلها إلا أن يجد باطنها مخالفا لظاهرها الشرقيته له خيار العيب دون خيار الرؤية ولو اشترى ثوبا إذا علم فرأى الثوب كله غير العلم فله خيار الرؤية ولو كان العكس لا خيار له ولو اشترى شيئا مغيبا في الأرض كالجزر والبصل والقمح فله الخيار إذا رأى جميعه وإذا رأى بعضه ورضي به فله الخيار في الباقي عند أبي حنيفة كافي الثياب وقالوا إذا قلع شيئا منه يستدل على الباقي ورضي به سقط خياره ولزمه جميع الثمن ولو قلع المشتري شيئا منه أو قلع جميعه بغير إذن البائع لزمه الجميع بجملة الثمن لادخاله النقص في المبيع ولو اختلفا في القلع فقال البائع إني أخاف أن قلعته لا ترضي به وقال المشتري إني أخاف أن قلعته لا أرضي به وأعجز عن رده عليك فإيهما أطوع بالقلع جاز وإن تشاحا فسخ القاضي البيع بينهما شرح القدروري المسمى بالتمنياع من باب خيار الرؤية وتماه في البحر والنهر (سئل) في رجل اشترى من آخر بندقية على أنه بالخيار إلى يوم وتسلمها فحدث به عيب في مدة الخيار ونقصت قيمته به ونقصت المدة والعيب قائم فهل لزم المبيع لتعذر الرد (الجواب) نعم قال في الكنز وبقبضه يهلك بالتمنياع كتمنياعه اه والمراد به عيب يلزم ولا يرتفع كما إذا قطع يده وما يجوز ارتفاعه كالمريض فهو على خياره إن زال المرض في الأيام الثلاثة وأما إذا مضت المدة والعيب قائم لزم المبيع لتعذر الرد (سئل) في رجل اشترى من آخر قدرا من اللوز الخلو فوجد بعضه مراً بعد اختياره والباقي منه كذلك ويريد رده فبقيته محصته من الثمن فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل اشترى من آخر نصف أغانم معلومة ولم يرها ووكلا زيدا بقبضها ورأها زيد ويرغم الرجل أن له خيار الرؤية إذا رآها وان رآها ووكلا بقبض فهل نظر الوكيل بالقبض مسقط خيار رؤية الموكل (الجواب) نعم وكفي رؤية وكيل قبض ووكيل شراء لأرؤية رسول المشتري تنوير من خيار الرؤية ونظر الوكيل بالقبض أي قبض المبيع مسقط عند أبي حنيفة خيار رؤية الموكل كالموكل بالشراء يعني كما إذا نظر الوكيل بالشراء يسقط خياره وقالوا هو كالرسول يعني نظر الوكيل بالقبض كنظر الرسول في أنه لا يسقط الخيار فبديالوكيل بالقبض لأنه لو وكل رجلا بالرؤية لا تكون رؤيته كروية الموكل اتفاقا كذا في الخاتمة إلى آخر ما ذكره الشارح ابن ملك والمسئلة في المتون وأطال فيها في البحر فراجعه وصورة التوكيل بالقبض كن وكيلا عنى بقبض ما اشترته وما رأته كذا في الدرر (أقول) ولم يذكر الفرق بين الوكيل والرسول وهو لازم قال في البحر وفي المعراج قبيل الفرق بين الرسول والوكيل أن الوكيل لا يضيف العقد إلى الموكل والرسول لا يستغنى عن إضافته إلى المرسل وفي الفوائد صورة التوكيل أن يقول المشتري لغيره كن وكيلا في قبض المبيع أو ووكلا بقبضه وصورة الرسول أن يقول كن رسولا عنى في قبضه أو أمرتك بقبضه أو أرسلتك لتقبضه أو قل انفلان أن يدفع المبيع إليك وقيل لافرق بين الرسول والوكيل في فصل الأمر بان قال قبض المبيع فلا يسقط الخيار اه كلام البحر وكتب فيما علمته عليه أن قوله وفي الفوائد الخ لا يثنى ما قبله لان الأول في الفرق بين الرسول والوكيل قال الرسول لا بد له من إضافة العقد إلى المرسل معبر وسفير بخلاف الوكيل فإنه لا يضيف العقد إلى الموكل إلا في مواضع كالنكاح والتخلع والهبة والرهن ونحوها فان الوكيل فيها كالرسول حتى لو أضاف النكاح لنفسه كان له وما في الفوائد بيان لما يصير به الوكيل وكيلا والرسول رسولا وحاصله أنه يصير

مطلب فيما اذا اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل له الخيار اذا رأى جميعه

مطلب اذا حدث العيب في مدة الخيار ونقصت المدة لزم المبيع

مطلب وجد بعض اللوز له رد الباقي

مطلب نظر الوكيل بالقبض مسقط خيار رؤية الموكل

مطلب الفرق بين الوكيل والرسول

مطلب الرسول لا بد له من إضافة العقد إلى المرسل بخلاف الوكيل

وكيلا

مطلب الامر والاذن نوكيل

مطلب لا يكون الامر نوكيلا الا اذا دل على الانابة

مطلب اذا باعه بما قام عليه ثم ظهر للمشتري خيانة له اسقاط قدرها من المسمى

مطلب اذا رد عليه المعيب بالتراضي ليس له رده على بائعه

مطلب ويجد بعض الدراهم زيو فاقردتها على المدافع بالرضا فالدافع ردها أيضا مطلب في تحريم مسئلة ما اذا وجد انما قبض بعض الدراهم زيوفا

وكيلا بالفاظ الوكالة ويصدر رسولا بالفاظ الرسالة وبالامر لسكن صرح في البدائع أن أفعّل كذا وأذنت للأن تفعل كذا نوكيل ويؤيده ما في الولوالجية دفع له ألفا وقال اشتري بها أو بيع أو قال اشتريها أو بيع ولم يقل لي كان نو كيلا وكذا اشتري بهذا الألف جارية وأشار إلى مال نفسه ولو قال اشتري هذه الجارية بألف درهم كان مشورة والشراء له ما مورر الا اذا زاد على أن أعطيتك لاجل شرائك درهمين لان اشتراط الاجر له يدل على الانابة اهـ وأفاد أنه ليس كل أمر نو كيلا بل لابد مما يفيد كون فعل المأمور بطريق النيابة عن الأمر فليحفظ (سئل) فيما اذا اشتري زيد من عمرو حصانين أحدهما بمخمسة وعشرين قرشا والآخر بثلاثين وعشرين قرشا فباعه ما زيد من بكر تولية بستين قرشا ثم ظهر وتبين بالوجه الشرعي أنه خان في التولية بثاني عشر قرشا ويريد المشتري اسقاط قدر الخيانة من المسمى المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم فان ظهرت خيانتة أي خيانة البائع في مراححة باقراره أي البائع أو برهان أي بينة قامت على ذلك أو ينكوله أي ينكول البائع عن الأمين وقد ادعاه المشتري هذاهو المختار وقيل لا يثبت الا باقراره لانه في دعوى الخيانة مناقض فلا تصور بينته ولا نكوله والحق به اعها كدعوى العيب وكدعوى الخط فانه تسامح أخذه بكل الثمن أو رده وله الخط في التولية يعني عند ظهور خيانتة فيها وهما عند أي خيانتة وقال أبو يوسف يحط فيما وقال محمد بخير فيهما الخ قوله وله الخط أي اسقاط قدر الخيانة من المسمى وفي السراج الوهاج وصوره الخيانة في التولية اذا اشتري نو با تسعة وقبضه ثم قال لا آخر اشترته بعشرة ووليتك بما اشترته فاطلع على ذلك وبيان الخط في المراححة على قول أبي يوسف اذا اشتراه بعشرة وباعه بربح خمسة ثم ظهر أنه اشتراه بثمانية فانه يحط قدر الخيانة من الاصل وهو درهمان وما قابله من الربح وهو درهم ويأخذ الثوب بثاني عشر درهما اهـ (سئل) فيما اذا اشتري زيد من عمرو جارية بثمن معلوم وقبضها المشتري ثم ان زيد اباعها من بكر وتسلمها بكر ثم ان بكر اردتها على زيد بسبب عيب بالتراضي من غير قضاء القاضي ويريد زيد الان ردها على البائع الاقول فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك باع ما اشتراه فترده عليه بعيب رده على بائعه لو رد عليه بقضاء بعد قبضه ولو برضا لا تنوير من باب خيار العيب ومثله في التكنز والمتون (سئل) فيما اذا قبض زيد عمرا دراهم له عليه وقضاهما عمرو ومن غيره بكر فوجد الغريم بعضها زيوفا فاردتها بكر على عمرو وبغير قضاء ويريد عمرو ردها على زيد فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في التصر من خيار العيب وعلى هذا اذا قبض رجل له دراهم على رجل وقضاهما من غيره فوجدها الغريم زيوفا فاردتها عليه بغير قضاء فله أن يردّها على الاول اهـ (أقول) وقد أفقئ بذلك أيضا الخبر الرملي تبع المال في فتاوى قارئ الهداية وفتاوى ابن نجيم وقد حرر المسئلة تحريم احسن العلامة الطرسوسى في أنفع الوسائل وحاصله انه ان كان أقر الغائب بقبض حقه أو الثمن أو الدين مثلا ثم جاء ليرد منه شيئا لم يقبل منه لتناقضه وينبغي أنه لو اختار تحليف الدافع أنه ما يعلم أن هذا من دراهمه أن يحلته انماضى فاذا انكل برده عليه وان لم يقر الغائب بما ذكر وانما أقر بقبض دراهم مثلا فالقول له مع الدين لانه منكر استيفاء حقه ولم يتقدم منه ما يساقض دعواه وهذا اذا كان الذي برده زيوفا وهي ما يقبلها البعض دون البعض أو بنهر جسة وهي ما لا يقبلها الكل ولكن النضة فيما أكثر وأما اذا كانت ستوقفة وهي التي نحاسها أكثر عنلة الرغل فلا يقبل قوله بعدما أقر بقبض الدراهم لتناقضه لان الستوقفة ليست من جنس الدراهم بخلاف الزيوف والنهر جسة اهـ ملخصا ومقتضاها أنه لو لم يقر بقبض حقه ولا بقبض الدراهم بل سكت حتى قبض

له رد المستوفى لعدم تناقضه أصلاً والله أعلم بهذا وقد ذكر المؤلف في المدائيات عن القنينة برحمن
القاضي عبد الجبار إذا أخذ من دينه ديناراً جعله في الروث ليروج ليس له الرد وكذا الحكم في
الدرهم إذا جعله في البصل ونحوه ليروج ليس له الرد كما لو داوى عيب بشر به ليس له الرد اه
وعلى هذا لو دفعه إلى دائته أو شري به شيئاً بعد علمه بعيبه ليس له الرد أيضاً وهذه تقع كثيراً فلنحفظ
(سئل) فيما إذا اشترى زيد من عمرو فرساً ثم سافر بها وركبها ثم رجع ويريد ردها
على البائع بعيب قديم قد رآه قبل ركوبها وسفره بها فهل يكون ركوبه رضاً بالعيب (الجواب)
نعم إذا ثبت رؤيته للعيب قبل ركوبه وسفره بها يكون ذلك رضاً بالعيب فليس له ردها (سئل)
فما إذا اشترى زيد جارية من عمرو ووجهاً عيباً رآه عند الشراء والقبض وسكت ثم الآن يريد
ردها عليه بذلك العيب فهل ليس له ردها (الجواب) نعم كما في الأشباه والهداية (أقول) هذا
إذا رأى العيب عالمياً بأنه عيب لما في جامع الفصولين عن الخلاصة رأى المشتري العيب ولم يعلم
أنه عيب ثم علم بنظره أن كان عيباً بيناً لا يخفى على الناس كعور وشلل لا يردو يعلم منه مسائل كثيرة
وفي الخاتمة أراد شراء أمة فرأى بها قرحة ولم يعلم أنها عيب فشرها ثم علم أنها عيب له ردها لأن
هذا مما يشتهر على الناس فلا يثبت الرضا بالعيب كذا في نور العين وفيه عن فؤاد صاحب
المحيط شري قنابركيته وورم فقال البائع انه ورم حديث أصابه ضرب فأورمه فشره على ذلك
فظهر قدمه لا يردو وكذا الوشراء على أنه حديث فظهر قدمه وفي الخاتمة هذا إذا لم يبين السبب فلو
بينه فظهر كونه بسبب آخر فله الرد إذا العيب يختلف باختلاف السبب اه واستشكل صاحب
نور العين كلام الخاتمة بمسئلة الامة التي بها قرحة بانه لا فرق بينهما يظهر قلت والجواب بان
حاصل كلامهم أن المشتري إذا رأى العيب ولم يعلم بانه عيب فلا يخلو أما أن يكون ظاهر الايجني
على الناس أو لا فان كان ظاهراً فليس له الرد إلا فلا يخلو أما أن يكون البائع بين سببه أو لا فان لم
يبين السبب فالعيب المشتري الردوان بينه فان ظهر له سبب آخر فله الرد أيضاً أو لا فان رأى في
الجارية قرحة بلا بيان السبب ولم يعلم أنها عيب له الرد لانه مما يشتهر اذ ليست كل قرحة عيباً وفي
مسئلة الورم قد بين البائع السبب بأنهم من الضرب غاية الامر أنه قال حديث فظهر أنه قديم أي
من ضرب قديم فلم يختلف السبب فلا يثبت له الرد ما لم يظهر أنه من غير الضرب هذا ما ظهر لي
فقد بره (سئل) فيما إذا استحق بعض الدار المبيعة بعد القبض فهل يخير المشتري في الباقي ان شاء
رضي به بخصته من الثمن وان شاء رده (الجواب) نعم كما في التوير وسياقي في الاستحقاق
(سئل) في فرس مشترك بين زيد وعمرو ونفقين فاشترى زيد من عمرو نصفه منها بمن معلوم
فوجد بها عيباً قديماً يسمونه بجلال لم يره حين الشراء ولم يوجد منه ما يدل على الرضا بعد رؤيته
ويريد رد المبيع بعد ثبوته شرعاً فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل اشترى من
آخر حماراً فظهر به عيب قديم بعدما حدث عند المشتري عيب آخر فهل يرجع بنقصان القديم
وليس له الرد به (الجواب) نعم قال في متن الوقاية فان ظهر عيب قديم بعدما حدث عنده آخر فله
تقصانه لارده الا برضا بائعه ومثله في التوير والسكتر والجمع وغيرها (سئل) في رجل اشترى
من آخر ثمرة بستانه البارزة بمن معلوم ثم اشترى غيرها ويريد الآن رد المبيع على بائعه زاعماً أن
بعض الثمرة تلف بعد البيع والتسليم بسبب الصقعة فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث كانت
الثمرة موجودة بارزة وقت البيع فالبيع صحيح والحالة هذه والصقعة الساقط من السماء
بالليل كانه ثلج وقد صقعت الارض وأصقعت بضمها وأصقعا الصقيع قاموس (سئل) فيما

مطلب ركوب الدابة رضاً
بالعيب

مطلب رأى العيب ولم يعلم
انه عيب فان كان ظاهراً
لا يجنى على الناس لا يرد

مطلب شري قنابركيته
ورم الخ

مطلب استحق بعض الدار
المبيعة بعد القبض يخير
المشتري بين أخذ الباقي
أو الرد

مطلب اشترى نصف فرس
من شريكه فيها فوجد بها
عيباً لارده

مطلب رأى بالجارية عيباً
قديماً بعدما حدث به عيب
آخر ليس له الرد ويرجع
بالنقصان

مطلب أصاب الثمرة الصقعة
بعد البيع ليس له الرد
مطلب مؤنة الرد على المشتري

إذا اشترى زيد من عمرو قدرا معلوما من النشادر له حمل ومؤنة وسافر به من دمشق إلى حلب ثم رجع وزعم أنه وجد به عيبا يوجب الرد ويريد ردّه على بائعه والزمانه مؤنة حمله فهل تكون مؤنة الرد على المشتري (الجواب) نعم وجد بالمبيع الذي له حمل ومؤنة عيبا وردّه مؤنة الرد على المشتري بحر (سئل) فيما إذا اشترى زيد من عمرو أرضا معاودة بثمن معلوم من الدراهم بناء على قول الدلال أن المبيع يساوي الثمن المزبور وتبين أن في المبيع عيبا فاحشا في الثمن ويريد المشتري رد المبيع بخيار الغبن الفاحش بتعوير الدلال بعد ذلك بالوجه الشرعي فهل لذلك (الجواب) نعم (أقول) وصرح الكلام على تعوير البائع أيضا بقوله رأيت قريبا تعوير المشتري للبائع (سئل) فيما إذا اشترى زيد من عمرو شيئا ولم يره ويريد فسخه قبل الرؤية فهل لذلك (الجواب) نعم والمسئلة في متن التنوير من خيار الرؤية وبعبارة مع شرحه ولو فسخه قبل الرؤية صح فسخه في الأصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع منه شيء ما (سئل) فيما إذا اشترى زيد من عمرو جلا ثم ظهر أن به عيبا قديما كان عند بائعه وهو قلة الأكل ويريد المشتري ردّه بسبب ذلك بعد ثبوته شرعا فهل لذلك (الجواب) نعم وقلة الأكل عيب كما في الخلاصة وغيرها ومثله في الدر المختار وفي البحر قلة الأكل في البقر عيب (سئل) في المنبون غيبا فاحشا إذا غره المشتري فهل له استرداد المبيع بعد ثبوته ذلك شرعا (الجواب) نعم وفي تبين الكنز وقالوا في المنبون غيبا فاحشا له أن يردّه على بائعه بحكم الغبن وقال أبو علي التستري فيه روايتان عن أصحابنا وبقي رواية الرد فقا بالناس وكان صدرا الاسلام أبو اليسر يعني بأن البائع ان قال للمشتري قبة متاعى كذا أو قال يساوى كذا فاشترى على ذلك وظهر بخلافه له الرد بحكم أنه غره وان لم يقل ذلك فليس له الرد وقال بعضهم لا يردّه كيفما كان والتخريج أنه يقضى بالردان غره والا فلا اه وكما يكون المشتري مغبونا مغرورا يكون البائع كذلك كما في فتاوى قارئ الهداية منح (سئل) فيما إذا كان لزيد دار ورثها من أبيه ولم يرشها فباعها من عمرو بثمن معلوم يعاشر عيما ويزعم البائع الآن أنه استرد المبيع بخيار الرؤية فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ولا خيار لمن باع ما لم يره كذا في الملتقى ومثله في التنوير (سئل) فيما إذا اشترى زيد من عمرو عدة نوافع مسك على أنها معاودة من المسك ففحصها فوجد فيها ترابا فاحشا فخطا به ويريد ردّها على البائع بخيار العيب بعد ثبوته ذلك شرعا فهل لذلك (الجواب) نعم وفي الذخيرة الرصاص في المسك عيب قال أبو حنيفة المشتري بالخيار بين الأخذ والرد وقال أبو يوسف ردّ الرصاص بحسابه وهو قول ابن أبي ليلى وقال محمد بن عطاء من الثمن بتقدير الرصاص وفي فتاوى قاضيان من فصل العميون جعل أبو يوسف بخس هذه المسئلة أصلا فتال ما يساوى في ثقله لا يميز كثيره وكل ما لا يساوى في ثقله يميز كثيره ويساوى في الخطة وأمثالها قليل التراب فلا يميز كثيره والرصاص في المسك لا يساوى في ثقله فميز كثيره ويساوى في قليله فلا يميز كثيره وعامة المشايخ أخذوا بهذه الرواية اه ففي مسئلتنا المسك تتلط بكنز من التراب فلا يميز التراب وتردّه بحسابه من الثمن لعدم إمكان تميزه بخلاف الرصاص فإنه يمكن تميزه ويردّ الرصاص بحسابه وأما إذا كان التراب في المسك قليلا فساوى في ثقله ومسئلتنا إذ قلت تحت قول قاضيان ويساوى في قليل التراب فلا يميز كثيره فتلخص أن ما يمكن تميزه فميزه وتردّه بحسابه من الثمن بخلاف ما لا يمكن تميزه فلا يميزه ويكون عيبا كالتراب الكثير وغيره مما لا يمكن تميزه فتأمل ثم رأيت في الخاتمة من فصل خيار الرؤية ما عبارة وإذا اشترى ناشئة مسك فأخرج المسك منها لم

مطلب له الرد بخيار الغبن الفاحش بتعوير الدلال

مطلب إذا اشترى ما لم يره فله فسخ البيع قبل الرؤية
مطلب قلة الأكل في الدابة عيب
مطلب للبائع فسخ البيع بالغبن الفاحش مع التعوير

مطلب كما يكون المشتري مغبونا مغرورا فكذلك البائع
مطلب ليس للبائع خيار الرؤية
مطلب وجد في نوافع المسك ترابا للرد

مطلب يساوى في الخطة وتحتوها قليل التراب

مطلب لا بد من اثبات
الاباق عنده وعند البائع

يكن له أن يرد خيار الرؤية ولا خيار العيب لانه يتعيب بالخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له
أن يرد خيار الرؤية والعيب اه (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية بالغسة بثمن
معلوم ثم أبقت الجارية عنده ويريد ردها على البائع بعيب الاباق وعرو ينكر ذلك ويكلفه
اثبات اباقها عنده أيضا ليرد له المبيع فهل لعمره وذلك (الجواب) نعم من وجد بمشربه
ما ينقص الثمن عند التجار أخذ به بكل الثمن أو رده كالاباق والبول في الفراش والسرقة وكلها
تختلف صغرا وكبرا تنوير قال العلائي في شرحه فعند اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عنده ثم
مشتريه كلاهما في صغره أو كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا يكونه عيبا حادنا
كعبد حتم عنده ثم حتم عنده مشتريه ان من فوعه له رده والافلا عيني اه وحقيقه العلامة
العيني في شرح الكنز (سئل) فيمن اشترى مالم يره فهل يجوز له رده اذا رآه اذ الم يره جده ما يظله
وان رضى قبلها (الجواب) من اشترى شيئا لم يره فالمبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء أخذه وان
شاء تركه لقوله عليه الصلاة والسلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه اه وكذا اذا قال
رضيت فله الخيار اذا رآه كافي الهداية وغيرها وهذا اذ الم يره جده ما يظله (سئل) فيما اذا اشترى
زيد من عمرو بيتا معلوما شراء شرعا بثمن معلوم وتسلم المبيع ثم ظهر أنه منتهن عند بكر مسلمان
له فهل يكون البيع موقوفا على اجازة المرتهن والمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن أو يرفع
الامر الى القاضي ليفسخ البيع (الجواب) نعم

مطلب له خيار الرؤية وان
رضى به قبلها

مطلب اذا ظهر المبيع
مرتهنا فالبيع موقوف
والمشتري بالخيار

(باب الاقالة)

(باب الاقالة)

(سئل) فيما اذا اشترى زيد بالوكالة عن بنته هندا بالغسة من عمر وكر ما معلوما بثمن معلوم
من الدراهم وتصرفت هندا بالكرم مدة ثمان والدها أقال عمر من بيع الكرم وردد عمر له الثمن
بدون اذن من ابنته المزبورة ولا اجازة ولما بلغها خبر الاقالة ردت الاقالة المزبورة ولم تجزها
فهل ترد الاقالة بردها (الجواب) نعم ترد الاقالة بالرد وقد أفتى بمثل هذه العلامة القمري تاشي
كما في فتاويه من البيع وأجاب بقوله نعم ترد برده وتبطل وأجاب في جواب سؤال آخر
بقوله لا يملك الوكيل بالشراء الاقالة اتفاقا وأما اقالة البيع فصحة ويضمن وهذا اذ الم يقبض
الثمن فلولا أقبضه ثم قال تصح كافي شرح المحج لابن مالك والفوائد الزينية (سئل) فيما اذا
اشترى زيد من عمرو غرة كرم عن عبد مذكور بثمن معلوم مقبوض ثم ظهر له ان الثمن كثير
وطلب من البائع رد الثمن له فرضى وتسلم المبيع وتصرف به ورد البائع بعض الثمن لزيد وذلك
على وجه المقايلة بالتعاطي ثم امتنع البائع من رد بقية الثمن بلا وجه شرعي فهل يلزمه رده له
(الجواب) نعم وتصح بالتعاطي ولو من أحد الجانبين كالبيع هو الصحيح براهية علائي (أقول) ولا
يد من قبول الاخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعته أو قبضه فور قبول المشتري أقلت
كافي التفسير وشرحه وكتبت فيما علمته عليه عن المنع أن مما يفرع على اشتراط اتحاد المجلس
ما في القنية جاء الدلال بالثمن الى البائع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال له البائع لا أدفعه بهذا الثمن
فأخبر به المشتري فقال أنا لا أريده أيضا لا يفسخ لانه ليس من ألفاظ الفسخ ولان اتحاد المجلس
في الايجاب والقبول شرط في الاقالة ولم يوجد اه ما في المنع قلت ويتفرع عليه ما في القنية أيضا
اشترى حمارا ثم أتى ليرده فلم يجد البائع فأدخله في اصطبله فجاء البائع بالبيطار فبرغه فليس يفسخ
لان فعل البائع وان كان قبولا ولا يكتفى بشرط فيه اتحاد المجلس اه فليحفظ فان أمثال ذلك

مطلب ترد الاقالة بالرد

مطلب اقالة الوكيل بالشراء
لا تصح بخلاف وكيل البيع
قبل قبض الثمن

مطلب تصح الاقالة بالتعاطي
مطلب لا بد في قبول الاقالة
من اتحاد المجلس

مطلب اجزه مما في بواجره
ثم تقابل مع الناظر تنفسخ
الاولى والثانية

مطلب تقابلا ثم اشتراه ثانيا
قبل تقابض المبيع يصح

مطلب اذا لم يعلم البائع
بالعيب وقت الاقالة كان
له الخيار

تقع كثيرا وتحتق على كثير (سئل) في عقار وقف أجره ناظر الوقف من زيد مدة معلومة بأجرة معلومة وتسلمه المستأجر ثم اجزه مما في بواجره من عمره وتسلمه ثم تقابل زيد مع ناظر الوقف عقد التواجر مقابله صححة شرعية فهل التقابل المذكور صحيح وتنفسخ الاولى والثانية (الجواب) نعم تنفسخ الاولى والثانية كما أفق بذلك العلامة ابن نجيم وقال العلامة محمد بن عبد الله الغزالي في المصنوعات المستأجر اذا اجزه من غيره أو دفع الى غيره من اربعة ثم ان المستأجر الاول فسخ العقد هل ينفسخ العقد الثاني اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينفسخ (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمره وبضاعة بثمن معلوم من الدراهم وقبض المشتري المبيع ثم تقابلا بعقد الشراء مقابله شرعية ولم يقبض المبيع حتى اشتراه المشتري من عمره ثانيا بثمن معلوم من الدراهم فهل تكون المقابله والشراء صحيحين (الجواب) نعم ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقابلا بالمبيع ولم يقبض حتى اشتراه من البائع جاز شراؤه ولو باعه البائع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه انقروى عن الخالية ومثله في متن التنوير (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمره وفرسا وقبضها فتعيبت الفرس عند زيد ثم تقابلا بالمبيع بالثمن الاول بلا علم عمره بالعيب ويريد عمره رد الاقالة بسبب ذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم وان تعيبت الاقالة الى نقصان بان تعيبت الحاربه في يد المشتري بفعل المشتري أو بأفة سماوية فان تقابلا بمثل الثمن الاول أو سكا عن ذكر الثمن الاول تجعل الاقالة فسخا عند غير ان البائع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء أمضى الاقالة وان شاء رد وان علم بالعيب فلا خيار له ذخيرة من الثامن عشر في الاقالة وعمله أفق العلامة الخبير الرملي كما في فتاويه من الاقالة

(باب الاستحقاق)

مطلب اذا استحققت الدار
بعد ما بني رجع على البائع
بالثمن وبقيمة البناء مبني

مطلب له الرجوع بقيمة
ما يمكنه تسليمه لا نحو
الحص والطين ولا بما أنفق
من نحو أجور الفعلة

مطلب لا يرجع بما أنفقته
على الدابة

مطلب يبطل الحكم
بالاستحقاق بالامات المتأخر
عند البائع أو بانه

(باب الاستحقاق)

(سئل) في رجل اشترى من آخر دارا معلومة بثمن معلوم من الدراهم دفعه للبائع ثم بني المشتري فيها بناء ثم استحققت بالبينة لزيد الذي حاكم شرعي حكم للمشتري بالرجوع بالثمن على البائع ويريد الرجوع على البائع بالثمن وقيمة البناء فهل له ذلك (الجواب) نعم له الرجوع على البائع بقيمة ما يمكنه أن يفصله ويهدمه ويسلمه اليه لانه غره في رجوع عليه بالثمن وقيمة البناء مبني يوم يسلم ذلك اليه كافي الخالية والعمادية والخيرية وجامع الفصولين شري أرضا فبني فيها أو غرس أو زرع فاستحق يرجع المشتري بثمنه ويسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمة ما مبني فأما يوم سلمها اليه فصولين من الاستحقاق اشترى دارا لخصم أو طين سطوحها ثم استحققت لا يرجع على البائع بقيمة الحص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه أن يفصله ويهدمه ويسلم اليه فصولين أيضا (أقول) تقييده بالرجوع بقيمة بغيره لأنه لا يرجع بالقيمة كاجرة الفعلة ونحوها وبه صرح في الدر المختار وغيره بخلاف ما لو اشترى كراما كما سياتي (سئل) في رجل اشترى من آخر دابة فأنتفق المشتري عليها ثم استحقها رجل بوجه شرعي فهل لا يرجع المشتري على البائع بما أنتفق (الجواب) نعم ولو استحق العبد أو البقرة لم يرجع بما أنتفق شرح التنوير للعلائي عن القيمة ومثله في مجموعة الانقروى عنها (سئل) فيما اذا اشترى زيد حمارا من عمره وبثمن معلوم دفعه للبائع وتسلم الحمار منه فاستحقه بكر بالملك المطلق وحكم له به وقدمات البائع ولزيد بيعة تشهد أن الحمار نتج عند بائع بائعه فلان في ملكه فهل تسحق بيعة المذكورة ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق وان لم يثبت الرجوع بالثمن على ورثة عمره

(الجواب) اذا قال بائع من باعه حين رجوع علمه بالثمن انالاً أعطى الثمن لان المستحق كاذب لان المبيع نتج في ملكي او ملك بائعي بلا واسطة او بها فتدفع دعواه ويطلب الحكم ان أثبت كذا في الدرر وغيره فتدفع بينة يزيد المذكور ويطلب الحكم المزبور وان لم يثبت رجوع بالثمن على ورثة عمرو واقبله أعلم استحق بملك مطلق وطلب منه فبرهن بائعه انه نتج في ملك بائعي يقبل لو كان محضرة المستحق ولو عاب بائع البائع لانه ينتصب خصماً عن بائعه (أقول) ينبغي ان لا يشترط محضرة المستحق أيضاً كما تقدم فصولين من ١٦ في الاستحقاق رجل اشترى شيئاً من مستحق واستحقه فمضى القاضي بالاستحقاق فرجع المشتري على البائع بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضي اياه فللبائع ان يرجع بالثمن على بائعه وهذا مذهب محمد وعليه القنوي وعند أبي يوسف لا يلزم الا بالزام القاضي هكذا ذكر المسألة في بيوع الجامع الكبير جواهر القنوي من البيوع ومشي في شرح الجمع الملكي في باب الاختلاف في الشهادة على قول أبي يوسف لكن في التمرير لم يشترط هذا لانه قال ويثبت رجوع المشتري على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة (أقول) ذكر في التمرير في كتاب الكفالة ولا يؤخذ ضمان الدرر اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن ومثله في الكز وغيره وعلمه الشراح بقولهم لان مجرد الاستحقاق لا يقتض البيوع على ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن على البائع اه فظاهر التمرير وان شروح اعتماد قول أبي يوسف لانه ظاهر الرواية فتأمل (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بغلة بدينار فاشترى بها مستحق في بلدة أخرى بدعوى التنازع وحكم لهم او يرجع بطلب الثمن من بائعه فأراد ان يبرهن انها تجب عنده او عند بائع البائع والمستحق غائب وكذا البغلة فهل يشترط محضرة المـ تحقق لقبول هذه البينة حتى يطلب الحكم السابق أم لا وهل يشترط محضرة البغلة أيضاً (الجواب) مقتضى ما أفتى به الخبير الرمي في فتاواه موافقاً لما في العمادية عدم اشتراط حضور المستحق قال في العمادية وهذا القول أظهر وأشبه ومقتضى ما في البرازية عدم القبول بلا حضور المستحق قال وهو الاظهر والأشبه وما في الخلاصة يقتضي اشتراط محضرة البغلة ذكر في دعوى الذخيرة اذا استحق المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بائع بالثمن فأقام البائع بينة على التنازع وأن القضاء المستحق وقع باطلا وليس للرجوع بالثمن على هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد يشترط محضرة واختارهمس الائمة السرخسي انه لا يشترط محضرة وهكذا أفتى بقرعانة وذكر في المحيط قبل على قياس قول محمد وأبي يوسف الا يشترط محضرة المستحق لقبول هذه البينة وعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاول لا يشترط وهذا القول أظهر وأشبه اه ملخصاً من العمادية من الفصل الثالث فمن يصلح خصماً لغيره ومن لا يصلح أراد المشتري أن يرجع على بائعه بعد الاستحقاق فبرهن البائع عليه انه كان نتج عنده وان الاستحقاق كان باطلا والمستحق غائب فعند محمد وعواختيارهمس الاسلام يقبل لان الرجوع بالثمن أمر يخص المشتري فاكتفى بحضوره واختيار صاحب المنظومة والطائفة وهو قياس قول الامامين وهو الاظهر والأشبه عدم القبول بلا حضور المستحق برزنية من الدعوى من نوع فدين يشترط محضرة (أقول) اتفق نقل الذخيرة والمحيط عن محمد على اشتراط محضرة المستحق وانها نقل البرازية فالظاهر انه انقلاب الامر على البرازية فتسب ما قاله محمد الى أبي حنيفة وأبي يوسف وما قاله اليه وقال ان قولهما هو الاظهر والأشبه كما قاله

مطلب برهن البائع أنه نتج في ملك بائعي يقبل لو محضرة المستحق
مطلب اذا قضى بالاستحقاق يرجع بالثمن على بائعه والبائع على بائعه وان دفع الثمن بلا الزام القاضي

مطلب أراد البائع أن يبرهن أنها تجب عنده هل تشترط محضرة المستحق والذخيرة أم لا

في المحيط فانعكس المراد لانعكاس نقل الخلاف وقد نقل الخلاف في جامع الفصولين ونور العين كما نقله في العمادية عن الذخيرة والمحيط مع التصريح بان الاظهر والاشبهه قول الامامين أي حنيفة وأبي يوسف وهو الاكتفاء بحضرة المشتري فكان هو الاحوط ولذا أفتى به الخير الرملي وصرح في البحر أول كتاب الدعوى بأنه الاصح ولا سيما مع ظهور وجهه وهو ما مر من أن الرجوع بالثمن أمر يخص المشتري فاكتفى بحضوره وهو الارفق بالناس أيضا ههنا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى جلامعينا من آخر شرا شرعا بمن معلوم دفعه للبائع وتسلم الجمل منه فتعرف على الجمل زيدوا دعي أنه له فدفعه الرجل لزيدون اثبات بالبينة ولا قضاء ويريد الرجل الرجوع بالثمن على البائع فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال في التوير وثبت رجوع المشتري على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة أما اذا كان باقرار المشتري أو بسكوله فلا (أقول) نقل في نور العين حيلة للرجوع على البائع وهي أن المستحق لو أخذ العين من المشتري بلا حكمه فهلكت وأراد المشتري أن يرجع على بائعه بثمنه فالوجه أن يدعي على المستحق أنك قبضت مني بلا حكمه وكان ملكي وقد هلك في يدك فأد إلى قيمته فبرهن الأخذ أنه له فيرجع المشتري على بائعه بثمنه اه وظاهر تقييد بالهلاك أنه عند عدمه له أن يدعي العين ويستردّها من الأخذ اذا عجز عن البرهان ولكن هذا اعياضها اذا لم يقر المشتري بأنهم اللاتخذ فلوا قرأنا تسمع دعواه عليه لتناقضه ولا يثبت له الرجوع على بائعه لئلا يقراره على نفسه ونقل في نور العين أيضا الرشي دارا فاستحق باقرار المشتري أو نكوله لا يرجع بثمنه على بائعه فلو برهن المشتري أن الدار ملك المستحق ليرجع بثمنه على بائعه لا يقبل للتناقض لانه لما أقدم على الشراء ففسد أقرانه ملك البائع فاذا ادعى لغيره كان تناقضا يمنع دعوى المالك ولانه اثبات ما هو ثابت باقراره فلما أمالو برهن على اقرار البائع أنه للمستحق يقبل لعدم التناقض وانه اثبات ما ليس ثابت اذ لو أقر بقرانه اه وفيه أيضا ادعى المستحق على المشتري وأخذ به بلا حكمه فتقال المشتري لبائعه أخذه المستحق مني بلا حكمه فأد ثمنه إلى دفع البائع ثمنه اليه ثم برهن البائع على المستحق أنه له مع غيبة المشتري صح لانفساخ البيع بينه وبين المشتري بتراضيه مما يبيح على ذلك البائع ولم يصح الاستحقاق اه وبقيت فروع هذا الباب هنالك فراجع (سئل) في رجل اشترى من آخر فرسا معلومة بمن معلوم فقام عمر والخارج يدعيها على الرجل بالنتاج ويريد المشتري إقامة البيعة على عمر والمضى انها نتاج فرس بائعه فهل ترجح بينة المشتري انها نتاج فرس بائعه على عمر والخارج أولا (الجواب) نعم ترجح وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد أولى هو الصحيح خلافا لعيسى بن أبيان شرح الملتقى من باب دعوى الرجلين وأفتى بذلك الشيخ خير الدين ههنا فأتلا في دعوى النتاج من المتداعيين بينة ذي اليد أولى بالقبول للحكم بها اه وفي باب الدعوى من فتاويه أيضا البيعة في النتاج لذو اليد وبرهان المشتري على نتاج بائعه كبرهان بائعه (سئل) فيها اذا اشترى زيد حصصا من طاحونة وكانت في يده مدة ثم استحق عمر وحصص في المبيع وطلب من المشتري غلة الحصص المستحقة في المدة المزبورة فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال في جواهر الفتاوى من الباب الخامس من البيوع اشترى طاحونة وكانت في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له أن يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس من أجزاء المبيع بل من كسبه وفعاره اه (أقول) لا يقال ينبغي وجوب الاجرة عن تلك المدة اذا كانت الطاحونة مدة للاستغلال بناء على ما أفتى به

مطلب اذا دفعه للمستحق
بلا بينة ليس له الرجوع
على بائعه بالثمن
مطلب في حيله الرجوع
المشتري على البائع بالثمن
لو دفع العين للمستحق بلا
حكم

مطلب استحققت الدار
باقرار المشتري ليس له أن
يرهن على أن الدار ملك
المستحق

مطلب دفعه للمستحق بلا
حكم ثم أخذ الثمن من البائع
فالبائع أن يبرهن على
المستحق أنه له مع غيبة
المشتري
مطلب ترجح بينة المشتري
على النتاج عند بائعه

مطلب اذا استحققت
الطاحونة فليس للمستحق
طلب غلتها من المشتري
مطلب اذا سكن المعد
للاستغلال يتأويل عقد
أو ملك فلا يلزمه اجرة

المتأخرون من وجوب أجرة المثل في غصب عقار الوقف أو الدائم أو المعدل للاستغلال لاننا نقول
 قيدا وذلك في المعدل للاستغلال بما اذا لم يسكنه بتأويل عقد أو ملك كما قدمناه في أوائل الباب
 الثاني من الوقف رهنا التأويل المذكور وهو وجوده فتنبه (سئل) في جماعة اشترىوا كرم عنب
 وتصرفوا بغلته عدة سنين ثم ظهر مته قال رجلين أبتناه بالبيضة الشرع على القاضي وحكم
 لهما به وطلبها الغلة التي تصرف بها الجماعة فهل يوضع من الغلة مقدار ما أنفق الجماعة في تعبير
 الكرم وما فضل من ذلك يأخذه المستحقان المذكوران (الجواب) نعم قال في جامع
 الفتاوى يوضع من الغلة مقدار ما أنفق في عمارة الكرم من قطع الكروم واصلاح السواقي
 وبناء الخيطان وممرته وما فضل من ذلك يأخذه المستحق من المشتري اهـ وبمثل ذلك أفتى الشيخ
 خير الدين في فتاويه وأيضاً أبو السعود أفندي مفتي السلطنة ثقلاً عن التوفيق كافي صور
 المسائل من الاستحقاق ونقله الانقروى في فتاويه (أقول) ولينظر الفرق بينه وبين ما مر
 في استحقاق نحو الدار حيث لا يرجع الا بقية ما يمكن تسليمه من البناء دون ما أنفقته كما قدمنا
 وكذا لا يرجع بما أنفقته على الدابة والعبد كما مر أيضاً ولم يظهر لي وجهه فليتأمل ثم رأيتني
 ذكرت فيما علمته على الدر المختار أن هذا ليس رجوعاً على المستحق من كل وجه بل هو
 اقتطاع من الغلة التي استغلها وهو بعد فيه للبحث بحال والله أعلم بحقيقة الحال (سئل)
 فيما اذا اشترى زيد من عمر وبستانا مع أرضه وحق شربه المعلوم من الماء بمن معلوم وبعد
 ما تسلمه منه وزرعه استحق الشرب بلجهة وقف بر وأخذه المستحق بالوجه الشرعي فهل يرجع
 بنقصان الشرب (الجواب) نعم رجل اشترى أرضاً بشرىها فاستحق الشرب قبل القبض
 قال محمد بن يحيى المشتري ان شاء أخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا المسيل وان استحق
 الشرب بعد ما قبض المشتري الارض وأحدث فيها بناء أو غرساً أو زرعاً فان المشتري يرجع
 بنقصان الثمن والمسيل خالية من فصل الاستحقاق (سئل) في رجلين اشترى من آخر
 جميع غراس بستان معلوم قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف بمن معلوم من الدراهم
 دفعاه للبائع وقبض المبيع ثم بعد ذلك استحق بعض المبيع فهل يكون المشتريان بالخيار
 ان شاء آردا ما بقى ورجعاً بجميع الثمن وان شاء آأمسكاً ما بقى ورجعاً على البائع بمن المستحق
 (الجواب) حيث كان بعد القبض وهو قبيح بخير المشتريان كما ذكر والمسئلة في التنوير من
 باب خيار العيب (سئل) في امرأة اشترت من آخر داراً معلومة بمن معلوم ثم بعد
 ما تسلمتها منه استحق بعضها بطريق شرعي فهل تغير في الباقي ان شاءت رضى بخصته من
 الثمن وان شاءت ردت (الجواب) نعم قال في الدر المختار من خيار العيب استحق بعض
 المبيع فان قبل القبض خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في القمي لافي غيره لان
 تبعض القمي عيب لا المتسلي اهـ وفي العمادية من الخامس عشر ولو قبض الكل ثم
 استحق بعضه فان البيع في مقدار المستحق باطل ثم ينظر ان كان المعقود عليه شيئاً
 واحداً مما في تبعضه ضرر كالدار والارض والكرم والعبد ونحوها فالمشتري بالخيار
 في الباقي ان شاء رضى بخصته من الثمن وان شاء ردت اهـ وفي فوائد صاحب المحيط بسئل
 بعض الفقهاء عن اشترى أرضاً فيها أشجار حتى دخلت فيها من غير ذكر ثم استحققت
 الأشجار هل لها حصه من الثمن قال لا كما في ثوب الغلام والجارية بر دعة الحار فانها تدخل تبعاً
 وما يدخل بطريق التبعية لاصحة له من الثمن الى أن قال وهذا اذا لم يذكر البناء والأشجار في

مطلب اذا استحق الكرم
 يوضع من غلته ما أنفقته
 المشتري في عمارة

مطلب اذا استحق شرب
 البستان بعد القبض يرجع
 المشتري بالنقصان

مطلب اذا استحق بعض
 المبيع القمي بخير المشتري
 مطلب استحق بعض الدار
 بعد القبض فالمشتري
 بالخيار

مطلب اذا استحق ما يدخل
 في البيع تبعاً كالاشجار
 للارض فلا حصه له من الثمن

البيع حتى دخلت ثعبا وتمامه في العمادية (سئل) فيما اذا مات رجل عن ورثة بالغين
 وخلف حصة في دار فاشترت الورثة حصة معلومة من الدار من هند وصدقت الورثة أن بقيمة الدار
 لفلان وفلانة ثم ظهر أن مورثهم المزمور اشترى بقيمة الدار من فلان وفلانة في حال صغرهم ولم
 يعلموا اذ ذلك بشراء والدهم فهل يكون التناقض في محصل الخفاء عفو ولا يمنع صحة الدعوى
 (الجواب) نعم التناقض فيما طر يقه الخفاء لا يمنع صحة الدعوى كما صرح حوايه اشترى دار الابنه
 الصغير من نفسه وأشهد على ذلك وكبير الابن ولم يعلم بمصنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من
 رجل وسلبها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بمصنع الاب فادعى الدار على
 المشتري فقال المشتري في الدفع انك متناقض لان الاستئجار اعتراف بان الدار ليست ملكك
 هذه المسئلة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت اجوبة المفتين فيها والصحيح أن هذا لا يصلح
 دفعا وان ثبت التناقض الآن هذا تناقض فيما طر يقه طر يق الخفاء والتناقض في مثله لا يمنع
 صحة الدعوى عطاء الله افندي عن التناخاينة المديون بعد قضاء الدين لوبرهن على ابراء
 الدائن والمختلعة بعد أداء بدل الخلع لوبرهنت على طلاق الزوج قبل الخلع بقبل والجامع
 في الكل خفاء الحال وكذا الورثة اذا قاسه وامع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصى بصح
 لانفراد الموصى بالرجوع (سئل) فيما اذا اشترى زيد حمارا من عمرو بمن معلوم دفعه للبائع
 وتسلم الحار منه فاستحقه بكر بالملك المطلق وحكم له به فطلب زيد من عمرو ثمنه فادعى أنه اشترى
 الحمار من خالد وأثبتته وخالد ادعى شراءه من بشر وأثبتته وبشر من رجل آخر وأثبت الرجل أنه
 نتاج جارته كل ذلك لدى حاكم شرعي حكم على زيد بأنه ليس له الرجوع على المدعي عليه بالثمن
 حيث أثبت الرجل أنه نتاج جارته وكتب له بذلك حجة شرعية فهل يعمل بضمه ثم بعد ثبوت شرعا
 ويطلب الحكم السابق بالاستحقاق (الجواب) نعم كما صرح بذلك في الدرر وغيره * (فرع)
 قسمت الدار بين اثنين فبني أحدهما ثم استحق حصته لا يرجع عليه بقيمة البناء لان كلامهما
 يجبر على القيمة بخلاف الدارين فانهما ان اقتسماهما بنى أحدهما في نصيبه ثم استحققت فانه
 يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء لانه بمنزلة البيع كذلك في الايضاح والمبسوط عيني على
 الهداية من فصل من كتاب الشفعة

مطلب التناقض في محل
 الخفاء عفو

مطلب اذا ثبت التناج
 بطل الاستحقاق

مطلب اقتسام دارا فبني
 أحدهما ثم استحققت حصته
 لا يرجع بقيمة البناء ولو
 اقتسما دارين يرجع

(باب السلم)

(باب السلم)

مطلب تصح الكفالة
 بالمسلم فيه

مطلب لا يجوز السلم في
 أوانى الزجاج الآن تكون
 مكسرة أو لا تتفاوت

(سئل) فيما اذا سلم زيد عمرا مبلغا معلوما من الدراهم على نصف قنطار من السمن البقرى
 سلمنا حيا ثم عيا مستوفيا جميع شرائطه الشرعية الى أجل معلوم وكفل عمرا بجميع المسلم
 فيه كل من بكر وخالد على التعاقب ثم كفل كل من المكفيلين عن صاحبه بأمره ثم حل الاجل
 وغاب بكر وألزم زيد خالد بجميع السمن وأخذ منه بطريق الكفالة ثم حضر بكر ويريد
 خالد الرجوع عليه بنصف السمن فهل له ذلك (الجواب) نعم الكفالة بالمسلم فيه صحيحة لانه دين
 لا مبيع الى اخر ما ذكره الخافوق في فتاواه وكذا العلاء على التورير والتخير الرملى من باب السلم
 ومثله الكفالة بالتعاقب مصرح به في التورير من باب كفالة الرجلين (سئل) في السلم في
 الزجاج المكسر (الجواب) قال في الخلاصة ولا يخبر في السلم في الأواني المتخذة من الزجاج
 ويجوز في المكسورة وزنا والذي لا يتفاوت فالطابق والمكامل عددا وفي الأواني المتخذة من
 الخزف ان بين عددا يصير به معلوما عند الناس يجوز اه ومثله في البرازية والنجوى والصغرى

عن الاصل ولاخير في السلم في الزجاج الا ان تكون مكسرة وزنا معلوما فيجوز وكذلك جوهر الزجاج فانه موزون معلوم على وجه لا يتفاوت فيه فاما الاواني المتخذة من الزجاج فهي عديدة متفاوتة فلا يجوز السلم فيها لابتدأ العدد ولا بد كذا الوزن قال شمس الأئمة السرخسي الا ان تكون شيا معلوما فيعلم انه لا يتفاوت في المائسة كالمكاحل والطباقات فان آحاد ذلك لا تختلف عند أهل هذه الصناعة فيجوز السلم فيه بذكر العدد وفي الفتاوى ويجوز السلم في الكيزان والقارورات وكذا في الكيزان الخزفية اذا بين نوعا لا تتفاوت آحاده اه تارخانية (سئل) في السلم في الفحم (الجواب) صرح في منع الغفارة نقلا عن جواهر الفتاوى بأنه لا يصح السلم في الدبس وان اجتمعت شرائطه قال لانه ليس من ذوات الامثال لان النار علمت فيه فلا يجب في الذمة وليس على المسلم اليه الأداء رأس مال ذلك المسلم عليه فتاوى الخيرية (أقول) يعني أن الفحم كذلك لان النار علمت فيه فكان قيمة الامتلاء به صرح في الدر المختار في آثر باب السلم حيث قال قلت وسيجيء في الغصب أن الرب والقطر والفحم واللحم والابخر والصابون والعصفر والسردين والخلود والصرم ومخلوط برتبشعير قيمي فليحفظ اه (سئل) فيما اذا أسلم زيد عمرا مبلغا معلوما من الدراهم على قدر معلوم من الكميات وقد حبل الاجل ويريد عمره أن يعرضه عن المسلم فيه بشيء من المواشي فهل لا يجوز الاعتراض عن المسلم فيه بشيء غير جنسه (الجواب) نعم قال في الاختيار ولا يجوز أن يأخذ عوضه بخلاف جنسه قال عليه الصلاة والسلام من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره اه ولا يصح التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة أو تولية اه كثر قال في البحر والحاصل أن التصرف المنفي شامل للبيع والاستبدال والهبة والابراء الا ان في الهبة والابراء يكون مجازا عن الاقالة فيرد رأس المال ككلا أو بعضا ولا يشمل الاقالة فانها جائزة ولا التصرف في الوصف من دفع الجيد مكان الردي وبالعكس اه (سئل) فيما اذا أسلم زيد عمرا مبلغا معلوما من الدراهم على غرارتي قح معلومتين سلما شرعيما مسة وفيما شرائطه ثم قبل قبضه مامن عمره وبيع زيد احدى الغرارين من عمره بخمسة عشر قرشا وباعه الاخرى بعشرين قرشا الى أجل معلوم ويريد عمره أن يدفع لزيد الغرارين ويطلب البيع فيهما فهل له ذلك (الجواب) نعم ولا يجوز التصرف للمسلم اليه في رأس المال ولالرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بخمسة عشر قرشا وشركة ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفي الصغرى اقالة بعض السلم جائزة علائق على التنوير أي لان المسلم فيه مبيع والتصرف في المبيع المنقول قبل قبضه لا يجوز ورأس المال مستحق القبض في المجلس والتصرف فيه مدفوت له فلم يجز اه (سئل) فيما اذا دفع زيد مبلغا معلوما من الدراهم سلما على قدر من الموزونات ولم يستوف شرائط السلم فهل يكون السلم غير صحيح وليس لزيد الرأس مال السلم (الجواب) اذا كان السلم فاسدا يجب على المسلم اليه رد المال لانه في يده كمغصوب والمغصوب يجب رده قال في المنع ولا يجوز لزب السلم شرائط من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة في سلم العقد الصحيح بعد وقوعه قبل قبضه بكمالاتكم الاقالة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تأخذوا الا السلم أو رأس مالك الا سلمك حال قيام العقد أو رأس مالك حال انفساخه الى أن قال وقيد بكون السلم صحيحا لانه لو كان فاسدا اجاز الاستبدال قال في جامع الفصولين وجاز الاستبدال في السلم الفاسد اذ رأس ماله في يد البائع كمغصوب فصح استبداله اه (سئل) في السلم في القوة هل يصح ويؤمر المسلم اليه بدفع المسلم فيه وان غلا السعر عن

مطلب لا يجوز السلم في الفحم

مطلب لا يجوز الاعتراض عن المسلم فيه بخلاف جنسه

مطلب لا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه

مطلب اذا فسد السلم وجب رد رأس المال فقط

مطلب لا يجوز شراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة في السلم الصحيح بخلاف الفاسد

مطلب يصح السلم في القوة لانها مثلية

وقت العقد (الجواب) نعم حيث أمكن ضبط صفتها ومعرفة قدرها كما يؤخذ من التكرار وغيره
 والظاهر أن الفوتة مثلية كما يؤخذ من تعريف المثلي والقبلي الذي جمعه نقلًا عن المعبرين كما
 سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الغصب ثم رأيت والله الحمد التصريح بأن الفوتة مثلية في فتاوى
 العلامة الشيخ اسمعيل مفتي دمشق سابقًا في فتاويه من كتاب الغصب (سئل) في السلم
 في الشحيم إذا استوفى شرائطه هل يصح (الجواب) السلم في الالية وشحيم البطن جائز وزنا
 كذا في البرازية والخلاصة (سئل) فيما إذا استلم جماعة من زيد مبلغًا معلومًا من الدراهم
 على مقدار معلوم من الخنطة والشعير والسمن مع بيان سائر شرائطه الشرعية وهم مستامنون
 متساوون برأس مال السلم وبالمسلم فيه فهل يصح ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في البرازية
 وفتاوى الخانوق (سئل) فيما إذا دفع زيد لعمر ومقدار معلوم من الذهب والفضة سلمًا
 على مقدار من الدراهم المسماة بالريال مؤجل إلى أجل معلوم فهل يكون السلم المذكور غير
 جائز (الجواب) نعم قال في شرح الملتقي فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين لأنهما
 أثمان فلم يجز السلم فيهما خلافاً لما لك اه والمسئلة في المتون وأرضها في البحر والزبلعي
 (سئل) في السلم في البصل إذا استوفى شرائطه هل يصح (الجواب) نعم والثوم والبصل
 يجوز السلم فيه وزنا لاعددا بجر ويجوز السلم في الثوم والبصل كبا لاعددا ذكرهما شيخ
 الاسلام في شرحه وجعلهما من العدديات المتفاوتة ذخيرة

مطلب السلم في الالية
 والشحيم جائز
 مطلب تصح الكفالة برأس
 مال السلم وبالمسلم فيه
 مطلب لا يجوز السلم في
 النقدين

مطلب يجوز السلم في الثوم
 والبصل

(باب القرض)

(سئل) في الكفالة بالقرض المؤجل هل تصح ويكون مؤجلاً على الكفيل دون
 الاصيل أو عليهما (الجواب) يكون مؤجلاً على الكفيل وأما تأجيله على الاصيل ففي البحر
 والنهر يتأجل عليهما لأن الدين واحد وفي شرح التنوير للعلائي ومن حيل تأجيل القرض
 كفالته مؤجلاً فبأنه عن الاصيل لأن الدين واحد بجر ومنه نقله قبيل باب القرض عن
 تلخيص الجامع قبيل باب الربا اه اصك في صور المسائل عن العتايبة ولو كفل بالقرض
 فأخر عن الكفيل جاز ولا يتأخر عن الاصيل وفي فتاوى الكازروني نقلًا عن فتاوى قارئ
 الهداية سئل عن الكفالة بالقرض إلى أجل هل تصح وتكون مؤجلاً على الكفيل دون
 الاصيل أم لا أجب نعم تصح وتكون مؤجلاً على الكفيل دون الاصيل اه وأفتى بذلك العم
 المرحوم وقال في أنفع الوسائل قلت فتحتررنا من هذا أن الكفالة بالقرض إلى أجل تصح
 وتكون مؤجلاً على الكفيل وعلى الاصيل حالاً كما كان ولا يلتفت إلى ما قاله الحصري في
 البحر إذا كفل بالقرض إلى أجل يصح ويتأجل على الاصيل وهذه الحيلة في تأجيل القرض
 فإن كل الكتاب يرد ذلك ولم ينقل هذه العبارة أحد غيره وإذا دار الأمر بين أن يفتى بما قاله
 الحصري وحده أو بما قاله التدويري وكل الاحباب فليفتى بما قاله التدويري بقيمة الاحجاب
 ولا يفتى بما قاله الحصري ولا يجوز أن يعامل به اه (أقول) وذكر صاحب البحر في كتاب
 الكفالة أن قول الهداية لو كفل بالمال الحال مؤجلاً إلى شهر يتأجل عن الاصيل أي يتأجل
 على غير القرض لما في الترخائية وإذا كفل بالقرض مؤجلاً إلى أجل مسمى فالكفالة جائزة
 والمال على الكفيل إلى الاجل المسمى وعلى الاصيل حال وعزاه إلى الذخيرة ثم عزاه إلى العتايبة
 لو كفل بالقرض فأخر عن الكفيل جاز ولا يتأخر عن الاصيل ويحاشي ما سرح به في تلخيص

(باب القرض)
 مطلب في الكلام على
 مسئلة تأجيل القرض
 بالكفالة

الجامع من أنه شامل للقرض وأن هذا هو الأصل في تأجيل القرض وللطرسوسى في أنفع
 الوسائل كلام فيه فراجعها هـ ما في البحر وقد كرت فيما علقته عليه أن بعض الفضلاء نقل
 عن الفتاوى الهندية نفسيا فقال وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم حاله من عن مبيع
 فكيف يجره رجل إلى سنة فهذا على وجهين إن أضاف الكفيل الاجل إلى نفسه بأن قال أجلي
 ثبت الاجل في حق الكفيل وحده وإذا لم يصف الاجل إلى نفسه بل ذكره مطلقا ورضى به
 الطالب ثبت الاجل في حق الكفيل والأصيل جميعا هـ فتأمل لعلك تحظى بالتوفيق
 والحاصل أنه لا نزاع في تأجيل القرض عن الكفيل وإنما النزاع في تأجيله عن الأصيل أيضا
 والمذكور في أنفع الوسائل عن عامة الكتب كشرح التسدورى على مختصر الكرخى وشرح
 التكملة والمحيط وخراتة الأكل وغيرها أنه لا يتأجل عن الأصيل لأنه واجب عليه بالاستقراض
 والقرض لا يقبل الاجل وما وجب على الكفيل ليس بقرض لأنه واجب بسبب الكفالة وهي
 ليست باستقراض والمفهوم من هذا التعليل أن غير القرض يتأجل عنه وما عليه يحصل ما في
 الهداية كما قدمناه عن البحر لكن على التنصيص المذكور في الهندية حتى لا يتخالف كلامهم
 لكن تبقى المخالفة بين ما في عامة الكتب وبين ما في التحرير للعصيرى الذى هو شرح تلخيص
 الجامع الكبير فيقدم ما في أكثر الكتب عليه ولذا أفقته قارئ الهداية وعم المؤلف وأشار إلى
 ترجيحه صاحب البحر في كتاب الكفالة بخلاف الماشى عليه أولا والله تعالى أعلم ثم رأيت المؤلف
 كتب في محل آخر ولو كان المسال جلا فكيف به إنسان مؤجلا باسم المكفول عنه فانه يجوز
 ويكون تأجيله في حقه في ظاهر الرواية وفي رواية ابن سماعة عن محمد أنه حال على الأصيل
 مؤجلا في حق الكفيل كذا في كفاية تحفة الفقهاء وكذا في الهداية ومجمل السرخسى فان
 كفل ولم يذكر الاجل يجب على الكفيل كما وجب على الأصيل حال أو مؤجلا منية المفتى هـ
 من مجموعة الانقروى (قلت) حيث كان في ظاهر الرواية تأجيله في حقه فكيف يعدل عنه
 ولم يصرح أحد من يعتمد على تصحيحه بأن الفتوى على قول محمد وذلك في المنية أنه الاستحسان
 كما نقله الانقروى في هامش مجموعته فبحث الطرسوسى فيه ما فيه هـ (أقول) كلام
 الطرسوسى في القرض وليس فيما نقله هنا عن ظاهر الرواية نصيح بذلك فيجمل على غير
 القرض كما قال في البحر وفيها فليست أسئل (سئل) فيما إذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما
 من الدراهم إلى أجل معلوم مرابحة شرعية ثم قضى زيد الدين قبل حلول أجله فهل لا يؤخذ من
 المرابحة التي جرت بينهما الأبدى من الأيام (الجواب) نعم وهو جواب المتأخرين
 كذا في شرح التنوير وبمشهد أفق مفتى الروم أبو السعود أفندى قضى المدينون الدين المؤجل
 قبل الحلول أو مات قبل موته فأخذ من تركته لا يؤخذ من المرابحة التي جرت بينهما الأبدى
 ما مضى من الأيام وهو جواب المتأخرين قنية وبه أفقى المرجوم أبو السعود أفندى مفتى الروم
 وعلاه بالرفق للجانبين علائى على التنوير من مسائل شتى (سئل) فيما إذا كان لزيد بئمة
 عمرو مبلغ دين معلوم فراجع عليه إلى سنة ثم بعد ذلك بعشرين يوما مات عمرو والمدينون قبل الدين
 ودفعه الورثة لزيد فهل يؤخذ من المرابحة شئ أولا (الجواب) جواب المتأخرين
 أنه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المباشرة عليها بينهما الأبدى من الأيام قيل
 للعلامة شيخهم الدين أفق به قال نعم كذا في الانقروى والتنوير وأفق به علامة الروم سولانا
 أبو السعود في هذه الصورة بعد أداء الدين دون المرابحة إذ انظمت الورثة أن المرابحة تلزمهم

مطلب اذا قضى الدين قبل
 حلول الاجل لا يؤخذ من
 المرابحة الا بقدر ما مضى
 من الايام

مطلب لا يؤخذ من
 المرابحة الا بقدر ما مضى من
 الايام

مطلب المراجعة على ظن
بقاء الدين لا يلزم

مطلب عليه رد مثل
القرض ولا يجبر المقرض
على قبول الثمن
مطلب اذا انقطع المثل
يجبر المقرض على التأخير

مطلب قال للعامل ازرع
في ارضي يسدرك على ان
الخارج يتناصفان صح
والبذر قرض
مطلب استقرض دراهم
ثم غلا سعرها فعليه رد
مثلها
مطلب استقرض جماعة
دراهم لا يطالب احدهم
بكلها بل بحصته فقط

مطلب التوكيل بتقبض
القرض صح

فراجح ودعاهم اعدت سنين بناء على أن المراجعة تلزمهم حتى اجتمع عليهم مال فهل يلزمهم ذلك
المال أولا الجواب حيث ظنوا أن المراجعة تلزمهم وأنهم دين باقي تركه مورثهم ثم بان
خلافه فلا يلزمهم ما التزموا به في مقابلته المراجعة التي لا تلزمهم على قول المتأخرين لان المراجعة
بناء على قيام دين المراجعة السابقة التي على مورثهم ولم يوجد وهذا في الزائد على قدر ما مضى
وهذه المسئلة نظير ما في القضية قال برهن بكر خوارزمية كأن يطالب الكفيل بالدين بعد
أخذه من الاصيل ويبيعه بالمراجعة حتى اجتمع عليه سبعون ديناراً ثم تبين أنه قد أخذ
فلا شيء له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن له هذا ما ظهر لنا والله الموفق (سئل)
في مسلم اقترض من فخرى قدر معلومان الخنطة والشعير وتسلمه منه في سنة كذا ومضت
مدة والا ن يريد المثل دفع عن ذلك على سعره يوم القرض الذي بدون وجه شرعي والمثل موجود
فهل يلزمه رد مثل القدر المذكور ولا يجبر صاحب القرض على أخذ الثمن (الجواب) نعم
وفي بيع الامالي رجل استقرض من آخر شيامن الكيل أو الوزني فانتقطع عن أيدي الناس
قال يجبر المقرض على التأخير حتى يدرك الحسد من عند أي حذيفة لان الانتطاع عن أيدي
الناس يجري مجرى الهلاك ومن مذنب أي حذيفة أن الحق لا ينقطع عن العين بهلاله العين
فاذا بقي الحق في العين ولو جود العين مدة معلومة يجبر على التأخير الى وقت الادراك الاصل المدة
عين حقه وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل استقرض من آخر شيامن الفواكه
كثيلاً أو وزناً فلم يقبض المقرض حتى انتقطع فهذا لا يشبه الفلوس اذا كسدت لان هذا ما
يوجد فيجبر صاحبه على تأخيره الى أن يبيء الا أن يتراضيا على قيمته ذخيرة لخصام الفصل
التاسع في القرض (سئل) فيما اذا كان زيد وعمر وشريك في ارض معلومات متماصفة
فبدر زيد الاراضي فحاوشعها من عنده باذن شريكه وأمره يرجع على شريكه بنصف ذلك
والآن يزعم زيد أن له الرجوع على شريكه عمرو وبئس البذر يوم يذره فهل ليس لزيد الامتلاك
وشعيره (الجواب) نعم قال في البرازيل فان قال للعامل ازرع في ارضي يسدرك على ان
الخارج يتناصفان فالنزاع جائز والخارج على ما شرطوا يكون البذر قرض للعامل على
رب الارض ومثله في كثير من كتب الفقه اوى كذا في الخبرية من المزارعة وفيها أيضا اذا وجد
الاذن بالزرع مشترك كالصير الاخر مستقرضا فتمثل الشركة اهـ (سئل) في رجل استقرض
من آخر مبلغا من الدراهم وتصرف بها ثم غلا سعرها فهل عليه رد مثلها (الجواب) نعم ولا
ينظر الى غلاء الدراهم وخصصها كما صرح به في المنع في فصل القرض مستقدا من مجمع الفتاوى
(سئل) في ثلاثة أن انا استقرضوا من رجل مبلغا معلوما من الدراهم سوياً وتسلموه منه
ولم يكفل كل منهم الاخر في ذلك ويريد الرجل مطالبة احدهم بجميع المبلغ المذمور فهل
والحالة هذه ليس له مطالبته بشئ زائد عن حصته (الجواب) نعم عشر وبن رجل لا جازا
واستقرضوا من رجل وأمره أن يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له أن يطلب منه
الاحصته وحصل هذا رواية مسئلة أخرى أن التوكيل بتقبض القرض يصح وان لم يصح
التوكيل بالاستقرض بجر قبيل باب الربا (سئل) فيما اذا كان لزيد وابنه الصغير أمتعة
معلومة فزنها عند عمرو وبين استدانها منه وأمر زوجته ببيعها منه وسرفه عليه فهل يكون
كل من الرهن والامر بتقبض الدين صحيحا حيث كان الرهن مقبوضا (الجواب) نعم التوكيل
بتقبض القرض صحيح كما صرح به الاقوي عن وكالة القنية وكذا يصح الرهن المذمور كما

صرحوا به والله سبحانه أعلم

* (باب الصرف) *

(سئل) فيما إذا اشترى زيد من عمرو بضائع معلومة بثمن معلوم من الدراهم معاملة البلدة التي وقع فيها عقد البيع وتسلم زيد المبيع ولم يدفع الدراهم حتى تغيرت ونقص قيمتها الأثمان راجحة في التجارات فهل على المشتري رد مثلها (الجواب) حيث نقص قيمتها قبل نقد الثمن وهي راجحة في التجارات فعلى زيد المشتري رد مثلها للعمرو والبائع كما في الجوهرة وقاضيانا والخاصة والبرازية اشترى شيئا بدراهم نقدا بالبلد فلم ينفقه حتى تغير الثمن ان كان لا تروج في السوق ففسد البيع وان كان تروج لسكن النقص لا ينتقص البيع وليس للبائع الا ذلك خلاصة وبرازية ولو اشترى شيئا بدراهم نقدا بالبلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات ففسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس راجحة ففسدت قبل القبض وقد مر قبل هذا وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا أنه انتقص قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن أبي يوسف أنه ان يفسخ في نقصان القيمة أيضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى خاتمة من فصل قبض الثمن قيده بالكساد لانها اذا غلت أو رخصت كان عليه رد المثل بالاتفاق كذا في النهاية جوهرة من الصرف والعلامة الشيخ محمد القزويني صاحب التنوير رسالة في هذا الخصوص فراجعها ان رسمتها (أقول) وقد كتبت أيضا جمعت في هذه المسائل رسالة سميتها بتبيينه الرقود على مسائل النقود ونقصت فيها رسالة القزويني المسماة بقول الجمهور وزدت عليها أشياء تقرّبها عن الودود ويكمد بها الجاهل الحسود وحاصل ما حررت فيه أن الدراهم اما أن لا تروج واما أن تنقطع واما أن تزيد قيمتها واما أن تنقص فان كانت كاسدة لا تروج يفسد البيع وان انقطعت بان لا توجدي في السوق ولو وجدت في يد الصيارفة أو في البيوت فقبل يفسد البيع أيضا وقبل يجب قيمتها في آخر يوم الانقطاع وهو المختار وان رخصت أو غلت فقبل ليس للبائع غيرها أي يجب على المشتري رد المثل وقيل يجب قيمتها يوم البيع أو يوم القبض في صورة القرض وعليه الفتوى وهذا كله في الدراهم التي غلب غشها والفلوس ويفهم منه أن الدراهم الخاصة أو المغلوبة الغش ليس حكمها كذلك والذي يظهر أنها اذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعاً ولا يجب الرد المثل الذي وقع عليه العقد وبين نوعه كالذهب القلاني أو الريال القلاني اما اذا لم يعين نوع من النقود الراجحة كما هو الشائع في زماننا فهو مشكل ولم أر من أوضحه ولا من تعرض له أصلاً ووجه اشكاله أن المتعارف في زماننا أن الرجل يشتري بالقروش فيقول بمائة قرش مثلاً ويريد بذلك بيان مقدار الثمن لا بيان نوعه لان القروش وكذا الريال والذهب كل منها أنواع مختلفة في المبالغة فنوع منها بقروش ونوع بشرشين ونوع باكثر أو بأقل والقروش في العرف اسم لقطعة خاصة من الفضة المضروبة كانت تساوي أربعين مصرية ثم صارت الآن تساوي سبعين مصرية وحيث أطلق القروش الآن فالمراد منه أربعون مصرية واذا قال بمائة قرش يدفع من أي نوع أراد من أنواع النقود الراجحة المختلفة المبالغة سواء كانت من الذهب أو الفضة فالمراد بالقروش هي أو ما يساويها من بقية الأنواع هكذا اشاع في عرفنا ولا يفهمون منها سوى بيان مقدار الثمن دون نوعه ونقل في القنية في باب المتعارف بين التجار كالمشروط عن فتاوى أبي الفضل

* (باب الصرف) *

مطلب اشترى بضائع بمعاملة البلد ولم يدفع حتى نقص قيمتها

تحريرهم في مسئلة غلاء الدراهم ورخصها

السكرماني أنه جرت العادة في خوارزم أنهم يشترون سلعة بدينار ثم يتقدمون ثلثي دينار بمجودية أو ثلثي دينار ووسط وجنيسا بورية قال يجري على المواضع ولا تبقى الزيادة ديناع عليهم ونقل أيضا عن علاء الدين الترجاني لو استقرت العادة في بلد أنهم يعطون كل خمسة أسداس مكان الدينار فالعقد يتصرف الى ما يتعارفونه اهـ فهذا مؤيد لما عليه عرف زماننا ولكن قد تكرر في زماننا ورود الامر السلطاني بتتقيص سعر بعض النقود الرائجمة فاذا كان عقد البيع أو القرض وقع على نوع معين منها كالريال الفرنجي مثلا فلا شبهة في أن الواجب دفع مثل ما وقع عليه البيع أو القرض وأما اذا وقع العقد على القروش التي لا يتعين منها نوع خاص كما ذكرنا فلا يمكن القول برد المثل لان المثلية انما تعلم حيث علم النوع وقد علمت أن أنواع النقود متساوية في المالبية وكذا رخصها الذي ورد الامر به متفاوت فبعضها أرخص من بعض واذا جعلنا الخيار للدافع كما كان الخيار له قبل ورود الامر يحصل للبائع ضرر شديد فان الدافع يحتار ما رخصه أكثر فان ما كان من بعض أنواع النقود وقت البيع يساوي مائة قرش مثلا صار بعد الامر يساوي تسعين ومنه ما يساوي خمسة وتسعين فيختار المشتري ما يساوي تسعين ويحسبه عليه بمائة كما كان وقت البيع فيحصل بذلك ضرر بين البائع ولا يقال ان الخيار وقت البيع كان للمشتري فيسبق له الان لانا نقول قد كان الخيار له حيث لا ضرر فيه على البائع فانه وقت البيع لو دفع له من أي نوع كان لا يتضرر ولو كان رخص الأنواع الآن متساويا بالضرر لجعلنا الخيار للمشتري ليدفع على السعر الواقع وقت العقد من أي نوع كان كما كنا نخرجه قبل الرخص ولكنه لما تناوت الرخص وصار المشتري يطلب الاتبع لنفسه والاضرر على البائع قلنا لا خيار اذ لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ولما لم أجد نقلا في خصوص مسئلة هذه تكلمت مع شيعني الذي هو أعلم أهل عصره وأفقهم وأورعهم فيما أعلم فجزم بعدم التخيير ورجع الى الاقتبال الصلح في مثل هذه الحادثة حتى نجد نقلا في المسئلة لانك قد علمت مما قد مرنا أن المنصوص عليه هو مسئلة ما اذا غلب الغش على الدراهم وكان الشراء بنوع خاص منها دون ما اصطليح عليه أهل زماننا من العرف الحادث فينبغي أن يفتى بالصلح على دفع المتوسط في الضرر دون الاعلى ودون الأدنى فهذا خلاصة ما حررته في تلك الرسالة والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا اشترى زيدا قمحة معلومة من عمرو بثمن معلوم في الذمة قدره ستمائة قرش وأربعون قرشا ثلاثة أرباعه فضة صحيحة وربعه مصاري كل قرش سبع وأربعون مصرية فضة معاملة البلدة المعلومة وقت العقد ثم رخصت المصاري وصارت كل ستين منها بقرش صحيح ويريد البائع مطالبة المشتري بجميع الثمن صحا بدين وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وله مثل الثمن الذي وقع عليه العقد حيث نقص قيمة المصاري قبل نقد الثمن وهي رائجمة في التجارات كما صرح بذلك في الجوهر والبرازية والخلاصة وفي فتاوى العلامة الشلبي في جواب سؤال ان غلت الفلوس التي وقع عقد الاجارة عليها أو رخصت قبل القبض فعليه رد مثل ما وقع عليه عقد الاجارة من الفلوس وان نودي عليها بالكساد ومضت مدة الاجارة فعليه قيمتها من الدراهم يوم العقد (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من المصاري المعلومة العيار على سبيل القرض ثم رخصت المصاري ولم ينقطع منها او قد تصرف زيد بمصاري القرض ويريد رد مثلها فهل له ذلك (الجواب) الديون تقضى باسمائها (سئل) فيما اذا كان لزيد عند عمرو مبلغ معلوم من الدراهم ثمن بضاعة باعها له باذنه فأذن زيد له بان يصرف المبلغ المزبور بريال ات معلومة فصرف له بذلك كما

مطلب للمثل الثمن الذي وقع عليه العقد

مطلب استقرض مصاري ثم رخصت فعليه رد مثلها

أذن له ثم تصرف عمرو بالريالات المزبورة بثبوت أذن من زيديو يريديز يدع مطالبته بمثل الريالات المزبورة والمثل موجود فهل له ذلك والتوكيل بالصرف جائز (الجواب) نعم وفي متن القدروري من باب الوكالة مانصه ويجوز التوكيل بالصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا تعتبر مفارقة الموكل اه (سئل) فيما اذا باع وكيل شرعي عن هند المريرة مرض الموت زوج سوار ذهب معلوم من رجل اجنبي بثمن معلوم من القروش الصحيحة وأبرأ بالوكالة عن موكلته ذمة المشتري المزبور من الثمن قبل قبضه ثم افترقا عن المجلس من غير قبض وماتت الموكلة بعد أيام عن ورثة فهل يكون البيع المزبور صرفا باطلا والابراء غير جائز (الجواب) حيث الحال ما ذكر يكون البيع المذكور صرفا باطلا لانه يشترط فيه التقابض ولم يوجد ولا يجوز الابراء عن بدل الصرف قبل قبضه فان فعل لم يصح بدون قبول الاخر فان قبل انتقض الصرف والالم يصح ولم ينتقض لانه في معنى القسيخ فلا يصح الابراء منهما كما في البحر والنهر والسراج الوهاج وغير ذلك من المعنويات (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم وباعه عمرو خاتما مفضضا بستة قروش مؤجلا الى الاجل المذكور وسلمه الخاتم والحال ان الفص لا يخلص منه الا بضرر ثم حل الاجل وأخذ عمرو دينه من زيد وبطل به بئس الخاتم فهل ليس له ثمنه (الجواب) نعم ومن باع سيفا محلي بثمن أكثر من قدر الخلية جاز ومراده اذا كان الثمن من جنس الخلية فتكون الخلية بمثابة الزيادة بالنصل والجائز والخلف وان كان مثلها أو أقل لا يجوز لانه ربا وان كان بخلاف جنسها جاز كيف كان ولا بد من قبض قدر الخلية قبل الافتراق لانه صرف ولو اشتراه بعشرين درهما والخلية عشرة دراهم فقبض منها عشرة فهي حصة الخلية وان لم يعينها جاز لتصرفه على الصحة وكذا اذا قال خذها من ثمنها لان قصده الصحة وقدير اياها لاثنين أحدهما كقوله تعالى يخرج منها اللؤلؤ والمرجان وكذلك ان اشتراه بعشرين عشرة وتقدر عشرة نسبية فالنقد حصة الخلية لما تقدم فان افترقا لاعتن قبض بطل البيع فيهما ان كانت الخلية لا تخلص الا بضرر كجذع في سقف وان كانت تخلص بغير ضرر جاز في السيف وبطل في الخلية كالطوق في عمق الجارية وقس على هذا جميع أمثالها شرح المختار ففي مسائلنا باع الى أجل معلوم ان لم يكن فيه قبض والفص لا يخلص الا بضرر فالبيع باطل في الفص والفضة كما هو معلوم من العبارة (أقول) وقد من في البيوع ما يدخل في المبيع تبعا له كعلم الثوب والشاش وتكلمنا عليه ثمه فراجع

مطلب التوكيل بالصرف جائز

مطلب لا يجوز الابراء عن بدل الصرف قبل قبضه

مطلب في بيع خاتم مفضض ونحوه الى أجل من غير قبض قدر الفضة حال في المجلس

(كتاب الكفالة)*

(سئل) في رجل استدان من آخر مبلغا معلوما من الدراهم وأدخل ابنه المراهق الغير المحتمل في كفالة المبلغ المذكور فهل تكون الكفالة باطلة ولو أقر بها بعد البلوغ فأقراره باطل (الجواب) نعم والمسئلة في العمادية وغيرها وفي متن التنوير وأهلها من هو أهل للتبرع قال شارحه العلائي فلا تنفذ من مجنون وصبي الخ وفي الذخيرة ولو كان لرجل قبل رجل مال فأدخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وقدره اقر ولم يبلغ الحلم كان باطلا فلا يتوقف على اجازة الصغير اذا بلغ لانه لا يجيز لها حال وقوعها فاذا بلغ وأقر بالكفالة قبل البلوغ فأقراره باطل لانه أقر بكفالة باطلة الخ (سئل) فيما اذا اشترى زيد دابة من عمرو بثمن معلوم دفعه للبائع

(كتاب الكفالة)*

مطلب كفالة المراهق باطلة
مطلب مجرد قوله أعرفه لا يكون كفالة

وتسلم المبيع ثم قال لبيكر أتعرف هذا البائع فقال بكر نعم أعرفه وان ظهر أنه سارقها أمسكك
 وتخرج من حقه ثم ظهر أن الدابة من تهنه عند رجل من قبل البائع المذكور ورفع المشتري أمره
 للقاضي وفسخ البيع بالوجه الشرعي وعاب البائع فقام زيد يكاف بكر الحضار البائع أو دفع
 الثمن له بدون وجه شرعي متعللاً بقول بكر المذكور أعرفه الخ وأنه بذلك يلزمه ما ذكر فهل يجرد
 ما ذكر لا يلزمه ذلك (الجواب) نعم لأنه ليس من ألفاظ الكفالة ولا يشعر بالكفالة رجل باع من
 رجل شيئاً بغيره فرب رجل وسلم العين وغاب المشتري لا يجب على المرفوع شيء هكذا ذكره وهو
 الصحيح وهو رواية الأصل وذكر مشايخهم قند أن الضمان على المرفوع والصحيح ظاهر الرواية
 وعمام المسئلة في الفتاوى الصغرى كذا في جواهر الفتاوى منح الغفارت تحت قول المتن ولا
 تصح الكفالة بجهالة المكنول عنه (أقول) وفي فتاوى الخانوي في ضمن سؤال ملخصه فيما إذا
 تعهد بأن يحضر المال المتأخر على فلان وقال لا تعرفوا المال إلا سي وجوابه للعلامة المقدسي
 بأن هذا التعهد وعبدان يحضره ومثل هذا ليس من ألفاظ الكفالة وقوله بعد لا تعرفوا المال إلا
 مني يحتمل المعنى المذكور وروا أن لفظ المعرفة لا يوجب الضمان في قوله أنا ضامن بعرفته
 اه (سئل) في رجل كفل زيدا المديون قائلاً لا تدانته أن لم يعطك زيد دراهمك في الشام فانا
 ضامن لماعليه من المال فهل تصح هذه الكفالة (الجواب) نعم الذهب الذي لك على فلان أنا
 أدفعه أو أسلمه إليك أو قبضه مني لا يكون كفالة ما يقبل لفظاً يدل على اللزوم كضمنت أو كفلت
 وهذا إذا ذكره منجزاً أما إذا قاله معلقاً بأن قال ان لم يردّه فلان فانا أدفعه إليك ونحوه يكون
 كفالة لماعلم أن المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة برأية (سئل) فيما إذا
 كفل أحد شريكي العمان ديناً مشتركاً بينهما فهل لا تصح هذه الكفالة (الجواب) نعم لا تصح
 الكفالة للشريك بدين مشترك كفي كفالة التنوير والكفر وغيرهما (سئل) فيما إذا كفل
 زيد عمراً عند بكر بدين شرعي استدانه عمر ومن بكر كفالة شرعية مقبولة من بكر بأذن عمرو ثم مات
 الكفيل عن ورثة وورثة قبل استيفاء بكر الدين من عمرو ويريد بكر الرجوع بيده في تركه الكفيل
 بعد ثبوت ذلك شرعاً فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في البرازية كفل عن إنسان بماله عليه
 إلى سنة يجب عليه مؤجلاً وان كان على الأصيل حالاً وان مان الكفيل يؤخذ من تركته حالاً ولا
 يرجع وورثة الكفيل على المكفول عنه قبل الوقت الذي وقته (سئل) في رجل كفل نونس
 آخر فغاب المكفول وعلم مكانه وطلب الدائن احضاره من الكفيل فهل يهله الحاكم مدة ذهابه
 وإيابه فان ذهب ولم يحضره حبسه (الجواب) نعم فان غاب المكفول وعلم مكانه أمهله الحاكم
 مدة ذهابه وإيابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولا يعلم مكانه لا يطالب به ملتقى وان غاب
 غيبة لا تدرى لا يطالب به لظهور عجزه كافي النهر وغيره وفيه أيضاً وهل يلزمه ذكر السرخسي
 أنه يلزمه كذا في التارخانية فان اختلفا فان كانت له خرجة معروفة أي موضع معلوم للتجارة
 فالقول للطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب اليه والا فلا كنفيل فان أقام الطالب بينة أنه في موضع
 كذا يؤمر بالذهاب اليه اه وأفتى قارئ الهداية بأنه اذا ضمن وجه فلان لا يلزمه الاحضاره
 ان قدر عليه وان عجز لا يلزمه الآن يقول ان لم أحضره فعلى ما عليه من الدين (سئل) فيما
 إذا كان زيد مبلغ دين صحيح بدمه عمرو وطالبه به فقتل أبوه لا تطالبه دينك عندي وقبل زيد ذلك
 فهل يكون الاب كفيلاً فيطالب به (الجواب) نعم لان عندنا اذا استعملت في الدين يراد بها
 الوجوب كافي الخاتمة ونفسها وكذا إذا كفل بنفس رجل على أنه ان لم يوف به فعنده له هذا المال

مطلب أنا أدفعه أو أسلمه
 اليك لا يكون كفالة ما لم
 يكن معلقاً مثل ان لم يردّه
 فانا أدفعه الخ
 مطلب لا تصح كفالة
 الشريك بدين مشترك بينهما
 مطلب للدائن أخذ دينه
 من تركه الكفيل

مطلب يهله الكفيل
 بالنفس مدة ذهابه وإيابه
 فان مضت ولم يحضره حبس

مطلب دينك عندي كفالة

لان عنداذا استعملت في الدين يراد بها الوجوب اه وبمثلها أفقئ الخبير الرملي بقوله نعم يكون
كفيلا كما صرح به في التتارخانية بقوله لفظة عندي للوديعة لكنه بقريته الدين تكون كفالة
وأشار له الزيلعي بقوله مطالقه يحمل على العرف وفي العرف اذا قرن بالدين يكون ضمنا وصرح
قاضيخان بان عنداذا استعملت في الدين يراد بها الوجوب فاذا علم ذلك علم أن له المطالبة بالدين
وحبسسه والله أعلم اه وأما ما أفقئ به الشيخ اللطفي من عدم اللزوم تبعالم في البحر فقد تعقبه
صاحب النهر فتأمل ولا تعجل على أن قاضيخان من أهل الترجيح ثم قال المؤلف جوابا عن صورة
دعوى قدا ختلف العلماء رجعهم الله تعالى في قوله دينك عندي هل يكون كفيلا بذلك أم لأجاب
اللطفي وصرح به في البحر وأفقئ به انه لا يكون كفيلا بذلك والذي صرح به في الخانية
والتتارخانية والنهر وأفقئ به الخبير الرملي أنه يكون كفيلا بذلك فسكان هو المعتمد وبه أفقئ مولانا
محمد أفندي العمادي مفتي دمشق الشام (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمر ومبلغا معلوما
من الدراهم إلى أجل معلوم ورهن عنده على ذلك فرسين معلومتين مسلمتين لعمرو وكنل بكر
زيد بالمبلغ المزبور عند عمر وشم حبل الاجل وقضى الكفيل الدين لعمرو وطلب منه الرهن فهل
لا سبيل له على الرهن (الجواب) نعم كما في التتارخانية والانتقوى نقلا عنها وعن العتايبة
وكذا في صور المسائل وعبارة التتارخانية ولو كان بالدين رهن عند الطالب من المطلوب وقضى
الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن وكذا المبيع قبل القبض مكان الرهن وكذا الوقضى بعض
الورثة دين الميت الذي وجب في حياته اه من الفصل السادس والعشرين في الامر بقضاء
الدين (سئل) فيما اذا قال زيد الذي لعمرو والذي بايع أخى وكلمنا بايعته فعلى تئمه وقبلا وذلك
لدى بيته شرعية ثم باع أخاه المزبور رأتمة معلومة بثمن معلوم من الدراهم ويريد عمر ومطالبة زيد
بالثمن المزبور بطريق الكفالة المزبورة بعد بثوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم
وتصح أيضا بقوله ما بايعت فلا نافع لي فاذا بايعه كان عليه ما يجب بالمبايعه الاولى ولو باعه مرة بعد
أخرى لا يلزمه شيء في الثانية ذكره في المجرى عن الامام أيضا وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف
أنه يلزمه كله كذا في الفتح وفي المبسوط لو قال متى أو اذا أو ان بايعت لزمه الاول بخلاف كلاً وما
الخ نهر ولو قال ما بايعته اليوم فهو على قباعه المبيعين اليوم لزم الكفيل المالان جميعا وكذلك
اذا قال كلاً ما بايعته الفتاوى الهندية من الفصل الخامس في التعليق والتأجيل والمسئلة في
المتون والشروح (سئل) فيما اذا استأجر زيد مكان ووقف من ناظره وتسلم المكان ثم قام يكاف
المؤجر بدفع مبلغ من الدراهم زاعما أن المؤجر قال له حين الايجار ان أخذ منك جرية أكن قائما
بها يعني من خصوص المأجور وانه أخذ منه مبلغ كذا كر وأنه يلزم المؤجر بسبب مقالة المزبورة
والحال انه لم يسم الذي يأخذ الجرية ولم تقم قرينة على معرفته بل بناء للجهول فهل لا يلزم المؤجر
ذلك (الجواب) حيث كان المكفول عنه مجهولا ولم يسم انسا نا بعينه فالكفالة لا تصح ولا
يلزم المؤجر ذلك والحالة هذه وفي نوادر هشام عن محمد رجعهم الله تعالى لو قال لا آخر ما غصبتك
فلان أو ما سركت فاني ضامن له جاز ذلك الضمان ولو قال ما غصبتك أهل هذه الدار فانه ضامن
فهو باطل حتى يسمى انسا نا بعينه عيني على الكثرة ولا تصح بجهالة المكفول له وبه مطلقا نعم لو
قال كنت رجلا أعرفه بوجهه لا باسمه جاز وأى رجل أتى به وحلف أنه هو برئ شرح التنوير
للعلاني عن البرزاية وفيه أيضا والمدعى وهو الدائن مكفول له والمدعى عليه وهو المدينون مكفول

مطلب المعتمد أنه يكون
كفيلا بقوله دينك عندي

مطلب اذا قضى الكفيل
الدين فلا سبيل له على الرهن

مطلب اذا قال كلاً ما بايعت
فلا نافع لي تئمه لزمه

مطلب لا تصح الكفالة
بجهالة المكفول له

مطلب بيان المكفول له
والمكفول عنه والمكفول به

عنه ويسمى الاصيل أيضا والنفس والمال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل اه أقول
 ومراد العلائق بقوله وبه المكفول به اذا كان نفسا اذ كفاية المال المجهول صحيحة كما في متن
 التنوير (سئل) فيما اذا ضمن رجل معين دينه على آخر فظهر الدين لرجل آخر غير المضمون
 له فهل يكون الضمان المزبور غير صحيح (الجواب) نعم لان العلم بالمكفول له شرط كما في فتاوى
 الكازروني نقلا عن الخانوقى وقال في التنوير ولا تصح بجهالة المكفول عنه ولا بجهالة
 المكفول له اه ومثله في الدرر وغيره (سئل) في رجل قال لزيد اسلك هذا الطريق فانه
 آمن فسلكه فأخذ اللصوص أمتعة زيد فقبض زيد من الرجل الأخر قيمة أمتعته بناء على أنه
 غرمه وأن ذلك يوجب الرجوع ودفع الرجل المرقوم بناء على ذلك ثم ظهر وتبين بقول العلماء
 أن مجرد الغرور لا يوجب الرجوع وأنه دفع شيئا ليس بواجب عليه ويريد الرجوع على زيد
 بما قبضه منه بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم لان الغرور لا يوجب الرجوع
 فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فأخذ اللصوص لثمان فان زادوا قال فان أخذ
 مالك فأناضامن فسلكه فأخذ ماله كان الضمان صحيحا والمكفول عنه مجهول هنا ومع هذا
 جوزوا الضمان كذا في الذخيرة (أقول) قال في الدرر بعد ما عر وصار الاصل أن المغرور
 انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور
 نصا حتى لو قال الطحان لصاحب الخنطة اجعل الخنطة في الدلو فذهب من ثقبه ما كان فيه الى
 الماء والطحان كان عالما به يضمن لانه غار في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لانه ثمة ما ضمن
 السلامة بتحكيم العقيد وهما العقد يقتضى السلامة كذا في العمادية اه (سئل)
 فيما اذا قال رجل لا اشترى فلانا فما بايعته فعلى قبايعه بمن معلوم وتلف الثمن عنده ويريد
 المطالبة الكفيل المزبور بالثمن فهل له ذلك (الجواب) نعم وبما بايعت فلانا فعلى وما
 غصبك فلان فعلى ما هنا شرطية أى ان بايعته فعلى لا ما اشترته بل ما سيجى أن الكفاية بالمبيع
 لا تجوز وشرط في الكفيل ولو دلالة بأن بايعه أو غصب منه للرجال علائق عن النهر
 (سئل) فيما اذا قال زيد مخاطبا لجماعة معلومين من أهل سوق كذا ما بايعتم عمرا أنتم
 وغيركم فهو على فهل يلزم زيدا من مخاطبتهم دون غيرهم (الجواب) نعم (سئل) في رجل
 كفل أسيرا بمبلغ من الدراهم عنده من أسره بأمره فداء واقتمك نفسه وحبس الكفيل بذلك
 ويريد المطالبة الاسير بذلك وحبسه به فهل له ذلك (الجواب) نعم وضح ضمان النواصب ولو بغير
 حق كجبايات زماننا فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو أخذت من الأكارف له الرجوع
 على مالك الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة وابن المصنف وابن كمال وقبده خمس
 الأثمة بما اذا أمره به طاعا فلومكرها في الامر لم يعتبر أمره بالرجوع ذكره الاكمل الى آخر
 ما ذكره العلائق في شرح التنوير وفي المنع ولا يطالب الكفيل أصلا بعمل مكفول به قبل أن
 يودى الكفيل عنه أى عن الاصيل لانه انما التزم المطالبة فان لوزم أى لوزم الكفيل من جهة
 الطالب لازمه أى لازم هو الاصيل وهو مقيم بما اذا كانت الكفاية بأمره وان حبس أى صار
 الكفيل محبوسا حبس هو أى المكفول عنه اذ لم يلحقه ما لحقه الا من جهته فيصايرى مثله اه
 بنوع اختصار (أقول) مسئلة صحة ضمان النواصب من مسائل المتون وفيها اختلاف التعحيح
 والذى صحه فقهاء النفس قاضيهان الصحة كما في المتون واعتمد الخبير الرملي في فتاواه عدم الصحة
 ولو بغير حق

مطلب لا تصح بجهالة
 المكفول عنه ولا بجهالة
 المكفول له

مطلب له الرجوع بما دفعه
 ظانا أنه يلزمه فبان خلافه

مطلب اسلك هذا الطريق
 فانه آمن لا يضمن الا اذا قال
 فان أخذ مالك فأناضامن

مطلب المغرور انما يرجع
 اذا حصل الغرور في ضمن
 المعاوضة أو ضمن الغار
 السلامة

قوله لانه ثمة ما ضمن السلامة
 بتحكيم العقيد الاظهر استقاط
 قوله بتحكيم العقيد لان في
 مسئلة اسلك هذا الطريق
 بدون قوله فان أخذ مالك لم
 يضمن السلامة أصلا
 لا يحكم العقيد ولا بالتصريح
 فتنبه اه منه

مطلب ما بايعتم زيدا أنتم
 وغيركم فعلى لا يلزمه دين
 غيرهم

مطلب يصح ضمان فلك الاسير
 مطلب يفتح ضمان النواصب
 ولو بغير حق

معدلا بأن الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره وفي القول بصحته تقريره وذكرته جوابه فيما علقته
على البحر بما رأته بخط بعض العلماء مما حاصله أن المراد من صحة الكفالة بهار جوع الكفيل
على الاصيل لو كانت الكفالة بالامر وليس المراد أنه يضمن لطالبها الظالم اه ولعمري أنه
تنبه حسن وبه يندفع قوله ان الظلم يجب اعدامه لان ذلك لو قلنا يرجوع الظالم على الكفيل
أما على ما قلنا من صحته يرجوع الكفيل على الاصيل فلا بل فيه رفع الظلم لانه لو لا الكفيل
يحبس الظالم المكفول ويضربه ويبيع عليه ماله وعقاره بمن يحبس أو يلجئه الى بيعه
أو الاستدانة بالمرابحة ونحو ذلك كما هو مشاهد وبالکفالة يرتفع كل ذلك والله أعلم (سئل)
فيما اذا قال زيد اعمر وادفع الى بكر كذا مبلغا من الدراهم ولم يقبل على ولا على أمه اللك على
قدفع عمر والمبلغ المزبور لبكر وكان عمر وخليطه زيدا الامر ويريد عمر الرجوع على زيد
بالمبلغ المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم قال الامام الجليل ثور الدين قاضيان في فتاويه
من الكفالة بالمال رجل قال لاخر ادفع الى فلان ألف درهم ولم يقبل عني ولا أمه اللك على
قدفعها المأموران كان خليط اللامر رجوع عليه بما آذاه وان لم يكن خليط الا يرجع وقال
أبو يوسف يرجع في الوجهين والخليط هو الذي يكون في عماله كاولد والوالد والزوج وابن الاخ
في عماله أو أجيده أو شريكه شركة عثمان كذا في الاصل رجل قال لغيره وليس بخليطه ادفع الى
فلان ألف درهم فادفع المأمور لا يرجع به على الا امر لكن يرجع به على القابض قال لانه لم يدفع
اليه على وجهه ويجوز دفعه خاتمة من مسائل الامر بتقدي المال من الحوالة والكفالة وقد أوضح
المسئلة غاية الايضاح في الذخيرة في ١٨ (سئل) فيما اذا أذن جماعة معلومون لزيد بان يقوم
بصالحهم ويدفع ما يترتب عليهم من مغارم عرفية وشرعية من مال نفسه وأن يرجع عليهم بنظير
ما يدفعه في ذلك وصرف بمتضى الاذن فيما ذكر عنهم مبلغا معلوما من الدراهم ويريد الرجوع
عليهم بنظيره بعد ثبوت الاذن والصرف وقد رما صرف بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب)
نعم وفي النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فأمر وارجلان ان يستقرض لهم ما لا ينفقه في هذه
الموونات ففعل بالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الامر ان شرط
الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار أنه يرجع تاريخية في كتاب الوصايا وفي كل موضع
يلك المدفوع اليه المال مقابلا بملك مال فان المأمور يرجع على امره بلا شرط الرجوع والافلا
فلو أمر غيره أن ينفق عليه أو يقضى دينه ففعل يرجع بلا شرط مجموعة النقيب عن معين المفتي
وفيها ومما وافق هذا ما في العمادية أن المأمور بالانفاق من مال نفسه في حاجة الامر قال
بعضهم بوجوب الرجوع اذا اشترطه وقال بعضهم بوجوب الرجوع من غير اشتراطه وهو الاصح
ولو قال عوض عن هبتي أو أطمع عن كفارتي أو أذ زكاة مالي أو هب فلان عني أنسا لا يرجع بلا
شرط الرجوع كما في البرازية وذكر في السراج الوهاج ضابطا آخر أن الواجب الذي سقط
عن الامر يدفع المأموران كان من أحكام الآخرة فقط لم يرجع بلا شرط الرجوع لانه لو رجع
لرجع باكثر مما أسقط وان كان من أحكام الدنيا يرجع بلا شرط اه وقيد هذا في الخلاصة
بما اذا قال ادفع مقدار كذا الى فلان عني فلو لم يقبل عني أو ادفعه فاني ضامن فدفع المأموران
كان شريك الامر أو خليطه وتفسيره بأن يكون بينهما في السوق أخذوا وعطوا ومواضعة فانه
يرجع على الامر بالاجماع وكذا لو كان الامر في عمال المأمور أو المأمور في عمال الامر
وان لم يوجد واحد من هذه الثلاثة فلا رجوع عليه وعند أبي يوسف يرجع وهذا اذا لم يقبل

مطلب المأمور بدفع المال
يرجع اذا كان خليطا

مطلب أذنوا زيد بدفع
ما يترتب عليهم من مغارم
عرفية وشرعية

مطلب وقعت لهم مصادرة
فأمر وارجلان يستقرض
لهم الخ

اقض عنى فان قال ثبت له حق الرجوع بالاجماع من مجموعة النقيب وذكر في التنوير أصلاً آخر
 في باب الرجوع عن الهبة وهو كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بأدائه
 مثبتاً للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان قالوا امر المديون رجلاً بقضاء
 دينه رجوع عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال أنفق على بناء دارى
 أو قال الاسر اشترى فانه يرجع فيما بلا شرط رجوع كقوله الخائنة مع أنه لا يطالب بهما بالحبس
 ولا بملازمة فتأمل اه شرح التنوير (أقول) وفي الخائنة ذكر في الاصل اذا امر صيرفياً
 في المصارفة أن يعطى رجلاً ألف درهم قضاء عنه أو لم يقل قضاء عنه ففعل المأمور فانه يرجع على
 الامر في قول ابى حنيفة فان لم يكن صيرفياً لا يرجع الا أن يقول عنى ولو أمره بشرايته او بدفع
 القداء يرجع عليه استحساناً وان لم يقل على أن ترجع على بذلك وكذا لو قال أنفق من مالك
 على عمالى أو فى بناء دارى يرجع عمالاً بنق وكذا لو قال اقض دينى يرجع على كل حال ولو قضى نائباً
 غيره بأمره يرجع عليه وان لم يشترط الرجوع هو الصحيح اه والحاصل أنه اذا قال اقض دينى
 أو نائبى أو اكفل لفلان بألف على أو انقده أفاعلى أو اقض ماله على أو انفق على عمالى أو فى
 بناء دارى يرجع مطلقاً بشرط الرجوع أو لا قال عنى أو لا وكذا اذا قال ادفع الى فلان كذا وكان
 المأمور صيرفياً أو خليطاً الامر أو فى عماله والافلام لم يقل عنى أو على أى ضامن بخلاف مالو
 قال هب لفلان عنى ألفاً أو اقضه ألفاً أو عوضه عنى أو كفر عن يمينى بطعامك أو ادركه مالى
 بمالك أو أجمع عنى رجلاً أو أعتق عنى عبداً عن ظهارى فلا رجوع الا بشرطه وان كان المأمور
 خليطاً أو قال عنى بجملة هذه المسائل أربعة اقسام الاول ما يرجع به المأمور مطلقاً الثاني
 ما يرجع ان كان صيرفياً أو خليطاً له أو فى عماله الثالث ما يرجع ان قال عنى الرابع ما لا رجوع
 فيه الا بشرط الرجوع وقد خلصت هذا الحاصل من كلام الخائنة ومما مر عن الخلاصة فهذه
 المسائل منصوص عليها فى الخائنة والخلاصة وبها يستغنى عن الاصول المارة لكونها غير
 ضابطة وكذا الاصل الذى ذكره العلائى فى هذا الباب وهو من قام عن غيره بواجب بامره يرجع
 بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الخ فانه غير ضابط أيضاً لانه لا يشمل
 الامر بالانفاق فى بناء داره وبشراء الاسير وقضاء النائبة ولشمواله الواجب الاخرى كالامر
 بأداء زكاته ونحوه وفى نور العين عن مجمع الفتاوى امر أحد الورثة انساناً بان يكفن الميت فكفن
 ان امره ليرجع عليه يرجع كفى أنفق فى بناء دارى وهو اختيار شمس الاسلام وذكر السيرخسى
 أن له أن يرجع بمنزلة امر القاضى وفيه عن الذخيرة قال ادفع الى فلان قضاء له ولم يقل عنى أو قال
 اقض فلاناً ألفاً ولم يقل عنى ولا على أى ضامن لها أو كفى لها فدفع قالوا كان المأمور شريراً كالأمر
 أو خليطاً له يرجع على امره ومعنى الخليط أن يكون بينهما أخذوا عطاء أو مواضعة على أنه منى
 جاء رسول هذا أو وكى له يبيع منه أو يترضه فانه يرجع على الامر اجماعاً اذا التمس بين
 الخليطين مشروط عرفاً اذا العرف أنه اذا امر شريراً أو خليطاً به بدفع مال الى غيره بأمره يكون
 ديناً على الامر والمعروف كالمشروط وكذا لو كان المأمور فى عمال الامر او بالعكس يرجع
 اجماعاً وان لم يقل على أى ضامن ولم يشترط الرجوع اه وأفاد التعليل بالضمان عرفاً أن ما جرى
 به العرف فى الرجوع على الامر يرجع وان لم يشترط ولا فى عماله ولذا أنبتوا الرجوع
 للصيرفى فليحفظ (سئل) فيما اذا قضى زيد دين عمر ولداً له بدون اذن عمر ويريد الرجوع
 على عمر وما قضاؤه عنه بدون اذنه فهل ليس له ذلك (الجواب) من قضى دين غيره بغير امره

تحرير مهم فى مسئله رجوع
 المأمور على الامر

مطلب امره الوارث بان
 يكفن الميت

مطلب فى معنى الخليط

مطلب المعروف كالمشروط

مطلب اذا قضى دين غيره
 بالامر لا يرجع

لا يكون له حق الرجوع عليه عمادية من الفصل ٢٨ ومنها في أحكام السفلى والعلو المتبرع
لا يرجع على غيره كما لو قضى دين غيره بغير أمره اه (سئل) في رجل أدا رجلين مبلغا معلوما
مؤجلا الى سنة وضمنه ما عنده رجل آخر ثم استحق الاجل فأدى أحدهما عليه بالتمام وأدى
الآخر البعض وبقي عليه مائة قرش فعامل الدائن بها وزيادته عشرين قرشا وأجل ذلك الى أجل
معلوم من غير حضور الضامن المزبور والآن يريد أن يدعى على الضامن في العقد الاول بالمائة
والعشرين المذكورة فكيف الحكم (الجواب) عقد الضمان انسخ بعضى العقد الاول
ولا يكون الرجل المذكور ضامنا للمبلغ الحاصل بالعقد الجديد والله سبحانه أعلم لو سقط دين
الطاب عن البائع بسبب من الاسباب اما بقسح المدائنة التي جرت بين البائع وغيره أو بإبراء
الغريم عن دينه أو بقضاء البائع دينه فهناك يبرأ الكفيل وتبطل الكفالة ذخيرة من الفصل
١١ واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب خاتمة من فصل فيما يكون اقرارا بشئ
أو شئيين في مسئلة اضافة الاقرار الى سبب ويعين هذا الجواب أفتى العلامة المحقق المرحوم
عبد الرحمن افندي العمادى وسئل في المديون إذا أحال رب الدين دينه على مديون له برضاه
ونتمنه في ذلك فأجاب بأنه يصح الضمان وبطال أي شاء قال في الخاتمة رجل له على رجل مال
فقال الطالب للمديون أحلني بمالي عليك على فلان على أنك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله أن
يأخذ المال من أيهما شاء لانه لما شرط الضمان على التحميل فقد جعل الحوالة كقالة لان الحوالة
بشرط عدم براءة التحميل كقالة اه والله سبحانه أعلم وعملة أفتى العلامة سراج الدين المشهور
بقارئ الهداية في فتاويه (أقول) اعاد ذكر عبارة الذخيرة ليقين عليها مسئلة اختلاف الصك
في أنه يبرأ الكفيل لان اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب وقد صرح في عبارة الذخيرة
المذكورة بأنه لو سقط الدين بسبب من الاسباب تبطل الكفالة فكذلك تبطل لو اختلف الصك لانه
بمنزلة اختلاف السبب كما صرح به في الخاتمة فكذلك في المسئلة المسئول عنها قد اختلف الصك
فتبطل الكفالة هتدا من اذ المؤلف في نقل عبارة الذخيرة والخاتمة ولا يخفى ما فيه فان مسئلة
الخاتمة انما هي فيما اذا أقر رجل بألف عند الشم وود بصك ثم أقر بألف بصك آخر فهما ألقان لان
اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب فيكونان اقرارين فيلزمه كل من الالفين وأنت خير بأن
هذا الايدل على أن تفسير الصك بكتابة صك آخر في مسئلتنا يبطل الكفالة لان الصك الاول لم يبطل
كما في الاقرار واذا لم يبطل فكيف تبطل الكفالة التي فيه نعم لو فسحنا المدائنة الاولى ثم جددناها
في صك آخر تبطل الكفالة الاولى كما دلت عليه عبارة الذخيرة لسقوط الدين كما أفتى به المؤلف
فيما يأتي قريبا فافهم (سئل) فيما اذا كان لزيد ذمة عمرو ومبلغ دين معلوم من الدراهم وكفله
بنك بكر فأحال عمرو زيدا بالمبلغ المزبور على خالد حوالة شرعية مقبولة من الجميع فهل يبرأ
الكفيل (الجواب) نعم قال في البحر وفي قوله برئ التحميل اشارة الى براءة كفيله فاذا أجال
الاصيل الطاب برئنا كذلك في المحيط (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من
الدراهم الى أجل معلوم وكفله بكر بذلك ثم حل الاجل فأجله عمرو الى أجل آخر معلوم وفسحنا
عقد المدائنة الاول من غير حضور بكر ولا تجديد كقالة والآن يريد عمرو والدعوى على بكر بما
عاقده عليه ثانيا بالمبلغ المزبور فهل لا يكون بكر كفيل بالمبلغ الحاصل بالعقد الجديد (الجواب)
حيث فسحنا عقد المدائنة الاول لا يكون كفيل بعاقده ثانيا بدون كدالة ونقلها مما قرىيا
عن الذخيرة (أقول) ظاهره أنه بمجرد مضي الاجل الاول وتجديد أجل آخر بدون فسح صريح تبقى

مطلب اذا عامل الدائن
وأجل الى أجل آخر بلا
حضور الضامن انسخ عقد
الضمان

مطلب اختلاف الصك
بمنزلة اختلاف السبب

مطلب الحوالة بشرط
الضمان كقالة

مطلب يبرأ الكفيل اذا
أحال المديون دأته على آخر
مطلب اذا فسحنا عقد
المدائنة الاول ثم عقدا آخر
بطلت الكفالة

مطلب الكفالة بتسليم
المبيع جائزة

مطلب ان لم يعطك فانا
ضامن فطالبه فقال لا اعطيك
لزم الكفيل

مطلب اشتروا متعة وكفل
كل منهنم الثمن فللبائع
مطالبة أحدهم بيمينه

مطلب أجر وأذن له في
العمارة ثم استخقت ادارته
الرجوع للغرور

مطلب الغرور لا يوجب
الرجوع الا في ثلاث الخ
مطلب له مطالبة الاصيل
والكفيل

مطلب دفعوا الكفيل لهم
بعض الدين ليدفعه للدائن
فقات قبل الدفع لهسم
الرجوع في تركته
مطلب اذا دفع الدين
الكفيل ليس له استرداده

الكفالة فينا في ما أتى به أو لا تأمل (سئل) فيما إذا اشترى زيد من عمرو مقدارا معلوما من قشر
القمي بثمن معلوم شرعا شرعيا ثم كفل بكر بتسليم المبيع فهل هي جائزة (الجواب) نعم الكفالة
بتسليم المبيع جائزة فيجب عليه احضاره وتسليمه للمشتري مادامت العين باقية كما صرح بذلك في
الدرر والبحر وغيرهما (سئل) في رجل قال لزيد ان لم يعطك عمرو مالك عليه فأنا ضامن بذلك
فتقاضى زيد عمر أعماله عليه فقال عمرو لزيد لا أعطيك فهل يلزم الكفيل (الجواب) نعم يلزمه
وفي المشتري رجل قال لا اشتر ان لم يعطك فلان مالك عليه فأنا لك ضامن بذلك لا سئل له عليه حتى
يتقاضى الذي علمه الاصل فان تقاضاه فقال لا أعطيك لزم الكفيل من صور المسائل ومثله
في الخلاصة (أقول) ظاهره أنه اذا طالبه ومطلبه ولم يقل لا أعطيك لا يتحقق عدم الاعطاء فلا
يلزم الكفيل الا بعلموت الاصيل تأمل (سئل) فيما إذا اشترى زيد من رجلان آخر ان من عمرو
أمتعة معينة بثمن معلوم من الدراهم مؤجلا الى أجل معلوم وكفل كل منهم الثمن العسر وكفالة
شرعية مقبولة من الجميع ثم حل الاجل وغاب الرجلان قبل أداء جميع الثمن ويريد عمرو ومطلبه
زيد بجميع الثمن بالاصالة والكفالة بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم والمستلذ في
فصل كفالة المالك من الخاتبة (سئل) فيما إذا كان لزيد دار جارية في ملكه فأجرها من عمرو ومدة
معلومة بآجرة معلومة فأذن له بصرف بعض الآجرة في ترميم الدار المزبورة وقبض منه الباقي
وصرف عمرو وما أذن له زيد بصرفه وسكن الدار ومات زيد في أثناء المدة عن ورثته وتركته وله عتق
أثبت بالوجه الشرعي أن زيدا كان وحده الدار قبل ايجار زيد لها من عمرو وقبل اذنه في صرف
بعض الآجرة كما ذكر ويريد عمرو والرجوع في التركة المزبورة يا الباقي له من مصرفه ومما قبضه منه
زيد بعد ثبوت كل ذلك بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم في كفالة الاشياء الغرور
لا يوجب الرجوع الا في ثلاث منها أن يكون في ضمن عتق معاوضة الخ (أقول) يخالف هذا ما ستر
في أو اخر كتاب الوقف عن فتاوى الصدر الشهيد عند الكلام على استئذان الناظر من أن
المؤجر اذا ظهر أنه لا ولاية له في الوقف كان المستأجر متطوعا فيما أتقنه باذن المؤجر فتأمل
(سئل) في امرأة كفت ابنتها ببلع دين شرعي بذمته لزيد كفالة شرعية مقبولة لدى بينة شرعية
ثم حل أجل الدين ويريد زيد مطالبة كل ما جعها فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي الدرر للطالب
مطالبة الاصيل مع الكفيل لان مفهوم الكفالة وهو ضم ذمة الى ذمة في المطالبة يقتضي قيام
الذمة الاولى لا البراءة عنها (سئل) فيما إذا كفل زيد جماعة عند عمرو وبلغ دين شرعي كفالة
شرعية مقبولة من الجميع ثم بعد حلول أجل الدين دفع الجماعة بعضها من زيد الكفيل ليدفعه
لعمر وعلى سبيل الامانة ثم مات الكفيل قبل دفعه ذلك لعمر وعن ورثته وتركته فهل لذلك ويريد
الجماعة الرجوع في تركته بتظير البعض المذكور فهل لهم ذلك (الجواب) نعم ولو أعتنى المطلوب
الكفيل اى لو قضى المكفول عند الدين للكفيل قبل أن يعطى الكفيل الطالب اى المكفول له
لا يسترذ المكفول عنه منه اى من الكفيل لانه تعلق به حق التفاضل على احتمال فقهاء الدين
فلا يسترجع منه مادام هذا الاحتمال باقيا بخلاف ما إذا كان الدفع على وجه الرسالة بان قال
الاصيل للكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب بحيث لا يسمي المؤدى ما كالكفيل بل
هو أمانة في يده واسكن لا يكون للاصيل أن يسترد من يد الكفيل لانه تعلق بالمؤدى حق
الطالب وهو بالاسترداد يريد اياه فلا يمكن منه ما لم يقض دينه شرح الكفر للعبثي من
الكفالة في فصل في مسائل متفرقة في المسئلة دفع الاصيل للكفيل قدرا من الدين ليدفعه

لعمرو على سبيل الامانة والرسالة ومات الكفيل قبل دفعه له الرجوع في تركه الكفيل لانه امانة
 مضمونة بالموت عن تجهيل (سئل) فيما اذا طاب زيد من عمرو وان يدينه مبلغا من الدراهم وسأل
 عمرو بكر الخاضر عن حال زيد فقال هو ناس ملاح ولم يزد على ذلك فادانه المبلغ المزبور فهل
 لا يصير كفيلا بمجرد قوله المدكور (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استقرض زيد من عمرو
 مبلغا معلوما من الدراهم واستلم زيد منه أيضا مبلغا معلوما من الدراهم على سمن معلوم الوزن سلما
 شرعيامستوفيا شرائطه الشرعية مشمول كل من المبلغ المزبور والمسلم فيه المرقوم بكفالة بكر
 مالا ودمه ويريد عمرو الا ان مطالبة الكفيل بالمبلغ والمسلم فيه المدكورين بعد شوت ذلك شرعا
 فهل له ذلك (الجواب) نعم في فتاوى الخاتوني الكفالة بالمسلم فيه صحيحة لانه دين لامبيع وعن
 نقل صحته الوالد على كثرة في آخرباب السلم عن شرح التكملة والتصريح بالنقل عزيز وان كان
 هو داخل في قولهم تصح الكفالة بالدين اه ونقله عنه الكازروني من الكفالة (سئل)
 فيما اذا كفل زيد اباه عند عمرو كفالة بالنفس ثم دفع زيد اباه المكفول بنفسه الى عمرو في موضع
 يمكن محاصمته فهل يبرأ الكفيل (الجواب) نعم والمستثله في التنوير (سئل) فيما اذا أبرأ
 صاحب الدين الكفيل عن الكفالة وأخرجه منها فهل يبرأ من الكفالة وبرأته لا توجب براءة
 الاصيل (الجواب) نعم والمستثله في الجوهره وفي الدرر ولو أبرأ الطالب الكفيل فقط برئ وان
 لم يقبل اذ لا دين عليه ليجتاج القبول بل عليه المطالبة وهي تسقط بالبراء اه (سئل)
 في الكفيل بالمال اذا طالب الاصيل قبل أن يؤدى الكفيل عنه المال هل له ذلك أولا
 (الجواب) ليس له المطالبة قبل أن يؤدى (سئل) في الكفالة بتسليم الامانات هل تجوز
 (الجواب) نعم وتجوز أي الكفالة بتسليمها أي تسليم الامانات والمبيع والمرهون فان كانت
 قائمة وجب تسليمها وان علمت لم يجب على الكفيل شيء كالكفيل بالنفس درر (سئل)
 في جمال مشتركة بين زيد وعمرو ومناصفة فباع زيد نصفها من شريكه عمرو بمثل من الدراهم
 وكفله بكر بالثمن المزبور عند زيد بالمال والذمة ثم استحق المبيع بوجهه الشرعي وحكم بذلك
 فهل يبرأ الكفيل عن الثمن المزبور (الجواب) نعم وقالوا الاستحق المبيع يبرأ الكفيل بالثمن
 ولو كانت الكفالة لغريم البائع ولورد عليه بعيب بقضاء أو بغيره أو بخيار رؤية ان شرط برئ
 الكفيل الا أن تكون الكفالة لغريم فلا يبرأ والفرق فيما يظهر أنه مع الاستحقاق تبين أن
 الثمن غيب ووجب على المشتري وفي الرد العيب ونحوه المستقط ما تعلق من الغريم به فلا يسرى
 عليه وقيد البراءة في التارخانية بما اذا رد المبيع على البائع فان لم يرده كان له أن يطالبه المشتري
 بالثمن حتى يردّه نهر تحت قوله وصح لو عتينا ومثله في البحر والمنع (سئل) فيما اذا اشترى زيد
 من عمرو دابة بثمن معلوم من الدراهم مقبوض بيده وضمن بكر الثمن لزيد ان استحققت الدابة
 ثم ان الدابة استحققت من يذو وحكم له بالرجوع على بالعه بالثمن بوجهه الشرعي ويريد زيد أن
 يأخذ الثمن من بكر الكفيل المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم ولا يؤخذ ضمان الدرك اذا
 استحق المبيع قبيل القضاء على البائع بالثمن لان البيع لا ينتقض بمجرد الاستحقاق ما لم يقض
 بالثمن على البائع فلا يجب رد الثمن على الاصيل فلا يجب على الكفيل درر (أقول) وفي هذا
 مخالفة لما تقدمه أول باب الاستحقاق وقدمنا الكلام على ذلك هناك فراجعه (سئل) فيما
 اذا كفل زيد عمرو جميع ما له من الدين على بكر كفالة شرعية مقبولة في الجاس فهل تكون

مطلب لا يصير كفيلا بمجرد
 قوله هو ناس ملاح

مطلب الكفالة بالمسلم
 فيه صحيحة

مطلب اذا سلم المكفول
 بنفسه الى دائته في موضع
 تمكن محاصمته يبرأ الكفيل
 مطلب يصح ابراء الدائن
 الكفيل عن الكفالة
 واخرجه منها ولا يبرأ
 الاصيل

مطلب الكفيل لا يطالب
 الاصيل قبل أن يؤدى عنه
 مطلب الكفالة بتسليم
 الامانات جائزة
 مطلب اذا استحق المبيع
 برئ الكفيل عن الثمن

مطلب في ضمان الدرك

مطلب تصح الكفالة مع
جهالة المال
مطلب تكفلا رجل لا ولم
يكفل كل منهما صاحبه

مطلب تكفلا رجل لا وكفل
كل منهما صاحبه

مطلب فيما اذا كفلوا معا
أوعلى التعاقب

مطلب قال ما يابعته فعندي
لا يضمن ما علك بلا ما يابعته

مطلب الكفيل بلا اذن
ليس له الرجوع

مطلب عليه دينان بأحدهما
كفيل فالقول له مع يمينه في
تعيين الدفع
مطلب ان راح لك شئ عنده
من الثمن فهو عندي يلزمه

مطلب ليس له مطالبة المدعيون
بكفيل ثان

الكفالة المزبورة صحيحة (الجواب) نعم قال في الدر المختار ومثل للجهول بأربعة أمثلة بما لا
عليه الخ يعني أنها تصح بجهالة المال (سئل) فيما اذا كان لز يدبذمة عمر ومبلغ معلوم من الدراهم
من بضاعة اشتراها منه وكفله بالمبلغ المزبور عند زيد كل من بكر وخالد متعاقبا ولم يكفل كل من
الكفيلين صاحبه فأدى بكر جميع المبلغ لز يدبذريق الكفالة ويرغم أن له الرجوع على خالد
بنظير ما أدى لز يد فهل ليس ليكر ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك كفل ثلاثة عن رجل بالف
فأدى أحدهم برئوا جميعا ولم يرجع أحدهم على صاحبه بشئ ولو كان كل واحد كفلا عن صاحبه
فأذاها أحدهم يرجع المؤدى عليهم بالثلثين وأصاحب المال أن يطالب كل واحد منهم بالالف
هذا اذا ظفر أى المؤدى بالكفيلين فان ظفر بأحدهما رجوع عليه بالانصف ثم رجوعا على الثالث
بالثلث ثم رجوعا جميعا على الاصيل بالالف وان ظفر بالاصيل قبل أن يظفر بصاحبه يرجع عليه
بجميع الف قال أبو يوسف اذا أقر رجلان لرجل بالف درهم على أن يأخذ بهذا المال أيهما شاء
فهذا كفالة كل واحد منهما عن صاحبه باعمره كذا في محيط السرخسي الفتاوى الهندية وسئل
المؤلف عن نظير هذه المسئلة فيما اذا كفلا متعاقبا ثم كفل كل عن صاحبه باعمره فأدى أحدهما
الدين كله فهل له الرجوع على الآخر نصف ما أدى (الجواب) نعم والحالة هذه (أقول) وفي
نور العين قال في النهاية وفي الشافى ثلاثة كفلا بالف يطالب كل واحد بثلث الف وان كفلوا
على التعاقب يطالب كل واحد بالف كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي والمرغيناني والتمرنائى
اه (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمر ومبلغ معلوم من الدراهم وكفله بذلك عند عمر وكل
من بكر وخالد كفالة شرعية بالأذن الشرعي ويريد عمر ومطالبته بكر أو خالد بالمبلغ المزبور بطريق
الكفالة فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) قد علمت مما نقلناه أننا نورا العين الفرق بين ما اذا
كفلا معا وعلى التعاقب فتنبه (سئل) فيما اذا قال ذمى لا خير يبيع فلان الذي ومهما يابعته
عندي فصار لا خير يبيع فلانا ويستوفى الثمن منه ثم أرسل له وهو مقيم ببلدة كذا فاشاع على
طريق البيع فلم يصله ونهب في الطريق قبل وصوله اليه ومبايعته معه أصلا فقام صاحبه بكاف
الذمى القائل المذكور دفع قيمة القماش له زاعما أنها تلزمه بقوله المذكور فهل لا يلزمه ذلك
والحالة هذه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة وله مبلغ دين من الدراهم بذمة
عمر وطالبه الورثة به فامتنع من دفعه لهم زاعما أنه كفل زيد المذكور عند ذمى بدين استدان زيد
من الذمى أكثر من دين زيد المستقر بذمة عمر وأن له دفع ما بذمته للذمى بسبب الكفالة المزبورة
والحال أن الكفالة المزبورة صدرت بدون اذن من زيد فهل يلزم عمر ادفع دين زيد لورثته
(الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لز يدبذمة عمر ودينان معلوما التقدر من جنس واحد غير أن
أحد الدينين بكفيل والاخر بغير كفيل فدفع عمر لز يد مبلغا معلوما من الدراهم ولم يعين عن أى
الدينين هو ثم ادعى أن ما دفعه عن الدين الذى بكفيل دون الاخر وفي التعيين فائدة له فهل يكون
القول قوله مع يمينه (الجواب) نعم القول قول الدافع مع يمينه (سئل) فيما اذا طلب زيد من
عمر وأن يبيعه قدر من الحرير وقال له بكر بعد فان راح لك شئ من الثمن عنده فهو عندي فباعه
عمر والحرير بثمن معلوم حال لدى بيعة شرعية ثم امتنع زيد من أداء الثمن لعمر فهل يلزم بكر ادفع
نظر الثمن لز يد (الجواب) نعم (سئل) في رجل له بذمة زيد مبلغ معلوم من آلات حرقه من رجل
الى أجل معلوم بكفالة عمر وقام يكف زيدا دفع الثمن حال قبل حلول الاجل أو يتحضر له كفلا لاخر
متعللا بان ذلك الكفيل قريبه لا يسعه مطالبته ولا يخاف منه بالثمن عند حلول الاجل فهل ليس له

مطلب اذا قصد المديون السفر قيل حلول الاجل لا يلزم بكفيل

قوله فريد السفر هكذا في النسخ ولعله في مريد السفر بنى الجارة وليجرا اه

مطلب الكفيل بالامر له الرجوع

مطلب قال مهما حصل من ضرر بسبب الاصل فانها ضامن لا يصح

مطلب ان عاب عن المصمر فعلى الدين الذي لك عليه

مطلب تصح كفالة ابي الزوج بمؤخر المهر

مطلب اذا كفيل بالقرض المؤجل هل يتاجل على الكفيل فقط او عليهما

مطلب لا يلزم بكفلة الازام

ذلك (الجواب) نعم واقفي قارئ الهداية فيما اذا قصد المديون السفر بانه اذا لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم بكفيل بل يقال لرب الدين ان اردت فاخرج معه فاذا حل الاجل طال به بينك (اقول) وفي الخلاصة واجمعوا ان الدين المؤجل اذا قرب حلوله و اراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني يريد ان يغيب عني فانه يطالب بالكفيل وان كان الدين مؤجلا وفي المحيط لو اقفي بقول الثاني فريد السفر في سائر الديون باخذ كفيل كان حسنا رفقا بالناس قال ابن الشحنة هذا ترجيح من صاحب المحيط وفي القنية ليس للدائن مطالبة المديون بالكفيل قبل الاجل ورضي لا سحر انه قال وهو الظاهر وفي رواية له ذلك اه فتحرر ان المعتمد قسوى قارئ الهداية ولكن في هذا الزمان الارفق بالناس عدم السفر حتى يعطى الكفيل فينبغي الافتاء به لان المفتي يفتي بالارفق واما غير المسافر فلا يلزمه الكفيل كذا في مجموعة شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزالي السايحاني ومن خطه نقلت ووجه كونه ارفق ظاهر اذ لو امر بالسفر معه الى حلول الاجل ربما يفتق أكثر من الدين وظاهر كلام الشيخ علاء الدين اعتماد فانه نقله عن المنظومة المحمية مستدر كاه على ما قبله ويؤيده اقتاؤهم بقول ابي يوسف بكفيل الزوج بنفقة شهر اذا اراد السفر رفقا بالزوجة كما يشير اليه كلام المحيط والله أعلم (سئل) في رجل كفيل زيد ابصره عند عمر وعلى مبلغ دين معلوم ودفعه الى عمرو وبعد حلول أجله بحكم الكفالة ويريد الرجوع على زيد بما أدى عنه بعد بثوث ما ذكر بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا سرق لزيد أمتعة من دار ملاصقة لاصطبل ويريد ان يضمن عمر ذلك لكونه قال مهما حصل من ضرر لاهل محلة الدار بسبب الاصطبل فانها كافل وضمن له فهل لا يضمن عمرو ذلك ولا تصح هذه الكفالة (الجواب) نعم أي لما صر من أنها لا تصح بجهالة المكفول له ولا المكفول عنه (سئل) في امرأة قالت لزيد ان عاب عمر عن المصمر فعلى الدين الذي لك عليه ثم عاب عمرو عن المصرومات المرأة عن تركه قبل استيفاء زيد به ويريد الرجوع عن تركه بدينه بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل طلق زوجته طليقة واحدة رجعية ثم راجعها فطالمتة بمؤخر صدقها فكفله أبو الزوج كفالة شرعية فهل تصح الكفالة المزبونة ولها ما طالبتة بذلك بعد ثبوتها شرعا (الجواب) نعم (اقول) تقدم في أوائل باب المهر عن الخاوي الراهدى ولو طلقها رجعية لا يصير المهر حالا حتى تنقضي العدة وبه أخذ عامة المشايخ اه فقول المؤلف هنا ولها ما طالمتة بذلك أي عند حلوله بموت الزوج أو طلاق آخر تأمل (سئل) في الكفالة بالقرض المؤجل الى أجل هل تصح ويكون مؤجلا على الكفيل دون الاصيل أو عليهما (الجواب) نعم يكون مؤجلا على الكفيل واما تأجيله على الاصيل فمضمون كلام تقدم في أول باب القرض فراجع (سئل) في رجل كفيل آخر عند زيد بدين معلوم ثم طال به زيد به وأرزمه به لدى القاضي فطلب الرجل من زيد أن يعهله به فأبى إلا أن يدفع له الرجل قدر ما صرفه في كافة الازام فدفعه له ثم دفع له المبلغ المكفول به ويريد الرجل مطالبة زيد بما قبضه زيد منه من كافة الازام فهل له ذلك (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر والله أعلم

(كتاب الحوالة)

(كتاب الحوالة)

مطلب هل تبطل الحوالة بموت المحيل

(سئل) فيما اذا كان زيد بدين شرعي على عمرو فاحاله عمرو على بكر بدين عليه لعمرو وقبل الكل الحوالة ثم مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء جميع المبلغ فهل تبطل الحوالة بموته (الجواب)

نعم ولو مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء احتمال المال من المحتمل عليه وعلى المحيل ديون كثيرة
فاحتمال مع سائر الغرماء على السواء ولا يرجع الاحتمال بالحوالة وكذلك لو قيد بدينه الذي على المحتمل
عليه لو مات قبل الاستيفاء يتساوى الاحتمال مع سائر الغرماء برأيه وخلاصة ومقتضاه بطلان
الحوالة بموت المحيل وهو المصرح به في الحواوي الزاهدي وعبارته مات المحيل تطل الحوالة
حتى لا يختص الاحتمال بماله على المحتمل عليه بل أسوة لغرمائه لانها تملك الدين من غير من هو عليه
وهو غير جائز لانها جاوزت الحاجة وبالموت سقطت وتعود المطالبة الى تركته وعن زفر خلافة
وان توى ما على المحال عليه لا تطل الحوالة بل تنسخ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى انتهت
وهي مسئلة عجيبة ينبغي حفظها (أقول) اعلم ان الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة فالمقيدة ان
يقيدها بدين له عليه أو ودعية أو عين في يده ودعية أو غصب أو نحوه والمطلقة ان يرسلها ولا يقيدها
بواحد مما ذكر سواء كان له دين على المحال عليه أو عنده عين له أو لا بأن قبلها متبرعا والكل جائز
لانه في المقيدة وكيل بالدفع وفي المطلقة متبرع وحكم المطلقة ان لا ينقطع حق المحيل من الدين
أو العين وللحال عليه الرجوع على المحيل بعد أدائه ان كانت برضاه وان كان الدين مؤجلا في
حق المحيل ناجل في حق المحال عليه ولا يحل بموت المحيل ويحل بموت المحال عليه وحكم المقيدة انه
لا يملك المحيل مطالبة المحال عليه من الدين أو العين لتعلق حق الاحتمال على مثال الراهن بخلاف
المطلقة فانها لا تطل بأخذ ما عليه من الدين أو عنده من العين ولو مات المحيل قبل قبض الاحتمال
كان الدين والعين المحال بهما بين غرمائه بالخصص لكونه مال المحيل ولم يثبت عليه يد الاستيفاء
لغيره لان الاحتمال لم يملكه بها للزوم تملك الدين من غير من هو عليه وانما وجب بها في دين في ذمة
المحال عليه مع بقاء دين المحيل بخلاف الرهن لانه ثبت عليه يد الاستيفاء فاخص به المرتهن بعد
موت الراهن مديون بخلاف المطلقة لبراءة المحيل وصار الاحتمال من غرماء المحال عليه واذا قسم
الدين بين غرماء المحيل لا يرجع الاحتمال على المحال عليه بخصصة الغرماء لاستحقاق الدين الذي كان
عليه وتسامه في الجور وظاهر قوله بخلاف المطلقة ان قوله قبله ولو مات المحيل قبل قبض الاحتمال الخ
خاص بالمقيدة وهو صريح عبارة الدر المختار ويبدل عليه قوله كان الدين والعين المحال بهما بين
غرمائه فقوله المحال به ما دليل على أن المراد به المقيدة بقريته قوله لانه مال المحيل وكذلك قوله
لاستحقاق الدين فانه لا يظهر أثر استحقاق الدين في المطلقة لانها لا تقيد بدين ولا عين وكذلك قوله
الولو الحية ولو مات المحيل وعليه ديون تخص غرمائه فمما على الاحتمال عليه ولا يعلم للمعتال الا
ما قبض قبل الموت لان ما على الاحتمال عليه بقي على مالك المحيل الخ فهذا التعليل دليل على أن المراد
المقيدة وفي الجوهره وأما اذا كانت مطلقة فلا تطل بحال من الاحوال ولا تنقطع في مطالبة
المحيل عن المحال عليه الا أن يؤدى فاذا أدى سقط ما عليه فصا صرحت ببراءة المحال عليه من
دين المحيل لا تطل أيضا ولو أن المحال أبرأ ذمة المحال عليه من الدين صح البراء الخ والخاصل أن
الحوالة المطلقة تبرع كما مر واذا كان المحال عليه مديونا للمحيل لا تقيد بدينه ولذا كان للمحيل
مطالبته به قبل الاداء فلا تطل بخصمة دين المحيل بين غرمائه لان الاحتمال لم يبق من غرمائه بل صار
من غرماء المحال عليه كما مر عن الجور فهذا كله دليل على أن المطلقة لا تطل بموت المحيل بل تبقى
مطالبة الاحتمال على الاحتمال عليه وان أخذ منه دين المحيل وقسم بين غرمائه وهذا يرجع على
القواعد الفقهية في البرازيق والخلاصة مشكل (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو أقتة
معلومة بثمن معلوم من الدراهم في الذمة حاله بالبايع على بكره سواء شرعية مقبولة برضا الكل

مطلب الحوالة نوعان مطلقة
ومقيدة

مطلب ان كان الدين مؤجلا
في حق المحيل ناجل في حق
المحال عليه الخ
قوله ولو مات المحيل أى في
المقيدة كما يأتي التقيمه عليه
اه منه

قوله واذا قسم الدين الخ أى
في صورة المقيدة والمراد به
الدين الذى وقعت الحوالة
مقيدة به وقوله بخصمة الغرماء
أى الحصة التى شاركه فيها
الغرماء أى لا يرجع على المحال
عليه بالخصمة التى أخذوها
من الدين المحال به وقوله
لاستحقاق الدين على لقوله
لا يرجع اه منه

مطلب تطل الحوالة اذا ارد
المبيع بالعين القديم

ثم ظهر عيب قديم في بعض الاقضية ويرددها بخمار العيب فهل اذا ردها بالعب تبطل الحوالة
 بقدر ما قابل ذلك من الثمن (الجواب) نعم وفي المنتقى رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ثم
 أحال المشتري البائع بالثمن على غيره من المال الذي عليه ثم رد المشتري العبد بعيب بقضاء فان
 المناخي يبطل الحوالة الخ بجز (سئل) في المديون اذا أحال رب الدين دينه على مديون له برضاه
 وضمنه في ذلك فهل يصح الضمان ويطلب أيهما شاء (الجواب) نعم قال في الخاتمة ترجل له على
 رجل مال فقال الطالب أحتلني بمالي عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله أن
 ياخذ المال من أيهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كغفالة لان الحوالة
 بشرط عدم براءة المحيل كغفالة (سئل) في ناظر وقف أحوال زيد ابدن له عليه على مستأجر بعض
 أقلام الوقف ثم مات الناظر قبل أن يستوفي زيد الدين ثم تولى الوقف ناظر آخر فهل للمتولى الجديد
 قبض مال الوقف وبطلت الحوالة (الجواب) نعم ونقلها ما تقدم آتفا (أقول) هذا اذا كانت
 الحوالة مقدمة كما علمت بتحقيقه (سئل) فيما اذا كان المستحق في وقف أهلي دراهم معلومة تحت
 يد ناظر الوقف هي قدر استحقاقه من الوقف فاحال دائمه على الناظر المزبور بها وقبل كل منهم
 الحوالة فهل تكون الحوالة المزبورة صحيحة (الجواب) نعم والمسئلة في البحر والنهر والعلاقي
 (أقول) وأصل المسئلة تبحث لصاحب البحر وقدها بما اذا كان مال الوقف في يد الناظر وتبعه
 المؤلف وهو ظاهر (سئل) فيما اذا أحال زيد المستحق في وقف أهلي عمر اعلى ناظر الوقف ليدفع
 دينه له من استحقاقه في مدة مستقبله ثم مات المحيل والحال عليه قبل الاستيفاء وآلت حصة
 المحيل الى غيره فهل تكون الحوالة المزبورة غير صحيحة (الجواب) نعم ونقلها ما تقدم آتفا
 (سئل) فيما اذا احتال زيد على عمرو بمبلغ معلوم من الدراهم ثم تولى المال هل يرجع به على الاصيل
 وما التوى (الجواب) نعم يرجع الاحتمال بالمال على المحيل اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه
 مفلسا أو انكاره الحوالة وحلفه ولا يثبت له عليها والتوى على وزن الحصى هو الهلاك والمسئلة
 في المتون والخيرية (سئل) فيما اذا كان لبيتمين بذمة زيد مبلغ معلوم من الدراهم فاحتمل وصيها
 به على عمرو والاملا من المديون وفي الحوالة المرقومة خير لهما حوالة شرعية مقبولة من الجميع
 فهل تكون الحوالة المزبورة صحيحة (الجواب) نعم والحالة هذه في الخاتمة احتمال الوصي أو الاب
 بمال الصغيران كان الثنائي أملا من الاول جازوا ان كان مثله لم يجز الخ أدب الاوصياء ومثله في
 شرح التنوير من الحوالة (سئل) فيما اذا مات المحال عليه مفلسا بغير دين ولا عين ولا كفيل قبل
 دفع مال الحوالة ويريد احتمال الرجوع على المحيل فهل له ذلك (الجواب) نعم كافي غالب المعبرات
 من كتب المذهب (سئل) فيما اذا أحال زيد عمر ادينه على بكر الغائب ثم قدم الغائب ولم يقبل
 الحوالة ولم يرض بها فهل تكون الحوالة غير صحيحة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان
 لزيد دين شرعي بذمة عمرو ولعمرو دين شرعي بذمة بكر فتوافق بكر مع زيد على أن يدفع بكر له الذي له
 على عمرو من دين عمرو عليه بطريق الحوالة من عمرو وتراضيا على ذلك في غيبة عمرو ثم علم عمرو
 بذلك فجازره ورضي به ثم امتنع بكر من دفع ذلك بدون وجه شرعي ويريد من مطالبه بكر دينه
 المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الدرر وشروط حضور الثنائي يعني لا تصح الحوالة
 في غيبة المحتمل له الا أن يقبل أي الحوالة فضولى له أي لا جعل الغائب كذا في الخاتمة لا حضور
 الباقيين أما عدم اشتراط الاول وهو المحيل فيأن يقول رجل للدائر لك على فلان بن فلان ألف
 درهم فاحتمل بها على فرنى الدائر فان الحوالة تصح حتى لا يكون له أن يرجع وأما عدم اشتراط

مطلب أحاله وضمن له مال
 الحوالة يصح

مطلب أحال الناظر دائمه
 على المستأجر ثم مات قبل
 الاستيفاء بطلت
 مطلب تصح احالة المستحق
 دائمه على الناظر اذا كان
 مال الوقف تحت يده

مطلب اذا توى المال يرجع
 الاحتمال به على المحيل

مطلب تصح حوالة الوصي
 على الاملا

مطلب اذا مات المحال عليه
 مفلسا فاحتمال الرجوع
 مطلب لا تصح الحوالة بلا
 رضا المحال عليه

مطلب يشترط حضور المحتمل
 في المجلس دون حضور
 الباقيين بل ارضاهما فقط

حضور الثالث وهو المحال عليه فبان يحيل الدائن على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت
الحوالة كذا في الحاشية اهـ ومثله في الخلاصة والبرازية وفي السكندر وتصح في الدين لافي العين
برضا المحال والمحال عليه اهـ قال في الحجر وأراد من الرضا القبول في مجلس الايجاب لما
قدمناه أن قبولهما في مجلس الايجاب شرط الانعقاد وهو مصرح به في البدائع اهـ ونقله
العلاء في شرح التنوير ثم قال لكن في الدرر ونيزها الشرط قبول المحال أو نائبه ورضا الباقيين
لا حضورهما وأقره المصنف اهـ أي صاحب التنوير في المنع (سئل) فيما إذا كان لزبددين
بذمة عمرو فحاله عمرو وبه على بكر ولم يكن لعمرو على بكر المزبور دين شرعي حوالة شرعية مقبولة
من الجميع فهل تكون الحوالة المزبورة صحيحة (الجواب) نعم لان الحوالة قد تكون بدون
دين على المحال عليه كذا في المنع وغيره (سئل) فيما لو أبرأ المحال المحيل عما كان على المحيل
ثم مات المحال عليه مفلسا بغير عين ولا دين ولا كفيل فهل يرجع المحال على المحيل وتكون
البراءة المزبورة غير صحيحة (الجواب) المصحح من المذهب أن الحوالة توجب البراءة من
الدين وهو قول أبي يوسف وهو الصحيح كما في جامع الرموز وفتح القدير والفتاوى على هذا كافي
صور المسائل عن الظهيرية قال الهمام نفر الدين فاضحان ولو أبرأ المحال له المحيل عما كان
على المحيل أو وهبه منه لا يصح اهـ وقد صرح حوايانا أنه إذا تولى المال بان يموت المحال عليه مفلسا
يرجع المحال على المحيل ففي هذه المسئلة المسؤل عنهم يرجع المحال على المحيل لما ذكرنا والله أعلم
(سئل) فيما إذا غاب المحال عليه قبل دفع شيء من المحال به ويريد المحال الرجوع على المحيل
بجرد غيبة المحال عليه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا أجر زيد أرضه
من عمرو بأجرة معلومة أحالها بكر عليه ثم ظهر أن الأرض موهوبة من قبل زيد عند زوجه
بدين استدانه منها قبل الاجارة ولم تجز زوجه الاجارة ولم يدفع لها دينها ولم ينتفع عمرو بالمأجور
أصلا ولم يتمكن من ذلك ويريد بكر المحال مطالبة المحال عليه بمبلغ الحوالة بلا وجه شرعي
فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا ادعى رجل على آخر بمبلغ من الدراهم
عن أمتعة فاقر المدعي عليه بها وذكر أن المدعي أحال عليه بالمبلغ رجلا بمصر حوالة مقبولة
من الكل فصدقه المدعي وذكر أنه لم يدفع المبلغ للمحال وأن المحال وكله في الدعوى عليه
بذلك فكيف الحكم (الجواب) حيث اعترف المدعي بالحالة لا يصح منه دعوى الوكالة
قال في التنوير ولو تولى كل المحيل بقبض دين الحوالة لم يصح اهـ ومثله في النسخة البرهانية
(فروع) إذا أحال الطالب انسانا على مدبونه وبالدين كقبيل برئ المديون من دين المحيل وبرئ
كقبيله ويطالب المحال الاصيل لا الكفيل لانه لم يفتن له شيئا استكم ابراءه وتوفيقه وكذا
إذا أحال المرتب عليه على الراهن بطل حقه في حبس الرهن ولا يكون رهنا عند المحال كذا في
فتاوى قارئ الهداية إذا قال زيد لعمرو ان بذكر مالي عليك بالنف فاعطنيها وان قال
بكرما أحالي فارجعها على فاعطاه عمرو ثم ان بكر مات أو غاب هل لعمرو الرجوع على زيد أم لا
أجاب قارئ الهداية ان اعترف المحال عليه بالدين الذي أحيل به عليه ودفع الى المحال على هذا
الوجه لا يرجع على المحال ما لم يعرف المحال فان صدق المحيل المحال تم الامر وان أنكر
الحوالة وأخذ دينه من المديون يرجع المديون على المحال بما قبض منه وكذا ان مات أو غاب ولم
يعلم حاله لا يرجع على التناض بشئ اهـ (أقول) وحاصل الجواب أن المحال عليه ان أثر بالدين
الذي عليه للمحيل ودفعه للمحال على وجه الحوالة فلا رجوع عليه به على المحال ان صدقه المحيل

مطلب الحوالة قد تكون بدون دين على المحال عليه

مطلب اذا أبرأ المحال المحيل أو وهبه لا يصح

مطلب اذا غاب المحال عليه ليس للمحال الرجوع على المحيل

مطلب أحال على المستاجر بالاجرة ثم ظهر أنهم موهوبة بطلت الحوالة

مطلب لو تولى كل المحيل يقبض دين الحوالة لم يصح

مطلب اذا أحال على المديون انسانا برئ كقبيل المديون

مطلب فيما إذا قال ان فلانا أحالني عليك بالنف وان أنكروا فلان فارجع على فاعطاه الخ

في الحوالة ويسكت اذا جهل الطال وأما اذا كذبه وأخذ ينسبه من المديون رجع المديون على القابض عما قبضه والله تعالى أعلم

(كتاب القضاء)

(سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بان له بذمة بكر الغائب مبلغا قدره من الدراهم كذا وأن عمر المزبور كفيل عن بكر كفاالة متطابقة بكل ماله عليه فاقروا بالكفاالة المزبورة وأجازها زيد المذكور وأسكر عمرو وأن له على بكر الغائب ذلك المبلغ المذكور فقام زيد بينة شرعية في وجهه عمرو وشهدت بان المبلغ المزبور بذمة بكر الغائب فخكم الحاكم المتداعي لديه بالمبلغ المزبور لزيد على عمرو والكفيل وبكر الغائب فهل يكون الحكم المذكور قضاء على عمرو والكفيل وبكر الغائب حيث كانت الكفاالة مطلقة كما ذكرها المذمعي شفهاها يكون الحكم المذكور قضاء على عمرو والحاضر وبكر الغائب لان الحاضر صار خصمه عن الغائب وهذه الجملة صرح بها في البحر والنخ والبرازية والعمادية وغيرها (سئل) هل يصح حكم الحاكم لآبيه وابنه أم لا (الجواب) هذه المسئلة أجمع علماء الأئمة الاربعة على عدم جوازها قال الامام الجليل أبو الحسن أحمد بن محمد القدوري من أئمة الامام الاعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى في مختصره المبارك المعروف به وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل اه وهي دوائر في متون المذهب من باب التحكيم وقال العلامة الشيخ خليل في مختصره من كتب الامام مالك بن أنس امام دار الهجرة رحمه الله تعالى ولا يحكم الحاكم لمن لا يشهد له على المختار اه قال شارحه السبكي كآبسه وآبسه وزوجته ونحوهم اه وقال العلامة ابن حجر الهيتمي من أئمة الامام الجليل محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب القضاء في التفتة تحت قول المنساج ولا ينفذ حكمه لنفسه ثم قال وكذلك أصله وفرعه على الصحيح قال ابن حجر لانهم أبعاضه فكانوا كآبسه اه وقال العلامة الشيخ موسى الجاوي في كتاب الاقناع في مذهب الامام الجليل المحدث الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في كتاب القضاء ولا يصح أن يحكم لنفسه والآن لا تقبل شهادته له وقال في كتاب الشهادات موانع الشهادة ستة أحدها قرابة الولادة فلا تقبل من عمودي النسب بعضهم لبعض من والدوان علاولوسن جهة الام وولدوان سنفل من ولد البنين والبنات (سئل) في امرأة غاب عنها زوجها بعد وقوع طلاق منه عليها غيبة شرعية وتضررت من ذلك لعدم المنفق وغير ذلك فرغت أمرها القاض حنبل فقضى عليه بوقوع الطلاق بعد ثبوته عليه بالبينة الشرعية موافقا لمذهب مستوفيا شرائطه فهل ينفذ قضاؤه (الجواب) ينفذ في أظهر الروايتين عندنا وعليه الفتوى ثم أفتى المؤلف كذلك بنفاذ قضاء الحنبل على الغائب فيما دعت اليه ضرورة من دعوى دين لزيد بذمة الغائب وباخذ من مال الغائب الذي تحت يد شريكه من جنس الدين (سئل) في الدعوى على الغائب بدون وكالة عنه في ذلك ولا وجه شرعي هل تكون غير مسموعة ولا يقضى عليه (الجواب) نعم (أقول) قال في متن التنوير وشرحه للعلاء لا يقضى على غائب ولا له أي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتي به بجر الاجضورنا بآبته الخ ثم قال ولو قضى على غائب بلانائب ينفذ في أظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره من لا خسر وفي باب خيار العيب وقيل لا ينفذ بوجه غير واحد وفي المنية والبرازية وجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح في النسخ توقفه على امضاء قاض آخر الخ وكتب فيما علقته على الدر المختار أن ما في النسخ

(كتاب القضاء)

مطلب حيلة اثبات الدين على الغائب

مطلب لا يصح حكم الحاكم لآبيه وابنه في المذاهب الاربعة

مطلب طلقها وغاب عنها فأثبت طلاقها كما حكم حنبل ينفذ

مطلب ينفذ قضاء الحنبل على الغائب في أظهر الروايتين عندنا

مطلب لا يقضى على غائب ولا له

على الغائب

٤ قوله ويلاحظ الحرج
والضرورات الخ تمام عبارة
جامع الفصولين مثلا لوطلق
امرأته عند العدل وغاب
عن البلد ولا يعرف مكانه
أو يعرف ولكن يجز عن
احضاره أو عن أن تسافر اليه
هي أو وكيلها بعده أو لما منع
آخر بأن كان لا يرضى أحد
بالوكالة وكذا المديون لو غاب
عن البلد وله تقدي في البلد
أو نحو ذلك في مثل هذه
المواضع لو برهن على الغائب
بحيث اطمان قلب القاضي
وغلب ظنه أنه حق لا تزوير
ولا حيلة فيه فينبغي أن يحكم
على الغائب وله وكذا للمفتي
أن يفتي بجواز دفع الحرج
والضرورات وصيانة
المقوق عن التضياع مع أنه
مجتهد فيه الخ انه
مطلب ادعى على ثلاثة أنهم
مع آخرين غصبوه كذا السمع
على الحاضرين فقط
مطلب القضاء يقتصر على
المقتضى عليه الا في خمسة
مطلب لا ينتصب أحد خصما
عن أحد الا في مسألتين
مطلب لو كان ثبوت الحكم
على الغائب شرطا للمدعى به
على الحاضر ينظر الخ
مطلب اذا حكم بخلاف
الشرع لا ينفذ
مطلب قاض في الخمسة
وقاضيان في النار

ليس قولنا ثابلا هو القول الثاني كما في البحر وأن قول التنوير ولو قضى على غائب الخ معناه لو
قضى من يرى جوازه فلا ينافي قوله قبله لا يقضى على غائب لانه في القاضي الحنفى كما حرره في البحر
بقوله اشتبه على كثير أن قولهم التوى على النفاذ أعم من كون القاضي شاه فعياراه أو حنفيا
لا يراه أو خاص بمن يراه والظاهر أنه في حق من يراه لا جاع أصحنا على أنه لا يقضى على غائب كما
ذكره الصدر الشهيد في شرح أدب القاضي الى آخر ما أطال به وهو موافق لما هو المشهور في
المذهب من أنه لا يصح القضاء على الغائب لكن اعترضه العلامة المقدسي في شرح نظم الكنز
بتصريح صاحب القنينة بأنه في حق الحنفى وعما في جامع الفتاوى ولو قضى نفذ وقال محمد لا ينفذ
والفتوى على الأول لانه اذا رفع لا ينفذ في حقه اه ونحوه في حاشية الخير الردي وقال صاحب
جامع الفصولين ما حصله أقول قد اضطربت آراؤهم في الحكم على الغائب وله فينبغي عندي أن
يحتاط ٤ ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتى بحسبها جوارزا أو فساد أصانة للمقوق مع أنه
مجتهد فيه ذهب الى جوازه الأئمة الثلاثة وفيه عندنا روايتان والاحوط نصب وكيل عنه يعرف
أنه يراعى جانب الغائب ولا يفرط في حقه اه ملخصا وارتضاه في نور العين فينبغي التعويل عليه
وقال العلامة الخير الردي في حاشية البحر لکن اذا لوظ الحرج والضرورة يجب اعتبار عدم
امكان مراجعة الغائب واحضاره حتى لو أمكن لا يصح لعدم الضرورة اه والله تعالى الموفق
(سئل) فيما اذا ادعى زيدا الناظر على ثلاثة أنفقوا أموالهم وبثمة أهالي قرية كذا غيبوا قطعة
أرض مع آخرين من مزرعته البخارية تحت نظارته بالوجه الشرعى وأثبت ذلك في زجههم وكتب
بذلك حجة فهل الحكم المذكور نافذ ولا يتعدى الى غير المحكوم عليهم (الجواب) الحكم
المذكور نافذ على المحكوم عليهم فقط ولا يتعدى الى غيرهم لما قال في الاشباه من باب القضاء ان
القضاء يقتصر على المقتضى عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي أربعة يتعدى الى كافة الناس
فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده في الجزية الاصلية والنسب وولاية الاعتناق والتمسك كذا في
الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة كما في الخمسة وقال أيضا
لا ينتصب أحد خصما عن أحد قصد الغير وكالة نيابة وولاية الا في مسألتين أحد الورثة ينتصب
خصما عن الباقي الثانية أحد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان
عن القنينة وقال في نور العين في الفصل الخامس ادعت تعلق طلاق نفسها بكاح غيرها
وبرهنت أنه تزوج فلانة ففي قبول هذه البينة روايتان والصحيح أنها لا تقبل اذ كاح فلانة شرط
طلاقها فلا تنتصب خصما في اثبات الشرط ثم قال والصحيح في الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم
على الغائب شرطا للمدعى به على الحاضر ينظر لو لم يتضرر به الغائب كدخول الدار وغيره يصير
الحاضر خصما عنه لا لو دارا بين نفع وضرر اه (سئل) فيما اذا ترفع زيد مع عمرو عند قاض
بخصوص دعوى وكان الحق ثابتا بغير يدككم القاضي بخصوص الدعوى المذكورة بثبوت
الحق لعمر وبخلاف الشرع وأعطاه ذلك حجة فهل يكون الحكم المذكور غير نافذ والحجة غير
معتبرة أم لا (الجواب) اذا حكم الحاكم بخلاف الشرع الشرع يعطى بذلك حجة لا ينفذ
الحكم المذكور ولا يعمل بالحجة المذكورة والحالة هذه قال الله تعالى ومن لم يحكم بما أمر الله
فأولئك هم الظالمون وقال عليه الصلاة والسلام قاض في الجنة وقاضيان في النار أى قاض
عرف الحق وحكم به فهو في الجنة وقاض عرف الحق وحكم بخلافه فهو في النار وكذا قاض
قضى على جهل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الجوزي في حاشية الاشباه قال في الغيبة

القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأشرف العبادات بعد الايمان بالله أمر الله تعالى به كل نبي
 مرسل (سئل) فيما اذا قضى القاضي بشهادة شاهدين قبل التزكية والتعديل مع وجود
 المنع عن ذلك من قبل ولي الامر فهل لا ينفذ الحكم المذكور (الجواب) القضاة مأمورون
 بالحكم بعد التعديل والتزكية لا قبله فلو حكم قبله لا ينفذ حكمه ولا يلتفت اليه وقد أفتى بمثل
 ذلك شيخ الاسلام مفتي الممالك العثمانية عبد الله أفندي حفظه الله تعالى (سئل) فيما اذا
 فصلت الدعوى مرة وحكمها بتمام مقتضى الشرع الشريف وكتب بذلك حجة شرعية فهل
 لا تعاد ولا تسمع مرة اخرى (الجواب) الدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعي لا تنقض
 ولا تعاد (أقول) هذا حيث لا فائدة في اعادةها فلو كان فيها فائدة كالجاء المدعى بدفع صحيح فانها
 تعاد كما سنوضحه في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى (سئل) فيما اذا خلع السلطان وولي
 السلطنة غيره ولم يخلع مع قضاة كان ولا هم ولم يعزلهم المنصوب ولم يقرهم فهل تكون قضاة
 الخلع على حالهم أحكامهم نافذة وأمورهم جائزة ولا ينزلون بخلعهم حتى يعزلهم المنصوب
 أعز الله أنصاره والحالة هذه (الجواب) نعم كما صرح بذلك الامام السرخسي في المحيط
 والامام الكاشاني في البدائع والفاضل الطرسوسي في أنفع الوسائل في مسئلة الولاية المتعلقة
 بالشرط المتعارف نقلا عن المحيط والبدائع وهداية الناطق وبعبارة المحيط من باب موت الخليفة
 والقاضي مانصه ولومات الخليفة أو خلع وولي غيره بأن اجتمع الناس على خلعهم والاستبدال به
 وله قضاة وولاية لا ينزلون بعونه أو خلعهم لانهم يعملون للمسلمين نصيب المصالحهم فكان نائب عنهم
 في تقليد هؤلاء المسلمون على حالهم فبقوا لهم على حالهم وكذا لومات والى المدينة وله عمال
 لا ينزلون لانهم نصيب المصالح أهل المدينة فكان نائب عنهم اه وفي البدائع كل ما يخرج
 الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضي عن القضاة الا في شيء واحد وهو أن الموكل اذا مات انزل
 الوكيل والخليفة اذا مات أو خلع لا تنزل قضاة ولا تبه ولو استخلف القاضي باذن الامام ثم مات
 القاضي لا ينزل خلفته لانه نائب الامام في الحقيقة لان نائب القاضي ولا ينزل بموت الخليفة
 أيضا كما لا ينزل القاضي ولا يملك القاضي عزل الخليفة لانه نائب الامام فلا ينزل بعزله كوكيل
 لا يملك عزل الوكيل الثاني اه وقال في خزائن المفتين وهو المختار عند كثير من المشايخ
 وفي الاشباه واذا عزل القاضي ينزل نائبه واذا مات لا والفتوى على أنه لا ينزل بعزل القاضي
 لانه نائب السلطان والعمامة اه لكن لو فوض اليه العزل حقيقة أو كناية كما اذا قيل له اصنع
 ما شئت فله عزل نائبه بلا تنويض العزل سرى حالان النائب كوكيل الوكيل اه وقال في
 الاشباه قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا أن يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في
 الملتقط وقال الحموي في حاشيته وقد استفيد من كلام المصنف أن قضاء أمير مصر المسمى بالباشا
 مع وجود قاضيه المولى من قبل السلطان غير جائز (سئل) فيما اذا كان لزيد على عمرو دعوى
 شرعية فأرسل زيد بكرار رسول لا يحضر عمرا الى مجلس الشرع ولم يكن عمرو متمردا فهل تكون
 أجرة بكر على زيد أو لا (الجواب) نعم تكون أجرة بكر على زيد المرسل المدعى المذكور وهو الاصح
 كذا نقله في البحر عن البرازية وأما اذا كان متمردا ففي الخليفة على المتمرد وهو الصحيح والحالة هذه
 والله أعلم والمسئلة في العلائق والخاتمة والبرازية من القضاء (سئل) فيما لو قضى شافعي ببيعة
 المدير المطلق وحكم بذلك موافقا مذهبه مستوفيا ثم أظنه عالما بالخلاف بعد الدعوى الصحيحة
 الشرعية فهل ينفذ أم لا (الجواب) نعم ينفذ حكمه في ذلك وعلى كل من رفع اليه من

مطلب القضاة مأمورون
 بالحكم بعد التعديل
 والتزكية

مطلب متى فصلت الدعوى
 بالوجه الشرعي لا تنقض
 ولا تعاد

مطلب اذا عزل السلطان
 أموات لا تنزل قضاة

مطلب الخليفة نائب عن
 المسلمين في تقليد القضاة
 والولاية

مطلب كل ما ينزل به الوكيل
 ينزل به القاضي الا في شيء
 واحد الخ

مطلب اذا استخلف القاضي
 نائبا باذن الامام لا ينزل
 نائبه بعزله أو بموته أو موت
 الامام

مطلب قضاء الباشا مع وجود
 القاضي المولى من قبل
 السلطان غير جائز

مطلب أجرة المحضر على
 المترد

مطلب ينفذ حكم الشافعي
 ببيع المدير المطلق

القضاة أمضاهم والحالة هذه فلا يباع المدبر بخلاف الشافعي فلو قضى بصحة بيعة نفذ وهل يبطل
التدبير قيل نعم نعم لو قضى بطلان بيعة صار كالختر علائق من باب التدبير ولو فوض الى غيره
ليقضى على وفق مذهبه نفذ اجماعا بزازية (سئل) في رجل ادعى على جماعة مالا فانكروه
فبرهن عليه وحكمه به فادعوا البراءة العام منه بعد تاريخ المال المذكور فهل يقبل برهانهم
(الجواب) نعم يقبل لا يمكن التوفيق كما صرح بذلك في التنوير في شتى القضاء
(سئل) فيما اذا كان لرجلين دار معلومة وخصص معلومات قائمات في اراضي وقف معلومة
وعدة من بقر ومشد مسكة في اراضي وقف معلومة فباع ذلك جميعه صفقة واحدة من زيد بمن
معلوم ولم يبين ثمن كل من المبيعات وصدر ذلك لدى حاكم حنبلي حكم بصحة البيع المذكور
وكتب بذلك ثم ظهر ان البيع المذكور باطل على مذهبه لكونه وقع على الموجود والمعدوم
وهو مشد المسكة ولم يبين للمعدوم ثمن وان اراضي الاوقاف الموقوفة على مستحقين لا تسمى
مسكة في مذهب الامام احمد بن حنبل حسبما أفق بذلك كما مضت حنبلي معتدا في ذلك على
صحيح نقول مذهبه وحكم حاكم حنبلي بطلان البيع المذكور وبعدم العمل بالصك المزبور
مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته
شرعا (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا ادعى زيد مالا على عمر وقال مالك على شيء قط
ولأعرفك ثم برهن عمر وعلى البراءة فهل لا تقبل لتعذر التوفيق (الجواب) حيث زاد كلمة
ولأعرفك لا تقبل لتعذر التوفيق والمسئلة في شتى القضاء من التنوير (سئل) في فقير ذي
عمال وحرقة يكسب منها وينفق على عياله من كسبه ويفضل منه شيء وعليه دين لجماعة
يكفونه بلا وجه شرعي الى دفع جميع كسبه من دينهم فهل ليس لهم ذلك بل يأخذون فاضل
كسبه (الجواب) نعم والمسئلة في الخبرية من القضاء سئل المرحوم العلامة شيخ الاسلام
عماد الدين افندي العمادى عفي عنه فيما اذا كان على رجل ديون نامة لجماعة ولا يملك شيئا
وله قدر استحقاق في وقف أهلي فهل يوزع ما ينضل من قدر استحقاقه المزبور عن نتمته بين
أرباب الديون المزبورة بحسب ديونهم الجواب نعم وكتبت عليه الجواب كما به عم الوالد
أجاب (سئل) فيما اذا كان زيد المديون تيمار مشتمل على قري ومن ارع لها غلات تبي
بنفقته ونفقة عياله وينضل منها شيء ويتنفع من أداء دينه منه ولا يملك شيئا غير ذلك فهل يصرف
الفاضل المذكور لدينه (الجواب) نعم (سئل) في مديون امتنع من أداء الدين حتى حبس
في حبس القاضى والحال ان له عقارا وغيره يمكنه الوفاء من ثمنه اذا باعه الأثمة مستردت
في بيع ذلك فهل يبيع القاضى عليه حيث كان الحال ما ذكر (الجواب) نعم (سئل) في رجل
مات عن تركه مستغرقة بديون عليه باعها الورثة بدون اذن من القاضى فهل لا يتنذ بهم
وللمرء نقضه (الجواب) ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضى لا للورثة لعدم ملكهم
اذا الدين غيرهم والله أعلم وفي فتاوى الانقروى عن القسبة تركه مستغرقة بالدين وجاء غيرهم يدعى
دينا على الميت فاعانت قبل بيته على الوارث لا على غيرهم آخر ولكن لا يخلف الوارث لان قائمته
الذكول الذى هو اقرار الوارث لو اقر بالدين والتركة مستغرقة لا يصح اقراره ولا ينفذ بالدين
في حق غيرهم آخر ينبغى أن يظهر في حق نفسه ولكن مع هذا الاحتمال لا مردوم (سئل)
في رجل مات عن أخت شقيقة طاهرة وعن أخ شقيق غائب وابن عم عصبية وخلف تركه فجعل
القاضى نصيب الغائب من التركة تحت يد الأخت المزبورة لتعنته في حرمته الى رجوع الأخ

مطلب لو فوض الى غيره
ليقضى على وفق مذهبه
نفذ اجماعا
مطلب دعوى البراءة بعد
الانكار مقبولة

مطلب حكم الحنبلي ببيع
مشد المسكة في اراضي
الوقف باطل
مطلب اذا قال لأعرفك
لا تسمع منه دعوى البراءة

مطلب عليه ديون لجماعة
فلهم أخذها فاضل كسبه
لا يجمعه

مطلب يوزع الناضل عن
نفقته من استحقاقه على
أرباب ديونه
مطلب له تيمار وعليه ديون
يصرف الناضل عن نفقته
منه الى ديونه

مطلب للقاضى بيع عقار
المديون اذا تردت عن
مطلب ولاية بيع التركة
المستغرقة بالدين للقاضى
لا للورثة

مطلب البينة في التركة
المستغرقة انما تقبل على
الوارث ولكن لا يخلف

وهي أمينة فقام ابن العم يريد رفع يد الاخت عن ذلك بدون طريق شرعي فهل ليس له ذلك
 (الجواب) نعم وللقاضي ولاية ايداع مال الغائب والمفقود عمادية من الفصل الخامس عن
 فتاوى رشيد الدين وفيه أيضا وهذا التصيب منه على أن للقاضي أن نصب قيسا لحفظ مال
 الغائب اه وفي النصولين برهن فاش للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غائبا ويكتب
 في نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارثه غائب لمدة السفر اه فالظاهر من العبارة أن للقاضي
 الايداع وان لم تكن غيبة منقطعة لانه للحفظ فقط ومنه استنبذ جواب الحادثة المسؤول عنها
 وقال الشيخ خير الدين في حاشيته على القصولين وفي البحر نقلا عن بعض الفتاوى وينصب وصيا
 عن المفقود لحفظ حقوقه ولا ينصب عن الغائب اه فقد اختلف النقل في نصب الوصي عن
 الغائب ويمكن أن يحمل كلام الثاني على ما اذا كان معروفا ولم تكن غيبته منقطعة وعلى
 ما لم تدع اليه الضرورة وسيأتي ما يؤيده وتقدم ما يؤيده أيضا اه كلام خير الدين وللقاضي
 أن يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك وله أن يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان
 الوالد مسرفا مبدرا او يضعه على يد عدل الى أن يبلغ اليتيم خاتمة من فصل من يقتضى في المحتملات
 (أقول) وذكر في البحر أن للقاضي قبض دين غائب من محبوسه وله أن يضعه عند عدل وله قبض
 مغصوبه من غاصبه وان له ولاية اراض ماله وله ولاية بيع منقوله اذا خاف عليه التلف ولم يعلم
 مكانه فلو علم مكانه بعث اليه وله ايقاع ديون الغائب بحاله بالخصص وبيع ماله لا يقاعد به اذا كان
 دينه بائنا عنده وجمع مسائل كثيرة فيما يليك القاضي لم يجمعها غيره جزاه الله تعالى خيرا
 فراجعها عند قول الكنز وكره التقليل لمن خاف الحيف وان أمنه لا (سئل) في رجل توفي
 عن تركه ولا وارث له ولزيد بنته مبلغ دين معلوم فنصب القاضي وكيل بيت المال وصيا
 في الخصوص المذكور وأثبت زيد مبلغه بالبينة المزكاة وحلف على بقاء المبلغ بذمة المتوفى
 فحكم القاضي له بالمبلغ بعد سجود الوكيل المذكور ذلك وكتب به حجة شرعية فهل يعمل
 بضمونها بعد ثبوت شرعا (الجواب) نعم (أقول) قال في البحر لو لم يكن للميت وارث فجاء مدع
 للدين على الميت نصب القاضي وكيل المدعى كافي أدب القضاء للخصاف وظاهره أن وكيل بيت
 المال ليس بخصم اه كلام البحر وكتب عليه عن الخبير الرملي أنه يجب تقيد به بما اذا وراه
 السلطان بجمعه وحفظه أما اذا وراه بأن يدعى ويدعى عليه أيضا تسمع وهذا المسئلة كثيرة
 الوقوع ويتفرع من ذلك أن المزارع لا يصلح خصما لمن يدعى المالك في الأرض وكذلك المقاطع
 المسمى بالغنم تيماريا اه (سئل) فيما اذا كان سيد زيدا عقار مو روث له ولعمه والغائب
 عن مورثهما فلان فادعى ناظر وقف على زيد بجزيران العقار في الوقف وأثبت دعواه بالبينة
 الشرعية بثبوتها شرعا الذي حاكم شرعي حكم بذلك لجهة الوقف فهل الحكم المذكور يسرى
 على عمرو (الجواب) بعض الورثة خصم عن جميعهم لان الخصومة توجهت على الميت
 وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت والقضاء على بعضهم قضاء على كلهم كافي
 في العمادية (أقول) وفي البحر انما ينصب خصما عن الباقي بثلاثة شروط كون العين كلها في يده
 وأن لا تكون مقسومة وأن يصدق الغائب على أنها ارث عن الميت اه وقام بيان ذلك
 مسوط فيه فراجع عند قول الكنز ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ له غائب الخ (سئل) فيما
 اذا ورد امر شريف سلطاني بعدد سماع دعوى زيد بكذا على عمر وفيه معها القاضي ولم يلتفت
 لمضون الامر الشريف ومنع عمر من معارضة زيد بعد علمه بالامر المذكور وكتب له حجة بالمنع

مطلب للقاضي ولاية ايداع
 مال الغائب
 مطلب للقاضي نصب
 الوصي اذا كان الوارث غائبا
 مطلب للقاضي أن يبعث
 مال الغائب اليه اذا خاف
 الهلاك
 قوله وله أن يأخذ مال اليتيم
 هكذا في النسخ واهل الاولى
 أن يقول مال المصبي كما
 في المطلب لان اليتيم من
 الاكدمين من لأب له كاهو
 معلوم اه صححه
 مطلب للقاضي أخذ مال
 المصبي من والده المسرف
 المبذر
 مطلب ما يفعله القاضي
 في حق الغائب
 مطلب مات ولا وارث له
 وعليه دين نصب له القاضي
 وصيا

مطلب القضاء على بعض
 الورثة قضاء على كلهم

مطلب القضاء بتقييده
بالزمان والمكان وبعض
الخصومات

مطلب هل العبرة بقاضي
المدعى أو المدعى عليه

تحرير مهتم فيما لو كان في
البلدة قاضيان واختلف
الخصمان

مطلب الحكم على أحد
الورثة البالغين حكم على
الجميع
مطلب اذا كان الورثة
غائبين أو صغاراً ينصب
القاضي وصياً ويثبت الدين
الحق

فهل لا يعمل بها الكونه ممنوعاً من سماعها (الجواب) نعم لان القضاء يجوز تخصيصه وتقييده
بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات قال في الخلاصة السلطان اذا ولي القضاء رجلاً
واستثنى خصومة أو رجلاً معيناً صح الاستثناء ولا يصير قاضياً في تلك الخصومة اذا قال له لا تسمع
حوادث فلان حتى أرجع من السفر لا يجوز للقاضي أن يسمع ولو قضى لا ينفذ اه وفي البرازية
قلد السلطان رجلاً للقضاء وشرط عليه أن لا يسمع قضية رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ قضاء
القاضي على هذا الرجل (سئل) فيما اذا كان في البلدة قاضيان فوقع الخصومة بين
المتداعين فالمدعى يريد أن يخاصمه الى قاضٍ منهما والمدعى عليه يريد الآخر فإن يكون الخيار
(الجواب) الخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى كافي البرازية وبمثلها أفتى العلامة ابن
نجيم صاحب البحر والشيخ الخانقوي والعلامة الرملي كافي فتاويه وقال في البحر وهو باطلاقه
شامل لما اذا أراد المدعى قاضي محله المدعى عليه وأراد المدعى عليه قاضي محله المدعى ولما اذا
تعدد القضاء في المذهب الاربعة وكثروا كافي القاهرة فأراد المدعى شافعياً مثلاً والمدعى عليه
ماليكياً مثلاً ولم يكونا في محلتهما فان الخيار للمدعى عليه وهذا هو الظاهر وبه أفتيت مراراً اه
(أقول) وهذه المسئلة مذكورة في البحر والدر المختار أول كتاب الدعوى وكتبت فيما علقته عليهما
أن التحرير في هذه المسئلة ما حققه العلامة المقدسي وحاصله أن ما ذكره من الخلاف وتصحيح
قول محمد بان العبرة للمدعى عليه انما هو فيما اذا كان قاضيان كل منهما في محله وقد أمر كل منهما
بالحكم على أهل محلته فقط بدليل قول العمادى في القصول وكذا لو كان أحدهما من أهل
العسكر والآخر من أهل البلد فأراد العسكرى أن يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا أى
هذا الخلاف ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندى فقوله ولا ولاية الخ دليل واضح على ما قلنا
أما اذا كان كل منهما ما دوننا بالحكم على أى من حضر عنده من مصري وشامى وحلبى وعسكرى
وغيرهم كافي قضية زماناً فبني التعويل على قول أبي يوسف لموافقته لتعريف المدعى والمدعى
عليه أى فان المدعى هو الذى له الخصومة فيطلبها عنده أى قاضٍ أراد وما ذكره بعض المتأخرين
لا وجه له اه وأراد بعض المتأخرين صاحب البحر وتقدم كلامه وما ذكرناه عن العلامة
المقدسى هو معنى ما نقله في الدر المختار عن خط صاحب التنوير على هامش البرازية وبمثلها قوله
في المنح ان كل عبارات أصحاب الفتاوى يفيد أن فرض المسئلة التي وقع فيها الخلاف بين أبي
يوسف ومحمد فيما اذا كان في البلدة قاضيان كل قاضٍ في محله وأما اذا كانت الولاية لقاضيين أو
لقضاة على مصر واحد على السواء فاعتبر المدعى في دعواه فله الدعوى عنده أى قاضٍ أراد الخ
فقوله كل قاضٍ في محله أى مأمور بالحكم على أهل محله فقط فاعتنم هذا المقام فإنه قد كان بعيداً
على كثير من الافهام وسئل العلامة قارئ الهداية عن شخص ادعى بحق في تركته ميت له أولاد
بالغون وأطفال وأقام بينة فهل ينفذ الحكم على الجميع فاجاب اذا أقام بينة على أحد الورثة
البالغين ثبت الدين في حق البكار والصغار وسئل أيضاً عن رجل توفي وعليه ديون وورثته
غائبون هل يسوغ ثبوت الحق على الميت في غيبته ورثته أم لا فاجاب الميت اذا كانت تركته في بلدة
موتة وأراد أصحاب الديون اثبات ديونهم والورثة كالم غائبون غيبة منقطعة أو صغاراً فالقاضي
ينصب وصياً عن الميت ويثبت عن الدين ويدفعه الى أربابه بعيداً استخلافهم وان لم تكن الغيبة
منقطعة لا تسمع بينهم الى أن يحضر الوارث ولو كان الوارث صغيراً ينصب عنه وصى ويثبت الدين
عليه ويقضى دينه بعد استخلافهم انهم لم يقبضوا الدين ولا شياً منه ولم يبرؤا الميت ولم يحتملوا

بديونهم على أحد ولم يعناضوا منه على شيء ثم يقبضهم من التركة وسئل أيضا إذا ادعى شخص على
 آخر بحق فأنكر فقام عليه بيته شهدت له فتسحب المدعى عليه قبل القضاء فطلب المدعى من
 الحاكم الحاكم عليه لينذهب خلفه فأجاب المذهب أنه لا يجب أن يطلب أن يكتب له كتابا
 إلى القاضي البلدة التي به الغريم بصورة الدعوى والشهادة يكتب له القاضي بشروط المذكورة
 في كتاب القاضي إلى القاضي وسئل أيضا إذا اتحاكم مسلم وذمي بين يدي قاض هل يسوى بينهما
 فيما وجبوا سوا فأجاب نعم وسئل أيضا عن الحاكم إذا قال ثبت عندى ذلك هل هو حكيم فأجاب
 الصحيح أن قول القاضي ثبت عندى حكيم منه وسئل أيضا عن رجل سأل من الحاكم أن يحلف
 غريمه أن لا يشكوه إلا من الشرع فأبى الغريم الحلف فأجاب ليس للقاضي أن يجبره على الحلف
 وإنما ينهيه عن التعرض له من غير الشرع فإذا نهاه ثم شكاه من غير الشرع ادبه وغرمه جميع
 ما غرم بسبب الشكاية وسئل أيضا هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف أو بيع أو اجارة ثبوت
 ملك الواقف أو البائع أو المؤجر وحيازته أم لا فأجاب نعم بالصحة إذا ثبت أنه مالك لما وقفه
 أو أن له ولاية الايجار أو البيع للمبايعه أو يملك أو يبايعه وكذلك في الوقف وان لم يثبت شيء من ذلك
 لا يحكم بالصحة بل ينس الوقف والاجارة والبيع وسئل أيضا إذا أخبر حاكم حاكم بقضية هل يكفي
 اخباره ويسوغ للحاكم العمل بها أم لا فأجاب لا يكفي اخباره بل لابد معه من شاهد آخر وسئل
 أيضا عن حنفي تحمل شهادة في شيء لا تصح على مذهبه كالسلم الحال مثلا وكتب بهامسطورا وكان
 قاضيا تحاكم اليه فهل يسوغ له الحكم بإبطال تلك القضية أم لا فأجاب إذا علم ما لا يجوز على
 مذهبه وكان قاضيا وطلب منه الحكم فيه له أن ينقضه ان لم يره لا مانع من ذلك وسئل أيضا إذا
 ادعى شخص على شخص عند حاكم بدعوى وأحضر بعض بيته شهدت ثم علم المدعى أن ليس له
 خلاص عند مذهب هذا القاضي فقال المدعى أنا رفعت طلي عن خصمي في هذا الوقت يقصد
 بذلك الذهاب إلى قاض آخر هل يجيبه القاضي إلى ذلك ويدفعه عنه إلى قاض آخر فأجاب نعم
 ما لم يطلب من القاضي الحكم له فله أن يؤخر حقه ويكفيه القاضي من ذلك لان المدعى إذا تزلزله
 يتركه وسئل أيضا هل يشترط لقاضي الشرع الا هذار الخصم وان أعذر اليه فسوف من وقت إلى
 وقت آخر ما الحكم فيه فأجاب اذا شهد الشهود بحق وزكوا والخصم لم يبدد دفاعا شرعا يحكم
 القاضي وان طلب المشهود عليه أن يؤخر الحكم ليني بالدافع يمهل ثلاثة أيام فان لم يجي بالدافع
 قضى عليه * (فروع) * رجل حلف بطلاق امرأته أن تزوجها فترزوها وحكرا جلا يحكم بينهما
 في الطلاق المضاف فيكم بطلاق اليمين اختلاف المشايخ فيه ذكر في الجامع الصغير أنه
 لا ينفذ حكم المحكم فيها وذكر في صلح الاصل وغيره من الروايات أن حكم المحكم فيها بين
 المتحاكمين في المجتمعات بمنزلة حكم القاضي حتى لا يكون لاحدهما أن يرجع عن حكمه وذكر
 الخصاص أن حكم المحكم في المجتمعات جائز الا في الحدود والقصاص وذكر شمس الأئمة الحلواني
 أن حكم المحكم في المجتمعات نحو الكفالات والطلاق المضاف جائز في ظاهر المذهب عن
 أصحابنا قال الآن هذا مما يعلم ولا يفتى به كي لا يتجاسر الجهال إلى مثل هذا وقد روى
 عن أصحابنا رجهم الله تعالى ما هو أوسع من هذا وذلك أنه روى عنهم أنه لو استفتى صاحب
 الحادثة عن هذا فقيها فافتاه بطلاق اليمين وسعه أن يسكها فان تزوج أخرى بعدها وقد كان
 حلف بالمغفل كل امرأته تزوجها فاستفتى فقيها مشيلا الاول فافتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق
 المضاف عليها فانه يشارك الثانية ويسلك الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي

مطلب فيما اذا غاب المدعى
 عليه بعد الشهادة قبل الحكم
 مطالب يسوى القاضي
 بين الخصمين ولو ساءلوا ذميا
 مطالب الصحيح أن قول
 القاضي ثبت عندى حكيم
 منه
 مطلب انما يحكم بالصحة
 اذا ثبت ملكه لما وقفه أو
 باعه أو أجره
 مطلب اذا أخبر حاكم حاكم
 بقضية لا يكفي اخباره بلا
 شاهد آخر
 مطلب اذا شهد القاضي
 بما لا يجوز عنده فله أن
 ينقضه
 مطلب اذا قصد المدعى
 الذهاب إلى قاض آخر بعد
 الدعوى له ذلك
 مطلب اذا طلب المشهود
 عليه تأخير الحكم ليني
 بالدافع يمهل ثلاثة أيام
 مطلب فيما اذا حكم
 الزوجان شافعيًا بحكم
 بطلاق المضاف
 ونحوه
 مطلب فتوى الفقيه للجاهل
 بمنزلة حكم القاضي

المولى أو حكم المحكوم لأن الفرق بين حكم القاضى وحكم المحكم أن حكم المحكم فى المجتمعات
 اذ ارفع الى القاضى ان كان موافقا لآية أمضاه وان كان مخالفاً بطله وليس للقاضى أن يطل
 حكم قاض آخر فى المجتمعات وفى فتاوى العلامة الخافى اذا حكم القاضى بدفع المال لو كبل
 امرأه ثم حضرت الموكلة وقالت انما وكتته فى الخصومة لاني القبض فهل يكون حكم الخفى
 بدفع المال منتهى لاثبات الوكالة بالقبض أجاب قالوا انه لا يكتفى بقول الموثق وذلك بعد تقدم
 دعوى صحيحة بل لا بد من ذكر تفصيل الدعوى التى ترتب علم الحكم ويشترط فى تفصيل
 الدعوى أن يذكر فيها أنه وكيل بالقبض على ما هو الصحيح من مذهب زفر من أن الوكيل
 بالخصومة لا يكون وكيل بالقبض فلا يسوغ الحكم بدفع المال اليه اه استأجر ابلا الى مكة
 ذاهبا وجائيا ودفع الكراء ومات رب الدابة فى الذهاب حتى انسخت الاجارة فلما استأجر أن
 يركبها الى مكة ولا يضمن وعلية الكراء الى مكة فاذا أتى مكة ورفع الامر الى القاضى فرأى أن
 يبيع الدابة ويدفع بعض الاجرة الى المستأجر فاعلى هذا الورهن رجل عينا بدى ونجاب المديون
 غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضى حتى يبيع الرهن بين المرتهن ينبغى أن يجوز كما
 اذا غاب المشتري قبل قبض المبيع وقبل نفيه الثمن غيبة منقطعة جاز للقاضى أن يبيع المبيع
 ويوفى الثمن للمائع فصول العمادى من الفصل الخامس هل لثائب القدس الشريف بالرملة ان
 يكتب لثائب القاضى بدمشق الشام نقل الشهادة ليحكم بها أجاب حيث ثبت أن السلطان نصره
 الله تعالى يشوؤ للقضاة الاستنابة ثبت صحة الكتابة بذلك اذ شرط كتاب القاضى من قاض
 مولى من قبل الامام عليك اقامة الجمعة وعند التقويض بذلك كانت ولاية الثائب مستندة لاذن
 السلطان فوجد الشرط على أنه فى الحقيقة كأنه كتب قاضى القدس الى قاضى دمشق اذ كل
 نائب قائم مقام مستنبيه كما صرحوا به فى بحث الاستنابة فظهر جواز الكتاب من نائب القاضى
 الى نائب القاضى المذكور من فتاوى العلامة الشيخ خير الدين اذ اعلم كاتب المحضر من المنفى
 ما هو الخلل فى المحضر من الدعوى وغيره وأصل الخلل فالاثم على الكتاب لاعلى المنفى براية
 قبيل كتاب الشهادة التنفيذ احكام الحكم الصادر من الحاكم وتقريره على موجب ما حكم به وبه
 يكون الحكم متفقا عليه من خط العلامة التحرير الشيخ عبدالرحمن أفندى الهامى اختلفت
 الروايات فى القاضى اذا ارتشى أو فسق ينعزل أم يستحق العزل اختار البخاريون انه لا ينعزل
 وبعضهم قالوا ينعزل قال شيخنا واما ما سماه جمال الدين البرزوى انا تميز فى هذه المسئلة لا أتدرا ان
 أقول تنفذ احكامهم لما أرى من التخليط والجهل والجرأة فيهم ولا أتدرا ان أقول لا تنفذ
 احكامهم لان أهل زماننا كذلك فلوا فتمت بالخللان أدى ذلك الى ابطال الاحكام أجمع يحكم
 الله بيننا وبين قضاة زماننا أفسدوا علينا ديننا وشر بعة بيننا على الله عليه وسلم لم يبق منهم الا
 الاسم والرسم جواهر الفتاوى فى قاض حكم فى مسئلة مختلفة فيها على قول موافق لمذهب
 أبى يوسف ومحمد مخالف لمذهب أبى حنيفة ولم يكن هنالك نص على المنفى بدأ وكان هنالك نص على
 أن المنفى به قول أبى حنيفة فهل تنفذ قضاؤه أم لا غيره تنفذ الجواب الاصل أن العمل على قول
 أبى حنيفة وله مذاهب المشايخ دليل له فى الاعمال على ما سئل من خالفه من أصحابه ويحسبون مما
 استدل به مخالفه وهذا أمانة العمل بقوله وان لم يصرحوا بالقوى عليه اذ الترجيح كسرى
 التصحيح لان المرجوح طائغ بما يثبت بالراجح وحينئذ فلا يعادل المنفى والقاضى عن قوله الا اذا
 صرح أحد من المشايخ بان الفتوى على قول غيره فليس للقاضى أن يحكم بقول غيره أبى حنيفة

مطلب لا يكتفى بقول الموثق
 وذلك بعد تقدم دعوى صحيحة

مطلب استأجر الدابة الى
 مكة فمات صاحبها فلما استأجر الى

بيعها الخ
 مطلب اذا غاب الراهن
 غيبة منقطعة ينبغى أنه
 يجوز للقاضى بيع الرهن
 مطلب لثائب القاضى أن
 يكتب لثائب قاض آخر
 نقل الشهادة

مطلب تعلم الكتاب من
 المنفى الخلل فاصلمه فالاثم
 عليه لاعلى المنفى
 مطلب تعريف التنفيذ
 مطلب اذا ارتشى القاضى
 أو فسق هل ينعزل أو يستحق
 العزل

مطلب يحكم الله بيننا
 وبين قضاة زماننا الخ
 مطلب فيما اذا حكم القاضى
 على قولهما وتركت قول الامام
 مطلب الاصل أن العمل
 على قول الامام الا اذا راجح
 خلافه

في مسئلة لم يرج فيها قول غيره ورجحوا فيها دليل أبي حنيفة على دليله فان حكمكم فيها حكمه غير
 ماض ليس له غير الاتقاض والله أعلم فتاوى الشلبي في فصول العمادى من فصل التناقض
 روى ابن سماعة عن محمد بن محمد عنهما الله تعالى ان القاضى لا يقضى بعلمه وان استعاد العلم في حالة
 القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد قال لعل القاضى غلط فيما يقول فيشترط مع علمه شاهد آخر
 حتى يصير علمه مع شهادة شاهد آخر بمعنى شاهدين اه

مطلب القاضى لا يقضى
 بعلمه ما لم يشهد معه شاهد
 آخر

* (باب الحبس) *

* (باب الحبس) *

(سئل) فيما اذا ثبت دين لزدي على عمرو باقراره لدى القاضى وطالب زيد حبسه ولم يامر به القاضى
 بالاداء فهل لا يعجل بحبسه ويستوى في ذلك الاصيل والكفيل (الجواب) نعم لا يعجل بحبسه
 اذا ثبت الدين باقراره بل يامر به القاضى بالاداء فان ائى حبسه وهذا اختيار الهداية والوقاية
 والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا ويستوى في ذلك الاصيل والكفيل كما يؤخذ من
 كلام الهداية وغيرها فنبه على فى الهداية فان امتنع حبسه فى كل دين لزمه بدلا عن مال حصل
 فى يده كمن المبيع أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة اه قوله فان امتنع يعنى الغريم بعد ثبوت
 الحق عليه باقراره وأمره بالدفع كما يعلم من عبارتها فعلى هذا اذا امتنع لا يحبس به وقال الاقروى
 عن الخاتبة ومثية المنقى اذا أقر الكفيل بالنفس عند القاضى فان القاضى لا يحبس حتى يسلم
 نفس المكفول به اه وفى هذه الصورة اذا امتنع حبسه القاضى وكان عليه دين لا آخر أكثر
 من دين زيد هل له أن يخرج به الجواب مقتضى ما فى الخاوى له ذلك فانه قال قع بم عليه دين
 لجماعة واحد عايسة ولا آخر عشرة ولا آخر عشرون فحبسه صاحب الثمانية فى المزم خمسة أيام
 فلكل واحد من الباقين أن يخرج به من المزم ليكتسب بقدر نصيبه اه لكن فى البرازية
 ما يخالفه فانه قال الهما على رجل دين لاحدهما أقل وللاخر أكثر لصاحب الأقل حبسه وليس
 لصاحب الاكثر اطلاقه بل لارضاه فان أراد أحدهما اطلاقه بعد ما رضى بحبسه ليس له ذلك اه

مطلب اذا ثبت الدين باقراره
 لا يعجل بحبسه

مطلب اذا حبس المدون
 هل لصاحب دين آخر
 اطلاقه

(سئل) فى رجل أزم بدين شرعى ومكث فى الحبس مدة نحو خمسة أشهر وظهر للقاضى أنه لا مال
 له وأنه فقير مفلس بعد ما سال عنه جيرانه وأصدقاؤه من النقبات فاخبروه بذلك وخصمه غائب ويريد
 القاضى أن يأخذ منه كفيل بالنفس ويحلى سبيله فهل للقاضى ذلك (الجواب) نعم وقد اتفق
 العلامة الخير الرملى على هذه المسئلة على ثلاث فتاوى احدها فى رجل أزم بدين شرعى ومكث
 فى الحبس مدة وظهر للقاضى أنه لا علك شياهل للقاضى أن يقسط عليه ما أزم به بغير حضور
 خصمه أم لا أجاب حيث ظهر للقاضى أنه لا مال له يحلى سبيله بغير حضور خصمه قال فى الخاتبة
 واذا سال القاضى عن المحبوس بعد مدة فاخبر أنه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضى
 يأخذ منه كفيل بنفسه ويخرج من الحبس وفى أنفع الوسائل للقاضى أن لا يسأل أحدا
 أصلا وينفرد بالافراج عنه وقالوا هذا اذا لم تكن الحال حال منازعة أما اذا كانت بين
 الطالب والمحبوس بان قال الطالب انه مومسر وقال المحبوس انه معسر لابد من اقامة البينة
 وأما مسئلة التقسيط اذا طلبه الخصم وكان معتملا ويفضل عنه وعن نفقة عياله شى يصرفه
 الى دينه فخاصلها أن الغريم يأخذ فضل كسبه وسئل فى المحبوس بدين هو عن مبيع اذا
 سال عنه القاضى فاخبر أهل المعرفة به أنه معسر هل للقاضى اطلاقه واذا أطلقه هل يحتاج الى
 كفيل أم لا حيث لم يكن رب الدين يتيما ولا غائبا ولم يكن الدين مال وقف أجاب نعم للقاضى

مطلب اذا اخبر القاضى
 بفقير المحبوس يأخذ منه
 كفيل بالنفس ويحلى سبيله
 ولو خصمه غائبا

مطلب اذا ظهر للقاضى
 اعساره يطلقه بلا كفيل
 حيث لم يكن الدين لغائب
 أو يقيم أو وقف

اطلاقه بلا كنفيل والحالة هذه اذ ربما لا يتيسر له كنفيل خصوصاً مع الاخبار باعساره فيلزم عدم
النظرة الى الميسرة مع كونه ذاعسرة والله سبحانه وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة وسئل فيما اذا كان فقير المديون وافلاسها ظاهراً او كان دينه بدلا عما هو مال هل للقاضي
ان يسال عنه عاجلاً ويقبل البيعة على افلاسه ويحلى سبيله بحضرة خصمه أم لا واذا قلتم له ذلك
فمن يسال عنه وهل يشترط في هذا اللفظ الشهادة أم لا وهل يفترق الحال بين حال المنازعة
وعدمها وهل يعد موسراً بما لا يتلوه منه أم لا أجاب نعم للقاضي ذلك قال في أنفع الوسائل بعد ذكر
الحنس والاختلاف في مده هذا اذا كان أمره يعني المديون مشكلاً أما اذا كان فقراً ظاهراً
يسال القاضي عنه عاجلاً ويقبل البيعة على افلاسه ويحلى سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن
عسرتة من جيرانه وأصدقائه وأهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا
كفى ولا يشترط في هذا اللفظ الشهادة ثم قال هذا اذا لم يكن في حالة منازعة وأما اذا كانت منازعة
يأن قال الطالب انه موسر وقال المديون انه معسر لا بد من اقامة البيعة فان شهد شاهدان انه
معسر نحلى سبيله ولا تكون هذه شهادة على النبي فان الاعسار بعد اليسار امر حادث فتكون
شهادة بأمر حادث لا بالنبي نبه على هذا الشيخ حسام الدين رحمه الله تعالى والمسئلة شهيرة ولا يعد
سوسراً بما لا يتلوه منه وقد ينو ذلك في كتاب الحجر فلا يعد بشيأه التي لا يتلوه منها غنياً ويتركه
دست وقيل دستان وكذلك منزله الذي لا يتلوه منه وقس على ذلك اه كلام الخبر الرمي قلت
فتحتررنا في هذه المسئلة ان الخصم اذا كان حاضر اطلقه بحضرة ولا يحتاج الى كنفيل واذا
كان الخصم غائباً يطلقه بكفيل بنفسه قال في الترخاينة واذا قامت البيعة على افلاس
المحبوس لا يشترط لسماعها حضور رب الدين ولكن ان كان رب الدين حاضراً أو وكيله فالقاضي
يطلقه بحضرة والا بحضرة وكيله والا يطلقه بكفيل اه وقال في المنع وان لم يظهر له أي
للمحبوس مال بعد سر الرهنه خلاه أي نحلى القاضي المحبوس يعني أطلقته من السجن لان
عسرتة ثبتت عنده فاستحق النظرة الى الميسرة لانه قد يسره بعدد يكون ظاهراً ونظراً كما قال
شيخنا يعني صاحب البحر انه يطلقه بلا كنفيل قال الأفي مال اليتيم لما في البرازية ولو للميت على
رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه من الحبس قبل الاستيثاق الا بكفيل للصغار اه وقد سنا
انه يطلقه بكفيل اذا كان رب الدين غائباً وينبغي ان يكون مال الوقف كمال اليتيم فلا يطلقه الا
بكفيل فهي ثلاث مواضع مستثناة وأشار بقوله خلاه الى انه لا يحبس مرة أخرى للأول ولا
لغيره حتى يثبت غريمه غناً لما في البرازية أطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه اخر مالا
وادعى انه موسر لا يحبس حتى يعلم غناه اه وفي أنفع الوسائل أن الاخراج بعضى المدة مع احتسار
واحد بحال المحبوس لا يكون من باب الثبوت حتى لا يجوز للقاضي أن يقول ثبت عندى انه
معسر اه والله أعلم (سئل) في رجل معسر لامل له أصلاً وقد ثبت اعساره بالوجه الشرعي
ولن يد عليه مال يريد حبسه به بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال الله تعالى وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة (سئل) في مديون معسر ليس له مال وعليه ديون لا رباب الاقدرة
له على آدائها حلية وله فاضل كسب فهل اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي يأخذ بأرباب الدين
ديونهم من فاضل كسبه (الجواب) نعم (سئل) في رجل طلق زوجته المدخول بها ولها بنته
مؤخر صداق تريد حبسه به وهو فقير معسر فهل لا يحبس به وهو يدعى الفتر الا اذا أقامت بيعة
على يساره (الجواب) نعم (سئل) في فقير يريد عليه نفقة مأضية لابنه الغير في عادة أشهر فهل

مطلب اذا قالوا لا نعرف له
مالا كفى ولا يشترط لفظ
الشهادة ان لم تكن حالة
منازعة الخ
مطلب لا يعد موسراً بما
لا يتلوه منه من ثيابه ومنزله
مطلب بيعة الافلاس لا يشترط
لسماعها حضور رب الدين
مطلب يطلقه بلا كنفيل
الا في ثلاث
مطلب لا يحبس مرة أخرى
حتى يثبت غريمه غناه
مطلب اخبار واحد بالعسرة
لا يكون ثبوتاً
مطلب لا يحبس المعسر
مطلب انهم اخذوا فاضل كسبه
مطلب لا يحبس المعسر على
مؤخر النفقة
مطلب لا يحبس على نفقة
ولده المأضية

لا يحبس عليها (الجواب) لا يحبس أصل في دين فرعه (سئل) فيما اذا امتنع المديون عن وفاة الدين حتى يحبس في حبس القاضي والحال أن له مالا وعقارا يمكنه الوفاء منه الا أنه مترد معتنت في بقائه في الحبس فهل يأمره القاضي ببيع ماله لوفاء دينه فان أبي باع عليه ويوفي الدين أم لا (الجواب) نعم قال في الملتقى ويبيع القاضي ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالخصص نيابة عنه اهـ وسئل قارئ الهداية عن البائع هل له حبس المشتري على الثمن وان كان المبيع في يده فاجاب نعم له حبسه على الثمن وان كان المبيع في يده كالمترين يحبس الراهن وان كان الرهن في يده اهـ ذكره في البيع وسئل عن المسجون بدين وله مال ظاهر شرع يهب ويوقف ويباع حتى يعود فقيرا فما حكم تصرفه فاجاب اذا كان الامر كما ذكره فلا يقضى أن يقضى في هذه المسئلة بقول الصحابين ويبيع عليه أمواله ويقضى به ادينه جبر عليه كأن لم يرض وله أن يحجر عليه من هذه التصرفات فاذا اتفقت به نفذ والله أعلم وسئل هل يحكم الحاكم بعلمه في الرجل المعسر ولا يحبس فاجاب علم القاضي في هذا كعلم الشاهد وسئل اذا حبس شخص بدين وغاب رب الدين فكيف المديون المدة الشرعية وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له أن يطلقه فاجاب القاضي اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه ووضعت مدة يراها القاضي بحيث يغلب على ظنه أنه لو كان له مال لا يظهره يأن عن حاله فمن له خبره فان أخبره بهجزة حتى سبيل له سواء كان خصمه حائرا او لا لكن اذا كان خصمه غائبا يتواتق منه بكفيل ان تيسر والافلا وسئل اذا أراد حاكم حبس غريم في مدرسة أو مكان غير السجن هل له ذلك فاجاب العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي اهـ (سئل) في رجل أبي أن ينفق على زوجته وولديه الصغيرين الفقيرين بدون وجه شرعي فهل يحبس (الجواب) نعم يحبس اذا أبي أن ينفق عليها كافي التموير وغيره (سئل) فيما اذا حبست المرأة زوجها بدين لها عليه فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس والحال أنها غير مخوف عليها اسما كتبت مع أمها وشقيقها في دارها باذن الزوج فهل والحال هذه لا تحبس مع زوجها ويحبسها في بيت الزوج (الجواب) قال في الخلاصة والمرأة اذا حبست زوجها فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس لا تحبس ولكن تحبس في بيت الزوج وروى عن قاضي لأمش أنه كان يحبسها في وقت قضائه لمصلحة رأي في ذلك وهي صيانته عن الفجور اهـ وفي مال الفتاوى اذا خيف عليها الفساد اختار المتأخرون حبسها معه وفي خزائن الفتاوى استحسن بعض المتأخرين أن تحبس معها اذا كانت مخوفا عليها اهـ قلت عدم حبسها مع زوجها هو ظاهر المذهب كما أشار اليه العلائي لكن ما استحسنه المتأخرون ووجه حسن (سئل) في رجل تزوج ابنته الصغيرة من زيد بمهر معلوم ثم امتنع زيد من دفع ما شرطت به لا يهابدون وجه شرعي فهل يحبس على المجهل (الجواب) نعم قال في الدر المختار ويحبس المديون في كل دين هو بدل مال أو ملتزم بعقد درر وجمع وملتقى مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لذمي والمهر المجهل وما لم يملكه ولو بالدرل أو كنفيل الكفيل وان كثروا بزانية لانه التزم بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا لفتاوى قاضيخان لتقدم المتون والشروع على الفتاوى بجزر فليحفظ اهـ وقال في المنع وقد اختلف الافناء فيما التزمه بعقد ولم يكن بدل مال والعمل على ما في المتون لانه اذا عارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون كما في أنفع الوسائل وكذا يقدم ما في الشروع على ما في الفتاوى اهـ وأجاب في الخيرية بقوله للاب مطالبته الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطأ وان تزوجت يوم ولدت ويحبر الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب

مطلب اذا تعنت المוסر بأمره القاضي ببيع ماله فان أبي باعه عليه

مطلب للبائع حبس المشتري على الثمن ولو المبيع في يده كالمترين

مطلب اذا ألتف المديون أمواله فلا يقضى أن يحجر عليه

مطلب للقاضي الحكم بعلمه في الرجل المعسر

مطلب اذا ظهر للقاضي اعساره له اطلاقه من الحبس

مطلب العبرة في مكان الحبس لصاحب الحق

مطلب اذا أبي أن ينفق على زوجته يحبس

مطلب لا تحبس المرأة مع زوجها الا اذا كانت مخوفا عليها

مطلب يحبس اذا امتنع من دفع مجمل الزوجه ولو صغيرة

مطلب ما في المتون والشروع مقدم على ما في الفتاوى

مطلب يحبر الزوج على دفع المجل لابي الصغيرة ويحبس فيه

بنفس العقد انه هو بدل البضع وقد ملكه في طالب به واذا كان كذلك فيجب فيه حتى يوفيه أو يظهر اعساره لقاضيه هذا أصح ما قيل فيه والله أعلم اه (سئل) في الأب اذا أوى الانفاق على ولده الصغير هل يجبس أم لا (الجواب) لا يجبس الأب بدين ولده الا ان أوى من الانفاق عليه كذا في الملتقى وغيره (سئل) هل يجبس الوالد في دين ولده أم لا (الجواب) لا يجبس والد في دين ولده كما صرح به في الملتقى وغيره من الكتب المعتمدة ونكر الوالد ليدخل جميع الاصول فلا يجبس أصل في دين فرعه لانه لا يستحق العقوبة بسبب ولده وكذا الاقصاص عليه بقتله ولا يقتل مورثه ولا يحد بقذفه ولا بقذف أمه الميتة كما في البحر من الحبس وقال في محمط السرخسي من آخر كتاب أدب القضاء لا يجبس أحد الابوين والجدتين والافى النفقة لولدهما القوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس الحبس من المعروف ولان في الحبس نوع عقوبة تجب ابتداء للولد ولا يجوز ان يعاقب ابتداء بتفويت حق على الولد كالاقتصاص اه (أقول) بقي ما اذا كان للابن على أبيه دين بكفالة أجنبي عنه باذنه فحبس الابن الكفيل فهل للكفيل حبس الابن أخذاً من قولهم اذا حبس الكفيل فله حبس المكفول فذكر العلامة الشرنبلالي في حاشية الدرر انه لا يجبس لما يلزم من حبسه حبس الاصل وهو ممنوع وقد أتت رسالة في خصوص هذه المسئلة ونقل الخير الرملي أن بعض الموالى أفتى بذلك أخذاً مما في القهستاني ثم رد عليه بقوله ولا يعتبره لانه انما حبس لحق الكفيل ولذلك يرجع عليه بما أدى فهو محبوس بدينه الذي ثبت عليه أو سيثبت على قول من يجعلها ضماً في الدين وعلى قول من يجعلها ضماً في المطالبة فلم يدخل تحت قولهم لا يجبس أصل في دين فرعه لانه انما حبسه أجنبي فمما ثبت له عليه تأمل اه كلام الخير الرملي ولا يخفى أنه متجه على أن نص ما في القهستاني في كتاب الكفالة هكذا وان حبس حبس هو المكفول عنه الا اذا كان كفلاً عن أحد الابوين أو الجدتين فانه ان حبس لم يجبسه به شرع قضاء الخلاصة اه وأنت خير بان ما في القهستاني مسئلة أخرى غير ما نحن فيه لان ما نحن فيه هو ما اذا كان الكفيل أجنبياً والمكفول أصلاً للدائن وما في القهستاني فيما اذا كان الدائن أجنبياً والمكفول أصلاً للكفيل كما اذا كان لزيد الأجنبي بدمعة عمرو دين وقد كفل ابن عمر وأباه بذلك الدين فاذا أراد زيد الأجنبي أن يجبس الكفيل وهو ابن عمر وقيل للكفيل أن يجبس أباه بدين الكفالة لما يلزم عليه من حبس الاصل بدين فرعه وهو ظاهر وقد خفي الفرق بين هاتين المسئلتين على كثيرين حتى على الشرنبلالي في رسالته وقد سنن المولى تعالى على بانظار الفرق المذكور وأرضعت فيما علقته على البحر في كتاب الكفالة والله الجد والمنة (سئل) في مديون محبوس ثبت لدى القاضي يسار بيمينه شرعية فهل يؤبد حبسه (الجواب) نعم يؤبد حبس الموسر حتى يوفى دينه جزاء لظلمه وهذا على قول الامام الاعظم رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يباع ماله لدينه ويقولها ما يبقى كما صرح به في الاختيار والتنوير وغيرهما في كتاب الحجر (سئل) في يمينه اليسار هل تقدم على يمينه الاعسار واذا شهدت بيمينه اليسار على أنه موسر قادر على وفاء الدين جاز وكفى ولا يشترط تعيين المال (الجواب) بيمينه اليسار تقدمه ويكفي ما ذكرنا الله أعلم ولو أقام المديون بيمينه على الاعسار وصاحب الدين على اليسار كانت بيمينه اليسار أولى فان شهدوا أنه موسر قادر على أداء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال ثانياً وقال في المنع ويمينه يساره أحق من بيمينه اعساره بالتبطل عند التعارض لان اليسار عارض واليمين للابتن الخ (أقول) فلو ثبت أنه موسر ثم ادعى

مطلب لا يجبس في دين ولده الا اذا أوى من الانفاق عليه

مطلب لا يجبس أحد الابوين والجدتين

تحريرهم في حبس كفيل الاب

مطلب يؤبد حبس الموسر عنده وعندهما يباع ماله لدينه

مطلب بيمينه اليسار تقدمه على بيمينه الاعسار

الاعسار بعد و برهن فانه يقبل لاثباته امر احادنا كما افاده في فتح القدير وهو ظاهر وان خفي فهم ذلك من عبارة الفتح على صاحب البحر حيث ظن ان مراده تقديم قيمة الاعسار على قيمة اليسار عند التعارض فاعترضه بأنه بحث غير صحيح منع أن مراده ما ذكرنا لافهمه صاحب البحر كما أوضحناه فيما علمناه عليه (سئل) في رجل دعس رجلاً بالزراعة ينتق منها على عياله وعليه ديون لجماعته وحصل له غلة من فلاسحة يزعم رجل من أرباب الديون أنه يحتص بجميع غلاله دون بقية أرباب الديون فهل يأخذون ما يفضل عنه وعن نفقة عياله يقدم ذلك بينهم بالخصص ولا عبرة بزعم الرجل (الجواب) نعم وإذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالخصص ملحق (أقول) هذا إذا أراد الدائن أخذ فاضل كسبه وحده بل ارضاء المدينون أما إذا رضى المدينون بخصص بعض غرمائه بشئ صحيح وليس لبقية الغرماء الرجوع على ذلك الغريم بشئ إلا إذا فعل ذلك في مرض موته لتعلق حق الغرماء بذلك كما إذا مات كما يعلم مما سألت في كتاب المداينات وكتاب الجحش شاء الله تعالى (سئل) فيما إذا حبس القاضي رجلاً بدين شرعى عليه لا يخرج من الحبس من ضا أضناه ولم يجد من يحمده فيه فهل يخرج من الحبس بكفيل (الجواب) نعم كافي المنع (سئل) في المدينون المعسر إذا كان له أمتعة بيت ضرورية يحتاج إليها في الحال وله ثياب يلبسها ولا يكتب عيادتها فهل لا يباع ذلك لديه (الجواب) نعم لا يباع ذلك لديه حيث الحال ما ذكره والمسئلة في المنع والخيرية (سئل) في فقير يحمده عليه نفقة ماضية لا ينته الصغيرة في عدة أشهر فهل لا يحبس عليها (الجواب) نعم (سئل) في المدينون إذا أراد السفر بعد حلول الدين عليه فهل للدائن منعه من السفر حتى يوفيه (الجواب) نعم

مطلب ياخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالخصص

مطلب إذا مرض في الحبس مرضاً أضناه ولم يجد من يحمده يخرج بكفيل

مطلب له أمتعة بيته وثياب ضرورية لا تباع لديه

مطلب لا يحبس على نفقة ولده الماضية

* (مسائل شتى) *

(سئل) في سفل انهدم وامتنع صاحبه من بنائه وصاحب العلوي يريد البناء ليتوصل الى حقه فما الحكم (الجواب) ان انهدم السفل بلا صنع صاحبه لم يجبر على البناء لعدم التعدي ولان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه ولذى العلوان يبنى حتى يبلغ موضع علوه ثم يبنى علوه اذا امتنع صاحب السفل من بنائه ليتوصل الى حقه اذا لوصول الى حقه الابيه وله أن يمنع صاحب السفل من أن يسكن في سفله حتى يعطى صاحب العلوان نفق على السفل بالغاما بلغ ان بنى باذنه أو اذن القاضي لان اذن القاضي ككاذنه بنفسه لولايته وهذا الذي استحسنه المتأخرون وفي اللول الجيسة وبه يقضى والاي رجوع بقيمة البناء يوم بنى قال في الوجيز ثم تعتبر قيمته من وقت البناء لا وقت الرجوع هو الصحيح اه وقد ذكرت هذه المسئلة في فاضل بيان ومنية المفتي وشرح الكتر للعيني وغيره وأفتى بذلك الخير الرملى وغيره (سئل) في سفل هدمه صاحبه وامتنع من بنائه ولزيد جاره حق الاستطراق والمرور والاتفاح بعول ذلك السفل من قديم الزمان فهل يجبر على بنائه لتعدي به بالهدم (الجواب) نعم وفي جامع الفصولين لو هدم ذو السفل سفله وذو العلوان علوه أخذ ذو السفل ببناء سفله اذ قوت عليه حقا لحق بالمالك فيضمن كما لو قوت عليه ملكا اه وظاهره أنه لا يجبر على ذى العلوان وظاهر ما في فتح القدير خلافه والظاهر الثاني ويحمل الأول على ما إذا بنى صاحب السفل سفله وطلب من ذى العلوان بناء علوه فإنه يجبر ولو انهدم السفل بغير صنع صاحبه لا يجبر على البناء لعدم التعدي الخ بجز من شئ القضاء

مطلب إذا أراد السفر بعد حلول الدين فللدائن منعه

* (مسائل شتى) *

مسئلة السفل إذا انهدم وامتنع صاحبه من بنائه

مطلب إذا هدم صاحب السفل سفله يجبر على بنائه

نحو ربه في أنه هل يجبر صاحب العلوان على إعادة علوه

(اقول)

(أقول) وكتب فيما علقته على البحر أن قوله والظاهر الثاني مراده ما في القصولين سماه ثانيا
 لأنه ذكر أو لأعبارة فتح القدير ثم ذكر عبارة القصولين المذكورة وقوله ويجعل الأول أراد به
 ما في الفتح الذي قدم صاحب البحر عبارته وهي وأن ههنا أي الخدار المشترك وأراد أحدهما
 البناء وأبي الاخران كان أس الحائط عربيا يمكنه أن يبنى حائطا في نصيبه بعد الغصنة لا يجبر
 الشريك وإن كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى وتفسير الخبر أنه إن لم يوافق الشريك أنفق على
 العمارة ورجع على الشريك بنصف ما أنفق وفي شهادات الفضلي لو هدمناه وامتنع أحدهما يجبر
 ولو أن هدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف نصف ما أنفق فيه أن فعل ذلك بقضاء
 والا بنصف قيمة البناء كذا في فتح القدير اهـ وأنت ترى عدم الخاتمة بين الكلامين فإن كلام
 النسخ في الحائط المشترك الذي لا يمكن انتفاع كل واحد من الشريكين الاينائه فلذا أجبر كل
 منهما وكلام جامع القصولين في السفل والعلو وصاحب السفل يمكنه الانتفاع بسفله بدون
 العلو فواجه كون صاحب العلو يجبر لأن سقف السفل لصاحب السفل فلا ضرر عليه في ترك
 صاحب العلو علوه قال في البحر وفي ذخيرة السفل إذا كان لرجل وعلوه لاخر فسقف السفل
 وجدوعه وهراديه وبنواريه وطينه لصاحب السفل غير أن صاحب العلو يمكنه في ذلك اهـ
 والهرادى ما يوضع فوق السقف من قصب وعريش اهـ وإذا كان كل ذلك لصاحب السفل
 فلا يجب شئ منسه على صاحب العلو (سئل) فيما إذا كان لزيد علوه كنيف قديم راكب
 على حائطه وعلى سطح جاره وهو ومن قبله من ملأه العلو متصرفون في الكنيف على الوجه
 المذكور من قديم الزمان الى الآن بلا معارض ويريد الخار الآن أن يكلفه رفع الكنيف
 متعللا أنه بنز على الحائط ويحصل له أذية من ذلك فهل ليس للجار ذلك ويبقى القديم على قدمه
 (الجواب) نعم (سئل) في سفل عليه علول يذوقه كسب بعض أخشاب السفل فهل يكون
 تعميرها على صاحب السفل بلا جبر (الجواب) نعم (سئل) في ذى حرفة تمتن حرفة
 يشتغل في حانوته على حدته يريد بقية أهل حرفته أن يجبره وعلى أن يشاركهم في تلك الحرفة
 ويكونوا معه في حانوت واحد وهو بأبي الا الشغل وحده في حانوته فهل ليس اليهم جبره على ذلك
 (الجواب) نعم لا يجبر على ذلك (سئل) فيما إذا كان زيد محترفا لجرافة بشلاحة الصوف
 مصانعة فكبر وعجز ويريد أن يباشر الحرفة بصناع يشتغلون فيها ويكون هو ماعلم اسم وهو
 متقن لها ويعارضه في ذلك أهل الحرفة فيسئل بمنعونه من معارضته في ذلك الا يجبره شرعى
 (الجواب) نعم (سئل) في بيطار استأجر حانوتا ملاصقا لحانوت بيطار آخر لباشر صنعة
 فيها ويريد البيطار الآخر منعه من ذلك بدون وجه شرعى فهل ليس له معارضته ولا منعه الا بوجه
 شرعى (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا كان طائفة العسمة يشتركون الدفوف المعتادة
 لذلك من أربابها ويصنعونها علما يبيعونها للناس فيما مضى من الزمان الى الآن بلا معارض
 والآن يريد جماعة منهم الاختصاص بجمع ما يباع من الدفوف وشراؤها من أربابها وبيع
 شئ منها لأرباب الحرفة المذكورة والتجبر على الباتين بدون وجه شرعى فهل من أراد البيع
 والشراء لا يمنع بدون وجه شرعى ولا تجبر في ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا كان زيد
 محجى ماء مالح في داره خاص به فهل يمنع جاره عمر ومن اجراء أو ساخه فيسه (الجواب) نعم
 (سئل) فيما إذا سكن زيد شجرى ماء في دار جاره يباطن أرض الدار من قديم الزمان فامتلا
 الآن ترابا أو ساخا أو أراد اصلاحه وحفره ولا يمكن ذلك الا بدخول دار الجار والجار يمنع فهل

مطلب فيما إذا هدمنا الحائط المشترك أو انهدم

مطلب مستغف السفل وجدوعه وهراديه وبنواريه وطينه لصاحب السفل

مطلب له كنيف على سطح جاره ليس للجار منعه

مطلب تعمير أخشاب السفل على صاحب السفل بلا جبر

مطلب لا يجبر على أن يشارك أهل حرفته

مطلب إذا كان صانعاه أن يعمل معلما

مطلب له أن يسكن بيطارا بلصق بيطار آخر

مطلب ليس له أن يشترى بجمع الدفوف ويحجر على الباقيين

مطلب ليس له اجراء أو ساخ في شجرى جاره الخاص به

مطلب له شجرى ماء في دار جاره فإراد اصلاحه يقال للجار ما أن تتركه أو تصلحه بمالك

مطالب له تجرى ماء في دار
 هند انهم يبعض الجرى
 عدله اصلاحه دون اصلاح
 ما أفسده

مطالب ليس لهم اجراء
 فائضهم في تجرى مطر أهل
 المحلة بلا انهم

مطالب ليس له أن يبنى
 طاحون في النهر المشترك

مطالب اذا رحل القروي
 من قريته لا يجبر على العود
 اليها

مطالب يضمن العواني
 ما أخذها الحاكم من المشكوك
 عليه

مطالب اذا آجر الناظر
 باجرة المثل ووجهه المستاجر
 شيئا اخص به

مطالب ليس لهم احدث
 سياق المالح فوق سياق الحلو

مطالب لا يسازم صاحب
 الفاضل تسكيس البركة

مطالب ليس له اجراء سرابه
 الى جنيته جاره

مطالب له بالوعة تجرى الى
 جنيته جاره ليس للجارسدها
 ويبقى القديم على قدمه

يقال للجار ما أن تتركه يدخل ويسلمح و يفعل أو تفعل عمالك (الجواب) ثم يقال له ذلك
 والمسئلة منقولة في البحر من شتى القضايا فراجعها ان رمت (سئل) فيما اذا كان لزيد
 تجرى ماء في أرض دار هند من قديم الزمان انهم يبعض الجرى وصار الماء يجرى الى أرض دار
 هند وخطبائها وتضررت من ذلك وتريد منه اصلاح الجرى ومنع الضرر عنهما فهل تجاب الى
 ذلك (الجواب) نعم وفي النوازل نهر يجرى في أرض قوم فانشق النهر وخر ب بعض أرض
 القوم لاصحاب الاراضي ان يأخذوا اصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض خلاصة
 من الثرب (سئل) في جماعة احدثوا في دورهم بركوا ووافائضها في تجرى مطر مشترك
 بين أهل محلته بلا انهم وتضرر أهل المحلة بذلك ويريدون منع اصحاب البركة من اجراء فائضهم فيه
 فهل لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) في نهر مشترك بين زيد وجماعة ولههم عليه طواحين
 من قديم الزمان يريد رجل أن يبنى طاحوناً فوق طاحون زيد دون اذن منه ولا من الجماعة
 وفي ذلك ضرر على طاحون زيد فهل ليس له ذلك الا بانهم (الجواب) نعم (سئل) في قروي
 رحل من قريته الموقوفة وسكن في غيرها فقام متولى الوقف وصوبائى القرية يكلفانه العود اليها
 والسكنى بها بدون وجه شرعى فهل لا يجبر على ذلك (الجواب) نعم لا يجبر القروي المذكور على
 ذلك وله السكنى حيث شاء من بلاد الله جل جلاله وعظم نواله وتقدست أسمائه كما أفق بذلك
 كثير من العلماء الاعلام روح الله ارواحهم وقد ألف في ذلك العلامة التقي الحصري قدس الله
 سره رسالة وقد قال نبينا أفضل الخلق على الاطلاق صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم البلاد
 بلاد الله والعباد عباد الله فبما أصبت خيراً فاقم ذكره الجلال السيوطى في الجامع الصغير
 والمؤمن أمير نفسه يسكن أى البلاد أراد ويعيش بأى بلدة رأى الراحة لنفسه فيها والله
 سبحانه أعلم وسئل السراج قارئ الهداية عن رجل له حق على آخر فطالبه به عند الولاية والخباب
 فغرم مبلغاً للثقباء وأعوان الظلمة هل يلزم الشاكي بذلك الجواب اذا كان في البلد قاض
 يخلص الحقوق ويمسك المدعى عنه وشكاؤه من غيره وغرم المدعى عليه أفق المتأخرون أن
 للمشكى أن يرجع بما غرم على الشاكي وسئل عن شخص تسبب في غرامة شخص عند بعض
 الظلمة وأغرامهم عليه حتى غرم ما لا الظلمة هل يلزم التسبب أم لا الجواب اذا تعاون على شخص
 ورفعته الى ظالم وعادة الظالم أن من رفع اليه وتعاون عليه عنده أن يأخذ منه ما لا مصادرة
 يضمن الشاكي في هذه الصورة ما أسخذه الظالم هذا هو المفتى به أفق به المتأخرون من علمائنا
 رحمهم الله تعالى (سئل) في ناظر وقف آجر أرض الوقف من زيد باجرة المثل ووجهه زيد
 مبلغاً من الدراهم خارجاً عن الاجرة ويريد مستحق الوقف مشاركة الناظر في المبلغ المرقوم
 بدون وجه شرعى فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) في سياق ماء حلو وسبيل
 وقف أحدث فوجه جماعة سياقاً لا وساخ دورهم وفي ذلك ضرر على سياق السبيل وفي رفعه
 منع تام له فهل يرفع (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان له ندى بركة ماء في دارها يجرى
 اليها الماء من فائض قديم في بركة في دار زيد فزيد الفاضل واه تمنع من فتحه الا أن تكس له
 عند بركته بدون وجه شرعى فهل لا يلزمها ذلك (الجواب) حيث كان لها ما فاض من
 الماء وليس لها حق في البركة لا يلزمها ذلك (سئل) في رجل أحدث سراب ماء لداره
 وأجر ادعى جنيته دار جاره وتضرر الجار من ذلك وطالب منه رفعه عنه فهل يجب
 الى ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل له بالوعة في داره ينصب فيها ماء مطرها

مطلب ليس له احداث
شبايك يشرف منها على
حريم جاره

مطلب ليس له سد عين
القريبة الوقف باذن التيماري

مطلب عمر مجرى ماء فنز
منه حائط الجار لا يجبر على
تحويله

مطلب لا يلزمها تسقيف
النهر

مطلب ليس اذى السفيل
احداث مدقة للتياب

مطلب له ان يجرى من
بركته فائضا الى بركة له اخرى
بعد ما اذن الجار باجراء فائض
منها

مطلب له بناء طبخة له بمخاضية
القريبة الجار وان قلل ضوءها

مطلب يمنع من البناء على
الجدار المشتركة وسد القنطرة
بالكلية

مطلب يمنع من التصرف
في ملكه بما يوجب بناء جاره
او يكون ضرره بينا بالجوار

مطلب له جعل مدخنة في
محلته

وأوساخها ثم يخرج ذلك الى جنبه زيد من قديم الزمان الى الآن بلا معارض ويكلفه
زيد سد البالوعة بلا وجه شرعي فهل حيث كانت قديمة يبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم
(سئل) في رجل أحدث في داره طبقة وقصرها لها شبائك وباب وأحدث مشرفة أيضا
وصار يشرف من ذلك كله على حريم جاره ومحل جلوسهن وقرارهن إذا صد لذلك وطلب الجار
سد الشبايك والباب ومنعه من الصعود للمشرفة فهل يجاب الجار الى ذلك (الجواب) نعم
(سئل) في أراضي قرية تجارية في وقف بر وتيارات وفيها عين ماء يجرى منها الماء الى بعض
الاراضي لسد قنطرة وسقي دواب أهل القرية زسهم من قديم الزمان الى الآن فعمد رجل من
زراعتها وسد العين وطمها بالتراب وغرس عليها وسد طريقها باذن بعض التيمارين وفي ذلك
ضرر على أهالي القرية وجهة الوقف وبقيمة التيمارية فهل يعاد القديم فيبقى على قدمه كما كان
(الجواب) نعم (سئل) في رجل عمر مجرى ماء في محل له حتى تعمير فيه ونز منه حائط جاره
وطلب الجار تحويله فهل لا يجبر على تحويله (الجواب) نعم لا يجبر على تحويله (سئل) في
نهر مشترك بين جماعة يجرى ماؤه في دار عند يديهم تملكها باستيفاء النهر من مالها بدون وجه
شرعي فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) في ذي سفل أحدث فيه مدقة للتياب
تضر بالعلو وتسقط أو ائمه من محلها فهل يمنع من ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل له
بركة ماء اذن لجاره عمر وبان يجرى من فائضها الى داره ففعل عمر وكذلك من غير عقد اجارة
شرعية غلى الجرى ويريد زيد الآن ان يجرى من فائض بركته حصه الى بركة له اخرى ويعارضه
عروفي ذلك فهل يمنع من معارضته (الجواب) نعم (سئل) في جدار مشترك بين زيد وعمر
فاصل بين داريهما وقفية قرنتان للضوء فعمر زيد في داره طبخة بمخاضية لاحدى القنطرتين بحيث قلل
ضوءها ولم يسد بابا الكلية من غير ركوب عنى الجدار ولا اعتماد عليه ويعارضه الجار في ذلك فهل
يمنع الجار من معارضته (الجواب) نعم (سئل) في رجل بنى جدارا على جدار مشترك بينه
وبين جاره لسكن منه ما عليه جذوع وبني في داره بناء عليه ضوء قرية جارها بالكلية بدون اذنه ولا
وجه شرعي وتضر الجار بذلك فهل له دفعه من ذلك (الجواب) نعم قال في التوير وشرحه
الدر المختار ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر يتنافى مع ذلك وعليه
الفتوى برؤية واختاره في العمادية وأفق به قارئ الهداية الح وأفق أيضا بذلك الشيخ
الامام الاجل برهان الأئمة به بقى كفى شرح الوهبانية لابن الشحنة نقل عن كتاب الحيطان
للمصدر الشهيد وفي حواشي الاشباة لميري زاده ما نصه له التصرف في ملكه وان تضر جاره في
ظاهر الرواية والذي استقر عليه رأى المتأخرين أن الانسان يتصرف في ملكه وان تضر بغيره
ما لم يكن ضررا بينا وهو ما يكون سببا للهدم وما يوجب البناء بسببه أو يخرج عن الاتماع بالكلية
وهو ما يمنع الجوارح الاصلية كسد الضرر بالكلية والتسوى عليه اه (أقول) وقد رواه السد الضوء
بما يمنع من السكابة فحينئذ اذا كان له شبا كان أو قرنتان فسد ضوء احدهما مع امكان الاتماع
بالاخرى لا يمنع والظاهر أن ضوء الباب لا يعتبر لانه قد يضطر الى غلقه لبرد أو نحوه والله أعلم
(سئل) في رجل يريد أن يبني في مطبخه مدخنة تتدارف ذراع ويعارضه في ذلك جاره ولم يكن
في ذلك ضرر بين فهل له بناؤها (الجواب) نعم حيث لم يكن الضرر بينا (سئل) فيما اذا كان زيد
طبقة لها عان قريات وأربع شبائك منها ثلاث قمارى وشال من جهة الشرق والباقي من جهة
القبلة والشمال فبنى جاره عروفي من جهة الشرق طبقة بينه وبين طبقة زيد فتعوض ذراع فعارضه

مطلب بنى طبقة منها وبين
 قسارى جاره فهو ذارع له ذلك
 مطلب له استتراق من
 بستان جاره من قديم الزمان
 لا يمنع منه
 مطلب حصد القديم مالا
 يحفظه الاقران الا كذلك
 مطلب يعمل بوضع اليد
 والتصرف القديم بعد
 الثبوت
 مطلب لا عبرة بتعلله يمنع
 الشمس عن طبقتة
 مطلب لا يمنع من الشبايك
 على الشارع
 مطلب لا يمنع من فتح قريتين
 للضوء دون النظر
 مطلب لا يمنع من طاقة
 قديمة تشرف على قصر
 ورواق ليسا محمل قرار
 النساء
 مطلب ليس لذى العلو ان
 يبني بناء يضرب بالسفل يقينا
 مطلب ليس للتناظر منع
 مجرى الجارى ولا اخذ حكر
 عليه حادث
 مطلب أجرى أو ساخه
 على بئر زيد بلا اذنه ثم باع
 زيد داره فللشارى منه
 مطلب ليس له احداث
 بركة فوق السراب المشترك
 بلا اذن بقية الشركاء
 مطلب يمنع من بناء فرن
 للخبز الا لم لصيق دار الجار
 مطلب تعزير الجرى على
 الجماعة وعلى جهة وقف
 الجامع

زيد في ذلك زاعما أن يقل ضوء طبقتة بسبب ذلك فهل يمنع من معارضته (الجواب) نعم يمنع
 من معارضته حيث بنى في ذلك ولم يضرب جاره ضررا بينا (سئل) في رجل له جنيته لها استتراق
 من بستان زيد يرمنه هو وأبوه من قبله من قديم الزمان ويريد زيد الآن منعه منه فهل اذا ثبت
 تصرفه المذكور بالوجه الشرعى على الوجه المذكور يمنع زيد من معارضته له ويبقى القديم
 على قدمه (الجواب) نعم وحده القديم مالا يحفظه الاقران الا كذلك (سئل) فيما اذا كان زيد
 مشرفا على ظهر ايوان عمر وتصرف فيها هو ومن قبله بالنوم عليها ونشر الامتعة من قديم الزمان
 بلا معارض ويريد عمر والآن منعه من التصرف المزبور فهل يعمل بوضع اليد والتصرف على
 الوجه المذكور بعد الثبوت شرعا ويبقى القديم على قدمه وينع عمر ومن معارضته في ذلك
 (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا بنى زيد في داره طبقة فعارضه جاره في ذلك متعللا بأنه منع
 الشمس عن طبقة تجاها في داره فهل يمنع من معارضته ولا عبرة بتعلله (الجواب) نعم (سئل)
 في رجل له طبقة في داره لها ثلاث شبايك مطالات على الشارع فقط يريد هدمها واعادتها كما
 كانت فقام رجل من أهل الحلة يعارضه في إعادة الشبايك المذكورة بالوجه شرعى فهل ليس له
 معارضة في ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل له قاعة رقيقة البناء ملاصقة لدار جاره ففتح
 في أعلاها بالقرب من سقفها قريتين للضوء فقط ليس فيهما اشراق على حريم الجار الا بالصعود
 اليهما بسلم عال قام جاره الا أن يكلفه سد ههما بدون وجه شرعى فهل يمنع الجار من ذلك
 (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد طبقة فيها طاقة قديمة مقابلة لقصور وواق حادثين
 في دار جاره عمر ويفصل بين الطاقة وبين القصور والرواق عدة دور للبحران وطريق فأنه دمت
 الطبقة واعادها زيد مع الطاقة كما كانت فقام جاره عمر ويكلفه سد الطاقة زاعما أنها تشرف
 على القصور والرواق المذكورين والحال أنهم مالا يساحل قرار نسائه وجالوسهن بل محله سفلى
 الدار والمساكن السفلية فهل ليس له تكليفه بذلك بدون وجه شرعى (الجواب) نعم (سئل)
 في ذى علو يريد أن يبني في علوه بناء يضرب بالسفل يتينا فهل يمنع من ذلك (الجواب) نعم (سئل)
 في جماعة لهم حق من الماء يجري في باطن أرض دار وقف من قديم الزمان الى الآن بلا
 معارض ولا منازع قام الا أن ناظر الوقف يريد منهم من ذلك أو يدفعه الى كل سنة شيأ من
 الدراهم محملا عن ذلك بدون وجه شرعى ولم يسبق له ولا لمن قبله من نظار الوقف شيأ من ذلك
 فهل يمنع من ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم (سئل) في رجل أحدث في داره
 مجرى لمياه أو ساخها وسلطه على بئر جاره الخاص به الكائن في داره المعدل لطر الدار بدون اذن الجار
 ثم بعد ثمان سنين باع الجار داره من عمر ووحصل من المياه ضرر بالدار وحيطانها ويريد عمر
 المشتري المزبور منع الرجل من ذلك وحسم المياه عن بئر فهل يجب عمر والى ذلك (الجواب)
 نعم (سئل) في رجل بنى في داره آسن بركة ماء ركب به على سراب أو ساخ قديم مشترك بينه وبين
 جماعة آخرى بدون اذن من بقية الشركاء ولا اجارة منهم ولا وجه شرعى وحصل من ذلك ضرر
 لبقية الشركاء وطالبوا منه رفع ما بناه فهل يجابون الى ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل
 يريد أن يبني لصيق دار جاره زيد فالخبز الدائم ويضرر من ذلك جاره ضررا بينا فاحسب فهل
 يمنع الرجل من ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لجامع معلوم وجماعة معلومين مجرى
 أو ساخ قديم تجرى فيه أو ساخهم أو ساخ الجامع فاحتاج المجرى الى التعزير والترديم اللازمين
 وفي ذلك مصلحة للجامع فهل يكون ذلك على الجماعة المذكورين وعلى جهة وقف الجامع

المزبور

المزبور (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد درجارية في ملكه مشتملة على داخل وخارج وفي الخارج بركة ماء يجرى فأنضها في مجرى قديم يبطن الارض وينزل في مجرى قديم مشترك بينه وبين جماعة يريدون الا أن ينقل البركة المزبورة من الخارج الى الداخلة ويجري فأنضها كما كان في القديم الى المجرى القديم من غير احداث شيء في المجرى المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك (أقول) ان كانت البركة في الداخل تصير أقرب الى المجرى القديم مما كانت عليه في الخارج ولم يكسر حافة المجرى القديم المشترك فلأما منع من ذلك وما اذا كانت بالعكس وكان الفائض ويجراه ملك الجماعة فقد يقال يمنع من ذلك لانه اذا بعد المجرى واحتاج فيما يأتي من الزمان الى تعمير يلزمهم زيادة كافة عليه وفي ذلك ضرر عليهم على أنه قد صرح في الهداية وشروحه في باب الشرب بأنه لو أراد أحد الشركاء في النهر أن ينصب عليه رحي في ملكه بان كان حافظا للنهر وبطنه ملكا له ذلك ان لم يضر بالماء وصوروا الضرر بالماء بأن يقوم الماء حتى يصل الى الرحي في أرضه ثم يجرى الى النهر من أسفله لانه يتأخر وصول حقهم اليهم وينقص اه فتدبر ذلك (سئل) في خان موقوف مشتمل على بيوت وبركة ماء قديمة يجري اليها الماء من فائض بركة في دار زيد الجبار يريد يتحويل بركته المزبورة الى مكان آخر من داره وضرب لبن على أسطحة بيوت الخان وتسكيف ناظر الوقف الى تعمير سباق جديد لبركة الخان من البركة التي يريد تعميرها كل ذلك بدون رضا الناظر ولا مصلحة للوقف ولا وجه شرعي بل في ذلك ضرر على الوقف فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم يمنع من ذلك (سئل) في أراضي قرية تيمارية لها زراعتين يزعمون بعضها ويدفعون قسمها في كل سنة لتيماريها والبعض منها مريح قديم معطل فعهد رجل وكسره وحرثه ويريد زرعه جبارا بلا اذن التيماري ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل له مشد مسكة في أرض سليخة تيمارية بوذي ما عليها الجهة التيمارية من عشرين سنة حتى مات عن ابن قاصر فرض له التيماري مشد آية المزبور ونصرف وصيه في الارض سفتين جهة القاصر وأدى ما عليها الجهة التيمارية وجه التيماري المشد فيها الرجل آخر ويريد الرجل رفع يد القاصر عنه بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم حيث كان متصرفا في المشد المذكور بالطريق الشرعي ليس للرجل ذلك وينبغي من المعارضة في ذلك (سئل) في حصة معلومة من مزرعة معينة جارية الحصة في وقف أهلي وعلى المزرعة قسم معلوم يؤخذ من زراعتها وعشر التيماري فتناول التيماري ما يخص حصة الوقف من القسم بلا اذن من الناظر ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد حق القرار المعبر عنه بمسكة في أرض سليخة جارية بقامها في تيمار عمره وفسرغ زيد عن المشد المزبور ليركب بدون اذن من التيماري ولا اجازته ولا وجه شرعي فهل يكون الفراغ غير نافذ ويكون موقفا على اذن التيماري (الجواب) نعم وسئل عن نظير ذلك فيما اذا فرغ عن مشد لا آخر بعوض معلوم لدى قاض حنبلي حكمكم بعصمة الفراغ وان صدر بدون اذن المتكلمين على الارض حكما شرعيا مستوفيا شرائطه وأنفذ حكمه كما حكم حنفي وكتب بذلك جثمان فهل يعمل بمضمونهما (الجواب) حيث الحال ما ذكر يعمل بمضمون الجثمان المذكورين بعد ثبوته شرعا والحكم المذكور ماض على العدة لا يتنص (سئل) في مزرعة جارية في أوقاف معلومة عليها قسم متعارف في ناحيتها من الربع يؤخذ من زراعتها في كل سنة لجهة الأوقاف زرعتها جماعة وامتنع منهم رجلان من دفع قسمها والحال أن أخذ القسم أنفع لجهة الأوقاف

مطلب له أن ينقل بركته من الخارج الى الداخل ويجري فأنضها كما كان في القديم

مطلب ليس له نقل البركة التي فيها فائض بركة الخان ولا ضرب اللبن على بيوت الخان

مطلب ليس له زرع مريح اقربيه بدون اذن تيماريها

مطلب مات صاحب المشد فوجهه التيماري لولده ثم وجهه لآخر يمنع الآخر

مطلب ليس للتيماري ضبط ما خص حصة الوقف من القسم

مطلب يتوقف الفراغ عن مشد المسكة على اذن التيماري

مطلب يصح الفراغ عن المشد بلا اذن المتكلم على الارض اذا حكم به حنبلي براه

مطلب يلزم الزراع القسم المتعارف حيث كان أنفع من أجر المثل لجهة الوقف

مطلب اذا زرع أحد
التجار بين قطعتين من قريتهما
فليس يكره الاخر أخذ
القسم منه
مطلب اذا قضى الدين قبل
حلول الاجل لا يؤخذ من
المرابحة الا بقدر ما مضى من
الايام
مطلب من دفع شبا على ظن
وجوبه عليه ثم تبين خلافه
فله الرجوع بتظير ما دفع

* (كتاب الشهادة) *

مطلب بينة البيع أولى
من بينة الرهن
قوله فيما اذا أقام المدعى الخ
هكذا بخط والذى المؤلف
المنقح والذى يتبادر الى
الذهن أن يقسم البيعة انما
هو المدعى عليه على اقرار
المدعى بان استأجر الشهود
الخ يؤيد ما ذكرنا عبارة
المطلب التي بخط سميدي
والوالد أيضا كما ترى علاه
الدين ابن المؤلف عن عنهما
مطلب برهن على أن المدعى
أقر أنه استأجر الشهود
يقبل
مطلب اذا أشار الشهود
الى الارض المبيعة ولم
يذكروا الحدود تقبل
مطلب تقبل شهادة الرفيق
لرفيقه
مطلب تقبل شهادة الاخ
لاخته
مطلب لا تقبل شهادة
الاجير الخاص مباومة
لمستأجره

من أجز المثل فهل يلزم الرجلين دفع ما عليهما من القسم من زرعهما بلجهة الاوقاف (الجواب) نعم
(سئل) في شريكتين في تيسار قرية عليهما قسم من الربيع بموجب الدفعة السلطاني زرعة
أحدهما قطعت منها لنفسه بذر وعمله ويريد شريكه أن يخدمه من قسم الغلة بالوجه
الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما لو قضى المدينون الدين قبل حلول الاجل
لدايته فهل لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام (الجواب)
نعم كما في التنوير والمنع عن القنية وأقني بذلك أبو السعد والعمادى والحائون وغيرهما
(سئل) فيما اذا كان زيد يدفع لعمرو في كل سنة مبلغا من الدراهم ظاناً أن ذلك حق
عمرو المدفوع له وهضى لذلك سنون وهما على ذلك ثم تبين أن ذلك لم يكن حق عمرو بل حق زيد
الدافع ويريد الرجوع على عمرو بتظير ما دفعه له في المدة بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي فهل
له ذلك (الجواب) نعم والله سبحانه وتعالى أعلم

* (كتاب الشهادة) *

(سئل) فيما اذا ثبت أحد المدعين الرهن والاخر البيع فهل يكون البيع أولى (الجواب)
نعم بينة البيع أولى من بينة الرهن (سئل) فيما اذا أقام المدعى بينة على اقرار المدعى عليه بأنه
استأجر الشهود على هذه الشهادة فهل تقبل بينته ولو بعد التعديل (الجواب) نعم كما صرح
بذلك في المحيط الدرسي من كتاب الشهادة ومثله في البحر والدرر والتنوير وغيرها (سئل)
فيما اذا باع زيد لعمرو وقطع أراض ثم أنكر البيع فهل اذا حضر الشهود عندها وشهدوا على
أعيانهم وأشاروا اليها بيمينه فكفى بذلك عن بيان الحدود وتصح الشهادة الزبورية ويقضى بالبيع
(الجواب) نعم من فتاوى الشيخ السمعيل (سئل) في شهادة الرفيق العدل لرفيقه في طريق
الخروج هل تقبل بالوجه الشرعي حيث لا مانع هنالك (الجواب) نعم (سئل) في شهادة الاخ
العدل لاخته وزوج اختها العدل لها بطلاق زوجها الهائل تقبل اذا استوفيت شرائط القبول
(الجواب) نعم (سئل) فيما اذا شهد أجير خاص مباومة لمستأجره فهل لا تقبل شهادته له
للاتهمه (الجواب) نعم والمسئلة في البحر والتنوير (سئل) في شهادة التابع لمتبوعه كالخادم
الذى يطلب معاشه منه هل تكون غير مقبولة (الجواب) نعم قال في المنع ولا شهادة الاجير
الخاص لمستأجره لما تقدم في الحديث قالوا والمراد بالاجير في الحديث التلميذ الخاص الذي يعد
ضمر استأجره نذر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة للقانع
بأهل البيت وأصل القنوع السؤال والمراد من يكون تبع القنوع كالخادم والاجير والتابع لانه
بغيره السائل يطلب معاشه منهم وهو من القنوع لادن القناعة وقيل المراد بالاجير مشاهرة
لانه أجير خاص فيستوجب على منافعه فاذا شهد له في مدة الاجارة يكون كانه شهد له بأجر كذا في
تبيين الكثر اه ومثله في العلائق والدرر وفي المنية عن نجم الأعمدة لا يشهد له خادمه وكاتبه
ومشرفه ورعيته والمتكلم في أحاديث الرعية وقصة النوائب وكذا ركب بحر الهند لانه قد
خاطر بنفسه ودينه وكذا من سكن دار الحرب وأكثر وادهم وعددهم وقسمهم بينهم لينال بذلك مالا
(سئل) في امير كبير ادعى فشهد له خدامه وكاتبه ورعاياه هل تقبل شهادتهم له أولا (الجواب)
لا تقبل شهادتهم له كما مرح بذلك العلامة ابن نجيم في بحره والفهامة الا تفروى في فتاواه نقلا عن
الحازي والقنية وعن المنظومة وكذلك في غيرهما من الكتب المعتمدة (سئل) فيما اذا ثبت

مطلب لا تقبل شهادة التابع لمتبوعه مطلب شهادة خدام الامير له لا تقبل حلف

مطلب شهادة أهل الصناعات
جائزة لوعدولا

مطلب الصناعة الدينية
لاتسقط العدالة

مطلب في شهادة العدو
على عدوه و بيان العداوة
والخصومة الدينية

مطلب لا ينفذ القضاء
بشهادة العدو على عدوه

مطلب لاثبت العداوة
بمجرد دعوى أحدهما بحق
على الآخر

حاش رجل بطلاق ثلاث بشهادة شهود أحدهم حلاق وزكاهم من كون فتعلل المشهود عليه
بأن أحسد الشهود حلاق فلا تقبل شهادته بسبب حرقة وأن بينه وبين بقية الشهود والمزكين
خصومة بمقتضى أنه قبل الخلف تشاجر معهم على قمار ولعب فكيف الحكم (الجواب)
الحمد لله تعالى أما تعلل المدعى عليه بكون أحد الشهود حلاقا فلا يعتبر بعد كونه عدلا كما
صرح به في الذخيرة ونص عبارتها وشهادة أهل الصناعات جائزة إذا كانوا عدولا ثم قال وعمامة
العلماء يقولون الجوز العدالة وقد وجدت اه وفي البحر وليس منها أى من مسقطات العدالة
الصناعات الدينية كالقنواقي والزبال والحائك والصحيح القبول ان كان عدلا اه فثبت أن
شهادة الحلاق صحيحة إذا كان عدلا وأما تعلل المدعى عليه بكون المزكين أخصاما يعنى أعداء له
فان تزكية العلانية شهادة ويشترط فيها ما يشترط في الشهادة سوى لفظ أشهد كما في شرح الملتقى
وغيره فإذا كانت شهادة وطعن فيها الخصم بانهم أعداء له على عداوة دينوية وأثبت دعواه بوجه
الشرعى فقد بطلت تزكيتهم وبقى الشهود بالاتزكية ولا يحكم بشهادتهم قبل التزكية كما في الدرر
وغيره والعدو من يفرح بجزئه ويحزن لفرحه كما في البحر والخصومة إذا جرت بين المدعى والمدعى
عليه بغير حق فهي دينوية ولو ادعى شخص عداوة آخر يكون مجرد دعواه اعتبر أمانه على نفسه
ولا يكون ذلك فادعاه عدالة المدعى عليه انه عدوه ما لم يثبت المدعى انه عدوله كما في البحر
ونقل في القنية أن العداوة بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق بسببها أو يجلب منه نعمة أو يدفع بها عن
نفسه مضره وهو الصحيح وعليه الاعتماد اه ففي الحاشية المسئول عنهما انما فسق بها إذا
العداوة جرت بينهما على ما قاله المدعى عليه بسبب قمار ولعب محرمان شرعا ولكن المتأخرون
على الاقول من الاطلاق سواء فسق بها أو لا والحديث الشريف شاهد لما عليه المتأخرون
كأرواه أبو داود وهو فواعلا تجوز شهادة خائن ولاذى غمر على أخيه والغمر الحقد ويكن حمله على
ما إذا كان غير عدل بدليل أن الحقد فسق للنهي عنه كما أفاده في البحر وقال العلامة الخير الرملي
في فتاواه فخص من ذلك أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدلا وصرح يعقوب باشا
في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه والمسئلة دوارة في الكتب اه
فإذا ثبت المدعى عليه العداوة بثبوتها شرعا على الوجه المذكور فيجرى الاحكام المذكورة من
عدم صحة أداء الشهادة والتزكية المذكورة لثبوت عداوتهم بالسببين المرقومين المحترمين شرعا
وسبب الحقد انهم ممن يفرحون بجزئه ويحزنون لفرحه وهذا ما ظهر لنا مما ذكره أئمتنا
رتح الله أرواحهم بدار السلام والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب (أقول) وفي البحر عن ابن
وهبان قد يتوهم بعض المتفقهة والشهود أن كل من خصم شخصا في حق وادعى عليه حقا أنه
يصير عدوه فيثبت بينهما العداوة وليس كذلك بل العداوة انما تثبت بنحو ما ذكرت نعم لو خصم
الشخص آخر في حق لا تقبل شهادته عليه في ذلك الحق كالموكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل
فيه ونحو ذلك لانه إذا خصم اثنان في حق لا تقبل شهادته أحدهما على الآخر لما بينهما من
الخاصة اه قال صاحب البحر ويدل له ما في فتاوى قاضين من باب ما يطل دعوى المدعى
رجل خصم رجلا في دار وفي حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته إذا كان
عدلا اه واعلم أنه لو شهد على رجل آخر خصمه في شيء قبل القضاء لا يمنع القضاء بشهادته
الا إذا ادعى أنه دفع له كذا التلا بشهد عليه وطلب الرد وأثبت دعواه بينة أو اقرار أو نكول
فثبتت بطلت شهادته وهو جرح متبول كما مر حوايه اه وفي فتاوى العلامة التمر تاشي

صاحب التنوير سئل عن رجل شتم آخر وقد فقه فهل تثبت العداوة الدينوية بينهما بهذا القدر حتى لو شهد لا تقبل أجاب ظاهر كلامهم أن العداوة الدينوية تثبت بهذا القدر فقد صرح في شرح الوهبانية أنها أي العداوة تثبت بنحو القذف وقتل الولي (سئل) في شاهدين شهدا بشي على رجل لدى قاض شرعي طلب منه الرجل تركه ما قلم يصغ له وحكم بشهادتهما قبل التزكية والتعديل مع وجود المنع عن ذلك من قبل ولي الأهر فهل لا يتفقد الحكم المذكور (الجواب) القضاة مأمورون بالحكم بعد التعديل والتركية لا قبله بحيث حكم قبله لا يتفقد حكمه ولا يلتفت إليه حيث كان الحال ما ذكر وفي الفتاوى الرحيمية أفنى مفتي الروم العلامة يحيى شيخ الاسلام مع الله بجهلته الانام أن القضاة ليسوا مولين أن يحكموا مثل هذه الاحكام (سئل) فيما اذا تعارضت بينة من يدعي فساد النكاح من الزوجين مع بينة من يدعي صحته منهم ما فاي البيتين أولى بالقبول (الجواب) البينة بينة من يدعي الفساد نص عليه محمد في المنتقى كذا في الوجيز وعلمه السرخسي بان الصحة ناسئة بظاهر الحال والفساد امر حادث يحتاج الى اثباته فكانت بينة الفساد أكثر اثباتا فكانت أولى وفي جامع الفصولين ولو تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده وبرهنا تقبل بينة الفساد لانها تثبت مالم يكن ثابتا ولو كان مدعى الفساد هو الزوج ثبت حرمة الوطء باقراره ومتى قبلنا بينة الفساد تسقط نفقة العدة اذ الفاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيفما كان اذ الفساد يمتنع حصول الوطء لا يثبت النسب اه وفي ترجيح البيئات والخائفة واقعات الناطقي وانتراخايسة فروع تؤيد ذلك (سئل) فيما اذا اختلف المتبايعان في صحة البيع وفساده فالقول لمن منهما (الجواب) القول بمدعى الصحة بيمينه (أقول) المتبادر منه أن البينة بينة مدعى الفساد وفي البحر تعارضت بينتا صحة الوقف وفساده فان كان الفساد لشرط في الوقف مفسد فيبينة الفساد أولى وان كان المعنى في المحل أو غيره فيبينة الصحة أولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده اه وكتبت فيما علقته عليه عن ترجيح البيئات للشيخ غانم اذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعى الصحة والآخر يدعى الفساد شرطاً فاسداً وأجلا فاسداً كان القول قول مدعى الصحة واليبنة بينة مدعى الفساد بانفاق الروايات وان كان مدعى الفساد يدعى الفساد المعنى في صلب العقد بان ادعى أنه اشتراه بالف درهم ورطل من الخمر والآخر يدعى البيع بالف درهم فيه روايتان عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعى الصحة أيضاً واليبنة بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعى الفساد مشتمل الاحكام اه (سئل) فيما اذا استأجر زيد داراً من عمرو والاجنبي ثم شهد عمر والعبد لزيد بحق له على الغير هل تقبل (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وبنت وخلف تركه ادعى زيدارثا فيها وطلبه بمقتضى أنه أخ للمتوفى لآب وأن له بينة عادلة تشهد بذلك وأن لا وارث له بعد الزوجة والبنت غيره فهل تقبل بينته وله أخذ ما خصه من التركة ولا يحتاج الى ذكر الجند (الجواب) نعم واذا شهدوا بكونه وارثاً ولم يقولوا لا نعم له وارثا غيره فان كان عن يرث في حال دون حال لا يدفع المال اليه لان نفي وارث آخر لم يثبت بالشهادة ولا بما أقيم مقامها من تلوم القاضي وان كان ممن يرث على كل حال نظر القاضي واحتماط ثم قضى له بكاه وذكر أن القاضي يحتماط وتلوم زمانا قدر ما يقع في غالب رأيه أنه لو كان له وارث آخر لظهر في مثل هذه المدة ولم بقدره بشي عوذ ذكره الطحاوي في مختصره وقدر لذلك حوالا لان الغيبة قد تمتد الى الحول فيقبل هذا قولهما وما ذكر في المبسوط

مطلب الشتم والقذف يصلح سبب الثبوت العداوة

مطلب ورد الأهر السلطاني يمنع الحكم قبل تزكية الشهود

مطلب تقدم بينة مدعى فساد النكاح على مدعى الصحة

مطلب اختلف المتبايعان فالقول بمدعى الصحة واليبنة بينة مدعى الفساد

مطلب استأجر داراً من رجل ثم شهد له بحق على آخر تقبل

مطلب في الشهادة في الميراث مطلب اذا لم يقولوا لا نعم له وارثا غيره ففيه تفصيل

مطلب لابد في شهادة الميراث
من بيان طريق الوراثة

مطلب يشترط في سماع
بينة الارث احضار الخصم
الحج

مطلب ادعى انه ابن عمه
لابد ان يذكر اسم الاب
والجد

مطلب برهن المدعى عليه
ان جد الميت فلان آخر غير
ما أثبتته المدعى لا يقبل

مطلب اذا اشهدت الخذرة
على شهادتهم حارجلين يصح

مطلب اذا خالفت الشهادة
المدعى ثم أعيدت تقبل

قول أبي حنيفة لانه لا يرى التقدير بالاجتهاد اذا لم يكن فيه نص ولا اجماع بل هو موكول الى رأى
من اتبلى به وهمما يشبان المقدار بالاجتهاد كما قال في التعزير محيط السرخسي وفي الاقضية
شهادته بانه وارثه لا وارث له غيره أو أخوه أو عمه لانعلم له وارثا غيره لا تقبل حتى يبين طريق الوراثة
له والاخوة والعمومة لا اختلاف الاسباب وكذا اذا قال امولاه لان المولى مشترك فان قال هو
مولاه أعتقه ولا تعلم له وارثا غيره فحينئذ تقبل وكذلك في المتقدم ويشترط ذكر الارث له غيره
لاسقاط التلوم عن القاضى والشروط في سماع هذه البينة احضار الخصم وهو اما وارث أو غير
الميت له على الميت دين أو مودع الميت أو الموصى له أو به لافرق بين أن يكون مقربا لحق أو منكر
بزازية في العاشر من كتاب الدعوى شهد ان هذا ابن الميت أو وارثه ولم يشهدوا أن لا تعلم له وارثا
غيره فالقاضى يتلوم ثم يدفع اليه ومدة التلوم مقوضة الى رأى القاضى تارخانية من الثامن
في كتاب الشهادة ادعى انه أخوه لايه وأمه وشهد الشهود ولم يذكر اسم الام أو الجسد لا تقبل
لانه لا يحصل التعريف وقيل يصح ويثبت لانه ذكر محمد في الكتاب من ادعى انه أخوه لايه وأمه
وأقام البينة تقبل ولم يشترط ذكر الجسد وقال شمس الأئمة السرخسي في الاخ لا يشترط ذكر اسم
الجسد وغيره وأما اذا ادعى انه ابن عمه لابد ان يذكر اسم الاب والجسد عمادية من السادس رجل
مطلب الميراث وادعى انه عم الميت يشترط لصحته أن يفسر فيقول عمه لايه وأمه وأولاديه وألامه
وأن يقول أيضا وارثه لا وارث له غيره واذا أقام البينة لأبد للشهود أن يسبوا الميت والوارث
حتى يلتقيا الى أب واحد يقول هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك أو شهدوا أنه أخو
الميت لايه وأمه أو لايه أو وارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء
فأضحى رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لايه وأمه وأقام بينة على النسب وذكر
الشهود واسم أبيه وجده واسم أبي الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه أقام البينة أن جد
الميت فلان غير ما أثبتته المدعى لا تقبل لان البنات للالنفى وبينة المدعى عليه قامت
للنفى وهو ليس بتخصم في اثبات جد المدعى خاتمة (سئل) في امرأه مخدرة أشهدت على شهادتها
في حق رجلين عدلين بوجهه الشرعى وشهدا على شهادتهما عند القاضى بطريقه الشرعى هل
يصح ذلك (الجواب) نعم (أقول) ونقلها في متن التنوير (سئل) في شهادة وقعت مخالفة
للدعوى ثم أعيدت الدعوى والشهادة وافقتاهل تقبل أم لا (الجواب) اذا كان الشهود
ثقات عدولا مقبولي الشهادة تقبل شهادتهم قال في البحر عن البرازية لو وقعت المخالفة بين
الدعوى والشهادة ثم أعادوا الدعوى والشهادة وافقتاهل تقبل اه وبمثلها أفق الخبر الرملى
وغيره وفي حاوى الزهدى من الشهادة ش أقام الشهادين بالنفط مختلف فلم يسمع القاضى ثم
أعاد في مجلس آخر شهادتهما بالنفط موافق تقبل هذا اذا كان اتفاقها بلا تلقين من أحد والى
لا تقبل اه وفي جواهر الفتاوى من الشهادات شهد على وجه فمسه دخل ثم أعاد الشهادة
في غير ذلك المجلس بدون الخلل فان كان يحتاج الى زيادة فزاد ذلك لا يتبسلى وان لم يكن بين الاول
والثاني تناقض وانما كان اهمالا لان الظاهر أن الشهادة عنده الاعلى ما شهد أولا وانما زاد ثانيا
لتلقيق انسان تزويرا واحتيا لا فلا يقبل استدلالا بما ذكره محمد في الجامع الصغير رجل شهد ولم
يبرح عن مكانه حتى يقول أو همت بعض شهادتي ان كان عدلا تقبل شهادته فقوله لم يبرح دليل
على أنه اذا برح ثم عاد لا تقبل جواهر الفتاوى من كتاب الشهادات فتأمل هذا مع ما تقدم من
عبارة البحر عن البرازية (أقول) ما ذكره من عبارة الجامع الصغير حرم به أصحاب المتون قال في

البحر وقد بقوله ولم يبرح أي لم يفارق مكانه لأنه لو قام لم يقبل منه ذلك لجواز أنه غيره الخصم بالدنيا
 وجعل في المحيط اطالة المجلس كالقيام عنه وهو رواية هشام عن محمد وقيد في الكافي بتعالله هدية
 بأن يكون موضع شبهة كالزيادة والتنصت في قدر المال أما إذا لم يكن فلا بأس باعادة الكلام
 مثل أن يدع لفظ الشهادة وما يجري مجراه وان قام عن المجلس بعد أن يكون عدلا وعن أي
 خفيفة وأبي يوسف القبول في غير المجلس في الكل والظاهر الاول وعلى هذا الوقوع الغلط في ذكر
 بعض الحدود وفي بعض النسب ثم تذكر ذلك تقبل لأنه قديمتي به في مجلس القاضي اه وقوله
 والظاهر الاول أي التقييد بالمجلس وعدم البراح عنه هو ظاهر الرواية فعلم أن ما في البرازيه ليس
 على اطلاقه ان لم يحمل على خلاف ظاهر الرواية (سئل) فيما اذا ادعى زيد على بنتي هند المتوفاة
 عنهما بأنه ابن ابن عم أمهما المذكورة وأقام شاهدين شهد أحدهما بان المدعى ابن ابن عم المتوفاة
 بمقتضى أنه مصطفي بن عبيد بن حسن بن يونس الديري وأن المتوفاة ديبعة بنت سليمان بن يونس
 الديري وأن والد ديبعة وهو سليمان وجد المدعى وهو حسن أخوان والدهما يونس المذكور وشهد
 الشاهد الثاني بان بنتي المتوفاة المدعى عليهما أقرتا عنده بان المدعى ابن عم والدهما ديبعة فكيف
 الحكم (الجواب) قد وقع الاختلاف بين الشاهدين في هذه المسئلة واختلاف الشاهدين
 مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل ليست هذه منها كما بسط ذلك في البحر
 من الشهادات أما أولافلان الشاهد الاول شهد أنه ابن ابن عم المتوفاة والثاني شهد أنه ابن عم
 والدهما وأسقط اسما وأما فلان الاول شهد بالنسب والثاني باقرار الوارث وقد قال في جامع
 النصارى لو ادعى الاداء وشهد أحدهما أنه آذاه والآخر أن الدائن أقر بقبضه لا تقبل لان
 أحدهما شهد بالفعل والآخر بالقول اه وفي فصول الاستروشي من الفصل الخامس عشر
 لو ادعى العيب وشهد أحدهما أنه آذاه والآخر على الاقرار بالعيب لا تقبل واذا اشترى بخارية
 ثم وجد بها عيبا أو أراد أن يردّها على البائع فأنكر البائع أن يكون بأعها بهذا العيب فشهد أحد
 الشاهدين أنه اشترى هذه البخارية وهذا العيب بها وشهد الآخر على اقرار البائع لم تجز هذه
 الشهادة لانهما شهدا على أمرين مختلفين اه وفي الخلاصة من الفصل الرابع عن الفتاوى
 الصغرى اذا اختلف الشاهدان لا يخلو عن ثلاثة أو جدها في زمان أو مكان أو انشاء واقرار وكل
 منها لا يخلو عن أربعة أو جدها في الفعل أو في القول أو في فعل ملحق بالقول أو عكسه أما الفعل
 كعيب فمبني على قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة وأما القول المحض كبيع أو رهن فلا يمنع قبولها
 مطلقا وأما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع وأما عكسه كسكاح فانه يمنع اه قال الشهادة
 بالنسب شهادة على الفعل لأنه يكون الولادة وهي فعل فعلى هذا لا يقبل لاختلاف الشاهدين
 حيث شهد أحدهما على الفعل والآخر على الاقرار وهما أمران مختلفان على انه انما يرث اذا
 ثبت نسبه وبالنسب شهد شاهد واحد فقط وواحد بالاقرار والاقرار لا يثبت به النسب قال في
 التنوير في اقرار المريض وان أقر بنسب على غيره كالأخ والعم والجد وابن العم لا يصح الاقرار في
 حق غيره ويصح في حق نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادف عليه
 اه ولم يوجد نصاب الشهادة في الاقرار أيضا حتى يصح اقرارهما في حق نفسه ما على أن الشاهدين
 لم يذكر أنه ابن ابن عم المتوفاة لا يورث أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد
 ذلك قال في العمادية والبرازية نقل عن الخليفة وفي دعوى العمومة لا بد أن يفسر أنه عمه لا يه
 أولاده أو لهم ما يشترط أن يقول هو وارثه لا وارث له غيره وفي البرازية وغيرها ويشترط ذكر

مطلب اختلاف الشاهدين
 مانع من قبولها
 مطلب شهد أحدهما بالاداء
 والآخر بالاقرار بالقبض
 لا تقبل
 مطلب شهد أحدهما بالعيب
 والآخر باقرار البائع به
 لا تقبل
 مطلب اختلاف الشاهدين
 لا يخلو عن أربعة
 مطلب الشهادة بالنسب
 شهادة على الفعل
 مطلب الاقرار لا يثبت به
 النسب
 مطلب لا بد أن يقول ابن عم
 لاب أولاد أولاد أولاد
 لا وارث له غيره

لا وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضى وقوله لا أعلم له وارثا غيره عندنا بمنزلة لا وارث له غيره
 اه وفي الخاتمة في فصل دعوى المالك بسبب وتقدير مدة التلوم مفوض الى القاضى وقد
 الطحاوى مدة التلوم بالحول قيل ما ذكره الطحاوى قول أبى يوسف ومحمد وأما أبو حنيفة فإنه
 لا يرى التقدير اه ومعنى تلوم أى يتخزى زمانا بحيث لو كان له وارث لظهر كفى الوجهين فمخلص
 من جميع ما ذكرناه أنه لا يثبت نسب المدعى المذكور بشهادة الشاهدين المرقومين حيث
 اختلفوا والحالة هذه والله أعلم (سئل) فى الشهادة بالنسب بالسمع بطريقها الشرعى اذا قال
 الشهود اشترى عندنا ذلك ولم يفسر الشاهد أن شهادته بالتسامع هل تقبل ويحل للشاهد الشهادة
 اذا أخبر به عدلان أو عدل وعدلتان اعتمادا على اخبارهم (الجواب) نعم الشهادة بالنسب
 جائزة وتقبل كما صرح بذلك فى غالب كتب علماء نزارهم الله تعالى وذلك استحسانا لأنه يختص
 بعناية اسبابها خواص من الناس ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون وانقراض
 الاعصار فلولا تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى الى الخرج وتعطل الاحكام وهي اما بالشهرة
 الحقيقية وهي أن يسمع من قوم لا يتوهم اتفاقهم على الكذب بأن هذا فلان بن فلان الفلانى
 فيسعه حينئذ أن يشهد ولا يشترط فيمن سمع منهم العدالة ولفظة الشهادة وهذا عند أى حنيفة
 رحمه الله تعالى واما بالشهرة الحكيمية بأن يشهد عنده عدلان ممن يثق بهم ما يقع فى قلبه
 صدقهما فيسعه أن يشهد وهذا عند الامامين لأنه أقل نصاب يفيد العلم الذى يبنى عليه الحكم فى
 المعاملات ويشترط فيه ما للعدالة ولفظة الشهادة وذلك فى فصول العمادى أن الفتوى على
 قولهما وما ذكر يدل على اشتراط العدلين وبه صرح فى الخلاصة لكن فى الهداية والدرر
 والريلى والحدادى وكثير من الكتب تجوز شهادة رجل وامرأتين فى ذلك برواية بشرع أى
 يوسف أنه يجوز له أن يشهد اذا سمع من واحد ثقة كفى شرح القدرى للاقطع ويشترط أن
 لا يكون باسئسها صاحب النسب فان أقام الرجل شاهدين عنده على نسبه لا يسعه أن يشهد كما
 صرح به فى البحر ويشترط أن لا يفسر أنه يشهد بالتسامع فلو فسر لا تقبل أمالو قالوا لم نعلم
 ولكن اشترى عندنا تقبل كفى الخاتمة والبرازية والخلاصة وغيرها والله سبحانه أعلم قال الريلى ثم
 ينبغى أن لا يفسر أنه يشهد بالتسامع فلو فسر لا يقبل كما ينتمى لشيء فى يد انسان يطلق له الشهادة
 واذا فسر لا يقبل اه أمالو قالوا اشترى عندنا كفى السؤال فهو مقبول قال فى الخلاصة ولو
 شهدوا بالشهرة فى هذه الفصول وقالوا لم نعلم ولكن اشترى عندنا تقبل ومثله فى الخاتمة والبرازية
 وكثير من الكتب وأفتى بذلك الحسير الرملى رحمه الله تعالى وقال فى البحر ويشترط فيها اللقبول فى
 النسب أن يخبره عدلان من غير اسئسها الرجل فان أقام الرجل شاهدين عنده على نسبه
 لا يسعه أن يشهد وان كان الرجل غريبا لا يسعه أن يشهد بنسبه حتى يلقى من أهل بلده رجلين
 عدلين فيشهدان عنده على نسبه قال الخصاف وهو الصحيح اه (سئل) فى رجل غاب عن دمشق
 بلدته الى بلاد الحجاز من مدة سنة ونصف وله أخ وأخت شقيقة وعلى الغائب دين بمساعة أخبر
 الأخت المزبورة بوجهه انه سمع من الناس أنه مات ولم يكن موته مشهورا تزعم الأخت وأصحاب
 الديون أنه ثبت موته بمجرد الاخبار المذكورة فهل والحالة هذه لا يثبت المذمت بمجرد ذلك
 (الجواب) نعم واذا شهد شاهدان على موت رجل فلهذا على وجهين أما ان أطلقا الشهادة اطلاقا
 ولم يبيناشأ أو قالوا لم نعلم من موته وانما سمعنا من الناس فى الوجه الاول تقبل شهادتهم ما وفى الوجه
 الثانى ان لم يكن موت فلان مشهورا فلا تقبل الشهادة بالاختلاف وان كان موته مشهورا ذكر

مطلب فى قبول الشهادة
 بالنسب بالتسامع

مطلب غاب الى الحجاز وتزعم
 أخته أنه مات

في الاصل وكتاب الاقضية أنه تقبل وهكذا ذكره الخصاص في أدب القاضي وقد قال بعض
 مشايخنا لا تقبل شهادته وبه أخذ الصدر الشهيد حسام الدين في الغيبة هو الصحيح وان قال
 شهيداً فلان مات أخبرنا بذلك من شهد موته ممن يوثق به جازت شهادتهم ما هكذا ذكر في الاقضية
 وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قال لا تجوز هذه الشهادة وعن أبي يوسف أنه تقبل اذا
 صرح بالسماع وكذا الشهادة على الملك اذا أقر بالسيد كن رأى عينا في يد انسان يتصرف فيها
 تصرف الملك حل له أن يشهد بالملك لدى السيد ولو شهد عند القاضي وقال ان هذه العين ملحقه
 لاني رأيتها في يده يتصرف فيها تصرف الملك لا تقبل شهادته وقد عثرنا على الرواية أنه تجوز
 الشهادة وهي رواية كتاب الاقضية وكذا اذا قال ادفعناه أو شهدنا جنازته تناخانية ولا يشترط
 في الخبر بالموت لفظ الشهادة بزانية والنسب والنكاح يخالف الموت فإنه لو أخبره بالموت رجل
 أو امرأه حل له أن يشهد وفي غيره لا بد من اخبار عدلين صور المسائل وأما في الموت فإنه يكفي فيه
 العدل ولو أتى هو المختار إلا أن يكون المخبر متما كوارث وموصى له كما في شرح الوهبانية شرح
 الملتقى للعلاقي من الشهادة شهيداً أنه شهد أي حضر دفن زيد أو صلى عليه فهو معاينة حتى لو فسر
 للقاضي يقبله اذا لا يدفن الا الممت ولا يصلى الا عليه دور آخر الشهادات (أقول) وفي التنوير
 وشرحه الدر المختار وان فسر الشاهد للقاضي أن شهادته بالتسامع أو بمعينة السيد ردت على
 الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسرا وقال فيه أخبرنا من نثق به تقبل على الاصح خلاصة بل في
 العزيمة عن الخانية معنى التفسير أن يقول شاهدنا لانا بمعنا من الناس أمانا وقاله لعين ذلك
 ولكنه اشترى عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره اه وكتب فيما علقته عليه
 أن ظاهر كلامه أن قول الشاهد أخبرني من أثق به ليس من التسامع لكن صرح في البحر عن
 الينا سيع انه منه وكتب أيضا نقلا عن خط شيخ مشايخنا من لا على التركاني أن ما في التنوير
 للدرر من استثناء الوقف والموت يخالف لاطلاق عادة المتون وقد أفتى بخلافه في التناوي الخيرية
 وقماوى على افندي مفتي الدولة العثمانية (سئل) في الشهادة بالتسامع على أصل الوقف هل
 تقبل أم لا (الجواب) نعم تقبل قال في البحر ولا يشهد بعالم بعين الا في النسب والموت والنكاح
 والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف أنه يشهد بها اذا أخبره بها ممن يوثق به استحسانا
 دفعا للخرج وتعطيل الاحكام اه وهذه المسألة مستفيضة في الكتب وفي فتاوى قارئ الهداية
 صورة الشهادة بالتسامع على أصل الوقف أن يشهدوا أن فلانا وقفه على الفقراء أو على القراءة
 أو على أولاده من غير أن يتعرضوا أنه شرط في وقفه كذا وكذا فان شهدوا على شرط الواقف وأنه
 قال للجهة الفلانية كذا وللجهة الفلانية كذا فلا تسمع بالتسامع على شروط الواقف لان الذي
 يشترطها هو أصل الوقف وأنه على الجهة الفلانية أما الشروط فلا تشترط فلا تجوز الشهادة على
 الشروط بالتسامع اه (سئل) فيما اذا ادعى ورثة عمر وعلى زيد أن لمورثهم في ذمته كذا
 بسبب قرض اقترضه منه في سنة كذا وأنه باقى في ذمته وطالبوه به فأجاب بأنه دفع منه مقدار
 كذا في موضع كذا لمورثهم في ثامن شعبان في السنة المذكورة فأنكره وذلك فأحضر للشهادة
 كلاً من فلان وفلان فشهدا بأنه دفع له ذلك في الوقت المزبور فأحضر الورثة بينة شهدت أن
 مورثهم مات في ذلك اليوم وشهدوا دفنهم فأجاب زيد بأن المبلغ المذكور باقى في ذمته وأنه مبطل في
 دعواه فإلزم الشاهدين وما يلزم زيدا (الجواب) الحمد لله ملهم الصواب قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أيها الناس عدات شهادة الزور الاشر البالله تعالى وتلاقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من

قوله وعن أبي يوسف أنه تقبل
 الخ لعله لا تقبل فلتراجع
 عبارة التناخانية اه منه

مطلب لا يشترط في الخبر
 بالموت لفظ الشهادة
 مطلب الشهادة بالتسامع
 على أصل الوقف مقبولة
 (تظم هذه السنة بعضهم
 فقال)

افهم مسائل ستة واشهد بها
 من غير رؤياها وغير وقوف
 نسب وموت والولاء ونكاح
 وولاية القاضي وأصل وقوف
 لكن أبطل هذا الناظم مسألة
 الدخول بالزوجة المذكورة
 في المتون بمسئلة الولاء
 وفي كونهما من هذه
 المسائل خلاف بين الامام
 السرخسي وشيخه الامام
 الحلواني كما في البحر اه منه
 مطلب صورة الشهادة
 بالتسامع على أصل الوقف

مطلب في حكم شاهد الزور

الاوثان واجتنبوا قول الزور وروى عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أحدثكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشرار بالله وعقوف الوالدين قال وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا قال وشهادة الزور وقول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى قلنا ليتها سكنت أي شفقة عليه وقال في الملتقى ومن علم أنه شهد زورا يشهر ولا يعزروا عندهما بوجع ضربا ويحبس وقال في التنوير يظهر أنه شهيد زور وعزير بالشهيد وقال في شرحه من ظهر أنه شهيد زور بأن أقر على نفسه ولم يدع سهوا ولا غلطا كما حرره ابن الكيال ولا يمكن اثباته بالبينه لأنه من باب النفي عزير بالشهيد وعليه الفتوى سراجية وزاد اضربه وحبسه مجمع وفي البحر ظاهر كلامه أن للقاضي أن يستخيم وجهه إذا رآه سياسة اه وقال في صدر الشريعة ومن أقر أنه شهد زورا يشهر ولم يعزروا وقد قيل ان وضع المسئلة في الاقرار لان شهادة الزور لا تعلم الا بالاقرار ولا تعلم بالبينه (أقول) قد تعلم بدون الاقرار كما اذا شهد بموت زيد أو بان فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا وكذلك اذا شهد برؤية الهلال فغضى ثلاثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ومثل هذا كثير اه وأما المدعى فإنه قد ارتكب كبيرة بقاقراره أنه ارتكب الكذب وقد آذى المدعى عليه في دعواه عليه فعزير قال في التنوير وغيره وعزير كل من تكب منكر أو مؤذي مسلم بغير حق بقول أو فعل ولو بغير العين قال في شرح التنوير أو إشارة لأنه كبيرة كما يأتي في الحظر فرتكبه من تكب محرم وكل من تكب معصية لاحد فيها فيها التعزير أشباه اه والله أعلم وسئل العلامة ابن نجيم اذا شهد شاهدان في حادثه وزكاهما اثنان فظهر أنهم ما شهدا زورا فهل على من زكاهما ضمان أو تعزير أجاب لا ضمان ولا تعزير على من زكاهما (سئل) فيما اذا رجح أحد الشاهدين عن شهادته في مجلس القاضي بعد الحكم وقال انه شهيد زور فهل لا ينقض القضاء برجوعه ويضمن نصف المال للمدعى عليه ويعزير بما يليق به (الجواب) نعم لا ينقض القضاء برجوعه لان الشاهد اذا رجح في مجلس القاضي بعد الحكم لا يفسخ الحكم لان آخر كلامه يناقض أوله فلا ينقض الحكم بالتناقض ولأنه ترجح كلامه الأول بالقضاء فلا ينقض بتكذيبه نفسه وهذا في الظاهر وأما في الباطن بأن علم أي المدعى أنه لاحق له في ذلك فلا يجوز له أخذه منه بشهادة الزور وأما قولهم ان القضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عند أي حنيفة رجه الله تعالى فذلك في العتود والفسوخ دون الاملاك المرسله وضمن الشاهد نصف ما شهد به المشهود عليه وهو المدعى عليه كما ذكره العلامة العيني في شرح الكنز لان التسبب على وجه التعدي سبب الضمان ككفر البئر وقد تسبب للاتلاف تعديا وقد تعدد ايجاب الضمان على المباشر وهو القاضي لانه كالمجا الى القضاء وفي ايجابه عليه صرف الناس عن تقلد القضاء وتعدداستيفاءه من المدعى لان الحكم ماض فاعتبر السبب وهو الشاهد سواء قبض المدعى المال أولا به يفتى كذا في التنوير والبحر والبرازية وخلاصة الفتاوى وخزانة المفتين وقد ضمنه في الهداية والملتقى والوقاية والكنز والدرر بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله لكن المعتمد الاول دون الثاني الذي عليه المتون لان ما في المتون تصحيح التزاي والتصحيح الصريح أقوى وعبارة الخلاصة الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يعنى عند القاضي لا يبطل القضاء لكن ضمنا المال الذي شهدا به وهو قول أبي حنيفة الاخير وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض القاضي له المال الذي قضى به أو لم يقبض اه وفي البرازية والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالضممان قبض المدعى

مطلب في تعزير المدعى اذا أقر أنه يبطل في دعواه

مطلب اذا ظهر أنهم ما شهدا زورا الا ضمان ولا تعزير على المزكين
مطلب لا ينقض القضاء برجوع الشاهد بعد الحكم في مجلس القاضي ويضمن نصف المال

مطلب في قولهم القضاء بشهادة الزور ينفذ باطنا

مطلب يضمن الشاهد اذا رجح سواء قبض المدعى المال أولا
مطلب ما في المتون تصحيح التزاي والتصحيح الصريح أقوى

المال أولا اه وانت على علم ان قولهم ان عليه الفتوى وبه يقى من علامات الترجيح كما صرح
 به في المضمرات والذي استبعد من عبارة الخلاصة ان ما عليه المتون قول ابي حنيفة الاول والمفتى
 به قوله الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد وعلله رجوع عن قوله الاول فكان على الثاني المعقول
 وحيث اخبر الشاهد عن نفسه انه شهد زورا ولم يدع سهوا ولا غلطا كما حره ابن الكمال عزز
 بالتشهير قال في السراجية وعليه الفتوى وزاد الامام ان ضربه وجبسه كذا في الجمع وفي البحر
 وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخّم وجهه ان رآه سياسة وقيل ان رجوع مصر اضرب اجماعا
 وان تاب لم يعزرا اجماعا وتفويض مدّة توبته لرأى القاضي على الصحيح كيف لا وقدر تكب كبيرة
 من الكبائر قال الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقال عليه الصلاة
 والسلام شاهد الزور لا تزول قدما حتى يوجب الله له النار واه الحاكم عن ابن عمر رضى الله
 تعالى عنهما والله سبحانه أعلم (سئل) في الشهادة على المحببة بنكاح أو توكيل هل تصح وما
 طريق صحتهما (الجواب) نعم تصح وطريق صحتهما ما ذكره علماء وناجهم الله تعالى فن ذلك ما ذكره
 في التنوير وشرحه للعلائي ولا يشهد على محبب بسماعه منه الا اذا تبين القائل بأن لم يكن في
 الميت غيره أو يرى شخصها أى القائلة مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان وتكون
 هذه الشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين اه ومثله في الدرر والعمادية
 والحاوى وغيره والنظر الى وجهها لا يشترط عندهما اذا اخبر الشاهد عدلان انها فلانة بنت
 فلان وتكون هذه الشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى كما ذكر ذلك في البحر عن الجامع
 الصغير واليه مال الامام خواهر زاده كذا في التتارخانية وفي الدرر يشترط رؤية شخصها
 لوجهها وقال في الخيرية بعد ما نقل المسألة وما هو الصحيح وهذا كاه بعد الموت أى موت
 المرأة المشهود عليها واما اذا كانت حية وأشار الشهود اليها وقالوا هذه شهيد عليها ونعرفها قبلت
 شهادتهم ما ولو قالوا تحمينا الشهادة على فلانة بنت فلان وليكن لا ندري هل هي هذه المدعى
 عليها أم لا صحت شهادتهم وكان على المدعى اقامة البينة ان هذه هي التي سموها ونسبها كذا
 في التتارخانية وغيرها اه والله سبحانه أعلم في شهادات القاضي ظهير الدين اذا شهد الشهود
 لرجل بدار وقالوا نعرف الدار ونقف على حدودها اذا مشينا اليها لكن لانعرف أسماء الحدود
 فان القاضي يقبل ذلك منهم ما اذا عدلا ويبحث معهم المدعى والمدعى عليه وأمينه لتقف
 الشهود على الحدود بحضور أمين القاضي فاذا وقفوا عليها وقالوا هذه حدود الدار التي شهدنا بها
 لهذا المدعى يرجعون الى القاضي ويشهد (٢) الامينان انهما وقفوا وشهدا بأسماء الحدود فحينئذ
 يتعضى القاضي بالدار التي شهدا بها بشهادتهم وما وكذا هذ في القرى والخوانيت كذا في جامع
 الفصولين وفتاوى ابن عبد العال (سئل) فيما اذا تصادقت امرأة مع امتهانها اشترت من امتهانها
 المذكورة بشكخانه معينة بمن معلوم مقبوض من مدة ثلاث سنين وكتب بذلك حجة شرعية
 تحمل شهود مضمون الحجة الشهادة عليها ما تعريف بزواج المرأة وابنتها ثم مات المعرفان المذكوران
 والآن أم المرأة تنكر البيع فهل يلزم ابنتها اثبات الشراء بشهادة بينة عارفة بانها غير شهادة
 مضمون حجة المصادقة حيث تحملوا الشهادة عليها وهي متمتعة أم لا (الجواب) يكتب في ذلك
 بشهادة شهود مضمون الحجة ولا حاجة الى الاثبات بشهادة بينة أخرى وتصح الشهادة على المرأة
 المتنتقة عند التعريف كما في جامع الفصولين والاشباه ويصح تعريف الزوج والابن ومن لا يصح
 شاهد الها سواء كانت الشهادة لها وعليها كما في المحيط واختاره النسفي كتبه الفقير عبد الرحمن

مطلب شاهد الزور يعزّر
 بالتشهير

مطلب سهم في الشهادة على
 المرأة المحببة وطريق صحتها

مطلب شهدا على امرأة
 ولم يعرفا نهنها المدعى
 عليها الخ
 مطلب اذا عرف الشهود
 الدار بعينها ولم يعرفا أسماء
 الحدود

(٢) قوله الامينان ينبغي
 الافراد هنا يوافق ما قدمه
 من قوله وأمينه بالافراد
 كما لا يخفى اه علاء الدين

مطلب تصح الشهادة على
 المتنتقة عند التعريف

مطلب يصح تعريف من
 لا يصح شاهد الها كالزوج
 والابن

العمادى ومن خطه نقلت وبمثلها أجبت ورأيت فتوى أيضا بخط الجسد العلامة الشيخ
 عبد الرحمن العمادى بما صورته فيما إذا كتب في صدك يبيع أن زيد باع لعمه أصالة عن نفسه
 ووكالة عن أخته الثابتة وكالته عن ابتهادة فلان وفلان حصصتهما المعلوماتين في قاعة وبستان
 بمن معلوم بمقوض بيده ثم مات المشتري عن ورثته ووجدت أخت زيد تو كيلة في ذلك فهل يكلف
 ورثة المشتري الى اثبات تو كيلها ولا يكفي في ذلك شهود مضمون صدك البيع المذكور (الجواب)
 الحمد لله نعم يكلف ورثة المشتري الى اثبات تو كيلها ولا يكفي في ذلك شهود مضمون صدك البيع
 المذكور والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عنى عنه ولا عبرة بشهادة شهود وكالة لكونها
 في غير وجه خصم قال في الكافي لا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر اه والله أعلم
 الحمد لله الجواب كذلك كتبه الفقير أحمد المالكي و بخط الشيخ عبد الرحمن المذكور جوابا
 عن سؤال آخر لاعبرة بالخط ولا بشهادة من شهد بعضهم وان كانت تلك الشهادة عن معرفة
 بتفاصيل ما فيها حتى يقيم الوكيل على وجه الموكاتين بينة عادلة بأنهما وكتابه بقبض مالهما في
 ذمة الدافع وبالصلح والابراء أيضا فان شأهذى الوكالة لاعبرة بشهادتهما أصلا فان لم يشهدا
 بالتوكيل بناء على دعوى صحيحة والله أعلم كتبه الفقير أبو السعود (سئل) فيما إذا شهد شاهدان
 على براءة ذمة زيد من مال معلوم لعمرو واختلفا في الزمان فهل تكون شهادتهما مقبولة
 أم لا (الجواب) نعم تكون شهادتهما مقبولة لان الاقرار مما يعادو يتكرر كما ناص على
 ذلك في المحيط البرهاني والبحر وغيره والله سبحانه أعلم وفي الفتح وغيره لا يكلف الشاهد الى بيان
 الوقت والمكان شرح الملتقى للعلائي وفي البرازية ولوسألهما القاضي عن الزمان أو المكان
 فقالا لانعلم تقبل لانهم لم يكفيا به اه وفي البحر عن الكافي واذا اختلف الشاهدان في الزمان
 أو المكان في البيع والشراء والطلاق والعنق والوكالة والوصية والزهن والدين والقرض
 والبرائة والكفالة والحوالة والتسديف تقبل وان اختلفا في الجنابة والغصب والقتل والنكاح
 لا تقبل والاصل أن المشهود به اذا كان قولاً كالبيع ونحوه فاختلف الشاهدان فيه في
 الزمان أو المكان لا يمنع قبول الشهادة لان القول مما يعادو يكرر وان كان المشهود به فعلا
 كالغصب ونحوه أو قولاً لكن الفعل شرط صحته كالنكاح فانه قول وحضور الشاهدان فعل
 وهو شرط فاختلف فهمما في الزمان والمكان يمنع القبول لان الفعل في زمان أو مكان غير الفعل
 في زمان أو مكان آخر فاختلف المشهود به اه وفي الاقضية واذا شهد شاهدان على اقرار رجل
 بدين أو ابراء من مال أو ما أشبه ذلك واختلفا في الزمان والمكان فالشهادة مقبولة لان الاقرار
 مما يعادو يكرر فيكون عين الاول فلم يختلف المشهود به فقبل شهادتهما من المحيط البرهاني
 في ٢١ (سئل) في رجل اتى على جماعة مالا معلوما فأجابوا بأنهم دفعوه له من مدة خمسة
 أشهر وانه اقر باستيفائه منهم في التاريخ المزبور وأقاموا بينة بطلب ما أجابوا به غير أن الشهود
 ذكروا أنه من تسعة أشهر فهل بضر الاختلاف المذكور (الجواب) هذه المسئلة تسع
 كثرة التيقير والتفحص عنهم لم نجد تنقلا صريحاً فيها غير أن اوجدها ما يمتأس لذلك وهو ما نقله
 العلائي في شرح الملتقى من اختلاف الشاهدان ونصه قال في الفتح وغيره لا يكلف الشاهد الى
 بيان الوقت والمكان اه ومثله في البرازية وفي التنية ضمن مسئلة لا يحتاجان الى بيان
 التاريخ اه وفي الاقضية عن الساعدية في الشهادات الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة
 لا يحتاج الى اثباتها أو نقصان كذلك فان ذلك لا يمنع قبولها اه وفي الخيرية عن النحولين

مطلب لاعبرة بشهادة
 شهود الوكالة بلا خصم
 حاضر

مطلب في اختلاف
 الشاهدان في الزمان

مطلب لا يكلف الشاهد
 الى بيان الوقت والمكان

مطلب في الاختلاف بين
 الدعوى والشهادة من حيث
 الزمان

مطلب الشهادة لو خالفت
 الدعوى بزيادة أو نقصان
 ما لا يحتاج الى اثباته لا يمنع
 قبولها

لا يكف الشاهد الى بيان لون الدابة لانه سئل عما لا يكف الى بيانه فاستوى ذكره وتركه
ويخرج منه مسائل كثيرة اه وفي الانقروى عن المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا انها
اختلفا في الزمان أو المكان أو البلدان قال الامام تقبل لان على الشاهد حفظ عين الشهادة
لا محلها وسكانها وقال الثاى لا تقبل لكثرة الشهادات بالزور ولو على الاقرار بالبيع أو الايفاء
واختلفا في الزمان والمكان تقبل ولو سألهمما القاضى عن الزمان والمكان فقا لا لعلم تقبل
لان مال لا يكلفان به بزانية فمقتضى ما يلوح من النقول المذكورة أن الاختلاف الواقع بين
الخمس أشهر والتسعة أشهر لا يضر والله سبحانه أعلم (أقول) دعوى دفع المال من قبيل دعوى
الفعل وقد مر في جواب السؤال السابق عن الكافي أن اختلاف الشاهدين في الفعل في الزمان
أو المكان مانع بخلاف القول وهنا قد وقع الاختلاف بين الدعوى والشهادة في الفعل في الزمان
والظاهر أنه مانع كالاختلاف بين الشاهدين على أنه ذكر في الجوز عن فتح القدير لو ادعى الشراء
وأرخه فشهدوا له بلاتاريخ تقبل لانه أقل أى لان الملك المؤرخ أقوى وعلى القلب لا تقبل ولو
كان للشراء شهران فأرخوا شهرات تقبل وعلى القلب لا تقبل اه وفي البرازية ادعى الشراء
مند شهرين فشهدوا بالشراء مند شهر قبلت وبقلبه لا اه أى لو ادعاه مند شهر فشهدوا به
مند شهرين لا تقبل ولعل وجهه انه أكثر مما ادعى لاثبات الشهود زيادة المدة بخلاف ما قبله لانه
أقل فكان بمنزلة ما اذا أرخ وشهدا مطلقا تامل وحيث كان مانعا في الشراء وهو قول فانظروا أنه
يمنع في دفع المال في مسئلتنا بالاولى لانه فعل الا أن يدعى الفرق بين دعوى الملك وغيرها فليستأمل
(سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن له في ذمته خمسة مائة قرش فاجاب عمرو بأنه أوفاه ذلك
وأتى بشاهدين شهدا أنه أوفاه ستمائة قرش فرد القاضى شهادتهما لكونهما أكثر مما ادعى ويريد
عمرو الا أن اقامة بيعة شرعية تشهد له بطبق ما أجاب به فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي الدرر
الشهود اذا شهدوا بأكثر من المدعى به كان المدعى مكذبهم فتبطل شهادتهم واذا شهدوا بالاقبل
تقبل للاتفاق فيه اه ومثله في العلاني (سئل) فيما اذا شهد رجلان أن الغائب طلق امرأته
فهل تكون شهادتهما غير مقبولة ويشترط حضور الزوج (الجواب) الشهادة على الطلاق
يشترط لها حضور الزوج كما قيد به في النهاية كما صرح بذلك الترتاشى في فتاويه وفيه أيضا اذا
شهد شاهدان على الطلاق والزوج غائب لا تقبل لعدم الشهادة على الخصم ولو كان الزوج
حاضرا تقبل وان لم توجد دعوى المرأة بطريق الحسبة وهذا في الشهادة عند القاضي أما اذا قالوا
لامرأة الغائب ان زوجها طلقك أو أخبرها بذلك واحده عدل فاذا انقضت عدتها محل لها أن
تتزوج باخر وذكر في دعوى الذخيرة اذا شهدوا على غائب أنه طلق امرأته ثلاثا تقبل
شهادتهم وان كان الرجل حاضرا والمرأة غائبة تقبل عمادية من الخامس في القضاء على الغائب
ومثله في الفصولين في الثالث عشر ودعوى البرازية في الخامس عشر (سئل) في الشاهد اذا
توقف في اقرار المدعى عليه وقال لأعلم اقراره ثم شهد على اقرار المدعى عليه فهل تقبل شهادته
أم لا (الجواب) اذا قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد قيل لا تقبل والاصح القبول لجواز النسيان
ثم التدرك في الدرر وأقره المصنف علاني من الدعوى وذكر في شرح الطحاوى أن المدعى اذا
قال ليس لي بيعة أو قال الشهود لا شهادة لنا ثم جاء المدعى بشهود أو شهد الذى قال لا شهادة عندي
قال في هذا عن أصحابنا روايتان في رواية لا تقبل للمتقاض وفي رواية تقبل وهو الصحيح لان
التوفيقى يمكن بان يقول كان لي شهود وكنتم نسيتم أو تقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة وكنا

مطلب اذا شهد الشهود
بأكثر من المدعى به تبطل
وبالاقبل تقبل

مطلب يشترط للشهادة على
الطلاق حضور الزوج

مطلب تصح الشهادة بالطلاق
بطريق الحسبة
مطلب شهدوا بالطلاق على
حاضر والمرأة غائبة تقبل

مطلب اذا قال الشاهد
لا شهادة لي ثم شهد فالاصح
القبول
مطلب قال المدعى ليس لي
بيعة ثم جاء بشهود تقبل

مطلب شاهد الطلاق
يفسقان بتأخير الشهادة

مطلب لا يشترط تعيين المال
في شهادة اليسار

مطلب شهدا بأن العقار
المبيع وقف كذا لا تقبل ان
آخر اشهادتهما بلا عذر

مطلب شاهد الحسبة اذا
آخر شهادته بلا عذر لا تقبل

مطلب فيما اذا لم يذكر
الشاهد اسم الاب والجد

مطلب المتعبر التعريف
لاتكثير الحروف

مطلب الشهادة على المرأة
المجهولة من غير معرفة ولا
معرفة غير معتبرة

مطلب لا يكتفى بتعريف
الواحد

نسبنا ثم ذكرنا حواهر الفتاوى (سئل) في شاهدة طلاق آخر اشهادتهما مدة شهر ونصف بلا
عذر شرعي مع مشاهدتهما للزوجين وانهم ما يجتمعان اجتماع الأزواج فهل يفسقان بتأخير
الشهادة وتؤثر شهادتهما (الجواب) نعم (أقول) وسيأتي تمام الكلام على تقدير مدة التأخير
(سئل) فيما اذا شهدت بينة على يسار مديون وقالوا في شهادتهم انه موسر قادر على قضاء الدين
فهل يصح ولا يشترط تعيين المال (الجواب) نعم كما في الخانية (سئل) فيما اذا باع زيد عقاره
المعلوم من عمره وتصرف به عمر ومدة مديدة ورجلان معا يبان مشاهدان لذلك كله ومطلعا
عليه ويريدان الآن أن يشهدا بحسبة بان العقار وقف كذا وقد آخر اشهادتهما بلا عذر شرعي
ولتاويل فهل حيث كان الامر كذا كذا لا تقبل شهادتهما (الجواب) شاهد الحسبة اذا آخر
شهادته بلا عذر شرعي مع تمكنه من أدائها لا تقبل شهادته كما في الاشياء وغيرها وقعت حادثة في
غرة محرم سنة ١١٥٠ هـ أن رجلا ضرب بندقية في سوق كذا في وقت كذا فأصاب امرأة
وقتلها من ساعتها ثم كشف عليها من طرف القاضي كذا كذا ثم دفنت ثم بعد ثلاثة أيام ادعى ورثتها
على قاتلها فشهدت الشهود بطلب ما ادعوا وذكروا أن المقتولة في يوم كذا في وقت كذا
المكتشف عليها من طرف القاضي اذ ذال له أصابها البندقية كذا كذا وفي الدعوى غير أنهم لم
يذكروا اسم أبيها وجدها فسألني القاضي هل يشترط ذكر الشهود اسم أبيها وجدها أم لا فكتبت
ما صورته الحمد لله تعالى وان كانت الشهادة على غائب أو ميت فلا بد لقبها من نسبه الى جده
فلا يكتفى ذكر اسم واسم أبيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها أي بالصناعة لا محالة بأن لا يشركه
في المصنعية فلو قضى بلا ذكر الجدة نفذ بالمعتبر التعريف لاتكثير الحروف حتى لو عرف باسمه
فقط أو بلقبه وحده كفي جامع الفصولين ومليق كذا في التنوير وشرحه للعلائي من الشهادة
وقال في المنع فالخالف أن المتعبر انما هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك اه وقالوا في ثبوت
هلال رمضان شهدوا أنه شهد عند قاضي مصر كذا اشهدان برؤية الهلال وقضى القاضي بها
ووجدت استجماع شرائط الدعوى قضى القاضي بشهادتهما فانظروا حفظكم الله تعالى الى
قولهم قاضي بلدة كذا ولم يذكر الشرط اسم أبيه وجدته لانه لا يلتبس بغيره اذ القاضي في ذلك
الوقت واحد لا اثنان كما هو المعلوم وفي هذه الحادثة المرأة المقتولة في دمشق في السوق المعلوم
المشاهدة بالكشف في اليوم المعلوم واحدة لا اثنتان فلا يلبس ولا اشتباه (سئل) في الشهادة
على المرأة المجهولة من غير معرفة ولا معرف شرعيين هل تكون غير معتبرة شرعا أم لا (الجواب)
الشهادة على المرأة المجهولة غير معتبرة شرعا الا اذا عرفها رجلا ن وقالوا ان شهدا أنها فلانة بنت فلان
فحينئذ حلت الشهادة بالاتفاق كما أفق بذلك التمر تاشي وغيره والله سبحانه الموفق بصورة جواب
التمر تاشي الشهادة على المرأة المجهولة غير معتبرة شرعا ولا يكتفى بتعريف الواحد قال في العمادية
ولو أخبرت امرأة أنها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد أن يشهد باسمها ونسبها لان تعريف المرأة
الواحدة والرجل الواحد لا يكتفى ولو عرفها رجلا ن وقالوا ان شهدا أنها فلانة بنت فلان حل لهما أداء
الشهادة بالاتفاق لان في لفظ الشهادة من التأكيدي ليس في لفظ الخبر لانها عين بانته تعالى معنى
ولو كان اللفظ الخبر انما يجوز عند أبي حنيفة اذا أخبر جماعة لا يتصور واطوهم على الكذب
وعندهما اذا أخبره عدلان أنها فلانة بنت فلان بن فلان يحل له الشهادة على النسب وفي الفوائد
الزنية ولا بد من بيان حليتها ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف وفي العمادية قالوا لا يصح
التحمل بدون رؤية وجهها وبه ينقئ شمس الاسلام الا ورجل حدى وظهير الدين المرغيناني رجهما

الله تعالى اه (أقول) وحاصله أن تعريف المرأة المجهولة إن كان من واحد لا يكفي وإن كان من اثنين فإن كان بلفظ الشهادة بأن قالوا شهدنا فلانة بنت فلان كفي اتفقا والبيان أخيرا أنها فلانة بنت فلان بدون لفظ الشهادة فلا يكفي عندهم ما لم يخبر بذلك جماعة لا يمكن بواطوهم على الكذب وعندهما يكفي أخبار العدلين وهذا مخالف لما في البحر عن البرازية حيث قال وهل يشترط شهادة الزائد على عدلين في أنها فلانة بنت فلان أم لا قال الامام لا بد من شهادة جماعة على أنها فلانة بنت فلان وقالوا شهادة عدلين تكفي وعلمه الفموي لأنه أيسر اه فقد جعل الخلاف بين الامام وصاحبيه في لفظ الشهادة لا الاخبار لكن نقل الحسير الرملي في حاشيته على البحر عن معين الحكام للطرابلسي مثل ما نقله المؤلف هنا عن القمري ثم قال والذي يظهر أن ما في معين الحكام هو المعتبر لما ذكره من العلة اه أي بقوله لان في لفظ الشهادة من التأكيد ما ليس في لفظ الخبر الخ (سئل) في شهادة الرجل لام زوجته بين لها على زوجها المتوفى عنها وعن بنت منها هي زوجة الرجل الشاهد المدكور هل تقبل (الجواب) تقبل شهادته لام امرأته كما صرح بذلك في البرازية عن الاقضية فيما تقبل شهادته وما لا تقبل (سئل) فيما اذا شهدوا على شهود المدعى قبل التعديل على اقرارهم بانهم شهدوا بزور فهل تقبل الشهادة عليهم بذلك (الجواب) تقبل الشهادة على شهود المدعى على اقرارهم بانهم شهدوا بزور قبل التعديل ولو من واحد لانه جرح مجرد قبل التعديل على ما عتده في المنع تبعا لما قرره صدر الشريعة وأقره من لا خسروا وأدخله تحت قولهم الدفع أسهل من الرفع كما ذكره العلائي ومثله قبول الشهادة على الجرح المجرد دوار في كتب المذهب والله سبحانه أعلم (سئل) في شهادة الدلال العدل الذي لا يحلف ولا يكذب هل تقبل (الجواب) نعم اذا كان كذلك تقبل قال في البحر وكذا لا تقبل شهادة الخناس وهو الدلال الا اذا كان عدلا لم يكذب ولم يحلف (سئل) فيما اذا كان لزيد بنت أخ وبنت زوجة بالعتقان عاقلتان فشهدتا له مع رجل آخر بشرا عطقته من عمرو هل تقبل حيث لا مانع شرعا ثم لا (الجواب) نعم تقبل شهادتهما وفي القضية تقبل شهادة الريب (سئل) فيما اذا مات زيد عن اولاد فادعى أحدهم أن أباه باع منه الدار وأحضر شاهدين لم يعرف أحدهما ولا اسم البائع ولا اسم أبيه وجده ثم قال لا يثبت له سواهما فنفعه الحاكم المتدعى لديه من ذلك وعرفهم بأن الدار تكون ميراثا عن أبيهم ثم بعد ذلك أحضر بينة تشهد له ببعدها فهل تقبل لامكان التوفيق (الجواب) تحديد الدار لازم قال في التنوير ويشترط التحديد في دعوى العقار في الشهادة عليه ولو مشهورا الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة وذكر أسماء أصحابها وأسماء أنسابهم ولا بد من ذكر الجدان لم يكن الرجل مشهورا اه وفي جواهر الفتاوى ذكر في شرح الطحاوي أن المدعى اذا قال ليس لي بينة أو قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاء المدعى بشهود أو شهد الذي قال لا شهادة عندي قال في هذا عن أصحابنا روايتان في رواية لا تقبل للتناقض وفي رواية تقبل وهو الصحيح لان التوفيق ممكن بأن يقول كان لي شهود وكنيت نسيت أو يقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة وان كان نسيتا ثم تذكرنا اه ومثله في العمادية (سئل) فيما اذا أقام المدعى بينة على اقرار المدعى عليه بانه استأجر الشهود على هذه الشهادة فهل تقبل بينته ولو بعد التعديل (الجواب) نعم كما صرح بذلك في المحيط السرخسي من كتاب الشهادة ومثله في البحر والدرر والتنوير وغيرها (سئل) في شهادة المستحق فيما

مطلب تقبل شهادته لام امرأته

مطلب شهدوا على اقرار شهود المدعى بانهم شهدوا بزور قبل التعديل تقبل قوله ومثله قبول الشهادة الخ الذي يحط سيدي الوالد في المسودة وقبول الشهادة ناسقاط لفظ مسأله والظاهر أنه سقط من قلبه سهوا كما لا يخفى فقلت للكاتب أن يلحقها بالاصل اه علاء الدين مطلب تقبل شهادة الدلال العدل

مطلب تقبل شهادة الريب لزوجه أمته

مطلب يشترط تحديد العقار في الشهادة ولو مشهورا الا اذا عرفه الشهود

مطلب قال المدعى لا بينة لي أو قال الشهود ما لنا شهادة الخ مطلب أقام بينة على اقرار الخصم بانه استأجر الشهود تقبل

مطلب لا تقبل شهادة
المستحق فيما يرجع الى غلة
الوقف

مطلب شهد واعم متولى
الوقف أن هذه الارض من
قريتهم تقبل

مطلب تصح الشهادة على
وقف مكتب وللشاهد صبي
في المكتب الخ

مطلب تجوز شهادة الناظر
في وقف تحت نظره

مطلب جاء المدعى بشاهد
واحد ثم جاء بآخر تقبل

مطلب تقبل شهادته لام
امرأته وأبيها وزوج بنته
ولا امرأه ابنه وأبيه واخوته
امرأته

مطلب تقبل شهادة الذمي
على مثله لمسلم

مطلب فيما اذا ادعى مسلم
وكافر على تركه كافر وأقام
بينه من أهل الكفر

مطلب اذا طلب المدعى
عليه تعاليف الشاهد لا يجاب

يرجع الى الغلة هل تكون غير مقبولة (الجواب) لا تقبل لانه حقا في المشهود به فكان
داخلا في شهادة الشريك لشريكه فهو نظير شهادة أحد الدائنين لشريكه بدين مشترك بينهما
كما صرح بذلك في البحر في باب من تقبل شهادته وأفتى بذلك مفتي الروم المرحوم على أفندي
(سئل) في شهادة الاخ العدل لاخته في دعوى متعلقة بوقف برأسه متول عليه هل تقبل
(الجواب) نعم تقبل شهادة الاخ لاخته والمسئلة في المتون بل في فتاوى القمى من الشهادة
شهد واعم متولى الوقف على آخر أن هذه القطعة الارض من جله أراضى قريتهم تقبل اه
(أقول) ما ذكره عن فتاوى القمى لا ينافي ما مر في السؤال السابق لان ذلك في الشهادة على
الغلة وهي ملك للمستحقين وهذا في الشهادة على أصل الوقف وهو غير مملوك لاحد فلذا لم تقبل
في الاول وقبلت في الثاني كما أشار الى هذا الفرق صاحب البحر وذكر عدة مسائل تقبل
الشهادة فيها لكونها على أصل الوقف وهي الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب
وشهادة أهل المحلة بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفه ووقف على مدرسة كذا وهم من
أهل تلك المدرسة والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا أبناء السبيل اذا شهدوا بوقف على
أبناء السبيل فالعقد المقبول في الشكل قال ابن السكينة ومن هذا النظم مسألة قضاء القاضي
في وقف تحت نظره وهو مستحق فيه اه قال الخير الرملى وبه يعلم جواز شهادة الناظر في وقف
تحت نظره لان القضاء والشهادة من باب واحد كما تقدم اه وهذا ما أفتى به العلامة القمى
كأمر ويرد على ما مر من الفرق ما في البرازية من قوله أهل القرية اذا شهدوا على قطعة أرض
أنها من أراضى قريتهم لا تقبل وأجاب عنه القمى بجمله على قرية تملوكة والله أعلم (سئل)
في شهادة الواحد اذا لم يثبت بها حق ثم جاء المدعى بشاهد آخر عدل هل تقبل (الجواب) نعم
اذا كمل نصاب الشهادة بوجهها الشرعى تقبل (سئل) فيما اذا شهد رجل ابن أخيه
العصبي وزوج بنته وهما عدلان هل تقبل (الجواب) نعم كما في الخلاصة وتقبل لام امرأته
وأبيها وزوج ابنته ولا امرأه أبيه ولاخت امرأته وفي البرازية تقبل لابويه من الرضاة ولو لم
أرضعته امرأته ولا امرأته وأبيها (سئل) في شهادة الذمي العدل على ذمي مثله بحق مسلم
هل تقبل (الجواب) نعم كما في الملتقى وغيره من المتون اذا مات الكافر فجاء مسلم وكافر
وادعى كل واحد منهما دينا فأقام كل واحد منهما بينة من أهل الكفر قال في الكتاب أجزت
بينة المسلم وأعطيته حقه فان بقي شيء كان للكافر وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن
التركة تقسم بينهما على مقدار دينهما فتاوى الانقروى عن التارخانية والمحيط وعمام المسئلة
فيها وفي حاشية الخير الرملى على البحر (أقول) في الذخيرة نصرانى مات وترك ألف درهم وأقام
مسلم شهودا من النصرارى على ألف على الميت وأقام نصرانى آخرين كذلك تدفع الالف
المتروكة للمسلم ولا يتحصان فيها عنده وعند أبي يوسف يتحصان والخلاف راجع الى أن بينة
النصرانى مقبولة عنده في حق اثبات الدين على الميت لافي حق اثبات الشركه بينه وبين المسلم
وعلى قول أبي يوسف مقبولة فيهما اه والخاصل أنه على قول الامام يلزم من اثبات الشركه
والمخاصة الحكم بشهادة الكافر على المسلم (سئل) في المدعى عليه اذا طلب تحليف الشاهد
هل يجيبه القاضي الى ذلك أولا (الجواب) الشاهد لا يحلف قال في المنع من أواخر كتاب
الدعوى ولو طلب المدعى عليه تحليف الشاهد لا يجب عليه اليمين أو المدعى أنه لا يعلم أن الشاهد
كاذب لا يجيبه القاضي لانا أمرنا بكرام المشهود والمدعى لا يجب عليه اليمين لاسيما اذا أقام

البينة وفي الفوائد الزينية معزيا الى التهذيب وفي زماننا ما تعذرت التزكية بغلبة الفسوق
 اختار القضاة تحليف الشهود كما اختاره ابن أبي ليلى لحصول غلبة الظن اه وفي مناقب
 الكردى اعلم ان تحليف الشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى
 القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاة بتحليف الشهود يجب على العلماء ان
 ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاةك امرا ان اطاعوك يلزم منه سحق الخالق سبحانه وتعالى
 وان عصوك يلزم منه سحقك الى آخر ما فيها اه منيع من الشهادة (سئل) فيما اذا مات
 رجل عن تركه وورثه اقراران منهم بدين لزيد على الميت فلم يعطياه ولم يقض القاضي عليهم بذلك
 حتى شهد بذلك الدين عند القاضي لرب الدين المزبور هل تقبل شهادتهما (الجواب) نعم
 تقبل قال في جامع الفصولين مات الرجل فاقرب وارثاه بدين لانسان على الميت فلم يعطياه ولم
 يقض القاضي عليهم بذلك حتى شهد بذلك الدين عند القاضي لرب الدين ثبت الدين عليهم وعلى
 غيرهما من الورثة اه وفي وصايا الخانية ولو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما
 قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع اه وفي البرازية مات الرجل عن ورثة فاقرب وارثاه بدين على الميت
 لرجل ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل ان يلزم القاضي باقرارهما الدين في
 حصتهما من التركة تقبل لان مجرد اقرارهما قبل القضاء عليهم لا يحل الدين في قسطهما وان
 قضى عليهم باقرارهما ثم شهدا به له عليه لا يقضى بشهادتهما لانهما يريدان ان يحولا بعض
 مالهما على باقى الورثة فكانت جرممهم ودفع مغموم وفيه اشكال وذلك ان الدين لا يلزم على
 نصيبهما باقرارهما فكيف يصح للقاضي ان ينقض بالدين عليهم ما في نصيبهما قلت الديون تقضى
 من ايسر الاموال قضاء وحصتها ايسر الاموال قضاء لانكار سائر الورثة الدين وعدم البينة
 للمدعى اه (اقول) ما ذكره البرزاي من الاشكال المذكور مبني على خلاف ظاهر الرواية
 قال العلامة التمرناشي في فتاواه اذا اقر الوارث بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا كما هو
 ظاهر الرواية وقال في التسيور من كتاب الاقرار قبيل فصل الاستثناء احد الورثة اقر بالدين يلزمه
 كله وقيل حصته واختاره ابو الليث اه واما اقراره بالوصية بعد القسمة فانه يلزمه حصته
 اتفاقا كافي العمادية وذكره في الدر المختار قبيل باب العتق في المرض من كتاب الوصايا ونقل
 المؤلف هنا عن المبسوط للسرخسي اذا شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع
 الورثة لانه لا تهمه في شهادتهما وان كانا غير عدلين او اقرارا لم يشهدا ازمهما بالحصص في نصيبهما
 لان اقرارهما ليس بحجة على غيرهما وكذلك شهادتهما بغير صفة العدالة لانكون حجة على
 غيرهما وانما هي حجة عليهم (سئل) عن شهود شهدوا باقرار رجل بالطلاق الثلاث بعد
 شهر والحال ان الدعوى لم تصدر من الزوجة فهل تقبل شهادتهم اولا (الجواب) لا تقبل
 شهادتهم بعد ان اخرجوا خمسة ايام من غير عدلان كانوا عاقلين بانهم يعيشان عيش الازواج
 والشهادة بدون الدعوى تجوز في هذه المسئلة ويقضى بها من معين المفتي في كتاب الشهادة
 شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما اخرجوا وشهادتهم خمسة ايام من غير عدلان تقبل ان كانوا عاقلين بانهم
 يعيشان عيش الازواج جامع الفتاوى في كتاب الشهادة يجب ان يعلم بان الشهادة على حد الزنى
 وما اشبهه من الحدود والحالسة تبطل بتقادم العهد عند علمائنا ثم يقدروا التقادم بتقدير
 صريحا وظاهرا في الجامع الصغير يشير الى ان ستة اشهر وما فوقها متقادم وقد روى في رواية
 الاصل ان الشهر وما فوقه متقادم وعن محمد ان ثلاثة ايام وما فوقها متقادم وعن ابي يوسف

مطلب تحليف الشهود
 امر منسوخ

مطلب تصح شهادة الوارثين
 بدين على الميت

مطلب اذا اقر الوارث
 بالدين يؤخذ كله من نصيبه

مطلب يصح شهادة
 الوارثين على الوصية

مطلب اذا اقر شهادته على
 الطلاق خمسة ايام لا تقبل
 مطلب تجوز الشهادة
 على الطلاق حسبة بلا
 دعوى
 مطلب الشهادة على حد
 الزنى ونحوه تبطل بتقادم
 العهد

أنه قال بجهدنا باني حنيفة حتى بين في ذلك مدة فاني وقال هو علي قدر ما يرى الامام من المحيط في الثالث من كتاب الحدود والمسئلة في كتاب الشهادات من البحر والاشباه وحققه محشي الاشباه السيد احمد الحوى وقد ائقي بمثل ذلك العلامة الشيخ اسمعيل مفتي دمشق سابقا وأجاب بقوله يفسقان بتأخير شهادتهما وتردد ولا يحكم بها (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وأولاد ذكور وبنات وكان قد أوصى لابن ابنه بمثل نصيب ابنه ثم ان الورثة المزبورة تدعى أن مورثهم المزبور رجح عن وصيته المزبورة بشهادة أي الزوجة المزبورة وشهادة زوج احدى البنات المرقومات فهل تكون شهادتهما غير مقبولة في حق الجميع (الجواب) شهادة أي الزوجة ببنته والزوج لزوجته غير مقبولة فلا تقبل شهادتهما المذكورة كما ذكرنا في الاشباه الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادات الظهيرة (سئل) فيما اذا باع زيد سلعة المملومة من جماعة من أهل حرفة لاهل سبيل الشركة لئلا يحد منهم قدر ما ملوا منها بمثلته المعلوم ثم دفع بعض المشترين ثمن سلعته التي اشتراها لنفسه لادى بينة من أهل الحرفة المذكورين وزيد البائع يتنعم من قبول شهادتهم لكونهم من جملة المشترين المذكورين والحال أنه لا مانع من قبول شهادتهم لرفيقهم المشتري بوجه من الوجوه فهل تقبل شهادتهم حيث كانوا عدولا وان كانوا من أهل حرفة المشتري ومن جملة المشترين (الجواب) نعم تقبل حيث الحال على هذا المتوال والله أعلم (سئل) في شهادة مخلوق اللحية هل تقبل أم لا (الجواب) لم أجدها الا صريحا في المسئلة مع ضيق الوقت وكثرة الاشغال فان كان خلق اللحية يتحل بالمرءة فيمنع القبول والافلا قال في المنع ما يحل بالمرءة فيمنع قبولها والمرءة أن لا يأتى الانسان بما يعتذر منه مما يخصه عن مرتبته عند أهل الفضل اهـ ومثله في البحر قال في غاية البيان قال محمود وعندي المرءة الدين والصالح اهـ أقول ظاهر كلام المؤلف يفيد عدم جرمه بكون ذلك الفعل مخالفا لمرءة وفي البحر عن ابن وهبان في مسئلة الخروج الى قديم الامير أنه ينبغي أن يكون ذلك على ما اعتاده أهل البلد فان كان من عادة أهل البلد أنهم ينعلون ذلك ولا ينكرونه ولا يستخفون به فينبغي أن لا يندح اهـ فعلى هذا فان كان ممن يعتادون الخلق ولا يعدونه رذيلة فينبغي لهم لا يتحل بمرءة فتقبل شهادته لئلا يكون قد يقال ان الادمان على الصغيرة مفسق كما في البحر وقد ذكر العسلائي في الدر المختار من الخطر والاباحة عن المحتجى والبرازية اذا قطعت شعر رأسها أثمت واهنت وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى ولذا يحرم للرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال اهـ وقال العسلائي في كتاب الصوم قبيل فصل العوارض ان الاخذ من اللحية وهي دون القبضة كما يفعل بعض المغاربة ومختمة الرجال لم ينعته أحد وأخذ كها فعل جهوده الهنود ومجوس الاعاجم اهـ حيث أدمن على فعل هذا المحرم يفسق وان لم يكن ممن يستخفونه ولا يعدونه فادع العسلائي والمرءة فكلام المؤلف غير محقق (سئل) فيما اذا باع زيد عمرا لئلا يحد منه ثم اشتلت المتبايعان فادعى البائع فساد البيع بوجهه الشرعي وادعى الغبن الفاحش والتعريف والمشتري ادعى العجبة وعدم الغبن فأى بينة مقدمة منهما (الجواب) بينة الغبن أولى من بينة العكس وبينة النسأ أولى من بينة العجبة كما صرح بذلك في ترجيح البيئات (سئل) في امرأة تدعى قديم تهرين انهما أزيد من مائة سنة وأن لها بينة بذلك والرجل يدعى الحدوث من اثني عشرة سنة وله بينة بذلك فأى بينة تقدم (الجواب) اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم في البرازية واختلاف بينة القدم أولى وفي ترجيح البيئات للبعث ادى عن القضية بينة الحدوث أولى وذكر العسلائي

مطلب الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل

مطلب اشترى جماعة من أهل حرفة سلعة ثم شهدوا لواحد منهم على البائع تقبل

مطلب في شهادة مخلوق اللحية
مطلب في تعريف المرءة

مطلب لا يباح الاخذ من اللحية وهي دون القبضة

مطلب بينة الغبن وبينة الفساد أولى من بينة العكس

مطلب اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم فأى بينة تقدم

في شرح الملتقى أن بينة القدم أولى في البناء وبينة الحدوث أولى في الكنيه اه وعبارة البرازية
من الحيطن حد القديم ما لا يحفظه الاقران الا كذلك وان اختلفا فبرهن أحدهما على القدم
والآخر على الحدوث فبينة القدم أولى وشهادة أهل السكة في هذا لا تفيد اه وعبارة القنية
في باب البيئتين المتضادتين يجح له كنيه في طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه
انه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث بم القول في هذا قول مدعي القدم لسكونه
متمسكا بالاصل اه ونقله في الحاوي الزاهدي بالحرفي مع الا بقله فالبينة بينة من يدعي أنه
محدث لانها تثبت ولاية النقص اه فتامل وفي رسالة الحجج والبيئات ان الاصل في ترجيح
البينة على ما ذكر في الاصول انما هو كونها مثبتة بخلاف الظاهر اذا البينة انما شرعت لاثبات
أمر طائفة واليمين لابقائه على ما كان اه فعلى هذا بينة الحدوث تقدم والله سبحانه وتعالى
أعلم (أقول) ان بينة الحدوث تقدم في صورة السؤال وكذا في البناء والكنيف لما ذكر من
التعليل الموافق لما ذكر من التأصيل فان الحدوث أمر عارض والقدم أصل فلذا كان القول
قول مدعيه وحينئذ يكون البينة مدعي الحدوث جار على القواعد الفقهية والاصولية لاثباتها
خلاف الاصل بالافرق بين الكنيه وغيره وبه ظهر ترجيح ما في القنية والحواوي على ما في البرازية
والخلاصة وظهر أن ما مر عن شرح الملتقى ليس توفيقا بل هو نقل لقولين متعارضين لكن ذكر
العلائي في شرح التنوير في باب ما يحدنه الرجل في الطريق نقلا عن البرجندي أن الاصل فيما
جهل حاله أن يجعل حديثا لوفى طريق العادة وقديما لوفى طريق الخاصة اه ومنه في
القهيستاني عن العمادية وعزاه في الفتاوى الهندية الى المحيط واذا كان الاصل ذلك فالقول
لمدعيه والبينة للاخر على التفصيل المذكور ولا يخفى مخالفة ذلك لما في القنية والحواوي ولعله
قول ثالث فتأمل هذا وقد أفاد المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الشرب فائدة حسنة وهي أن
الخلاف المذكور انما هو فيما اذا كان الاختلاف في مجرد الحدوث والقدم بدون ذكر تاريخ
أما لو أرفقا لاسبق تاريخا أرفح كما جزم به أصحاب المتن وغيرهم فاعتنم هذا التحرير (سئل)
فما اذا تعارضت بينة اليسار مع بينة الاعسار فأيها تقدم (الجواب) بينة اليسار أحق
بالتبول من بينة الاعسار عند التعارض لان اليسار عارض واليمينات شرعت للاثبات (سئل)
فما اذا تعارضت بينة الصحة والمرض فأيها تقدم (الجواب) تقدم بينة الصحة قال في
التنوير وبينة كون المتصرف ذاعقل أولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل أو مجنوناً
(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمر ومقدار معلوما من البن بمن معلوم وتسلم البن وقبله بعد
اطلاعه على غيبه ورضى به والا ن يدعي أن البن أمانة عنده فهل يكلف الى اثبات الامانة فان
عجز يتي على الشراء (الجواب) نعم لان بينة الامانة أولى من بينة الشراء كما في ترجيح البيئات
أقول هذا اذا كان للبائع بينة على الشراء والا فالقول لمدعي الامانة بلا حاجة الى اثباتها بالبينة
لانه منكر للبيع فيما يظهر لي وان لم أره الا ن فليراجع (سئل) في بينة الاكراه في الاقرار هل
تكون أولى من بينة الطوع ان أرفقا وتحسد تاريخهما (الجواب) نعم وبينة الاكراه أولى من
بينة الطوع يعني لو أثبت اقرار انسان بشئ طائعا فاقام المدعي عليه بينة اني كنت مكرها في ذلك
الاقرار فيبينه الاكراه أولى لانها تثبت بخلاف الطاهر وهو الاصح كما في الفصول العمادية وعليه
التنوير كما في الخلاصة وفي البرازية قال وفي الملتقى ادعى عليه الاقرار طائعا وبرهن على ذلك
وبرهن المدعي عليه أن ذلك الاقرار كان بالكره فيبينه المدعي عليه أولى وان لم يورخا وأرفعا على

مطلب حد القديم ما لا يحفظه الناس الا كذلك

مطلب الاصل في ترجيح البينة هو كونها مثبتة بخلاف الظاهر

مطلب بينة اليسار مقدمة على بينة الاعسار

مطلب بينة الامانة أولى من بينة الشراء

مطلب بينة الاكراه في الاقرار أولى من بينة الطوع ان التحسد التاريخ

مطلب بينة الاكراه انما
تقدم على بينة الطوع عند
التعارض وهي ثلاثية

مطلب تقدم بينة بيع الوفاء
على بينة بيع البات

مطلب تقدم بينة مدعى
فساد النكاح

مطلب تقدم بينة الخارج
أن البناء في حائوت الوقف
ملكه

مطلب تقدم بينة الخارج
بانها ملكه على بينة ذى اليد
بانها وقف

مسائل مهمة يرجح فيها
احدى البيتين على الاخرى

التعاقب فيبينة المدعى أولى اه قال في المنع أقول كلامه يقتضى أن بينة الاكراه انما تقدم على
بينة الطوع عند التعارض وأما اذا لم يحصل التعارض فبينة الطوع أولى فتكون المسئلة
ثلاثية وهي اما أن يؤرخا أو لا فان كان الاول وهو ما اذا أرخا فاما أن يتحدد التاريخ أو يختلف
فان كان الاول فبينة الاكراه أولى وان كان الثانى وهو ما اذا اختلف التاريخ أو لم يؤرخا فبينة
الطوع أولى اه (سئل) فيما اذا تعارضت بينة بيع الوفاء مع بينة بيع البات فهل تقدم بينة
بيع الوفاء (الجواب) نعم كفى قاضيان وغيره (سئل) فيما اذا تعارضت بينة من يدعى
فساد النكاح من الزوجين مع بينة من يدعى صحته فمنها فإيهما تقدم (الجواب) البينة بينة
مدعى الفساد نص عليه محمد في المنتقى كذا في الوجيز والله السرخصى في المحيط بان الصحة ثابتة
بظاهر الحال والفساد امر حادث يحتاج الى اثباته فكانت بينته أكثر اثباتا فكانت أولى وفي
جامع الفصولين ولو تنازع الزوجان بعد الولاد في صحة النكاح وفساده وبرهنا تقبل بينة الفساد
لانها تثبت ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعى الفساد هو الزوج ثبتت حرمة الوطاء باقراره متى قبلنا بينة
الفساد تسقط نفقة العدة اذا الفساد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيفما كان اذا الفساد
يتحقق حل الوطاء لاثبات النسب اه (سئل) فيما اذا ادعى زيدنا خارج على متولى وقف بيده
حائوت الوقف بان البناء الموجود بها القائم بارضها الجارية في الوقف ملكه بناء له وكيف له فلان في
الارض المذكورة وادعى المتولى بانه بناءه بمال الوقف للوقف بعد انهدام بنائها الاول الذى كان
للخارج المذكور وأقام كل بينة على دعواه فإيهما تقدم (الجواب) تقدم بينة الخارج لانها
أكثر اثباتا على ما عرف كفى جواهر الفتاوى ولان البناء مما يعادو يكرر كفى الخلاصة والبرازية
وغيرهما و بينة الخارج أولى من بينة ذى اليد في دعوى الملك المطلق وما كان سببه يتكرر كفى
الملتقى والمنع والجر والدرور الزيلعى وغيرها رجل في يده أرض فادعى رجل عليه أنها ملكه ورثها
من أبيه وأقام البينة وادعى صاحب اليد أنها وقف وأقام البينة قال علاء الدين بينة مدعى الملك
أولى لانه خارج و بينة الخارج أكثر اثباتا على ما عرف فكان أولى ولو ادعى أنها ملكه في يده
غصنها فقال المدعى عليه وقف وأقام البينة قال بينة الخارج أولى كما اذا لم يدع الوقف اه
جواهر الفتاوى والله تعالى أعلم (أقول) قد ذكر المؤلف هنا مسائل متفرقة في ترجيح البينات
فحوسبتن مسئلة وعزاها الى فتاوى يحيى افندى مفتى الروم ثم ذكر مسائل ذكرها العلائى في آخر
باب الاختلاف في الشهادة وقد رأيت هذه المسائل مهمة نافعة للمفتى عند المراجعة بسهولة
ورأيت في كتاب تعارض البينات للشيخ غانم البغدادى مسائل كثيرة زائدة على ما ذكره المؤلف
فقصدت تلخيص ذلك الكتاب حالة الكتابة لهذا المحل في شهر رمضان سنة ١٢٣٦ هـ بقاء تلخيصا
حسنا بابا وجزءا واقتصرت منه على ما فيه من ترجيح احدى البيتين على الاخرى وقصدت
ذكر ذلك هنا خدمة لصاحب الشرع الشريف صلى الله عليه وسلم فاقول * (نكاح) * بينة
الاسبق تاريخا أولى في رجلين ادعى نكاح امرأة بينة ردا البكر النكاح عند تزويج وليها أولى من
بينة سكوتها و بينة الزوج على رضاها أو اجازتها أولى من بينة ردّها بينة زيدا ثم امرأته أولى من
بينتها امرأته وعمرو المنكر بينة المسلم أولى من بينة النصرانى اذا أقاما بينة نصرانية على نكاح
نصرانية بينة فساد النكاح أولى من بينة صحته بينة المرأة في قدر المهر أولى من بينة الزوج ان
شهد مهر المثل للزوج بينة المرأة أن أبأجاز تزويجها وهي بالغة ولم ترض أولى من بينة الزوج انها
كانت قاصرة بينة المرأة أن الدار التي يسكنها ملكها أولى من بينة الزوج انها ملكه بينة الزوج

في متاع النساء انه ملكه أولى من بينة المرأة بينة العمة أولى فيما وادعى الزوج الابراء من المهر في العمة وورثتها انه في المرض بينة المرأة انها ابرأته من المهر بشرط أولى من بينة الزوج انه بلا شرط بينة الزوج انها ابرأته من المهر أولى من بينة المرأة انه كان مقرا به الى الآن بينة المرأة انه تزوجها في رجب أولى من بينة ورثته انه مات في صفر * (طلاق) * بينة المرأة انه كان عاقلا وقت الخلع أولى من بينة الرجل انه كان مجنوننا والاصل في ذلك ان بينة كون المتصرف عاقلا أولى من بينة كونه مجنوننا بينة الابن ان اباه اباها وانقضت عدتها أولى من بينة المرأة انه مات وهي على نكاحه وهو الصحيح * (نفقة) * بينة المرأة انه موسر فعليه نفقة الموسر ين أولى من بينة الزوج انه معسر بينة الزوجة أولى فيما لو اختلفنا في مقدار المقروض أو زمانه لانها تثبت الزيادة بينة الزوجة ان الثوب المبعوث أو الدراهم هدية أولى من بينة الزوج انه من الكسوة أو المهر خاتية وفي الخلاصة بالعكس بينة الابن الغائب ان اباه حين أنفق مال الابن على نفسه كان موسرا أولى من بينة الاب الاعسار بينة الابن الرمن ان زيدا ابود فعليه نفقته أولى من بينة زيدان رجلا آخر هو ابو الرمن بينة الظئر المشروط عليها الارضاع بنفسها انما ارضعت الصبي بلبنها فلها الاجر أولى من بينة أمه انها ارضعت بلبن شاه * (عق) * بينة الامة انه اعتقها قبل الولادة فولدها حر أولى من بينة السيد انها ولدت قبل الاعتماق بينة البنت ان أبي مات حر الاصل أولى من بينة المدعي انه كان عبدا مدعى فاعتمقه وولاه أولى بينة المولى في قدر بدل الكتابة أولى من بينة العبد لا ثباتها الزيادة بينة الامة انه درها في مرض موته وهو عاقل أولى من بينة الورثة انه كان محتلط العقل بينة مدعى فساد الكتابة أولى من بينة مدعى صحتها بينة المكاتب ان الكتابة على نفسه وماله أولى من بينة المولى انها على نفسه فقط * (وقف) * بينة الاسبق تاريخا أولى فيما لو برهن ذواليد انها وقف عليه والقيم انها وقف على المسجد بينة مدعى الوقف بطلنا بعد بطن أولى من بينة مدعى الاطلاق بينة الخارج على المالك أولى من بينة المتولى ذى اليد على أنه وقف وبه يقضى بينة الخارج انها وقف على مطلق أولى من بينة ذى اليد ان بائعي اشتراها ان الواقف الا ان أثبت ذواليد تاريخا سابقا على الوقف بينة فساد الوقف أولى من بينة العمة ان كان الفساد بشرط مفسد وبينة العمة أولى ان كان الفساد لعنى في المحل أو غيره * (بيع) * بينة مدعى فساد البيع أولى من بينة العمة اتفقا فان كان الفساد بشرط أو أجل فاسدين بينة مدعى الفساد أولى أيضا ولولعنى في صلب العقد كالشراء بالف ورطل خمر في ظاهر الرواية بينة مدعى البيع كرها أولى من بينة مدعيه طوعا في الصحيح بينة الدائن ان الورثة باعوا عبدا من التركة المستغرقة أولى من بينةهم ان البائع مورثهم بينة مدعى البيع وفاء أولى من بينة مدعيه باتا بينة المشتري على الاقالة أولى من بينة البائع على البيع لبطلان الثانية باقرار مدعى الاقالة بينة ذى اليد انى بعته كما هذا العبد بالفين أولى من بينة أحدهما انى اشترته منك بالف بينة انى بعته كذا يوم كذا في مكان كذا أولى من بينة الآخر انى لم أكن ذلك اليوم في ذلك المكان بينة ذى اليد ان فلانا أودعنى الدار أولى من بينة الخارج على الثراء من ذى اليد بينة من بلغ فادعى ان الوصي باع كذا بغير أولى من بينة المشتري وقال كثير بالعكس بينة المشتري ان اباه باعها منى في صغر كذا أولى من بينة الابن انه كان بالغاً وقبل بالعكس بينة المشتري انك بعته منى بعد بلوغك أولى من بينة البائع انه قبله لا ثباتها المعارض بينة المشتري اجازة المالك يبيع الفضولى أولى من بينة المالك الرد لانها ملزمة بينة الخارج انى اشترته من أبيك منذ عشر سنين أولى من بينة ذى اليد ان اباه مات

قوله بينة الزوج انها ابرأته من المهر أولى لان بينة المرأة على الاقرار قد بطلت باقرار الزوج به لما ادعى السبارة ولم تبطل بينة البراءة وكذا في دعوى الدين وكذا البيع والاقالة فان بينة الاقالة أولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعى الاقالة وينبغى أن يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الوقعات كافي القنية اه منه

مند عشرين سنة بينة الخاريج الى اشترته من ابيك اولى من بينة ذى البدأ ملك ابيه الى
 حين موته بينة مثبت الزيادة اولى في مالواختلفا في قدر الثمن او قدر المبيع بينة البائع في الثمن
 وبينة المشتري في المبيع اولى لو اختلفا في قدر الثمن والمبيع جميعا بان قال البائع بعث العبد
 الواحد بالفين وقال المشتري بل بعث العبدين بالف فيصير لكم للبائع بالفين وللمشتري بعبدين
 بينة الصحة اولى فيما لو ادعى الشراء من ثالث أحدهما شرا صحيحا والاخر فاسدا بينة
 ذى البدأ من زيدا قال لا حق لي في الدار قبل شرائك منه اولى من بينة مدعى الشراء من زيد بينة
 الخاريج على دعوى ملك مطلق اولى من بينة ذى البدأ لك شريته مني ثم تقابلنا بينة البائع
 اني بعثتك الخارية به هذا العبد اولى من بينة المشتري ان البيع بالف بينة البائع اولى فيما لو
 اشترى زيد منه عبدين فهلك أحدهما ورد الاخر بعيب ثم اختلفا في قيمة الهالك بينة البائع
 ان المبيع هلك في يد المشتري اولى من بينة المشتري أنه هلك في يد البائع بينة من ليس له الخيار
 اولى فيما لو كان الخيار لاحدهما واختلفا في الاجازة والنقض في المدة وبينة مدعى النقص اولى
 لو اختلفا بعد المدة بينة رب السلم اولى فيما لو اختلفا في قدر المسلم فيه أو جنسه أو صفته أو ذرعه
 بينة المسلم اليه اولى فيما لو اختلفا في رأس المال أو في مضى الاجل لا يثبتها الزيادة بينة المورخ
 أو الاسبق تاريخا في دعوى الشراء من ثالث اولى من بينة الاخر وفيها تفصيل طويل
 وبينة ذى البدأ انها تحت في ملك بائعه اولى من بينة الخاريج الشايج في ملك بائعه ***(شفعة)***
 بينة الشفيع اولى من بينة المشتري فيما اذا اختلفا في قدر الثمن وعند الثاني بالعكس بينة
 المشتري اولى فيما لو هدم البناء واختلف مع الشفيع في قيمته عند الثاني وعند الثالث بالعكس
 بينة المشتري اولى فيما لو قال اشترت البناء ثم العرضة فلا شفعة لك في البناء وبرهن الشفيع
 على شرائه ما جميعا عند الثاني وقال الثالث بالعكس بينة الشفيع اولى من بينة المشتري
 على أنه أحدث هذا البناء والشجر بينة الشفيع انك اشتريتهما من زيد اولى من بينة المدعى
 علمه ان عمرا ودعنيها ***(اجارة)*** بينة المستأجر أنه استأجرها بعشرة ليركبها الى موضع
 كذا اولى من بينة المؤجر أنه بعشرة الى نصفه بينة الراعي انك شرطت على الراعي في هذا الموضع
 الذي هلكت فيه اولى من بينة صاحبه على موضع آخر بينة المؤجر أنه استأجر منه الخنازير
 طائعا اولى من بينة الاستر على الاكراه **(أقول)** تقدم في البيع أن بينة مدعى كرها اولى في
 الصحيح فعمل هذا مبنى على خلاف الصحيح تأمل بينة المستأجر اولى فيما لو سقط أحد صراعي
 باب الدار فادعاه كل منهما بينة المؤجر أنه سلمه الدار في المدة اولى من بينة المستأجر أنها كانت
 في يد الاخر هذه المدة بينة المؤجر اولى في قدر الاجرة وبينة المستأجر اولى في قدر المدة بينة
 راكب السفينة اولى فيما لو قال لصاحبها استأجرني لا تحفظ لك السكان بينة رب الدابة اولى
 فيما لو قال له راكب استأجرني لا تبلغها الى فلان ***(هبة)*** بينة مدعى الهبة المشروطة بعوض
 اولى من بينة الرهن وغير المشروطة بالعكس ودلت المسئلة على أن بينة البيع اولى من بينة الرهن
 بينة الشراء من ذى البدأ اولى من بينة الهبة والتبعض منه الا اذا أرخ الثاني فقط أو كان تاريخه
 أسبق بينة مدعى نكاح الامه اولى من بينة مدعى الهبة أو الصدقة أو الرهن ما لم يسبق تاريخه
 الاخر أو يكن أحدهما زائدا والاخر طارعا وفي المسئلة بهجت يطلب من الاصل بينة الوارث
 أن المورث وهبه كذا في الصحة اولى من بينة الاخر من على المرض ***(عارية ووديعة)*** بينة المعير
 أنها هلكت بعد ما جاوز الموضع اولى من بينة المستعير أنه ردها اليه بينة المودع أن رب الوديعة

قوله بينة من ليس له الخيار
 ولى الخ صورته ادعى صاحب
 الخيار اجازة البيع في مدة
 الخيار وادعى الاخر نقضه
 وادعى الاول النقص وادعى
 الاخر الاجازة فالقول قول
 الاول والبينة بينة الاخر
 أعني من ليس له الخيار اه
 منه

عزلت من الو كالة يقبضها أولى من بينة الو كسل بالقبض بينة الخارج على الملك أولى من بينة
 ذى اليد على الايداع بعد قوله هو في يدي ما لم يقل أو لأنه في يدي وديعة بينة المودع على الرد أو
 على ضياعها عند أولى من بينة المالك على الاتلاف وقيل بالعكس بينة مدعى الايداع عند
 ذى اليد أولى من بينة ثالث على ملك مطلق بينة ذى اليد أن فلاناً أو دعيتها أولى من بينة آخر أنى
 اشترتها منك * (غصب) * بينة المالك على الاتلاف أولى من بينة الغاصب على الرد الى المالك
 بينة الغاصب أن المصوب مات عند المالك أولى من بينة الموت عند الغاصب عند محمد وعند
 الثاني بالعكس بينة الغصب فيما في يد آخر أولى من بينة ثالث المالك المطلق بينة أن ذا اليد غصب
 الجارية منه اليوم أولى من بينة ثالث غصبها منه منذ شهر وضمن المدعى عليه قيمتها للثالث في
 قياس قول الامام وفي قياس قول أبي يوسف هي للثالث ولا ضمان خائفة * (جنابات) * بينة
 الموت من الجرح أولى من بينة الموت بعد البرء كما في الدرر والقنية وفي الخلاصة بالعكس وبه أتفق
 المولى أبو السعود أفندي بينة أنه قتل أباه يوم كذا أولى من بينة الخصم أن أباه كان ميتاً ذلك اليوم
 بينة أنك أهرت صديقا بضرب جمارى فمات أولى من بينة الآخر أن الجارحي لأنه نفي مقصود
 * (اقرار) * بينة أنه أقر لوارثه في الصحة أولى من بينة أنه أقر له في المرض بينة الاقرار بذكرها أولى من
 بينة الاقرار بوعا بينة المقضى عليه بالدار أن المدعى أقر قبل القضاء للاحق له فيها أولى ولو بانها أقر
 بعد القضاء لا يبطل القضاء بينة أن الميت كان أقر أن للاحق في الدار أولى من بينة الوارث
 الارث * (صلح) * بينة مدعى الصلح عن كره أولى من بينة مدعيه عن طوع * (رهن) * بينة الرهن
 أولى فيما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه بينة الراهن على عدم الرد أولى من بينة المرتهن أنى
 أخذت المال ورددت الرهن بينة المرتهن في تعيين الرهن أولى من بينة الراهن بينة الراهن أولى
 فيما لو ادعى كل منهما هلاكه عند الآخر بينة المرتهن أنك رهنتني الثوبين أولى من بينة الراهن
 أنه رهنه أحدهما بينة الراهن أن العبد كانت قيمته قبل اعوراره مثل الدين أولى من بينة المرتهن
 انهما مثل نصفه بينة الراهن أنه رهنه سليما قيمته عشرة أولى من بينة المرتهن أنه رهنه مدعيها قيمته
 خمسة بينة الشراء من زيد أولى من بينة الرهن منه الا اذا أرخ الاخر فقط أو كان تاريخه أسبق
 وبينة ذى البدل كانت العين في يدهما أولى في ذلك الا اذا سبق تاريخ الخارج * (حزارة) *
 بينة المزارع أولى فيما لو اختلف مع رب الارض والبذر في قدر المشروط بعدم ثابتة وبينة الآخر
 أولى لو كان البذر من قبل المزارع بعدم ثابتة أيضا بينة رب الارض أولى فيما لو قال بعد الثبات
 شرطت لي نصف الخارج وقال الآخر عشرين فقيرا بينة المزارع أولى لو عكست الدعوى ولم
 تخرج الارض شيئا أى لا ثباتها عدم لزوم اجرة الارض بينة مدعى الصحة أولى من بينة مدعى
 الفساد باشتراط أقفزة معينة بينة رب الارض والبذر انى شرطت لك النصف وعشرين فقيرا
 أولى من بينة الآخر على شرط النصف فقط * (مضاربة) * بينة القابض أن المال قرض أولى من
 بينة الدافع أنه مضاربة أو بضاعة وبينة الدافع أن المال قرض أولى من بينة القابض انه مضاربة
 بينة المضارب أولى فيما لو اختلفا في قدر المشروط من الربح بينة رب المال أولى فيما لو اختلفا
 في التخصيص بتجارة أو بيع بقدره وبينة المضارب أولى في المضاربة الخاصة اذا اختلفا في
 التجارة بينة المضارب أولى فيما لو قال قسمنا الربح بعد قبضك رأس المال وانكرا الاخر قبضه
 بينة المضارب أنك شرطت لي الثلث أولى من بينة الآخر على الثلث الا عشرة بينة المضارب
 أنك شرطت لي مائة أو لم تشرط لي شيئا فلي عليك أجر المثل أولى من بينة الآخر شرط النصف

* (شركة) * بينة الا هر اولي فيما لو اهر احد الشريكين رجلا بشرع عبده وانه اشتراقه قبل
 تفرقه سوما حتى يكون للشركة و برهن الاخر انه بعدده ليكون للاهر وحده و بينة غير الاهر
 اولي فيما لو برهن الاهر ان الشراء بعد التفريق ليكون العبد له خاصة بينة الخارج على شركة
 المداوضة مع الميت اولي من بينة الورثة انه ترك المال ميراثا بالشركة * (قسمة) * بينة من يدعي
 بيتا في يد آخر انه وقع في قسمة اولي من بينة الاخر * (دعوى) * بينة البراءة اولي من بينة على
 المال ان لم يورثا و اخرج احدهما فقط او ارجسا و بينة المطالب على انك اقررت بالبراءة اولي
 من بينة الطالب على انك اقررت بالمال بعد اقرارى بالبراءة و بينة الطالب اولي ان قال انك اقررت
 بالمال بعد دعوى اقرارى بالبراءة بينة الاسبق تاريخا و اولي فيما لو ادعى مالكية عين في يد ثالث
 او في ايديهما و كذا لو اخرج احدهما فقط و الا فبينهما بينة الخارج اولي الا اذا ادعى ذوا اليد النتاج
 ونحوه مما لا يتكرر كجزء الصوف و حلب اللبن و ارجسا و تاريخه أسبق في بيته اولي بينة الخارج
 اولي في دعوى النتاج ان ارجسا و وافق سن الدابة تاريخه بينة الخارج ايضا اولي فيما اذا برهننا على
 النتاج ثم برهن على اقرار ذى اليد بيدها و شرائها من فلان لانه اذا باع ثم اشترى كان ملكا حادنا
 فيسقط دعوى النتاج ونحوه بينة من وافق سن الدابة تاريخه اولي فيما لو ادعى النتاج على ثالث
 ذى يد وان لم يوافق احدهما فبينهما بينة مدعى النتاج خارجا و صاحب يد اولي من بينة مدعى
 الملك بينة ذى اليد اولي فيما لو ادعى ان هذا العبد وادى ملكه من أمته و عبده و برهن الخارج
 على مثل ذلك بينة الخارج اولي فيما لو برهن على ان هذه أمته و ادت هذا العبد في ملكه و برهن
 ذوا اليد كذلك بينة مدعى كل الدار اولي من بينة مدعى نصفها لو كانت في ايديهم ما لو في يد ثالث
 فلدى الكلى ثلاثة ارباعها و لا تخربها عند الامام بينة رب الدين على اليسار اولي من بينة
 المديون على الاعسار بينة الاقرب تاريخا و اولي فيما لو برهن احدهما ان العين في يده منذ شهر
 و برهن الاخر انها في يده منذ جمعة او الساعة بينة ذى اليد اولي فيما لو برهن ان العبد عبده
 منذ عشر من سنة و برهن الخارج انه كان في يده منذ سنة حتى اغتصبه ذوا اليد منه بينة الخارج
 ان قاضي كذا قضى له جهده الحارية او الدابة اولي من بينة ذى اليد على النتاج خلافا لجد بينة
 الشراء اولي فيما اذا برهن على ذى اليد شرائها من زيد و برهن آخر على الهبة منسبه اى من زيد
 و آخر على الصدقة منه و آخر على الارث منه وان ادعى كل واحد ذلك من رجل فبينهم ارباعا بينة
 الاسبق تاريخا و اولي فيما لو برهن ان الدار كانت لزيد الميت منذ سنتين ثم مات وتركها لبرائثا
 و برهن آخر انها كانت لعمر و الميت منذ سنة ثم مات وتركها ميراثا لى بخلاف ما لو ارجسا الموت
 قنصف بينهما و يلغى التاريخ بينة الابن ان فلانا قتل ابا يوم السبت اولي من بينة المرأة ان ابا
 تزوجها يوم الاحد بينة المرأة اولي لو برهن الابن على الموت لان وقت الموت لا يدخل في القضاء
 بخلاف القتل بينة المدعى انه ابن عم الميت لا ييه مع ذكر النسب اولى من بينة المدعى عليه ان
 الميت فلان آخر وان اباك اقر في حماه انه اخو فلان لانه لا ييه بينة المسلم اولى فيما لو اقام
 مسلم و نصرانى شهودا نصرانى على دين في تركة نصرانى فيبدأ بدين المسلم وقال الثانى يتحصان
 و بينة المسلم اولى فيما لو اقاما شهودا نصرانية على عبده في يد نصرانى حى وعن الثانى انه يصف
 بينهما و بينة المسلم اولى ايضا فيما لو مات نصرانى له ابن مسلم و كافر و اقام المسلم بينة مسلمة او
 كافرة على موته مسلم و برهن الكافر على موته كافر فيقضى بالارث للمسلم و يصلى على الميت
 بينة المقضى عليه بالارض انه احدث البناء فيما اولى الا اذا قضى عليه بالارض و البناء بينة المدعى

عليه أن أبالك أقر بأنه ملكي أولى من بينة مدعي الارث من أبيه الا اذا برهن المدعي انك أقرت انه ملك أي فيستعارض الدفاعان وتبقى بينة الارث بلا معارض بينة الورثة أن سن المدعي ثمان عشرة سنة أولى من بينة المدعي انه ابن الميت وهو ابن عشرين سنة بينة المرأة انها كانت حلا لا وقت الموت أولى من بينة الورثة انها كانت حرا ما قبل موته بسنة بينة من يدعي أن الكسيف في طريق العامة محدث أولى من بينة صاحبه انه قديم بينة البائع على النتاج بحضرة المشتري والمستحق منه أولى من بينة المستحق على النتاج بينة ذي اليد أولى فيما لو ادعى أن أباه بنى الدار وتركها ميراثا له وبرهن الخارج على مثل ذلك بينة مدعي الارث من جدته أولى من بينة ذي اليد انه كان للجددة ابن غائب لم يعلم موته الى الآن لأنه أجني في اثبات ملك الغير بينة من يدعي زيادة الارث أولى فيها لو اختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب وبره نوا بينة مدعي البنوة أولى في حق الارث فيما لو برهن واحدا أنه عم الميت وآخر انه أخوه وآخر انه ابنه وكل قال لا وارث له غيره فيقتضى نسب الكل والميراث للابن فقط * (شهادات) * بينة أن فلانا قال أو فعل كذا أولى من بينة أنه لم يقل أو لم يفعل بينة أن زوج فلانة قتل أو انه مات أولى من بينة أنه جنى الا اذا اظهر بحجته تاريخ لاحق بينة الجرح أولى من بينة التعديل بينة الطلاق أو العتق أولى من بينة النكاح أو الملك بينة اخوية الاصل أولى من بينة الرق * (مأذون) * بينة العبد والصبي المأذون على ما أقربه من غضب أو ودعة أو عارية استملكها أو مضاربة قبل اذنه أولى من بينة المقر له أنه في حال الاذن * (حجر) * بينة المشتري أولى فيما لو قال اشترت منك حلا صلاحك وبرهن المحجورا أنه حال الحجر * (سرقه) * بينة ذي اليد أن المتاع ملك فلان ورثته من أبيه سند سنة ثم اشترته منه أولى من بينة الخارج أنه سرق منه منذ شهر بينة الخارج أن الحار ملكه سرق منه منذ شهر أولى من بينة ذي اليد أنه ملكي وفي يدى منذ سنة * فهذا اجله ما لخصته من كتاب تعارض البيئات للبعثادى وقد بلغت نحو مائة وسبعين مسألة فاستغنيت بها عما ذكره المؤلف ٤ لكن ذكر المؤلف مسألة عن المتقي أبي السعود لم تقدم وهي بينة الرجوع عن الوصية أولى من بينة كونه موصيا مصر الى الوفاة اه وهي منقولة في الفصل العاشر من نور العين عن الذخيرة فراجعها (فروع) ذكرها المؤلف مفرقة فجمعها * الشاهد اذا أنكر الشهادة لا يحلفه القاضي ولو قال المدعي عليه الشاهد كاذب وأراد تحليف المدعي ما يعلم أنه كاذب لا يحلفه عمادية في ١٦ * رجل عليه ألف لرجل فادعى أنه أوفاده به وأقام شاهدين شهدا أحدهما بالابقاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل خاتمة ادعى ديناً بسبب قرض ونحوه وشهدا بدين مطلق قبل تقبل وقيل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهدا بطلاق والصحيح أنه يقبل (أقول) والتفرق بين العين والدين أن العين يستعمل الزوائد في الجملة وحكم المطلق أن يستحق بزوائده والملك بسبب بخلافه فيصير المدعي بسبب مكذبا شهوده بالملك بخلاف الدين لأنه لا يحتمل الزوائد فلا كذاب فافترا واقعات قدرى عن الفصولين في ١١ رجل كتب على نفسه صكاً بحق وقال اشهدوا على بما في الصك جاز لهم أن يشهدوا عليه وان كتب غيره وقال لهم ذلك لم يجوز حتى يقرأ عليهم سراج ومن أراد استقصاء هذا المحل فعليه بالثانية من فصل الشاهد يشهد بعد ما أخبر بزوال الحق والشهادة على الكتاب لو قام المدعي عليه بينة على جرح الشهود فان كان جرحا لا يدخل تحت الحكم كلو قال انهم فسقة أو زنادقة أو استأجر المدعي الشهود في هذه الشهادة أو أقر الشهود انهم شهدوا بما بطل أو زورا وأن ما يدعيه المدعي باطل لا تقبل بينته وان كان جرحا يدخل في الحكم كلو قام البينة

٤ قوله لكن ذكر المؤلف الخ حيث قال ادعى وصية وأنكرها الوارث فبرهن الموصى له فادعى الوارث الرجوع قبل لا يسمع وقيل يسمع وهو الاصح لأنه مما يحق لعل الموصى أوصى ثم رجع ولم يعلم بها الوارث فانه ككر فلما أخبر ادعى الرجوع والتناقض في مثله لا يضرو لو برهن على مجود الموصى الوصية يقبل على رواية كون المجود رجوعا لا على رواية أنه ليس برجع يقول الحقيير الظاهر أن الرواية الاولى هي الاصح والاولى اذ تقدم أن مجود ما عد النكاح فسحله اه منه

مطلب اذا أنكر الشاهد لا يحلفه القاضي
مطلب شهد أحدهما بالابقاء والآخر على الاقرار لا تقبل
مطلب ادعى بقرض وشهدا بطلاق تقبل
مطلب كتب على نفسه صكا وقال اشهدوا على بما فيه جاز
مطلب فيما يقبل من الشهادة على جرح الشهود وما لا يقبل

مطلب في شهادة اهل
السجن والصبيان في الملاعب
والنساء في الحمامات
قوله لان العدل الخ عدلة
لميس الحاجة الى قبول
شهادتهم وقوله والشرع
شرع الخ جواب عن تلك
العلة وبيان لنفي الحاجة
واعدم القبول وينبغي
قبولها من المسجون لومظاوما
اه منه

مطلب في شهادة الدائن لمديونه
وبالعكس

مطلب شهد أن هذا الغلام
مدرسه لمحتلم تقبل

مطلب البيئته على خلاف
المشهور والمتواتر لا تقبل
مطلب اذا تواتر عند الناس
عدم كونه في ذلك المكان أو
الزمان لا تسع الدعوى

مطلب الشهادة التي يكذبها
الحس لا تقبل

مطلب فيما اذا لم يعرف
الشهود شيئا مما فرض عليهم

مطلب لا يجوز القضاء بظاهر
العدالة

أخبرهم زنا أو شربوا الخمر أو سرقوا أو أتتهم عبيداً ومحدودون في قذف أو أنهم شركاء في المشهود
به أو أقر المدعى أن شهوده شهدوا بزور أو أقر أنه استأجرهم على هذه الشهادة تقبل بيئته وقال
ابن أبي ليلى والشافعي تقبل في النصليين والصحيح قولنا لان البيئته انما تقبل على ما يدخل تحت
الحكم لان الجرح حرام لما فيه من اظهار الفاحشة واطهار الفاحشة حرام الا أن يتضمن
حقا للشرع وهو اقامة الحد أو حقاً للعباد وهو وجوب المال فان تضمن ذلك يجوز والا فلا
فان قال المدعى عليه اني قد صالحت هؤلاء المشهود بكذا من المال ودفعته اليهم على أن
لا يشهدوا علي تبين هذا المال فاذا شهدوا فعليه ان يردوا علي ما أخذوا وأقام على ذلك
بيئته قبلت وطلبت شهادتهم لانه ادعى حقه فيصح ولو قال لم اسلم اليهم مال الصلح لم يقبل
محمط السرخسي * شهادة أهل السجن فيما يقع بينهم لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما
يقع بينهم في الملاعبة وكذا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة
اليه ٣ لان العدل لا يحضر السجن والبالغ لا يلاعب الصبيان والرجال لا يحضرون حمام
النساء والشرع شرع لذلك طريقا آخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب عما يستحق به
الدخول في السجن ومنع النساء عن الحمامات فاذا لم يتم لها كان التقصير مضافا اليهم لا الى
الشرع بزانية من نوع الشهادة على النفي تقبل شهادة الدائن لمديونه الحى وان كان منفلسا
ولا تقبل لمديونه المتعلق بحقه بالتركة وقبل لا تقبل لمديونه الحى اذا كان منفلسا وفي البرازية
شهادة الغريمين اذا كان الدين الذي عليه ما لهذا المدعى لا تقبل من جامع الفتاوى من الشهادات
شهد أن هذا الغلام مدرسه لمحتلم قبل ذلك ولو قال الوارث انما يحتلم قبل ذلك من متفرقات شهادات
التاترخانية أقام أحد المدعين شاهدين والآخر أربعة فهم مساو لان شهادة كل شاهدين عليه
تامة لوصولها الى حد النصاب الكامل وتسامه في شروح الهداية البيئته اذا قامت على خلاف
المشهور والمتواتر لا تقبل وهو أن يشتر ويسمع من قوم كثير لا يتصور اجتماعهم على الكذب
كذا في الفتاوى الصغرى للامام الخاصي وفي البرازية في شهادة النفي الى أن قال قال في المحمط ان
تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان أو الزمان لا تسع الدعوى عليه ويقضى
بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضرورة مما لا يدخلها الشك اه
وكذلك الشهادة التي يكذبها الحس لا تقبل كافي وقف الخيرية ونصه من الشهادة التي يكذبها
الحس لو كانت البيئته الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كلوشهد رامثلا بأن الدار
ساعة للاستبدال لانها وحكمهم القاضى بشهادتهم ويبعث كاذك ثم شهدت اخرى لدى
حاكم بانها عامرة حين الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضى بأن عمارتها أو ان
الاستبدال هي العمارة القائمة في هذا الزمان فالتضام بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل
اذ هو مبنى على بيئته يكذبها الحس فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بوفته أما اذا لم تكن كذلك
فلا اه وأفتى بذلك المرجوم الحد كافي فتاوى في آخر كتاب الشهادة وعلى شامشها فتوى اخرى
من الأئمة سئل العلامة المرشدى ما قولكم في شهود لم يعرفوا شيئا مما فرض الله تعالى عليهم هل
يجوز شهادتهم أم لا أجاب اذا كانوا من أهل العدالة الظاهرة كذا علم ذلك ولا يقدر فهم عدم
معرفة فهم بفروع الاسلام والايان كازروني لكن في الخائبة من فصل من لا تقبل شهادته
لنفسه لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وفي الظهيرة واذا تم نصاب الشهادة فلا بد من العدالة
ولا يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الى ان قال وعليه الفتوى لان الزمان زمان النساء اه

وفي الاشباه الرأي الى القاضي في مسائل الى ان قال وفي سؤال الشاهد عن الايمان ان اتهمه اه
 قال محسبه العلامة البيهقي هذا قد لا بد منه لما قال في يتيمة الدهر فأما اذا كان سؤاله ليصل الى
 مذهب من يقول بتكفير العوام تقبل شهادته ولو قال أنا مسلم ولست بكافر فانه تقبل شهادته
 اه (أقول) وفي فتاوى العلامة الخانوقى سئل فيمن لا يعرف الايمان ولا الواجب للصلاة
 والفرض ولا السنة والمستحب ولا غير ذلك هل تقبل شهادته أجاب تعلم هذا القدر من العلم
 فرض عين فاذا لم يتعلم كان مانعا عن قبول شهادته كما نقله في البحر عن المجتبي في فصل التعزير اه
 وعبارة البحر عن المجتبي من ترك الاشتغال بالفقهاء لا تقبل شهادته اه والله أعلم

* (كتاب الوكالة) *

(سئل) فيما اذا كان لزيد عقار فوكل عمراني ببعه وقبض ثمنه فباع عمر وذلك العقار بمثل
 معلوم قبضه من المشتري ولم يدفع له يد حتى مات عمر والوكيل عن ورثته وتركه بمجهل الاثن المزبور
 ولم يوجد والورثة لا تعلمه ويريدون الرجوع به في التركة المزبورة بالطريق الشرعي فهل له ذلك
 (الجواب) نعم والمسئلة مما خوذت من قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الاثني
 عشرة على ما في الاشباه من كتاب الامانات وزاد الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية تسعة اخرى
 كما نقله العلائي في شرحه والمسئلة في معين المفتي أيضا من كتاب الوديعة وغيرها (سئل) في
 الوكيل بالبيع هل له قبض الثمن (الجواب) نعم قال في التنوير وحقوق عقدا لا بد من اضافته
 الى الوكيل كبيع واجارة وصلاح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض
 ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلافصل بين حضور موكل وغيبته اه
 (سئل) فيما اذا توافق زيد مع عمرو القصاب على أن يدفع لزيد في كل يوم قدر ما معلوم من اللحم
 الضأن وصار زيد يرسل ابن أخيه يأتي بذلك من عند عمر وومضى لذلك مدة ومات زيد فقام عمرو
 يطالب رسوله المذكور بثلث اللحم متعللا بأنه باعه منه والرسول ينكر ذلك ويدعى أنه أخذ منه
 على طريق الرسالة ولا ثمن عليه فهل القول قول الرسول بيمينه ولا يطالب بثلثه (الجواب)
 نعم (أقول) قد تمنى في باب الخيارات من كتاب البيوع الفرق بين الوكيل والرسول بأن الوكيل
 لا يتوقف على اضافة العقد الى الموكل والرسول لا يستغنى عن اضافته الى المرسل وذكرنا قبل باب
 الخيارات بورقة أن الرسول اذا لم يصف عقد الشراء الى المرسل لم يقع الشراء للمرسل بل يقع
 للرسول لان الشراء متى وجد نفذ الى المتوقف فاذا أضاف المشتري العقد الى نفسه وقع الشراء له
 ولزمه الثمن ولا يقبل منه قوله كنت رسولا عن فلان لان اضافة العقد الى نفسه تنافي الرسالة
 وحينئذ فقوله قول الرسول بيمينه واليمين على البائع معناه لو أنكر اضافة العقد الى
 نفسه وادعى اضافته الى المرسل كقوله ان فلانا يقول لك بعه كذا أو أرسلني لتبيعه كذا فالقول
 له لانه منكر لزوم العقد عليه واليمين على البائع في أنه لم يخرج البيع مخرج الرسالة هكذا يجب
 فهم هذا المثل فاحفظه (سئل) في يتيمة عمرها ست سنوات وكات رجلا في المصادقة مع فلان
 على أنه يستحق معها حصص من كذا فصادقه الوكيل كذلك وكتب بذلك حجة ولم يجز وصيها ذلك
 فهل تكون الوكالة المزبورة غير جائزة (الجواب) نعم وفي وكالة المختصر ولو وكل اليتيم
 رجلا في اموره فأجاز وصيه جاز الخ أحكام الصغار من مسائل الوكالة (سئل) فيما اذا كان
 لاهن أه دعوى على امرأه اخرى وكل منهما من الخدرا فوكلت كل منهما وكلا عنهما فهل تصح

مطلب الرأي الى القاضي في
 سؤال الشاهد عن الايمان
 ان اتهمه
 مطلب علم فرائض الصلاة
 وواجباتها شرط قبول الشهادة
 مطلب من ترك الاشتغال
 بالفقهاء لا تقبل شهادته

* (كتاب الوكالة) *

مطلب الوكيل بالبيع اذا
 قبض الثمن ومات مجهلا يضمن
 مطلب الوكيل بالبيع
 له قبض الثمن

مطلب القول قوله في أنه
 أخذه على طريق الرسالة
 ولا ثمن عليه
 مطلب الفرق بين الوكيل
 والرسول

مطلب في معنى قولهم القول
 قول الرسول بيمينه
 مطلب اذا وكل الصغير رجلا
 في اموره فأجاز وصيه جاز

الوكالتان (الجواب) نعم تصح دعوى وكيل المدعي على وكيل المدعى عليها فيما تصح به الوكالة ولا يحتاج الى حضور احدهما كما هو مستفاد من كلام العلماء وأفتى به الشيخ اسمعيل مفتي دمشق سابقا بقوله تسمع دعوى وكيل المدعى على وكيل المدعى عليه وليس في منع سماعها نقل ولا عليه دليل كما هو مستفاد من كلام العلماء (سئل) فيما اذا ماتت امرأة عن ابن عم عصبة غائب له وكيل عام ثابت الوكالة عنه بموجب حجة شرعية ويريد المطالبة بآثره منها واثبات نسبه اليها بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم وان وكل رجلا بتقاضي كل دين له أو وكله بكل حق بالخصوصة في كل حق له على الناس أو وكله بطلب كل حق له في مصر كذا تنصرف الوكالة الى القائم والحادث استحسانا والقياس أن ينصرف التوكيل الى القائم يوم التوكيل ولا ينصرف الى الحادث بعد التوكيل لان التوكيل حصل بقبض دين مضاف اليه يوم التوكيل حيث قال وكنتك بقبض كل دين لي وكنتك بالخصوصة بكل حق لي في مصر كذا أو الدين الذي يضاف الى الموكل والحق الذي يضاف اليه في حق التوكيل القائم وقت التوكيل دون الحادث بعده الا أنهم تركوا هذا القياس وأدخلوا الحادث بعد التوكيل بالعرف فان العرف فيما بين الناس أن من أراد سفرا يوكل غيره بقبض دينه أو بقبض حقوقه على الناس ويريد بذلك التوكيل بالقائم والحادث جميعا حتى لا يضيع شيء من حقوقه فلما كان العرف صرفنا الوكالة الى الكل وهذا نظير من وكل انسانا بقبض غلاته كان وكيلها بالواجب وبما يحدث وانصرفت الوكالة الى الكل لما كان العرف فان الناس في عاداتهم يريدون بهذا التوكيل القائم والحادث حتى لا يجتاجون الى تجديد الوكالة في كل زمان ولا يقعون في الحرج ذخيرة من النصل الثاني في تعلق الوكيل بالشرط وقد ذكر الكازروني نقلا عن الطوري سؤالا صورته عن انسان وكل آخر في جميع أموره هل يملك أن يقبض الحادث للموكل أم لا فأجاب يملك ذلك ثم نقل عبارة الذخيرة باختصار ثم نقل عنها ولو وكله بقبض دين له على فلان ذكر في الزيادات أنه ينصرف الى القائم لاني الحادث قياسا واستحسانا وذكر الهمام الزاهد خوارزمي زادها اذا وكله بقبض كل حق له قبل فلان أنه يتناول القائم والحادث جميعا وانما لا يتناول الحادث اذا وكله بقبض كل دين له على فلان اه وتام هذه العبارة أيضا في الذخيرة من الفصل المزبور (سئل) في الوكيل العام هل يملك التبرع (الجواب) لا يملك التبرع كافي البرازية رجل قال لغيره أنت وكيل في قبض هذا الدين بصير وكيل في حفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال أنت وكيل في كل شيء جائز أمرت فيه بصير وكيل في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلصوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك الا ان دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه أخذ الفقهاء أبو الليث وذكر الناطقي أن قال أنت وكيل في كل شيء جائز صنعك روى عن محمد أنه وكيل في المعاوضات والاجارات والاعتاق والهبات وعن أبي حنيفة أنه وكيل في المعاوضات لاني الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا أقرب مما اختاره النقيب أبو الليث وفي فتاوى أبي جعفر رجل قال لغيره وكنتك في جميع أموري وأقمك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكنتك في جميع أموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان أمر الرجل محتالنا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطله وان كان الرجل تاجر تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها خائفة وفي حاشية الخواري على

مطلب الوكيل العام له المطالبة بالآثر

مطلب الوكيل العام لا يملك التبرع

الاشياء والحاصل ان الوكيل وكالاته يملك كل شيء الا الطلاق والعتاق والهبة والوقف على
المتنق به وينبغي ان لا يملك الابرار والخطا عن المدين لانهم من قبيل التبرع فدخلت قول
البرازي انه لا يملك التبرع وهل له الاقراض والهبة بشرط العوض فان القرض عار به ابتداء
معاوضة انتهاء وينبغي ان لا يملكها لانه لا يملك الامن يملك التبرعات ولذا لا يجوز اقراض
الوصي مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وان كان معاوضة في الانتهاء وظاهر العموم انه يملك
قبض الدين واقتضاه وايضا والدعوى بمحقوق للموكل وسماع الدعوى بمحقوق على الموكل
والاقرار على الموكل بالدين ولا يختص بمجلس القاضي لان ذلك في الوكيل بالخصومة لاني العام
اه (سئل) في ناظر الوقف الاهلي من قبل القاضي اذا عم له ووكيل رجلا في تعاطي مصالح
الوقف فاقبله وكتبتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلى او كلما عزلتك فانت وكيلى وقبل ذلك
فما الطريق في عزله في صورتين (الجواب) الطريق في عزله في الصورة الاولى ان يقول عزلتك
ثم عزلتك وفي الصورة الثانية ان يقول رجعت عن الوكالة المتعلقة بعزلتك عن الوكالة المنجزه كما
صرح به في شئى التنوير واجاب قارئ الهداية بقوله الطريق في عزله ان يقول عزلتك عن
الوكالة المتعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزه وقيل يقول كلما وكتبتك فانت معزول والاول اوجه
والله اعلم (سئل) في رجل وكل آخر فيما يدعى له لاعلمه في خصوص ماله واخذ حقه من الناس وفي
دفع مبالغ معلوم من الدراهم له وجهه فلانه وغاب فقام شخص يريد الدعوى على الوكيل بدين له
على الموكل فهل لا تسمع الدعوى من الشخص المزبور على الوكيل المذكور (الجواب) حيث
وكله فيما له لاعلمه لا تسمع دعوى الشخص المزبور على الوكيل المذكور قال في الدرر اذا وكل
في خصوص ماله واخذ حقه من الناس على ان لا يكون وكيل فيما يدعى على الموكل جاز فلما ثبت
المال له ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل كذا في الفتاوى الصغرى اه ومثله في
التنوير وسئل قارئ الهداية عن شخص وكيل شخص ادعى عليه رجل بدين يستحقه في ذمة
موكاه فاجابه الوكيل بأنه وكيل في القبض والمطالبة لاني الصرف وقضاء الدين وفي الدعوى له
لا علمه الجواب القول قوله في ذلك مع عينه لان المال الذي في يد الوكيل وديعه ولا يجب على
المودع ان يقضى ما ثبت على المودع من الدين لانه لم يثبت التوكيل من رب المال للدائن بقبض
دينه من وكيله او مودعه ولا الوكيل كقبيل به اه وفي فتاوى الرحيمي في جواب سؤال اجاب
حيث كان وكيله لاعلمه لا تسمع عليه دعوى دين ولا غيره مما على الموكل وحيث لم يأذن له الا
بدفع المال الميري لا يملك ان يدفع غيره فلا تصح به دعوى ايضا (سئل) في رجل وكتبه اخته في
بيع نصيبها من دار معينة بثمن كذا فباعها ودفع لها الثمن ومضى لذلك اكثر من خمس عشرة
سنة قامت الا ن تطالبه بالثمن وتذكر قبضه منه مع اعترافها بالتوكيل فهل القول قوله بيمينه في
الدفع لها الاستماع هو وهذه المدة (الجواب) نعم وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع
رجل امر رجلا ان يبيع عبده ودفعه اليه فقال بعته من فلان بالف درهم وقبضت الثمن
فهلك عندي او قال دفعته الى الامم وكذبه الا هم في الدفع او اقر بالبيع لكن انكر قبض الثمن
فالقول قول الوكيل في براءته وبراءة المشتري لانه امين سلط على بيع العبد من جهة الموكل
وقبض الثمن من المشتري فقبل قوله فيما هو مسلط عليه وصار الثابت بقوله كالثابت باليمين ولو
ثبت اقراره باليمين لم يضمن الوكيل وبراءة المشتري كذا هنا اه وافق العلامة الشلبي بان القول
قول الوكيل بيمينه في دفع الثمن للموكل وفي القول بان القول قول الوكيل في براءة نفسه عن

قوله لان ذلك الخ الاشارة
الى الاختصاص المفهوم
من قوله ولا يختص أى أن
اختصاص صحة الاقرار
بمجلس القاضي انما هو في
الوكيل بالخصومة فالواقر
في غير مجلس القاضي لا يصح
كافي التنوير بخلاف الوكيل
العام اه منه
مطلب في طريق عزول
الوكيل وكالة دورية
مطلب وكله فيما له لا فيما
عليه

مطلب القول قول الوكيل
بيمينه في دفع الثمن الى موكاه

الضمان وفي رسالة المقدسي التي نقلها الشرنبلالي في ذيل رسالته بهذه المسألة لو قال الوكيل
 بالمبيع بعث وسلمت وقبضت الثمن وهلك عنسدي أو دفعته الى الآخر صدق لانه أخبر عما هو
 مسلط عليه فيقبل قوله فيه لانه مؤتمن من جهته وان رد المبيع بعيب غرم الوكيل الثمن
 للدستري لانه أقر باستيفائه ولا يرجع على الآخر لان قوله معتبر في نفي الضمان عن نفسه لافي
 ايجاب الضمان على الغير اه وفي فتاوى التمرناشي من الوقف ضمن سؤال وقد صرحوا
 بان قول الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه أنه باع ما وكل ببيعه وكانت العين هالكه وفيما اذا
 ادعى دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه اه وقال في البحر وغيره الوكيل يقبض الديون اذا قال
 قبضت ودفعت الى الموكل فالقول له مع الميمن لانه أمين لأنه أخبر عن تنفيذ الامانة وقال في الخاوي
 القدسي والفتاوى الصغرى والذخيرة باع المولى وسلم ثم وكل رجلا بقبض الثمن فقال
 الوكيل قبضت فضاغ أو دفعت الى الآخر فجد ذلك موكله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ
 المشتري من الثمن اه ونقل المقدسي والشرنبلالي في قول المذهب قاطبة أن العزل لا يخرج
 الوكيل عن كون المال في يده امانة وبه أفتى في الفتاوى الرحيمية ضمن سؤال ملخصه أن زيدا
 وكل عمرا في قبض محصولات قري وفي قبض ديونه الثالثة في الذم فادعى بعد عزله ان قبضت
 تلك المحصولات والديون ودفعتم الى الموكل وأنكر الموكل وطاب منه بيعة تشهد له بذلك فهل
 يقبل قوله في القبض والدفع وتبرأ ذمته بدون بينة حيث ان الموكل حتى والعزل لا يخرج الوكيل
 عن كون المال في يده امانة أجاب الوكيل أمين الخ (سئل) فيما اذا كان زيدو كيلا
 شرعا عن أخته في شراء بستان معلوم وفي ايجاره وقبض أجورده وباشر ذلك كله في مدة سنتين
 حتى ماتت أخته عن ورثة وعن زوج معترف بالقبض ومنكر لدفع الوكيل ذلك لموكلته فهل
 يقبل قول الوكيل بيمينه في دفع الاجرة لموكلته (الجواب) نعم وقد أفتى بذلك الخبير الردي
 فتوى مطولة نافعة في أوائل كذب الوكالة من فتاواه من جعلها قوله اعلم أنه متى ثبت قبض
 الوكيل من المديون بيمينه أو تصديق الورثة له في نفسه فالقول قوله في الدفع بيمينه لانه مؤتمن بعد
 القبض فاذ لم يثبت القبض لا يقبل قوله في ايجاب الضمان على الميت ويقبل قوله في براءة
 نفسه فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك استئناف القبض لعزله بالموت
 وقبضه لدى الغريم ثابت فهو بالنسبة اليه مودع فتأمل ذلك واعتمه فانه مفرد اه فالجواب
 كما في رسالة الشرنبلالي المسماة بمئة الخليل في قبول قول الوكيل أن سر اية قوله على موكله
 ليس أغريمه خاص بما اذا ادعى الوكيل حال حياة موكله بالقبض رأسا بعد موته فلا تثبت
 براءة الغريم الا بيمينه بغيرها أو تصديق الورثة على قبض الوكيل وأما في براءة نفسه فيقبل قول
 الوكيل بيمينه مطلقا سواء كان في حياة موكله أو بعد موته ودعواه خلال ما قبض في يده كما عواه
 الا اتصال مقبولة بكل حال لان المقبوض في يده الوكيل امانة بمنزلة الوديعة والأمين لا يخرج عن
 كونه أميناً بموت الموكل فتأمل وعمام التحقيق مع كمال التدقيق في تلك الرسالة وسئل
 قارئ الهداية عن رجل قال لا أخرا عطني من صدوق في خمسين ديناراً فأعطاه ثم بعد مدة ادعى
 أنه وجد في الصدوق نصفها وأنه دفع النصف الآخر من ماله فأجاب القول للوكيل مع يمينه
 انه لم يجد في الصدوق سوى ذلك وان بيمينه من ماله (سئل) في التوكيل بالانقرار هل هو صحيح
 ولا يكون التوكيل قبل الاقرار اقراراً من الموكل (الجواب) نعم يكون التوكيل بالانقرار صحيحاً
 ولا يصير بالتوكيل مقرراً قبل الاقرار من الوكيل كذا في التفسير من الوكالة والبحر والمنع وغيرها

مطلب يقبل قول الوكيل
 في الدفع الى الموكل بعد موته

مطلب التوكيل بالانقرار
 هل هو صحيح

وفي البرازية ما نصه التوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقراراً من الموكل
 وعن الطواويسي معناه أن يوكل بالخصوصة ويقول خاصم فإذا رأيت طرف مذمة أو عار
 على تاجر بالمدينة يصح اقراره على الموكل اهـ (سئل) في الوكيل بالشرء اذا دفع الثمن من
 ماله الى البائع وأراد الرجوع بتغيره على الموكل فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الاشياء
 الوكيل بالشرء اذا دفع الثمن من ماله فإنه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه
 الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في الخائسة اهـ وفي البرازية وكما لا يشتري له عبد اذ قال
 اشتريته وتقدمته الثمن فقال الموكل صدقت ولكن البائع غائب فربما يحضرو ويشكر قبضه
 الثمن لا يلتفت اليه ويؤمر بأداء الثمن الى الوكيل فاذا أنكره البائع بعد الحضور وحلف يرجع
 الموكل الى وكياله بالمؤدى اهـ ومثله في الخيرية وفي الدرر من الوكالة للوكيل بالشرء
 الرجوع بالثمن على آخره اذا فعل ما أمر به سواء دفعه أى الثمن الى بائعه أولاً اهـ (سئل)
 فيما اذا أرسل زيد لعمرو وقد راع معلوماً من الجواز وأمره ببيعه فباعه عمرو ومن جماعة معلومين
 بثمان معلوم قبضه منهم وعاب عمرو وقام زيد يطالب الجماعة بالثمان زاعماً أنه وكاله بالبيع بشرط
 أنه لا يقبض الثمن فهل ليس لزيد ذلك ولا عبرة بزعمه وقبض عمرو وصحيح (الجواب) نعم قال
 في المحيط الوكيل بالبيع باع وعاب لا يكون للموكل قبض الثمن كذا في المنح وفي البرازية وجامع
 التماوى وكاله بشرط أن لا يقبض الثمن فله قبض الثمن والنسي باطل اهـ وفي التنوير وشرحه
 للعلاقى وللمشتري الأباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع نسي الوكيل استحساناً
 ولا يطالب الوكيل ثانياً لعدم الفائدة اهـ الوكيل بالبيع اذا كان للمشتري عليه دين على
 قول أبي حنيفة ومحمد يصير الثمن قصاصاً على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول أبي
 يوسف لا يصير قصاصاً خاتمة في فصل التوكيل بالبيع والشرء ولو كان للمشتري دين على
 الموكل بالبيع فالوان الثمن يصير قصاصاً على الموكل من المحل المزبور وذكر الخصاص رجله
 على رجل دين يماظله ولا يقضى دينه فله في ذلك حيلتان احدهما أن يتوكل صاحب الدين عن
 غيره في شراء عيين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصاً على الموكل على
 مديونه وهو البائع ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله كالموكل نقد الثمن من مال نفسه والثانية أن
 يوكل صاحب الدين رجلاً لا يشتري له شيئاً من مديونه فاذا اشتراه يصير قصاصاً على الموكل
 على البائع من المحل المزبور وكذا في وكالة القاعدة (سئل) في رجل وكل زيدا وكالة عامة
 مفوضة الى رأيه في قبض ما يجب له قبضه وصرفه كذلك فتعاطى ذلك مدة وصدقه على القبض
 وكذبه في بعض المصروف فهل يقبل قوله بيمينه فيما لا يكذبه الظاهر (الجواب) نعم والمسألة في
 الخيرية من الوكالة مفصلة فارجع اليها فانها مفيدة جداً (سئل) فيما اذا دفع زيد جاريته
 لعمرو وأذن له أن يصرف عليها النفقة في كل يوم كذا مصرية ويرجع تنظير ذلك عليه وصار
 ينفق القدر المذكور على الجارية مدة معلومة وزيد غائب ثم مات زيد عن ورثته وتركه ويريد
 عمر والمأذون له الرجوع في تركه الا كذا تنظير ما صرفه باذنه بعد ثبوت الأذن والصرف وقدر
 المبلغ المصروف بالوجه الشرعي فهل لعمرو ذلك (الجواب) نعم سئل أبو حامد عن وكل رجلاً
 وكالة مطلقة على أن يقوم بأمره وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين عليه شيئاً في الاتفاق
 ولكن أطلق له ثم ان الموكل مات وجاء ورثته فطالبوا الوكيل ببيان ما أنفق وبصرفه هل يجب
 عليه أن يبين فقال ان كان ثقة يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهة

مطلب الوكيل بالشرء
 اذا دفع الثمن من ماله له
 الرجوع به على الموكل

مطلب ليس للموكل قبض
 الثمن

مطلب يقبل قول الوكيل
 في الصرف من مال الموكل
 فيما لا يكذبه الظاهر

مطلب في المأمور بالاتفاق

الاتفاق الا اذا ذكر خراجا ولم يكن للصغير ضيعة معروفة وسئل عنها علي بن ابي حمزة فقال هذا علي
 ويهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان اراد الخروج من الضمان فالقول
 قوله من وكالة يقيمة الدهر في فتاوى اهل العصر (أقول) علل هذا في الفتاوى الخيرية بانه
 في الوجه الاول يدعى الدين والموكل ينكر والمينة على المدعي والمين على المنكر وفي الوجه
 الثاني الوكيل ينكر الضمان ويدعى الخروج عن عهدة الامانة والقول قول الامين باليمين
 (سئل) فيما اذا بعث المديون مبلغ الدين مع رسوله لدا انه فهل مع الرسول فهل يهلك على
 المديون (الجواب) نعم بعث المديون المال على يد رسول فهل فان كان رسول الدائن هلك
 عليه وان كان رسول المديون هلك عليه اشباه من الوكالة (سئل) فيما اذا وكل زيد عمر في استئجار
 طاحونة وقف فاستأجرها له من ناظر الوقف وقبضها الوكيل ثم بعد مدة تقابل مع الناظر عقد
 التواجر فهل تكون مفايلته غير صحيحة ويبقى المأجور بيد الموكل الى انتهاء مدة عقد التواجر
 المزبور (الجواب) الوكيل بالاستئجار لا يملك الاقالة بعد القبض استحسانا كذا في وكالة
 العتائية والتارخانية ومثله في فتاوى الانقروى من الوكالة عن العتائية والمحيط البرهاني
 (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمر ومبلغا معلوما من الدراهم ووكاه باقراضه من رجل معين وبيع
 سلعة زيد للرجل المذكور ففعل عمر وذلك والان يدعى عمر وانه يستحق عن السلعة فهل يكون
 منها الزيد دون عمرو (الجواب) نعم وصح التوكيل بالاقرض لا بالاستقراض برزاقية والتوكيل
 بالبيع جائز (سئل) في الوكيل بالبيع اذا باع المبيع وسله الى المشتري قبل قبض الثمن ثم
 قبض الوكيل بعض الثمن وهلك باقيه ويريد الموكل مطالبة الوكيل بذلك من مال نفسه فهل يكون
 الوكيل غير ضامن ولا يطالب بالثمن من مال نفسه (الجواب) نعم والوكيل بالبيع اذا باع
 فنهاه الا امر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهييه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن
 وتوى الثمن على المشتري لاضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو وكاه بالبيع ثم نهاه عن
 البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع
 من المشتري ثم يبيع خاتمة من فصل التوكيل بالبيع والشراء الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن
 ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء لانه متبرع فيما فعل من البيع والمتبرع لا يجبر على تسليم
 ما تبرع به فان تقاضى وقبض منها فهاوا لا يقال أحل الموكل على المشتري أو وكاه بالتقاضي واعلم
 أن حق قبض الثمن للوكيل بالبيع ولو قبض الموكل الثمن صح قبضه استحسانا وهذا في غير
 الصرف أما في الصرف لا يجوز قبض الموكل لان جواز الصرف معلق بالقبض فكان القبض
 في الصرف بمنزلة الايجاب والقبول ثم قال وأما اذا كان وكاه لاجر نحو الدلال والسمسار والبيع
 يجبر على استيفاء الثمن ذخيرة من الفصل العاشر ومثله في البرازية والتسوير من المضاربين والجنير
 من الوكالة (سئل) فيما اذا أرسل زيد لعمر والمقيم بدمشق مقصدارا من الحرير اذ يبعه له
 ويشتري له بالثمن أمتعة فلم يبعه وامتنع من ذلك وجاء زيد بدمشق وطالب عمر بالثمن الحرير متعللا
 بانه يضمن قيمته حيث امتنع عن البيع فهل يكون غير ضامن ولا يجبر الوكيل على فعل ما وكل فيه
 (الجواب) نعم قال في الاشباه من الوكالة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه
 متبرعا الا في مسائل الخ وفي بيع العدة رجل غاب وأمر تلميذه أن يبيع الساعة ويسلم ثمنها الى
 فلان فباع التلميذ وأمسك الثمن حتى هلك لا يضمن لان الوكيل لا يلزمه ان يبيع ما تبرع به عمادية من
 الضمانات قبيل ضمان المودع وسئل قارئ الهداية عن الوكيل في بيع ثمره أو قبض دين اذا

مطلب بعث الدين مع
 رسوله هلك عليه

مطلب الوكيل بالاستئجار
 لا يملك الاقالة بعد القبض

مطلب يصح التوكيل
 بالاقرض وبيع السلعة
 مراوحة

مطلب اذا باع الوكيل فنهاه
 الموكل عن تسليم المبيع
 قبل قبض الثمن لا يصح نهييه
 وصح لو نهاه عن البيع قبله

مطلب اذا كان وكاه لاجر
 كالدلال يجبر على استيفاء
 الثمن

مطلب الوكيل بالشراء اذا خالف أمر الموكل يقع الشراء له

مطلب الوكيل ببيع الرهن لا ينعزل بالعزل

مطلب التوكيل بالاستقراض باطل لا ارسال به

مطلب التوكيل بالاقرض صحيح

مطلب الوكيل بالبيع لايملك الشراء لنفسه بل يبيع من غيره ثم يشتري منه

مطلب وكلاءه بشرأفوع من الجوخ ولم يبين الثمن يصح

تفاوت حتى عدم ما هو وكيل فيه فتلقت الثمرة واستغنى المدين فاجاب لاضمان على الوكيل في شئ من ذلك لانه متبرع في ذلك ولا ضمان على المتبرع (سئل) في الوكيل في الشراء اذا خالف أمر الموكل فهل يقع الشراء للوكيل (الجواب) نعم في البرازية الوكيل بشرأفوع يبعينه اذا خالف يبيع المالك له انه الوكيل بالبيع اذا خالف لا يقع له بل يقع موقوفاً على اجازة المالك والوكيل بالشراء اذا خالف يقع له ولا تعمل فيه اجازة المجيز من أوائل وكالة القاعدية انقروى وفيه أيضاً وفي التهذيب ثم في كل موضع يكون خلافاً في البيع فهو موقوف على اجازة الامر وما كان خلافاً في الشراء يكون مشترياً لنفسه الا اذا كان الوكيل صيباً أو عبداً محجوراً أو مراً فله موقوف من أوامر وكالة التارخانية وفي هاشم وفي العاشر من وكالة التارخانية عن التجريد وما كان خلافاً في الشراء لزم الشراء للوكيل ولا يتوقف على اجازة من اشتراه الا اذا لم يجد نفاذاً على الوكيل كالصبي والعبداً المحجور (سئل) فيما اذا وكل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فهل تكون الوكالة المزبورة لازمة ولا ينعزل بالعزل (الجواب) نعم تكون الوكالة لازمة ولا تبطل بالعزل حقيقة أو حكماً والمسئلة في التنوير من باب عزل الوكيل (سئل) في التوكيل بالاستقراض هل يكون باطلاً (الجواب) نعم التوكيل بالاستقراض باطل لا ارسال للاستقراض كما في الدرر (سئل) فيما اذا وكل زيد عمراً بأن يقرض مال زيد من آخر فأقرضه غيره ومنه ثم ان المستقرض فتر ولم يوجد برزعم زيداً أن مبلغ القرض يلزم الوكيل فهل يكون التوكيل صحيحاً ولا يضمن الوكيل (الجواب) نعم التوكيل بالاقرض صحيح حيث وكله باقرض مال الموكل وهلك المال لا يلزم الوكيل المزبور قال في الدرر قبيل باب الوكالة بالبيع والشراء وقد مر أن التوكيل بالاقرض صحيح لانه تفويض التصرف في ملكه اه وتقدم نقله عن البرازية (سئل) في الوكيل بالبيع اذا اشترى المبيع فهل لايملك ذلك (الجواب) الوكيل بالبيع لايملك شراءه لنفسه فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه كذا في البحر عن البرازية في فصل الوكيل بالبيع والشراء لاي عقد مع من ترد شهادته له (سئل) فيما اذا وافق زيد مع عمرو على أن يشتركا ويشتريا أمتعة يسافران بها الى الحجاز مع الحاج في زمن قرب فيه خروجهم من البلدة الى الحجاز واحتاج زيد الى مبلغ من الدراهم لاجل ذلك لعدم وجود شئ معه من ذلك وعنده قدر من البن فدفعه لعمرو وليبيعه بهن يأخذه ويعقده الشركة بينهما ويشترياه ويبيع عمرو أمتعة لاجل الشركة ويسافرا مع الحاج وقد وجد في اللفظ ما يدل على بيع البن بالنقد لانه نسبة والدلالة قائمة على ذلك لضيق الزمن عن التأجيل بسبب الحاجة ثم مات زيد عن ورثة وتركه وطلب ورثة زيد عن البن من عمرو فاستنع قائلاً انه باعه الى أجل يحل به سدخروج الحاج من البلدة فهل يكون البيع غير جائز والحالة هذه (الجواب) نعم فان الوكيل بالبيع اذا باع بالنسيئة الى أجل متعارف فيما بين التجار في تلك السعة جاز عند علمائنا رحمهم الله تعالى اذا لم يكن في نفيته ما يدل على البيع بالنقد وأما اذا كان في لفظه ما يدل على البيع بالنقد لا يجوز البيع بالنسيئة كذا في الذخيرة وقال الانقروى عن مسنة المفتي وفي المنتقى عن الامام الثاني أن الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة أما اذا كانت الحاجة كما مرأة تعطى غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يفتي فان تقييده المطلق بدلالة الحاجة شائع فائض اه وفي الخاتمة وعليه الفتوى وفي التمهة قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ وفي الخلاصة قال أبو الليث القنوي على قول أبي يوسف (سئل) فيما اذا وكل زيد عمراً بشرأفوع معلوم النوع ولم يبين له ثمنه فاشترى

مطلب في الوكيل بالبيع
إذا أودع المبيع عند أجنبي
هل يضمن

له عمر وذلك بمن مثله ثم دفع الوكيل الثمن المزبور من ماله ويريد الرجوع به على الموكل بعد ثبوت
ما ذكره بوجهه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم أمره بشراء نوب هروري أو أمره بشراء
فريس أو بعل صح التوكيل لأنه لم تنق الجهالة بعد اعلان الجنس الا في الصفة وهي محتملة في الوكالة
وسواء في ذلك سمي غمنا أو لا أي وان لم يسم لأنه يبين جنس الثمن بصير معلوما عاده عيني على
السكر ومثله في التنوير والدرر والزليعي وغيرها (سئل) في الوكيل بالبيع هل يملك ايداع
المبيع عند أجنبي بدون إذن الموكل أولا وإذا ملك الايداع المزبور وهل بعد مفارقتها هل يضمن
أولا (أقول) لم أر جوابا للمؤلف عن هذا السؤال لكن ذكر المؤلف في غير هذا المحل عن فتاوى
الكارزوني أرسل مع آخر دراهم يشتري بها أمتعة فاشترتها وأرسلها له ولم يأذن له في إرسالها
مع غيره هل يضمن أجاب الوكيل متعدد دفع العين الى أجنبي فيضمن القيمي بقيمته والمثلي بمثله إذا
هلكت العين الى أن قال الوكيل لا يودع اه (أقول أيضا) وفي وكالة البحر وكيل البيع لو دفع
المبيع الى دلال لم عرضه على من يرغب فيه فغاب أو ضاع في يده لم يضمن لكن المختار الضمان كما
في البرازيه لكونه دفع ملك الغير بغير إذنه وان كان أصليا في الحقوق الخلو كمنبت فيما علمته عليه
أنه ينبغي تقسيم الضمان بما إذا لم تكن العادة جارية بذلك فلم تجرت العادة بدفعه الى دلال
لم عرضه على البيع لا يضمن لأنه يقتضي العادة يكون ما ذورنا بذلك وفي الفتاوى الخيرية سئل
فيما إذا جرت عادة التجار أن يبعث بعضهم الى بعض بضاعة يبيعها ويبعث بثمنها مع من يختاره
ويعتقد أمثله من المكارية بحيث اشتم ذلك بينهم اشتمارا شائعا فباع المبعوث اليه
البضاعة وأرسل ثمنها مع من اختاره منهم على دفعات متعددة وأنكر المبعوث اليه بعض
الدفعات هل يكون القول قول باعث الثمن يمينه وان لم يعلم تنصيص ذلك لطول المدّة أم لا بدله
من البينة أجاب القول قوله يمينه اذ له بعثه مع من يختاره ويراها أمينا لأنه أمين لم تبطل أمثله
والحالة هذه بالارسال مع من ذكر وقد ذكر الزاهد راضيا بفتح لبيكر خوارزاده جرت عادة
حاكة الرستاق أنهم يبعثون الكرايس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث بثمنها اليهم بيد من
شاء ويراها أمينا فاذا بعث البائع عن الكرايس بيد شخص ظنه أمينا وأبق ذلك الرسول لا يضمن
البائع اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا رحمه الله تعالى وبه أجبت أنا وغيري
اه وقد عضد بقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطها والعادة محكمة والعرف قاض الى غير ذلك
من كلامهم اه ما في الخيرية ولكن انظر ما يأتي في التروع في آخر هذا الباب (سئل) في
الوكيل اذا لم يكن ضامنا دين موكله هل لا يحبس دينه (الجواب) نعم لا يحبس وفي وكالة الاشباه
ولا يحبس الوكيل دين موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان ضمن وسئل قارئ الهداية هل
يحبس الوكيل دين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع الوكيل من
اعطائه سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا فأجاب انما يحبس الوكيل على دفع ما ثبت على موكله
من الدين اذا ثبت أن الموكل أمر الوكيل بدفع الدين أو كان كفيلا له والافلا يحبس فيه زاد الشيخ
في هذا الجواب في مكان آخر وان صدقه فيما ادعاه من الدين لأن هذا اقرار على الغير فلا يعتبر اه
وأيد محشى الاشباه السيد أحمد الجوى ما أفتى به قارئ الهداية بنقل من الخانية ونقله في نهج
النخاة أيضا فقد تحرر من هذا أنه اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله ولم يأمره بدفعه لا يحبس وادا
أمره بدفعه وامتنع منه يحبس (أقول) وهذا خلاصة ما حرره الخبير الرملي في حاشيته على المنع
ووفق به بين عباراتهم كما أوضحته فيما علمته على الدراختار قال المؤلف وأفتى قارئ الهداية بأنه

مطلب لا يحبس الوكيل
دين موكله الا ان ضمن
أو كان للموكل تحت يده
مال وأمره بدفعه

إذا أذن المديون لوكيله بأن يعطى رب الدين وغاب فأدعى الوكيل أنه لا مال عنده لموكله هل يلزمه
 بين فاجاب لا يلزم الوكيل دفع ما في يده الى من وكله بقبضه منه وان أنكر أن الموكل له تحت يده
 شئ لا يلزمه شئ ولا يمين عليه لان اليمين انما تجب للخصم والوكيل بقبض الوديعة أو العين ليس
 بخصم (سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب مبلغ دين بنعمة عمر وفادعى بكر أنه وكيل زيد بقبض الدين
 من عمر وفصدقه عمر وعلى ذلك ودفع له الدين ومضت مدة والا تيريد عمر واسترد المبلغ من بكر
 فهل ليس لعمر وذلك حتى يحضر الغائب والدفع صحيح (الجواب) نعم ومن ادعى أنه وكيل
 الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر يدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه والادفع اليه
 الدين ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وان ضاع الا اذا ضمنه عند الدفع أو لم يصدقه على الوكالة
 ودفعه اليه على ادعائه كتر الدقائق ومثله في التنوير وزاد فيه وفي الوجوه كلها الغريم ليس له
 الاسترداد حتى يحضر الغائب اهـ ومثله في المتون وسئل قارى الهداية فيما اذا ادعى
 المديون أنه أقبض الموكل دينه فاجاب به يؤمى بالدفع الى الوكيل وليس له أن يستخلف الوكيل
 انه ما يعلم أن الموكل قبض الدين وأجاب عن سؤال آخر اذا أنكر المديون الوكالة وطلب الوكيل
 تخليفه على أنه ما يعلم أنه وكيل فان لكل المديون ألزم بدفع الدين وان حلف لا يلزمه شئ (سئل)
 في رجل يدعى الوكالة عن امرأة اخر ساعطى رشاء فهل تصح كالتامع كونها موصوفة بهذه الصفات
 المذكورة أم لا (الجواب) اذا كانت المرأة المذكورة اشارتها معلومة مفهومة فتوكلها
 صحيح فتاوى الشلبي من أوائل الوكالة (سئل) فيما اذا بعث زيد لعمر والمقيم ببلدة كذا
 دراهم ليشتري له بها بضاعة معلومة الجنس لا بعينها ولم يكن سعرها معلوما فاشترها عمر وله بمن
 فيه عين فاحش فهل لا يتخذ الشراء المزبور على زيد (الجواب) حيث لم يعين له ما يشتريه
 فاشتره بعين فاحش لا يتخذ الشراء المزبور على زيد وفي معين المقتى لو اشترى بعين يسير نفذ
 وبالذات فاحش لا وينفذ على نفسه قلت وهذا اذا لم يعين ما يشتريه فان عين نفذ على الأمر كما
 في الهداية وفي العناية هو قول عامة المشايخ وتعامه في البحر ولو سمي له الثمن فاشترى بالكثير
 لا يتخذ الا الوكيل بشراء الاسير فانه يلزم الأمر المسمى كافي الواقعات نهج التجارة من الوكالة
 وفي الدر المختار وتفيد شراؤه بثمن القيمة وعين يسير وهو ما يقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن سعره
 معروفا فان كان سعره معروفا بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن لا يتخذ على الموكل وان قلت
 الزيادة ولو فلسا واحدا به يفتى بجز ومثله في الكنز والملتقى (سئل) فيما اذا أرسل زيد
 المقيم ببلدة كذا مع عمر والمكاري صرة محتومة فيها دراهم ليوصلها بكر فوجدها بكر ناقصة
 عما قال زيد فهل القول قول بكر في ذلك (الجواب) القول قول القابض بيئته وتقدم ذلك
 في كتاب البيع بقوله (سئل) في امرأة تاشتر بنفسها قبض أجور وقنفها وملكها وتشتري
 أمعة من رجال أجنب وتريد أن توكل أجنبيا في دعوى على رجل زاعمة أنها من المخدرات
 والرجل لا يرذى بتوكيلها فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في الصحيح الجسد المقيم
 في البلد اذا أراد أن يوكل وكيله عليه لم يدعى بحق على الآخر هل للمدعى عليه أن يابى حتى يحضر
 الخصم فيدعى بنفسه (الجواب) قد أجاب عن مثل هذا السؤال العلامة الخبير الرملي بما
 صورته صرح علما وأنا قاطبة متونا وشروحا بأن الوكالة بالخصومة لا تكون الا برضا الخصم
 الا أن يكون الموكل مريضا أو غابا بمدة السفر أو مريدا للسفر أو مخدرة ووجه ذلك أن الجواب
 مستحق على الخصم ولهذا يستحضره والناس متفاوضون في الخصومة فلو قلنا يلزمه يتضرر به

مطلب فيما اذا ادعى أنه
 وكيل عن الغائب في قبض
 دينه

مطلب في صحة توكيل
 الاخرس الاطرش

مطلب اذا اشترى الوكيل
 بعين فاحش لا يتخذ الشراء
 على الموكل

مطلب القول للمكاري
 في مقدار الصرة

مطلب ليس له أن يوكل
 بالخصومة الا برضا الخصم

فمتوقف على رضاه وهذا مذهب أبي حنيفة واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة
وأبو الفضل الموصلي ورجح دليله في كل مصنف وغالب المتون عليه فلزم العمل به لدفع الضرر
لا سيما في هذا الزمان الفاسد والله تعالى أعلم وقال في الملتقى وغيره وصح أي التوكيل بالخصومة
في كل حق برضا الخصم للزومها الآن يكون الموكل مريضاً لا يمكنه حضور مجلس الحكم
أو غائباً مسافراً أو مريداً للسفر أو مخدراً غير معتادة للخروج إلى مجلس الحكم (سئل)
في امرأة وكات آخر لزوجها من زيد الكف لها وفي قبض مهرها فزوجهما وقبض مهرها
ثم ماتت عن زوج وورثته يدعون عليه بما قبضه من المهر والوكيل يدعي القبض والدفع في
حياتها فصدقته الورثة في القبض وأنكر والدفع لها فهل يقبل قول الوكيل بيمينه
(الجواب) نعم وأجاب العلامة الرملي في فتاويه عن مثل هذه الحادثة بقوله إن كان الموكل
فيه قبض وديعة وشئوهم من الامانات فالقول قوله بيمينه في القبض والدفع لها وإن كان قبض
دين وأقرت بقية الورثة بالقبض وأنكرت الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع وإن
أنكرت القبض والدفع لا يقبل قوله الا بيمينه وإذا لم يتم بينة رجعت الورثة بحصتها منه على
المدينون ولا يرجع المدينون على الوكيل لان قوله في براءة نفسه مقبول لافي ايجاب الضمان على
الميت الخ اه (سئل) في أهالي قرية معلومة أفاموا زيدا وكيل عنهم لتعاطى أمورهم
ويتأثم أعمالهم ومصالحهم في القرية المزبورة وجعلوا له على ذلك مبلغاً معلوماً من الدراهم
وقدر من الخنطة والشعر وتعاطى زيد ذلك ويريد مطالبهم بأجرة مثله فهل له ذلك (الجواب)
نعم (سئل) فيما إذا وكل زيد عمراني تقاضى دينه الذي بذمة فلان وقبضه وشرط له على ذلك
أجر معلوم في مدة معلومة وتقاضاه فهل يستحق الاجر بالشرط (الجواب) حيث شرط له ذلك
ووقت له ووقتاوا بشر ذلك يستحق ما ذكر كما صرح بذلك في الاشباه من كتاب الامانات وفي البرازية
في نوع التوكيل بالاقراض والاستقراض والقبض والتقاضى وان وكاه بقبض دينه وجعل له
الاجر لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة وكذا الوكيل بالتقاضى ان وقت جاز اه (سئل) فيما
اذا وكل ناظر وقف زيداً بتعاطى أمور الوقف ولم يشترط له أجرة على ذلك وتعاطى زيد ذلك مدة
وطلب من الناظر أجرة على ذلك فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث كان وكيلاً ولم يشترط له
أجرة فليس له ذلك والحالة هذه العاصل لغيره أمانة لا أجر له الا الوصى والناظر فيستحقان بقدر
أجرة المنسل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئاً ولا يستحقان الا بالعمل فالو كمن الوقف
طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا اجر للناظر كما في الخائصة ومن هنا يعلم أنه لا أجر للناظر
في المسقف اذا أحيل عليه المستحقون ولا أجر للوكيل الا بالشرط اشباهه من كتاب الامانات
(سئل) في جماعة استأجرهم زيد لخصم زرع المعلومات بأجرة معلومة وشرعوا في الحصاد
وبحز وعان اتمامه فوكلوا زيدا بان ياتيهم بما عسدا بأجرة فأتى لهم بجماعة بالأجرة
وساعدوهم حتى أتوا الحصاد فهل تكون أجرتهم على الوكيل وهو يرجع بذلك على
الجماعة الاول (الجواب) يطالب الوكيل بالاستئجار بالأجرة كالوكيل بالشراء كذا
في وكالة البحر فلهم طلب أجرتهم من الوكيل المذكور وهو يرجع بذلك على الجماعة والله أعلم
(سئل) فيما إذا وكل زيد عمراني عمل معلوم هو يسع أمتعة معلومة ليدو جعل له أجر على
ذلك وباعها بثمن حال فهل يجبر الوكيل على تقاضى الثمن من المشتري (الجواب) حيث
كان وكيلاً بأجر يجبر قال في الاشباه من الوكالة ولا يجبر الوكيل بغير أجر على تقاضى الثمن أما

مطلب فيما اذامات الموكل
وآدى الوكيل القبض
والدفع اليه

مطلب أقام أهل القرية
زيداً وكيل عنهم لتعاطى
امورهم وجعلوا له أجر الخ
مطلب وكاه بقبض دينه
وجعل له أجرة صح ان وقت
وقتا

مطلب لا يستحق الوكيل
اجرة الا بشرط

مطلب الوكيل بالاستئجار
يطالب بالأجرة وهو يرجع
على الموكل
مطلب الوكيل بأجر يجبر على
استيفاء الثمن كالدلال
والتمسار

إذا كان باجر كالذلال والسهام والبيع يجب برعلى استيفاء الثمن ذكره الصدر الشهيد وفي
 الصغرى لأن من سواهم متبرع فان فعل فيها وان امتنع لا وتقام بسطه في حاشية الاشياء
 للسيد الجوى فراجعها (سئل) في صك كتب فيه أقر زيد وجماعة من أهالي قرية كذا
 فز يدب الاصل التعتن نفسه وبالوكالة عن جماعة آخرين من أهالي القرية بشهادة فلان وفلان
 والجماعة الاولون عن انفسهم أن عليهم وعلى الموكلين لعمر ومبلغا قدره من الدراهم كذا
 مؤجلا الى كذا وصدر ذلك لدى حاكم شرعى لم يثبت التوكيل المذكور لديه في وجه خصم شرعى
 ثم حل الاجل وطالب بمرو المبلغ من الاصلاء والموكلين وهم يحددون التوكيل في ذلك فكيف
 الحكم (الجواب) حيث أنكروا التوكيل المذكور على الوجه المزبور فلا عبرة بمضمون
 الصك المرقوم في ثبوت التوكيل بل لا بد من اثباته بوجهه الشرعى والحالة هذه والله أعلم ورأيت
 مكتوبا بخط العلامة الشيخ عبدالرحمن العمادى في نسخة العمادية ما جواب الأئمة الحنفية
 في حجة كتب فيها أقر فلان بن فلان الوكيل عن فلانة وفلانة في القبض والابراء الاتى ذكرهما
 فيه بشهادة فلان وفلان أنه قبض من فلان ما كان في ذمته للموكلتين المذكورتين عن ربيع
 حصتهما من كذا وقف جدهما فلان عن مدة كذا مبلغا كذا ثم أبرأ القابض المذكور ذمة الدافع
 المذكور من جميع الدعاوى وثبت ذلك لدى الحاكم وحكم بحوجهه فاذا طعن الخصم في مضمون
 هذه الحجة وشهد رجلان أن مضمون هذه الحجة ثبت لدى فلان بن فلان فسألتهما القاضي عن
 مضمون الحجة فلم يعرفاه فهل تقبل شهادتهما أو يعمل بالحجة ويعضها من غير معرفة ما كتب فيها
 أم لا (الجواب) لا عبرة بالحجة ولا بشهادة من شهد بمضمونها وان كانت تلك الشهادة عن
 معرفة بتفاصيل ما فيها حتى يقيم الوكيل على وجهه الموكلتين بينة عادلة بانهما قد وكلاه بقبض
 مالهما في ذمة الدافع وبالصلح والابراء أيضا فان شأهدى الوكالة لا عبرة بشهادتهما أصلا فانهما
 لم يشهدا بالتوكيل بناء على دعوى صحيحة والله أعلم كتبه الفقير أبو السعود وفي فتاوى
 عبدالرحمن افندى المذكور في جواب سؤال نعم يكلف وورثة المشتري الى اثبات توكيلها ولا يكفي
 في ذلك شهود مضمون صك البيع المذكور والله الموفق كتبه الفقير عبدالرحمن الحمد لله
 الجواب كذلك كتبه الفقير أحمد المالكي ولا عبرة بشهادة شهود الوكالة لكونها في غير وجه
 خصم قال في الكافي في كتاب الشهادات لا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر اه
 ومن خطه المعهود نقلت (سئل) فيما اذا كان له يد مبلغ دين معلوم بذمة عمرو فمات عمرو عن
 تركه وورثة فوكل زيد بكذا قبض دينه من ورثته وكتب له بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها
 بعد الثبوت الشرعى وله قبضه (الجواب) نعم والوكيل بقبض الدين يملك الخصومة والوكيل
 بقبض العين لا يملك الخصومة الخ عني على الكنز وفي تصحيح العلامة فاسم قوله والوكيل
 بقبض الدين وكيلا بالخصومة عند ائى حنفية وقالوا وهو رواية عن ائى حنفية ليس بوكيل
 بالخصومة وعلى قول الامام المحبوبي في أصح الأقاويل والاختيارات والنسقى والموصلى وصدر
 الشريعة وقيد بقبض الدين لان الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة فيها بالاجماع
 قاله في الاختيار وغيره اه (سئل) في رسول التقاضى هل يملك قبض الدين (الجواب)
 نعم قال في الدر المختار من الوكالة بالخصومة رسول التقاضى يملك القبض بالخصومة اجماعا
 مجر اه (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا في بيع تتن معلوم له وأن يشتري بثمنه بما معلوم وقال
 لاتبه الا بمحض فلان فباعه بغير محضه واشترى به غير ابن فهل يكون غير جائز (الجواب)

مطلب لا يثبت التوكيل
 بشهود مضمون الصك
 والحجة

مطلب لا عبرة بالحجة مالم
 تثبت الوكالة

مطلب لا يجوز اثبات
 الوكالة والولاية بلا خصم
 حاضر
 مطلب الوكيل بقبض
 الدين يملك الخصومة

مطلب رسول التقاضى
 يملك القبض بالخصومة

مطلب منها عن البيع
الابشهود أو الابعض فلان اه
لايملك البيع بدون ذلك
مطلب باع بالوكالة ثم ادعى
انه ملكه لا تسمع

مطلب صادر الوالي التجار
فاختفى بعضهم ليس لهم
الرجوع على الختفين
مطلب فيما اذا دفع الدين
للوكيل بدون اثبات وكالته

مطلب وكاله بدفع دراهم
الذي يذوقه يصدق بيمينه
في الدفع

قوله الماذون له الخ أي ان
كان زيدا يدعيه عند عمرو
فاذن زيدا وعمرو بدفعها الى
بكر فالقول لعمرو في الدفع
وان كان الذي عند عمرو
غصب أو دين لا يكون
القول قول عمرو في الدفع
لانه يدعى براءة ذمته عن
المضمون غنا بخلاف الاول
اه منه
مطلب فيما اذا أمر بدفع
المال لزيد وأن ياخذ منه
وصولا

نعم والمسئلة في الخيرية وقال في الخانية من فصل التوكيل بالبيع والشراء ولو وكل بالبيع ونهاه
عن البيع الابشهود أو الابعض فلان لا يملك البيع بغير شهود أو بغير محضر فلان اه (سئل)
في رجل له بناء دار قائم في أرض وقف وكل زيدا ببيعها فباعه زيد من امرأة بمن معلوم والآن يدعى
زيد أن البناء ملكه فهل اذا ثبت ما ذكر لا تسمع دعوى الوكيل بذلك (الجواب) نعم وفي فتاوى
الخانوئي في جواب سؤال التناقض يمنع من الدعوى سواء عد من الوكيل أو الوصي وعبارتهم
أن من أقر لسان بعين فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية وكذا
لو ادعى لفلان بالوكالة ثم ادعى لفلان آخر أنه وكاله بالخصوصة فيه لا يقبل ويصير متناقضا والدين
في هذا الحكم كالعين فعلم بهذا أن التناقض من الوكيل أو الوصي مانع من الدعوى منه ما
فيما وقع فيه التناقض ولم يمكن فيه التوفيق اه (سئل) فيما اذا طمع الوالي في أخذ مبلغ
من المال من جماعة معلومين ظمنا وطلبه منهم فاختفى بعضهم وأخذ الوالي المبلغ من رجل ظاهر
منهم جبرا ويريد الرجل الرجوع على الختفين بشئ من المبلغ بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك
(الجواب) نعم قال في البرازية من كتاب الوكالة طمع الوالي في أخذ أموال جماعة من التجار
فاختفى بعض فآخذ من الظاهر بمقدارا وقال اقتسموه عليكم بالخصم ليس لهم الرجوع على
الختفين شرعا فلما أمر المروءة فظاهر (سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب مبلغ من الدراهم
بذمة رجلين بموجب تمسك فادعى أخو زيد أنه وكيل عن أخيه بقبض المبلغ منه فما صدقاه
ودفعاه له بعدما أبرز لهما التمسك المزبور ثم حضر الغائب ولم يصدق أخاه في التوكيل المزبور
وحلف على ذلك وطلب دينه من الرجلين فهل يؤمر ان يدفع ذلك له ويرجعان به على الوكيل
ان باقيا في يده (الجواب) حيث دفع الدين للوكيل بدون اثبات وكالته بل صدقاه عليها
يؤمر ان يدفع ذلك لزيد ويرجعان به على الوكيل ان باقيا في يده ومثله ان استعملك والله أعلم
ادعى أنه وكيل للغائب بقبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه فيها
والأمر الغريم يدفع الدين اليه نائبا ورجع به على الوكيل ان باقيا في يده ولو حكا وان ضاع لا الا
اذا ضمه عند الدفع أو قال له قبضت منك على أنى أبرأتك من الدين تنوير من باب الوكالة
بالخصومة والقبض (سئل) فيما اذا دفع زيد دراهم لعمرو وليدفعها الى بكر فادعى عمرو
الدفع وأنكر زيدو بكر فهل يصدق بيمينه أم لا (الجواب) قال في الاشهاد من الامانات
الماذون له بالدفع اذا ادعاه وكذابه فان كانت أمانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا
كافي فتاوى قارئ الهداية اه والله سبحانه أعلم (سئل) في جماعة دفعوا لجماعة آخرين
مالا وأذنوا لهم بدفعه لزيد وأخذ رجعة منه بوصول المال اليه فدفعوا له وأخذوا الرجعة بذلك
وضاعت والآن أنكر زيد بقبض المال من الماذون لهم وكذبهم الاذنون أيضا فكيف الحكم
(الجواب) القول للماذون لهم في ذلك بيمينهم في براءة أنفسهم فقط وحيث أنكر زيد القبض
فالقول قوله بيمينه أيضا والله أعلم وسئل قارئ الهداية عن شخص دفع الى آخر مبلغا وأمر بدفعه
لزيد وأن يأخذ من زيد رجعة أن المبلغ وصل اليه ففعل ذلك وادعى الماذون ضياع الرجعة
منه وأنكر زيد القبض فهل القول قول زيد مع يمينه أم قول الماذون مع يمينه أم لا (الجواب)
القول قول الماذون في أنه دفع الى زيد مع يمينه وان أنكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه
أيضا فاصل الجواب أن الماذون يقبل قوله في حق نفسه لا في حق زيد اذا أنكر الابينة
تقوم عليه واذا شرط على الماذون أن لا يدفع الا بشرط الاشهاد على زيد واحتمار رجعة

تشهد على زيد بالتبض فلم يحضر رجعة بذلك وأنكر زيد التبض كان المأذون ضامنا ولا ينفعه قوله أشهدت وضاعت الوثيقة ولا يبرأ لم يحضر رجعة أو يقر زيد بالتبض والله أعلم اه
 أعطاه ألفا لم يقضى به دينه وقال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك فدفع قبل أخذه ضمن بزانية من الوكالة (أقول) قال في البحر ولو قال لا تدفع الدين إلا بمحضرة فلان ففعل بلا محضره ضمن كذا في البرازية ولو ادعى الوكيل أنه دفع بمحضرة أو قال لا تدفع إلا بشهود فادعى دفعه بشهود وأنكر الدائن القبض حلف الوكيل أنه دفع بشهود فإذا حلف لم يضمن كذا في كافي الحاكم ولو قال ادفعه بشهود فدفع بغيرهم لم يضمن اه ما في البحر وبدعي علم أن قول قارئ الهداية ولا ينفعه قوله أشهدت وضاعت الوثيقة الخ فيه نظر لأن ذلك إذا لم يحلف الوكيل أما إذا حلف فإنه ينفعه تأمل ثم إن كلام البحر يفيد الفرق بين لا تدفعه إلا بشهود وبإداة الحصر وبين ادفعه بشهود وبدون حصر فيضمن في الأول دون الثاني وليس في كلام قارئ الهداية هذا التفصيل لكن ما ذكره في البحر لم يستند فيه إلى نقل وهو مخالف لما في التتارخانية عن المحمط مما حاصله أنه إذا شرط على الوكيل ما هو مفيد من كل وجه مثل بعه بخيار فإنه يلزمه سواء أ كده بالنق أو لا وان كان يضرمثل بعه بالف نسبة فباعه بالف حال جاز ولا يلزمه شرطه مطلقا وان كان يتفجع من وجه دون وجه مثل بعه في سوق كذا فهذا إن أ كده بالنق يلزمه والأفلا كما حترته فيما علمته على البحر في أوائل كتاب الوكالة عند قول الكنز وبايفائها واستيفائها (سئل) في وكيل متولى وقف وكل آخر في إيجار عقار الوقف فأجره من زيد والحال أن المتولى لم يأذن لوكيله بالتوكيل ولم يعمله فهل تكون الاجارة غير صحيحة (الجواب) حيث لم يأذن له موكله ولا قوض إلى رأيه ذلك ولا أ جازه فالاجارة المذكورة غير صحيحة كما صرح بذلك في التنوير وغيره (سئل) فيما إذا وكل زيد عمر في قبض معلوم وظيفته من آخر وفي انفاقه على زوجة الموكل وأولاده الصغار منها وأذن له أن يوكل في ذلك من شاء وغاب زيدو بأمر عمر وذلك ثم وكل عمر و ابنه البالغ في ذلك ومات عمر وعن ابنه المذكور فهل يكون كل من التوكيلين صحيحا ولا ينزل الابن بموت أبيه (الجواب) حيث أذن له أن يوكل من شاء فوكل ابنه فقد صار الثاني وكيل عن الأول فلا ينزل بموت أبيه كما في البحر (سئل) فيما إذا وكل زيد عمر في قبض معلوم وظيفته من بذكر وفي قبض استحقاقه من جهة وقف وفي إيصال ذلك إليه فقبض الوكيل ذلك في مدة معلومة ثم مات عن تركته مجهول ذلك فهل يضمن الوكيل ذلك في تركته (الجواب) نعم يضمن ولا يقبل قول ورثته إلا بيهان لانه قد تقررت تركته الضمان فلا بد للخروج من عهده من البيان كذا أفتى العلامة الخير الرملي سقى الله روحه الرجعة والرضوان في عرصات الجنان (سئل) في معتموله وصى شرعى وللمعتموه مال فوكل الوصى المزبور رجلا في الانفاق على المعتموه من ماله في كسوته اللازمة الضرورية وصرف على ذلك مصرف المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذب فيه فهل يقبل قول الوكيل (الجواب) نعم يقبل قول الوكيل في ذلك بيمينه لان الوصى يملك أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمل بنفسه في أمور التيمم كما في الانقروى وأدب الاوصياء والمعتموه بمنزلة الصبي كما في الانقروى وفي البحر من شتى القضاء نائب الناظر ككهو في قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف أو تفريقه على المستحقين وأنكر وقال قول له كالأصيل لكن مع اليمين وبه فارق أمين القاضى فإنه لا يمين عليه كالقاضى اه والوصى كالناظر لان الوصية والوقف أخوان يستحق كل منهما من الآخر

مطلب قال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك فدفع قبله ضمن

مطلب فيما إذا خالف الوكيل شرط الموكل

مطلب ليس للوكيل أن يوكل الأباذن أو تعميم

مطلب وكيل الوكيل بالأذن لا ينزل بموت الوكيل الأول

مطلب يضمن الوكيل بموته مجهلا

مطلب يقبل قول وكيل الوصى بيمينه

مطلب الوصى له أن يوكل غيره

مطلب نائب الناظر ككهو في قبول قوله لكن مع اليمين

مطلب الوصية والوقت
 أخوان
 مطلب فيما إذا نهاه عن
 المبيع حتى يقبض الثمن
 مطلب إذا اشترى الوكيل
 الأرض لنفسه يقع الشراء
 للموكل
 مطلب القول قوله في أنه
 كان رسولا عن زيد ولا عن
 عليه
 مطلب أذن القتال بدفع
 الحرير إلى امرأة تكبه فققد
 من عندها لا يضمن القتال
 مطلب القول للرسول بانه
 لم يبذل الدينار
 مطلب الرسول أمين
 في صدق الأت يكذبه
 الظاهر
 مطلب أراد السفر فطلب
 خصمه أن يوكل رجلا ليس
 له عزله في غيبة الخصم
 مطلب إذا قال الوكيل
 بعته من رجل لأعرفه
 وسلته يضمن
 قوله وإن نهاه الموكل أي نهاه
 بعد المبيع أما قبله فلا كما
 قبل نحو سبعة أوراق ٥١
 سنه

كما صرح جوابه وفي الخبرية من الوصايا الوصي مثل القيم لقولهم الوصية والوقت أخوان ٥١
 (سئل) في رجل وكل آخر في بيع غنمه ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباع الوكيل قبل
 قبض الثمن فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) نعم لو وكاه بالمبيع ثم نهاه عن البيع حتى
 يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع خائفة
 (سئل) في امرأة قرؤية وكلت زوجها زيدا في شراء أرض معينة من أختها هند وكالة مقبولة
 منه فاشتراها لنفسه فهل يقع الشراء للموكلة (الجواب) الوكيل بشرأى بعينه إذا اشتراه
 لنفسه بمثل النى أمر به حال غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج
 عن الوكالة وهو يملك إخراج نفسه عن الوكالة عند حضرة الموكل لا عند غيبته كذا في الخائفة
 من فصل شركة العنان فيقع شراء الأرض المذكورة للمرأة المزبورة (سئل) فيما إذا أرسل
 زيدا خادمه لعمر والتاجر ليدفع له أمتعة معلومة على طريق الرسالة ثم مات زيد فقام عمر ويطالب
 الخادم بثمنها والخادم يقول كنت رسول زيد ولا عنك على قهمل ليس لعمر وذلك والقول قول
 الرسول في ذلك (الجواب) إذا ثبت أنه رسول فلا ضمان عليه في ذلك والقول قوله بيمينه
 (أقول) اثبات كونه رسولا غير لازم بل محذور قوله كنت رسولا يكفي وهو معنى قوله والقول قوله
 بيمينه وهذا إذا لم يشتر الخادم من التاجر بإضافة العقد إلى نفسه بل أضافه إلى المرسل أو قبض
 بدون عقد أصلا على وجه الرسالة أما لو أضاف العقد إلى نفسه ثم ادعى أنه رسول لا يصدق كما
 قدمنا (سئل) في رجل دفع لقتال مقدار معلوم من الحرير وأذن له أن يدفعه إلى امرأة
 معلومة تكب الحرير فققد من عندها ويريد الرجل تضمين القتال مثل حريه فهل لا يضمنه
 حيث كان مأذونا بدفعه (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا دفع زيد لعمر ومبلغا معلوما من
 الدراهم بطريق الرسالة ليدفعه عمر وليكره ذلك زيد من دين بكره فدفعه عمر وليكره ثم رد بكره من
 ذلك دينار على عمر وليكره على زيد زاعما أنه خارج فأنكر زيد أنه ديناره واتهم عمر الرسول
 بانه بتل ديناره بهذا والرسول ينكر فهل القول لعمر والرسول بيمينه (الجواب) نعم
 (سئل) فيما إذا بعث زيدا بجيره إلى زوجة زيدا أتى له بصرة من عندها فجاءه الأجير للزوج
 وأخبرها بذلك فاعطته الصرة بناء على أنه رسول الزوج إليها فماذا كرمضت مسددة والآت
 الزوجة تطالب الرسول المذكور بالصرة المذكورة فهل ليس لها ذلك والقول قول الرسول
 انه رسول في ذلك (الجواب) لا ضمان على الرسول كما ذكره أئمتنا الفحول اذ هو سفير غير
 ضمين وما على الرسول الا البلاغ المبين والله سبحانه الهادي وعليه اعتمادى (فروع) الرسول
 أمين والعين في يده أمانة فإذا ادعى رد العين إلى صاحبها أو ادعى الموت والهلاك يصدق مع
 عنه بالاتفاق الآن يكذبه الظاهر من الخائفة كذا في التاريخ خائفة رجل له على آخر دعوى فأراد
 المدعى عليه أن يسافر فوكل وكيلًا بطلب المدعى ثم عزله لا ينعزل إلا بحضرة الخصم لتعلق حق
 الغير بهذه الوكالة جواهر الفتاوى من الباب الخامس وفي المحيط قال الوكيل بالمبيع بعته
 من رجل لأعرفه وسلته اليه ولم أقدر عليه فباع الثمن عنده أفتى المرغيناني بان الوكيل
 ضامن وذلك صحيح لكن عللها بان قال لأنه ليس له التسليم قبل قبض الثمن وذلك ليس بصحيح
 لأن له ذلك وإن نهاه الموكل عنه فبدونه أولى أن يكون له ذلك ولو دفعه الوكيل إلى رجل لم عرضه
 على من أحب فهورب به الرجل ولم يقدر عليه أو تلف عنده المبيع فالو وكيل ضامن وبد أفتى
 المرغيناني أيضا وأفتى الشيخ التنسي وشيخ الاسلام عطاء بن حجرة السغددي بانه لا يضمن لأن

البيع غالباً لا يتأتى الا على هذا الوجه فطلق له فيه والاول اصح لما ذكره المرغيناني لانه ليس له التسليم الى أحد قبل البيع اه (أقول) لقائل أن يقول ان كونه لا يملك التسليم قبل البيع مسلم ولكن اذا كان بدون اذن من الموكل أمواله كان بالأذن الصريح فلا شبهة في أن الوكيل يملك ذلك وكذلك اذا كان معروفاً بعادة بأن كان ذلك الشيء انما يباع مع الدلال ولم يكن الوكيل دلالة فاداوكله ببيعهم مع علم بذلك كان اذا نأمنه بذلك عادة والمعروف كالمشروط كما هو نظيره قبل نحو خمسة أوراق عن فتاوى الشيخ خير الدين فليستأمل ومثله ما في الخانية لو أرسل الراعي كل بقرة في سكة تربها فضاءت قبل أن تصل الى ربها لا يضمن اذ ليس عليه ادخالها في منزل ربها عرفاً والمعروف كالمشروط اه وكلمة من نظير والله تعالى أعلم وهذا آخر الجزء الاول من الاصل

الذي هو فتاوى العلامة المرحوم حامد افندي العمادى وقد فرغت من تلخيصه وتنقيحه

وتحريره وتوضيحه باقل من نصف الاصل مع زيادة الفوائد القليلة * والتجريات

السديدة * على وجه الصواب * مما لا يوجد في غير هذا الكتاب *

وذلك في ليلة الاربعاء لسبع وعشرين خلون من شهر

رمضان سنة ١٢٣٦ ألف ومائتين وست وثلاثين

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا

محمد النبي الامى وعلى آله

وصحبه أجمعين

أمين

٢

تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى اوله كتاب الدعوى